تعظيم قدر الصلاة

للإمام محمد بن نصر المروزي

المتوفى سنة ٣٩٤هـ

ومعه

الثمار المحلاة في تخريج أحاديث تعظيم قدر الصلاة

خرجه وحققه

أبو مالك كمال بن سالم

مكتبة العلم

١٠ ش الشيخ علي القاياتي - خلف مسرح الجمهورية - القاهرة

ت: ٣٩٠٩٨٣٩



مدينة السادس من أكتوبر

ت : ٢٩٧٩٧٣٤

إهداء

إلى ناصر الدين كاسمه... فقيد الإسلام

بقية السلف.. ذهبي عصره.. الإمام المجدِّد الربَّاني..

الذي طوَّق عنقي بجميل فضله..

حتى دنت له كما دان كل طالب علم سني باليد البيضاء..

أهدي هذا الكتاب إلى العلامة المحدث

محمد ناصر الدين الألباني

راجيا الله أن يبيض وجهه.. ويتقبل سعيه

وأن يجمعني به في دار الكرامة من فضله

أبو مالك..

مقدمة التحقيق

الحمـد للَّه الذي اصطفى الإسلام لصفوة بـريَّته، وبعث به المرسلين الذين اختارهم من خليقته، وجعلنا قوَّامين بـشريعته وعلى ملَّته، ذابِّين عن محارمه وعاملين بسنته، نحمده حق حمـده، ونسأله التوفيق لرشده، ونرغب إليه في المزيد من فضله.

وصلى اللَّه على خاتم رسله، سيدنا محمد وآله وصحبه.

أمـا بـعـد:

فإن أفضل مـا فنيت فيه الأعمار، وتعاقب علـيه الليل والنهار، هو العلم بدين اللَّه الواحد القـهار، لا سيـما علم الحديث والآثار، ذلك أنه «يشـتمل على معرفة التوحيد ، وبيان مـا جاء من وجوه الوعد والوعيد، وصفات رب العالمين، تعالى عن مقالات الملحدين، والإخبار عن صفات الجنة والنار، وما أعـدَّ اللَّه تعـالى فيـهـمـا للمـتقين والفـجـار، ومـا خلق اللَّه في الأرضين والسمـوات، من صنوف العجـائب وعظيم الآيات، وذكر الملائكـة المقربين، ونعت الصـافِّين والمسبـحين، وفي الحديث قـصص الأنبيـاء، وأخبـار الزهاد والأولياء، ومـواعظ البلغاء وكـلام الفقـهاء، وسـير ملوك العـرب والعجم، وأقاصيص المتقدمين من الأمم، وشرح مغازي الرسول ﷺ وسراياه، وجُمَل أحكامه وقضاياه، وخطبه وعظاته، وأعلامه ومعجزاته، وعدة أزواجه وأولاده، وأصهـاره وأصحابه، وذكر فـضائلهم ومآثرهم، وشـرح أخبارهم ومناقـبهم، ومبلغ أعمارهم، وبيـان أنسابهم، وفيه تفسير القرآن العظيم، ومـا فيه من النبأ والذكر الحكيم، وأقـاويل الصحابة في الأحكام المحـفوظة عنهم، وتسمـية من ذهب إلى قول كل واحد منهم، من الأئمة الخالفين، والفقهاء المجتهدين.

وقد جعل اللَّه تعالى أهله أركان الشريعة، وهدم بهم كل بدعة شنيعة، فهم أمناء اللَّه من خليقته، والواسطة بين النبي وأمته، والمجتهدون في حفظ ملته، أنوارهم زاهرة، وفضائلهم سائرة، وآياتهم باهرة، ومذاهبهم ظاهرة، وحججهم قاهرة، وكل فئة تتحيز إلى هوى ترجع إليه، أو تستحسن رأيًا تعكف عليه، سوى أصحاب الحديث، فإن الكتاب عُدَّتُهُم، والسنة حجتهم، والرسول فئتهم، وإليه نسبتهم، لا يعرجون على الأهواء، ولا يلتفتون إلى الآراء، قبلوا شريعته قولاً وفعلاً، وحفظوا سنته حفظًا ونقلاً، حتى ثبتوا بذلك أصلها، وكانوا أحق بها وأهلها، كم من ملحد يروم أن يخلط بالشريعة ما ليس منها، واللَّه تعالى يذب بأصحاب الحديث عنها، فهم دونها يناضلون، أولئك حزب اللَّه ألا إن حزب اللَّه هم المفلحون»[(١)] .

لما كان الأمر كذلك، وددت أن يكون أتيح لي أني في خدم السنة معدود، وأني في سلك أهل الحديث منضود، فكان أن شرعت في هذا المقصد المحمود، وهو إخراج كتاب: «تعظيم قدر الصلاة» للإمام الحافظ: محمد بن نصر المروزي ـ رحمه اللَّه ـ في هذه الحُلة القشيبة، وإن كانت الملكة قاصرة عن القدْر المعتبر في هذا العلم الذي قد دَرَسَ رَسْمُهُ، وذهب أهلُه فلم يبق بأيدي المتأخرين إلا اسمُه، فإقدام مثلي على هذا العمل مخرج على قول القائل:

لعمرو أبيك ما نُسب المعلى ... إلى كرم وفي الدنيا كريمُ
ولكن البلاد إذا اقشعرت ... وصوح نبْتُها رُعي الهشيم

(١) «شرف أصحاب الحديث» للخطيب البغدادي (ص ٩ : ١٠) بتصرف يسير.

النسخة المطبوعة من الكتاب:

وقد كنت أزمعت العمل في تحقيق أسانيد هذا الكتاب القيم ـ كما سترى ـ وكاد يَصدني عن هـذا القصد وجود طبعـة من هذا الكتاب بتحقـيق الدكتور عبد الرحمن بن عبد الجبار الفريوائي ـ حفظه اللَّه تعالى ـ وقد بذل فيه الشيخ جهدًا مشكورًا، إلا أنني لما كنت أنظر في عمل الأخ عـبد الرحمن الفَيْنة بعد الفَيْنة، كنت أجـد بعض الأخطاء، ولما تكرر لي الوقوف على هذه الأخطاء، أثناني هذا عما كان دار بخَلَدي من الإحجام عن إخـراج الكتاب، فاستخرت اللَّه تعالى في المضي في إتمامه فكان.

وقد كنت أثناء عملي أتعقب الشـيخ في كثير من أخطائه ـ **التـي لا أدعي لنفسي العـصـمـة من نظائرها** ـ وإن كنت لم أتفـرغ لنقـدها كلهـا، بل لم أتعرض لها داخل الكتـاب، وإنما اكتفيت بإثبات ما رأيتـه الحق في موضعه، دون الإشارة إلى خطأ الشـيخ فيه، فليـس يرشح هذا بكبير فـائدة، ثم أشار عليَّ بعض إخواني من طلاب العلـم المحبين أن أثبت نماذج من هذه الأخطاء في مقدمتي ليستفيد منها طالب العلم.

• ويمكن تقسيم أخطاء الشيخ ـ أثابه اللَّه ـ إلى أقسام:

١ ـ أخطاء في تعيين الراوي والحكم عليه:

• في ح (٦٦): «. . .عن سفـيان عن منصـور عن إبراهيم. . .»، قال: وإبراهيم هو التيمي!! اهـ.

قلتُ: بل هو النخعي.

• في ح (٩٥): «حـدثنا إسحـاق بن إبراهيم ثنا سـويد بن عـبد العـزيز

الدمشقي. . .».

قال: في سنده سويد بن عبد العزيز: لين الحديث (التقريب ١/ ٣٤٠) اهـ.

قلتُ: بل الذي في «التقريب» أنه (ضعيف)، ثم إن الراجح فيه قول الذهبي: (واهٍ جدًا).

• في ح (١٨١): «. . . ثنا موسى بن إسماعيل ثنا أبان ثنا قتادة عن الحسن. .».

قال: إسناده ضعيف جدًا لأجل أبان بن أبي عياش. . . اهـ.

قلتُ: بل أبان هو ابن يزيد العطار، وهو ثقة، فأين هذا من ذلك؟!!.

• في ح (٢١٩): «حدثنا إسحاق أنا جرير عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد اللَّه بن الحارث عن ابن عباس. . .».

• وفي ح (٢٢٠): «حدثنا إسحاق عن جرير عن يزيد بن أبي زياد عن عبد اللَّه بن شداد. . .» قال فيهما: وفي سنده يزيد بن أبي زياد القرشي (متروك) . اهـ.

قلتُ: يزيد بن أبي زياد هو الهاشمي وهو (ضعيف) فقط فيصلح حديثه في الشواهد، بخلاف القرشي فهو متروك.

• في ح (٤٤٣): «حدثني أبو بكر محمد بن إسحاق الصاغاني ثنا منصور بن بشير ثنا أبو معشر المدني عن يعقوب بن أبي زينب عن عمر بن شبة، قال: دخلوا على أبي سعيد الخدري. . .».

قال: إسناده ضعيف لضعف أبي معشر المدني وللإعضال بين ابن شبة وأبي سعيد الخدري .اهـ.

قلتُ: أين الإعضال؟! لعله ظنَّه: (عمر بن شبة النميري) وهو من رجال «التقريب»، لكنه من الطبقة الحادية عشرة، فهو نازل جدًا.

وإنما لبَّس عليه التصحيف، فإن صوابه (عمر بن شيبة) كما في «الجرح والتعديل» فليس في الإسناد إعضال!!

• في ح (٤٥٥): «... ثنا محمد بن إسحاق عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عائشة...».

قال: والحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري خال ابن أبي ذئب: (صدوق) أيضًا كما في «التقريب» (١/ ١٤٤). اهـ.

قلتُ: بل في «التقريب»: أنه (صدوق يهم)؟!.

• في ح (٥٦٧): «... سمعت هشامًا يقول: كان الحسن ومحمد يقولان مسلم ويهابان مؤمن».

قال: وفي إسناده ضعف لأن رواية هشام وهو ابن حسان القردوسي عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين فيها مقال كما أفاده الحافظ ابن حجر في «التقريب»؟! اهـ.

قلتُ: وهذا وهم في نقله عن «التقريب»، فإن هشام بن حسان القردوسي من أثبت الناس في ابن سيرين؟! وإنما المقال في روايته عن الحسن وعطاء كما في «التقريب» نفسه!!.

• في ح (١٠٢٦): «... النضر بن محمد قال: حدثنا عكرمة يعني ابن عمار قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا سعيد بن جمهان، قال: حدثني أنس بن مالك...».

قال: وإسناده حسن. . . وفيه النضر بن محمد هو المروزي: صدوق ربما يهم رمي بالإرجاء .اهـ.

قلتُ: في هذا خطآن:

الأول: قوله: (إسناده حسن) وقد غفل عن أن عكرمة بن عمار ـ وإن كان صدوقًا ـ إلا أنه يغلط، ثم في روايته عن يحيى بن أبي كثير ـ خاصة ـ اضطراب كما قال الحافظ، فأنَّى للإسناد الحُسن؟!، ومما قد يؤيد أن الحديث من أغلاطه أنه جعله: عن يحيى عن سعيد بن جمهان عن أنس، وابن جمهان لم يذكر في شيوخ يحيى ولا في تلاميذ أنس!!.

الثاني: قوله: (فيه النضر بن محمد هو المروزي. . .) قلتُ: هو النضر بن محمد الجرشي اليماني، وهو مكثر من الرواية عن عكرمة بن عمار اليماني.

ثم ما نقله من أن النضر بن محمد المروزي هذا: (صدوق ربما وهم)، وهو ما في «تقريب ابن حجر»، وفيه نظر، فإن الرجل قال فيه النسائي والدارقطني: (ثقة) وذكره ابن حبان في «الثقات»، فلا ينزل عن الثقة والله أعلم.

٢ ـ أخطاء في الحكم على بعض الأسانيد:

• في ح (١٧٣): «. . . ثنا عبد الله بن وهب ثنا حيي بن عبد الله. . .».

قال: إسناده حسن!!

قلتُ: حيي بن عبد الله (ضعيف) فأنَّى له الحُسن؟!

• في ح (٢٢٢): «حدثنا إسحاق أنا عبد الصمد ثنا يحيى بن موسى

القتبي...».

قال: إسناده صحيح كسابقه؟! .اهـ.

قلتُ: عبد الصمد بن عبد الوارث (صدوق)!! ولا شك أنه أراد أن الإسناد صحيح لذاته وهو إسناد حسن فقط كما ترى.

• في ح (٤٨٠): «... ثنا حماد ثنا أفلح الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري...».

قال: وإسناده صحيح!! .اهـ.

قلتُ: كيف وهو منقطع كما بينته في موضعه؟!

• في ح (٤٧٨): «... عن سعد بن إبراهيم عن الحكم بن ميناء أن يزيد بن جارية أخبره...».

قال: إسناده صحيح!! .اهـ.

قلتُ: الحكم بن ميناء (صدوق)، ويزيد هذا، نقل الشيخ قول ابن حجر فيه (مقبول)!! فهذا إسناد لين، فأنَّى له الصحة؟!.

• في ح (٤٣٢): «... أنا حماد الأبح أبو بكر عن أبي إسحاق الهمداني عن جري النهدي عن رجل من بني سليم...».

قال: وجري بن سليم النهدي: (مقبول) لكنه توبع أيضًا كما سيأتي، فالحديث حسن لغيره.اهـ.

قلتُ: بل لم يتابع، كما تنبه إليه الشيخُ فقال في الحديث الذي بعده: «إلا أن مدار الحديث على جري بن كليب النهدي، إلا أن الحديث له شاهد يتقوى به حديث الباب، وهو حديث أبي مالك الأشعري».اهـ.

• في ح (٧١٦): «. . .ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن قتادة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا..﴾ قال: إن ناسًا كانوا يقولون: لولا أنزل في كذا. . .».

قال: إسناده صحيح!!

قلتُ: هذا مرسل، فإن قتادة لم يحضر سبب النزول كما لا يخفى، ولو قال: (إسناده صحيح إلى قتادة) لكان أولى مع ما في هذا من التلبيس، وقد كرر هذا في رقم (٧١٩).

• في ح (٩٣٦): «. . . عن عاصم عن زر عن عبد اللَّه. . .».

قال: وإسناده صحيح!!

قلتُ: عاصم بن أبي النجود (صدوق له أوهام) ثم في روايته عن زر بن حبيش كلام فلو قال: (حسن) فلربما كان الأمر أهون.

وقد كرر الأمر نفسه في ح (١٠١٤) فقال: رجاله ثقات وإسناده صحيح!!

• في ح (٩٤٧): «. . . أخبرنا أبو خيثمة عن أبي الزبير، قال: سمعت جابرًا. . .».

قال: إسناده صحيح، لأن فيه تصريحًا بسماع أبي الزبير من جابر!!

قلتُ: قد أُمن تدليس أبي الزبير بهذا التصريح، لكنه في نفسه (صدوق) فأنَّى للإسناد الصحة؟! هو حسن فقط.

• في ح (١٠٢٥): «. . . إسماعيل بن عياش العنسي حدثنا راشد بن داود الصنعاني. . .».

قال: وإسناده حسن. اهـ.

قلتُ: كيف وراشد بن داود قد ضعَّفه الدارقطني ـ وإن كان وثقه ابن معين ودحيم ـ لكنه لعله اعتمد على قول ابن حجر: (صدوق له أوهام).

وهذا أيضًا لا يفيد الحسن؛ فإنه يحتاج للمتابعة، واللَّه أعلم.

• في ح (١١١): قال: «ولكن صح الحديث من طريق آخر: أخرجه ابن ماجه عن ابن أبي شيبة عن محمد بن الحسن الأسدي ثنا أبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعًا...».

قلتُ: بل هذا أيضًا إسناد لين، فإن محمد بن الحسن الأسدي وأبا هلال الراسبي كليهما قال فيه ابن حجر: (صدوق فيه لين).

نعم قد صح الحديث عن ابن مسعود من غير وجه في «الصحيحين» وغيرهما لكن ليس من هذه الطريق.

• في ص (٢٧) في تراجمه لشيوخ «المصنف» قال ـ أثابه اللَّهُ ـ:

«الحسن بن عيسى ـ صوابه ـ الحسين بن عيسى بن حمران الطائي أبو علي البسطامي القومسي، نزيل نيسابور، صدوق صاحب حديث، ت (٢٤٧هـ) / خ م د س ت.

ورد ذكره عند المؤلف أحيانًا بالحسن وأحيانًا بالحسين» .اهـ.

قلتُ: فجعلهما رجلاً واحدًا، وهما رجلان، وبيان ذلك:

أن هذا الرجل إن كان يروي عن ابن المبارك فهو: الحسن بن عيسى بن ماسرجس مولى ابن المبارك (ثقة).

وإن كان يروي عن غير ابن المبارك فهو: الحسين بن عيسى الطائي أبو علي البسطامي القومسي (صدوق). وهذا غالبًا يذكره بكنيته ونسبه فيقول: (أبو

علي البسطامي).

٣ ـ أخطاء نتيجة تقليد بعض العلماء دون تثبُّت:

• في ح (٦٤٩) قال: «وطيسلة هذا مقبول كما في التقريب»؟!

قلتُ: نعم هكذا في «التقريب»، لكن الرجل (ثقة) عند ابن معين ـ كما في «تهذيب الكمال» ـ فلعل هذا كان قد سقط من نسخة «تهذيب الكمال» عند الحافظ، واللَّه أعلم.

• في ح (٥٥٨): «... ثنا فضيل بن غزوان، عن عثمان بن أبي صفية عن ابن عباس...».

قال: «وقال الألباني: لم أعرف عثمان بن أبي صفية الأنصاري هذا، لكنه لم يتفرد به». اهـ.

قلتُ: هلاَّ تكلَّف الشيخ أن يراجع «تقريب ابن حجر» فالرجل عنده في رجال «التقريب» وقال فيه: (مستور).

٤ ـ أخطاء في العزو والتخريج:

• في ح (١٠٣٨) خرَّجه من «المحلى» لابن حزم و«زهد» هناد، وقد فاته أنه في «صحيح مسلم»؟!.

• وقد وقع عنده في تخريج قوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ...﴾ إلى قوله: ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ فَإِنْ آمَنُوا...﴾ [ص: ٥٣١]، قال: [آل عمران: ٢٠٠] قلتُ: بل هذه آية البقرة رقم [١٣٦ ـ ١٣٧].

• وبوجه عام فإن الشيخ ـ أثابه اللَّهُ ـ لم يتوسع في استقصاء مواضع

الحديث في كتب السنة.

٥ ـ أخطاء نتيجة التصحيف في المخطوطة:

وهذا وقع منه قدر ليس بالقليل، حتى لربما أدَّى إلى تلبيس الإسناد على الباحث والقارئ، وقد نبهت على بعض هذه الأخطاء في حاشية هذه الطبعة بعد الرجوع إلى كتب الحديث والرِجال.

هذا، ولا يفوتني أن أنبه على أن إشارتي إلى هذه الأخطاء لا تعني الانتقاص من عمل أخينا الدكتور ـ حفظه اللَّه ـ فقد كان له السبق في إخراج الكتاب ومقابلته على المخطوط، ولست أنكر أنني قد استفدت منه ـ وإن كانت نفس النسخة المخطوطة بين يدي ـ لكن لا شك في أنه يسر لي العمل والمقابلة، وما أشرت إليه من أخطائه لا يخلو منه كتاب، فقد أبى اللَّه أن تكون العصمة إلا لكتابه، وكفى بالمرء نُبلاً أن تعد معايبه، وليس في هذا إنقاص من قدر الشيخ، فلا غرو أن يستدرك المفضول على الفاضل، فقد قال الهدهد لسليمان ـ عليه السلام ـ ﴿أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ﴾ [النمل: ٢٢]، وأين الهدهد من سليمان؟!! وقال الخضر لموسى ـ عليهما السلام ـ (إني على علم من علم اللَّه علمنيه لا تعلمه) [١] وأين الخضر من موسى؟!!.

وإني لأعلم من نفسي ما يمنعني من الاستعلاء على من نحسبهم قدموا لدين اللَّه ما لم نقدِّم نحن معشاره، وأسأل اللَّه لنا ولهم القبول والمثوبة وحسن الخاتمة.

* * *

(١) البخاري ومسلم عن ابن عباس مرفوعًا.

• **عملي في الكتاب:**

١ ـ ضبط النص على مخطوطة دار الكتب المصرية [بعضها]، ونسخة الدكتور الفريوائي، وكتب الحديث والتراجم والرجال.

٢ ـ تخريج الآيات القرآنية وعزوها إلى مواضعها في المصحف الشريف.

٣ ـ ترقيم أحاديث وآثار الكتاب، بما يوافق طبعة الدكتور الفريوائي، لأن عزو الطلاب ـ في الغالب ـ إليها، ولو أنني استقبلت من أمري ما استدبرت لرقمتها على نسق آخر.

٤ ـ الحكم على كل إسناد بما يستحق حسب ما تقتضيه أحوال رواته ـ من غير تقليد ـ بعد النظر في كتب الرجال والعلل، وجمع الطرق والنظر فيها، وقد رأيت أن أترجم لرجال السند باختصار، ثم أخرج الحديث من مصادره، وأناقش طرقه، لأخرج بحكم نهائي على الحديث، ورأيت أن أُصَدِّرَ بحثي بحكم على إسناد المصنف، وآخر على المتن، إذ لا يخفى على طلاب هذا العلم أنهما ربما اختلفا، وقد كان غالب صنيع المصنف ـ رحمه اللّه ـ أن يسوق الحديث بأسانيد متعددة يجمعها في موضع واحد، فكنت أستوفي الكلام على الطرق جميعها مجتمعة في الموضع الأول، وأكتفي عند بقية الطرق بالحكم على أسانيدها مع الإحالة على الموضع الأول.

٥ ـ الإشارة إلى معاني بعض الألفاظ التي قد تكون مبهمة، وهذا قليل، فلم أنشط له، ولم يكن من قصدي.

٦ ـ إعداد ترجمة موجزة للمصنف ـ رحمه اللّه ـ وكلمة موجزة عن موضوع الكتاب.

٧ ـ إعداد فهارس الكتاب وهي: فهرس الموضوعات، والآيات القرآنية، وأطراف الحديث والآثار .

هذا، وقد كنت أرجو أن أعلق على هذا الكتاب الفريد، ببعض التعليقات والتوضيحات العَقَدِيَّة التي تفيد طالب العلم، لكن حال دون هذا أمور، فلعله أن يستدرك في طبعة أخرى إن شاء اللَّه تعالى.

• وقد وسمت عملي في هذا الكتاب بـ :

«الثمار المُحَلاة في تخريج تعظيم قدر الصلاة»

هذا، وليس يفوتني أن أقدم شكري وتقديري إلى الأخ الكريم المفضال/ أبي عبد الرحمن فؤاد سراج عبد الغفار، الذي أتاح لي الاستفادة من مكتبته الخاصة كلما احتجت إليها، وكذلك إلى توأم الروح التقي النقي ـ فيما نحسب ـ الأخ/ أبي الحسن مصطفى الشامي، الذي ساعدني في تخريج بعض أحاديث الكتاب (من ٥٩ ـ ١٣٨)، وكذلك الأخ الدكتور/ نبيل عصمت سالم، الذي أعد ترجمة المصنف، فأسأل اللَّه أن يجزل لهم ـ ولكل من أعان على نشر هذا الكتاب بنسخ أو جمع أو طباعة أو نشر ـ المثوبة والعطاء.

وبعد فهذا جهد المقل أعرضه على القارئ، وليس يضرني وقوف أهل المعرفة على ما لي من التقصير، ومعرفتهم أن باعي في هذا الميدان قصير، فالأمر في هذا قريب، فإن أخطئ فمن الذي عُصم؟! ،ولئن أُخَطَّأْ فمن الذي وُصم؟ فإن الخطأ والزلل هما الغالبان على من خلق اللَّهُ من عَجَلٍ، وما كان من صواب فمن اللَّه وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان،

وحسبي أني قصدت وجه اللَّه، وأردت إعانة الطلاب على وجه من الخير ونوع من البر، واللَّه حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه العزيز الحكيم

وخطه بيمينه

الفقير إلى عفو ربه المالك

كمال بن السيد سالم ... أبو مالك

غفر اللَّه له ولوالديه ولأهله أجمعين

القاهرة في (٥ ذو القعدة ١٤٢٠)

ترجمة شيخ الإسلام الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي (١)

اسمه ونسبه وكنيته: هو أبو عبد اللَّه محمد بن نصر المروزي.

ولادته ونشأته: ولد ببغداد سنة ٢٠٢هـ ونشأ وتربى بنيسابور وسكن بسمرقند.

تحصيله للعلم ورحلاته: توجهت همم أهل الحديث والأثر إلى الارتحال لتحصيل العلم، وكان للإمام المروزي نصيب وافر من هذه الرحالات العلمية.

فكان في نشأته الأولى قد تلقى العلم من مشايخ بلدته ثم توجه إلى المدن الإسلامية مبكرًا فرحل إلى خراسان والري وبغداد والبصرة والكوفة والمدينة المنورة ومكة والشام ومصر وأشاد بذكره كل من الخطيب البغدادي وابن كثير وابن الجوزي ووصفوه بكثرة الترحال في طلب العلم.

مؤلفاته:

يعتبر الإمام المروزي من كبار المؤلفين البارزين في الحديث والفقه والخلاف. قال فيه ابن حبان: «كان أحد الأئمة في الدنيا ممن جمع وصنف وكان من أوعية أهل زمانه بالاختلاف وأكثرهم صيانةً في العلم».

كتب وألَّف كثيرًا، إلا أن ما وصل إلينا منه فهو قليل، وما وجد من هذه الكتب يدل على علوٍّ كعبه، وتمكنه من علوم الكتاب والسنة والفقه والخلاف، والسمةُ البارزة في مؤلفاته هي طريقة الجمع والتحليل والاستيعاب

(١) انظر «سير أعلام النبلاء»، «تذكرة الحفاظ»، «تاريخ بغداد»، «طبقات الشافعية الكبرى»، «تهذيب الكمال».

والاستقـراء فهو يسرد الأحاديث والآثار من طرق عديدة لا نجـدها عند غيره فطريقته في التصنيف هي طريقة الاستقـراء والاستيعاب فهي تدل على صدق ما وصفوه به من التمكن في العلوم.

مؤلفاته التي ذكرتها المراجع:

١ ـ الإجماع.

٢ ـ اختلاف الفقهاء.

٣ ـ الإيمان.

٤ ـ تعظيم قدر الصلاة.

٥ ـ رفع اليدين.

٦ ـ الرد على ابن قتيبة.

٧ ـ السنة.

٨ ـ الصيام.

٩ ـ فيما خالف أبو حنيفة عليًا وابن مسعود.

١٠ ـ كتاب القسامة.

١١ ـ قيام رمضان.

١٢ ـ قيام الليل.

١٣ ـ كتاب الوتر.

١٤ـ كتاب الكسوف.

١٥ ـ الورع.

١٦ ـ كتاب الفرائض.

ثناء العلماء عليه ومكانته العلمية:

برز الإمام المروزي من بين أقرانه من العلماء في كثير من الجوانب العلمية وثبتت له الإمامة في مجال العقيدة والحديث والسنة والفقه ومعرفة الخلاف وقد شهد له الكثير من أهل العلم وأثنوا عليه ومن أقوالهم:

«أحد رجال خراسان الأربعة» كما قال القاضي محمد بن محمد.

«أعقل فقهاء خراسان» كما ذكره أبو بكر بن إسحاق الصبغي.

قال عبد اللَّه بن محمد الإسفرائيني: «سمعت محمد بن عبد اللَّه بن عبد الحكم يقول: كان محمد بن نصر بمصر إمامًا فكيف بخراسان؟».

الإمام الناقد حيث عدَّ من العلماء النقاد الذين أقوالهم معدودة في الجرح والتعديل فقد ذكره الإمام الذهبي في كتابه: «ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل» وذكره في «الطبقة السادسة» التي هي طبقة الشيخين مع ابن ماجه والترمذي وعبد اللَّه بن أحمد بن حنبل.

وقد قال ابن حزم عنه: «أعلم الناس من كان أجمعهم للسنن، وأضبطهم لها وأذكرهم لمعانيها ، وأدراهم بصحتها، وبما أجمع الناس عليه مما اختلفوا فيه. قال: ما نعلم هذه الصفة بعد الصحابة وأتم منها في غير محمد بن نصر المروزي، فلو قال قائل: ليس لرسول اللَّه ﷺ حديث، ولا لأصحابه إلا وهو عند محمد ابن نصر لما أبعد عن الصدق».

وقال الذهبي معلقًا على قول ابن حزم هذا: «هذه السعة والإحاطة ما ادعاها ابن حزم لابن نصر إلا بعد إمعان النظر في تصانيف ابن نصر».

ووصفه الذهبي أيضًا في «السير» بالإمام شيخ الإسلام والحافظ وقال: كتب الكثير وبرع في علوم الإسلام، وكان من أعلم أهل زمانه باختلاف

الصحابة والتابعين.

اتفقت كلمة أصحاب التراجم على أنه إمام بارع في الفقه وعلم الاختلاف حيث قال الخطيب البغدادي: «صنف الكتب الكثيرة ورحل إلى الأمصار في طلب العلم، وكان من أعلم الناس باختلاف الصاحابة ومن بعدهم في الأحكام».

وقال الذهبي معلقًا على هذا القول: «قلتُ: يقال: إنه كان أعلم الأئمة باختلاف العلماء على الإطلاق. وقال ابن حبان: كان أحد الأئمة ممن جمع وصنف وكان من أعلم أهل زمانه بالاختلاف وأكثرهم صيانة للعلم».

عدَّه الشيرازي من أصحاب الشافعي وذكره في «طبقاته» وكذلك عده النووي منهم وذكر الذهبي الرافعي والسيوطي قول بعض الشافعية فيه أنه:

«لم يكن في الشافعية في وقته مثله».

كما عدَّه ابن الأثير من فقهاء الشافعية.

صفاته الخِلْقيّة والخُلُقيَّة:

قال الذهبي: «كان مليح الصورة» وكذلك النووي قال: «كان من أحسن الناس صورة». وقال ابن كثير: «كان من أكرم الناس وأسخاهم نفسًا». وقال عنه ابن حبان: «كان أكثرهم صيانة في العلم».

وكان من أحسن الناس صلاة وخشوعًا وكان الناس يتعجبون من حسن صلاته وخشوعه وهيبته للصلاة فكان يضع ذقنه على صدره فينتصب كأنه خشبة منصوبة.

علاقته بالأمراء والسلاطين:

كان الإمام المروزي على سيرة أهل العلم من السلف الصالح في علاقته

مع الخلفاء والأمراء فلم يكن من عادته الدخول عليهم إلا لأداء واجب النصيحة وتقديم الموعظة الحسنة وكانت له هيبة واحترام لدى العامة والخاصة، وكان الأمراء والحكام يجلونه ويحترمونه نظرًا لمنزلته العلمية والدينية وكانوا يقدمون إليه الهدايا والعطايا.

عقيدته:

كان رحمه اللَّه على مذهب السلف الصالح في جميع أبواب العقائد وكتابه «السنة» وكتاب «تعظيم قدر الصلاة» أكبر شاهد على هذا.

وقد درس مسألة الإيمان ومذاهب الناس فيه دراسة وافية في كتابه هذا وأيد مذهب السلف وناقش جميع المذاهب والفرق مناقشة علمية، فهو لم يكن على معتقد السلف فحسب، بل كان من الدعاة إليه فيستحق أن يوصف بصاحب السنة الداعية إلى العقيدة السلفية الصحيحة، وقد أنكر على جميع الفرق المبتدعة أشد الإنكار كما هو واضح وجلي في باب الإيمان من هذا الكتاب.

وكان رحمة اللَّه جريئًا في إبداء ما كان يراه، ولأجل هذا تكلم في بعض المسائل الحساسة لدى أهل الحديث والأثر، فقد تكلم في مسألة خلق الإيمان وبأنه مخلوق وأن الإقرار والشهادة وقراءة القرآن بلفظه مخلوق، وهجره على ذلك علماء وقته وخالفه أئمة خراسان والعراق.

وقال الذهبي معلقًا عليه: «قلتُ: الخوضُ في ذلك لا يجوز، وكذلك لا يجوز أن يقال: الإيمان والإقرار والقراءة والتلفظ بالقرآن غير مخلوق، فإن اللَّه خلق العباد وأعمالهم، والإيمان: فقول وعمل، والقراءة التلفظ: من كَسْبِ القارئ، والمقروء الملفوظ: هو كلام اللَّه ووحيه وتنزيله وهو غير مخلوق، وكذلك كلمة الإيمان وهي قول: «لا إله إلا اللَّه محمد رسول

اللَّه»: داخلة في القرآن، وما كان من القرآن فليس بمخلوق، والتكلم بها من فعلنا. وأفعالنا مخلوقة ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأً مغفوراً له قمنا عليه وبدَّعناه وهجرناه، لما سلم معنا لا ابن نصر ولا ابن منده ولا من هو أكبر منهما، واللَّه هو هادي الخلق إلى الحق وهو أرحم الراحمين فنعوذ باللَّه من الهوى والفظاظة».

هذا وأورد الذهبي ذكر الإمام المروزي في كتابه: «العلو للعلي الغفار» من أئمة الإسلام ممن لا يتأول، ويؤمن بالصفات وبالعلو في ذلك الوقت.

معيشته:

كانت له عدة موارد من تجارة كان يزاولها ومن عطاء وهدايا من الأقرباء والحكام، ولقد تعرض لضيق في العيش وهو في رحلته العلمية أثناء إقامته بمصر، وقد أفصح عن هذا حينما قيل له على إنفاقه كل ما يأتيه من الأموال الباهظة: لو ادخرت لنائبة؟! فقال: سبحان اللَّه، أنا بقيت بمصر كذا وكذا سنة فكان قوتي وثيابي وغذائي وصبري وجميع ما أنفقه على نفسي في السنة عشرين درهمًا، فترى إن ذهب ذا لا يبقى ذاك - أي: أنه كان زاهدًا في معيشته، ومنفقًا الأموال الكثيرة على الفقراء وأصحابه والمحتاجين.

وفاته:

توفي رحمه اللَّه في شهر المحرم سنة أربع وتسعين ومائتين بسمرقند وله اثنتان وتسعون سنة.

موضوع الكتاب:

من اسم الكتاب يتضح لك أن موضوعه: هو بيان عظم الصلاة ومكانتها في شريعة اللَّه تعالى، ولا شك أن الصلاة جديرة بمثل هذا الاهتمام من أهل

العلم فهي أعظم وآكد فرائض الإسلام بعد التوحيد، وهي أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة.

وقد تعرض المؤلف كذلك لمسائل الإيمان وشعبه والفرق بينه وبين الإسلام، مبينًا مذهب أهل الحديث في مسائل الإيمان سائقًا في ذلك الآيات والأحاديث والآثار والحجج والبراهين مناقشًا مذاهب الفرق المبتدعة، وكان أحق بهذا وأهله، وكيف لا وهو أحد الأئمة الأعلام؟!

وقد تعرض المؤلف رحمه اللَّه كذلك لقضية حكم تارك الصلاة، وذهب إلى أنه كافر خارج من ملة الإسلام ـ كما ذهب إليه أحمد وغيره، بينما ذهب جمهور أهل العلم من الأئمة الثلاثة وغيرهم إلى أن تارك الصلاة من غير جحود لفرضيتها مرتكب لكبيرة من الكبائر، لكنه لا يخرج بهذا عن ملة الإسلام.

هذا، وإنني قد رأيت ألا أناقش أدلة الفريقين في هذه المسألة ـ فإن هذا يطول ـ على أن ترجيح مثلي لأحد المذهبين، لن يزيده قوة.

ثم إن هذا الكتاب العظيم قد حوى زمرة من الأحاديث النبوية والآثار والأسانيد التي يجد فيها طالب العلم الفوائد العظيمة.

أسأل اللَّه أن ينفع به محققه وناشره وقرَّاءه. آمين.

وصلى اللَّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

* * *

نماذج صور المخطوط

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن برحمتك

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن عطية بن حبيب المقرئ الدمشقي

المفسر قال انا ابو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك الحصائري

الدمشقي الفقيه قراءة عليه بدمشق قال انا ابو يحيى محمد

ابن خلف بن حاجب بن الوليد بن الجنيد السمرقندي

قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن نصر المروزي قال باب

في تعظيم قدر الصلاة وتفضيلها على سائر الاعمال الحمد لله

الممتن به على عباده المؤمنين بما دلهم عليه من معرفته وشرح

صدورهم للايمان به والاخلاص بالتوحيد لربوبيته وخلع

كل معبود سواه فعز وجل ثناؤه عليهم ومننه فلا نعمة

اعظم على المؤمنين بالله من نعمة الايمان والخشوع لربوبيته

ثم النعمة الاخرى ما افترض عليهم من الصلاة خضوعا لجلاله

وخشوعا لعظمته وتواضعا لكبريائه ولم يفترض عليهم بعد

توحيده والتصديق برسله وما جاء من عنده فريضة اول

من الصلاة واخبر ان ذلك اخوه لهم وللانبياء والامم قبل

ان يبعث محمد صلى الله عليه وسلم فقال عز وجل لم يكن

الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين حتى

تاتيهم البينة رسول من الله يتلو صحفا مطهرة فيها

كتب قيمة وما تفرق الذين اوتوا الكتاب الا من بعد

ما جاءتهم البينة وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين

له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك

دين

وذلك دين القيمة فجعل اول فريضة نصها بالتسمية بعد الاخلاص بالعبادة لله الصلاة وقال عز وجل فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وقال فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين ونظير ذلك جاءت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا اسحاق ابن ابراهيم انا حكام بن سلم ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فارق الدنيا على الاخلاص لله وعبادته وحده لا شريك له واقام الصلاة وايتاء الزكاة فارقها والله عنه راض وهو دين الله الذي جاءت به الرسل وبلغوه عن ربهم من قبل هرج الاحاديث واختلاف الاهواء وتصديق ذلك في كتاب الله فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فقوله فان تابوا خلعوا الاوثان وعبادتها واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وقال في آية اخرى فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فاخوانكم في الدين حدثنا اسحاق انا عبيد الله بن موسى ثنا ابو جعفر عن الربيع بن انس عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد في حديثه قال انس هو دين الله ... جاءت به الرسل

هم على صلاتهم يحافظون ثنا عبد الله ذلك على مواقيتها
قالوا اما كنا نرى يا ابا عبد الرحمن الا على تركها فقال تركها
الكفر محمد ثنا ابو الوليد ثنا الوليد قال اخبرني خليد عن
الحسن الذين هم على صلواتهم يحافظون اولئك في جنات
مكرمون قال على المواقيت ابو الوليد ثنا الوليد ثنا
ابن لهيعة عن يزيد بن عبد الرحمن عن الحسن الذين
هم على صلواتهم يحافظون قال على المواقيت ابو الوليد
ثنا الوليد بن عبد الرحمن بن جساس عن عكرمة على
صلاتهم دائمون قال على مواقيتها محمد بن يحيى ثنا
محمد بن يوسف عن سفيان عن منصور عن ابراهيم في
قوله الذين هم على صلاتهم دائمون قال المكتوبة
محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن يوسف ثنا بكر بن مضر
ثنا عمرو بن الحارث عن ابن ابي حبيب ان ابا الخير حدثه
عن عقبة بن عامر انه سئل عن قول الله الذين هم على
صلاتهم دائمون قال هو الرجل القائم لا يلتفت يمينا ولا شمالا
احمد بن محمد بن نيزك ثنا عبد الوهاب بن عطاء
قال اخبرنا سعيد عن قتادة الا المصلين الذين هم
على صلاتهم دائمون قال ذكر لنا ان دانيال نعت امة
محمد صلى الله عليه وسلم فقال يصلون صلاة لو صلاها
قوم نوح ما اغرقوا وعاد ما ارسلت عليهم الريح وثمود
ما اخذتهم الصيحة فعليكم بالصلاة فانها خلق للمؤمنين

حسن قال ... ثم لم يخص الله تعالى عملا من
اعمال الدين فجعله يكفر به الخطايا ويطهر به الذنوب
كما خص الصلاة بذلك فقال ان الحسنات يذهبن
السيئات فجاءت الاخبار انها نزلت في الصلوات الخمس
... يحيى بن يحيى انا ابو الاحوص عن سماك عن
ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
انى عالجت امراة في اقصى المدينة واني اصبت منها ما دون
ان امسها فانا هذا فاقض في ما شئت فقال له عمر لقد
سترك الله لو سترت نفسك قال ولم يرد عليه النبي
صلى الله عليه وسلم شيا فقام الرجل فانطلق فاتبعه
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا دعاه فتلا عليه هذه
الاية واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان
الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين
فقال رجل يا نبي الله هذا له خاصة فقال بل للناس كافة
اسحاق انا وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي
ابن فرس الرواسي ثنا اسرائيل عن سماك بن حرب
عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال قال
رجل يا رسول الله اني لقيت امراة في البستان فضممتها
الى فقبلتها وباشرتها فعلت بها كل شيء غير اني لم اجامعها
فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله اقم

ابن الحسن أبو الحسين ثنا حفص بن غياث عن ليث عن
مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنا جرير عن منصور والأعمش
ويزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال استقيموا ولن تحصوا واعلموا
أن خير أعمالكم الصلاة حدثنا يحيى بن يحيى أنا جرير عن منصور
عن سالم قال حدثت عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا أبو صالح قال حدثني
الليث حدثني ابن عجلان عن سفيان الكوفي عن [illegible] عن
ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يرفعه
حدثنا يونس بن عبد الأعلى ثنا يحيى بن وهب ثنا حيي
ابن عبد الله يحدث عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن أفضل الأعمال فقال الصلاة قال ثم مه قال الصلاة
قال ثم مه قال الصلاة ثلاث مرات حدثنا محمد بن يحيى
ابن أيوب قال حدثني [illegible] عن [illegible] سعيد عن أبي حفص الدمشقي
عن أبي أمامة [illegible] قال استقيموا و[illegible] أعمالكم
الصلاة حدثنا [illegible] عبد الرحمن السمرقندي
ومحمد بن سهل بن عسكر قالا ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان
[illegible] عن أبي يحيى [illegible] عن مجاهد عن جابر بن عبد الله
[illegible] مفتاح الجنة الصلاة [illegible]

جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله

السماك

بسم الله الرحمن الرحيم

رب يسر وأعن برحمتك

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن عطية بن حبيب المقرئ الدمشقي المفسر، قال: أنا أبو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك الحصايري الدمشقي الفقيه قراءة عليه بدمشق، قال: أنا أبو يحيى الجنيد بن خلف بن حاجب بن الوليد بن الجنيد السمرقندي قال:

حدثنا أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي قال:

باب في تعظيم قدر الصلاة وتفضيلها على سائر الأعمال

الحمد للَّه الممتن على عباده المؤمنين بما دلهم عليه من معرفته، وشرح صدورهم للإيمان به، والإخلاص بالتوحيد لربوبيته، وخلع كل معبود سواه، ففرض جل ثناؤه عليهم فرائضه، فلا نعمة أعظم على المؤمنين بالله من نعمة الإيمان والخضوع لربوبيته، ثم النعمة الأخرى ما افترض عليهم من الصلاة خضوعًا لجلاله وخشوعًا لعظمته وتواضعًا لكبريائه، ولم يفترض عليهم بعد توحيده والتصديق برسله وما جاء من عنده فريضةً أول من الصلاة وأخبر أن ذلك أمره لهم وللأنبياء والأمم قبل أن يبعث محمدًا ﷺ.

[الصلاة أولى الفرائض بعد إخلاص العبادة للّه]:

فقال عز وجل: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ۞ رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ۞ فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ ۞ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ ۞ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ١ ـ ٥].

فجعل أول فريضة نصها بالتسمية بعد الإخلاص بالعبادة للَّه: الصلاة.

وقال عز وجل: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

وقال: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

[ونظير ذلك جاءت الأخبار عن النبي ﷺ] :

١ ـ فحدثنا إسحاق بن إبراهيم أنا حكام بن سلم ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: «من فارق الدنيا على الإخلاص للَّه، وعبادته وحده للَّه لا شريك له، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة: فارقها واللَّه عنه راضٍ».

وهو دين اللَّه الذي جاءت به الرسل وبلَّغوه عن ربهم من قبل هَرْجِ الأحاديث واختلاف الأهواء.

وتصديق ذلك في كتاب اللَّه: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ فقوله: ﴿فَإِن تَابُوا﴾ خلعوا الأوثان وعبادتها ﴿وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

---

(١) إسناده ضعيف، والحديث ضعيف:

فيه أبو جعفر الرازي: قال أحمد: ليس بالقوي في الحديث، وقال ابن معين: يكتب حديثه لكنه يخطئ، وقال أبو زرعة: شيخ يهم كثيراً، ووثقه ابن المديني وأبو حاتم، وقال ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ.

والربيع بن أنس: قال ابن حبان في «الثقات» (٤/ ٢٢٨): كان الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه لأن في أحاديثه عنه اضطرابًا كثيرًا. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام.

وأخرجه ابن جرير (رقم ١٢٧٩٣) وابن ماجه (٧٠) والحاكم (٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٢) والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦٨٥٦) وزاد السيوطي نسبته في«الدر المنثور» إلى البزار وأبي يعلى وابن أبي حاتم وأبي الشيخ، كلهم من طريق أبي جعفر الرازي به، وأبو جعفر ضعيف لا يحتمل التفرد، وفي روايته عن الربيع اضطراب كثير، وهو في«ضعيف الجامع» (٥٧١٩).

وقال في آيـة أخرى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

٢ ـ حدثنا إسحاق أنا عبيد اللَّه بن موسى ثنا أبو جعفر عن الربيع بن أنس عن أنس بن مالك عن رسول اللَّه ﷺ مثله.

وقال في الحديث: قال أنس وهو دين اللَّه الذي جاءت به الرسل.

٣ ـ حدثنا إسحـاق أنا جرير عن المغيرة عن أبي وائل قـال: قومٌ يسألوني عن السنة، فقرأ ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ حتى بلغ ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ قرأها وهو يعرِّض بالمرجئة.

٤ ـ حدثنا عبد اللَّه بن محمد المسندي أبو جـعفر ثنا حرمي بن عمارة قال: ثنا شُعبة عن واقد بن محمد قـال: سمعت أبي يحدث عن ابن عمر: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «أمـرت أن أقاتل الناس حتى يشـهدوا أن لا إله إلا اللَّه، وأن محـمدًا رسول اللَّه، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقِّ الإسلام وحسابهم على اللَّه».

---

(٢) إسناده ضعيف، وهو الذي قبله.

(٣) إسناده صحيح:

جرير هو ابن عبد الحميد بن قُرط الضبي الكوفي: (ثقـة صحيح الكتاب قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه).

ومغيرة هو ابن مقسم الضبي: (متفق على توثيقه).

وأبو وائل: شقيق بن سلمة الأسدي، (ثقة مخضرم).

وأخرجه عبد بن حميد من طريق المغيرة بنحوه.

(٤) إسناده صحيح، والحديث متفق عليه:

أخرجـه البخـاري (٢٥) ومسلم (١٢٨ ـ قلعـجي) وابن حبـان (١٧٥ ـ الإحسـان) والدارقطني (١/ ٢٣٢) وابن منده في «الإيمان» (٢٥) والبيـهقي (٣/ ٣٦٧) والبغـوي في «شرح السنة» (٣٣) =

٥ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا عمرو بن عاصم الكلابي، ثنا عمران أبو العوام القطان، ثنا معمر عن الزهري عن أنس بن مالك، قال: لما توفِّي رسول اللَّه ﷺ ارتدت العرب، فقال عمر: يا أبا بكر، أتريد أن تقاتل العربَ؟ فقال أبو بكر: إنما قال رسول اللَّه ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللَّه، وأني رسول اللَّه، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»، واللَّه لو منعوني عناقًا مما كانوا يعطون رسول اللَّه ﷺ لقاتلتهم عليه، فقال عمر: فلما رأيت رأي أبي بكر قد شرح، علمتُ أنه الحق.

٦ ـ حدثنا محمود بن غيلان ثنا أبو النضر قال: ثنا أبو جعفر عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي هريرة: أن رسول اللَّه ﷺ قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللَّه، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك

= من طرق عن شعبة به، وانظر الآتي بعده.

فائدة: قال الحافظ في «الفتح» (١/ ٧٥): «... فاتفق الشيخان على الحكم بصحته (يعني: حديث ابن عمر) مع غرابته (يعني: عن شعبة) وليس هو في «مسند أحمد» على سعته، وقد استبعد قوم صحته بأن الحديث لو كان عند ابن عمر لما ترك أباه ينازع أبا بكر في قتال مانعي الزكاة... والجواب أنه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر، أن يكون استحضره في تلك الحالة، ولو كان مستحضرًا له فقد يحتمل ألا يكون حضر المناظرة المذكورة» اهـ.

(٥) إسناده ليّن، والحديث متفق عليه:

فيه عمرو بن عاصم الكلابي: (صدوق في حفظه شيء يسير)، وعمران بن داور العمي أبو العوام القطان: (ضعفه ابن معين والنسائي والبخاري والدارقطني)، وقد أخطأ عمران في إسناده الحديث عن أنس ـ كما أشار إلى هذا النسائي والترمذي والبزار ـ والصواب أنه من حديث الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة، أخرجه البخاري (١٣٩٩) ومواضع، ومسلم (١٢٥ ـ قلعجي) وأبو داود (١٥٥٦) والترمذي (٢٦٠٧) والنسائي (٥/ ١٤، ٦/ ٥ ـ٧) وأحمد (١/ ١٩) ومواضع، وقد جاء من طرق كثيرة عن أبي هريرة في «الصحيحين» وغيرهما.

(٦) إسناده ضعيف، والحديث متفق عليه:

فيه أبو جعفر الرازي وقد تقدم الكلام فيه رقم (١)، وفيه رواية الحسن البصري عن أبي هريرة، =

عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على اللَّه».

٧ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنا روح بن عبادة قال: ثنا عبد الحميد بن بهرام ثنا شهر بن حوشب ثنا عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل: أن رسول اللَّه ﷺ أدلج للناس في غزوة تبوك ثم قال: يا معاذ إن شئت حدثتك برأس هذا الأمر وقوامه!»، فقلت: بلى بأبي وأمي يا رسول اللَّه! قال: «إن رأس هذا الأمر أن تشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وتشهد أن محمداً عبده ورسوله، وإن قوام هذا الأمر: إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، إنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ويشهدوا أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله، فإذا فعلوا ذلك اعتصموا وعصموا دماءهم، إلا بحقها، وحسابهم على اللَّه».

= والحسن مدلس، ثم هو لم يسمع من أبي هريرة «تهذيب التهذيب» (ت/١٤٤٩) لكن الحديث متفق عليه، انظر رقم (٤، ٥).

(٧) إسناده ضعيف، والمتن ملفّق من حديثين:

فيه: شهر بن حوشب: (كثير الأوهام والإرسال) وقد وهم في إدراج حديث (أمرت أن أقاتل الناس...) في حديث معاذ المشهور، والمعروف في حديث معاذ: (ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟... الحديث) وسيأتي عند المصنف (١٩٥ ـ ١٩٦) وهو حديث ضعيف، فقد رواه عن معاذ ـ فيما سنح لي ـ سبعة أنفس:

١ـ فأخرجه عبد الرزاق (٢٠٣٠٣) عن معمر عن عاصم عن أبي وائل عن معاذ، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه محمد بن نصر هنا برقم (١٩٦) وأحمد (٥/٢٣١) وعبد بن حميد (١١٢) والترمذي (٦١٦) والنسائي في «الكبرى» (١١٣٩٤) وابن ماجه (٣٩٧٣).

٢ـ حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ: أخرجه هنّاد في «الزهد» (١٠٩٠) ومحمد بن نصر (١٩٧).

٣ـ محمد بن عجلان عن مكحول عن معاذ: أخرجه هنّاد في «الزهد» (١٠٩١).

٤ـ شعبة عن الحكم عن عروة بن النزال عن معاذ: أخرجه أحمد (٥/٢٣٧) وابن أبي شيبة (٩/٦٥).

قلت: وهذه الطرق كلها مُعَلّة بالانقطاع فلم يسمع أحد منهم من معاذ، وبهذا أعله المنذري في «الترغيب» (٤/٦) وابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ح ٢٩).

٥ـ عبد الرحمن بن غَنْم عن معاذ: فأخرجه أحمد (٥/٢٤٥) ومحمد بن نصر (١٩٧) من =

٨ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعبد اللَّه بن محمد المسندي، قالا: ثنا أبو نعيم، ثنا أبو العنبس ـ قال إسحاق وهو سعيد بن كثير ـ قال: أخبرني أبي أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللَّه، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك حرمت دماؤهم وأموالهم وحسابهم على اللَّه».

= طريقي عبد الحميد بن بهرام وروح عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن عن معاذ.
وقد جاء من طريق حماد بن سلمة عن عاصم عن شهر عن معاذ مرسلاً.
وقد رجّح الدارقطني طريق شهر، قال الحافظ ابن رجب: قد رواه حماد بن سلمة عن عاصم ابن أبي النجود عن شهر بن حوشب عن معاذ... قال الدارقطني: وهو أشبه بالصواب لأن الحديث معروف من رواية شهر على اختلاف عليه فيه.
قلت: ورواية شهر عن معاذ مرسلة يقينًا، وشهر مختلف في توثيقه وتضعيفه... ولم يسمع عروة ولا ميمون من معاذ، وله طرق أخرى عن معاذ كلها ضعيفة. اهـ.
قلت: وقد ورد من طريق أيوب بن كريز (مجهول) عن عبد الرحمن عن معاذ، رواه محمد بن نصر (١٩٥).
٦ـ أبو بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس عن معاذ مرفوعًا مختصرًا بلفظ «الجهاد ذروة سنام الإسلام»: أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٤) بسند ضعيف.
٧ـ عبد الله بن عمر العمري عن نعيم بن وهب عن معاذ ببعضه أخرجه المصنف (١٩٨) وسنده ضعيف لأجل العمري، ونعيم بن وهب لم أعرفه.
قلت: وبالنظر في طرق الحديث نجد أن الراجح فيها طريق شهر بن حوشب إما موصولاً أو مرسلاً، وهو إسناد ضعيف، وبقية الطرق مُعلَّة لا تصلح للاعتضاد بها، ومع هذا فقد صححه العلامة الألباني ـ قدَّس الله روحه ـ فقال في «الصحيحة» (١١٢٢): «لكن الحديث صحيح بمجموع طرقه، ولا سيما هذا القدر في حفظ اللسان، فإن له شواهد مخرجة في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٣٠٠ ـ ٣٠١)» اهـ.
قلت: يعني قوله: (أمسك عليك هذا...) وشواهده أكثر من أن تحصى في «الصحيحين» وغيرهما، وقوله (وذروة سنامه الجهاد» أيضًا تصح بطريق عطية بن قيس عن معاذ، والله تعالى أعلم.
(٨) إسناده لين، والحدث صحيح:
أبو العنبس: سعيد بن كثير التيمي (ثقة) وأبوه (مقبول ـ أي حيث يتابع).

٩ ـ حدثنا الحسن بن عيسى، أنا عبد اللَّه بن المبارك، أنا حميد عن أنس بن مالك قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللَّه وأن محمداً رسول اللَّه، فإذا شهدوا أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمداً رسول اللَّه، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتنا، حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم».

١٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا ابن أبي مريم، أنا يحيى ـ يعنى ابن أيوب ـ قال: أخبرني حميد أنه سمع أنس بن مالك يقول إن رسول اللَّه ﷺ ـ قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمداً رسول اللَّه، فإذا شهدوا أن لا إله إلا اللَّه وأن محمداً رسول اللَّه، وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وأكلوا ذبيحتنا، حرمت علينا أموالهم ودماؤهم إلا بحقها، له ما للمسلمين وعليه ما عليهم».

١١ ـ حدثنا يحيى بن يحيى، أنا خالد بن عبد اللَّه، عن خالد الحذاء، عن عبد اللَّه بن شقيق، عن رجل من بلقين، عن ابن عمٍّ له قال: «أتيت رسول اللَّه ﷺ ـ وهو بوادي القرى ـ فقلت: يا رسول اللَّه، بما أمرت قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللَّه، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة».

---

(٩) إسناده صحيح، والحديث صحيح:

أخرجه البخاري (٣٩٢) وأبو داود (٢٦٤١) والترمذي (٢٦٠٨) والنسائي (٧/ ٧٦)، (٨/ ١٠٩) وأبو نعيم في «الحلية» (١٧٣٨) والخطيب في «التاريخ» (١٠/ ٤٦٤) والبيهقي (٢/ ٣) من طرق عن ابن المبارك به، وانظر الآتي بعده.

(١٠) إسناده صحيح، وهو الذي قبله:

أخرجه من طريق ابن أبي مريم: البخاري تعليقًا (٣٩٣) ومن طريقه البغوي (٣٤) ووصله البيهقي (٣/ ٩٢) عنه، وأخرجه أبو داود (٢٦٤٢) من طريق يحيى بن أيوب به، وأخرجه البخاري تعليقًا (٣٩٣) والنسائي (٧/ ٧٥ ـ ٧٦) من طرق عن حميد به، ثم هو عند البخاري (٣٩١) والبيهقي (٢/ ٣) من طريق ميمون بن سياه عن أنس.

(١١) في إسناده مبهم: وانظر الأحاديث المتقدمة.

١٢ ـ حدثنا أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، ثنا أيوب بن محمد بن زياد الرقي، ثنا عروة بن مروان الخزاز الرقي، ثنا عمير بن المغيرة، عن أبي العوام، عن قتادة، عن أنس، قال: لم يكن رسول الله ﷺ يقبل من أجابه إلى الإسلام إلا بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وكانتا فريضتين على من أقر بمحمد ﷺ وبالإسلام، وذلك قول الله: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المجادلة: ١٣].

[ما يدل على افتراض الصلاة على الأنبياء والرسل عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام]:

● قال أبو عبد الله: ومما دلَّ اللَّهُ تعالى به على تعظيم قدر الصلاة ومباينتها لسائر الأعمال: إيجابه إياها على أنبيائه ورسله، وإخباره عن تعظيمهم إياها: فمن ذلك أنه ـ جل وعز ـ قرَّب موسى نجيًا وكلمه تكليمًا فكان أولَ ما افترض عليه ـ بعد افتراضه عليه عبادته ـ إقام الصلاة، ولم ينصَّ له فريضة غيرها، فقال تبارك وتعالى مخاطبا لموسى بكلماته ليس بينه وبينه ترجمان: ﴿فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ ﴿١٣﴾ إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٣] فدل ذلك على عظم قدر الصلاة وفضلها على سائر الأعمال إذ لم يبدأ مناجيه وكليمه بفريضة أولَ منها.

ثم ما أخبر عن سحرة فرعون بعد شركهم وعنادهم إذ يحلفون بعزة فرعون متخذين إلهًا من دون الله، ولم يأتهم رسول قبل ذلك ولا سمعوا كتابًا، فلما أراهم موسى الآية حين ألقى عصاه فقلبها اللَّهُ حيّةً تسعى، فالتقفت حبالهم وعصيهم، فعلموا أن ذلك ليس بسحر ولا يشبهه فعل بني آدم، انقادوا للإيمان بالله ـ عز وجل ـ فلم يلهموا طاعة يرجعون بها إلى الله ويترضَّونه بها ظنًا أن

(١٢) إسناده ضعيف:
أيوب بن محمد بن زياد الرقي (ثقة)، وعروة بن مروان (ليس بالقوي في الحديث)، وأبو العوام هو: عمران بن داور القطان (ضعيف كما تقدم)، وقتادة (مدلس) وقد عنعن.

يغفر لهم عما كان منهم إلا السجود، وهو أعظم الصلاة، قال اللَّه عز وجل: ﴿فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سَاجِدِينَ ﴿٤٦﴾ قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٤٧﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَرُونَ﴾ [الشعراء: ٤٦ - ٤٨]. فعفَّروا وجوههم للَّه في التراب خضوعًا له، فلم يجعل اللَّه لهم مفزعا إلا إلى الصلاة مع الإيمان به وهي مفزع كل منيب.

[ما يدل على افتراضها على موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام]:

ثم كان من أول ما أمر به موسى أن يأمر بني إسرائيل بعد أن آمنوا به: الصلاة فقال: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [يونس: ٨٧].

[ما يدل على افتراضها على عيسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام]:

وحكى عن عيسى صلى اللَّه عليه حين تكلم في المهد صبيًا أنه قال: ﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا ﴿٣٠﴾ وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١].

[ما يدل على افتراضها على إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام]:

وحكى عن إبراهيم خليله أنه لما ذهب بإسماعيل صلى اللَّه عليهما وسلم، فأسكنه بوادٍ ليس به أنيس، دعا ربه فقال: ﴿رَّبَّنَا إِنِّي أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [إبراهيم: ٣٧].

ولم يذكر عملاً غير الصلاة، فدل ذلك أنه لا عمل أفضل من الصلاة، ولا يوازيها.

وقال تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَن لَّا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦].

١٣ - حدثنا محمد بن رافع قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن

---

(١٣) إسناده صحيح: =

قتادة ﴿وَطَهِّرا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾ قال: من الشرك وعبادة الأوثان، وقوله: ﴿لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ﴾ قال: القائمون: هم المصلون.

[افتراضها على إسماعيل وإسحاق ويعقوب وزكريا عليهم الصلاة والسلام]:

وقال: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَّبِيًّا (٥٤) وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ﴾ [مريم: ٥٤].

وقال: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلاًّ جَعَلْنَا صَالِحِينَ (٧٢) وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ﴾ [الأنبياء: ٧٣].

وقال في قصة زكريا: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ﴾ [آل عمران: ٣٩].

١٤ ـ فحدثنا الدورقي أحمد، ثنا سيار، ثنا جعفر بن سليمان، قال: سمعت ثابتًا يقول: الصلاة خدمة اللَّه في الأرض، ولو علم شيئًا أفضل من الصلاة ما قال: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ﴾.

- **قال أبو عبد اللَّه:** وقال: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣].

- ثم الذبيح ابن خليل الرحمن قال اللَّه: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ [الصافات: ١٠٣].

قال بعض المفسرين: قال لأبيه: اذبحني وأنا ساجد.

= أخرجه عبد الرزاق في «التفسير»، وعنه ابن جرير (١/ ٤٢٤)، (٣/ ١٠٦)، وأخرج معناه ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عطاء.

(١٤) إسناده ضعيف:

لأجل سيّار بن حاتم العنزي البصري، (قال أبو أحمد الحاكم: في حديثه بعض المناكير، وقال العقيلي: أحاديثه مناكير، وضعفه ابن المديني، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام)، وعزاه السيوطي إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم.

{ ما يدل على فرضيتها على داود عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام } :

• ثم داود نبي اللَّه وصفيه، لما أصاب الخطيئة وأراد التوبة: لم يجد لتوبته مفزعًا إلا إلى الصلاة، قال اللَّه تعالى: ﴿فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤].

{فرضيتها على سليمان عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام} :

• ثم سليمان بن داود عرض الخيلَ بالعشي فأشغله النظرُ إليها عن صلاة العصر حتى تأخر وقتها، فأسف وندم، فعاقب نفسه بأن حَرَمها الخيل التي أشغلته حتى جاوز وقت صلاته، فاعترضها يعرقبها عقوبة لنفسه ليغم عليها بدلاً من لهوه بها حين اعترضها فألهاه النظر إلى حسنها وسرعة سيرها، فلما عاقب نفسه بتضريبه أعناق الخيل شكرًا للَّه غفر له ذلك، فعوضه من الخيل الريح، أسرع في السير، وأوطأ في الركوب من فوقها وأشرف في القدر وأرفع في المنزلة وأعجب في الأحدوثة، فكان يغدو من إيلياء فيقيل بإصطخر .

١٥ ـ حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الحسن في قوله ﴿غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ﴾ [سبأ: ١٢].

قال: فكان يغدو من دمشق فيقيل بإصطخر، ويروح من إصطخر فيبيت بكابل، وما بين دمشق وإصطخر مسيرة شهر للمسرع، ومن إصطخر إلى كابل مسيرة شهر للمسرع.

١٦ ـ حدثنا هارون بن عبد اللَّه البزاز ثنا أبو أسامة ثنا مسعر عن سلمة بن كهيل عن أبي الأحوص عن علي قال: الصلاة التي فرَّط فيها سليمان صلاة العصر.

---

(١٥) إسناده صحيح إلى الحسن.

(١٦) إسناده صحيح.

وقد تابع أبا الأحوص: أبو الصهباء البكري، أخرجه ابن جرير (٢٣/ ٩٩).

١٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن يوسف، ثنا إسرائيل، ثنا سعيد ابن مسروق، عن عكرمة، قال: كانت الخيل التي أشغلت سليمان بن داود عشرين ألف فرس، فعرقبها.

١٨ ـ حدثنا عبيد اللَّه بن سعد، ثنا الحسين بن محمد، ثنا شيبان، عن قتادة: ﴿إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي﴾ [ص:٣٢] قال: عن صلاة العصر ﴿حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ قال حتى دلكت براح، قال قتادة: فقال: ﴿رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ قال قتادة: قال الحسن: قال: لا، واللَّه لا تشغليني عن ذكر اللَّه آخر ما عليك، فكشف عراقيبها وضرب أعناقها.

{ قصة ذنب داود عليه الصلاة والسلام }:

١٩ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا يزيد بن هارون، أنا أبو معشر، عن محمد بن كعب القرظي، قال: قال داود النبي صلى اللَّه عليه: إلهي ما شأن بني إسرائيل إذا كانت لهم إليك حاجة فأحبوا نجحها سألوك بإبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب؟! قال: أي داود، إني ابتليتهم فصبروا، فقال: وأنا أي رب لو ابتليتني لصبرت، قال: فإني ابتليتهم ولم أخبرهم بأني ابتليتهم في أي سنة، ولا في أي شهر، ولا في أي يوم، وإني مبتليك فمخبرك، ثم في سنتك، ثم في شهرك، ثم في غدك، ثم هي امرأة فاحذر نفسك. فلما كان ذلك اليوم قال: لا

---

(١٧) إسناده صحيح: وانظر «تفسير ابن جرير» (٢٣/ ٩٩).

(١٨) إسناده صحيح:
وليس فيه إلا ما يُخشى من عنعنة قتادة عن الحسن، وقد أخرجه عبد الرزاق في «التفسير»، وابن جرير (٢٣/ ٩٩) من طريق سعيد عن قتادة.

(١٩) إسناده تالف، والخبر من الإسرائيليات:
فيه أبو معشر: نجيح بن عبد الرحمن السندي، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي وأبو داود: ضعيف، والقصة من كلام محمد بن كعب القرظي وهي من الإسرائيليات، قال ابن كثير في «تفسيره»: وقد ذكر المفسرون. . . فأوردها.
قلت: وأورد هذه القصة ابن جرير (٢٣/ ٩٣) والسيوطي في «الدر المنثور» (٧/ ١٥٧).

يأتيني اليوم أحد، فدخل المحراب فجعل يقرأ ويصلى، فلما ذهب من النهار ما ذهب، قال: لو أني نظرت ماذا ذهب من النهار، فنظر، فوقع بين يديه طائر أحسن طائر في الأرض جناحاه من ذهب، فأما أول ما وقع فلم يرفع به رأسًا ثم أقبل، فجعل يقرأ ويصلي، ثم قال: لو أني أخذت هذا عجبت به بني إسرائيل، فتناوله ليأخذه، فقفز غير بعيد وهو يطمعه حتى وقع على كوة المحراب، فنظر فإذا هو بامرأة تغتسل فوقعت المرأة في نفسه، وذهب ذلك اليوم وظن أنه لم يفتن فيه بشيء، ثم إنه بعث بعثًا وأمر صاحب البعث أن يقدم زوج المرأة ـ وكان اسمه أوريا ـ فجاءه الكتاب بأنه قتل فلان وفلان حملة التابوت فلما لم يره فيها اسمه ألقى الصحيفة وكان اسمه في آخر الصحيفة، ثم نظر فوجد فيها اسمه، فتركها حتى انقضت عدتها، ثم خطبها فتزوجها ولم ير بذلك بأسًا، فأراد اللَّه أن يبصره خطيأته حتى يتوب منها، فأرسل اللَّه تعالى ملكين فتسورا المحراب، ففزع داود فقالا: ﴿لا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَىٰ سَوَاءِ الصِّرَاطِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ [ص: ٢٢ ـ ٢٤].

فقال أحدهما: يا عبد اللَّه إنهم مني، إنها كانت لي نعجة آكل إليها وأسكن إليها وأشرب إليها، فغلبني ونزعها مني، فلما قال ذلك ظن داود ـ أي: أيقن داود ـ قال: أيتها المرأة أنت هذه النعجة وخر ساجدًا بين أربعين ليلة ويوم لا يقوم إلا لصلاة مكتوبة أو لحاجة لا بد منها. فقال: أي رب، رقأ الدمع وقرح الجبين وتناثر الدود من ركبتي وخطيأتي ألزم بي من جلدي فأوحى اللَّه إليه أن ارفع رأسك يا داود فقد غفرت لك فلم يرفع رأسه حتى جاءه جبريل فرفع رأسه.

قال أبو معشر: فحدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، أنه لما رفع رأسه قال: أي رب، إن لي إليك حاجة فمر الخلائق أن ينصتوا، فأوحى اللَّه إليه: يا داود، إنه لا يسد سمعي شيء، قال: إني أحب ذلك، فمر الخلائق أن ينصتوا، فأوحى اللَّه

إلى السموات ومن فيها أن ينصتوا، وإلى الأرضين ومن فيها أن ينصتن، فقال داود: أي رب، أوريا يطلب مني دمه يوم القيامة؟ قال: نعم، قال: فكيف بي وهو يطلب مني دمه، قال: أجمع بينكما فأقضي بينكما، ثم أستوهبه دمك وأنا أغفر لك، فقال: الآن علمت أنك قد غفرت لي.

٢٠ ـ حدثنا عبيد اللَّه بن سعد، قال: ثنا عمى يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: ثنا أبي عن ابن إسحاق، قال: كان لداود صلى اللَّه عليه محراب يتوحد فيه لتلاوة الزبور ولصلاته إذا صلى، ولم يكن يعطي اللَّه فيما يذكرون من خلقه أحدًا مثل صوته، وكان إذا قرأ الزبور فيما يذكرون ترايا له الوحش حتى يأخذ بأعناقها وإنها لمصغية تستمع صوته، وما صنعت الشياطينُ المزاميرَ والبرابطَ والصنوجَ إلا على أصناف صوته، وكان أسفل منه جنينة لرجل من بني إسرائيل، وكانت عند ذلك الرجل المرأة التي أصاب داود فيها ما أصاب.

قال ابن إسحاق: فحدثني بعض أهل العلم أن داود حين دخل محرابه ذلك اليوم قال: لا يدخل عليَّ أحد حتى الليل، فلا يشغلني شيء خلوت له حتى أمسي، فدخل محرابه ونشر زبوره يقرأ، وفي المحراب كوة تطلعه على تلك الجنينة فبينما هو جالس يقرأ زبوره إذ أقبلت حمامة من ذهب حتى وقعت في الكوة، فرفع رأسه فرآها، فأعجبته ثم ذكر ما قال لا يشغله شيء عما دخل له، فنكس رأسه وأقبل على زبوره فتصوبت الحمامة للبلاء والاختبار من الكوة، فوقعت بين يديه فتناولها بيده فاستأخرت غير بعيد فأتبعها ببصره أين تقع، فنهض إلى الكوة لتناولها من الكوة فتصوبت إلى الجنينة، فأتبعها بصره أين يقع فإذا المرأة جالسة تغتسل بهيئةٍ اللَّه أعلم بها في الجمال والحسن والخلق، فيزعمون أنها لما رأته نقضت رأسها فوارت به جسدها منه، فاختطفت قلبه، فرجع إلى زبوره ومجلسه وهي من شأنه لا يفارق قلبَه ذكرُها، وتمادى به البلاء حتى أغزى زوجها أوريا،

---

(٢٠) إسناده صحيح، والخبر من الإسرائيليات:

وأخرجه بنحوه ابن جرير (٢٣/ ٩٥).

ثم أمر صاحب جيشه أن يقدمه إلى المهالك، حتى أصابه ما أراد به من الهلاك ولداود تسعة وتسعون امرأة، فلما أصيب صاحبها خطبها داود، فنكحها، فبعث اللَّه إليه - وهو في محرابه - ملكين يختصمان إليه: مثلاً ضربه اللَّه له ولصاحبه فلم يرع بهما إلا واقفين على رأسه في محرابه.

فقال: ما أدخلكما عليَّ؟ فقالا: لا تخف، لم ندخل لبأس ولا لريبة، خصمان بغى بعضنا على بعض، فجئناك لتقضي بيننا، فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط، واهدنا إلى سواء الصراط.

فقال: تكلما، فقال الملك الذي يتكلم عن أوريا - زوج المرأة -: إن هذا أخي على دِيني، له تسع وتسعون نعجة ولي نعجة واحدة، فقال: أكفلنيها - أي: احملني عليها، ثم عزني في الخطاب - أي: قهرني في الخطاب - وكان أقوى مني وأعز - فحاز نعجتي إلى نعاجه وتركني لا شيء لي، فنظر داود إلى خصمه الذي لم يتكلم، فقال: لئن كان صدقني لأفعلن بك، ثم ارعوى داود، فعرف أنه الذي يراد بما صنع في امرأة أوريا، فوقع ساجداً تائبًا منيبًا باكيًا، فسجد أربعين صباحًا ما يأكل وما يشرب حتى أنبتت دمعه الخضر تحت وجهه، فتاب اللَّه عليه، وقبل منه. فيزعمون أنه قال: يا رب، هذا غفرت لي ما جنيت في شأن المرأة فكيف بدم القتيل المظلوم؟ فقيل له - واللَّه أعلم -: يا داود، أما إن ربك لن يظلمه ذلك، ولكنه سيسأله إياه، فيعطيه فيضعه عنك، فلما فرج عن داود ما كان فيه وشم خطيأته في كفه اليمنى في باطن راحته، فما رفع إلى فيه طعامًا ولا شرابًا إلا بكى إذا رآها وما قام خطيبًا في الناس قط إلا نشر كفه، فاستقبل الناس ليروا وشم خطيأته في يده.

٢١ - حدثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر عن الحسن: أن داود قال يومًا لبني إسرائيل: أيكم يستطيع أن يتفرغ لربه يومًا لا يصيب الشيطان منه شيئًا؟ قالوا: لا أينا واللَّه، فحدث داود نفسه أنه يستطيع ذلك، فدخل محرابه،

(٢١) إسناده صحيح، والخبر من الإسرائيليات.

وغلق أبوابه، وقام يصلي، فجاء طائر، فذكر الحديث إلى قوله: فبينما داود في المحراب إذ تسور عليه ملكان، فأفزعاه، فقالا: ﴿لا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ حتى بلغ ﴿وَلا تُشْطِطْ﴾ أي: ولا تحرج حتى بلغ ﴿أَكْفِلْنِيهَا﴾ يقول: أعطنيها، ﴿وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ﴾ يقول: قهرني في الخصومة، قال: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ﴾ حتى بلغ ﴿وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ﴾ قال: علم داود أنه المعنيُّ بذلك ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ قال قتادة: أي تاب.

قال معمر: قال الحسن: علم أنه المعنيُّ بذلك فسجد أربعين ليلة لا يرفع رأسه إلا لصلاة مكتوبة، ولم يذق طعامًا ولا شرابًا حتى أوحى اللَّه إليه: أن ارفع رأسك، فإني قد غفرت لك.

٢٢ ـ حدثنا يحيى بن يحيى، ثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو، سمع عمرو بن أوس، يقول: حدثني عبد اللَّه بن عمرو، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أحب الصلاة إلى اللَّه: صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه».

٢٣ ـ حدثنا يحيى، أنا حماد بن زيد، عن علي بن زيد بن جدعان، عن عطاء، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إن أخي داود كان أعبد البشر، كان يقوم نصف الليل، ويصوم نصف الدهر».

٢٤ ـ حدثنا يحيى بن يحيى، أنا جعفر بن سليمان، عن ثابت البناني، قال: بلغنا أن داود النبي ﷺ جزأ على أهل بيته الصلاة، فلم يكن يأتي ساعة من الليل والنهار، إلا إنسان من آل داود قائم يصلي».

---

(٢٢) إسناده صحيح، والحديث متفق عليه:
أخرجه البخاري في مواضع منها (١٠٧٩)، ومسلم (١١٥٩)، والنسائي (٣/ ١٦٢١) وأبو داود (٢٤٤٨) وابن ماجه (١٧١٢) والحميدي (٢/ ٢٦٩) والمصنف في «قيام الليل» (٣٧ ـ ٦٣) وأحمد (٢/ رقم ٦٢٠٣) وغيرهم.

(٢٣) إسناده ضعيف مرسل:
فيه علي بن زيد بن جدعان: (ضعيف)، وأخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق».

(٢٤) إسناده صحيح:
=

[افتراضها على يونس عليه الصلاة والسلام] :

• قال أبو عبد اللَّه: وقال اللَّه في قصة يونس - حين التقمه الحوت -: ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ۝١٤٣ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الصافات: ١٤٣ - ١٤٥].

٢٥ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي رزين، عن ابن عباس ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ [الصافات: ١٤٣] قال: من المصلين.

٢٦ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن عاصم، عن أبي رزين، عن ابن عباس رضي اللَّه عنه ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ قال: من المصلين.

٢٧ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن يوسف، عن إسرائيل، ثنا أبو الهيثم، عن سعيد بن جبير مثله.

٢٨ - حدثنا عبيد اللَّه بن سعد، ثنا حسين بن محمد، ثنا شيبان، عن قتادة ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ﴾ قال: كان كثير الصلاة في الرخاء فنجا ﴿لَلَبِثَ فِي

= أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣١٨٧) وابن عساكر، وعزاه السيوطي إلى أحمد في «الزهد» - وليس في المطبوع - وابن أبي شيبة وابن أبي حاتم.

(٢٥) إسناده حسن:

فيه عاصم بن بهدلة بن أبي النجود، قال الحافظ: (صدوق له أوهام حجة في القراءة. . .).

قلت: إنما يخشى من أوهامه في غير ما يتعلق بالقرآن، فالسند حسن، وقد أخرجه ابن جرير (٢٣/ ٦٤) من طريق ابن بشار به، وأخرجه عبد الرزاق في «التفسير» وزاد السيوطي في «الدر المنثور» نسبته إلى عبد بن حميد والفريابي وأحمد في «الزهد» وابن أبي حاتم.

(٢٦) إسناده حسن، وهو الذي قبله:

(٢٧) إسناده حسن:

وأخرجه ابن جرير (٢٣/ ٦٤) من طريق سفيان عن أبي الهيثم المرادي الكوفي صاحب القصب: (صدوق).

(٢٨) إسناده صحيح: أخرجه بنحوه ابن جرير (٢٣/ ٦٤- ٦٥) وزاد السيوطي في «الدر المنثور» =

بَطْنِهِ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ لصارت له قبراً إلى يوم القيامة.

[افتراضها على شعيب عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام] :

● قال أبو عبد اللَّه: وقال في قصة شعيب لما نهى قومه عن عبادة غير اللَّه، ونهاهم عن التطفيف في الكيل والوزن، فقالوا: ﴿يَا شُعَيْبُ أَصَلاتُكَ تَأْمُرُكَ أَن نَّتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا﴾.

وفي ذلك دليل على أنهم لم يكونوا يرونه يعظم شيئًا من الأعمال تعظيم الصلاة.

قال اللَّه عز وجل: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنتُم بِرُسُلِي﴾ [المائدة: ١٢].

[افتراضها على نوح وعلى جميع الأنبياء عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام] :

● ثم ذكر عز وجل الأنبياء نبيًا نبيًا، فوصفهم، ثم قال: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ مِن ذُرِّيَّةِ آدَمَ وَمِمَّنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ وَمِن ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْرَائِيلَ وَمِمَّنْ هَدَيْنَا وَاجْتَبَيْنَا إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨].

فأخبر عن جميع الأنبياء أن مفزعهم كان إلى الصلاة يعبدون اللَّه ويتقربون إليه بها، ثم قال: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩] يعني واديا في جهنم.

وجاء الخبر عن رسول اللَّه ﷺ أن الأنبياء قبله صلوات اللَّه عليهم لم يزالوا يصلون الخمس التي صلاها جبريل بالنبي ﷺ.

٢٩ ـ حدثنا بذلك أحمد بن عبدة، ثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن عبد

= نسبته إلى ابن المنذر وابن أبي حاتم وعبد بن حميد.

(٢٩) إسناده لين، والحديث صحيح بمجموع الطرق: =

الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول اللّه ﷺ: «أمَّنِي جبريل عند البيت مرتين: صلى بي الظهر حين مالت الشمس قدر الشراك، وصلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثله، وصلى المغرب حين أفطر الصائم، وصلى العشاء حين غاب الشفق، وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم، وصلى بي الغد الظهر حين كان ظل كل شيء مثله، وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، وصلى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل، وصلى بي الغداة بعد ما أسفر، ثم التفت إليَّ، فقال: يا محمد، الوقت فيما بين هذين الوقتين، هذا وقت الأنبياء قبلك».

٣٠ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا وكيع عن سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف، عن

= فيه عبد الرحمن بن الحارث: مختلف فيه، فقال أحمد: (متروك الحديث) وقال النسائي: (ليس بالقوي) وقال ابن معين (صالح) وقال ابن حجر: (صدوق له أوهام).
وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٨)، ومن طريقه أحمد (١/ ٣٣٣)، وأخرجه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٣٨)، وعبد بن حميد (٧٠٣) وابن الجارود (١٤٩ - ١٥٠) والطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ١٤٦) وابن خزيمة (٢٣٥) والدارقطني (١/ ٢٨٥) والحاكم (١/ ١٩٣) والبيهقي (١/ ٣٦٤ - ٣٦٦) كلهم من طريق عبد الرحمن به، قال في «التلخيص» (ص٦٤): (وفي إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن أبي ربيعة: مختلف فيه، لكن توبع، أخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٩) عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس نحوه، قال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة، وصححه أبو بكر بن العربي وابن عبد البر). اهـ.
ثم للحديث شواهد من حديث جابر وأبي هريرة وأبي مسعود الأنصاري، وغيرهم، أوردها الزيلعي في «نصب الراية» (١/ ٢٢٥ - ٢٢٧) وانظر «إرواء الغليل» (٢٤٩).

(٣٠) إسناده لين، والحديث صحيح بمجموع الطرق:
أخرجه من طريق وكيع: أحمد (١/ ٣٥٤) وابن أبي شيبة (١/ ٣٥١) وابن خزيمة (٣٢٥)، وانظر الذي قبله.

نافع بن جبير بن مطعم، عن ابن عباس، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أمَّني جبريل عند البيت مرتين». . فذكر الحديث، وقال في آخره: «يا محمد هذا وقتك، ووقت النبيين قبلك».

٣١ - حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، قال: ثنا عبد الرحمن ابن الحارث ومحمد بن عمرو بن علقمة الليثي، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن عبد اللَّه بن عباس: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «أمَّني جبريل عند البيت مرتين، فصلى الظهر حين كان الفيء مثل الشراك». . فذكر الحديث نحو حديث سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث.

٣٢ - حدثنا أحمد بن سيار، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد بن سلمة، عمن حدثه، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري: أن موسى سأل ربه أن يريه الدابة، فقيل له: اقعد عند صلاة الفجر، فقعد حتى صلى العصر، فجعل يخرج عنقها إلى صلاة العصر أو الظهر، فقال: أكتفي بما خرج منها، واحبس عليَّ بقيتها.

[نص التنزيل على وجوبها]:

• قال أبو عبد اللَّه: ثم وكدها اللَّه في الوجوب بفرضها بنص التنزيل، فقال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء:١٠٣] قال: كتابًا واجبًا.

٣٣ - حدثنا حميد بن مسعدة، ثنا يزيد بن زريع، ثنا أبو رجاء، قال: سمعت

(٣١) إسناده لين، والحديث صحيح بمجموع الطرق:
أخرجه من طريق البخاري: البيهقي (١/ ٣٦٥)، وانظر رقم (٢٩).
(٣٢) في إسناده مبهم، والخبر من الإسرائيليات:
الراوي عن أبي المتوكل: مبهم.
(٣٣) إسناده حسن:

=

الحسن، يقول في هذه الآية ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ قال: كتابًا واجبًا.

٣٤ـ حدثنا أحمد بن سيار، ثنا عمار بن الحسن، ثنا عبد اللَّه بن أبي جعفر الرازي، عن أبيه، عن زيد بن أسلم في قوله: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ قال: منجمًا كلما مضى نجم جاء نجم آخر يقول: كلما مضى وقت جاء وقت آخر.

[الوعيد على من أضاعها]:

• قال أبو عبد اللَّه: ثم توعد بالعذاب من أضاعها أو سها عنها فصلاها في غير وقتها أو رايا بها، فقال: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ [مريم:٥٩].

٣٥ـ حدثني محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد اللَّه، في هذه الآية: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم:٥٩] قال: نهر في جهنم خبيث الطعم بعيد القعر.

= حميد بن مسعدة: (صدوق)، وأبو رجاء هو: محمد بن سيف الحُدّاني: «ثقة».
وأخرجه ابن جرير (٥/ ١٦٧) من طريق ابن علية عن أبي رجاء به، وزاد السيوطي نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٣٤) إسناده ضعيف:
لأجل عبد الله بن أبي جعفر الرازي وأبيه، وأخرجه ابن جرير (٥/ ١٦٧) من طريق أبي جعفر، وزاد السيوطي نسبته إلى عبد بن حميد وابن المنذر.

(٣٥) إسناده منقطع:
لأن أبا عبيدة لا يصح سماعه من أبيه: ابن مسعود، وله علة أخرى: هي عنعنة أبي إسحاق السبيعي، وهو مدلس، وقد أخرجه من طريق أبي إسحاق: ابن جرير (١٦/ ٧٥) والحاكم (٢/ ٣٧٤) والطبراني في «الكبير» (٩١٠٦ ـ ٩١١١) ورواه الطبراني في «الكبير» (٩١١٤) من طريق أخرى عن ابن مسعود بلفظ:
«ويل: واد في جهنم من قيح» وفي سنده: يحيى الحماني «ضعيف»، وبنحوه أخرجه ابن أبي الدنيا في «وصف النار» (٣٨) عن ابن مسعود.

٣٦ ـ حدثنا عبيد اللَّه بن سعد بن إبراهيم بن سعد قال: ثنا محمد بن زياد بن زبار، قال: حدثني شرقي بن القطامي، قال: حدثني لقمان بن عامر الخزاعي، قال: جئت أبا أمامة الباهلي، قال: قلت: حدثني حديثًا سمعته من رسول اللَّه ﷺ، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «لو أن صخرة زنة عشر عشروات قذف بها من شفير جهنم ما بلغت قعرها سبعين خريفًا ثم تنتهي إلى غي وأثام» فقلت: ما غي وأثام؟! قال: «بئران في أسفل جهنم يسيل فيهما صديد أهل جهنم فهذا الذي ذكر اللَّه في كتابه: فسوف يلقون غيا وأثاما».

---

(٣٦) إسناده ضعيف، وقد صح معناه بدون ذكر الغي والآثام:
فيه: محمد بن زياد بن زبّار، سكت عنه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١/ ٨٣)، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٧/ ٢٥٨) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٣٥٤) عن ابن معين قوله: «محمد بن زياد بن زبار: لا أحد، وفي رواية: لا شيء، وقال أبو صالح بن محمد: ليس بذاك. .» اهـ.
وقال في «الميزان» (٣/ ٥٥٢): قال جزرة: أخباري ليس بذاك.
وفيه أيضًا: شرقي بن قطامي واسمه: الوليد بن حصين الشامي (شرقي)، ضعفه الساجي وغيره وقال في «اللسان» (٣/ ١٤٢): له نحو عشرة أحاديث فيها مناكير، وذكره ابن عدي في «الكامل»، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، ليس عنده كثير حديث، ولذا قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٣٨٩): (وفيه ضعفاء قد وثقهم ابن حبان وقال: يخطئون) اهـ.
وقد أخرجه من طريق محمد بن زياد: ابن جرير (١٦/ ٧٥) والطبراني في «الكبير» (٧٧٣١)، وأخرجه ابن أبي الدنيا في «وصف النار» (١٧) من طريق شرقي به.
قلت: لصدر هذا الحديث شاهد عند مسلم (٢٩٦٧) وأحمد (٤/ ١٧٤) من حديث عتبة بن غزوان وفيه: «. .وقد ذُكر لنا أن الحجر يلقى من شفة جهنم فيهوي فيها سبعين عامًا لا يدرك قعرها».
وآخر عند مسلم أيضًا (٢٨٤٤) وأحمد (٢/ ٣٧١) والحاكم (٤/ ٦٠٦) وابن أبي الدنيا في «وصف النار» (١٣) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «هذا حجر رُمي به في النار منذ سبعين خريفًا، فهو يهوي في النار الآن حتى انتهى إلى قعرها»، ذكرهما الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» (١٦١٢).
قلت: وله شاهد ثالث أخرجه البيهقي في «الشعب» (٤٣٣٤) عن بريدة، ورابع من حديث أبي موسى أخرجه ابن حبان (٩/ ٢٧٧) وأبو يعلى (٧٢٠٧) والديلمي (٥١١٥) وابن أبي الدنيا في «وصف النار» (١٧)، وخامس من حديث أنس أخرجه ابن أبي الدنيا في «وصف النار» (١٤)، وسادس من حديث أبي سعيد أخرجه الطبراني في «الأوسط».

٣٧ ـ حدثنا الحسن بن عيسى، ثنا عبد اللَّه بن المبارك، أنا هشيم بن بشير، قال: أخبرني زكريا بن أبي مريم الخزاعي، قال: سمعت أبا أمامة الباهلي، يقول: إنما بين شفير جهنم إلى قعرها مسيرة خمسين خريفًا من حجر يهوي أو قال: صخرة تهوي عظمها كعشرة عشروات عظام سمان. فقال له مولى لعبد الرحمن ابن خالد بن الوليد: هل تحت ذلك من شيء يا ابا أمامة؟ قال: نعم، غيٌّ وأثام.

٣٨ ـ حدثنا [أحمد بن عبدة](*) ثنا علي، أنا عبد اللَّه، قال: أنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثني ثعلبة بن مسلم، عن أيوب بن بشير، عن شفي بن ماتع الأصبحي، قال: إن في جهنم واديًا يُسمى غيًّا يسيل دمًا وقيحًا فهو لمن خلق له قال اللَّه: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم:٥٩].

٣٩ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن

---

(٣٧) إسناده ضعيف، وانظر الذي قبله:
فيه زكريا بن أبي مريم الخزاعي، قال في «الجرح والتعديل» (١/ ٢/ ٥٩٢):
لم يرضه شعبة، وقال النسائي: ليس بالقوي.
أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (زيادات حماد ٨٦) ومن طريقه البغوي في «تفسيره» (٥/ ٢٤١)، والعقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٨٨) من طريق هشيم، وانظر الذي قبله.

(٣٨) إسناده ضعيف:
علي هو ابن الحسن بن شقيق: (ثقة)، وعبد الله هو ابن المبارك، وإسماعيل بن عياش (صدوق) فإنه هنا يروي عن الشاميين لكنه يدلس، وثعلبة بن مسلم: (مستور).
أخرجه ابن المبارك به في«الزهد» (زيادات حماد ٩٧) ومن طريقه ابن أبي الدنيا في«وصف النار» (٣٧).

(*) في الأصل «محمد بن عبدة»: وأظنه مُصَحَّفًا، وصوابه: أحمد بن عبدة الآمُلي (ثقة)، فقد روى عنه محمد بن نصر في كتاب «السنة» برقم (٢٦ ـ ٣٦١)، ثم هو الذي يروي عن محمد بن مزاحم وعلي بن الحسن بن شقيق، وأحسبه الذي تردد الخطيب في اسمه في «تاريخه»، (٥/ ٢٦)، فقال في ترجمة أحمد بن عبدة: (وقد ذكرنا في المحمدين: محمد بن عبدة الهروي، وسقنا روايته عن سفيان بن عيينة وأخاف أن يكون هو هذا الشيخ) اهـ.
وانظر أيضًا «تاريخ بغداد» (٣/ ١٨٢).

(٣٩) إسناده لا بأس به:

=

موسى بن سليمان، عن القاسم بن مخيمرة: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم:٥٩] قال: أضاعوها عن مواقيتها.

٤٠ ـ حدثنا إسحاق، عن عيسى بن يونس، ثنا الأوزاعي، عن إبراهيم بن يزيد، قال: بعث عمر بن عبد العزيز رجلاً إلى مصر فقال له: إن اليوم الجمعة فأقم حتى تصلِّي فإنا قد بعثناك في عجلة للمسلمين، فلا يعجلنك ما بعثناك أن تؤخر الصلاة عن ميقاتها فإنك لا محالة تصليها وتلا هذه الآية: ﴿أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ﴾ [مريم:٥٩] قال: لم يكن إضاعتهم تركها، ولكن أضاعوا المواقيت.

٤١ ـ حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا عبد اللَّه بن سويد أبو سليمان، قال: حدثني أبو صخر، عن زيد بن أسلم، في قوله اللَّه تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ﴾ [مريم:٥٩] قال: تركوا الصلاة.

= موسى بن سليمان القرشي الأموي: قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ت ٦٥٠)، سمعت أبي وأبا زرعة وقيل لهما: موسى بن سليمان الذي يحدث عن الأوزاعي؟ فقالا: شيخ الأوزاعي ما نعلم روى عنه غيره قلت لهما في حاله؟ قال أبي: هو شيخ وسكت عنه أبو زرعة اهـ.

وترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٧/ ١٢٥٠) وسكت عنه.

واخرجه ابن جرير (١٦/ ٧٤) من طريق عيسى بن يونس وغيره عن الأوزاعي به.

(٤٠) إسناده لا بأس به:

إبراهيم بن يزيد الدمشقي، كان من حرس عمر بن عبد العزيز فأرسله إلى اليمن، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١/ ٣٣٥)، ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه في «الجرح والتعديل» قوله فيه: (هو شيخ) وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقد يلتبس هذا بإبراهيم بن يزيد الخوزي بكونه مولى عمر بن عبد العزيز وهذا (متروك الحديث) فليتنبه!! راجع «تهذيب التهذيب».

وقد أخرجه ابن جرير (١٦/ ٧٤) من طريق عيسى بن يونس به.

(٤١) إسناده لين:

ابن أبي مريم: هو سعيد بن الحكم بن أبي مريم: (ثقة ثبت فقيه)، وعبد الله بن سويد المصري: (صدوق)، وأبو صخر: حميد بن زياد بن أبي المخارق: قال أحمد (ليس به بأس) =

● قال أبو عبد اللَّه: قال اللَّه تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ﴾ [الماعون: ٤ ـ ٦].

٤٢ ـ حدثنا شيبان بن أبي شيبة، ثنا عكرمة بن إبراهيم، ثنا عبد الملك بن عمير، عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أنه سأل النبي ﷺ عن ﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥] قال: «هم الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها».

٤٣ ـ حدثنا أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، ثنا حماد بن زيد، ثنا عاصم، عن مصعب بن سعد، قال: قلت لأبي: يا أبتاه أرأيت قول اللَّه: ﴿الَّذِينَ

= وضعفه ابن معين، وقال ابن عدي: (هو عندي صالح إنما أنكر عليه حديثان) وضعفه في موضع آخر.

(٤٢) إسناده تالف:

شيبان بن فروخ بن أبي شيبة الحبطي قال ابن حجر: (صدوق، يهم)، قلتُ: بل هو أرفع من ذلك لمن أمعن النظر في ترجمته، وفيه عكرمة بن الأزدي: قال ابن معين وأبو داود: (ليس بشيء) وقال النسائي: (ضعيف) وقال العقيلي: (في حفظه اضطراب) وقال ابن حبان: (كان ممن يقلب الأخبار، ويرفع المراسيل، ولا يجوز الاحتجاج به). وقال الهيثمي: (وهو ضعيف جدًا).

أخرجه من طريق عكرمة به مرفوعًا:

ابن جرير (٣٠/ ٢٠٢)، والبيهقي (٢/ ٢١٤)، والبزار (٣٩٢)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٩٧) وفي «التفسير» (٨/ ٥٥٢) والطبراني في «الأوسط» (٢٢٩٧ ـ طحان).

قال البزار: (ولا نعلم أحدًا أسنده إلا عكرمة، وهو لين الحديث وقد رواه الثقات الحفاظ عن عبد الملك عن مصعب عن أبيه موقوفًا).

وقال الذهبي في «الميزان» (٥/ ت٥٧٢٥): (رواه سفيان، وحماد بن يزيد وأبو عوانة، عن عاصم بن بهدلة عن مصعب عن أبيه قوله).

وقال البيهقي (٢/ ٢١٥): (وهذا الحديث إنما يصح موقوفًا).

قلت: ويأتي الموقوف بعده.

(٤٣) إسناده حسن:

لأجل عاصم بن بهدلة وهو ابن أبي النجود، وهو إمام في القراءة، واخرجه ابن جرير (٣٠/ ٣١١) والبيهقي (٢/ ٢١٤) من طرق عن عاصم به، وأخرجاه من طرق عن طلحة بن =

هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٥] أينا لا يحدث نفسه؟ قال: إنه ليس ذلك، ولكنه إضاعة الوقت.

٤٤ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عيسى بن يونس، ثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، في قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ قال: إغفال الصلاة عن وقتها، قال أبو عمرو: هكذا قرأ الأعمش ﴿لاهون﴾.

٤٥ ـ حدثنا إسحاق أنا المقرئ، عن حيوة بن شريح، قال: أخبرني أبو صخر، أنه سأل محمد بن كعب القرظي، عن قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون:٥] قال: هو تاركها، ثم سأله عن الماعون. قال: منع المال من حقه.

● قال أبو عبد اللَّه: وحكى عن الكفار أنهم لما سئلوا بعد دخولهم النار، فقيل لهم: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر:٤٢] فلم يذكروا شيئًا من الأعمال عذبوا عليها قبل تركهم الصلاة.

وقال اللَّه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [المنافقون:٩].

= مصرف عن مصعب بن سعد به.

قلت: ووقفه هو الصواب كما رجحه الأئمة، وقال ابن كثير: (وهذا أصح إسنادًا) وقد ضعف البيهقي رفعه وصحح وقفه وكذلك الحاكم.

(٤٤) إسناده صحيح:

مسلم هو ابن صبيح الهمداني أبو الضحى: (ثقة فاضل). ومسروق هو ابن الاجدع الهمداني: (ثقة عابد مخضرم).

قلت: فهذا إسناد صحيح ليس فيه إلا ما يخشى من عنعنة الأعمش. وأخرجه ابن جرير (٣٠/ ٢٠١) من طرق عن الأعمش به بألفاظ مقاربة.

(٤٥) إسناده لين:

لأجل أبي صخر، وقد تقدم الكلام فيه برقم (٤١) والمقري هو عبد الله بن يزيد المكي: (ثقة فاضل). وحيوة بن شريح بن يزيد الحضرمي: (ثقة)، وإسحاق هو ابن راهويه.

٤٦ ـ حدثني أبو قدامة، ثنا إسحاق بن سليمان، ثنا أبو سنان، عن ثابت، عن الضحاك، في قول الله جل ثناؤه: ﴿لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ قال: الصلوات الخمس.

٤٧ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا محمد بن يزيد، عن جويبر، عن الضحاك: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ يعني: الصلاة المفروضة.

٤٨ ـ حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، ثنا حجاج عن ابن جريج ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ قال: سمعت عطاء يقول: هي المكتوبة.

---

(٤٦) إسناده لين:

أبو قدامة هو عبد الله بن سعيد اليشكري السرخسي (ثقة مأمون). إسحاق هو بن سليمان الرازي: ثقة فاضل. أبو سنان هو سعيد بن سنان البرجمي الشيباني: ثقة أبو حاتم وابن معين والآجري والنسائي وضعفه أحمد وقال ابن حجر: صدوق له أوهام.

ثابت بن جابان ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٥٠) وسكت عنه، والضحاك هو ابن مزاحم الهلالي: (صدوق كثير الإرسال).

وأخرجه ابن جرير (٢٨/ ٧٦) من طريق مهران عن أبي سنان به. وعزاه السيوطي في «الدر» (٨/ ١٨٠) لعبد بن حميد وابن المنذر.

(٤٧) إسناده تالف:

لأجل جويبر بن سعيد البلخي، قال الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين» (١٤٧): متروك، ونقله في «الميزان» (١/ ٤٢٧) أيضًا عن النسائي وغيره، وقال ابن حجر (ضعيف جدًا) ومحمد ابن يزيد هو أبو سعيد الكلاعي: (ثقة ثبت عابد).

(٤٨) إسناده صحيح:

حجاج هو ابن محمد المصيصي الأعور (ثقة اختلط في آخر عمره). وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: ثقة فقيه فاضل. وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٢٩١٩) من طريق حجاج به.

٤٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى، قال: أخبرنا عبد اللَّه بن صالح، قال: حدثني معاوية بن صالح، قال: حدثني علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس ﴿رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور:٣٧] يقول: عن الصلاة المكتوبة.

٥٠ ـ حدثنا [أحمد] بن عبدة، قال: أخبرنا أبو وهب محمد بن مزاحم، قال: حدثنا بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان ﴿رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ يعني: الذكر الصلاة المفروضة.

٥١ ـ حدثنا محمد بن يحيى، قال: أخبرنا محمد بن يوسف، قال: أخبرنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء في قوله: ﴿رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ عن الصلاة المكتوبة.

٥٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى، قال: أخبرنا محمد بن يوسف، قال: قال سفيان في قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لاَّ تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ﴾ قال: كانوا يشترون ويبيعون فلا تشغلهم عن مواقيت الصلاة.

---

(٤٩) إسناده لين ومنقطع:
عبد الله بن صالح هو أبو صالح المصري كاتب الليث: (صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة). ومعاوية بن صالح بن حدير الحضرمي: (صدوق له أوهام). وعلي بن أبي طلحة: (صدوق قد يخطئ) يرسل عن ابن عباس.
وأخرجه ابن جرير (١٨/ ١١٣) من طريق عبد الله بن صالح به. وعزاه السيوطي أيضًا لعبد ابن حميد وابن أبي حاتم بلفظ (عن شهود الصلاة المكتوبة).

(٥٠) إسناده لين:
لأجل بكير بن معروف (صدوق فيه لين).

(٥١) إسناده صحيح:
محمد بن يحيى الذهلي (ثقة حافظ) ومحمد بن يوسف الفريابي (ثقة فاضل) وسفيان هو الثوري، وعطاء هو ابن أبي رباح وقد عزاه السيوطي في «الدر» (٦/ ٢٠٧) للفريابي.

(٥٢) إسناده صحيح:
وهو الإسناد الذي قبله إلى سفيان.

[توبيخه تعالى الكافر على تركها]:

• قال أبو عبد الله: وقال الله تبارك وتعالى فيما يوبخ به الكافر: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ [القيامة:٣٢] ولم يضم إلى التصديق شيئًا غير الصلاة ﴿وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [القيامة:٣١] فالكذب ضد التصديق، والتولى ترك الصلاة وغيرها من الفرائض، ثم أوعده وعيدًا بعد وعيد، فقال: ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴿٣٤﴾ ثُمَّ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ﴾ ويقال: إنها نزلت في أبي جهل.

٥٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن يوسف، ثنا قيس، عن موسى بن أبي عائشة، عن رجل حدثه، وعن إسرائيل، عن موسى بن أبي عائشة، عن سعيد بن جبير، أن أبا جهل أتى النبيَّ ﷺ فقال: أنت الذي توعدني لأنا أعز ببطحاء مكة منك فقال له النبي ﷺ: «أولى لك فأولى».

قال موسى: فقلت لسعيد بن جبير: أرأيت قوله: ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ﴾ أشيء أمر به أم شيء قاله؟ قال: بل شيء قاله لأبي جهل، ثم أنزله الله عليه.

---

(٥٣) إسناده مرسل صحيح، وصح موصولاً:

قيس هو ابن الربيع الأسدي: (صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به).

وتابعه إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي (ثقة).

وقد تابع قيس بن الربيع: عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل به، أخرجه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (٨/ ٣٠٨)، وأخرجه ابن جرير (٢٩/ ١٢٤) من طريق سفيان عن موسى ابن أبي عائشة بنحوه.

فهذا مرسل صحيح الإسناد.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٦٣٨) والحاكم (٢/ ٥١٠) والطبراني في «الكبير» (١٢٢٩٨) من طرق عن أبي عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن سعيد قال: قلت لابن عباس ﴿أولى لك فأولى﴾ أشيء قال رسول ﷺ أو شيء أنزله الله؟ قال: قاله رسول الله ﷺ ثم أنزل إليه.

وهذا إسناده صحيح على شرط الشيخين، ولا يضر إسقاط ابن عباس في رواية إسرائيل وسفيان عن موسى بن أبي عائشة فقد أثبتها أبو عوانة والأمر في هذا قريب والله أعلم.

وقد رواه البغوي في «التفسير» (٨/ ٢٨٧) وذكره عبد الرزاق في «التفسير» (٢/ ٣٣٥).

٥٤ ـ حدثنا يحيى بن خلف أبو سلمة، قال: حدثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد ﴿يَتَمَطَّى﴾ قال: أبو جهل.

٥٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن يوسف، ثنا قيس، عن سعيد بن مسروق، عن عبد اللَّه بن أبي الهذيل، عن أبي الأحوص ﴿فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّىٰ﴾ قال: لا صدق بالحق.

٥٦ ـ حدثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿يَتَمَطَّى﴾ قال: يتبختر، وهو أبو جهل، كانت مشيته فأخذ النبي ﷺ بيده، فقال: ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴿٣٤﴾ ثُمَّ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ﴾، قال: ما تستطيع أنت يا محمد ولا ربك لي شيئًا، إني لأعز مَن بين جبليها فضرب اللَّه عنقه وقتله أشد قتلة.

٥٧ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن نيزك، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة ﴿فَلا صَدَّقَ وَلا صَلَّىٰ﴾ قال: لا صدق بكتاب اللَّه، ولا صلى للَّه ﴿وَلَٰكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ كذب بآيات اللَّه، وتولى عن طاعته، ﴿ثُمَّ ذَهَبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ يَتَمَطَّى﴾

---

(٥٤) إسناده حسن:
يحيى بن خلف (صدوق)، وأبو عاصم هو النبيل: الضحاك بن مخلد (ثقة ثبت)، وعيسى هو ابن ميمون الجرشي (ثقة) وابن أبي نجيح هو عبد الله بن يسار (ثقة ربما دلس) ومجاهد هو ابن جبر (ثقة إمام في التفسير وفي العلم).
وأخرجه ابن جرير (٢٩/ ١٢٤) من طرق عن ابن أبي نجيح به.

(٥٥) إسناده صحيح:
سعيد بن مسروق الثوري والد سفيان (ثقة). وعبد الله بن أبي الهذيل أبو المغيرة (ثقة). وأبو الأحوص: عوف بن مالك الجشمي الكوفي (ثقة).

(٥٦) إسناده صحيح:
وعزاه السيوطي في «الدر» لعبد الرزاق وابن جرير (٢٩/ ١٢٤)، وأخرجه ابن أبي حاتم كما في «تفسير ابن كثير» (٨/ ٣٠٨).

(٥٧) إسناده حسن لغيره:
أحمد بن نيزك (صدوق في حفظه شيء) وعبد الوهاب بن عطاء (صدوق ربما أخطأ) وسعيد =

أي: يتبختر، وهي مشية عدو الله أبي جهل، ذكر لنا أن النبي ﷺ أخذ بمجامع ثيابه، فقال: ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴿٣٤﴾ ثُمَّ أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ﴾ وعيد على إثر وعيد.

● قال أبو عبد الله: وقال الله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لا يَرْكَعُونَ ﴿٤٨﴾ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ﴾ [المرسلات: ٤٨ ـ ٤٩]، وقال: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ [السجدة: ١٥]

ولقد شدد تبارك وتعالى الوعيد في تركها ووكده على لسان نبيه ﷺ بأن أخرج تاركها من الإيمان بتركها ولم تجعل فريضة من أعمال العباد علامة بين الكفر والإيمان إلا الصلاة فقال: «ليس بين العبد وبين الكفر من الإيمان إلا ترك الصلاة»(*).

فأخبر انها نظام التوحيد، وأكفر بتركها، كما أكفر بترك التوحيد ثم أخرج من الإيمان من عاهد من جميع العباد على الإيمان، فقال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»(**)، وإن كانت العلماء مختلفة في الإكفار بتركها فإنهم مجمعون على الرواية بإكفار من تركها، ثم ما غلَّظ في تركها وجوب النار وإيجاب المغفرة والرحمة لمن قام بها(***)

[أحاديث في وزر تاركها]:

٥٨ ـ فحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني كعب بن علقمة، عن عيسى بن هلال الصدفي، عن عبد الله بن عمرو،

= هو ابن أبي عروبة (ثقة حافظ من أثبت الناس في قتادة).
وقد تابع عبد الوهاب: يزيد عن سعيد أخرجه ابن جرير (٢٩/ ١٢٣).

(*) حديث صحيح: يأتي بأرقام (٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦).

(**) حديث صحيح: يأتي بأرقام (٨٨٧، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩).

(***) انظر: باب ذكر إكفار تارك الصلاة.

(٥٨) إسناده ليِّنٌ.

عيسى بن هلال الصدفي: (ترجم له البخاريُّ في «التاريخ» (٦/ ت ٢٧٢٢)، وسكت عنه، =

عن النبي ﷺ قال: «من حافظ على الصلاة كانت له نوراً وبرهاناً ونجاةً من النار يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة يوم القيامة، وكان يوم القيامة مع قارون وهامان وأبيّ بن خلف».

• قال أبو عبد اللَّه: وسنذكر الأخبار المروية في الإكفار بتركها وإيجاب القتل على تاركها فيما بعد إن شاء اللَّه.

• قال أبو عبد اللَّه: ونعت اللَّه المؤمنين في أول سورة البقرة، فقال: ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ۝٢ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ١ ـ ٣]. فلم يبدأ بعد الإيمان بالغيب بذكر فريضة قبل الصلاة.

٥٩ ـ فحدثنا أبو الوليد، ثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني أبو سعيد، أنه سمع الحسن، يقول في قول اللَّه: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ قال: يقيمون الصلوات الخمس بوضوئها وركوعها وسجودها وخشوعها في مواقيتها.

٦٠ ـ حدثنا أبو الوليد أحمد بن عبد الرحمن بن بكار، ثنا الوليد، قال: أخبرني عبد الرحمن بن النمر أنهم سألوا الزهري عن قول اللَّه: ﴿وأقيموا

= وذكره الفسويُّ في «التاريخ» (٢/ ٥١٥) في ثقات التابعين من أهل مصر، وأشار الذهبي إلى تضعيفه بقوله: (وُثِّق) وقال الألباني في «المشكاة» (٥٧٨): (تابعي لم يرو عنه سوى اثنين ولم يوثقه غير ابن حبان).

قلت: فالظاهر أنه ليِّن الحديث، لكن قال الحافظ: (صدوق).

والحديث أخرجه عبد بن حميد (٣٥٣) وأحمد (٢/ ١٦٩) والدارمي (٢٧٢١) والطحاوي في «المشكل» (٣١٨١) وابن حبان (١٤٦٧) من طرق عن المقري به، وأخرجه الطحاوي (٣١٨٠) عن ابن وهب، والطبراني في «الأوسط» (١٧٨٨) عن ابن ثوبان كلاهما عن سعيد بن أبي أيوب به، قلت: فمدار الحديث على عيسى بن هلال، وقد عرفت أنه ليِّن الحديث ولذا قال الذهبي في «الكبائر» (٣٥) بعد هذا الحديث: (ليس إسناده بذلك). واللَّه أعلم.

(٥٩) إسناده ضعيف:

أبو سعيد ـ هو ـ مولى عبد الله بن عامر بن كريز الخزاعي (مقبول).

(٦٠) إسناده حسن:

شيخ المصنف ـ صدوق تكلم فيه بلا حجة.

الصلاة﴾ قال: أن تصلى الصلوات الخمس بمواقيتها.

٦١ - حدثنا محمد بن عبدة، ثنا أبو وهب محمد بن مزاحم، ثنا بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ﴾ فإقامتها أن يحافظ على مواقيتها وإسباغ الطهور فيها، وتمام ركوعها وسجودها، وتلاوة القرآن فيها، والتشهد والصلاة على النبي ﷺ. فهذا إقامتها.

[مدحه تعالى المصلين]:

● قال أبو عبد اللَّه: ومدح اللَّه عباده المؤمنين فبدأ بذكر الصلاة قبل كل عمل فقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٢] فمدحهم في أول نعتهم بالخشوع فيها ثم أعاد ذكرها في آخر القصة إعظامًا لقدرها في القربة إليه ولما أعد للقائمين بها المحافظين عليها من جزيل الثواب ونعيم المآب فقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۝٩ أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۝١٠ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ٩ - ١١].

ولم نجد اللَّه عز وجل مدح أحدًا من المؤمنين بمواظبته على شيء من الأعمال مدح من واظب على الصلوات في أوقاتها ألا تراه كيف ذكرها مبتدأة من بين سائر الأعمال، قال اللَّه: ﴿إِنَّ الإِنسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا ۝١٩ إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ۝٢٠ وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾ [المعارج: ١٩ - ٢١].

ثم لم يبرئ أحدًا من هذين الخلقين المذمومين من جميع الناس قبل المصلين فقال ﴿إِلاَّ الْمُصَلِّينَ ۝٢٢ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ ثم أعاد ذكرهم في آخر الآية

= الوليد - هو - ابن مسلم (ثقة - يدلس تدليس التسوية).
قلت: ومثلهُ يجب أن يصرح بالتحديث في جميع طبقات السند - وقد صرح هنا -.
عبد الرحمن بن نمر اليحصبي أبو عمرو - ثقة - سمع من الزهري، وهذا إسناد حسن، والله أعلم.

(٦١) إسناده لين:
محمد بن مزاحم العامري - أبو وهب - (صدوق). وبكير بن معروف الأسدي وأبو معاذ الدامغاني - (صدوق فيه لين). ومقاتل بن حيان (صدوق فاضل).

بذكر آخر فقال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾ أُولَٰئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ﴾ [المعارج: ٣٤ ـ ٣٥]، وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [فاطر: ٢٩] في كل ذلك يبدأ بمدح الصلاة قبل سائر الأعمال تبعها ما تبعها من سائر الطاعات، فكرر الثناء عليهم، ومدحهم بالمحافظة عليها؛ ليدوموا عليها: كل ذلك تأكيداً لها وتعظيماً لشأنها.

٦٢ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا وكيع، عن المسعودي، عن القاسم والحسن بن سعد، قالا: قيل لابن مسعود: إن اللَّه يكثر ذكر الصلاة في القرآن ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣]، ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤].

قال عبد اللَّه: ذلك على مواقيتها قالوا: ما كنا نرى يا أبا عبد الرحمن إلا على تركها، فقال: تركها الكفر.

---

(٦٢) إسناده منقطع، رجاله ثقات:

المسعودي ـ هو ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة الكوفي قال عنه الحافظ: (صدوق اختلط قبل موته).

قلت: وفي قوله (صدوق) نظر من وجهين:

الأول: أن الرجل ثقة. وثقه (ابن معين، والدارمي عثمان، وابن المديني، وابن نُمير، وابن سعد، والعجلي، وابن خراش، ويعقوب بن شيبة وزاد (صدوقًا).

الثاني: أنه ليس فيه جرح لمعتبر ولا لغير معتبر ـ وإنما تغير حفظه بعد اختلاطه.

وعلى هذا فهو ثقة. والله أعلم.

ـ وأما قول ابن حبان: (اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك)!.

قلت: أنا معه في أنه اختلط، لكن كون حديثه لم يتميز فبعيد للآتي:

ـ قول أحمد بن حنبل: أن سماع وكيع من المسعودي بالكوفة قديم وأبو نعيم أيضًا وإنما اختلط ببغداد، ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد.

ـ وقول ابن نمير: وما روى عنه الشيوخ فهو مستقيم.

ـ وقول محمد بن سعد: رواية المتقدمين عنه صحيحة.

ـ وقول ابن معين: ويصحح له ما روى عن القاسم ومعن وشيوخه الكبار، وقال أيضًا: من سمع من المسعودي في زمان أبي جعفر فهو صحيح السماع. =

٦٣ ـ حدثنا أبو الوليد، ثنا الوليد، قال: أخبرني خليد، عن الحسن ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾ أُولَٰئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ﴾ [المعارج: ٣٤ ـ ٣٥] قال: على المواقيت.

٦٤ ـ حدثنا أبو الوليد، ثنا الوليد، أنا ابن لهيعة، عن يزيد بن عبد الرحمن ابن جساس، عن الحسن ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ قال: على المواقيت.

٦٥ ـ حدثنا أبو الوليد، ثنا الوليد، عن يزيد بن عبد الرحمن بن جساس، عن

= فبعد كل هذه الأقوال من هؤلاء الحفاظ حديثه لم يتميز! كلاً.
قلت: وقول الذهبي في ترجمة المسعودي (ميزان): سيئ الحفظ. فهذا يقيد بما بعد الاختلاط وكذا قوله في «السير»: حديثه في حد الحسن. والله أعلم.
الخلاصة: أن المسعودي ثقة اختلط قبل موته ومَنْ هذا حاله يقبل ما حدث به قبل اختلاطه ويُرَدُّ غيره إذا لم يتابعه عليه غيرُه من الثقات المعتبرين، والله أعلم.
واختلاط المسعودي قد زال هنا لأن الراوي عنه وكيع وقد سمع منه قديمًا كما تقدم.
القاسم هو ـ ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود (ثقة عابد).
الحسن بن سعد ـ هو ـ ابن معبد القرشي الكوفي (ثقة) وكلاهما لم يسمع من ابن مسعود.
ـ والأثر: أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٣) من طريق يزيد بن زريع عن المسعودي به ويزيد بصري وقد نص أحمد على أن من سمع من المسعودي بالبصرة فسماعه جيد، ولا يبعد أن يكون قد سمع منه.
ورواه عن المسعودي أيضًا ـ يحيى بن سعيد العطار ـ وهو ضعيف ـ كما عند اللالكائي (٢/ ٨٢٧).

(٦٣) **إسناده ضعيف:**
أبو الوليد ـ هو ـ أحمد بن بكار اليُسري ـ صدوق. الوليد ـ هو ـ ابن مسلم (تقدم ـ ٦٠).
خليد ـ هو ـ ابن دعلج السدوسي ـ ضيعف.

(٦٤) أبو الوليد ـ هو ـ أحمد بن عبد الرحمن بن بكَّار (صدوق تكلم فيه بلا حجة).
الوليد ـ هو ـ ابن مسلم (ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية). ابن لهيعة ـ هو ـ عبد الله (ضعيف) وقال الحافظ: (صدوق). يزيد بن عبد الرحمن بن جساس (لم أقف عليه). الحسن ـ هو ـ البصري (ثقة فقيه فاضل وكان يرسل).

(٦٥) أبو الوليد ـ تقدم (٦٤).
=

عكرمة ﴿عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ قال: على مواقيتها.

٦٦ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم في قوله: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ قال: المكتوبة.

٦٧ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد اللَّه بن يوسف، ثنا بكر بن مضر، ثنا عمرو بن الحارث، عن ابن أبي حبيب، أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر، أنه سئل عن قول اللَّه: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ قال: هو الرجل القائم لا يلتفت يمينًا ولا شمالاً.

= الوليد - هو - تقدم (٦٤).
يزيد بن عبد الرحمن بن جساس (لم أقف عليه).
عكرمة - هو - أظنه مولى ابن عباس (وهذا يتوقف معرفته على معرفة يزيد).

(٦٦) إسناده صحيح:
محمد بن يحيى - هو - الذهلي (ثقة حافظ جليل). محمد بن يوسف - هو - الفريابي (ثقة فاضل). سفيان - هو - الثوري (ثقة حافظ فقيه...). إبراهيم - هو - النخعي (ثقة إلا أنه يرسل كثيرًا).
قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات!
فائدة:- محمد بن يوسف الفريابي إذا روى عن الثوري لم ينسبه وإذا روى عن ابن عيينة نَسَبَه.
- وسفيان عن منصور بن المعتمر هو الثوري لأن أصحاب الثوري كبار قدماء بخلاف أصحاب ابن عيينة فإنهم صغار.
والأثر: أخرجه الطبري (٢٩/ ٥٠) من طريق سفيان به. وتابعه زائدة بن قدامة بلفظ (الصلوات الخمس)، كما عند الطبري.

(٦٧) إسناده صحيح:
عبد الله بن يوسف - هو - التنيسي (ثقة). وعمرو بن الحارث - هو - ابن يعقوب (ثقة). وابن أبي حبيب - هو - يزيد (ثقة). وأبو الخير - هو - مرثد بن عبد الله اليزني (ثقة). وعقبة بن عامر - هو - الجهني الصحابي.
قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.
والأثر: أخرجه الطبري (٢٩/ ٥٠) من طريق يزيد به، وعزاه السيوطي في «الدر المنثور» لابن المنذر.

[قول دانيال عليه الصلاة والسلام في الصلاة] :

٦٨ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن نيزك، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، قال: أخبرني سعيد، عن قتادة ﴿إِلاَّ الْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ الَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ قال: ذكر لنا أن دانيال نعت أمة محمد ﷺ فقال: يصلون صلاة لو صلاها قوم نوح ما أغرقوا، وعاد ما أرسلت عليهم الريح، وثمود ما أخذتهم الصيحة. فعليكم بالصلاة فإنها خلق للمؤمنين حسن.

[تكفير الصلوات للخطايا] :

● قال أبو عبد اللَّه: ثم لم يخص اللَّه تعالى عملاً من أعمال الدين، فجعله يكفر به الخطايا ويطهر به المذنبين كما خص الصلاة بذلك، فقال: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤] فجاءت الأخبار أنها نزلت في الصلوات الخمس.

[قصة تقبيل رجلٍ امرأةً فنزلت: إن الحسنات] :

٦٩ ـ حدثنا يحيى بن يحيى، أنا أبو الأحوص، عن سماك، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد اللَّه، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه، إني عالجت امرأة في أقصى المدينة، وإني أصبت منها ما دون أن

---

(٦٨) إسناده ضعيف، وهو صحيح أو حسن:
أحمد بن محمد بن نيزك ـ هو ـ الطوسي (صدوق في حفظه شيء). عبد الوهاب بن عطاء ـ هو ـ الخفاف (صدوق ربما أخطأ). سعيد ـ هو ـ ابن أبي عروبة (ثقة اختلط لكنه من أثبت الناس في قتادة). قتادة ـ هو ـ ابن دعامة السدوسي (ثقة ثبت).
قلت: وهذا إسناد ضعيف لأجل أحمد بن نيزك وعبد الوهاب بن عطاء لكنهما لم ينفردا فقد تابع الأول بشر، فإن كان ابن معاذ فهذا إسناد حسن، وإن كان ابن هلال فإسناده صحيح.
وتابع الثاني: يزيد بن زريع كما عند الطبري (٢٩/ ٥٠) وعلى هذا فالأثر صحيح أو حسن.
والأثر: عزاه السيوطي في «الدر المنثور» لعبد بن حميد وابن المنذر.

(٦٩) إسناده حسن وفيه اضطراب والحديث متفق عليه من وجه آخر:
أبو الأحوص ـ هو ـ سلام بن سليم (ثقة).

=

أمسها، فأنا هذا فاقض فيَّ ما شئت.، فقال له عمر: لقد سترك اللَّه لو سترت نفسك، قال: ولم يرد عليه النبي ﷺ شيئًا، فقام الرجل فانطلق فأتبعه النبي ﷺ رجلاً دعاه فتلا عليه هذه الآية ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود:١١٤] فقال رجل يا نبي اللَّه هذا له خاصة؟ فقال: «بل للناس كافة».

= سماك ـ هو ـ ابن حرب (صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن). إبراهيم ـ هو ـ ابن يزيد النخعي (تقدم ـ ٦٦). علقمة ـ هو ـ ابن قيس النخعي (ثقة ثبت فقيه عابد). الأسود ـ هو ـ ابن يزيد خال إبراهيم (ثقة مكثر فقيه). عبد الله ـ هو ـ ابن مسعود رضي الله عنه.

قلت: وهذا إسناد حسن إلا أنني لا أدري هل سمع سلام بن سليم من سماك قبل أو بعد الاختلاط.

(والحديث أخرجه): مسلم (٢٧٦٣/ ٤٢)، وأبو داود (٤٤٦٨)، والترمذي (٣١١٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في «الكبرى» (٧٣١٩، ٧٣٢٠، ٧٣٢١، ٧٣٢٣)، وأحمد في «المسند» (رقم/ ٤٢٥٠) والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٧٠٨٥) والطبراني في «الأوسط» (٧٢٧٩)، وأبو يعلى (٥٣٢٢، ٥٣٦٨) وابن جرير ـ كما عند ابن كثير في «التفسير» (٢/ ٤٧٩) ومداره عندهم على سماك بن حرب وقد اضطرب فيه على أوجه:

الأول: إبراهيم عن الأسود وعلقمة عن عبد الله.

وروى عنه هذا الوجه ثلاثة من الثقات (أبو الأحوص سلاَّم بن سليم، وإسرائيل بن يونس وأبو عوانة).

الثاني: إبراهيم عن الأسود عن عبد الله.

وروى عنه هذا الوجه (شعبة وأسباط بن نصر الهمداني وأبو مريم عبد الغفار بن القاسم).

الثالث: إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله.

ورواه عنه سفيان الثوري.

الرابع: إبراهيم عن خالد عن عبد الله رواه عنه شعبة.

ومع هذا فقد خالف سماكًا سليمان الأعمش فرواه عن إبراهيم مرسلاً.

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٣٢٥) وقال النسائي عقبه: والصواب المرسل.

قلت: يعني لهذا الإسناد.

وقد رجح الترمذي في «سننه» رواية أبي الأحوص وإسرائيل على طريق الثوري. =

٧٠ ـ حدثنا إسحاق، أنا وكيع بن الجراح بن مليح بن عدى بن فرس الرؤاسي، ثنا إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، عن عبد اللَّه، قال: قال رجل: يا رسول اللَّه، إني لقيت امرأة في البستان، فضممتها إليَّ فقبلتها وباشرتها، ففعلت بها كل شيء، غير أني لم أجامعها، فسكت رسول اللَّه ﷺ عنه فأنزل اللَّه ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود:١١٤] فدعاه رسول اللَّه ﷺ وقرأها عليه، فقال عمر: يا رسول اللَّه، أله خاصة؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «بل للناس كافة».

= قلت: وهذا الترجيح لا يفهم منه التصحيح لأن أبا الأحوص وإسرائيل لم ينص أحد من العلماء على سماعهم منه قبل الاختلاط أو بعده.

ـ وعلى كلٍّ فالحديث صحيح من وجه آخر أخرجه:

البخاري (٤٦٨٧، ٥٢٦)، ومسلم (٢٧٦٣)، والترمذي (٣١١٤)، وأحمد (٣٦٥٣، ٤٠٩٤) وابن ماجه (١٣٩٨)، وأبو يعلى (٥٢١٨)، والواحدي في «أسباب النزول» (٥٥٩) والنسائي في «الكبرى» (٧٣٢٦، ١١٢٤٧) وعبد الرزاق في «المصنف» (١٣٨٣٠) والبيهقي في «الكبرى» (١٧٠٨٤) جميعهم من طريق: سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود به.

وهذا إسناد صحيح.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

● قال الترمذي: وفي الباب عن أبي أمامة وواثلة بن الأسقع وأنس بن مالك وذلك بعد ذكر حديث معاذ وأبي اليسر.

١ـ أما حديث أبي أمامة فأخرجه مسلم (٢٧٦٥)،وأظنه هو الذي يقصده الترمذي والله أعلم.

٢ـ وأما حديث واثلة بن الأسقع فأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٧٦٢)، وفي سنده ليث ابن أبي سليم ـ ضعيف.

٤ ـ وأما حديث معاذ وأبي اليسر فسيأتي الحديث عليهما فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

(٧٠) إسناده حسن(لكنه مضطرب) وهو صحيح من وجه آخر:

إسحاق ـ هو ـ ابن راهويه (ثقة). وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي بن فرس الرؤاسي (ثقة حافظ). إسرائيل ـ هو ـ ابن يونس (ثقة). سماك ـ تقدم (٦٩) وكذا من تحته.

٧١ ـ حدثنا إسحاق، أنا النضر بن شميل، ثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن إبراهيم، عن خاله ـ يعنى الأسود ـ عن عبد اللَّه عن رسول ﷺ مثله، ولم يذكر قول عمر.

٧٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، عن إسرائيل بن يونس، عن سماك بن حرب، أنه سمع إبراهيم بن يزيد يحدث عن علقمة والأسود، عن عبد اللَّه بن مسعود.

٧٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن يوسف، ثنا إسرائيل، ثنا سماك ابن حرب، أنه سمع إبراهيم النخعيّ يحدث عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، إني أخذت امرأة في البستان ففعلت بها كل شيء، غير أني لم أجامعها، فافعل بي ما شئت فلم يقل له رسول اللَّه ﷺ شيئًا فذهب الرجل فقال عمر: لقد ستر اللَّه عليه لو ستر عن نفسه، فأتبعه رسول اللَّه ﷺ بصره فقال: «ردوه عليّ» فقرأ عليه ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ فقال معاذ بن جبل: أله وحده أم للناس كافة يا نبي اللَّه؟ قال: «بل للناس كافة».

٧٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن سماك

---

(٧١) انظر رقم (٦٩):
إسحاق ـ هو ـ ابن راهويه تقدم (٧٠). النضر بن شميل ـ هو ـ المازني (ثقة ثبت). شعبة ـ هو ـ ابن الحجاج (أمير المؤمنين في الحديث). سماك ومن تحته تقدموا (٦٩).

(٧٢) انظر رقم (٦٩):
محمد بن يحيى ـ هو ـ الذهلي (ثقة). عبد الرزاق ـ هو ـ ابن همام الصنعاني (ثقة حافظ). إسرائيل بن يونس تقدم (٦٩).

(٧٣) انظر رقم (٦٩):
محمد بن يحيى ـ هو ـ الذهلي تقدم (٧٢). محمد بن يوسف ـ هو ـ الفريابي (ثقة حافظ) تقدم (٦٦). إسرائيل ومن تحته تقدموا (٦٩).

(٧٤) إسناده حسن: =

ابن حرب والأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود، بهذا الحديث.

٧٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا الهيثم بن جميل، ثنا شريك، عن سماك، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رفعه في قول الله ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ قال: الصلوات الخمس.

٧٦ ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري، ثنا المعتمر، قال: قال أبي: ثنا أبو عثمان، عن ابن مسعود أن رجلاً أتى النبي ﷺ فذكر له أنه أصاب من امرأة إما قبلة، وإما مس يد كأنه يسأل عن كفارتها، فأنزل الله ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ فقال الرجل: يا رسول الله ألي هذه؟ قال: «هي لمن عمل بها من أمتي».

= محمد بن يحيى ـ هو ـ الذهلي (٧٢). ومحمد بن يوسف ـ هو ـ الفريابي تقدم (٦٦). وسفيان ـ هو ـ ابن سعيد الثوري (ثقة). وسماك تقدم (٦٩). والأعمش ـ هو ـ سليمان بن مهران (ثقة مدلس). وإبراهيم هو النخعي تقدم (٦٩). وعبد الرحمن بن يزيد ـ وهو النخعي ـ ثقة.

قلت: وهذا إسناد حسن لأن سماع سفيان من سماك قديم.

وذكر الأعمش في هذا الإسناد أظنه خطأ لأن الترمذي والواحدي أخرجا الحديث من هذه الطريق ولم يذكراه، والله أعلم.

(٧٥) إسناده ضعيف:

محمد بن يحيى الذهلي تقدم (٧٢). الهيثم بن جميل ـ هو ـ البغدادي ـ أبو سهل(ثقة).
شريك ـ هو ـ ابن عبد الله القاضي (صدوق يُخطئُ كثيراً تغيَّر حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة). سماك ومن تحته تقدموا (٦٩).

وهذا إسناد ضعيف وآفته شريك.

(٧٦) إسناده صحيح والحديث متفق عليه:

عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري (ثقة حافظ). المعتمر ـ هو ـ ابن سليمان التيمي (ثقة). أبيه ـ هو ـ سليمان التيمي (ثقة). أبو عثمان النهدي ـ هو ـ عبد الرحمن بن ملّ (ثقة ثبت). ابن مسعود ـ هو ـ عبد الله ـ رضي الله عنه.

قلت: وهذا إسناد صحيح وقد تقدم ذكر من أخرجه في (٦٩). =

٧٧ ـ حدثنا إسحاق، أنا جرير عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل، أنه كان قاعدًا عند رسول اللَّه ﷺ، فقال رجل: يا رسول اللَّه، ما تقول في رجل أصاب امرأة لا تحل له فلم يدع شيئًا يصيب الرجل من امرأته إلا وقد أصاب منها إلا أنه لم يجامعها، فقال رسول اللَّه ﷺ: «توضأ وضوءًا حسنًا، ثم قم فصلِّ» فأنزل اللَّه ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ﴾ فقال معاذ: يا رسول اللَّه، أهي له خاصة أم للمسلمين عامة؟ قال: «بل هي للمسلمين عامة».

٧٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، ثنا عبد الملك ابن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بهذا الحديث، وقال: قال معاذ: فقلت: يا رسول اللَّه، هي له خاصة؟ قال: «بل للمؤمنين عامة».

---

(٧٧) إسناده ضعيف لانقطاعه:

إسحاق ـ هو ـ ابن راهويه (ثقة) تقدم (٧٠). جرير ـ هو ـ ابن عبد الحميد الرازي (ثقة). عبد الملك بن عمير ـ هو ـ ابن سويد اللخمي (ثقة فصيح ربما دلس تغير حفظه). عبد الرحمن بن أبي ليلى (ثقة). معاذ ـ هو ـ ابن جبل الصحابي ـ رضي الله عنه.

قلت: وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه ـ ابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ.

قال الترمذي: هذا حديث ليس إسناده بمتصل. عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، ومعاذ مات في خلافة عمر، وقُتل عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ست سنين، وقد روى عن عمر.

قال: وروى شعبة هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن النبي ﷺ مرسل اهـ.

والحديث أخرجه: أحمد في «المسند» (٢٢٠١١)، والترمذي (٣١١٣) والنسائي في «الكبرى» (٧٣٢٨) والدارقطني (١/ ١٣٤) والحاكم (رقم / ٤٧١) ومن طريقة البيهقي في «الكبرى» (١/ ١٢٠)، والواحدي في «أسباب النزول» (رقم/ ٥٦٢)، جميعهم من طريق عبد الرحمن ابن أبي ليلى عن معاذ به.

(٧٨) إسناده منقطع وتقدم (٧٧):

محمد بن يحيى ـ هو ـ الذهلي تقدم (٧٢). معاوية بن عمرو ـ هو ـ الأزدي (ثقة). زائدة ـ هو ـ ابن قدامة الثقفي (ثقة ثبت...). عبد الملك وعبد الرحمن ومعاذ تقدموا (٧٧).

٧٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو الوليد، ثنا قيس، ثنا عثمان بن عبد اللَّه ابن موهب، عن موسى بن طلحة، عن أبي اليسر.

(ح) وحدثنا محمد بن يحيى، ثنا يزيد بن هارون، أنا قيس، عن عثمان بن عبد اللَّه بن موهب، عن موسى بن طلحة، عن أبي اليسر ـ وهذا حديث يزيد ـ قال: أتتني امرأة تبتاع تمرًا، فقلت: إن في البيت تمرًا أطيب منه، فدخلت معي في البيت فأهويت إليها فقبلتها، فأتيت أبا بكر فذكرت ذلك له، فقال: استر على نفسك وتب، فأتيت عمر فذكرت ذلك له، فقال: استر على نفسك وتب ولا تخبرنَّ أحدًا فلم أصبر، فأتيت رسول اللَّه ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «أخلَفْتَ غازيًا في سبيلِ اللَّه بمثل هذا في أهله»، قال: وأوحي إليه ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ قال أبو اليسر: فقرأها عليَّ، فقال أصحابه: يا رسول اللَّه، أهذا له خاصة أم للناس عامة؟ فقال: «بل للناس عامة».

---

(٧٩) إسناده حسن وهو صحيح لغيره:

محمد بن يحيى ـ هو ـ الذهلي تقدم (٧٢). أبو الوليد ـ هو ـ الطيالسي (ثقة ثبت). يزيد بن هارون ـ ابن زاذان السلمي (ثقة عابد). قيس ـ هو ـ ابن الربيع الأسدي (صدوق تغيَّر لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به). عثمان بن عبد الله بن موهب (ثقة). موسى ابن طلحة ـ هو ـ ابن عبيد الله التيمي (ثقة جليل). أبو اليسر ـ هو ـ كعب بن عمرو السَّلمي ـ رضي الله عنه.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، وعلته قيس.

لكنه لم ينفرد فقد تابعه شريك بن عبد الله النخعي، (صدوق يخطئ كثيرًا تغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة): أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٣٢٧)، والمصنف ـ ابن نصر ـ (٨٠).

وبهذه المتابعة يرتقي الحديث إلى الحُسن والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه:

الترمذي (٣١١٥) والنسائي في «الكبرى» (٧٣٢٧) والواحدي في «أسباب النزول» (رقم / ٥٦٠).

وابن جرير ـ كما عند ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ص٤٨٠).

جميعهم من طريق عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة به.

ويشهد له حديث ابن مسعود المتقدم فهو به صحيح والله أعلم.

٨٠ ـ حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا بشر بن محمد، ثنا عبد اللَّه بن المبارك، أنا شريك، عن عثمان بن موهب، عن موسى بن طلحة، عن أبي اليسر ابن عمرو، أن امرأة أتته وزوجها غائب بعثه النبي ﷺ في بعث، فقالت له: بعني بدرهم تمرًا قال: قلت لها: ـ وأعجبتني ـ إن في البيت تمرًا هو أطيب من هذا، فانطلق بها، فغمزها وقبلها، ففزع ثم خرج فلقي أبا بكر، فقال له: هلكتُ، قال: ما شأنك؟ فقص عليه أمره، فقال: هل لي من توبة؟ قال: نعم، تب ولا تعد ولا تخبرنَّ أحدًا، ثم انطلق حتى أتى النبي ﷺ فقص عليه الأمر، فقال النبي ﷺ: «خلفت رجلاً من المسلمين غازيًا في سبيل اللَّه» قال: فظننت أني من أهل النار وأن اللَّه لا يغفر لي أبدًا، وأطرق يعني النبي ﷺ حتى نزلت ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ فأرسل إليَّ رسولُ اللَّه فقرأهن علي.

٨١ ـ حدثنا الحسن بن عيسى، أنا ابن المبارك، أنا يحيى بن عبيد اللَّه، قال: سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: «الصلوات كفارات للخطايا»، واقرأوا إن شئتم: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾.

---

(٨٠) إسناده حسن (وهو صحيح لشواهده).

محمد بن إسماعيل البخاري (صاحب الصحيح جبل الحفظ وإمام الدنيا). بشر بن محمد ـ هو ـ السختياني (صدوق). عبد الله بن المبارك (إمام ثقة). شريك ـ هو ـ ابن عبد الله النخعي تقدم (٧٩). عثمان وموسى تقدما في (٧٩).

وتقدم الكلام على هذا الإسناد في (٧٩).

(٨١) إسناده تالف:

الحسن بن عيسى ـ هو ـ ابن ماسرجس مولى ابن المبارك (ثقة). ابن المبارك ـ هو ـ عبد الله بن المبارك المروزي تقدم (٨٠). يحيى بن عبيد الله بن موهب (متروك). وأبوه ـ قال عنه أحمد: لا يُعرف وكذا قال الجوزجاني.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدًا لأجل يحيى وأبيه.

{الجمعة إلى الجمعة والصلوات كفارات} :

٨٢ ـ حدثـنا الحسن بن عـيسى، أنا ابن المبـارك، أنا أفلح بن سـعيـد، قال: سمعتُ محمـد بن كعب القرظي، يقول: بلغنا أنَّ النبيَّ ﷺ، قـال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة: كفارات لما بينهنَّ ما اجتنبت الكبائر»، وقال محمد ابن كـعب: وهذا في القـرآن: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلاً كَرِيمًا﴾ {النسـاء:٣١}، وقال لمحمد ﷺ ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ فطرفي النهار: الفجـر والظهر والعصر ﴿وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ﴾ المغرب والعـشاء ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ وهن الصلوات الخمس.

٨٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى، أنا الحـجاج بن منهال، ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أبي عثمان النهدي، قال: كنت مع سلمان الفارسي تحت شجرة، فأخذ غصنًا من أغصانها يابسًا فهزه حتى تحات ورقه، ثم قال: «ألا تسألني لم أفعل هذا فقلت: ولم تفعله؟ فقال: هكذا فعل رسول اللَّه ﷺ كنت معه تحت شجرة فأخذ غصنًا من أغـصانها يابسًـا فهزه حتى تحـات ورقه، ثم قال: ألا تسـألني لم أفعل هذا؟» قلت: ولم تفـعله؟ قال: «إن المسـلم إذا توضأ فـأحسن الوضـوء ثم صلى الصلوات الخمس تحـات خطاياه كما تحـات هذا الورق» ثم تلا هذه الآية ﴿وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾.

---

(٨٢) إسناده ضعيف لانقطاعه:

الحسن بن عيسى ـ هو ـ ابن ماسرجس تقدم (٨٠). ابن المبارك تقدم (٨١). أفلح بن سعيد ـ هو ـ الأنصاري القباني (صدوق). محمـد بن كعب القرظي (ثقة) قال الحافظ: (وهم من قال ولد في عهد النبي ﷺ فقد قال البخاري: إن أباه كان ممن لم يُنبت من سبي قريظة).

قلت: إسناده ضعيف لانقطاعه.

والحديث أخرجه الطبري (١٢/٧٩)، من طريق ابن المبارك به.

قلت: وقوله: (الصلوات الخـمس والجمعة إلى الجمـعة كفارات لما بينهن ما اجـتنبت الكبائر) ثابت من حـديث أبي هريرة مرفـوعًا: أخـرجه أحـمد (٩١٦٩ ـ ٨٧٠٠)، ومـسلم (٢٣٣)، والترمذي (٢١٤).

(٨٣) إسناده ضعيف، والحديث صحيح: =

= محمد بن يحيى ـ هو ـ الذهلي تقدم (٧٢). الحجاج بن منهال (ثقة فاضل). حماد ـ هو ـ ابن سلمة (ثقة).
(فائدة: الحجاج بن منهال إذا روى عن حماد بن سلمة لم يَنْسبه).
علي بن زيد ـ هو ـ ابن جدعان (ضعيف). أبو عثمان النهدي ـ هو ـ عبد الرحمن بن ملّ تقدم (٧٦). سلمان الفارسي ـ هو ـ الباحث عن الحقيقة رضي الله عنه.
قلت: وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن جدعان.
والحديث أخرجه: أحمد في «المسند» (٢٣٥٩٧، ٢٣٦٠٦)، والطيالسي في مسنده (١/ ٦٦ ـ منحة) والدارمي في «السنن» (١/ ٧١٩) والطبري في «التفسير» (١٢/ ٨٠).
كلهم من طريق علي بن زيد عن أبي عثمان به.
وعلي بن زيد لم ينفرد به.
فقد تابعه عليه (سليمان التيمي) كما عند البزار في مسنده (٦/ ٢٥٠٨)، والطبراني في «الصغير» (٢/ ص١٣٦، ١٣٧) والخطيب في «تاريخه» من طريق الطبراني (١٤/ ٣١٣).
ثلاثتهم من طريق بشر بن آدم ـ ابن بنت أبي أزهر بن سعد السمان حدثنا أشعث بن أشعث السعدني ـ من الأزد ـ حدثنا عمران القطان عن سليمان التيمي عن أبي عثمان به.
(وهو عند الطبراني دون ذكر القصة ـ وعند الطبراني بمعنى مقارب).
قلت: وهذا إسناد لم تخل رواته من مقال إلا أنهم قد توبعوا، قال الطبراني: لم يروه عن سليمان إلا عمران، ولا عن عمران إلا أشعث بن أشعث تفرد به بشر (قلت: وفي هذا نظر فبشر بن آدم لم ينفرد به وإنما تابعه بشر بن موسى ثنا أشعث به أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/ ٣٠٧) (٦١٢٥) وبشر بن موسى وثقه الخطيب والدارقطني والذهبي كما في «السير» (١٦/ ١٦٩).
ـ وأما أشعث فقال عنه البزار: ليس به بأس حدث عنه أصحابنا: بشر بن آدم وأحمد ابن عمر ابن عبيدة وغيرهما اهـ.
وقال بن حبان: يُغرب.
وقد تابعه ثلاثة من الثقات (عفان بن مسلم ويزيد بن هارون ـ عند أحمد ـ وحجاج بن منهال ـ عند المصنف).
ـ وأما عمران القطان ـ فهو ـ ابن داور البصري ـ فيه ضعف كما تقدم.
وقد تابعه حماد بن سلمة ـ كما عند أحمد والمصنف ـ ومعلوم مَنْ هو حماد إلا أن حفظه تغير بأخرة.
قلت: وتغير حفظه بآخرة لا يضره هنا فقد رواه عنه عفان بن مسلم، وهو من أثبت الناس في حديثه ـ سئل يحيى بن معين! إذا أختلف أبو الوليد وعفان في حديث حماد بن سلمة فالقول =

{ التمثيل بالغائص في النهر خمس مرات } :

٨٤ ـ حدثنا عبيد اللَّه بن سعد بن إبراهيم بن سعد، ثنا عمي، ثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال: حدثني صالح بن عبد اللَّه، عن أبي فروة أن: عامر ابن سعد بن أبي وقاص، أخبره أنه سمع أبان بن عثمان بن عفان، يقول: قال عثمان بن عفان: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «أرأيت لو كان بفناء أحدكم نهر يجري يغتسل منه كل يوم خمس مرار، ماذا كان مبقيًا من درنه؟»، قالوا: لا شيء قال: «فإن الصلوات الخمس يذهبن بالذنوب كما يذهب الماء الدرن؟».

= قول مَنْ هو؟ قال: القول قول عفان. . . . . (تهذيب/ ترجمة عفان).
وبهذا يتضح أن الحديث صحيح، والله تعالى أعلم.
ـ قال ابن أبي حاتم في (العلل/ ١/ ١٢٤/ ٣٤٢) بعد ذكره لهذا الحديث من طريق بشر بن آدم وقال: قال أبي: هذا خطأ إنما هو عن سلمان قوله وأشعث مجهول لا يُعرف.
قلت: قد عرفه ابن حبان والبزار وروى عنه جمع كما قال البزار. والله أعلم.

(٨٤) إسناده لين، وهو صحيح لشواهده:

عبيد الله بن سعد ابن إبراهيم بن سعد (ثقة). عمه ـ هو ـ يعقوبن سعد الزهري (ثقة فاضل). ابن أخي الزهري ـ هو ـ محمد بن عبد الله بن مسلم (صدوق له أوهام) تقريب.
عمه ـ هو ـ محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. صالح بن عبد الله بن أبي فروة (وثقه ابن معين وذكره بن حبان في الثقات). أبان بن عثمان بن عفان (ثقة).
قلت: وهذا إسناد لين.
والحديث أخرجه: أحمد في «مسنده» (٥١٨) و بن ماجه (١٣٩٧) والبزار (٣٥٦).
قال البوصيري في «الزوائد»: حديث عثمان رجاله ثقات.
قلت: وفي قوله نظر بيِّن ، ابن أخي الزهري ليس ثقة كما تقدم.
● وفي الباب عن (سعد بن أبي وقاص، وجابر، وأبي هريرة، وأنس، وأبي أمامة، وحنظلة الأسدي).
(تنبيه): وفي«الإرواء» (١/ ٤٧) للشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ بعد ذكْر حديث عثمان من طريق ابن أخي الزهري قال: (قد خالفه بكير بن الأشج في إسناده وسياقه فقال: عامر بن سعد بن أبي وقاص. قال: سمعت سعدًا وناسًا. .) اهـ.
قلت: وما المانع أن يكون عامر بن سعد سمعه من سعد ومن أبان بن عثمان وهذا أمر ممكن وبالتالي فالمصير إليه يتحتم . والله تعالى أعلم.

٨٥ ـ حدثنا عبد اللَّه بن محمد المسندي، ومحمد بن يحيى، قالا: ثنا يعقوب ابن إبراهيم بن سعد بهذا الإسناد مثله.

٨٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنا يحيى بن أبي أيوب، ثنا عبد اللَّه بن قريط، أن عطاء بن يسار حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «الصلوات الخمس كفارة ما بينها» وقال رسول اللَّه ﷺ: «أرأيت لو أن رجلاً كان له معتمل، بين معتمله ومنزله خمسة أنهار، فإذا انطلق إلى معتمله عمل ما شاء اللَّه، فأصابه الوسخ أو العرق، فكلما مر بنهر اغتسل ما كان ذلك مبقيًا من درنه؟ فكذلك الصلاة كلما عمل خطيئة أو ما شاء اللَّه ثم صلى صلاة فدعا واستغفر، غفر له ما كان قبلها».

---

(٨٥) إسناده في حد الحسن، والحديث صحيح لشواهده:
عبد الله بن محمد المسندي (ثقة حافظ). محمد بن يحيى الذهلي تقدم (٧٢). يعقوب بن إبراهيم بن سعد تقدم (٨٤).

(٨٦) إسناده ضعيف:
محمد بن يحيى الذهلي تقدم (٧٢). سعيد بن أبي مريم ـ هو ـ الحكم بن محمد بن سالم (ثقة ثبت فقيه). يحيى بن أبي أيوب ـ هو ـ الغافقي المصري (صدوق ربما أخطأ). عبد الله ابن قُريط ـ (مجهول) كما قال الحسيني وذكره ابن حبان وأبو حاتم وسكتا. عطاء بن يسار ـ هو ـ الهلالي (ثقة فاضل...). أبو سعيد الخدري ـ هو ـ سعد بن مالك الصحابي رضي الله عنه.
قلت: وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الله بن قُريط.
والحديث أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (رقم/ ١٩٨)، وفي «الكبير» (٦/ ٣٨)، والبزار (١/ ١٧٤ ـ كشف)، كلاهما من طريق يحيى بن أبي أيوب ثنا عبد الله بن قريط.
قال الطبراني: (لا يُروى هذا الحديث عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد تفرد به يحيى بن أيوب).
وقال الهيثمي في «المجمع» (١٦٥٥) رواه البزار والطبراني في «الأوسط» و«الكبير» وزاد فيه (ثم صلى صلاة استغفر غفر الله له ما كان قبلها) وفيه: عبد الله بن قريط ذكره ابن حبان في «الثقات»، وبقية رجاله رجال الصحيح.
قلت: كأن الهيثمي يرى أن ابن قريط ثقة، وهيهات له ذلك، فإنه مجهول، والله أعلم.

٨٧ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا أبو معاوية ويعلى بن عبيد، قالا: ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد اللَّه، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «مثل الصلوات الخمس كمثل رجل على بابه نهر جار، يغتسل فيه كل يوم خمس مرات».

زاد أبو معاوية قال: فقال الحسن: فماذا يُبقي ذلك من درنه؟.

٨٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش بهذا الإسناد مثل حديث إسحاق.

٨٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن عبيد بن عمير، عن النبي ﷺ بمثله، لم يذكر الخمس.

---

(٨٧) إسناده حسن:

إسحاق بن إبراهيم ـ هو ـ ابن راهويه تقدم (٧٠). أبو معاوية ـ هو ـ محمد بن سلام الضرير (ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش) يعلى بن عبيد ـ هو الطنافسي (ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين). الأعمش ـ سليمان بن مهران تقدم (٧٤). أبو سفيان ـ هو ـ طلحة بن نافع القرشي (صدوق). جابر بن عبد الله ـ الأنصاري ـ رضي الله عنه.

قلت: وهذا إسناد حسن.

والحديث أخرجه: مسلم في «صحيحه» (رقم/٦٦٨) وأحمد (١٤٢٠٩/ ١٤٣٤٥) والدارمي (رقم/ ١١٨٢) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٨٢١) جميعهم من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر به.

(٨٨) إسناده حسن تقدم (٨٧):

محمد بن يحيى ـ هو ـ الذهلي تقدم (٧٢). مسدد ـ هو ـ ابن مسرهد البصري (ثقة). أبو معاوية ومَنْ تحته تقدموا (٨٧).

(٨٩) إسناد مرسل:

محمد بن يحيى ـ هو ـ الذهلي تقدم (٧٢). مسدد تقدم (٨٨). أبو معاوية والأعمش ومن تحته تقدموا (٨٧). عبيد بن عمير ـ هو ـ ابن قتادة الليثي (ثقة).

قلت: وهذا إسناد مرسل عبيد بن عمير لم يسمع من النبي ﷺ ورجاله ثقات غير طلحة بن نافع.

٩٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا يحيى بن حماد، ثنا أبو عوانة، عن سليمان، عن أبي سفيان، عن جابر، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات».

٩١ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن يوسف الفريابي، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن عبيد بن عمير، عن النبي ﷺ قال: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على بابك تغتسل فيه في اليوم خمس مرات فماذا تبقين من الدرن؟».

٩٢ ـ حدثنا بشر بن الحكم، ثنا عبد العزيز بن محمد، ثنا يزيد بن عبد اللَّه ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «أرأيتم لو كان بباب أحدكم نهر يغتسل منه كل يوم خمس مرات، ماذا تقولون ذاك يُبقي من درنه؟» قالوا: لا يُبقي من درنه شيئًا، قال رسول اللَّه ﷺ: «فذلك مثل الصلوات الخمس، يمحو اللَّه بهن الخطايا».

---

(٩٠) إسناده حسن تقدم برقم (٨٧):

محمد بن يحيى ـ هو ـ الذهلي تقدم (٧٢). يحيى بن حماد ـ هو ـ بن أبي زياد الشيباني (ثقة عابد). أبو عوانة ـ هو ـ وضاح اليشكري (ثقة ثبت). سليمان ـ هو ـ الأعمش ومن تحته تقدموا (٨٧).

(٩١) إسناده مرسل:

محمد بن يحيى ـ هو ـ الذهلي (٧٢). محمد بن يوسف الفريابي تقدم (٦٦). سفيان ـ هو ـ الثوري تقدم (٦٦). الأعمش ومن تحته تقدموا (٨٧).

(٩٢) إسناده حسن والحديث متفق عليه:

بشر بن الحكم العبدي (ثقة زاهد فقيه). عبد العزيز بن محمد ـ هو ـ الدراوردي ـ (صدوق كان يحدث من كُتب غيره فيخطئ). يزيد بن عبد الله بن الهاد الليثي (ثقة مكثر). محمد بن إبراهيم ـ هو ـ ابن الحارث التيمي (ثقة له أفراد). أبو سلمة ـ هو ـ بن عبد الرحمن بن عوف ـ (ثقة مكثر).

قلت: وهذا إسناد حسن.

ـ أبو هريرة ـ هو ـ عبد الرحمن بن صخر ـ الصحابي ـ رضي الله عنه. =

٩٣ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن عبيد، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات، فماذا يبقين من درنه؟».

٩٤ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا جعفر بن عمران، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس كنهر جار على باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرار، فماذا يُبقي ذاك من درنه؟».

= والحديث أخرجه: أحمد في «المسند» (٨٩٠٨، ٨٩٠٩)، والبخاري (٥٢٨)، ومسلم (٦٦٧)، والترمذي (٢٨٦٨) والنسائي (١/ ٢٣٠)، والدرامي (١١٨٣) والبغوي في «شرح السنة» (٣٤٢).

جميعهم من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة به.

ورواه عن يزيد جماعة من الثقات هم: (بكر بن مضر، وعبد العزيز بن أبي حازم، والليث ابن سعد). وبهؤلاء الثقات ارتقى حديث عبد العزيز إلى درجة الصحة... والله أعلم.

وللحديث طريق أخرى عن أبي هريرة تأتي بعده.

(٩٣) إسناده ضعيف (وهو صحيح لشواهده):

محمد بن يحيى - هو - الذهلي تقدم (٧٢). محمد بن عبيد - هو - الطنافسي الأحدب - ثقة «تقريب». أبو صالح - هو - مولى أم هانئ - ضعيف يرسل. الأعمش - تقدم - (٨٧).

قلت: وهذا إسناد ضعيف من أجل أبي صالح.

والحديث أخرجه: الإمام أحمد في «المسند» (٩/ ٩٦٥٣) وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٨٢١) كلاهما من طريق محمد بن عبيد عن الأعمش به.

قلت: وللحديث علة أخرى وهى أن الأعمش لم يسمع من أبي صالح.

قال ابن أبي حاتم قال أبي: لم يسمع (الأعمش) من أبي صالح مولى أم هانئ هو مدلس عن الكلبي اهـ. والله أعلم.

(٩٤) إسناده ضعيف:

محمد بن يحيى - هو - الذهلي تقدم (٧٢). يزيد الرقاشي - هو - ابن أبان (ضعيف). أنس ابن مالك - الصحابي - رضي الله عنه.

قلت: وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد. =

٩٥ ـ حدثنا إسحـاق بن إبراهيم، ثنا سويد بن عبد العـزيز الدمشقي، ثنا أبو نصيرة الواسطي، قال: سمعت أبا رجاء العطاردي يحدث عن أبي بكر الصديق، أن أعرابيًـا أتى النبي ﷺ فقال: بلغني أنك تقول الجمـعة إلى الجمعة والصلوات الخمس كفارات لما بينهن لمن اجتنب الكبائر، فقال رسول اللَّه ﷺ: «نعم».

= لكنه لم يتفرد فقـد تابعه عليه ثلاثة: (على بن يزيد بن جدعان وزياد النميـري ـ وعبد العزيز ابن صهيب.

أما الأول: فـأخرج طريقه: أبو يعلى (٣٦٧٥) من طريق داود بن الـزبرقان عن علي بن زيد به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف جدًا. داود بن الزبرقان: متروك، وعلي بن زيد: ضعيف.

وأخرجه البزار أيضًا كما في «المجمع».

وأما الثاني: فأخرج طريقه: البزار ـ كـما في حاشية «مسند أبي يعلى» تحت حديث (٣٩٧٥) قال فيها: ورواه البزار من طريق زائدة بن أبي الرقاد عن زياد النميري عن أنس. وقال البزار: زائدة ضعيف.

قلت: بل منكر الحديث كـما في «التقريب» وهكذا قـال فيه البزار في «مـسنده» تحت حديث (١/ ٩٢) وله علة أخرى وهي: ضعف زياد النميري.

وأما الثالث: فأخرج طريقه: أبو يعلى (٣٨٩٤) من طريق مبارك مولى عبد العزيز بن صهيب عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس به ـ وفيه زيادة.

قلت: وهذا إسناد تالف وآفته: مبارك بن سحيم مولى عبد العزيز (متروك) كما في «التقريب» ـ وعلى هذا فـهذه المتـابعات تزيد الحـديث وهنًا إلى وهن ـ وفي الباب مـا يغني عنه ـ والله أعلم.

(٩٥) إسناده تالف:

إسحاق بن إبراهيم ـ هو ـ ابن راهوية تقدم (٧٠). سويد بن عبد العزيز الدمشقي ـ هو ـ ابن نمير السلمى (ضعيف) كما في التقريب.

قلت: وقول الحافظ فيه بُعد والأولى فيه قول الذهبي: أنه واه جدًا.

أبو بُصيرة الواسطى ـ هو ـ مسلم بن عبيد ـ (ثقة) تقريب. أَبو رجاء العطاردي ـ هو ـ عمران ابن ملحان (ثقة مخضرم). أبو بكر الصديق ـ هو ـ عبد الله بن أبي قحافة ـ رضي الله عنه.

قلت: وأنا في شكٍ من سماع العطاردي من أبي بكر الصديق لأمرين.

١ـ أن المزي في ترجمة العطاردي لم يذكر من شيوخه الصديق.

٢ـ قول الذهبي في «السير» (٤/ ٢٥٥) قال: قيل : إنه رأى أبا بكر الصديق اهـ.

يشعر بأنه لم يسمع منه والله أعلم. =

٩٦ ـ حدثنا الحسن بن عيسى، أنا ابن المبارك، أنا سعيد الجريري، ثنا أبو عثمان، عن سلمان، قال: والذي نفسي بيده إن الحسنات التي يمحو اللَّه بها السيئات كما يغسل الماء الدرن: الصلوات الخمس.

٩٧ ـ حدثنا إسحاق، ثنا عتاب بن بشير، عن عبد اللَّه بن مسلم بن هرمز، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ﴾ قال: هن الصلوات الخمس، وقوله: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ قال: هن الصلوات الخمس.

= قلت: وعلى فرض سماع العطاردي من أبي بكر فالحديث منكر لتفرد سويد بن عبد العزيز به.

قال: البزار في «مسنده»: ليس بالحافظ ولا يحتج به إذا انفرد: «تهذيب».

قلت: وأظنه انفرد بهذا الحديث والله تعالى أعلم.

وفي الباب ما يغني عنه والحديث عزاه السيوطي في «الدر المنثور» للطبراني.

(٩٦) إسناده ضعيف (ويشهد له ما بعده) (٩٧):

الحسن بن عيسى ـ هو ـ ابن ماسرجس تقدم (٨١). ابن المبارك ـ هو ـ عبد الله تقدم (٨١). سعيد الجريري ـ هو ـ ابن إياس (ثقة اختلط قبل موته بثلاث سنين). أبو عثمان النهدي ـ هو عبد الرحمن بن مل (تقدم ٧٦). سلمان ـ هو ـ الفارسي ـ رضي الله عنه.

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه غير صحيح لأن ابن المبارك سمع من الجريري بعد الاختلاط. قال العجلي: بعد أن وثق الجريري: (واختلط بأخرة، روى عنه في الاختلاط يزيد ابن هارون وابن المبارك وابن أبي عدي، وكل مَنْ روى عنه من هؤلاء الصغار فهو مختلط) اهـ.

والحديث أخرجه: الطبري في «التفسير» (١٢/ ٧٩) عن ابن المبارك به.

(٩٧) إسناده ضعيف (ويشهد له ما قبله) (٩٦):

إسحاق ـ هو ـ ابن راهويه (٧٠). عتاب بن بشير ـ هو ـ الجزري (ثقة). عبد الله بن مسلم ابن هرمز (ضعيف). سعيد بن جبير (إمام ثقة) ابن عباس ـ هو ـ عبد الله (حبر الأمة وترجمان القرآن ـ رضي الله عنه).

قلت: وهذا إسناد ضعيف وسبب ضعفه ابن هرمز.

والحديث أخرجه: الطبري (١٢/ ٧٩) من طريق ابن هرمز به.

وعزاه السيوطي في «الدر» لابن المنذر وابن أبي حاتم.

٩٨ ـ حدثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنا الثوري، عن عبد الله بن مسلم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: ﴿الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ﴾ الصلوات الخمس.

٩٩ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا جرير، عن الأعمش، عن سليمان بن ميسرة، عن طارق بن شهاب، قال: كان لي أخ، يقال له: أبو عذرة، فكان يذكر سلمان، فكان يرى من حرصي على لقيه فقال لي يومًا: هل لك في صديقك سلمان قد قدم القادسية؟ قلت: نعم، فركبنا إليه فدخلنا عليه، فقال: إن الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنب به القتل ثم قال: يصبح الناس فيصلون صلاة الفجر ثم يجترحون ما بينهم وبين الظهر، فيتوضأ الرجل فيكفر الوضوء الجراحات الصغار ثم يمشي إلى الصلاة فيكفر أكبر من ذلك ثم يصلي فيكفر أكبر من ذلك ثم يجترحون ما بينهم وبين العصر، فيتوضأ الرجل فيكفر الوضوء الجراحات الصغار ثم يمشي إلى الصلاة فيكفر المشي أكبر من ذلك، ثم يصلي فيكفر أكثر من ذلك، ثم يجترحون ما بينهم وبين المغرب، فيتوضأ الرجل فيكفر الوضوء الجراحات الصغار، ثم يمشي إلى الصلاة فيكفر أكبر من ذلك، ثم يصلي فتكفر الصلاة أكثر من ذلك، ثم يجترحون ما بينهم وبين العشاء الآخرة،

---

(٩٨) إسناده ضعيف تقدم (٩٧):

محمد بن رافع ـ هو ـ القشيري.

عبد الرزاق ـ هو ـ ابن همام الصنعاني (ثقة عمي في آخر عمره فتغير). الثوري ـ هو ـ سفيان تقدم (٦٦). عبد الله بن مسلم ومن تحته تقدموا في (٩٧).

(٩٩) إسناده ضعيف:

إسحاق بن راهويه تقدم (٧٠). جرير ـ هو ـ ابن عبد الحميد الرازي. الأعمش تقدم (٧٤).

سليمان بن ميسرة الأحمسي: (وثقه ابن معين ولم يذكر فيه البخاري جرحًا وذكره ابن حبان في الثقات). طارق بن شهاب ـ هو ـ الأحمسي رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه. أبو عُذْرة ـ (قال ابن المديني: مجهول، وقال الذهبي: لا يُعرف، وقال أبو زرعة: لا أعلم أحدًا سماه. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يقال له صحبة، وجزم مسلم بصحبته) اهـ.

قلت: وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي عذرة.

فيتوضأ الرجل فيكفر الوضوء الجراحات الصغار، ثم يمشي إلى الصلاة فيكفر أكثر من ذلك، ثم يصلي فيكفر الصلاة أكبر من ذلك، ثم ينزل الناس ثلاثة منازل له ولا عليه، وعليه ولا له، ولا عليه ولا له، قلت: وما له ولا عليه وعليه ولا له ولا عليه ولا له، فنظر إليَّ وقال: يا ابن أخي يغتنم الرجل ظلمة الليل وغفلة الناس عنه فيقوم فيصلي فذاك له ولا عليه، ويغتنم الرجل ظلمة الليل وغفلة الناس عنه فيسعى في معاصي اللَّه فذاك عليه ولا له، قال: وينام الرجل حتى يصبح فذاك لا له ولا عليه.

١٠٠ - حدثنا الحسن بن عيسى، أنا ابن المبارك، أنا أبو معشر المدني، عن محمد بن كعب القرظي، قال: حدثني عبد اللَّه بن جارية مولى عثمان بن عفان، عن حمران مولى عثمان، قال: مرت على عثمان فخَّارةٌ فيها ماء فدعا بها فتوضأ فأسبغ وضوءه ثم قال: لو لم أسمعه من رسول اللَّه ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثًا ما حدثتكم به سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «ما توضأ عبد فأسبغ الوضوء ثم قام إلى الصلاة، إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى».

قال محمد بن كعب: وكنت إذا سمعت الحديث عن رجل من أصحاب رسول اللَّه ﷺ التمسته في القرآن، فالتمست هذا فوجدته ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ١ - ٢]، فقلت: إن اللَّه لم يتم النعمة عليه حتى غفر له ذنوبه، ثم قرأت هذه الآية ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ حتى بلغ ﴿وَلَكِن

---

(١٠٠) إسناده ضعيف، وهو ثابت من وجه آخر:

الحسن بن عيسى - هو - ابن ماسرجس تقدم (٨١). ابن المبارك - تقدم (٨١). أبو معشر - هو - نجيح بن عبد الرحمن السندي (ضعيف أسن واختلط). محمد بن كعب القرظي . . . تقدم (٨٢). عبد الله بن جارية مولى عثمان بن عفان - لم أقف له على ترجمة. حمران مولى عثمان بن عفان (ثقة). عثمان - هو - ابن عفان رضي الله عنه.

قلت: وهذا إسناد ضعيف لأجل السندي والمرفوع من الحديث ثابت في «صحيح مسلم» (رقم/ ٢٣٢/ ١٣) من طريق معاذ بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان به نحوه.

يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة:٦] فعرفت أن اللَّه لم يتم النعمة عليهم حتى غفر لهم.

[كل خطوة إلى الصلاة حسنة وكفارة]:

• قال أبو عبد اللَّه: وجعل اللَّه كل خطوة إليها حسنة وكفارة وطهارة للذنوب.

١٠١ ـ حدثنا أبو بكر أحمد بن منصور الرمادي، ثنا شبابة، ثنا ابن أبي ذئب، عن الأسود بن العلاء بن جارية الثقفي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «من حين يخرج أحدكم من بيته إلى المسجد فرِجْلٌ تكتب حسنة والأخرى تمحو سيئة».

---

(١٠١) إسناده صحيح، والحديث متفق عليه:
أبو بكر أحمد بن منصور الرمادي (ثقة). شبابة ـ هو ـ ابن سوَّار المدائني (ثقة حافظ..).
ابن أبي ذئب ـ هو ـ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب (ثقة). الأسود بن العلاء بن جارية الثقفي (ثقة). أبو سلمة ـ هو ـ ابن عبد الرحمن تقدم (٩٢). أبو هريرة ـ هو ـ الصحابي رضي الله عنه تقدم.
قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.
والحديث أخرجه أحمد في «مسنده» (رقم/ ٨٢٤٠ ـ ٩٥٤١ ـ ١٠١٥٥) والنسائي في «السنن» (٢/ ١٤٢). وفي «الكبرى» (١/ ٧٨٤) والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٤٩٦٣).
جميعهم من طريق ابن أبي ذئب عن الأسود بن العلاء عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.
ورواه عن ابن أبي ذئب جماعة هم:
١ـ شبابة بن سوار ـ كما عند المصنف.
٢ـ هاشم بن القاسم ـ أبو النضر ـ كما عند (أحمد).
٣ـ يحيى بن أبي بكير ـ عند (البيهقي).
ثلاثتهم بلفظ «من حين يخرج أحدكم من بيته إلى مسجده».
٤ـ ورواه وكيع ـ كما عند أحمد ـ بلفظ «إلى مسجدي».
٥ـ ويحيى بن سعيد القطان ـ كما عند (أحمد والنسائي) رواه على الوجهين.
قلت: واللفظ الأول (مسجدي) أرجح لغلبته كما سيأتي.
والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ١١١) من طريق ابن أبي ذئب عن الأسود ابن العلاء بن جارية قال: قال رسول الله ﷺ بلفظ (مسجده).
قلت: وهذا إسناد معضل. =

١٠٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا ابن أبي مريم، أنا موسى بن يعقوب، قال: حدثني عباد بن أبي صالح السمان مولى جويرية بنت الأخنس الغطفاني، أنه سمع أباه يقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا خرج المسلم إلى المسجد كتب اللَّه له بكل خطوة خطاها حسنة، ومحا عنه بها سيئة حتى يأتي مقامه».

= ● وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه:

١ـ جرير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة نحوه وفيه (ثم خرج إلى المسجد).

أخرجه البخاري (٦٤٧) وعنده صرح الأعمش بالسماع، وأبو صالح ـ هو ـ السمان.

وسيأتي عند المصنف برقم (١٠٣).

٢ـ عدي بن ثابت عن أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة نحوه وفيه (ثم مشى إلى بيت من بيوت الله) أخرجه مسلم (رقم/٦٦٦) وأبو يعلى في «المسند» (٦١٧٣).

٣ـ عبد الأعلى بن أبي المساور حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة به نحوه.

أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٦٦٠٦).

وذكره الهيثمي في «المجمع» (رقم/ ٢٠٧٣) وقال: رواه أبو يعلى وفيه: عبد الأعلي بن أبي المساور ضعيف.

قلت: بل هو (متروك وكذبه بن معين)، وبه يكون الإسناد واهيًا.

٤ـ ابن أبي مريم عن موسى بن يعقوب حدثني عباد بن أبي صالح السمان مولى جويرية بنت الأخنس الغطفاني أنه سمع أباه يقول: سمعت أبا هريرة.

أخرجه المصنف في «الصلاة» برقم (١٠٢).

قلت: وهذا إسناد ضعيف، موسى بن يعقوب الزمعي (صدوق سيئ الحفظ).

عباد بن أبي صالح (لين الحديث)، واسمه (عبد الله).

لكنهما لم ينفردا فقد تابعهما ثقتان فالأول تابعة جرير بن عبد الحميد وسيأتي برقم (١٠٣) عند المصنف.

والثاني: تابعه الأعمش، وسيأتي أيضًا برقم (١٠٣) عند المصنف.

ـ وهذه الطريق ذكرها الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في «الصحيحة» (١٠٦٣) وقال: هذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلم غير موسى بن يعقوب ـ وهو الزمعي ـ صدوق فيه ضعف.

قلت: عباد بن أبي صالح ليس ثقة أيضًا كما تقدم.

(١٠٢) إسناده ضعيف، وهو صحيح تقدم في (١٠١). =

١٠٣ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا توضأ الرجل فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفع بها درجة وحط عنه بها خطيئة، والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى عليه: اللَّهم صل عليه اللَّهم صل عليه اللَّهم ارحمه، ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه» وقال: «أحدكم في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه».

١٠٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي أسيد، عن جده، عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم غدا إلى صلاة الجماعة كتب اللَّه له بكل خطوة يخطوها بيمينه حسنة وكفر عنه بالأخرى سيئة، حتى إذا انتهى إلى المسجد كانت صلاته نافلة».

١٠٥ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا أبو داود، ثنا طالب بن حبيب المدني،

= محمد بن يحيى ـ هو ـ الذهلي تقدم (٧٢). ابن أبي مريم ـ هو ـ سعيد بن الحكم (ثقة..). موسى بن يعقوب ـ هو ـ الزمعي تقدم (١٠١). عباد بن أبي صالح مولى جويرية بنت الأخنس الغطفاني (تقدم ١٠١). أبو صالح السمان ـ هو ـ ذكوان (ثقة ثبت). أبو هريرة تقدم.

(١٠٣) إسناده صحيح، والحديث متفق عليه:

إسحاق بن إبراهيم تقدم (٧٠). جرير ـ هو ـ ابن عبد الحميد تقدم (٧٧). الأعمش ـ هو ـ سليمان تقدم (٧٤). أبو صالح ـ هو ـ السمان تقدم (١٠٢). وتقدم ذكره في (١٠١).

(١٠٤) إسناده ضعيف:

محمد بن يحيى ـ هو ـ الذهلي تقدم (٧٢). أيوب بن سليمان بن بلال (ثقة). أبو بكر بن أبي أويس ـ هو ـ عبد الحميد (ثقة). سليمان بن بلال ـ هو ـ التيمي (ثقة). إبراهيم بن أبي أسيد (صدوق). جده لم أعرفه وحكم عليه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في «الضعيفة» (١٩٠٢) بالجهالة.

قلت: وهذا إسناد ضعيف لجهالة جد إبراهيم بن أبي أسيد، والله أعلم.

(١٠٥) إسناده ضعيف، وهو صحيح لشواهده:

محمد بن بشار ـ هو ـ بُندار (ثقة). أبو داود ـ هو ـ سليمان بن داود الطيالسي. طالب بن =

قال: حدثني عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «ما من عبد يخطو إلى المسجد خطوة إلا كتب اللَّه له بها أجرًا».

١٠٦ ـ حدثنا يحيى بن يحيى، أنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن معبد ابن هرمز، عن سعيد بن المسيب، قال: حضر رجلاً من الأنصار الموتُ، فقال: إني محدثكم اليوم حديثًا وما أحدثكموه إلا احتسابًا، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «من توضأ في بيته فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد صلى في جماعة، فلن يرفع رجله اليمنى إلا كتب اللَّه له بها حسنة ولم يضع رجله الشمال إلا حط اللَّه عنه بها خطيئة، فإذا صلى بصلاة الإمام انصرف وقد غفر له، فإن هو أدرك بعضًا وفاته بعض كان كذلك، وإن هو أدرك الصلاة وقد صليت فأتم صلاته ركوعها وسجودها كان كذلك».

= حبيب ـ هو ـ المدني (قال عنه البخاري: فيه نظر، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به)، وقال الحافظ: (صدوق يهم)، وقال الذهبي: (ضُعِّف). عبد الرحمن بن جابر ـ هو ـ بن عبد الله الأنصاري (ثقة). جابر ـ هو ـ الأنصاري رضي الله عنه.

قلت: وهذا إسناد ضعيف لأجل طالب بن حبيب (وهو صحيح لشواهده).

والحديث أخرجه: الطيالسي في «مسنده» كما في «المنحة» (١/ ٨٢).

وذكره الهيثمي في «المجمع» برقم (٢٠٧٧) وقال: رواه البزار ورجاله ثقات.

قلت: ولا يخفى ما في قوله من تساهل لأن طالب بن حبيب ضعيف، والله أعلم.

(١٠٦) **إسناده ضعيف:**

يحيى بن يحيى ـ هو ـ التيمي (ثقة ثبت). أبو عوانة ـ هو ـ وضاح تقدم. يعلى بن عطاء ـ هو ـ العامري القرشي (ثقة). معبد بن هرمز ـ (مجهول) «تقريب». سعيد بن المسيب.

قلت: وهذا إسناد ضعيف لجهالة معبد بن هرمز.

والحديث: أخرجه أبو داود (رقم/ ٥٦٣) ومن طريقه البيهقي في «السنن» (رقم/ ٥٠١١) والمزي في «التهذيب» (١٨/ ٢٣٥) ثلاثتهم من طريق معبد بن هرمز به.

والحديث حكم عليه بالصحة العلامة الألباني في «صحيح الجامع» رقم (٤٤٠).

قلت: لعله حكم عليه بالصحة لشواهده، على قاعدته في تقوية حديث المجهول بالشواهد!!

● وفي الباب عن جمع من الصحابة.

{ كراهية النوم قبل العشاء والحديث بعدها }:

١٠٧ ـ حدثنا عمرو بن زرارة، ثنا إسماعيل عن عوف، قال: حدثني سيار ابن سلامة أبو المنهال، قال: دخلنا على أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: حدثنا كيف كان رسول اللَّه ﷺ يصلي المكتوبة؟ قال: كان يستحب أن يؤخر من العشاء التي يدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها.

١٠٨ ـ حدثنا يحيى بن يحيى، أنا خالد بن عبد اللَّه، عن خالد، وثنا إسحاق ابن إبراهيم، أنا الثقفي، عن خالد الحذاء، عن أبي المنهال سيار بن سلامة، عن أبي برزة الأسلمي، أن النبي ﷺ كان يكره النوم قبل صلاة العشاء ولا يحب الحديث بعدها.

---

(١٠٧) إسناده صحيح، وهو في «الصحيحين»:

عمرو بن زرارة ـ هو ـ الكلابي (ثقة ثبت). إسماعيل ـ هو ـ ابن إبراهيم ابن عُلَيَّة (ثقة حافظ). عوف ـ هو ـ الأعرابي ابن أبي جميلة (ثقة). سيار بن سلامة أبو المنهال (ثقة).
أبو برزة الأسلمي ـ اسمه ـ نضلة بن عبيد ـ رضي الله عنه.
قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله رجال الشيخين.
ورواه عن سيار بن سلامة جماعة منهم (عوف، وخالد الحذاء، وشعبة، وحماد بن سلمة).
والحديث أخرجه: المصنف (١٠٨ ـ ١١١) والبخاري (٥٦٨)، ومسلم (٦٤٧)، وأبو داود (رقم/ ٤٨٤٩) والترمذي (رقم/ ١٦٨) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي في «الكبرى» (رقم/ ١٥٢٤)، وأحمد في «المسند» (١٩٦٦٩ ـ ١٩٦٥٥) وابن خزيمة (١/ ٣٤٦) وعبد الرزاق (٢١٣١) وأبو يعلى في «مسنده» برقم (٧٣٩١/ ٧٣٨٨/ ٧٣٨٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٥١).
قال الترمذي: وفي الباب عن عائشة وعبد الله بن مسعود وأنس.
قلت: وفيه أيضًا عن ابن عباس وأبي سعيد الخدري وعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم.

(١٠٨) إسناده صحيح تقدم في (١٠٧).

يحيى بن يحيى ـ هو ـ التميمي تقدم (١٠٦). خالد بن عبد الله ـ هو ـ الواسطي (ثقة ثبت). خالد ـ هو ـ ابن مهران الحذاء (ثقة يرسل). إسحاق بن إبراهيم ـ هو ـ ابن راهويه تقدم (٧٠). الثقفي ـ هو عبد الوهاب بن عبد المجيد. أبو المنهال وأبو برزة تقدما في (١٠٧).

١٠٩ ـ حدثنا إسحاق، أنا جرير، ثنا منصور، عن خيثمة، عن رجل من قومه، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «لا سمر بعد العشاء الآخرة إلا لأحد رجلين: مصل ومسافر».

---

(١٠٩) في إسناده مبهم:
إسحاق ـ هو ـ ابن راهوية تقدم (٧٠). جرير ـ هو ـ ابن عبد الحميد الرازي ـ تقدم (٧٧). منصور ـ هو ـ ابن المعتمر بن سليمان تقدم (٦٦). خيثمة ـ هو ـ ابن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي (ثقة). رجل من قومه ـ لم أعرفه. عبد الله بن مسعود تقدم.
أخرجه: أحمد (٣٦٠٣) وأبو يعلى (٥٣٥٧) من طريق جرير ثنا منصور عن خيثمة به (كما عند المصنف)، وتابع جريراً عليه (سفيان الثوري، وأبو عوانة):
١ـ سفيان الثوري كما عند أحمد (٤٢٤٤) وعبد الرزاق (٢١٣٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢١٢٧، ٢١٢٨) وزاد فيه (عن خيثمة عن رجل من قومه).
٢ـ أبو عوانة كما عند «المصنف» (١١٠).
وخالفهم شعبة فرواه. عن منصور يحدث عن خيثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله عن النبي ﷺ.
أخرجه الطيالسي (١/ ٧٣ ـ منحة) وأبو نعيم (٤/ ١٢١) وأحمد (٣٩١٧/ ٤٤١٩)، ومحمد ابن مخلد العطار في «المنتقى من حديثه» والحارث في «مسنده» كما في «الصحيحة».
قلت: وهذا إسناد منقطع لأن خيثمة لم يسمع من بن مسعود.
قال أبو نعيم: كذا رواه شعبة وخالفه الثوري عن منصور فقال: عن خيثمة عمن سمع بن مسعود يحدث النبي ﷺ.
قلت: وشعبة لم ينفرد في مخالفته وإنما تابعه عمرو بن أبي قيس (صدوق له أوهام) كما في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٨٦) ـ انظر «السلسة الصحيحة»[1].
وكذلك الثوري لم ينفرد بمخالفة شعبة فقد تابعه ثقتان كما تقدم.
وخالف الجميع شعيب؛ فرواه عن منصور عن خيثمة عن الأسود عن عبد الله.
قال البيهقي (٢١٢٨): وأخطأ فيه. وقيل: عن علقمة عن عبد الله وهو خطأ اهـ.
قال الهيثمي في «المجمع» (١٧٦٢): (رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في «الكبير»، و«الأوسط» فأما أحمد وأبو يعلى فقالا: عن خيثمة عن رجل عن ابن مسعود.
وقال الطبراني: عن خيثمة عن زياد بن حدير، ورجال الجميع ثقات، وعند أحمد عن خيثمة عن عبد الله بإسقاط الرجل) اهـ.
قلت: وفي قول الهيثمي نظر جليّ من وجهين:
ـ الأول: أنه قال في رجال أحمد وأبي يعلى (ثقات) وفيهم رجل مجهول لا يُدرى حاله ـ =

١١٠ ـ حدثنا يحيى بن يحيى، أنا أبو عوانة، عن منصور، عن خيثمة، عن رجل، عن عبد اللّه بن مسعود قال: قال رسول اللّه ﷺ: «لا سمر بعد العشاء الآخرة إلا لأحد رجلين: مصل أو مسافر».

= فهذا تعميم في محل التقييد وهو لا يجوز.

ـ الثاني: أن في رجال الطبراني: إبراهيم بن يوسف الصيرفي ـ صدوق فيه لين ـ كما في «التقريب».

قلت: وخالفهم أيضًا إبراهيم بن يوسف الصيرفي، فرواه عن بن عيينة عن منصور عن حبيب ـ يعني ابن أبي ثابت عن زياد بن حُدَير عن عبد الله بن مسعود به.

قال الطبراني عقبه: (لم يرو هذا الحديث عن سفيان بن عيينة إلا إبراهيم بن يوسف الصيرفي).

أخرجه الطبراني ـ في «الأوسط» (٥٧٢١)، وفي «الكبير»، وأبو نعيم في «الحلية» (١٩٨/٤).

قلت: وقول الطبراني يدل على أن إبراهيم بن يوسف تفرد بهذا الإسناد. ومثله لا يحتمل تفرده لا سيما وقد خالف جماعة من الثقات تقدم ذكرهم (جرير، وسفيان الثوري، وأبو عوانة) وهذا يدل على أنه منكر.

وهذا ما أقطع به وهو أن هذا الإسناد منكر ـ وله علة أخرى أن حبيب بن أبي ثابت وإن كان ثقة فإنه مدلس كثير الإرسال ـ وعلى هذا فلابد أن يصرح بالتحديث وليس ثمَّ.

(تنبيه):

قال محقق «شرح السنة» عقب حديث ابن مسعود: وله شاهد عند أبي يعلى من حديث عائشة قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

قلت: وقول الهيثمي هذا لا يدل على صحة الحديث كما هو معلوم ـ وفي قوله تمويه وإليك إسناد أبي يعلى:

أخرجه من طريق معاوية بن صالح عن أبي عبد الله الأنصاري عن عائشة به.

قلت: معاوية بن صالح ـ صدوق له أوهام.

أبو عبد الله الأنصاري أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» لهذه الرواية ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

والحديث حسنه الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ (سلسلة/ ٢٤٣٥) وأنا لستُ معه في ذلك.

والذي أراه أن الراجح من حديث ابن مسعود طريق الرجل المبهم. والله تعالى أعلم.

(١١٠) إسناده ضعيف، انظر (١٠٩).

يحيى بن يحيى ـ هو ـ التميمي تقدم (١٠٦). أبو عوانة ـ هو ـ وضاح تقدم (٩٠). =

١١١ ـ حدثنا يحيى بن يحيى، ثنا هشيم، عن عوف، عن سيار بن سلامة، عن أبي برزة، قال: كان رسول اللَّه ﷺ يكره النوم قبل صلاة العشاء والسمر بعدها.

● قال أبو عبد اللَّه: فقال بعض أهل العلم إنما نهي عن السمر بعد العشاء الآخرة لأن مصلي العشاء الآخرة قد كفرت عنه ذنوبه لصلاته فنهي أن يسمر في الحديث مع الناس خوفًا أن يكون له في كلامه ما يدنس نفسه بالذنب بعد طهارة لأن ينام بطهارته.

١١٢ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا جرير، عن ليث، عن طلحة بن مصرف، قال: أراه عن عثمان، قال: جعلت الصلوات كفارات يصلي الرجل الفجر، ثم يحرق نفسه إحراق النار اليبس، فإذا صلى الظهر أطفأها، فعد الصلوات على هذا حتى بلغ العشاء الآخرة، قال: فكانوا يكرهون السمر بعدها ويحبون أن ينام الرجل وهو سالم.

١١٣ ـ حدثنا الفضل بن موسى أبو العباس، ثنا إبراهيم بن بشار، قال:

= منصور وخيثمة والرجل وبن مسعود تقدموا في (١٠٩).

(١١١) إسناده صحيح انظر (١٠٧): يحيى بن يحيى تقدم (١٠٦). هشيم ـ هو ـ ابن بشير السلمي (ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي). عوف وسيار وأبو برزة تقدموا (١٠٧).

(١١٢) إسناده ضعيف: إسحاق بن إبراهيم تقدم (٧٠). جرير ـ هو ـ ابن عبد الحميد الرازي تقدم (٧٧). ليث ـ هو ـ ابن أبي سليم (صدوق اختلط جدًا ولم يتميز حديثه فتُرك).
طلحة بن مصرف ـ هو ـ اليامي (ثقة قارئ فاضل). عثمان ـ هو ـ ابن عفان ـ رضي الله عنه.
قلت: إسناده ضعيف لضعف ليث بن أبي سليم، وطلحة بن مصرف أظنه لم يسمع من عثمان. والله أعلم.

(١١٣) إسناده حسن: الفضل بن موسى البصري أبو العباس (قال فيه الخطيب: ما علمت فيه إلا خيرًا). إبراهيم بن بشار: هو الرمادي (حافظ له أوهام). سفيان: هو ابن عيينة (ثقة حافظ إلا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات).
قلتُ: وهذا إسناد حسن. والله أعلم.

سمعت سفيان، يقول: تكلمت بشيء بعد العشاء الآخرة فقلت: ما ينبغي لي أن أنام على هذا، فقمت فتوضأت وصليت ركعتين واستغفرت، وما قلت هذا لأزكي نفسي ولكن ليعمل به بعضكم.

١١٤ ـ حدثنا يحيى، ثنا عباد بن العوام، عن حصين، عن القاسم بن أبي أيوب، قال: كان سعيد بن جبير يصلي بعد العشاء الآخرة أربع ركعات فأكلمه وأنا معه في البيت فما يراجعني الكلام.

١١٥ ـ حدثنا يحيى بن يحيى، قال: ثنا عبدة بن سليمان، عن الأعمش، عن خيثمة، قال: كانوا يحبون إذا أوتر الرجل أن ينام.

١١٦ ـ حدثنا يحيى، ثنا حفص بن غياث، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن أبيه أنه كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بحوائج الناس أو قال المسلمين، فإذا أوتر كف.

---

(١١٤) إسناده صحيح:
يحيى ـ هو ـ ابن يحيى التميمي تقدم (١٠٦). عباد بن العوام ـ هو ـ ابن جندل الكلابي (ثقة). حصين ـ هو ـ ابن عبد الرحمن السلمي (ثقة تغير حفظه بأخرة). القاسم بن أبي أيوب ـ هو ـ الأسدي الواسطي الأعرج (ثقة).
قلت: سنده صحيح.

(١١٥) يحيى تقدم (١٠٦). عبدة بن سليمان ـ هو ـ الكلابي أبو محمد (ثقة ثبت). الأعمش تقدم (٧٤). خيثمة ـ رجلان ـ خيثمة بن أبي خيثمة (لين الحديث) والآخر ـ خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة (ثقة وكان يرسل) وكلاهما روى عن الأعمش. فإذا كان الثاني فالإسناد صحيح وإلاَّ فضعيف. والأثر أخرجه المصنف في «قيام الليل» (١٠٢).

(١١٦) إسناده لين:
يحيى ـ هو ـ التميمي تقدم (١٠٦). حفص بن غياث (ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر). عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز (صدوق يُخطئ). عمر بن عبد العزيز (الخليفة الخامس ـ رضي الله عنه).
قلت: وهذا إسناد ليِّن، والله أعلم.
ـ حفص بن غياث تابعه الفضل بن دكين كما في «الطبقات» فأمن تغيره. =

● **قال أبو عبد اللَّه:** وجعل اللَّه الفرائض كلها لازمة في بعض الأوقات من الزمان وساقطة في بعضها كالصيام المفترض شهراً من السنة، وعلى من ملك ما تجب فيه الزكاة، والحج على من وجد السبيل إليه في العمر مرة واحدة، وكذلك جميع الفرائض رفع فرض وجوبها في حال ولم يوجب فرضه في كل حال إلا الصلاة وحدها، فإن اللَّه تعالى ألزم عباده خمس صلوات في كل يوم وليلة.

وإنما منع الحائض من الصلاة تعظيمًا لقدر الصلاة لا تقربها إلا وهي طاهرة من الحيض إلا أنه خفف شطرها عن المسافر رحمة له لما علم من تعب السفر وشدته وألزمه على كل حال فرض الشطر الباقي، فلم يزل فرضها إذا حضر وقتها في حال من الأحوال إلا في الحال التي تزول فيها العقول، والزائل العقل كالميت الذي لا يلزمه وجوب فرض اللَّه في بدنه من الفرائض كلها.

وجعلها واجبة في كل شديدة وسقم أن يؤديها العاقل البالغ قائمًا إن استطاع وجالسًا إن لم يستطع القيام ومضطجعًا إن لم يقدر على القعود ومؤميًا إن لم يقدر على الركوع والسجود، حتى أوجب فرضها عند المخاطرة بتلف النفوس عند الخوف من المشركين، ولم يرفعها اللَّه عن عباده في حال أمن ولا خوف ولا صحة ولا سقم.

فاعقلوا ما عظم اللَّه قدرها لشدة إيجابه إياها وإلزامها عباده في كل الأحوال لتعظموها إذ عظمها اللَّه، وتجزعوا أن تضيعوها وتنقصوها ولتؤدوها بإحضار العقول وخشوع الأطراف.

ثم لم يرخص لأحد إن غلب بنوم أو نسيان أن يدع أن يأتي بها كما افترضت عليه لو لم يغلب عليها، فقال النبي ﷺ: «من نام عن صلاته فليصلها إذا انتبه لها، ومن نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها».

= والأثر: أخرجه ابن سعد في «الطبقات» ومن طريقه ابن الجوزي في (ترجمة عمر بن عبد العزيز..).

ثم جعل جميع الطاعات من الفرض والتنفل متقبلة بغير طهارة ولا ينقضها الإحداث ولا يفسدها، إلا الصلاة وحدها لإيجاب حقها وإعظام قدرها، إلا الطواف بالبيت فإن السنة أن يؤتى على طهارة لأنه صلاة.

{ من أرفعية الصلاة اشتراط النظافة }:

ومن الدليل على أنها أرفع الأعمال أن اللَّه عز وجل أوجب أن لا تؤتى إلا بطهارة الأطراف ونظافة الجسد كله واللباس من جميع الأقذار ونظافة البقاع التي يصلى عليها.

ثم زاد تعظيمًا أنه أمرهم إذا عدموا الماء عند حضور وقت الصلاة أن يضربوا بأيديهم على الصعيد فيمسحوا مكارم وجوههم بالتراب إعظامًا لقدرها أن لا تؤدى إلا بطهارة.

ثم اختلفوا في من لم يجد ماء ولا صعيدًا فقالت جماعة من العلماء: يصلي حتى يجد الماء أو الصعيد ثم يتطهر بأيهما وجد ثم يقضي ما ترك من الصلوات في حال عدمه للماء والتراب.

وقالت جماعة منهم: بل عليه أن يصليها لا محالة إذا حضر وقتها وإن لم يجد ماء ولا صعيدًا ولا يحل له تأخيرها حتى يذهب وقتها لأن اللَّه عز وجل أوجب إقامة الصلاة في غير موضع من كتابه ولم يشرط الطهارة وإنما أمر بالطهارة عند الوجود فإذا لم يجد ما يتطهر به فعليه إقامتها حتى يجد الطهور، كما يجب عليه أن لا يصلي حتى يستر عورته إذا كان واجدًا لما يستر به عورته فإذا لم يجد صلى عريانا ولم يكن له أن يؤخر الصلاة إلى أن يجد ثوبًا يستر به عورته.

وقال بعضهم: عليه إذا عدم الماء والتراب ثم وجد أحدهما تطهر بأيهما وجد وأعاد ما قد صلى احتياطًا وأخذًا بالثقة.

ولم يقل أحد إن الفرض عنه ساقط لا يجب عليه أن يأتي به في حال عدم الماء والتراب ولا بعد وجودهما.

{ ومن أرفعيتها وجوب إقامتها بجميع الجوارح }:

ومن الدليل على عظم قدرها وفضلها على سائر الأعمال أن كل فريضة افترضها اللَّه فإنما افترضها على بعض الجوارح دون بعض، ثم لم يأمر بإشغال القلب به، إلا الصلاة فإنه أمر أن يقام بجميع الجوارح كلها، وذلك أن ينتصبه العبد ببدنه كله ويشغل قلبه بها ليعلم ما يتلو وما يقول فيها ولم يفعل ذلك بشيء من الفرائض لم يمنع أن يشتغل العبد في شيء من الفرائض بعمل سواه إلا الصلاة وحدها، فإن الصائم له أن يلتفت وينام ويتكلم بغير ذكر الصوم ويعمل بجوارحه ويشغلها فيما أحب من منافع الدنيا ولذاتها مما أحل له، والمقاتل في سبيل اللَّه له أن يلتفت ويتكلم، والحاج في قضاء مناسكه قد أبيح له أن يتكلم كذلك فيما بين ذلك وينام ويشتغل بما أحب من منافع الدنيا المباحة له وله أن يتكلم في الطواف، وكذلك إعطاء الزكاة، وجميع الطاعات له أن يعمل فيها ويتفكر في غيرها.

ومنع المصلي من الأكل والشرب، وجميع أعمال الدنيا من الالتفات والأفعال بالجوارح إلا بالصلاة وحدها ومن التفكر إلا فيما يتلو ويقول، إلا أن العمل في الصلاة بغيرها مختلف في الضرر في الدين، فمنه ما يفسد الصلاة، ومنه ما يلزم به سجود السهو، ومنه ما يكون منقوصًا من الثواب على صلاته، إلا أن أهل العلم مجتمعون على أنه إذا شغل جارحة من جوارحه بعمل من غير عمل الصلاة، أو بفكر وشغل قلبه بالنظر في غير أمر الصلاة أنه منقوص من ثواب من لم يفعل ذلك تاركًا جزءًا من تمام صلاته وكمالها فالمصلي كأنه ليس في الدنيا ولا في شيء منها إذا كان بجميع قلبه وجميع بدنه في الصلاة، فكأنه ليس في الأرض إلا أن ثقل بدنه عليها، وذلك أنه يناجي الملك الأكبر فلا ينبغي أن يخلط مناجاة الإله العظيم بغيرها، وكيف يفعل ذلك والنبي ﷺ قد أخبر أن اللَّه مقبل عليه بوجهه، فكيف يجوز لمن صدق بأن اللَّه مقبل عليه بوجهه، أن يلتفت أو يغيب أو يتفكر أو يتحرك بغير ما يحب المقبل عليه بوجهه، لأن اشتغاله في صلاته بغيرها من الالتفات أو العبث أو التفكر في شيء من الدنيا هو إعراض عمن أقبل عليه،

وما يقوى قلب عاقل لبيب أن يقبل عليه من الخلق مَن له عنده قدر فيراه يولي عنه بمعنى من المعاني، وكل مقبل سوى اللَّه لا يطلع على ضمير من ولى عنه بضميره واللَّه تعالى مقبل على المصلي بوجهه يرى إعراضه بضميره، وبكل جارحة من جوارحه سوى صلاته التي أقبل عليه بوجهه من أجلها، فكيف يجوز لمؤمن عاقل أن يملها أو يلتفت أو يتشاغل بغير الإقبال على رب العالمين إذ أخبره النبي ﷺ أن اللَّه مقبل عليه بوجهه فهل يفعل ذلك من فعله إلا قلة مبالاة بالمقبل عليه، أو كيف يجوز لمن عرف أن اللَّه مقبل عليه وهو مناج له أن يعرض عنه بما قل أو كثر!!.

[التحذير من الالتفات فيها]:

١١٧ - حدثنا يحيى بن يحيى، عن مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قِبَلَ وجهه، فإن اللَّه قِبَلَ وجهه إذا صلى».

١١٨ - حدثنا أبو قدامة، ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد اللَّه بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلا يتنخم قِبَلَ وجهه،

---

(١١٧) إسناده صحيح، والحديث متفق عليه:

يحيى بن يحيى تقدم (١٠٦). مالك بن أنس - هو - صاحب «الموطأ» إمام دار الهجرة «النجم». نافع - هو - مولى بن عمر (ثقة ثبت فقيه). ابن عمر - هو - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.

قلت: إسناده سلسلة ذهبية - وهو من أصح الأسانيد عن ابن عمر.

أخرجه: مالك في «الموطأ» (١/ص١٧٣) والبخاري في «صحيحه» (١/ ٤٠٦) ومسلم (رقم/ ٥٤٧) وأبو داود (١/ ٤٧٩)، والنسائي في «الصغرى» (٢/ ٥١) وفي «الكبرى» (١/ ٨٠٣) وابن ماجه (١/ ٧٦٣) وأحمد في «مسنده» (٤٨٤١/ ٤٥٠٩/ ٥١٥٢/ ٤٩٠٨/ ٤٨٧٧/ ٥٣٣٥)، والدارمي في «سننه» (١/ ١٣٩١) والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٩٤) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٥٩) والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٦٠٢/ ٣٦٠٤) وعبد الرزاق (١/ ١٦٨٢) وأبو عوانة.

(١١٨) إسناده صحيح: تقدم في (١١٧): =

فإن اللَّه قِبَلَ وجه أحدكم إذا كان في الصلاة».

١١٩ ـ حدثنا يحيى بن يحيى، أنا خالد بن عبد اللَّه، عن حميد، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: «أيها الناس إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإنه مناج ربَّه، وربُّه فيما بينه وبين القبلة».

١٢٠ ـ حدثنا يحيى، ثنا هشيم، عن القاسم بن مهران، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا كان أحدكم في صلاة فلا يبزقن

= أبو قدامة ـ هو ـ عبيد الله بن سعيد السرخسي (ثقة مأمون). يحيى بن سعيد ـ هو ـ القطان (ثقة متقن حافظ). عبيد الله بن عمر ـ هو ـ العمري (ثقة ثبت). نافع وابن عمر تقدما في (١١٧).

(١١٩) إسناده صحيح:

يحيى بن يحيى تقدم (١٠٦). خالد بن عبد الله، هو الواسطي. حميد ـ هو ـ ابن أبي حميد الطويل (ثقة مدلس). أنس ـ هو ـ ابن مالك الصحابي ـ رضي الله عنه.

قلت: إسناده صحيح ولكن يخشى من حميد إذا لم يصرح بالتحديث.

نعم، وقد صرح بالتحديث كما عند عبد الرزاق في المصنف.

والحديث: أخرجه البخاري (١/ ٤١٧) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/ ٢٥٨) وعبد الرزاق (١/ ١٦٩٢) والبغوي في «شرح السنة» (٢/ ٤٩١) وأبو يعلى في «مسنده» (٣٨٤٠) والحميدي في «مسنده» (٢/ ٥١١) وحميد لم ينفرد به فقد تابعه قتادة بن دعامة.

أخرجها البخاري (٤١٣)، ومسلم (٥٥١) وأحمد (١٣١٧٦/ ١٣٣٨٥) وأبو يعلى (٢٩٥٩/ ٣١٥٨/ ٣١٧٩/ ٣٢١٠/ ٣٢٠٩) والبغوي (٤٩٢) وقال: صحيح.

وقتادة مشهور بالتدليس ولم يصرح بالتحديث لكن الراوي عنه هو شعبة بن الحجاج وقد كفانا تدليسه.

قال شعبة: كفيتكم تدليس ثلاثة: وذكرَ منهم قتادة، والله أعلم.

(١٢٠) إسناده حسن، متفق عليه:

يحيى تقدم (١٠٦). هشيم ـ هو ـ ابن بشير (ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي). القاسم بن مهران ـ هو ـ القيس خال هشيم (صدوق). أبو رافع ـ هو ـ الصائغ. اسمه نفيع (ثقة ثبت). أبو هريرة ـ تقدم.

قلت: وهذا إسناد حسن.

وله عن أبي هريرة ثلاث طرق:

=

أمامه، فإنه مستقبل ربه».

١٢١ - حدثنا أبو قدامة عبيد اللَّه بن سعيد، ثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، قال: ثنا عياض، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «أيحب أحدكم أن يستقبله رجل فيبزق في وجهه، إن أحدكم إذا قام إلى الصلاة، فإنما يستقبل ربه والملك عن يمينه فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه».

= الأولى: طريق المصنف.
أخرجها: مسلم (٥٥٠) وأبو يعلى (٦٤٠٤) وابن أبي شيبة (٢٥٨/٢٠) - وفيه عند أبي يعلى زيادة فلعل المصنف اقتصر من الحديث على الشاهد، والله أعلم.
وهشيم تابعه (شعبة، وابن علية) فأمن تدليسه وإرساله.
الثانية: عبد الرزاق عن معمر عن همام سمع أبا هريرة...
أخرجه: البخاري (٤١٦/١) والبغوي في «شرح السنة» (٤٩٠١٢) والبيهقي في «الكبرى» (٣٥٩٩/٢).
الثالثة: الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة.
أخرجها: البخاري (١/ ٤١٠) ومسلم (٤٥٨) وابن ماجه (٧٦١) والدارمي (١٣٩٨) عبد الرزاق (١/ ١٦٨١) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٩) والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٦٠١).

(١٢١) إسناده حسن، وهو صحيح بمجموع الطرق:
أبو قدامة تقدم (١١٨). يحيى بن سعيد تقدم (١١٨). ابن عجلان - هو - محمد (صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة). عياض - هو - ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح (ثقة)، وأبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان - رضي الله عنه. (تقدم ٨٦).
قلت: إسناده حسن وله ثلاث طرق عن أبي سعيد.
الأولى: طريق المصنف أخرجها ابن خزيمة (٢/ ٨٨٠) وأبو داود (١/ ٤٨٠) وابن أبي شيبة (٢٥٨/٢).
الثانية: ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد.
أخرجها البخاري (١/ ٤١١) ومسلم (٥٤٨)، والنسائي (١/ ٥١) وأحمد (١٠٩٦٦)، والحميدي (٣١٩١٢) وابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٩) والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٦٠١)، وأبو عوانة.
الثالثة: خالد عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد. أخرجها: أبو يعلى (١٠٧٦).
قلت: وسندها صحيح رجاله ثقات إلا أنني لا أدري هل سمع خالد من الجريري قبل أو بعد الاختلاط؟ وعلى كلٍ فالحديث صحيح بمجموع طرقه. =

١٢٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا الحجاج عن حماد عن حماد، عن ربعي بن حراش، أن شبث بن ربعي بزق في قبلته، فقال حذيفة: إن رسول الله ﷺ قال: «إذا قام أحدكم ـ أو قال ـ الرجل في صلاته يقبل الله عليه بوجهه فلا يبزقن أحدكم في قبلته ولا يبزقن عن يمينه، فإن كاتب الحسنات عن يمينه ولكن ليبزق عن يساره».

---

(١٢٢) إسناده ضعيف، وهو صحيح بمجموع طرقه.

محمد بن يحيى تقدم (٧٢). الحجاج ـ هو ـ ابن منهال تقدم (٨٣). حماد ـ هو ـ ابن أسامة الكوفي (ثقة ثبت ربما دلس). حماد ـ هو ـ ابن زيد (ثقة ثبت). ربعي بن حراش بن جحش (ثقة عابد). شبث بن ربعي التميمي اليربوعي (ذكره البخاري في «الضعفاء»، وقال الساجي: فيه نظر وقال ابن حبان: يخطئ).

قلت: وهذا إسناد ضعيف وآفته شبث فإنه لم يوثقه أحد لكنه لم ينفرد به فقد تابعه عليه زر بن حُبيش كما سيأتي والحديث له عن حُذيفة ثلاث طرق:

الأولى: طريق المصنف.

الثانية: عمران القطان عن عاصم ـ يعني ـ ابن بهدلة عن أبي وائل أن شبث بن ربعي صلى جنب حذيفة. . .

وعمران القطان: ضعيف تقدم (٥).

أخرجها: البزار في «مسنده» (٢٨٨٩) وقال: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عاصم عن أبي وائل إلا عمران القطان ورواه غيره موقوفًا.

قلت: وفي قوله نظر لأن أبا بكر بن عياش رواه عن عاصم عن أبي وائل به كما عند ابن ماجه (١/١٠٢٣).

قال: حدثنا هناد السري وعبد الله بن عامر بن زرارة ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم به. .

قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وله شاهد في «الصحيحين» و«الموطأ» من حديث ابن عمر.

قلت: وفي قوله (إسناد صحيح رجاله ثقات) نظر؛ لأن عبد الله بن عامر وعاصم بن بهدلة ـ صدوقان ـ والثاني له أوهام.

الثالثة: يوسف بن موسى عن سليمان بن أبي سليمان الشيباني عن عدي بن ثابت عن زر عن حذيفة به أخرجها: البزار في «مسنده» (٧/٢٩٠٤)، وابن حبان في «صحيحه» (١٦٣٩).

وقال الهيثمي في «المجمع»: رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

وهذا إسناد رجاله ثقات إلا يوسف بن موسى فلم أعرفه.

وبمجموع هذه الطرق يرتقى الحديث إلى درجة الصحة والله أعلم.

١٢٣ ـ حدثنا عمرو بن زرارة، أنا حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد، أبي حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم حتى أتينا جابر بن عبد اللَّه في مسجده، فقال: أتانا رسول اللَّه ﷺ في مسجدنا هذا وفي يده عرجون، فرأى في قبلة المسجد نخامة، فأقبل عليها فحكها بالعرجون، ثم أقبل علينا، فقال: «أيكم يحب أن يعرض اللَّه عنه؟» فخشعنا ثم قال: «أيكم يحب أن يعرض اللَّه عنه» قلنا: لا أينا يا رسول اللَّه، قال: «فإن أحدكم إذا قام يصلي فإن اللَّه قِبَلَ وجهه فلا يبصقن قِبَلَ وجهه ولا عن يمينه».

{ قصة زكريا عليه الصلاة والسلام في ترك الالتفات في الصلاة } :

١٢٤ ـ حدثنا هارون بن عبد اللَّه، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا أبان بن يزيد، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن الحارث الأشعري، أن النبي ﷺ قال: «إن اللَّه تبارك وتعالى أوحى إلى يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بهن ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن، فجمع بني إسرائيل في بيت المقدس حتى امتلأ المسجد، فقعدوا على الشرفات ثم خطبهم

---

(١٢٣) إسناده لين، وهو صحيح لشواهده:
عمرو بن زرارة الكلابي (ثقة ثبت). حاتم بن إسماعيل (صدوق يهم). يعقوب بن مجاهد أبو حزرة (صدوق). عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت (ثقة). عبادة بن الصامت (أحد الصحابة رضي الله عنهم).
قلت: وهذا إسناد ليِّن (وهو صحيح لشواهده).
والحديث: أخرجه مسلم (٣٠٠٨) وأبو داود (١/ ٤٨٥) والبيهقي (٢/ ٣٦٠٦) ثلاثتهم من طريق حاتم بن إسماعيل به.

(١٢٤) إسناده صحيح:
هارون بن عبد الله ـ هو ـ البزار (ثقة). أبو داود الطيالسي ـ هو ـ سليمان بن داود تقدم (٧٩). أبان بن يزيد ـ هو ـ العطار (ثقة له أفراد). يحيى بن أبي كثير (ثقة ثبت يدلس ويرسل). زيد بن سلاَّم (ثقة). أبو سلاَّم ـ هو ـ ممطور الأسود (ثقة يُرسل). الحارث الأشعري ـ هو ـ ابن الحارث يكنى أبا مالك صحابي ـ رضي الله عنه. =

فقال: إن اللَّه أوحى إليَّ بخمس كلمات أعمل بهن وآمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن: أولهن أن لا يشركوا باللَّه شيئًا فإن مثل من أشرك باللَّه كمثل رجل اشترى عبدًا له من خالص ماله بذهب أو ورق ثم أسكنه داره وقال اعمل وارفع إليَّ فجعل العبد يعمل ويرفع إلى غير سيده! فأيكم يرضى أن يكون عبده كذلك؟ وإن اللَّه خلقكم ورزقكم فلا تشركوا به شيئًا، وإذا قمتم إلى الصلاة فلا تلتفتوا فإن اللَّه مقبل بوجهه إلى وجه عبده ما لم يلتفت».. وذكر الحديث.

١٢٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا خلف بن موسى، ثنا أبي، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده ممطور، عن الحارث الأشعري، أن النبي ﷺ قال: «إن اللَّه أمر يحيى بن زكريا».. واقتص الحديث بمثل حديث معمر.

١٢٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا موسى بن إسماعيل، عن أبان، عن يحيى

= قلت: وهذا إسناد صحيح.

والحديث أخرجه: المصنف (١٢٦)، والطيالسي «منحة» (٢/ ٥٣ ـ ٥٤) ومن طريقه الترمذي (٥/ ٢٨٦٣، ٢٨٦٤) وقال: حسن صحيح غريب، وابن خزيمة (٢/ ٩٣٠)، (٣/ ١٨٩٥) وأحمد في «مسنده» (١٧١٠٤) و(١٧٧٢٧) والحاكم في «المستدرك» (١/ ٥٣٤) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وتابعه الذهبي، وابن حبان (رقم/ ١٢٢٢) والطبراني في «الكبير» (٣/ ٣٤٢٧) البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٥٣٣) جميعهم من طريق يحيى عن زيد بن سلام به.

ويحيى قد أُمنَ تدليسه حيث صرح بالتحديث كما سيأتي عند «المصنف» في (١٢٦)، ومع هذا فإنه لم ينفرد، فقد تابعه معاوية بن سلام كما عند ابن خزيمة برقم (٩٣٠)، والمصنف (١٢٧).

(١٢٥) إسناده لين (وهو صحيح) تقدم (١٢٤).

محمد بن يحيى تقدم (٧٢). خلف بن موسى (صدوق يُخطئ). أبوه ـ هو ـ موسى بن خلف (صدوق عابد له أوهام). يحيى ومن بعده تقدموا (١٢٤).

قلت: وهذا إسنادٌ لين؛ لأجل خلف وأبيه، وهو صحيح لأنهما لم ينفردا به كما تقدم في (١٢٤)، وكما سيأتي في (١٢٦).

(١٢٦) إسناده صحيح تقدم (١٢٤).

محمد بن يحيى تقدم (٧٢). موسى بن إسماعيل ـ هو ـ أبو سلمة التبوذكي (ثقة ثبت). أبان ـ هو ـ ابن يزيد تقدم هو ومن بعده (١٢٤).

ابن أبي كثير، أن زيدًا حدثه أن أبا سلام حدثه عن الحارث الأشعري مثل حديث معمر وخلف.

١٢٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا معمر بن يعمر الليثي، ثنا معاوية بن سلام، أنا زيد ـ يعنى ابن سلام ـ أنه سمع أبا سلام، حدثني الحارث الأشعري: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إن اللَّه أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات يعمل بهن ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن، فجمع بني إسرائيل في بيت المقدس حتى امتلأ المسجد، فوعظ الناس ثم قال: إن اللَّه أمرني بخمس كلمات أعمل بهن وآمركم أن تعملوا بهن أولاهن أن لا تشركوا باللَّه شيئًا، فإن من أشرك باللَّه مثله كمثل رجل اشترى عبدًا من خالص ماله ثم قال له: هذه داري وعملي فاعمل لي وارفع إليَّ عملك، فجعل يعمل ويرفع إلى غيره! فأيكم يحب أن يكون له عبد كذلك؟ يؤدي عمله إلى غير سيده؟ وإن اللَّه خلقكم ورزقكم فلا تشركوا باللَّه شيئًا، وقال: إن اللَّه أمركم بالصلاة، وقال: فإذا نصبتم وجوهكم فلا تلتفتوا فإن اللَّه منتصب بوجهه لوجه عبده حتى يصلي له ولا يصرف عنه وجهه حتى يكون العبد هو الذي يصرف».

[كلام الرب تعالى لمن يلتفت في الصلاة] :

١٢٨ ـ حدثنا أبو قدامة، ثنا إسحاق بن سليمان، قال: سمعت إبراهيم أبا إسماعيل الخوزي، عن عطاء بن أبي رباح، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال

---

(١٢٧) إسناده ضعيف وهو صحيح بمجموع طرقه وقد تقدم في (١١٤):

محمد بن يحيى تقدم (٧٢). معمر بن يعمر الليثي (مقبول). معاوية بن سلاَّم (ثقة). زيد ومَنْ بعده تقدموا في (١٢٤).

قلت: وهذا إسناد ضعيف لأجل معمر بن يعمر.

لكنه: لم ينفرد به فقد تابعه أبو توبة الحلبي الربيع بن نافع (ثقة حجة) كما عند ابن خزيمة (٩٣٠). ومروان بن محمد الطاطري (ثقة) كما عند البيهقي.

وبهذه المتابعة فالحديث صحيح إن شاء الله تعالى.

=

(١٢٨) إسناده تالف:

رسـول اللَّه ﷺ: «إن العبد إذا قام في الصلاة فإنما هو بين عيني الرحمن فإذا التفت قال له الرب تبارك وتعالى: يا ابن آدم أقبل إليَّ، فإن التفت الثانية قال له الرب: يا ابن آدم أقبل إليَّ، فإن التفت الثالثة أو الرابعة قال له الرب: يا ابن آدم لا حاجة لي فيك».

١٢٩ ـ حدثنا أبو قدامة، ثنا إسحاق بن سليمان، ثنا أبو جعفر، عن الربيع ابن أنس قال: إن العبد إذا التفت في الصلاة قال له الرب: يا ابن آدم، أقبل إليَّ..، فذكر بمثله.

قال أبو قدامة: هذا الحديث مثل حديث إبراهيم الخوزي. وحدثنا بهما جميعًا فلا أدري وهم أو سمع منهما جميعًا، هو لفظ واحد.

١٣٠ ـ حدثنا الحسن بن عيسى، أنا ابن المبارك، أنا يحيى بن سعيد، عن

= أبو قدامة تقدم (١٢١). إسحاق بن سليمان ـ هو ـ الرازي (ثقة فاضل). إبراهيم الخوزي ـ هو ـ ابن يزيد أبو إسماعيل (متروك الحديث). عطاء بن أبي رباح تقدم. أبو هريرة تقدم.
قلت: وهذا إسناد ضعيف جدًا وآفته الخوزي.
والحديث: أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١/ ٧٠ ـ ٧١) من طريق إسحاق بن سليمان به بلفظ مغاير ثم قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة وقال: هذا أولى من حديث إبراهيم.
قلت: وقد رواه إبراهيم الخوزي عن الربيع بن أنس قوله كما سيأتي في (١٢٩).

(١٢٩) **إسناده مرسل ضعيف الإسناد:**
أبو قدامة تقدم (١٢١) إسحاق بن سليمان تقدم في (١٢٨). أبو جعفر ـ هو ـ عيسى بن أبي عيسى ـ عبد الله بن ماهان (صدوق سيئ الحفظ). الربيع بن أنس (صدوق له أوهام).
قلت: وهذا إسناد مرسل ضعيف الإسناد.
قال أبو قدامة شيخ «المصنف» عقبه: (هذا الحديث مثل حديث إبراهيم الخوزي، وحدثنا بهما جميعًا، فلا أدري وَهِمَ أو سمع منهما جميعًا، هو لفظ واحد) اهـ.
وهذا يشعر أن إبراهيم رواه على الوجهْين وهو كذلك.
قلت: والذي يظهر لي ـ والله تعالى أعلم ـ أن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة هي الأولى كما ذكر العقيلي.

(١٣٠) **رجاله ثقات وهو مضطرب وصح من وجه آخر:** =

محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي حازم، قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد في رمضان فقال: «إن المصلي يناجي ربه، فلينظر أحدكم ما يناجي به ربه».

= أبو حازم ذكره ابن حجر في «الإصابة» (رقم ٩٧٢٨) فقال: «أبو حازم الأنصاري من بني بياضة ذكره البغوي وغيره في الصحابة...».

وقد روي هذا الحديث عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي على عدة أوجه:

١ـ فرواه عبد ربه بن سعيد عنه على أربعة أوجه:

أ ـ عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي حازم به.

ب ـ عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن رجل من بني بياضة به.

جـ ـ عبد ربه بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن رجل من بني بياضة به.

وأخرج هذه الطرق ابن الجعد في «مسنده» (١٥٧٥) والنسائي في «الكبرى» (٣٣٦٣) والبغوي في «شرح السنة» (٦٠٨).

وقال شعبة (وهو الراوي عن عبد ربه): ثم قال عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن رجل من بني بياضة.

قلت: فهذه أربعة أوجه لهذا الحديث من طريق عبد ربه بن سعيد، وقد حمل عليه العلامة الألباني ـ رحمه الله، في «الصحيحة» رقم (١٥٩٧ ـ ١٦٠٣) واعتبره لم يضبط الحديث واضطرب فيه.

قلت: وفي هذا نظر، فقد تابعه على بعض هذه الأوجة غيره من الثقات وغيرهم كما يأتي، ثم إن عبد ربه (ثقة ثبت).

٢ـ ورواه يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عطاء بن يسار ـ عن رجل من الأنصار: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٣٦٠).

٣ـ ورواه مالك وروح عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن أبي حازم التمار عن البياضي، أخرجه «المصنف» (١٣١) وأبو عبيد في «فضائل القرآن» وأحمد (٤/رقم ١٨٢٤٩) وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٣٦٤ ـ ٨٠٩١) وقال: أرسله الليث بن سعد ويزيد بن هارون. اهـ.

قلت: يعني بدون ذكر البياضي كما بينه في «تحفة الأشراف» وأضاف إليهما ابن المبارك.

٤ـ ورواه ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي حازم مولى هذيل عن رجل من بني بياضة، أخرجه «المصنف» (١٣٢ ـ ١٣٥).

قلت: الذي يظهر لي أن هذا الاختلاف منشؤه محمد بن إبراهيم نفسه وهو وإن كان من رجال الجماعة فقد قال فيه ابن حجر: (ثقة له أفراد)، وقال في «التهذيب»: قال العقيلي عن عبد الله بن أحمد عن أبيه: في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير. أو منكرة. اهـ. =

١٣١ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا روح بن عبادة، قال: ثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي حازم التمار، عن البياضي بهذا الحديث.

١٣٢ ـ حدثنا إسحاق، أنا عبدة بن سليمان، ثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أبي حازم مولى هذيل، قال: جاورت في مسجد المدينة مع رجل من أصحاب رسول اللَّه ﷺ من بني بياضة، فبينما نحن في المسجد ورسول اللَّه في قبة له، فأشار إلى من في المسجد أن اجتمعوا فاجتمعنا فوعظنا موعظة لم أسمع بمثلها فقال: «إن أحدكم إذا قام يصلي، فإنه مناجٍ ربه فلينظر بم يناجيه».

= قلت: وأبو حازم التمار الذي في طريق «المصنف» رقم (١٣١) قال الحافظ في «التقريب»: مقبول من الثالثة ووهم من خلطه بالذي قبله ـ قلت: يعني الأنصاري البياضي الصحابي.
قلت: ولعله أن يكون هو هو الصحابي، فقد نقل ابن حجر في «الإصابة» (٩٧٢٨) عن الآجري: قال: قلت لأبي داود: أبو حازم حدث عنه محمد بن إبراهيم؟ قال: هو الرجل الذي من بني بياضة، وقيل إنهما اثنان» اهـ.
قلت: ربما كان التمار هو أبو حازم الأنصاري، وهو أبو حازم مولى هذيل ففي سياق حديثه ما يشعر بأنه صحابي، وحينئذٍ فلن يضر ذكر الرجل من بني بياضة أو عدمه وعلى كل حال فالحديث قد صح من حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه عبد الرزاق، ومن طريقه النسائي في «الكبرى» (٨٠٩٢) وأبو داود (١٣٣٢) عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال: اعتكف رسول الله ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبة له فكشف الستور، فقال: «الا إن كلكم يناجي ربه، فلا يؤذ بعضكم بعضًا، ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة أو قال: في الصلاة».
قلت: ثم إن كون المصلي يناجي ربه ثابت في «الصحيحين» من حديث أنس بلفظ: «إن أحدكم إذا صلى يناجي ربه، فلا يتفلن عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه».

(١٣١) انظر السابق:

وأبو حازم التمار إذا كان هو التابعي مولى أبي رهم الغفاري فهو (مقبول) كما في «التقريب»، وربما كان هو الصحابي كما تقدم تفصيله برقم (١٣٠).

(١٣٢) انظر رقم (١٣٠).

ومحمد بن إسحاق (صدوق يدلس) لكنه صرح بالتحديث كما في رقم (١٣٥).

١٣٣ ـ حدثنا الحسن بن عيسى، أنا ابن المبارك، أنا ابن لهيعة، قال: حدثني ابن هبيرة، أن أبا هريرة قال: الصلاة قربان، إنما مثل الصلاة كمثل رجل أراد من إمام حاجة فأهدى له هدية، إذا قام الرجل إلى الصلاة فإنه في مقام عظيم واقف فيه على اللَّه يناجيه ويرضاه قائمًا بين يدي الرحمن يسمع لقيله ويرى عمله ويعلم ما يوسوس به نفسه، فليقبل على اللَّه بقلبه وجسده، ثم ليرم ببصره قصد وجهه خاشعًا أو ليخفضه فهو أقل لسهوه ولا يلتفت ولا يحرك شيئًا بيده ولا برجليه ولا شيء من جوارحه حتى يفرغ من صلاته، وليبشر من فعل هذا، ولا قوة إلا باللَّه.

١٣٤ ـ حدثنا الحسن بن عيسى، أنا ابن المبارك، ثنا صفوان بن عمر، عن ضمرة بن حبيب، أن أبا الدرداء قال: إن من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقلبه فارغ.

١٣٥ ـ حدثنا عبيد اللَّه بن سعد بن إبراهيم، ثنا عمي ثنا أبي عن ابن إسحاق قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن الحارث أن أبا حازم مولى هذيل حدثه أن رجلاً من أصحاب رسول اللَّه ﷺ ثم من بنى بياضة قال: جاورت في مسجد رسول اللَّه ﷺ وهو مجاور فيه، فحدثني أن رسول اللَّه ﷺ كان جاءه وهو في المسجد في قبة على بابها قطعة من حصير فكشف رسول اللَّه ﷺ الحصير، ثم وعظ رسول اللَّه ﷺ ورغب وحذر فأبلغ جدًا، ثم قال: «إن المصلي إذا صلى فإنما يناجي ربه، فلينظر عبد بما يناجي ربه».

---

(١٣٣) إسناده حسن:

ابن لهيعة (صدوق خلط بعد احتراق كتبه، لكن شبهة اختلاطه مدفوعة هنا برواية ابن المبارك عنه). ابن هبيرة هو عبد الله بن هبيرة (ثقة).

قلت: فهذا إسناد حسن! إن كان ابن هبيرة سمع من أبي هريرة؟!.

(١٣٤) رجاله ثقات:

صفوان بن عمرو هو الحمصي (ثقة)، وضمرة بن حبيب هو الزبيدي (ثقة).

قلت: وهذا إسناد صحيح إن كان ضمرة بن حبيب سمع أبا الدرداء فلم أجده في شيوخه في «التهذيب».

(١٣٥) انظر رقم (١٣٠).

[آية في ترك الالتفات] :

١٣٦ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا جرير، عن هشام، عن ابن سيرين، قال: كانوا يرفعون أبصارهم في الصلاة ويلتفتون يمينًا وشمالاً حتى نزلت هذه الآية ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون:١ ـ ٢] قال: فلم يلتفتوا يمينًا ولا شمالاً.

١٣٧ ـ حدثنا إسحاق، أنا عيسى بن يونس، أنا ابن عون، عن ابن سيرين، قال: كان النبي ﷺ إذا قام في الصلاة نظر هكذا وهكذا، قال ابن عون: يعني يمينًا وشمالاً حتى نزلت ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ فحنى رسول اللَّه ﷺ رأسه إلى صدره.

١٣٨ ـ حدثنا إسحاق، أنا جرير، عن ليث، عن مجاهد ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ قال: فمن القنوت الركود والخشوع وغض البصر وخفض الجناح من رهبة اللَّه عز وجل، كان إذا قام أحدهم يصلي يهاب الرحمن أن يشذ بصره إلى شيء أو يلتفت أو يقلب الحصى أو يعبث بشيء أو يحدث نفسه من شأن الدنيا إلا ناسيًا ما دام في صلاته.

١٣٩ ـ حدثنا إسحاق، أنا يحيى بن الضريس، عن عمرو بن أبي قيس، عن

---

(١٣٦) إسناده صحيح:
وأخرجه ابن جرير (١٨/ ٣) من طريق الحجاج الصواف عن ابن سيرين بنحوه.

(١٣٧) إسناده مرسل:
أخرجه أبو داود في «المراسيل» كما في «التحفة» (١٣/ ٣٥٧)، والبيهقي (٢/ ٢٨٣) من طريق ابن عون به. وقال البيهقي: ويروى ذلك عن أبي زيد سعيد بن أوس عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة موصولاً، والصحيح هو المرسل. اهـ.

(١٣٨) إسناده ضعيف:
لأجل ليث وهو ابن أبي سليم.
وقد أخرجه ابن جرير (٢/ ٣٥٤) والبيهقي في «الشعب» (٣١٥٢) من طرق عن ليث به.

(١٣٩) في إسناده ضعيف ومبهم:
=

عطاء بن السائب، عن رجل قد سماه عن عليٍّ ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ قال: الخشوع: خشوع القلب، وأن لا يلتفت يمينًا ولا شمالاً.

[التحذير من السهو والالتفات فيها] :

١٤٠ - حدثنا إسحاق، أنا المعتمر، عن مسلم، عن الحسن، قال: إذا قمت إلى الصلاة فقم قانتًا كما أمرك اللَّه وإياك والسهو والالتفات أن ينظر اللَّه إليك وتنظر إلى غيره، تسأل اللَّه الجنة وتعوذ به من النار وقلبك ساه ولا تدري ما تقول بلسانك.

١٤١ - حدثنا إسحاق، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، قال: سمعت الزهري في قوله ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ قال: هو السكون في الصلاة.

١٤٢ - حدثنا إسحاق، أنا محمد بن بكر، أنا ابن جريج، قال: قلت لعطاء:

= عمرو بن أبي قيس الرازي الأزرق له أوهام، وفيه مبهم وهو الراوي عن علي، ومدار الحديث عليه، فقد أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٤٠٣) ووكيع في «الزهد» (٣٢٨) وابن جرير (١٨/ ٣) عن المسعودي عن أبي سنان عن رجل عن علي بنحوه.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٢٦٣) وابن جرير (١٨/ ٣) عن الثوري عن أبي سنان عن رجل أنه سئل.

وقد أخرجه البيهقي (٢/ ٣٧٩) والحاكم (٢/ ٣٩٣) وصححه من طريق ابن المبارك عن المسعودي أخبرني أبو سنان عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي به، فسمى الرجل المبهم لكن الراجح رواية ابن المبارك في «الزهد» بإبهام الرجل والحمل في تسميته على الرواة عنه.

(١٤٠) إسناده حسن:

معتمر هو ابن سليمان التيمي (ثقة). ومسلم هو ابن سالم النهدي أبو فروة (صدوق).

والحسن هو بن أبي الحسن البصري (الثقة الفقيه الفاضل المشهور) ويأتي بعضه رقم (١٤٨).

(١٤١) إسناده صحيح:

أخرجه عبد الرزاق (٣٢٦٢) ومن طريق ابن جرير (١٨/ ٣) ورواه البيهقي (٢/ ٢٨٠) من قول مجاهد.

(١٤٢) إسناده حسن:

إسحاق هو ابن راهويه، ومحمد بن بكر هو البُرساني: (محل الصدق).

أقبض بكفي اليمنى على عـضدي اليسرى، وكفي اليسرى عـلى عضدي اليمنى؟ فكرهه، وقال: إنما الصلاة خشوع، قال اللَّه: ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ فقد عرفتم الركوع والسجود والتكبير ولا يعرف كثير من الناس الخشوع.

قلت لعطاء: أيجعل الرجل يده على أنفـه أو ثوبه؟ قال: لا، قلت: من أجل أنه يناجي ربه؟ قال: نعم، وأحب أن لا يخمر فـاه؛ سمعت أبا هريرة يقول: إذا صليت فإنك تناجي ربَّك، وربُّك أمامك فلا تبزقن أمامك ولا عن يمينك.

قلت لعطاء فهل يقطع الصلاةَ الالتفاتُ؟ قال: لا، فقلت: أنظر عن يميني وعن شمالي؟ قال: لا، إلا أن تقيم صـفًا ولا تطمح ببصرك أمامك ولا تطمح به ههنا وههنا إنما الصلاة بخشع وخشوع للَّه.

قلت: والالتفات أشـد من النظر عن اليمين والشمال؟ فـقال: نعم، ينهى عن الالتفات في الصلاة، بلغنا أن الرب يقـول إلى أين تلتفت إليَّ يا ابن آدم إني خير لك ممن تلتفت إليه.

١٤٣ ـ حدثـنا إسحاق، أنـا الثقفـي، عن أيوب، عن محـمد، قال: كـانوا يقولون لا يجاوز بصره مصلاه، فإن كان قد استعاد النظر فليغمض.

١٤٤ ـ حـدثنا إسـحـاق، أنا جـرير، عن منصـور، عن أبي الضـحى، عن مسروق، قال: قال عبد اللَّه: قاروا الصلاة.

---

(١٤٣) إسناده صحيح:

الثقفي هو: عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي: (ثقة) وأيوب هو ابن أبي تميمة السختياني (ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد).

ومحـمد هو: ابن سيـرين الأنصاري (ثقة ثبت عـابد كبير القـدر)، وأخرجه عـبد الرزاق (٣٢٦٤)، عن معمر عن أيوب به.

وأخرجـه ابن جـرير (٣/١٨) من طريق ابن علية عن أيوب به، وأخـرجه ابن أبـي شيـبة (٢/ ٢٦٠) عن أبي حرة عن ابن سيرين بنحوه.

(١٤٤) إسناده صحيح:

عبد الله هو ابن مسعود.

=

قال منصور(*) : وقال مجاهد: قال كان ابن الزبير إذا أقام في الصلاة كأنه عود من الخشوع، قال مجاهد وحدثت أن أبا بكر كان كذلك.

﴿ بيان موضع النظر ﴾ :

١٤٥ ـ حدثنا إسحاق، أنا عيسى بن يونس، عن ابن عون، عن ابن سيرين، قال: كانوا يستحبون أن ينظر الرجل في صلاته إلى موضع سجوده.

١٤٦ ـ حدثنا إسحاق، ثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم الأحول، عن أبي قلابة، قال: سألت مسلم بن يسار أين منتهى النظر في الصلاة؟ قال موضع السجود حسن.

= وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٧٠)، من طريق منصور به، وأخرجه عبد الرزاق (٣٣٠٥)، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٠)، والبيهقي (٢/ ٣٤٠ ـ ٣٤١) من طريق الأعمش عن أبي الضحى به.

(*) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٥٠) عن جرير عن منصور به، وأخرجه عبد الرزاق (٣٣٠٢) من طريق الثوري عن منصور، والبيهقي (٢/ ٢٨٠)، من طريق فضيل عن منصور به.

(١٤٥) إسناده صحيح:
ابن عون هو عبد الله بن عون الهلالي البغدادي (ثقة عابد).
وقد روى ابن أبي شيبة (٦٥٠٢)، عن ابن سيرين أنه كان يحب أن يضع الرجل بصره حذاء موضع سجوده... الأثر، وتقدم بمعناه برقم (١٤٣).
وأخرج ابن أبي شيبة (٦٣٢١) عن هيثم عن ابن عون عن ابن سيرين قال: كان رسول الله ﷺ مما ينظر إلى الشيء فيرفع بصره حتى نزلت (الذين هم في صلاتهم خاشعون) قال: فرفع النبي ﷺ رأسه.

(١٤٦) إسناده حسن:
سفيان هو الثوري، وعاصم هو ابن النضر بن المنتشر الأحول (صدوق)، وأبو قلابة هو: عبد الله بن زيد الجرمي البصري (ثقة فاضل كثير الإرسال).
أخرجه عبد الرزاق (٣٢٦٠)، عن الثوري عن عاصم به، ورواه ابن أبي شيبة (٦٥٠٠) من طريق مروان بن معاوية عن عاصم به.

{ وزر نقص الوضوء } :

١٤٧ - حدثنا إسحاق، أنا وكيع، عن سفيان، عن آدم بن علي، قال: سمعت ابن عمر يقول: يدعى أناس يوم القيامة «المنقوصين» قلت: وما المنقوصون؟ قال: الذين ينقص أحدهم في وضوئه، والتفاته.

١٤٨ - حدثنا إسحاق، أنا المعتمر بن سليمان، عن مسلم، عن الحسن، قال: إياك والالتفات في الصلاة، اللَّه ينظر إليك وتنظر إلى غيره؟!.

{ خمس تنقص الصلاة } :

١٤٩ - حدثنا إسحاق، أنا المعتمر بن سليمان، عن ليث بن أبي سليم، عن المغيرة، عن سعيد بن جبير، قال: التمطي في الصلاة من الشيطان.

قال سعيد بن جبير: خمس ينقص من الصلاة: الالتفات، والاحتكاك، وتفقيعك أصابعك في الصلاة، والوسوسة، وتقليب الحصى.

{ اللعب باللحية فيها ترك للخشوع } :

١٥٠ - حدثنا إسحاق، ثنا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، قال: رأى

---

(١٤٧) إسناده حسن:

آدم بن علي العجلي الشيباني (صدوق)، وقد ذكره ابن المنذر في «الأوسط» (٣/ ٩٦) بقوله: روينا عن ابن عمر به.

(١٤٨) إسناده حسن: وقد تقدم برقم (١٤٠) لأجل مسلم بن سالم النهدي (صدوق).

(١٤٩) إسناده ضعيف:

لأجل الليث بن أبي سليم.

أخرجه ابن أبي شيبة (٧٢٨٢)، عن جرير عن ليث عن سعيد بن جبير قال: خمس تنقص الصلاة... الأثر، لكنه قال التمطي بدل الاحتكاك.

فائدة: تفقيع الأصابع: فرقعتها بالضغط عليها وهو معروف.

(١٥٠) إسناده ضعيف:

وله علتان: الوليد بن مسلم يدلّس ويسوِّي وقد عنعنه، وثور بن يزيد هو أبو خالد الحمصي =

حذيفة بن اليمان رجلاً يصلي يعبث بلحيته، فقال: لو خشع قلب هذا سكنت جوارحه.

١٥١ ـ حدثنا إسحاق، ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن معمر، عن رجل، قال: رأى ابن المسيب رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة، فقال: لو خشع قلبه خشعت جوانحه، قال إسحاق قيل لابن علية: جوارحه، فقال: لا.

{ ضرر السهو من الصلاة } :

١٥٢ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد، ثنا عبيد اللَّه بن عمر، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام، عن أبيه: أن عمار بن ياسر صلى ركعتين، فقال له

= (ثقة ثبت)، لم يدرك حذيفة فهو منقطع، وانظر الأثر بعده.

(١٥١) في إسناده مبهم، وورد مرفوعًا ولا يصح:
إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية (ثقة) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٧٨٦)، من طريق ابن علية به، وأخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٩٣٨) عن معمر به، وأخرجه عبد الرزاق (٣٣٠٨)، عن معمر عن أبان (هو ابن أبي عياش: متروك)، قال: رأى ابن المسيب... به، وأخرجه (٣٣٠٩)، عن الثوري عن رجل قال: رآني ابن المسيب أعبث بالحصى في الصلاة فقال: ... فذكره، وذكره البيهقي (٢/ ٢٨٥)، بقوله: وروينا عن سعيد.. فذكره.
قلت: قد ورد مرفوعًا رواه الحكيم الترمذي في «النوادر»، عن صالح بن محمد عن سليمان بن عمرو عن ابن عجلان عن أبي هريرة قال: رأى رسول الله ﷺ.
فذكره، قال الزين العراقي في «شرح الترمذي» وسليمان بن عمرو هو أبو داود النخعي متفق على ضعفه، وإنما يعرف هذا عن ابن المسيب، وقال ابن عدي: أجمعوا على أنه يضع الحديث.
قلت: لهذا قال الألباني في «الإرواء» (٣٧٣): (فهو لا يصح لا مرفوعًا ولا موقوفًا والمرفوع أشد ضعفًا بل هو موضوع) اهـ.

(١٥٢) إسناده ليِّن، والحديث صحيح لغيره:
عمر بن أبي بكر بن الحارث (مقبول) يعني إذا توبع.
أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦١١)، وأحمد (٤/ ٣١٦) وأبو يعلى (١٦١٥) وعنه ابن حبان (١٨٨٩) من طرق عن يحيى بن سعيد به، وأخرجه الطيالسي (٦٥٠) من طريق =

عبد الرحمن بن الحارث: يا أبا اليقظان، أراك قد خففتهما؟ فقال: هل انتقصت من حدودها شيئًا؟ فقال: لا، ولكنك خففتهما، قال: إني أبادر بهما السهو، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل ليصلي الصلاة ما يكون له من صلاته إلا عشرها تسعها ثمنها سبعها..» حتى انتهى إلى آخر العدد.

١٥٣ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا أبو خالد الأحمر، ثنا ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن عبد الرحمن بن عنمة، قال: رأيت عمار بن ياسر صلى صلاة ثم جلس فاحتبى، فقلت: يا أبا اليقظان، أراك صليت صلاة ما رأيتك صليت قبلها مثلها! قال: هل رأيتني نقصت من حدودها شيئًا؟ فقال: لا، فقال: إني بادرت بها سهوة للشيطان، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الرجل ليصلي الصلاة وما يكتب له منها إلا عشرها تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها».

= العمري عن المقبري به.

وقد رواه ثمانية - فيما أعلم - من الثقات وغيرهم عن ابن عجلان عن المقبري عن عمر بن الحكم عن عبد الله بن عثمة المزني عن عمار مرفوعًا، وهذا سند حسن أخرجه المصنف (١٥٣، ١٥٤، ١٥٦)، وأبو داود (٧٩٦)، والنسائي في «الكبرى» (٦١٢)، والبيهقي (٢/ ٢٨١) والطحاوي في «المشكل»، (١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥)، وأبو يعلى (٦٢٨)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٧١٩)، وعبد الله بن عثمة: (له صحبة ويقال هو أبو لاس الخزاعي، ورجح ابن حجر أنه غيره).

قلت: اختلف ابن عجلان والعمري على سعيد المقبري كما ترى، والعمرى بلا شك أوثق من ابن عجلان، لكن تابع سعيدًا المقبري على طريق عمر بن الحكم، محمد بن إبراهيم بن الحارث عن عمر بن الحكم به أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٤) بسند حسن، فالظاهر أن لسعيد المقبري في هذا الحديث شيخين، ويكون الحديث بهذين الطريقين صحيحًا لغيره، وقد ورد من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد به، أبي هلال عن عمر به الحكم عن أبي اليسر الصحابي، أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦١٣) والطحاوي في «المشكل» (١١٠٦)، والظاهر أنه خطأ فجعله من مسند أبي اليسر، والحمل فيه على عمرو بن الحارث.

وورد من طريق ليث عن خالد عن ابن أبي هلال عن المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦١٤)، والبيهقي (٢/ ٢٨١)، والظاهر أن راويه لم يحفظه فجعله من طريق الجادة والصواب ما تقدم، والله أعلم.

(١٥٣) إسناده حسن: انظر رقم (١٥٢).

١٥٤ ـ حدثنا إسحاق، أنـا صفوان بن عيسى، قال: ثنا ابن عـجلان، فذكر بهذا الإسناد مثله، وقال: عبد اللَّه بن عنمة.

١٥٥ ـ حدثنا إسـحاق، قـال: قلت لأبى أسامة: أحـدثكم به عبـيد اللَّه بن عمر، عن المقبري، عن عمـر بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه أن عـمارًا دخل المسجد فصلـى فذكرت له هذا الحديث فـأقر به، وقال: نعم.

١٥٦ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا صـفوان بن عيسى، قال: ثنا ابن عجلان، عن سعيد بن أبى سـعيد المقبري، عن عمر بن الحكم، عن عبـد الرحمن أو عبد اللَّه بن عنمة، قال: رأيت عـمار بن ياسر صلى صلاة فأخفهـا، فلما خرج قمت إليه، فـقلت: يا أبا اليقظان، إنك خففـت صلاتك؟ قال: رأيتني انتقـصت منها شيئًا من حدودها؟ قال: لا، قال: فإني بادرت بها سهو الشيطان، سمعت رسول اللَّـه ﷺ يقول: «إن الرجل ليصلي الصلاة ثم ينصـرف منها ما كتب له منها إلا عشرها تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها».

١٥٧ ـ حـدثنا يحـيى بن يحيـى، أنا يحيى بـن سليم، عن عثـمـان بن أبى دهرش، قال: بلغـني أن رسول اللَّه ﷺ صلى صلاة جهر فيـها بالقراءة فلما فرغ

---

(١٥٤) إسناده حسن:
وانظر رقم (١٥٢)، وصفوان بن عيسى هو الزهري أبو محمد البصري القسام (ثقة).

(١٥٥) إسناده لين:
انظر رقم (١٥٢)، وأبو أسامة: هو حماد بن أسامة القرشي الكوفي (ثقة ثبت ربما دلس).

(١٥٦) إسناده حسن: انظر رقم (١٥٢).

(١٥٧) إسناده ضعيف:
يحيى بن سليم الطائفي (صدوق سيئ الحفظ) وعثمان بن أبي دهرش، سكت عنه البخاري في «التـاريخ» (٦/ت٢٢٢)، وابن أبي حاتم (٦/ ١٤٩)، والحديـث منقطع بينه وبين النبي ﷺ.

من صلاته قال: «يا فلان، هل أسقطت من هذه السورة شيئًا؟» قال: لا أدري يا رسول اللَّه، قال: فسأل آخر، فقال: لا أدري يا رسول اللَّه، قال: «هل فيكم أُبيّ؟» قالوا: نعم يا رسول اللَّه، قال: «يا أُبيّ، هل أسقطت من هذه السورة في شيء؟» قال: نعم يا رسول اللَّه، آية كذا وكذا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «ما بال أقوام يتلى عليهم كتاب اللَّه، فلا يدرون ما يتلى منه مما ترك، هكذا خرجت عظمة اللَّه من قلوب بني إسرائيل فشهدت أبدانهم وغابت قلوبهم، ولا يقبل اللَّه من عبد عملاً حتى يشهد بقلبه مع بدنه».

١٥٨ ـ حدثنا صدقة بن الفضل، قال: أخبرنا ابن عيينة، عن عثمان بن أبي دهرش، عن رجل من آل الحكم بن أبى العاص، قال صلى رسول اللَّه ﷺ صلاة جهر فيها بالقراءة، وذكر الحديث.

١٥٩ ـ حدثنا محمد بن عبد اللَّه القهزاد، ثنا علي بن الحسن، عن عبد اللَّه ابن المبارك، قال: سألت سفيان الثوري، قلت: الرجل إذا قام إلى الصلاة أي شيء ينوي بقراءته وصلاته؟ قال: ينوي أنه يناجي ربه.

١٦٠ ـ حدثنا الفضل بن موسى البصري، ثنا إبراهيم بن بشار، ثنا سفيان، عن عباد بن كثير، قال: للمصلي ثلاث: تحف به الملائكة من قدميه إلى عنان السماء وتناثر عليه البر من عنان السماء إلى مفرق رأسه وينادي مناد لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل.

---

(١٥٨) إسناده ضعيف:

فيه ثلاث علل: عثمان ـ وقد تقدم الكلام عليه ـ وإبهام شيخه، وإرساله.

(١٥٩) إسناده صحيح:

محمد بن عبد الله قهزاد المروزي (ثقة).

(١٦٠) إسناده صحيح:

الفضل بن موسى (ثقة ربما أغرب)، وإبراهيم بن بشار: (حافظ له أوهام)، وسفيان هو ابن عيينة.

{ أفضل العمل الصلاة لوقتها } :

• قال أبو عبد اللَّه: ثم جاءنا الخبر الثابت عن رسول اللَّه ﷺ أنه سئل أي العمل أفضل؟ فقال: «الصلاة لوقتها» وقال ﷺ: «خير عملكم الصلاة».

١٦١ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا جرير، عن الحسن بن عبيد اللَّه، عن أبي عمرو، عن عبد اللَّه بن مسعود، قال: سألت رسول اللَّه ﷺ أي العمل أفضل؟ فقال: «الصلاة لميقاتها».

١٦٢ ـ حدثنا إسحاق، أنا النضر بن شميل، ثنا شعبة، ثنا الوليد بن العيزار، قال: سمعت أبا عمرو الشيباني يقول: حدثني صاحب هذه الدار ـ وأشار بيده إلى دار عبد اللَّه بن مسعود ـ قال: سألت رسول اللَّه ﷺ أي العمل أفضل؟ فقال: «الصلاة لميقاتها».

١٦٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو نعيم، ثنا أبو جناب الكلبي، قال: سمعت عون بن عبد اللَّه يقول: سألت الأسود بن يزيد هل كان ابن مسعود يفضل عملاً على عمل؟ فقال: سألت ابن مسعود فقال: قلت: يا رسول اللَّه، أي الأعمال أفضل وأحبها إلى اللَّه وأقربها من اللَّه؟ قال: «الصلاة».

---

(١٦١) إسناده صحيح:

أبو عمرو هو سعد بن إياس الشيباني (ثقة مجمع على توثيقه).

أخرجه البخاري في مواضع منها (٥٢٧)، ومسلم (٨٥)، والنسائي (١/ ٧١)، والترمذي (١٧٣)، وأحمد (١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠ ـ ٤٣٩ ـ ٤٥١)، والدارمي (١٢٢٥) والحميدي (١٠٣) والطحاوي في «المشكل» (١٢٢٥) والدارقطني (١/ ٢٤٦)، والحاكم (١/ ١٨٨)، والبيهقي (٢/ ٢١٥) والطيالسي (٣٧٢)، وابن حبان (١٤٧٥)، والبغوي (٣٤٤)، من طرق عن ابن مسعود وله شاهد من حديث أم فروة أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢١٩) وعبد الرزاق (٢٢١٧).

(١٦٢) إسناده صحيح: وانظر الذي قبله.

(١٦٣) إسناده ضعيف:

فيه أبو جناب: يحيى بن حية الكلبى (ضعفوه لكثرة تدليسه).

١٦٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود، قال: سألت النبي ﷺ أي الأعمال أفضل؟ قال: «الصلوات لوقتهن».

١٦٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة، عن عبد الله، قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «الصلاة لوقتها».

١٦٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا سعيد بن منصور، ثنا أبو شيبة يزيد بن معاوية، ثنا عبد الملك بن عمير، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود قال: سألت رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: «الصلوات لميقاتهن».

١٦٧ ـ حدثنا سريج بن يونس، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا ابن ثوبان، قال: حدثني حسان بن عطية، أن أبا كبشة السلولي حدثه أنه سمع ثوبان مولى رسول الله ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: «سددوا، وقاربوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة».

---

(١٦٤) إسناده ضعيف: وانظر رقم (١٦١).

أبو إسحاق السبيعي مدلس، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود.

وقد أخرجه أحمد (١/ ٤٤٨)، عن عبد الرزاق به.

(١٦٥) إسناده صحيح: وانظر رقم (١٦١).

عبيد الله بن موسى هو ابن أبي المختار العبسي (ثقة كان أثبت الناس في إسرائيل).

وأبو الأحوص هنا متابع لأبي عبيدة.

وقد أخرجه أحمد (١/ ١٤٨)، (١/ ٤٤٤) من طريق إسرائيل.

(١٦٦) إسناده لا بأس به:

لأجل أبي شيبة يزيد بن معاوية الكوفي وانظر رقم (١٦١).

(١٦٧) إسناده لين، والحديث حسن لغيره:

فيه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، مختلف فيه، فضعفه أحمد وابن معين ـ في إحدى الروايتين ـ والنسائي وابن خراش وابن عدي، ووثقه ابن أبي حاتم وابن معين ـ في الرواية =

= الأخرى ـ ودحيم، وقال ابن حجر: (صدوق يخطئ).
قلت: ومثله لا يحتمل التفرد.
وقد ورد الحديث عن جماعة من الصحابة منهم:
أ ـ حديث ثوبان: وله عنه أربع طرق:
الأولى: طريق أبي كبشة السلومي عن ثوبان مرفوعًا: أخرجها «المصنف» (١٦٧)، وأحمد (٥/ ٢٨٢)، والدارمي (١/ ١٦٨)، وابن حبان (١٠٣٧)، والطبراني في «الكبير» (١٤٤٤)، و«مسند الشاميين» (٢١٧)، من طريق الوليد بن مسلم بهذا الإسناد، وفيه الوليد بن مسلم يدلس ويسوي لكنه هنا صرح بالتحديث في بقية السند، فرجال الإسناد رجال البخاري إلا ابن ثوبان وهو لين كما تقدم.
الثانية: طريق سالم بن أبي الجعد: عن ثوبان مرفوعًا بلفظ: «استقيموا ولن تحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»:
أخرجه «المصنف» (١٦٨ ـ ١٧٠ ـ ١٧١)، وابن ماجه (٢٧٧)، والدارمي (١/ ١٦٨)، وأحمد (٥/ ٢٧٦ ـ ٢٨٢) وابن أبي شيبة (٣٥) مختصرًا، والطبراني في «الصغير» (١/ ١١)، (٢/ ٨٨)، والحاكم (١/ ١٣٠) والبيهقي (١/ ٤٥٧) وفي «الشعب» (٢٨٠٢)، والطيالسي (٩٩٦) والخطيب في «التاريخ» (١/ ٣٠٩)، والبغوي (١٥٥)، من طرق عن سالم به.
وقد صححه الحاكم فقال: (صحيح على شرط الشيخين، ولست أعرف له علة يعلل بمثلها)، ووافقه الذهبي، وصححه المنذري.
لكن في الحديث علة ظاهرة وهي الانقطاع بين سالم بن أبي الجعد وثوبان، فقد قال أحمد: (لم يسمع سالم من ثوبان ولم يلقه، بينهما معدان بن أبي طلحة) وبهذا أعل هذه الطريق البوصيري في «مصباح الزجاجة» والبغوي في «شرح السنة» (رقم ١٥٥)، وابن حبان (٣/ ٣١٢)، والبيهقي في «الشعب» (٣/ ٥) والألباني في «الإرواء» (٢/ ١٣٦).
الثالثة: طريق عبد الرحمن بن ميسرة عن ثوبان مرفوعًا بلفظ: «استقيموا تفلحوا وخير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ....». الحديث.
أخرجها أحمد (٥/ ٢٨٠) من طريق حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن ثوبان به.
وعبد الرحمن فيه لين فقال الحافظ: (مقبول) على أن بعضهم يوثقه لأنه ههنا شيخ حريز، وقد ذكر أبو داود أن شيوخ حريز كلهم ثقات، وقد وثقه العجلي وروى عنه جماعة.
قلت: على أية حال لا بأس به في المتابعات فهذه الطريق تقوي طريق ابن ثوبان.
الرابعة: طريق سفيان الكوفي عن نفر عن ثوبان مرفوعًا: =

١٦٨ ـ حدثنا علي بن الحسن أبو الحسين، ثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن سالم، عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «اعلموا أن أفضل أعمالكم الصلاة».

١٦٩ ـ حدثنا علي بن الحسن أبو الحسين، ثنا حفص بن غياث، عن ليث،

= أخرجها «المصنف» (١٧٢) من طريق الليث عن ابن عجلان عن سفيان به وفيها مبهم وهو الراوي عن ثوبان.

وقد صحح ابن عبد البر طريق ثوبان فقال في «التقصي»: هذا يستند ويتصل من حديث ثوبان عن النبي ﷺ من طرق صحاح.

ب ـ حديث عبد الله بن عمرو:

أخرجه المصنف (١٦٩) وابن ماجه (٢٧٨) وابن أبي شيبة (٣٦) مختصراً والبيهقي في «الشعب» (٢٨٠٣) من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو وليث ضعيف.

جـ ـ حديث أبي أمامة:

أخرجه «المصنف» (١٧٤)، وأخرجه ابن ماجه (٢٧٩)، والبيهقي في «الشعب» (٢٨٠٤)، وإسناده تالف، فيه أبو حفص الدمشقي (مجهول).

د ـ حديث جابر:

أخرجه الحاكم (١/ ١٣٠) من طريق أبي بلال الأشعري ثنا محمد بن خازم عن الأعمش عن أبي سفيان عنه وقال: (وهم فيه أبو بلال) يعني أن أبا بلال أخطأ في روايته لهذا الحديث على محمد بن خازم عن الأعمش عن أبي سفيان عنه، وأن الصواب رواية ابن نمير وزائدة وغيرهما عن الأعمش عن سالم عن ثوبان كما تقدم. [قاله في «الإرواء» (٣/ ١٣٨)].

هـ ـ حديث ربيعة الجرشي:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٥/ ٦٦)، من رواية ابن لهيعة وهو ضعيف، قال المنذري: (وربيعة الجرشي مختلف في صحبته).

قلت: مما سبق يظهر أن الحديث يتحسن من طريق ثوبان، والطرق الأخرى تشهد له وقد صححه الألباني في «الإرواء» (٤١٢)، و«الصحيحة» (١١٥).

(١٦٨) إسناده منقطع: وانظر الذي قبله.

(١٦٩) إسناده ضعيف:

لأجل ليث بن أبي سليم، وانظر رقم (١٦٧).

عن مجاهد، عن عبد اللّه بن عمرو عن النبي ﷺ بمثله.

١٧٠ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا جرير، عن منصور والأعمش ويزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان مولى رسول اللّه ﷺ قال: «استقيموا ولن تحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة».

١٧١ ـ حدثنا يحيى بن يحيى، أنا جرير، عن منصور، عن سالم، قال: حدثت عن ثوبان عن النبي ﷺ بمثله.

١٧٢ ـ حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، حدثني ابن عجلان، عن سفيان الكوفي، عن نفر عن ثوبان مولى رسول اللّه ﷺ بمثله ولم يرفعه.

١٧٣ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا عبد اللّه بن وهب، ثنا حيي بن عبد اللّه، يحدث عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص أن رجلاً سأل رسول اللّه ﷺ عن أفضل الأعمال؟ فقال: «الصلاة» قال: ثم مه؟ قال: «الصلاة» قال: ثم مه؟ قال: «الصلاة» ثلاث مرات.

١٧٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى، عن سعيد بن أبي مريم، عن يحيى بن أيوب، قال: حدثني إسحاق بن أسيد، عن أبي حفص الدمشقي، عن أبي أمامة

---

(١٧٠) إسناده منقطع: وانظر رقم (١٦٧).

(١٧١) إسناده منقطع: وانظر رقم (١٦٧).

(١٧٢) إسناده ضعيف وفيه مبهم: وانظر رقم (١٦٧).

(١٧٣) إسناده ضعيف:

لأجل يحيى بن عبد الله بن شريح المعافري.

قال أحمد: (أحاديثه مناكير، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بالقوي وقال يحيى بن معين وابن عدي: لا بأس به) أخرجه ابن حبان (١٧٢٢) من طريق ابن وهيب به، وأخرجه أحمد (٢/ ١٧٢)، من طريق ابن لهيعة عن يحيى به وهو حديث ضعيف.

(١٧٤) إسناده تالف: وانظر رقم (١٦٨).

الباهلي يرفع الحديث قال: «استقيموا، وخير أعمالكم الصلاة».

[مفتاح الجنة الصلاة]:

١٧٥ ـ حدثت عن عبد اللَّه بن عبد الرحمن السمرقندي ومحمد بن سهل بن عسكر، قالا: ثنا يحيى بن حسان، ثنا سليمان بن قرم، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن جابر بن عبد اللَّه، عن النبي ﷺ قال: «مفتاح الجنة الصلاة».

[الصلاة نور المؤمن]:

١٧٦ ـ حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، ثنا أبو خالد الأحمر، عن عيسى ابن ميسرة، عن أبي الزناد، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الصلاة نور المؤمن».

١٧٧ ـ حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبد اللَّه بن صالح، قال:

---

(١٧٥) إسناده ضعيف:

أبو يحيى القتات (لين الحديث)، وسليمان بن قرم (سيئ الحفظ).

أخرجه الترمذي (٤) وأحمد (٣/ ٣٤٠)، والبيهقي في «الشعب» (٢٧١١ ـ ٢٧١٢) والطبراني في «الأوسط» (٤٣٦١)، و«الصغير» (١/ ٢١٤)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٤١)، في ترجمة سليمان، والطيالسي (١٧٩٠) من طريق سليمان بن قرم به، وهو حديث ضعيف.

(١٧٦) إسناده تالف:

عيسى بن ميسرة الحناط: (متروك).

لكن قد صح معناه في حديث أبي مالك الأشعري مرفوعًا «الطهور شطر الإيمان... والصلاة نور...» الحديث.

أخرجه مسلم (٥٢٣/ قلعجي)، والترمذي (٣٥١٧) وغيرهما وستأتي طرقه عند المصنف (٤٣٥، ٤٣٦).

(١٧٧) إسناده ضعيف:

لأجل واقد بن سلامة ويزيد الرقاشي.

قال البخاري: واقد عن يزيد الرقاشي: روى الليث بن سعد عن ابن عجلان عن واقد بن سلامة، لم يصح حديثه. اهـ.

=

حدثني الليث، قال: حدثني ابن عجلان، عن واقد بن سلامة، عن يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «الصلاة نور المؤمن».

١٧٨ ـ حدثنا هارون بن عبد اللَّه، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا بكر بن خنيس، عن ليث، عن زيد بن أرطاة، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «ما أذن اللَّه لعبد في شيء أفضل من ركعتين يصليهما، وإن البر ليذر على رأس العبد ما دام في صلاته، وما تقرب العباد إلى اللَّه بمثل ما خرج منه» يعني: القرآن.

= وأخرجه من طريق الليث بن سعد عن ابن عجلان به: ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٥٥٤)، وانظر الذي قبله.

(١٧٨) إسناده ضعيف:
لأجل بكر بن خنيس: تكلم فيه ابن المبارك وتركه في آخر أمره، وقال الحافظ: (صدوق له أغلاط)، وليث هو: ابن أبي سليم (ضعيف مختلط)، وزيد بن أرطاة عن أبي أمامة: مرسل.
وقد أخرجه الترمذي (٢٩١١) وأحمد (٥/ ٢٦٨)، والمصنف في «قيام الليل» (ص ٤١، ٤٢، ١٢٢) والطبراني في «الكبير» (٧٦٥٧) والخطيب في «التاريخ» (٧/ ٩١)، (١٢/ ٢١٥) من طريق هاشم بن القاسم أبي النضر مرفوعًا.
وقد روي مرسلاً ـ وهو الصواب ـ رواه عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن زيد عن جبير بن نفير مرسلاً أخرجه الترمذي (٢٩١٢)، ورجحه، وأبو داود في «المراسيل» (٥٣٨) وعبد الله بن أحمد عنه في «السنة» (١/ ١٤٠)، و«الزهد» (ص٣٥)، والعلاء بن الحارث مختلط.
وقد أخطأ سلمة بن شبيب فرواه عن ابن مهدي فجعله من مسند أبي ذر بلفظ «إنكم لن ترجعوا إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه» يعني القرآن.
أخرجه الحاكم (١/ ٥٥٥)، وعنه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٥٠٣) وهذا خطأ بلا ريب فأين سلمة من عبد الله بن أحمد وإسحاق بن منصور ومحمد بن يحيى الذهلي في روايتهم عن ابن مهدي وهم أثبات؟! فهي رواية شاذة.
وقد خالف ابن مهدي عبد الله بن صالح كاتب الليث فرواه عن معاوية عن العلاء عن زيد عن جبير عن عقبة بن عامر مرفوعًا أخرجه الحاكم (٢/ ٤٤١)، وعنه البيهقي في «الأسماء والصفات» (٥٠٢)، وعبد الله ضعيف، فهذه رواية منكرة.
وقد أخرج الجزء الأول من الحديث الطبراني في «الكبير» (٧٦٥٦) عن عيسى عن زيد بن أرطاة عن أبي أمامة مرفوعًا، وعيسى هذا مجهول. =

{ أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة } :

● قال أبو عبد اللَّه: ومن الدليل على تقديمها على سائر الأعمال، قوله ﷺ : «أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة الصلاة».

١٧٩ - حدثنا سعيد بن يحيى بن أزهر الواسطي، ثنا إسحاق بن يوسف، ثنا شريك عن عاصم، عن أبي وائل، عن عبد اللَّه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أول ما يحاسب به العبد الصلاة، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء».

{ إكمال الفريضة بالنوافل } :

١٨٠ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا يزيد بن هارون، ثنا سفيان بن حسين، عن علي بن زيد، عن أنس بن حكيم الضبي، قال: قال لي أبو هريرة: إذا أتيت أهل

= والحاصل أن الحديث ضعيف لارساله وانقطاعه واختلاط العلاء بن الحارث ولذا قال البخاري في «خلق أفعال العباد» (٥٠٩): (هذا الخبر لا يصح لإرساله وانقطاعه) اهـ.
وقد ضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٩٥٧).

(١٧٩) إسناده ضعيف، والحديث ملفق من حديثين:
فيه شريك بن عبد الله القاضي: (سيئ الحفظ) وعاصم هو ابن أبي النجود (صدوق له أوهام).
وقد أخرجه من طريق شريك بهذا اللفظ النسائي (٧/ ٨٣) وفي «الكبرى» (٣٤٥٣)، وابن ماجه (٢٦١٧)، والطبراني في «الكبير» (١٠٤٢٥) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢١٣) وأبو يعلى (٥٤١٤).
قلت: قوله (أول ما يحاسب به العبد...) في هذا الحديث خطأ والمعروف في حديث ابن مسعود من طريق أبي وائل قوله: «أول ما يقضى يوم القيامة في الدماء» كما أخرجه البخاري (٦٥٣٣، ٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨/ ٢٨) والنسائي في «الكبرى» (٣٤٥٥) وأبو يعلى (٥٠٩٩) وابن حبان (٧٣٤٤) والبيهقي (٨/ ٢١) وفي «الشعب» (٥٣٢٥)، والبغوي (٢٥٢٠)، من طرق عن الأعمش عن أبي وائل به.
قلت: والحمل في هذا على شريك بن عبد الله، أما حديث: «أول ما يحاسب به العبد..» فسيأتي بعده.

(١٨٠) إسناده ضعيف، والحديث صحيح بمجموع الطرق: =

مصرك فأخبرهم أني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إن أول ما يحاسب به العبد صلاته، فإن أتمها وإلا نظر هل له من تطوع، فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه، ثم ترفع سائر الأعمال على ذلك»

= فيه أنس بن حكيم الضبي (جهّله ابن القطان) وقال المزي: وهو أحد المجهولين الذين ذكر علي بن المديني أن الحسن روى عنهم.

أما حديث «أول ما يحاسب..» فقد ورد من حديث أبي هريرة، وتميم الداري، ورجل من أصحاب النبي ﷺ وأنس بن مالك، وأبي سعيد الخدري.

(١) أما حديث أبي هريرة.

فقد جاء من طرق عن الحسن البصري واختلف عليه فيه على أوجه:

١ - فرواه همام عن قتادة عن الحسن عن حريث بن قبيصة عن أبي هريرة: أخرجه المصنف (١٨٥)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي (١/ ٢٣٢)، والطحاوي في «المشكل» (٣/ ٢٧٧).

٢ - ورواه قتادة عن الحسن عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة: أخرجه المصنف (١٨١)، وتابعه يونس عن الحسن به: أخرجه المصنف (١٨٢)، وأحمد (٢/ ٤٢٥)، والحاكم (١/ ٢٦٢)، والبيهقي (٢/ ٣٨٦).

٣ - ورواه عباد بن راشد عن الحسن عن أبي هريرة: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٠٧).

٤ - ورواه إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن صعصعة بن معاوية عن أبي هريرة: أخرجه المصنف (١٨٣)، وأحمد (٤/ ١٠٣).

٥ - ورواه حميد الطويل عن الحسن عن رجل من بني سليط عن أبي هريرة: أخرجه المصنف (١٨٧)، وابن ماجه (١٤٢٦).

٦ - ورواه أبو الأشهب عن الحسن عن رجل عن أبي هريرة: أخرجه ابن أبي شيبة (٧٧٧٠).

٧ - ورواه سالم الخياط عن الحسن عن أبي هريرة موقوفًا: أخرجه المصنف (١٨٤).

٨ - ورُوي عن الحسن عن ضبة بن محصن عن أبي هريرة: أخرجه المصنف (١٨٨).

٩ - ورواه أبو العوام عن قتاده عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة: أخرجه النسائي (١/ ٢٣٣).

قلت: والناظر في هذه الطرق يرى أن الحديث مضطرب عن الحسن، ولذا قال المزي في «تهذيب الكمال» (٣/ ٣٤٦): «وهو حديث مضطرب..» اهـ.

قلت: والظاهر أن منشأه تدليس الحسن، نعم قد تابعه علي بن زيد عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة: أخرجه المصنف (١٨٠)، وأحمد (٢/ ٢٩٠)، والبغوي (١٠١٩)، لكن هذه =

١٨١ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا أبان، ثنا قتادة، عن الحسن، عن أنس بن حكيم، عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة يحاسب بصلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر».

= المتابعة لا تفيد لضعف علي بن زيد من جهة، ولأنها إنما ترجح طريق أنس بن حكيم - من جهة أخرى - وأنس (مجهول)؟!

وعلى هذا فالحديث لا يصح من طريق أبي هريرة، لكن قد ورد من حديث:

(٢) تميم الداري:

رواه حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند وثابت، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري به مرفوعًا: أخرجه المصنف (١٨٦ - ١٩٠) وأبو داود (٨٦٦) وابن ماجه (١٤٢٦)، وأحمد (٤/ ١٠٣) والطحاوي في «المشكل» (٢٥٥٢) والطبراني في «الكبير» (١٢٥٥) وفي «الأوائل» (٢٣) من طرق عن حماد به.

وقد خالف حمادًا أربعة من الثقات:

١- يزيد بن هارون: عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٠٤١٣) وفي «الإيمان» (١١٢).

٢- هشيم: عند ابن أبي شيبة (٧٧٧١).

٣ - خالد بن عبد الله، عند المصنف (١٩١).

٤- بشر بن المفضل: عند المصنف (١٩٢).

أربعتهم عن داود ابن أبي هند عن زرارة عن تميم الداري موقوفًا.

وقال أبو الوليد الطيالسي: (لم يرفع هذا الحديث أحد غير حماد بن سلمة). اهـ.

وقد رواه حماد بن سلمة أيضًا عن الأزرق بن قيس عن يحيى بن يعمر عن رجل من أصحاب النبي ﷺ به أخرجه أحمد (٤/ ١٠٣) وابن أبي شيبة، والنسائي (١/ ٢٣٣ - ٢٣٤)، والطحاوي في «المشكل» (٢٥٥٤)، وعند الأخيرين سمى الرجل: أبا هريرة، وسنده صحيح.

قلت: إن كانت هذه الطريقة محفوظة عن حماد، فإما أن يكون الحديث صحيحًا من طريق أبي هريرة أو رجل من أصحاب النبي ﷺ، وإن لم تكن محفوظة وكان الصواب طريقه عن تميم الداري الموقوف فهذا صحيح وله حكم الرفع إذ لا مجال للرأي فيه.

ثم للحديث شواهد أخرى.

(١٨١) إسناده ضعيف وانظر الذي قبله:

أبان هو ابن يزيد العطار (ثقة) وفيه عنعنة قتادة والحسن وهما مدلسان، وفيه أنس بن حكيم (مجهول).

١٨٢ ـ حدثنا حميد بن مسعدة، ثنا يزيد بن زريع، ثنا يونس، عن الحسن عن أنس بن حكيم الضبي، قال: قال أبو هريرة: ألا أحدثك حديثًا لعل اللَّه أن ينفعك به، قلت: بلى رحمك اللَّه، قال: إن أول ما يحاسب به الناس من أعمالهم الصلاة، فيقول ربنا للملائكة ـ وهو أعلم ـ انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها فإن كانت تامة كتبت له تامة وإن كان انتقص منها شيئًا، قال: انظروا هل لعبدي من تطوع فإن كان له تطوع أتموا لعبدي فريضته من تطوعه ثم يؤخذ الأعمال على ذاكم».

١٨٣ ـ حدثنا الحسن بن عيسى، ثنا ابن المبارك، أنا إسماعيل المكي، عن الحسن، عن صعصعة بن معاوية، قال: لقيت أبا هريرة فقال: ممن أنت؟ قلت: من أهل العراق، فقال: ألا أحدثك حديثًا ينفع من بعدك، قلت: بلى، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، يقول اللَّه لملائكته: انظروا في صلاة عبدي فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كانت ناقصة قال اللَّه ـ بحلمه وعلمه وفضله ـ ردُّوا عليَّ عبدي انظروا هل له من تطوع، فإن كان له تطوع أكملت له به ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم».

١٨٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عمرو بن أبي سلمة، عن زهير، عن سالم، قال: سمعت الحسن، يقول: أخبرني صعصعة بن معاوية، قال: كنت أجالس أبا هريرة بالمدينة، فذكر الحديث، ولم يرفعه

---

(١٨٢) إسناده ضعيف انظر رقم (١٨٠).

(١٨٣) إسناده ضعيف انظر رقم (١٨٠).
إسماعيل هو بن مسلم المكي (ضعيف الحديث) والحسن مدلس.

(١٨٤) إسناده لين وانظر رقم (١٨٠).
عمرو بن أبي سلمة التنيسي: (صدوق له أوهام) وزهير: هو ابن محمد التميمي (ثقة إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعف بسببها).
وسالم هو ابن عبد الله الخياط (صدوق سيئ الحفظ).

١٨٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عاصم بن علي، قال: ثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن الحسن، عن حريث بن قبيصة، قال: قدمت المدينة، فلقيت أبا هريرة، فقلت: حدثني بحديث سمعته من رسول اللَّه ﷺ لعل اللَّه أن ينفعني به، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «أول ما يحاسب به العبد من عمله يحاسب بصلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، وإن انتقص من الفريضة شيئًا، قال: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على نحو ذلك».

١٨٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو الوليد، ثنا حماد، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فيقول اللَّه لملائكته: انظروا إلى صلاة عبدي فإن كان أكملها كتبت كاملة وإن لم يكملها قال: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع، فيكمل بها الفريضة، ثم الزكاة، ثم يؤخذ الأعمال على حساب ذلك».

١٨٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا الحجاج، ثنا حماد، عن حميد، عن الحسن، عن رجل من سليط، عن أبي هريرة: أنه حدثه عن النبي ﷺ بمثل حديث الأزرق بن قيس: «إن أول ما يحاسب به العبد . .».

---

(١٨٥) إسناده لين، وانظر رقم (١٨٠):

عاصم بن علي الواسطي (صدوق ربما وهم) وهمام بن يحيى (ثقة ربما وهم) وفيه عنعنة قتادة والحسن.

(١٨٦) إسناده صحيح، انظر رقم (١٨٠):

أبو الوليد هو: هشام بن عبد الملك الطيالسي (ثقة ثبت) وحماد هو ابن سلمة بن دينار (ثقة عابد) والأزرق بن قيس الحارثي (ثقة) ويحيى بن يعمر (ثقة فصيح وكان يرسل).

(١٨٧) في إسناده مبهم انظر رقم (١٨٠):

حجاج هو ابن منهال (ثقة)، وحماد هو ابن سلمة، وحميد هو الطويل، والحسن هو البصري، وشيخه مبهم.

١٨٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد السلام بن مطهر، ثنا محمد بن عمرو الأنصاري، عن الحسن بن أبي الحسن، عن ضبة بن محصن أنه خرج إلى عمر، فلقي أبو هريرة ضبةَ بن محصن في المسجد، فقال: ألا أحدثك حديثًا سمعته من رسول اللَّه ﷺ؟ قلت: بلى، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة بالصلاة، يقول لملائكته: انظروا إلى صلاة عبدي، فإن وجدتموها تامة اكتبوها، وإن وجدتموها ناقصة قال لملائكته: انظروا هل له من تطوع فتتموها له، ثم تقبض الأعمال على حسب ذلك».

١٨٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا سريج بن النعمان، ثنا محمد بن عمرو، عن الحسن، عن ضبةَ بن محصن، أنه خرج إلى عمر بن الخطاب فلقي أبا هريرة في المسجد، ثم ذكر بمثله عن النبي ﷺ.

١٩٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو الوليد، ثنا حماد، عن دواد بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ قال: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته، فإن كان أكملها كتبت له كاملة، وإلا قال: انظروا في تطوعه فأكملوا الفريضة ـ وقال مرة ـ انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملوا به الفريضة، ثم الزكاة على ذلك، ثم سائر الأعمال على ذلك».

قال أبو الوليد: لم يرفع هذا الحديث أحد غير حماد بن سلمة.

١٩١ ـ حدثنا وهب بن بقية، ثنا خالد بن عبد اللَّه، عن داود بن أبي هند،

---

(١٨٨) إسناده ضعيف، انظر رقم (١٨٠):
محمد بن عمرو الأنصاري (ضعيف وهو ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير).

(١٨٩) إسناده ضعيف، انظر رقم (١٨٠):
محمد بن عمرو الأنصاري (ضعيف).

(١٩٠) إسناده صحيح، انظر رقم (١٨٠):
داود بن أبي هند القشيري (ثقة متقن كان يهم بآخره)، وزرارة بن أوفى (ثقة عابد).

(١٩١) إسناده صحيح موقوف: انظر (١٨٠):
وهب بن بقية الواسطي (ثقة) وخالد بن عبد الله الواسطي (ثقة).

عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، قال: أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته المكتوبة، . . فذكر الحديث، وقال فيه: فإن لم تكمل الفريضة ولم يكن له تطوع أخذ بطرفيه فقذف به في النار.

١٩٢ - حدثنا حميد بن مسعدة، ثنا بشر بن المفضل، ثنا داود بن أبي هند، عن زرارة بن أوفى، عن تميم الداري، بهذا الحديث، ولم يرفعه.

١٩٣ - حدثني أبو علي البسطامي، ثنا محمد بن الفضل عارم، ثنا حماد بن زيد، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أول ما افترض على هذه الأمة من دينهم الصلاة، وآخر ما يبقى من دينهم الصلاة، وأول ما يحاسبون عليه الصلاة، يقول اللَّه: انظروا في صلاة عبدي، فإن كانت تامة حسبت له تامة، وإن كانت ناقصة كتبت له ناقصة، وقال: انظروا فإن كان له تطوع زيد في فريضته، ثم يستقر الأعمال».

{ أول ما يسأل في القبر عن الصلاة }:

١٩٤ - حدثنا أحمد بن منصور، ثنا ابن أبي مريم، أنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني ابن عجلان، عن عون بن عبد الملك، قال: يقال إن العبد إذا دخل قبره سئل عن صلاته: أول شيء يُسأل عنه، فإن جازت له نظر فيما سوى ذلك من عمله، وإن لم تجز له لم ينظر في شيء من عمله بعد.

---

(١٩٢) إسناده حسن موقوف انظر (١٨٠):

حميد بن مسعدة (صدوق)، وبشر بن المفضل بن لاحق الرقاشي (ثقة ثبت عابد).

(١٩٣) إسناده ضعيف انظر (١٨٠):

فيه يزيد الرقاشي (ضعيف).

(١٩٤) إسناده لا بأس به إلى عون:

سعيد بن أبي مريم المصري (ثقة)، ويحيى بن أيوب الغافقي المصري (صدوق ربما أخطأ) وابن عجلان (صدوق).

{ الأمر بالفزع إلى الصلاة } :

• قال أبو عبد اللَّه: وأمر اللَّه عباده أن يفزعوا إلى الصلاة والاستعانة بالصلاة على كل أمرٍ مهم من أمر دنياهم وآخرتهم ولم يخص بالاستعانة بها شيئًا دون شيء، فقال: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ﴾ [البقرة:٤٥]، وإنما بدأ بالصبر قبلها؛ لأن الإيمان وجميع الفرائض والنوافل من الصلاة وغيرها لا تتم إلا بالصبر، ثم قال: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ [البقرة:٤٥] وهم المنكسرة قلوبهم إجلالاً للَّه ورهبة منه، فشهد لمن حقت عليه أن يقيمها له إنه من الخاشعين، وكيف لا يفزع المؤمنون إلى الصلاة وهي عماد دينهم؟! كذلك أخبر النبي ﷺ أن الصلاة عمود الدين.

{ عمود الدين الصلاة } :

١٩٥ ـ حدثنا يحيى بن يحيى، ثنا المبارك بن سعيد، عن أبيه، عن أيوب بن كريز، عن عبد الرحمن بن غنم، عن معاذ بن جبل، أن رسول اللَّه ﷺ قال له: «ألا أخبرك برأس الأمر وعموده؟ أما رأس الأمر: فالإسلام، وأما عموده: فالصلاة».

١٩٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم برأس الأمر وعموده؟!» قلت: بلى يا رسول اللَّه، قال: «رأس الأمر: الإسلام، وعموده: الصلاة».

١٩٧ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن الأعمش، عن الحكم بن

---

(١٩٥) إسناده تالف، وانظر رقم (٧):

فيه أيوب بن كريز (مجهول العين) وللحديث طرق استقصيتها برقم (٧) وهو حديث ضعيف.

(١٩٦) إسناده لين ومنقطع انظر رقم (٧):

(١٩٧) إسناده لين ومنقطع انظر رقم (٧):

عتيبة، وحبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن معاذ بن جبل، قال: قلت لرسول اللَّه: أنبئني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني من النار، قال: «لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره اللَّه عليه، تعبد اللَّه ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان، وإن شئت أنبأتك برأس الأمر وعموده وذروة السنام منه» فقلت: أجل يا رسول اللَّه، فقال: «رأس الأمر: الإسلام، وعموده: الصلاة، وذروة سنامه: الجهاد في سبيل اللَّه».

١٩٨ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي، ثنا إسحاق بن محمد الفروي، ثنا عبد اللَّه بن عمر، عن نعيم بن وهب، عن معاذ بن جبل، أن النبي ﷺ قال له: «وسأنبئك برأس الأمر وعموده، رأسه: الإسلام، وعموده: الصلاة».

١٩٩ ـ حدثنا المقدمي، ثنا الفروي، ثنا عبد اللَّه، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، مثل حديث نعيم.

٢٠٠ ـ حدثنا يحيى بن يحيى، أنا أبو معاوية، عن العوام بن جويرة، عن الحسن، عن أبي ذر، قال: قلت يا رسول اللَّه، ما تقول في الصلاة؟ قال: «عمود الإسلام».

٢٠١ ـ حدثنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم، عن خالد بن صفوان، عن زيد بن

---

(١٩٨) إسناده ضعيف، انظر رقم (٧):
إسحاق بن محمد الفروي (صدوق كُف فساء حفظه)، وعبد الله بن عمر العمري المدني (ضعيف) وفهيم بن وهب لم أعرفه.

(١٩٩) إسناده ضعيف، انظر رقم (٧):
وهو الإسناد السابق إلا أن العمري جعله عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة؟!

(٢٠٠) إسناده تالف:
لأجل العوام بن جويرية (مجهول العين). وفيه عنعنة الحسن عن أبي ذر ولم يلقه.

(٢٠١) إسناده ضعيف، وصحَّ من وجه آخر:

علي بن الحسين، عن أبيه قال: نعي إلى ابن عباس ابن له، وهو في سفر، فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، ثم نزل فصلى ركعتين، ثم قال: فعلنا ما أمر اللَّه به وتلا هذه الآية ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ﴾ [البقرة: ٤٥].

٢٠٢ - حدثنا عبيد اللَّه بن سعد، ثنا أبي وعمي، قالا: ثنا أبي، عن أبيه، عن جده، قال: غشي على عبد الرحمن بن عوف غشية، ظنوا أنه قد فاض فيها حتى قاموا من عنده وجللوه ثوبًا وخرجت أم كلثوم بنت عقبة إلى المسجد تستعين بما أُمِرت به من الصبر والصلاة.

= خالد بن صفوان: (مجهول الحال) ذكره البخاري في «التاريخ» (٣/ ١٥٦) وسكت عنه وكذا ابن أبي حاتم (٣/ ٣٣٦) وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٣٥٧) روى عن زيد بن علي، ولم يذكروا أنه روى عنه سوى هشيم، لكن أورد الفسوي في «المعرفة» (٢/ ٥١)، خبراً من رواية محمد بن ذكوان عنه.

وفي السند انقطاع بين زيد بن علي، وابن عباس.

وأخرجه البخاري في «التاريخ» (٣/ ١٥٦) من طريق قتيبة عن هشيم به وأخرجه سعيد بن منصور (١٨٩)، عن هشيم به وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٦٩ - ٢٧٠) وعنه البيهقي في «الشعب» (٩٦٨١) من طريق هشيم به لكن قال زيد بن علي بن الحسن عن أبيه عن ابن عباس، فرواه موصولاً وهذا خطأ لأنه قد خالفه يحيى بن يحيى وسعيد ومنصور وقتيبة.

كلهم عن هشيم به بدون ذكر (أبيه).

قلت: لكن الحديث صح من وجه آخر عن ابن عباس وفيه أن الذي نعي لابن عباس هو أخوه (قُثم) وليس ابنه:

أخرجه ابن جرير (٢/ ١٤) وسعيد بن منصور (٢٣١) وعنه البيهقي في «الشعب» (٩٦٨٢) من طريق ابن علية أنا عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن عباس به وسنده حسن.

(٢٠٢) إسناده صحيح:

وعبيد الله بن سعد هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وعمه هو يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، وكلهم ثقات.

وأم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط الأموية زوج عبد الرحمن بن عوف، وأخت عثمان لأمه.

٢٠٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو اليمان، ثنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، أنه غشي على عبد الرحمن في مرضه غشية ظنوا أن بها قد فاضت نفسه فيها حتى قاموا من عنده وجللوه ثوبًا، وخرجت أم كلثوم بنت عقبة امرأته إلى المسجد تستعين بما أمرت أن تستعين به من الصبر والصلاة.

٢٠٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث بن سعد، قال: حدثني يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثني إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، قال: غشي على عبد الرحمن بن عوف في وجعه غشية ظنوا أنه قد فاض فيها، وذكر الحديث بمثل معناه.

٢٠٥ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أمه أم كلثوم بنت عقبة ـ وكانت من المهاجرات الأول ـ في قوله ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥] قال: غشي على عبد الرحمن بن عوف غشية حتى ظنوا أنه فاض نفسه فيها، فخرجت امرأته أم كلثوم إلى المسجد تستعين بما أمرت به من الصبر والصلاة.

• قال أبو عبد الله: وما زال مفزع المؤمنين عند كل مهم من أمر الدنيا والآخرة إلى مناجاة ربهم في الصلاة حتى آدم فمن دونه من الأنبياء.

---

(٢٠٣) إسناده صحيح:
أبو اليمان : هو الحكم بن نافع البهرامي الحمصي (ثقة ثبت) اكثر روايته عن شعيب مناولة، وشعيب هو ابن أبي حمزة الحمصي (ثقة عابد) وهو من أثبت الناس في الزهري.

(٢٠٤) إسناده حسن لغيره:
أبو صالح هو عبد الله بن صالح بن مسلم الجهني: كاتب الليث بن سعد (صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة).
قلت: لكنه متابع على هذه القصة كما ترى.

(٢٠٥) إسناده حسن:
أخرجه عبد الرزاق (٢٠٠٦٥) والبيهقي كما في «الدر المنثور» (١/ ١٦٣) بسياق أطول من هذا.

{ فزع آدم عليه الصلاة والسلام إلى الصلاة } :

٢٠٦ ـ حدثنا هارون بن عبد اللَّه، ثنا أبو أسامة، ثنا مسعر، عن عمرو بن مرة، عن عبد اللَّه بن الحارث، عن أبي كثير الزبيدي، قال: قدمنا على معاوية ـ أو يزيد ـ وعنده عبد اللَّه بن عمرو، فحدثناه عن عبد اللَّه بن مسعود أنه كان يقول: الصلاة ـ أو الصلوات الخمس ـ كفارات لما بينهن، قال: فحدثنا عبد اللَّه بن عمرو أن آدم ﷺ خرجت به شأفة(*) على إبهام قدمه، فارتفعت إلى أصل قدمه ثم ارتفعت إلى ركبته، ثم ارتفعت إلى منكبه، ثم ارتفعت إلى أصل عنقه، فقام فصلى صلاة فنزلت إلى منكبه، ثم صلى أخرى فنزلت إلى حقوه، ثم صلى أخرى فنزلت إلى ركبته، ثم صلى أخرى فنزلت إلى أصل قدمه، ثم صلى أخرى فخرجت من رجله.

{ نبات شجرة كلما صلى سليمان عليه الصلاة والسلام } :

٢٠٧ ـ حدثنا أبو قدامة عبيد اللَّه بن سعيد، ثنا سفيان، قال: حدثني عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: كان سليمان كلما صلى صلاة رأى شجرة نابتة، فيقول: ما أنت يا شجرة؟ فتقول: أنا شجرة كذا وكذا لداء كذا وكذا، فيأمر بها فيقطع ويكتب شجرة كذا وكذا لداء كذا وكذا، فصلى ذات يوم

---

(٢٠٦) إسناده لين، والخبر من الإسرائيليات:

هارون بن عبد الله هو الحمال (ثقة)، أبو أسامة هو حماد بن أسامة (ثقة ثبت) وأبو كثير الزبيدي اسمه (زهير بن الأقمر): (مقبول).

وأخرجه ابن عساكر كما في «الكنز» (٢١٦٣٩) من كلام ابن مسعود وليس فيه ذكر عبد الله ابن عمرو.

(*) الشأفة: القرحة تخرج بباطن القدم (اللسان ٩/ ١٦٧).

(٢٠٧) إسناده صحيح، والخبر من الإسرائيليات:

عطاء بن السائب (ثقة لكن اختلط بآخره) لكن رواية سفيان عنه قبل الاختلاط، والخبر أخرجه البزار (٢٣٥٦ ـ كشف) وأخرجه ابن جرير، (٢٢/ ٥١)، والحاكم (٢/ ٤٢٣، =

فإذا شجرة نابتة، فقال لهــا: ما أنت يا شجرة؟ قالت: أنا الخروبة، قال: لم يكن اللَّه ليخـرب هذا المسجد وأنا حي، فتوضــأ ولبس ثيابه وأخذ عصــاه وقام يصلي فقُبض عليــها، فلبث على عصاه فدأبوا سنة وهم يحـسبون أنه حي ـ يعنى الجن ـ فأكلتها الأرضة فشكرت الجنَ الأرضةُ فلا تجدها في مكان إلا وجدت عندها ندى.

٢٠٨ ـ حدثنا وهب بن بقـية، ثنا خالد بن حصين، عن عـبد اللَّه بن شداد، قال: قيل لسليمان ﷺ: إن آية موتك أن ينبت في بيت المقدس شجرة يقال لها: الخروبة، فإذا نبت، فهــو آية موتك، فبينا هو كذلك إذ خرجت شجـرة فقال لها: ما اسمك؟ قالت: أنا الخروبة، فدخل المحراب فـقام على عصاه فقبض وهو على عصاه، فخرجت دابة من الأرض فـأكلت عصاه فخر فـ ﴿تَبَيَّنَتِ الْجِنُّ أَن لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ الْغَيْبَ مَا لَبِثُوا فِي الْعَذَابِ الْمُهِينِ﴾.

= ١٩٨/٤)، وابن حـبــان (١٩٧٥) والمروزي في «زوائـد زهد ابن المبـارك» (١٠٧٢)، وابن عساكر (٦/ ٢٧٢ ـ تهذيب) من طريق عطاء به موقوفًا.

وأخرجـه مرفوعًــا الطبراني في «الكبـير» (١٢٢٨١) والحـاكم (١٩٨/٤) والبزار (٢٣٥٥، ٢٣٥٦) وقــال: لا نعلم أسنده إلا إبراهيم بن طهــمان، وقـد رواه جـماعـة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موقوفًا اهـ.

قلت: ورواية إبراهيم به طهمان ذكرهــا القرطبي في «تفسيره» [سبأ: ١٤]، وأخرجـه مرفوعًا أيضًا ابن جرير (٢٢/ ٥١).

قلت: والموقوف هو الأشبه بالصواب، قال ابن كثير في «تفسيره»: وهذا الأثر ـ والله أعلم ـ إنما هو مما تلقي من علمـاء أهل الكتاب وهي وقف لا يصدق منهــا إلا ما وافق الحق ولا يكذب منها إلا ما خالف الحق والباقي لا يصدق ولا يكذب اهـ.

(٢٠٨) إسناده مقطوع، والخبر من الإسرائيليات:

وهب بن بقية بن عثمان الواسطي ويقال له: وهبان (ثقة).

وخالد بــن حصين، لم أعرفــه، إلا أن يكون (خالد بــن طليق بن محـمد بن عـمران بن حصين) فإنه في طبقته؟!

قال ابن النديم في «الفهرست» كان أخباريًا من النسابين وكان معجبًا تياهًا. اهـ.

قال الدارقطني: ليس بالقوي، قال الساجي: صدوق يهم.

{ ضرر التكبر } :

٢٠٩ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا أبو أسامة، ثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب، قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا صلى، همس، قال: «أفطنتم لذلك؟ إني ذكرت نبيًا من الأنبياء، أعطي جنودًا من قومه، فقال: من يكافئ هؤلاء، أو: من يقاتل هؤلاء؟ أو كلمة شبهها، فأوحى اللَّه إليه: أن اختر لقومك إحدى ثلاث: أن أسلط عليهم عدوّهم، أو الجوع، أو الموت، فاستشار قومه في ذلك؟ فقالوا: نكِلُ ذلك إليك، أنت نبي اللَّه، فقام، فصلى، وكانوا إذا فزعوا، فزعوا إلى الصلاة، فقال: يا رب! أما الجوع أو العدو فلا، ولكن الموت. فسلط عليهم الموت ثلاثة أيام، فمات منهم سبعون ألفًا، فهمسي الذي ترون، أني أقول: اللهم بك أقاتل، وبك أصاول ولا حول ولا قوة إلا بك».

{ قصة كذبات إبراهيم عليه الصلاة والسلام حاشاه } :

٢١٠ ـ حدثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: مرَّ إبراهيم، وسارة بجبار من الجبابرة، فأخبر الجبار بهما، فأرسل إلى إبراهيم، فقال: مَنْ هذه معك؟ قال: أختي، قال أبو

---

(٢٠٩) إسناده صحيح:
سليمان بن المغيرة القيسي (ثقة ثقة): وأخرجه أحمد (٤/ ٣٣٣، ٦/ ١٦) والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٦١٤) من طريق سليمان بن المغيرة به، والنسائي في «الكبرى» من طريق ثابت به (٨٩٣٣)، وأخرجه عبد الرزاق (٩٧٥١)، ومن طريقه الترمذي (٣٣٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٧٣١٩)، عن معمر عن ثابت به، وفي آخره قصة أصحاب الأخدود.
وأخرج قوله (اللهم بك أقاتل....) بدون القصة: الدارمي (٢٤٤١) وأحمد (٤/ ٣٣٢)، وابن حبان (٢٠٢٧) والطبراني (٧٣١٨) وابن السني (١١٥).
(٢١٠) إسناده صحيح، والحديث متفق عليه:
أخرجه البخاري (٣٣٥٧)، ومواضع، ومسلم (٢٣٧١)، والبيهقي (٧/ ٣٦٦)، من طريق =

هريرة: ولم يكذب إبراهيم قط إلا ثلاث كذبات: اثنتين في اللَّه، وواحدة في امرأة: قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ [الصافات:٨٩]، وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ [الأنبياء:٦٣].

وقوله للجبار: «هذه أختي» فلما خرج من عند الجبار، دخل على سارة، فقال لها: إن هذا الجبار، سألني عنك، فأخبرته أنك أختي، فأرسل إليها، فلما أدخلت عليه، دعت اللَّه أن يكفه عنها، فضبث(*) بيده، فأُخذ أخذة شديدة، فعاهدها لئن خُلي عنه، لا يقربها، فدعت اللَّه، فخلى عنه، ثم هَمَّ بها الثانية، فأخذ أخذة شديدة أشد من الأولى فعاهدها أيضًا لئن خُلي عنه، لا يقربها، فدعت اللَّه، فخلى عنه، ثم هَمَّ بها الثالثة، فأخذ أخذة هي أشد من الأولين، فعاهدها لئن خُلي عنه، لا يقربها، فدعت اللَّه فخلى عنه، فقال للذي أدخلها عليه: أخرجها عني، فإنك أدخلت عليَّ شيطانًا ولم تدخل عليَّ إنسانًا، وأخدمها هاجر، فرجعت إلى إبراهيم، وهو يصلي، ويدعو اللَّه، فقالت: أبشر! فقد كف اللَّه يد الفاجر، وأخدم هاجر، ثم صارت هاجر لإبراهيم بعد، فولدت له إسماعيل، قال أبو هريرة: فتلك أمكم يا بني ماء السماء كانت أمة لأم إسحاق.

[ورقة باقية من قبل المبعث فيها حلية هذه الأمة]:

٢١١ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا ابن أبي مريم، أنا ابن أبي الزناد، ثنا عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن أبي ربيعة، قال: أخبرني عمر بن الحكم، قال: كانت

= أيوب به مرفوعًا، وأخرجه البخاري (٢٢١٧ ـ ٢٦٣٥)، وأحمد (٢/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤) والترمذي (٣١٦٦) عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا، وأخرجه أبو داود (٢٢١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٣٧٤) وابن حبان (٥٧٣٧) من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين مرفوعًا، وقد رواه البيهقي (٧/ ٣٦٦) من طريق أيوب به موقوفًا كما هنا، وهذا لا يضر فإن ابن سيرين غالبًا لا يصرح برفع كثير من حديثه كما قال الحافظ في «الفتح» (٦/ ٣٩١) على أنه قد ثبت مرفوعًا عنه كما تقدم.

(*) ضبث: قبض بكفه عليه.

(٢١١) إسناده ليِّن: =

عند آبائي ورقة يتوارثونها، فلما كان النبيُّ ﷺ جاءوا بها إليه، فقرأوها عليه فإذا فيه: «بسم اللَّه وقوله الحق»، وقوله: «الظالمين في (تباب)»(*)، هذا الأمر لأمة تأتي في آخر الزمـان، يغسلون أطرافهم، ويأتزرون على أوساطهـم، ويخوضون البحور إلى أعدائهم، فيهم صلاة، لو كانت في قوم نوح ما أهلكوا بالطوفان، أو في عاد ما أهلكوا بالريح، أو في ثمود ما أهلكوا بالصـيحة، قال: فأعجب النبيَّ ﷺ ذلك.

[فزعه ﷺ عند الشدائد إلى الصلاة]:

● وقـال أبو عبـد اللَّه: ولقد ذُكِـرَ أن النبي ﷺ، كان إذا رأى بأهـله شدة، أو ضيقًا أمرهم بالصلاة، وتلا هذه الآية: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ الآية [طه: ١٣٢].

وأمر اللَّهُ عـبادَه أن يأتموا بمحـمد ﷺ، وأمرهم مـحمـد إذا رأوا الآيات التي يخافون فيـها العذاب أن يفزعوا إلى الصلاة، فقال: إن الشـمس والقمر آيتان من آيات اللَّه، فإذا انكسفت، فافزعـوا إلى الصلاة، وفزع هو إلى الصلاة، ولا نعلم طاعـة يدفع اللَّه بهـا العـذاب مـثل الصـلاة، فصـلى عند الكسـوف، بزيادةٍ في الركوع، وبكى في سجوده، وتضرع، وقد كـتبنا الأخبار المروية في هذا الباب في «كتاب الكسوف»، فلذلك تركنا كتابتها هنا.

= ابن أبي الزناد هو عبد الرحمن بن أبي الزناد عبـد الله بن ذكوان المدني (صدوق تغير حفظه لما قدم بغداد وكان فقيهًا)

وعبد الرحمن بن عبد الله هو عبد الرحـمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة مختلف فيه، وقال الحافظ: (صدوق له أوهام).

وعمر بن الحكم هو ابن رافع بن سنان (ثقة).

وأخرجـه أبو نعـيم كمـا في «الكنز» (٣٧٨٨٥) وزاد في آخره: (ضـعوه بين ظهـري ورق المصحف).

(*) في المطبوع ثياب وهو تصحيف، والتباب: الخسران والهلاك.

{ فزعه ﷺ ليلة الأحزاب } :

٢١٢ ـ وقد حدثنا سهل بن عثمان أبو مسعود العسكري، ثنا يحيى بن زكريا ابن أبي زائدة، قال: قال عكرمة بن عمار، قال محمد بن الدولي، قال عبد العزيز، قال حذيفة: رجعت إلى النبي ﷺ ليلة الأحزاب، وهو مشتمل في شملة يصلي، وكان رسول اللَّه ﷺ، إذا حَزَبَهُ أمْرٌ صلَّى.

{ فزعه ﷺ يوم بدر } :

٢١٣ ـ حدثنا عبيد اللَّه بن معاذ بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، سمع حارثة بن مضرب، سمع عليًا، يقول: لقد رأيتنا ليلة بدر، وما فينا إلا نائم غير رسول اللَّه ﷺ ويدعو حتى أصبح.

٢١٤ ـ حدثنا عبد اللَّه بن عبد الرحمن، ثنا عبيد اللَّه بن عبد المجيد الحنفي،

---

(٢١٢) إسناده ليِّن، والقصة ثابتة من أوجه:

سهل بن عثمان بن فارس الكندي أبو مسعود العسكري (أحد الحفاظ) ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة (ثقة متقن) وعكرمة بن عمار العجلي (صدوق يغلط) ومحمد بن عبد الله بن أبي قدامة الحنفي الدؤلي (مقبول) وعبد العزيز أخو حذيفة.

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٨٨) وابن جرير (١/ ٢٠٥) وأبو داود (١٣١٩) من طريق يحيى به، وأخرجه مطولاً بدون قوله (وكان إذا حزبه أمر صلى): مسلم (١٧٨٨)، والحاكم (٣/ ٣١)، والبيهقي في «السنن» (٩/ ١٤٨)، وفي «الدلائل» (٣/ ٤٤٩ ـ ٤٥٠) والبزار (١٨٠٩) وغيرهم وهو حديث صحيح.

(٢١٣) إسناده صحيح:

عبيد الله بن معاذ هو ابن نصر العنبري (ثقة حافظ) وأبوه معاذ (ثقة متقن)، وأبو إسحاق السبيعي: يدلس ولكن رواية شعبة عنه غير مدلسة، وحارثة بن مضرب العبدي (ثقة.

أخرجه أحمد (١/ ١٢٥)،، والنسائي في «الكبرى» (٨٢٣)، والطيالسي (١١٦) وأبو يعلى (٢٠٨) وابن خزيمة (٨٩٩) وابن حبان (٢٢٥٧) والبيهقي في «الدلائل» (٣/ ٤٩) من طرق عن شعبة به، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٢٩٤١)، من طريق سفيان عن أبي إسحاق به.

(٢١٤) إسناده ضعيف ومنقطع:

=

ثنا عبيد اللَّه بن عبد الرحمن بن موهب، قال: حدثني إسماعيل بن عون بن عبيد اللَّه بن أبي رافع، عن عبد اللَّه بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه: محمد بن عمر، عن علي بن أبي طالب، قال: لما كان يوم بدر قاتلت شيئًا من قتال، ثم جئت مسرعًا إلى النبي ﷺ لأنظر ما فعل، فجئت فإذا هو ساجد يقول: يا حي يا قيوم، لا يزيد على ذلك، ثم رجعت إلى القتال، ثم جئت وهو ساجد، يقول ذلك، ثم ذهبت إلى القتال، ثم رجعت، وهو ساجد، يقول ذلك، ثم ذهبت إلى القتال، ثم رجعت، وهو ساجد، يقول ذلك، ففتح اللَّه عليه.

{ فزعه ﷺ ليلة الأحزاب }:

٢١٥ ـ حدثنا عمرو بن زرارة، أنا زياد بن عبد اللَّه البكائي، عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني يزيد بن زياد، عن محمد بن كعب القرظي، قال: قال فتى من أهل الكوفة لحذيفة بن اليمان: يا أبا عبد اللَّه! رأيتم رسول اللَّه ﷺ وصحبتموه، قال: نعم يا ابن أخي! قال: فكيف كنتم تصنعون؟ قال: واللَّه لقد كنا نجهده، قال: واللَّه لو أدركناه، ما تركناه يمشي على الأرض، ولحملناه على أعناقنا، فقال حذيفة: يا ابن أخي! لقد رأيتنا مع رسول اللَّه ﷺ بالخندق، وصلى

= عبد الله بن عبد الرحمن هو الدارمي الحافظ صاحب السنن، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي البصري (صدوق)، وإسماعيل بن عون، وشيخه عبد الله بن محمد بن عمر (مقبولان) كما في «التقريب»، ومحمد بن عمر بن علي بن أبي طالب يرسل عن جده.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» من «الكبرى» (١٠٤٤٧) والحاكم (١/ ٢٢٢) وعنه البيهقي في «الدلائل» (٣/ ٤٩)، وأبو يعلى (٥٣٠)، من طريق عبيد الله بن عبد المجيد به، وسنده ضعيف لضعفه وانقطاعه.

(٢١٥) إسناده صحيح:

عمرو بن زرارة بن واقد الكلابي (ثقة ثبت)، وزياد بن عبد الله البكائي (صدوق ثبت في المغازي)، ومحمد بن إسحاق (إمام في المغازي، صدوق يدلس) ويزيد بن زياد هو ابن زياد المخزومي (ثقة لكن تكلم فيه البخاري) ومحمد بن كعب القرظي (ثقة عالم).

وقد أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٢، ٣٩٣)، من طريق إسحاق به، وتقدم تخريجه برقم (٢١٢).

رسولُ اللَّه ﷺ هويًا، ثم التفت إلينا، فقال: «من رجل يقوم فينظر لنا ما فعل القومُ، ثم يرجع» يشترط له رسولُ اللَّه ﷺ أن يرجع، وأن اللَّه يدخله الجنة، فما قام منا رجل، ثم صلى هويًا من الليل، ثم التفت إلينا، فقال: «من رجل يقوم، فينظر ما فعل القوم ثم يرجع» يشترط له رسول اللَّه ﷺ الرجعة، وأن اللَّه يدخله الجنة، فما قام منا رجل، ثم صلى هويًا من الليل، ثم التفت إلينا، فقال: «من رجل يقوم، فينظر ما فعل القوم؟» ثم يرجع، فيشترط له رسولُ اللَّه ﷺ الرجعة، «أسأل اللَّه أن يكون رفيقي في الجنة»، فما قام رجل من القوم من شدة الخوف، وشدة الجوع، وشدة البرد، فلما لم يقم أحد دعاني رسول اللَّه ﷺ ، فلم يكن لي بد من القيام حين دعاني، فقال: يا حذيفة! اذهب، فادخل في القوم، فانظر ماذا يفعلون، ولا تحدثن شيئًا حتى تأتيني. فذهبت، فدخلت في القوم، والريح وجنود اللَّه تفعل بهم ما تفعل، ما تقر لهم قدرًا، ولا نارًا، ولا بناء، فقام أبو سفيان بن حرب، فقال: يا معشر قريش! لينظر امرؤ مَنْ جليسه، فقال حذيفة: فأخذت بيد الرجل الذي كنت إلى جنبه، فقلت: من أنت؟ فقال: أنا فلان ابن فلان، فقال أبو سفيان: يا معشر قريش! إنكم واللَّه ما أصبحتم بدار مقام، لقد هلك الكراع والخف، وأخلفتنا بنو قريظة، وبلغنا عنهم الذي نكره، ولقينا من هذه الريح ما ترون، واللَّه ما تطمئن لنا قِدر، ولا تقوم لنا نار، ولا يستمسك لنا بناء، فارتحلوا فإني مرتحل. ثم قام إلى جمله، وهو معقول، فجلس عليه، ثم ضربه، فوثب على ثلاث، فما أطلق من عقاله، إلا وهو قائم، ولولا عهد رسول اللَّه ﷺ إليَّ: أن لا تحدث شيئًا حتى تأتيني، ثم لو شئت لقتلته بسهم.

قال حذيفة: فرجعت إلى النبي ﷺ وهو قائم يصلي في مرط لبعض نسائه مرجل، فلما رآني، أدخلني إلى رحله، وطرح عليَّ طرف المرط، ثم ركع وسجد، وإني لفيه، فلما سلم، أخبرته الخبر، وسمعت غطفان بما صنعت قريش، فاستمروا راجعين إلى بلادهم(*) .

(*)استدراك: من مواضع فزعه ﷺ عند الشدائد إلى الصلاة: فزعه عند رؤية الآيات كالكسوف =

{ فزع الملائكة إلى السجود } :

• **قال أبو عبد اللَّه:** فالصلاة مفزع كل مريد عند الشدائد، وعند حوادث عظيم النعم شكراً للَّه، فإذا لم تكن الصلاة، فالسجود له عند حوادث النعم، وذلك لما عرفهم من عظم قدر الصلاة عنده حتى إن الملائكة في السماوات السبع إذا رعبوا فأصابهم هول، اعتصموا بالسجود.

٢١٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا نعيم بن حماد، ثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن عبد اللَّه بن أبي زكريا، عن رجاء بن حيوة، عن النواس بن سمعان، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا أراد اللَّه أن يوحي بأمره تكلم بالوحي، فإذا تكلم، أخذت السماوات منه رجفة» أو قال: «رعدة شديدة خوفًا من اللَّه، فإذا سمع بذلك أهل السماوات، صعقوا، وخرُّوا للَّه سجودًا، فيكون أول من يرفع رأسه جبريل، فيكلمه اللَّه من وحيه بما أراد، فيمضي به جبريل على الملائكة كلما مر بسماءٍ، سماء، سأله ملائكتها: ماذا قال ربنا يا جبريل؟ فيقول جبريل: قال الحق وهو العلي الكبير، فيقولون كلهم كما قال جبريل، فينتهي جبريل بالوحي حيث أمره اللَّه من السماء والأرض.

= وغيره. ففي حديث عائشة: . . . فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر: «إنهما آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة» أخرجه البخاري (١٠٤٧) ومسلم (٩٠١)، وغيرهما.

(٢١٦) إسناده ضعيف:

نعيم بن حماد (إمام صدوق له مناكير وأوهام) والوليد بن مسلم (ثقة كثير التدليس والتسوية) وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر (ثقة من رجال الجماعة) وعبد الله بن أبي زكريا الشامي (ثقة فقيه عابد) ورجاء بن حيوة (ثقة فقيه).

وأخرجه ابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٣٢٨) وابن أبي عاصم في «السنة» (١/ ٢٢٧) وابن جرير(٢٢/ ٩١) والآجري في «الشريعة» (ص٢٩٤) والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٤٣٥) وابن أبي حاتم ـ كما في «تفسير ابن كثير» ـ وعنه أبو الشيخ في «العظمة» =

٢١٧ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا وكيع، ثنا الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد اللَّه، قال: إذا تكلم اللَّه بالوحي، سمع أهل السماوات صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان فيخرون سجدًا، ثم يرفعون رءوسهم، فيقولون: ﴿مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا﴾ فيقال: قال: ﴿الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبأ:٢٣].

= (٢/ ٥٠١) والبغوي في «التفسير» (٥/ ٢٩٠) من طرق عن نعيم بن حماد به، وقال أبو حاتم: (ليس هذا الحديث بالشام عن الوليد بن مسلم) وقال أبو زرعة في «التاريخ» (١/ ٦٢١): (وعرضت على عبد الرحمن بن إبراهيم ـ يعني دحيما ـ الحديث الذي حدثناه نعيم بن حماد عن الوليد بن مسلم ـ ثم ذكر هذا الحديث ـ فقال: لا أصل له). اهـ.

قلت: لعله من أوهام نعيم، فإن دحيمًا من أعلم الناس بحديث الوليد لأنه بلديه.

وقد تابع نعيم بن حماد، عمرو بن مالك عن الوليد به، أخرجه أبو الشيخ في «العظمة» (١٦٢)، لكن عمرو بن مالك: ضعيف وقال ابن عدي: يسرق الحديث.

(٢١٧) إسناده صحيح، وهو مرفوع حكمًا:

والحديث قد اختلف على الأعمش في رفعه ووقفه: فرواه عنه موقوفًا جماعة من الثقات منهم: وكيع، وشعبة، وسفيان الثوري، وجرير بن عبد الحميد، وعبد الله بن نمير، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، وأبو حمزة السكري، وحفص بن غياث: كلهم عن الأعمش به موقوفًا.

أخرجه من هذا الوجه: البخاري في «خلق أفعال العباد» (ص٦٠) وابن خزيمة في «التوحيد» (٢٠٩، ٢١٠، ٢١١)، والدارمي في «الرد على الجهمية» (٣٠٨) واللالكائي في «شرح الاعتقاد» (٥٤٩) وعبد الله بن أحمد في «السنة» (ص٦٢) وأبو الشيخ في «العظمة» (٢/ ٤٦٤)، والبيهقي في «الأسماء» (٤٣٢).

وجاء موقوفًا أيضًا من طريق أبي مالك عن مسروق به، أخرجه المصنف (٢١٨) وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٣٥٣)، وابن جرير (٢٢/ ٩٠)، ورواه أبو معاوية عن الأعمش به، واختلف على أبي معاوية أيضًا في رفعه ووقفه وقد أخرج هذه الطرق: عبد الله بن أحمد في «السنة» (ص٦٢)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٣٥٢) وأبو داود (٤٧٣٨) وابن حبان (٣٧) وغيرهم.

قلت: الصواب فيه الوقف، وهو الذي رجحه الدارقطني في «العلل» (٥/ ٢٤٣)، فقال: «الموقوف هو المحفوظ».

ومع هذا فله حكم الرفع لأنه مما لا مجال للرأي فيه، والله أعلم.

٢١٨ ـ حدثنا إسحاق، أنا عبيد اللَّه بن موسى، ثنا إسرائيل، عن السدي، عن أبي مالك، عن مسروق، عن عبد اللَّه بن مسعود قال: إن اللَّه إذا ألقى الوحي، سمع له أهلُ السماوات صلصلة كصلصلة السلسلة على الصفوان، فيخرون للَّه سجدًا، حتى إذا رفعوا رءوسهم ﴿قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣].

٢١٩ ـ حدثنا إسحاق، أنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد اللَّه بن الحارث، عن ابن عباس قال: إن اللَّه إذا تكلم بالوحي سمع له أهل السماوات صوتًا كصوت الحديدة إذا وقعت على الصفا، فيخرون سجدًا، فإذا فزع عن قلوبهم ﴿قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [سبأ: ٢٣] ثم يهبط به الشيطان إلى الأرض فيزيد فيه سبعين كذبة.

---

(٢١٨) إسناده حسن، وهو صحيح بما قبله:
السدي: هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة (صدوق يهم) وأبو مالك هو غزوان الغفاري مشهور بكنيته (ثقة) انظر الذي قبله.

(٢١٩) إسناده ضعيف:
إسحاق هو ابن راهوية، وجرير وهو بن عبد الحميد (ثقة)، ويزيد هو ابن أبي زياد الهاشمي مولى عبد الله بن الحارث (ضعيف)، وعبد الله بن الحارث بن محمد بن عبد المطلب الهاشمي (له رؤية ولأبيه وجده صحبه، أجمعوا على ثقته)، وأخرجه عن ابن عباس عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مرفوعًا ببعضه: مسلم (٢٢٢٩)، والترمذي (٣٢٢٤)، والنسائي في «التفسير» (٢٩٢)، وأحمد (١/ ٢١٨) وغيرهم.
قلت: أجمع ما في الباب حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانًا لقوله كالسلسلة على صفوان، فإذا فزع عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم؟ قالوا: الحق وهو العلي الكبير، فيسمعها مسترقو السمع، ومسترقو السمع هكذا واحدًا فوق آخر ـ ووصف سفيان بيده وفرج بين أصابع يده اليمنى، نصبها بعضها فوق بعض ـ فربما أدرك الشهاب المستمع قبل أن يرمي بها إلى صاحبه فيحرقه، وربما أدركه حين يرمي بها قبل الذي يليه إلى الذي هو أسفل منه، حتى يلقوها إلى الأرض، فتلقى على فم ساحر؛ فيكذب معها مائة كذبة فيصدق..» الحديث.
=

٢٢٠ ـ حدثنا إسحاق، أنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد اللَّه بن شداد بن الهاد في قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ [سبأ:٢٣] قال: إذا قضى اللَّه في السماوات أمرًا كان وقعه كالحديد على الصفوان فلا يبقى مَلَكٌ إلا خرَّ ساجدًا ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ ذهب الروع عنهم قال: ﴿قَالُوا مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقَّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ قضى كذا وكذا، فيأخذها الشيطان وهي صدق، فينزل بها إلى الأرض، فينزل معه سبعين كذبة، قال: فهي صدق، والسبعون كذب.

٢٢١ ـ حدثنا أبو قدامة، ثنا يحيى بن سعيد، عن يحيى بن موسى قال: حدثني نافع أن ابن عمر كان يقول: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ [سبأ:٢٣] قال: جُلي عن قلوب القوم.

٢٢٢ ـ حدثنا إسحاق، أنا عبد الصمد، ثنا يحيى بن موسى القتبي، حدثني نافع، عن ابن عمر أنه كان يقرأ ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ﴾ [سبأ:٢٣] قال: عن قلوب القوم.

= أخرجه البخاري (٤٧٠١) وفي «خلق أفعال العباد» (٤٦٧) وأبو داود (٣٩٨٩) والترمذي (٣٢٢٣) وابن ماجه (١٩٤) والحميدي (٢/ ٤٨٧)، وابن خزيمة في «التوحيد» (١/ ٣٥٥)، وابن حبان (٣٦)، وابن جرير (٢٢/ ٩١)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (٤٣١)، وغيرهم.

(٢٢٠) إسناده ضعيف: لأجل يزيد وقد تقدم في رقم (٢١٩) وعبد الله بن شداد بن الهاد (ولد على عهد النبي ﷺ وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات وكان معدودًا في الفقهاء)، وانظر الذي قبله.

(٢٢١) إسناده صحيح:
أبو قدامة: عبيد بن الله سعيد السرخسي (ثقة مأمون) ويحيى بن سعيد هو القطان (ثقة متقن حافظ إمام قدوة) ويحيى بن موسى القتبي (ثقة).

(٢٢٢) إسناده صحيح، وانظر الذي قبله، عبد الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري (صدوق، ثبت في شعبة).

{ الصلاة والسجود عند حوادث النعم شكراً للَّه عز وجل } :

• قال أبو عبد اللَّه: وأما الصلاة والسجود عند حوادث النعم شكراً للَّه عز وجل فمن ذلك أن اللَّه لما أنعم على نبيه ﷺ بفتح مكة، اغتسل، وصلى ثمان ركعات شكراً للَّه عز وجل. ومن ذلك أيضًا ما:

٢٢٣ ـ حدثنا يحيى بن يحيى، وأبو كامل فضيل بن حسين الجحدري قالا: ثنا أبو عوانة، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة، قال: صلَّى ﷺ حتى انتفخت قدماه، فقيل له: تكلَّف هذا، وقد غفر اللَّه لك؟! قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

٢٢٤ ـ حدثنا عبيد اللَّه بن سعد، ثنا عمي، ثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني مسعر بن كدام، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة قال: لقد رأيت رسول اللَّه ﷺ يقوم فيما يتنفل به من صلاته حتى ترم قدماه، فقيل له: يا رسول اللَّه! لم تجهد نفسك هذا الجهد، وقد غفر اللَّه لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟! قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

٢٢٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا ابن أبي مريم، أنا نافع بن يزيد، وابن

---

(٢٢٣) إسناده صحيح، وهو متفق عليه: زياد بن علاقة أبو مالك الكوفي (ثقة).

أخرجه البخاري (٦٣٧١)، ومسلم (٢٨١٩) والنسائي في «الكبرى» (١١٥٠١) والترمذي (٤١٢) وفي «الشمائل» (١٣٩)، وابن ماجه (١٤١٩)، والطيالسي وأبو الشيخ في «أخلاق النبي» (١٨٦) من طريق أبي عوانة.

وأخرجه البخاري (١١٣٠)، وأحمد (٤/ ٢٥٥)، ووكيع في «الزهد» (١٤٨)، من طريق مسعر بن كدام عن زياد به وهو الآتي بعده، وأخرجه مسلم (٢٨١٩)، والنسائي في «الكبرى» (٣٢٥) من طريق سفيان عن زياد به.

(٢٢٤) إسناده صحيح، والحديث متفق عليه: انظر الذي قبله.

(٢٢٥) إسناده حسن، والحديث صحيح:

أبو صخر هو حميد بن زياد الخراط (صدوق يهم) وابن قسيط هو يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي (ثقة).

=

وهب قالا: ثنا أبو صخر، عن ابن قسيط، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان النبي ﷺ إذا صلى، قام حتى تتفطر قدماه، فقالت عائشة: يا رسول اللّه! أتصنع هذا؟ وقد غفر اللّه لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟! فقال: «يا عائشة أفلا أكون عبداً شكوراً».

٢٢٦ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو حذيفة، ثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ كان يصلي حتى انتفخت قدماه، فقيل له: أتفعل هذا وقد غفر اللّه لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟! قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً».

٢٢٧ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محاضر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أو عن رجل من أصحاب محمد ﷺ بهذا الخبر.

٢٢٨ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن الصلت، قال: سمعت شريكًا يقول عن السدي إن شاء اللّه في قوله: ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا﴾ [سبأ:١٣] قال: لم يكن ينفك منهم مصلٍ.

= أخرجه مسلم (٢٨٢٠) وأحمد (٦/ ١١٥)، من طريق ابن وهب به.

(٢٢٦) إسناده لين، والحديث صحيح من أوجه:

فيه أبو حذيفة: موسى بن مسعود النهدي (صدوق سيئ الحفظ... روى له البخاري متابعة).

أخرجه الترمذي في «الشمائل» (١٤٠)، وابن ماجه (١٤٢٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٨٦)، ووكيع في «الزهد» (١٤٧)، من طريق الأعمش به.

وأخرجه البيهقي في «الشعب» من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة، وقد تقدم أن الحديث في «الصحيحين» وغيرهما من حديث المغيرة وعائشة.

قلت: وفي الباب عن أنس، أخرجه أبو يعلى (٢٩٠٠) بسند صحيح.

(٢٢٧) إسناده لين، والحديث صحيح من أوجه:

محاضر هو ابن المورع (صدوق له أوهام). وانظر الذي قبله.

(٢٢٨) إسناده لين:

محمد بن الصلت هو ابن الحجاج الأسدي (ثقة)، وشريك هو ابن عبد الله بن أبي نمر =

٢٢٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن الصلت، ثنا بشر يعني ابن عمارة، عن أبي روق، عن الضحاك، عن ابن عباس ﴿اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا﴾ [سبأ:١٣] قال: اعملوا آل داود شكرًا للَّه على ما أنعم اللَّهُ به عليكم.

٢٣٠ ـ حدثنا حامد بن عمرو بن حفص بن عمر بن عبيد اللَّه بن أبي بكرة، قال: حدثني أبو بكرة بن عبد العزيز بن أبي بكرة صاحب رسول اللَّه ﷺ، عن أبيه، عن جده أن رسول اللَّه ﷺ أتاه فتح، فسجد.

٢٣١ ـ حدثنا يوسف بن موسى القطان، ومحمد بن يحيى، قالا: ثنا أبو عاصم النبيل، عن بكار بن عبد العزيز، عن أبيه، عن أبي بكرة، قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا جاءه الشيء مما يسر به، أو سرور، خَرَّ ساجدًا شكرًا للَّه.

= (صدوق يخطئ):
أخرجه البيهقي في «الشعب» (٣١٨٧) بنحوه من كلام ثابت.
وأخرجه البيهقي في «الشعب» من كلام ابن مسعود بلفظ (لم يأت على القوم ساعة إلا ومنهم يصلي) وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الشكر» (٧٤) من كلام مسعر.

(٢٢٩) إسناده ضعيف:
بشر بن عمارة الخثعمي (ضعيف)، وأبو روق هو عطية بن الحارث الهمداني (صاحب التفسير: صدوق).

(٢٣٠) إسناده ضعيف: وانظر الذي بعده.

(٢٣١) إسناده ضعيف، والحديث ضعيف لكن سجدة الشكر ثابتة بمجموع الأحاديث:
وفيه أبو بكرة: بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة، قال ابن معين: (ليس بشيء)، وقال ابن عدي: (هو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم... أرجو أنه لا بأس به) وقال الترمذي: (مقارب الحديث) وقال ابن حجر: (صدوق يهم).
وأخرجه أبو داود (٢٧٧٤) والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٨٨٠)، والبيهقي (٢/ ٣٧٠) وابن عدي (٢/ ٤٣) وابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٣٥) من طرق عن أبي عاصم عن بكار به، قلت: وهذا إسناد ضعيف. لكن للحديث شواهد كثيرة يثبت بمجموعها مشروعية سجود الشكر، وإن كانت مفرداتها ضعيفة، يؤيد هذا جريان عمل السلف الصالح على هذا ـ كما سيأتي ـ وقال الترمذي: (والعمل على =

= هذا عند أكثر أهل العلم، رأوه سجدة الشكر).
قلت: وقد ورد سجود الشكر من حديث:
١ـ سعد بن أبي وقاص: أخرجه المصنف برقم (٢٣٤) وأبو داود (٢٧٧٥) وعنه البيهقي (٢/ ٣٧٠) عن يحيى بن الحسن بن عثمان عن الأشعث بن إسحاق بن سعد عن عامر بن سعد عن أبيه.
قلت: هذا سند تالف فإن يحيى وشيخه الأسدي مجهولان.
٢ـ معاذ بن جبل: أخرجه المصنف (٢٣٥)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ١٠٢)، وفي «مسند الشاميين» (١٠٣٢) من طريق بقية عن صفوان بن عمرو قال حدثني الحجاج بن عثمان السكسكي عن معاذ بن جبل. قلت: وهذا سند تالف أيضًا: فيه ثلاث علل: الأولى: ضعف بقية وتدليسه وتسويته، والثانية حجاج بن عثمان السكسكي (مجهول) والثالثة: أن حجاج بن عثمان لم يدرك معاذًا.
٣ـ عبد الرحمن بن عوف: وللحديث عنه أربع طرق:
الأول: أخرجه المصنف (٢٣٦) وأحمد (١/ ١٩١) وعبد بن حميد (١٥٧) والحاكم (١/ ٥٥٠) وابن أبي الدنيا في «الشكر» (١٣٨) عن سليمان بن بلال عن عمرو بن أبي عمرو عن عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن، وهو سند ضعيف، فيه ثلاث علل: الأولى جهالة عبد الواحد فقد سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم ولم يوثقه غير ابن حبان، الثانية: أنه لا يثبت سماعه من عبد الرحمن، الثالثة: الاختلاف على عمرو بن أبي عمرو فقد رواه يزيد بن الهاد عن عمرو عن أبي الحويرث عن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الرحمن، وهذه هي الطريق، الثانية: وعمرو مع صدقه قد يهم:
أخرجه من هذا الوجه: أحمد (١/ ١٩١) والحاكم (١/ ٢٢٢) والبيهقي (٢/ ٣٧٠) وهذه الطريق فيها علتان أيضًا، أبو الحويرث هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث: (سيئ الحفظ)، ومحمد بن جبير بن معطم لا يصح سماعه من عبد الرحمن، ورواه الدراوردي عن عمرو عن عبد الواحد عن عبد الرحمن بن عوف عنه، فأسقط عاصم بن عمر، أخرجه المصنف (٢٣٧)، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي» (٧).
الثالثة: طريق ابن أبي سندر الأسلمي عن مولى لعبد الرحمن بن عوف عنه، أخرجه أبو يعلى (٨٤٧)، والبيهقي في «الشعب» (١٥٥٥)، وفي إسناده مجهولان.
الرابعة: من طريق موسى بن عبيدة عن ابن أبي صعصعة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن =

. . . .

= جده عن عبد الرحمن بن عوف، أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٧٨٠)، وأبو يعلى (٨٥٨)، وإسماعيل القاضي (١٠) والبزار (١٠٠٦)، وابن أبي الدنيا في «الشكر»، بلفظ «سجدت شكرًا فيما أبلاني من أمتي، من صلى عليَّ صلاة..» الحديث. وموسى بن عبيدة الربذي وشيخه، ضعيفان، ولعل هذا أقل الطرق عن عبد الرحمن ضعفًا. قلت: فطريق عبد الرحمن لا يصح منها شيء.

٤ـ أنس بن مالك: بلفظ «أن النبي ﷺ ـ بُشر بحاجة فخر ساجدًا» أخرجه ابن ماجه (١٣٩٢) من طريق ابن لهيعة وهو سيئ الحفظ لكنه صالح في الشواهد.

٥ـ البراء بن عازب: بلفظ «فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب، خر ساجدًا، ثم رفع رأسه..». أخرجه البيهقي (٢/ ٣٦٩) من طرق عن أبي عبيدة بن أبي السفر قال: سمعت إبراهيم بن يوسف بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي إسحاق عن البراء، وقال (أي البيهقي): «أخرج البخاري (٤٣٤٩)، صدر الحديث عن إبراهيم بن يوسف فلم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه» وأقره ابن التركماني فلم يتعقبه.

قلت: أبو عبيدة هذا هو عبد الله بن أبي السفر الثوري الكوفي (ثقة)، من رجال الشيخين والحديث بهذه الزيادة أورده الإسماعيلي من طريق أبي عبيدة ـ كما في «الفتح» (٧/ ٦٦٤)، فهي على شرط البخاري، لكن لماذا لم يبوِّب عليها البخاري سجود الشكر؟!! ولم يبوب به على حديث كعب بن مالك؟! وفيه أنه سجد شكرًا لما بشر بتوبته.

٦ـ حذيفة بن اليمان: وفيه: «فلما خرج سجد سجدة ..... فلما رفع رأسه قال: «إن ربي عز وجل استشارني في أمتي... فقال: لا أحزنك في أمتك..».

أخرجه أحمد رقم (٢٢٢٤٦) وفيه ابن لهيعة وانظر «المجمع» (٢/ ٢٨٧).

٧ـ جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ «مر عليه رجل بجمجمة إنسان فحدث نفسه فخر ساجدًا..»

أخرجه البزار كما في «المجمع» (٢/ ٢٨٧)، وأخرجه الطبراني بنحوه في «الأوسط» وفيه يوسف بن محمد بن المنكدر ضعفه جماعة.

٨ ـ عبد الرحمن بن أبي بكر: وفيه: «سجدت لربي شكرًا فيما أعطاني من أمتي: سبعون ألفًا يدخلون الجنه بغير حساب...».

أخرجه الطبراني في «الكبير» وفيه موسى بن عبيدة الربذي (ضعيف).

٩ـ جرير بن عبد الله : وفيه: (وكتبوا إلى رسول الله ﷺ بشارة... فخر ساجدًا». أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٢٩٦)، وقال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٨٩): هو في الصحيح =

٢٣٢ ـ حدثنا أبو الوليد أحمد بن عبد الرحمن بن بكار بن عبد الملك بن الوليد بن بشر بن أبي أرطأة القرشي العامري، ثنا الوليد بن مسلم، قال: سألت مالك بن أنس عن سجدة الإمام عند قدوم الفتح عليه؟ فلم يعرفها، وسألت أبا عمرو عن ذلك، فعرفه، وأخبرني عن يحيى بن أبي كثير أن اللَّه أنعم على رسوله بنعمة، فسجد رسول اللَّه ﷺ سجدة الشكر.

٢٣٣ ـ حدثنا أبو الوليد، ثنا الوليد، قال: وسألت عبد اللَّه بن زيد بن أسلم عن ذلك؟ فحدثني عن أبيه زيد بن أسلم أنه حدثه عن جده أسلم قال: سمعت عمر بن الخطاب بالمدينة يقول ـ والمسلمون يقاتلون الروم باليرموك، وذكر اهتمامه بحربهم، وأمرهم، وقال: واللَّه إني لأقوم إلى الصلاة، لا أدري في أول السورة

= بنحوه باختصار السجود. . . . . وفيه الحسن بن عمارة ضعفه شعبة وجماعة كثيرة، وقال عمرو بن علي: صدوق كثير الخطأ والوهم.

١٠ ـ أبي موسى الأشعري: قال: كنا مع رسول الله ﷺ فرأيته سجد سجدة الشكر، وقال: «سجدت شكراً».

أخرجه الطبراني في «الكبير» كما في «المجمع» (٢/ ٢٩٠) وفيه خارجة بن مصعب (ضعيف).

١١ ـ عبد الله بن عمر: «أن النبي ﷺ مر به رجل به زمانة فنزل فسجد. .». أخرجه الطبراني في «الأوسط»، كما في «المجمع» (٢/ ٢٩٠)، وفيه عبد العزيز بن عبيد الله (ضعيف).

١٢ ـ عرفجة: «أن النبي ﷺ أبصر به زمانة فسجد. .» أخرجه الطبراني في «الأوسط» وفيه محمد بن عبد الله الفهمي (مجهول). قلت: ويأتي حديث سجود كعب بن مالك في عهد النبي ﷺ لما بشر بتوبة الله عليه وكذلك تأتي بعض الآثار عن السلف إن شاء الله.

وقد اختلف أهل العلم في سجود الشكر، فاستحبه الشافعي وقال أحمد: لا بأس بسجدة الشكر، وقال إسحاق: سنة، وقال أبو ثور: قد فعل هذا غير واحد من أهل العلم. وكرهه النخعي وزعم أنه بدعة، وكرهه مالك وأبو حنيفة!.

(٢٣٢) **إسناده حسن:** أبو الوليد أحمد بن عبد الرحمن (صدوق) وأبو عمرو هو الأوزاعي الإمام الكبير.

(٢٣٣) **إسناده حسن:** والوليد صرح بالتحديث في كل السند فأمن تسويته.

أنا أم في آخرها، ولأن لا تفتح قرية من الشام أحبّ إليّ من أن يهلك أحد من المسلمين ضيعة، قال أسلم: فبينما أنا ذات يوم مما يلي البنية بالمدينة، إذ أشرف منه ركبة من المسلمين فقام إليهم من يليهم من المسلمين، فاستخبروهم، فأسمعهم يقولون: أبشروا معشر المسلمين بفتح اللَّه ونصره، قال أسلم: فانطلقت أسعى حتى أتيت عمر بن الخطاب، فقلت: أبشر، أمير المؤمنين بفتح اللَّه ونصره، فخرَّ عمرُ ساجدًا.

قال الوليد: فذاكرت عبد اللَّه بن المبارك سجدة الفتح، وحدثته هذا الحديث، فقال لي عبد اللَّه: حدثك بهذا عبد اللَّه بن زيد؟ فقلت: نعم! فقال: ما سمعت في سجدة الشكر والفتح بحديث أثبت من هذا.

قال الوليد: وأقول: إن أحسن ما سمعت من شكر الإمام بفتح اللَّه ونصره ما كان من هدي رسول اللَّه ﷺ يوم فتح مكة، وغسله، وصلاته في بيت أم هانئ ثمان ركعات، وتواضعه عند دخوله مكة.

قال: وأخبرني مرزوق بن أبي الهذيل، عن ابن شهاب الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد اللَّه، عن عمه عبيد اللَّه بن كعب، عن أبيه كعب بن مالك أن النبي ﷺ لما رجع من طلب الأحزاب، نزع لأْمَتَه، واغتسل، واستجمر.

{ سجدته عليه الصلاة والسلام شكرًا حين أعطي له أُمته } :

٢٣٤ ـ حدثني محمد بن إسماعيل، ثنا عبد الرحمن بن شيبة، حدثني ابن أبي فديك، حدثني موسى بن يعقوب، عن يحيى بن الحسن بن عثمان، عن الأشعث بن إسحاق بن سعد، عن عمه عامر بن سعد، عن أبيه أن النبي ﷺ خرج من مكة، فسايرت به ناقته القصوى حتى تركت الطريق، وأبعدت به، ثم نزل، فرفع يديه قدر ما يقرأ الإنسان سورة ذكرها، ثم خرَّ ساجدًا، فمكث طويلاً، ثم قام، فرفع يديه مرة أخرى قدر ما يقرأ الإنسان سورة هود، ثم خرَّ

(٢٣٤) إسناده تالف وانظر رقم (٢٣١): يحيى بن الحسن وشيخه مجهولان.

ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه مثل المرة الأولى، ثم خَرَّ ساجداً، فمكث طويلاً، ثم قام، فقال: «سألت ربي، ورغبت إليه، فأعطاني ثلث أُمَّتي، فخررت ساجداً لربي شكراً، ثم رفعت، فسألت فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجداً شكراً، ثم سألته الثلث الآخر، فأعطاني الثلث الآخر، فخررت ساجداً».

٢٣٥ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا يزيد بن عبد ربه، ثنا بقية، عن صفوان ابن عمرو قال: حدثني الحجاج بن عثمان السكسكي، عن معاذ بن جبل، قال: أقبلت إلى النبي ﷺ فإذا به قائم يصلي، وسجد سجدة، ظننت أن نفسه قبضت فيها، فقلت: رأيتك يا رسول اللَّه سجدت سجدة، فظننت أن نفسك قد قبضت فيها؟! قال: إني صليت ما كتب لي ربي، فقال لي: يا محمد! ما أفعل بأمتك؟ قلت: يا رب أنت أعلم! قال: إني لن أخزيك في أُمتك يا محمد! فسجدت لربي بها، وربك شاكر يحب الشاكرين.

{ سجدته ﷺ شكراً لصلاته تعالى على من صلى عليه ﷺ}:

٢٣٦ - حدثني محمد بن معاذ بن يوسف، ثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، حدثني عمرو بن أبي عمرو، عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري، عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف، عن عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ قال له: إني لقيت جبريل فبشَّرني، وقال: إن اللَّه يقول لك: من صلى عليك صليت عليه، ومن سلَّم عليك سلَّمت عليه، فسجدت للَّه شكراً.

٢٣٧ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا علي بن بحر القطان، ثنا عبد العزيز الدراوردي، أنا عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن ابن عوف، عن أبيه عن جده بهذا الحديث.

---

(٢٣٥) إسناد تالف، انظر رقم (٢٣١): فيه بقية بن الوليد (ضعيف ويدلس ويسوي)، والحجاج (مجهول ولم يسمع من معاذ).

(٢٣٦) إسناده تالف، وانظر رقم (٢٣١): عبد الواحد (مجهول) ولا أحسبه سمع من جده.

(٢٣٧) إسناده تالف، انظر رقم (٢٣١): فيه جهالة عبد الواحد.

{ سجدة كعب بن مالك عند قبول توبته } :

٢٣٨ ـ حدثنا عمرو بن زرارة، أنا زياد، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن كعب بن مالك الأنصاري ثم السلمي أنَّ أباه عبد اللَّه بن كعب ـ وكان قائد أبيه كعب، حين أصيب بصره ـ حدثه قال: سمعت أبي كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول اللَّه ﷺ في غزوة تبوك، وحديث صاحبيه، قال: كمل لنا خمسون يومًا في حين نهى رسول اللَّه ﷺ المسلمين عن كلامنا، ثم صليت الصبح صبحَ خمسين على ظهر بيت من بيوتنا على الحال التي ذكرها اللَّه منا، قد ضاقت علينا الأرض بما رحبت، وضاقت عليَّ نفسي إذ سمعت صوت صارخ، فأوفى على سلع يقول بأعلى صوته: يا كعب بن مالك! أبْشِر، فخررتُ ساجدًا، وعلمت أن قد جاء الفرج، فلما جاءني الذي سمعت صوته يبشرني، نزعت ثوبيَّ، فكسوتهما إياه لبشارته، واللَّه ما أملك غيرهما، واستعرت ثوبين فلبستهما.

٢٣٩ ـ حدثنا إسحاق، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه قال: لم أتخلف عن النبي ﷺ في غزوة غزاها حتى كانت غزوة تبوك إلا بدرًا، وكانت آخر غزوة غزاها، فلما قضى النبي ﷺ غزوة تبوك ، وقفل، جعل يأتيه من تخلف، فيحلفون له، ويعتذرون إليه،

---

(٢٣٨) إسناده صحيح، والحديث متفق عليه:
أخرجه البخاري (٤٦٧٧) ومسلم (٢٧٦٩) وأبو داود (٢٢٠٢) والنسائي (٢/ ٩٢) (٦/ ١٥٢) وأحمد رقم (١٥٢٢٩)، وغيرهم من طرق عن الزهري به.
* فائدة: قال النووي في «شرح مسلم» (٨/ ١٣٨ ـ قلعجي): قوله (فخررت ساجدًا) دليل للشافعي وموافقيه في استحباب سجود الشكر بكل نعمة ظاهرة حصلت، أو نقمة ظاهرة اندفعت. اهـ.

(٢٣٩) إسناده صحيح، انظر الذي قبله:
أخرجه عبد الرزاق في« المصنف» (٩٧٤٤) وعنه أحمد (٦/ ٣٨٧ ـ ٣٩٠) وهو في «الصحيحين» وغيرهما كما تقدم.

ويستغفر لهم، يقبل علانيتهم، ويكل سرائرهم إلى اللَّه، فجئت، فجلست بين يديه، فقلت: واللَّه ما كنت قط أيسر، ولا أخف حاذًا مني حين تخلفت عن رسول اللَّه ﷺ. فقال رسول اللَّه ﷺ: «أما هذا، فقد صدقكم، قم، حتى يقضي اللَّهُ فيك أمره»، فقمتُ، وقام في إثري ناس من قومي، يؤنبونني، فما زالوا يؤنبونني حتى هممت أن أرجع، فأكذب نفسي، فقلت: هل قال هذا القول أحدٌ قبلي؟! فقالوا: قاله هلال بن أمية، ومرارة بن ربيعة، فذكروا رجلين صالحين، قد شهدا بدرًا، لي فيهما أسوة، ونهى رسول اللَّه ﷺ عن كلامنا أيها الثلاثة، فلما تمت أربعون ليلة إذا رسول من النبي ﷺ قد أتاني، فقال: اعتزل امرأتك! فقلت: أطلقها؟ قال: لا، ولكن لا تقربها، حتى إذا مضت خمسون ليلة من حين نهى رسول اللَّه ﷺ الناس عن كلامنا، صليت على ظهر بيت لنا صلاة الصبح، ثم جلست وأنا في المنزلة التي قال اللَّه ـ ضاقت علينا الأرض بما رحبت، وضاقت علينا أنفسنا، إذ سمعتُ نداءً من ذروة سلع أن أبشر كعب بن مالك! فخررت ساجدًا، وعرفت أن اللَّه قد جاء بالفرج، ثم جاء رجل يركض على فرس يبشرني، فكان الصوت أسرع من فرسه، فأعطيته ثوبيَّ ببشارته، ولبست ثوبين آخرين.

قيل لعبد الرزاق: رواه معمر عن غير عبد الرحمن بن كعب؟ قال: نعم، رواه مرة عن عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن كعب، ومرة عن عبد الرحمن بن كعب.

٢٤٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه.

٢٤١ ـ وحدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني عُقيل، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن كعب ابن مالك أن عبد اللَّه بن كعب بن مالك ـ وكان قائد كعب من بنيه حين عمي ـ

---

(٢٤٠) إسناده صحيح، وهو الذي قبله.

(٢٤١) إسناده صحيح، انظر الذي قبله.

قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه.

٢٤٢ - قال محمد بن يحيى: وحدثنا أحمد بن شعيب الجزري، ثنا موسى بن أعين، حدثني إسحاق بن راشد أن الزهري حدثه، قال: أخبرني عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: سمعت أبي كعب بن مالك، واقتصوا الحديث، وبعضهم يزيد على بعض، وهذا حديث عبد الرزاق، فذكر نحوه.

{ سجدة عمر رضي اللَّه عنه عندما بشر بالفتح }:

٢٤٣ - حدثنا سعدان بن نصر، ثنا موسى بن داود، عن عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم، عن أبيه، عن جده أن حذيفة قدم بفتح حمص، قال: فدخلت على عمر فبشرته، فسجد.

٢٤٤ - حدثنا يحيى بن يحيى، أنا حفص بن غياث، عن موسى بن عبيدة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه أن عمر بن الخطاب جاءه فتح من قِبل الشام، فسجد سجدة الشكر.

{ سجدة عمر رضي اللَّه عنه عند نزول الدهاقين }:

٢٤٥ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا ابن أبي مريم، حدثني السري بن يحيى،

---

(٢٤٢) إسناده صحيح، انظر رقم (٢٣٨).

(٢٤٣) إسناده ضعيف، وهو حسن بما بعده: سعدان بن نصر هو ابن منصور البزار (صدوق). وموسى بن داود الضبي (صدوق فقيه زاهد له أوهام). وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم (ضعيف) لكن تابعه موسى بن عبيدة في الأثر الذي بعده. وانظر رقم (٢٣٣).

(٢٤٤) إسناده ضعيف، وهو حسن بما قبله: موسى بن عبيدة الربذي: ضعيف وهو متابع من عبد الرحمن بن زيد، ويقويه أيضًا الأثر رقم (٢٣٣).

(٢٤٥) إسناده منقطع: السري بن يحيى: هو ابن إياس بن حرملة الشيباني (ثقة) والحسن بن أبي الحسن هو ابن يسار البصري المشهور والإسناد منقطع بينه وبين عمر.

حدثني الحسن بن أبي الحسن، قال: قدم على عمر بن الخطاب دهاقين فارس، فخرج على حمار، فاستقبلهم، فلما قيل لهم: هذا أمير المؤمنين، نزلوا عن دوابهم، وخرُّوا له سجدًا، فمضى حتى إذا كان من ورائهم نزل، فخرَّ للَّه ساجدًا.

{ سجدة علي رضي اللَّه عنه عند وجدانه المخدج في القتلى }:

٢٤٦ ـ حدثنا يحيي بن يحيى، قال: قرأت على شريك، عن محمد بن قيس، عن رجل يكنى أبا موسى، قال: رأيت عليًا سجد سجدة الشكر حين وجد المخدج، فقال: واللَّه ما كذبْتُ، ولا كُذِبت.

٢٤٧ ـ حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبيد اللَّه بن موسى، ثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن عبد الأعلى، عن طارق بن زياد، قال: خرجنا مع علي إلى الخوارج، نقتلهم، ثم قال: اطلبوا، فإن نبي اللَّه ﷺ قال: «سيخرج قوم يتكلمون بالحق، لا يجاوز حلوقهم، سيماهم أن فيهم رجلاً أسود مخدج اليد، في يده شعيرات سود، إن كان فيهم فقد قتلتم شر الناس، وإن لم يكن فيهم، فقد قتلتم خير الناس»، فبكينا، ثم قال: اطلبوا، فطلبنا، فوجدنا المخدج،

---

(٢٤٦) **إسناده ضعيف**: شريك بن عبد الله القاضي فيه ضعف، وأبو موسى هو: مالك بن الحارث الهمداني: (لم يرو عنه سوى محمد بن قيس الهمداني وقال ابن حجر مقبول ووثقه ابن حبان).
أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٧٧٢) من طريق شريك به وقد تابع شريكًا سفيان الثوري عند البيهقي (٢/ ٣٧١)، وأخرجه من طريق محمد بن قيس به: ابن أبي شيبة (٣٢٨٣٢).
وتابع أبا موسى بنحوه ريان بن صبرة الحنفي أخرجه ابن أبي شيبة (٣٢٨٤٢) وريان هذا لم يوثقه غير ابن حبان وتابع أبا موسى وريانًا طارق بن زياد (مجهول) أيضًا. أخرجه المصنف (٢٤٧)، وأحمد في «المسند» (١/ ١٠٧ ـ ١٠٨، ١٤٧). وبهذه الطرق الثلاث قد يحسن الحديث على طريقة بعض العلماء كما فعله العلامة الألباني في «الإرواء» (٤٧٦) والله أعلم.

(٢٤٧) **إسناده ضعيف، وانظر الذي قبله**: طارق بن زياد (مجهول).

فخررنا سجودًا، وخرَّ عليّ رضي اللَّه عنه معنا ساجدًا.

{ سجود أهل السماء }:

• **قال أبو عبد اللَّه رحمه اللَّه:** ويروى أن اللَّه تبارك وتعالى إذا نزل إلى السماء الدنيا، نادى منادٍ: ألا نزل الخالق العليم، فيسجد أهل السماء، فلا يمر بأهل سماء إلا وهم سجود.

• وعن النبي ﷺ أنه قال: «ما منها أربع أصابع إلا عليه ملك ساجد».

يخبر: أن جميع أهل السموات ليس شيء عندهم أعظم من السجود، إذا علموا أن اللَّه تعالى قد تجلى للسموات اعتصموا بالسجود تعظيمًا وإجلالاً له.

٢٤٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال: أخبرني عبيد بن السباق أنه بلغه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «ينزل ربنا من آخر الليل، فينادي منادٍ في السماء العليا: ألا! نزل الخالق العليم، فيسجد له أهل السموات، ثم ينادي فيهم منادٍ بذلك، فلا يمر بأهل سماء إلا وهم سجود».

٢٤٩ ـ حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني عبد الرحمن بن البيلماني، قال: بلغني أنه ما من ليلة إلا وينزل ربنا تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا، فلا يمر بأهل سماء إلا سجدوا له، فلا يرفعون رءوسهم حتى يرجع، فإذا نزل إلى سماء الدنيا تأطت، ورعدت، من خشية اللَّه تعالى، فإذا بقي ثلث الليل نادى: ألا من سائل، فأعطيه، ألا من مستغفر فأغفر له، ألا من داعٍ، فأجيبه حتى ينفجر الصبح.

---

(٢٤٨) إسناده مرسل لين:

ابن أخي ابن شهاب هو محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري: (صدوق له أوهام)، وعبد الله بن السباق الثقفي (ثقة).

(٢٤٩) إسناده ضعيف: عبد الرحمن بن البيلماني مولى عمر، مدني (ضعيف) ثم هو من بلاغاته.

٢٥٠ ـ حدثنا عمرو بن زرارة، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن صفوان بن محرز، عن حكيم بن حزام رضي اللَّه عنه، قال: بينما رسول اللَّه ﷺ مع أصحابه رضي اللَّه عنهم، إذ قال لهم: «هل تسمعون ما أسمع؟» قالوا: ما نسمع من شيء، قال نبي اللَّه ﷺ: «إني لأسمع أطيط السماء، وما تلام أن تئط، وما فيها موضع شبر إلا وعليه ملك ساجد أو قائم».

٢٥١ ـ حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، قال: حدثنا إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، عن مورق، عن أبي ذر رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «إني أرى ما لا ترون، وأسمع ما لا تسمعون، أطَّت السماء، وحقٌّ لها أن تئط، ما فيها موضع أربع أصابع إلا وملك واضع جبهته، ساجداً للَّه، واللَّه لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً، ولبكيتم كثيراً».

---

(٢٥٠) إسناده لين، وهو حسن بما بعده: عبد الوهاب بن عطاء الخفاف (صدوق ربما أخطأ).
وسعيد هو ابن أبي عروبة (ثقة)، وقتادة هو ابن دعامة السدوسي (ثقة ثبت)، وصفوان بن محرز المازني أو الباهلي (ثقة عابد) وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣١٢٢)، والطحاوي ي «المشكل» (٢/ ٤٣) وابن أبي حاتم في «تفسيره» وأبو الشيخ في «العظمة» (٥٠٩) من طريق عبد الوهاب به. قلت: وقد صححه الألباني لذاته في «الصحيحة» (١٠٦٠).

(٢٥١) إسناده ضعيف، وهو حسن بما قبله:
أحمد بن منيع البغوي (ثقة حافظ)، وأبو أحمد هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الزبيري الاسدي (ثقة ثبت) وإبراهيم بن مهاجر (في حفظه لين)، ومُوَرِّق هو ابن مشمرج العجلي (ثقة).
وقد أخرجه أحمد (٥/ ١٧٣) والترمذي (٢٣١٢) وابن ماجه (٤١٩٠) والحاكم (٤/ ٥٧٩)، والبيهقي (٧/ رقم ١٣١١٥)، وأبو الشيخ في «العظمة» (٥٠٧) وأبو نعيم (٢/ ٢٣٦) من طرق عن إسرائيل به، وهذا سند ضعيف، لأجل إبراهيم بن المهاجر، لكن يشهد له حديث حكيم بن حزام السابق، وحديث عائشة رقم (٢٥٣)، وابن مسعود (٢٥٤) وقوله «لو تعلموا ما أعلم..» ثابت عند البخاري (٦٤٨٦) ومسلم (٤٢٦) من حديث أنس، وعند البخاري (٥٢٢١) ومسلم(٩٠١) من حديث عائشة، وعند البخاري (٦٤٨٥) والترمذي (٢٣١٣) من حديث أبي هريرة.

٢٥٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبيد اللَّه بن موسى، قال: حدثنا إسرائيل بهذا الإسناد مثله.

٢٥٣ ـ حدثنا محمد بن عبد اللَّه بن القهزاد، قال: حدثنا أبو معاذ الفضل بن خالد النحوي، قال: حدثنا عبيد بن سليمان الباهلي، قال: سمعت الضحاك بن مزاحم يحدث عن مسروق بن الأجدع، عن عائشة رضي اللَّه عنها، أنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «ما في السماء الدنيا موضع قدم، إلا عليه مَلَك ساجد، أو قائم، وذلك قول الملائكة: ﴿وَمَا مِنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ مَّعْلُومٌ ﴿١٦٤﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ ﴿١٦٥﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ﴾ [الصافات: ١٦٤ ـ ١٦٦].

٢٥٤ ـ حدثني محمود بن آدم قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا الأعمش، عن مسلم بن صبيح أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه قال: إن من السموات سماء، ما فيها موضع شبر إلا وعليه جبهة ملك، أو قدماه قائمًا، ثم قرأ ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ ﴿١٦٥﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ﴾ [الصافات: ١٦٥ ـ ١٦٦].

---

(٢٥٢) إسناده ضعيف، وانظر الذي قبله.

(٢٥٣) إسناده ضعيف، وهو حسن بما قبله وما بعده:

الفضل بن خالد: ذكره ابن أبي حاتم (٧/ رقم ٣٥١)، فقال: (روى عن عبيد بن سليمان، روى عنه محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، وعبد العزيز بن منيب أبو الدرداء سمعت أبي يقول ذلك) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

قلت: فهذان ثقتان رويا عنه، وابن قهزاد الراوي عنه هنا فمثله لا بأس بحديثه في الشواهد.

وأخرجه ابن جرير (٢٣/ ٧١) وابن أبي حاتم في «التفسير»، وأبو الشيخ في «العظمة» (٥٠٨) من طريق أبي معاذ به والذي بعده يشهد له.

(٢٥٤) إسناده حسن موقوف، وله حكم الرفع:

محمود بن آدم المروزي (صدوق ذكره ابن عدي في شيوخ البخاري).

أخرجه عبد الرزاق في «التفسير» وابن جرير (٢٣/ ٧١)، والبيهقي في «الشعب» (١٥٩) والطبراني في «الكبير» (٩٠٤٢) وسعيد بن منصور من طرق عن الأعمش به، والأعمش =

٢٥٥ ـ حدثني أحمد بن سيار، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن خالد الدمشقي المعروف بابن أمه، قال: حدثني المغيرة بن عثمان بن عطية من بني عمرو ابن عوف، قال: حدثني سليمان بن أيوب من بني سالم بن عوف، قال: حدثني عطاء بن يزيد بن مسعود من بني الحبلى، قال: حدثني سليمان بن عمرو بن الربيع من بني سالم، قال: حدثني عبد الرحمن بن العلاء من بني سعد، عن أبيه العلاء بن سعد ـ وقد شهد الفتح وما بعدها ـ أن النبي ﷺ قال يومًا لجلسائه: هل تسمعون ما أسمع؟! قالوا: وما تسمع يا رسول اللَّه؟ قال: أطت السماء، وحقَّ لها أن تئط، إنه ليس فيها موضع قدم إلا وعليه ملك قائم، أو راكع، أو ساجد، وقالت الملائكة: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّافُّونَ ﴿١٦٥﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ الْمُسَبِّحُونَ﴾ [الصافات: ١٦٥ ـ ١٦٦].

[قصة عمر رضي اللَّه عنه في صرع أبي جحش]:

٢٥٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق بن محمد بن إسماعيل الفروي، قال: حدثنا عبد اللَّه بن قدامة، عن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن دينار، عن أبيه، عن عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما أن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه جاء والصلاة قائمة، ونفر ثلاثة جالسون، أحدهم أبو جحش الليثي، فقال: قوموا، فصلوا مع رسول اللَّه ﷺ، فقام اثنان، وأبى أبو جحش أن يقوم، فقال له عمر رضي اللَّه عنه: صل يا أبا جحش مع النبي ﷺ! فقال: لا أقوم حتى يأتي رجل هو أقوى مني ذراعين، أو أشدّ مني بطشًا فيصرعني، ثم يدس وجهي في

= مدلس وقد عنعنه لكن يشهد له حديث عائشة السابق، وحديث ابن مسعود له حكم الرفع كما لا يخفى ويتأيد هذا بأن أصل الحديث مرفوع من أوجه، وهذا اللفظ مرفوع من حديث عائشة الذي قبله وحديث العلاء الذي بعده والله أعلم.

(٢٥٦) إسناده تالف:

محمد بن إسماعيل الفروي (صدوق كف فساء حفظه). وعبد الله بن قدامة قال الذهبي في «الميزان» (٤/ ١٦٢)، لا يدرى من هو، روى عن عبد الله بن دينار موضوعات. اهـ. =

التراب، قال عمر رضي اللَّه عنه، فقمت إليه فكنت أشد منه ذراعين، وأقوى منه بطشًا، فصرعته، ثم دسست وجهه في التراب، فأتى عليٌّ عثمان بن عفان رضي اللَّه عنه فحجزني عنه. فخرج عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه مغضبًا حتى انتهى إلى النبي ﷺ فلما رآه، النبي ﷺ قال: ماذا بك يا أبا حفص؟ فقال: يا رسول اللَّه! أتيت على نفر جلوس على باب المسجد، فقص القصة إلى قوله: فأتى عليٌّ عثمان، فحجزني، عنه، ما ذاك إلا أنه ضافه ليلة فأحب أن يشكرها له، فسمع ذلك عثمان، فقال: يا رسول اللَّه! ألا تسمع ما يقول لنا عمر عندك؟! فقال رسول اللَّه ﷺ: «إن رضي عمر رحمةٌ، واللَّه على ذاك لوددت أنك كنت جئتني برأس الخبيث، فقام عمر، فوجه، فلما أبعد شيئًا، ناداه فقال: اجلس، حتى أخبرك بغنى الرب عن صلاة أبي جحش، إن للَّه في السماء الدنيا ملائكة خشوعًا لا يرفعون رءوسهم حتى تقوم الساعة، فإذا قامت الساعة رفعوا رءوسهم ثم قالوا: ربنا ما عبدناك حق عبادتك، وأن للَّه في السماء الثانية ملائكة سجودًا، لا يرفعون رءوسهم حتى تقوم الساعة، فإذا قامت الساعة رفعوا رءوسهم، ثم قالوا: ربنا ما عبدناك حق عبادتك، وأن للَّه في السماء الثالثة ملائكة ركوعًا لا يرفعون رءوسهم حتى تقوم الساعة، فإذا قامت الساعة رفعوا رءوسهم، وقالوا: سبحانك

= وقال الحافظ ابن حجر في «اللسان» (٤/ ٩٨): وأنا أخشى أن يكون عبد الله بن محمد بن ربيعة القدامي فإنه وإن كان لم يدرك عبد الله بن دينار فقد روى عن مالك عنه.. ثم قال في ترجمة القدامي (٤/ ١١٢): (أحد الضعفاء أتى عن مالك بمصائب.. قال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة... وضعفه الدارقطني، وقال الحاكم والنقاش: روى عن مالك أحاديث موضوعة.. وقال السمعاني في «الأنساب» كان يقلب الأخبار لا يحتج به وقال أبو نعيم الاصفهاني: روى مناكير اهـ. من «اللسان».

قلت: ويمكن أن يكون عبد الملك بن قدامة الجمحي كما أخرجه الحاكم (٤٥٠٢) من طريق الفروي عن عبد الملك بن قدامة الجمحي عن عبد الرحمن بن عبد بن دينار به، وعبد الملك (متروك) كما قال الدارقطني، ولعل الحمل في هذا الاختلاف على الفروي فإنه ساء حفظه وإسناده تالف على الوجهين. وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار (صدوق يخطئ) وأبوه (ثقة).

ما عبدناك حق عبادتك» فقال له عمر: وما يقولون يا رسول اللَّه؟! قال: «أما أهل سماء الدنيا فيقولون: سبحان ذي الملك والملكوت، وأما أهل السماء الثانية فيقولون: سبحان ذي العز والجبروت، وأما أهل السماء الثالثة فيقولون: سبحانه الحي الذي لا يموت، فقلها يا عمر في صلاتك» فقال عمر: يا رسول اللَّه! فكيف الذي علمتني وأمرتني أن أقوله في صلاتي؟! قال: «قل هذه مرة، وهذه مرة» وكان الذي أمره به أن قال: «قل أعوذ بعفوك من عقابك، وأعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بك منك، جل وجهك».

٢٥٧ ـ حدثنا أحمد بن سيار، ثنا سليمان بن داود العتكي، ثنا يعقوب القمّي عن جعفر عن سعيد بن جبير، قال: كان رسول اللَّه ﷺ قائمًا يصلي، فمرّ رجل من المسلمين على رجل من المنافقين، فقال له: النبي ﷺ يُصلي، وأنت جالس؟! قال: مر إلى عملك، قال: ما أظن إلا سيمر عليك من ينكر عليك فمرَّ عليه عمر بن الخطاب، فقال: ها النبي ﷺ يصلي وأنت جالس؟! فقال له: مر إلى عملك، إن كان لك عمل، قال: هذا من عملي، فوثب عليه، فضربه، حتى انبهر، ثم دخل، فصلى مع النبي ﷺ، فلما انفتل، قام إليه عمر، فقال: يا رسول اللَّه! إني مررت على فلان آنفًا، وأنت تصلي، فقلت: النبي يصلي وأنت جالس! فقال: مر إلى عملك، إن كان لك عمل، قال: فهلا ضربت عنقه، فقام عمر مسرعًا ليضرب عنقه، فقال: يا عمر! ارجع، فإن غضبك عزٌّ ورضاك حكم، ثم قال له: إن للَّه في السموات السبع ملائكة يصلون، غنى عن صلاة فلان، فقال عمر: يا رسول اللَّه، وما صلاتهم؟ فلم يرد عليه شيئًا حتى جاءه

---

(٢٥٧) إسناده ضعيف، مرسل:

أحمد بن سيار (ثقة) وسليمان بن داود العتكي (ثقة)، ويعقوب هو ابن عبد الله بن سعد الأشعري، وجعفر وهو ابن أبي المغيرة القمى (فيهما ضعف). وقد أرسله سعيد بن جبير عن النبي ﷺ.

جبريل، فقال: يا محمد! أو: يا نبي الله، سألك عمر عن صلوات أهل السموات؟ قال: «نعم»! قال: اقرأ عمر السلام، وأخبره أن أهل السماء الدنيا سجود إلى يوم القيامة، يقولون: سبحان ذي الملك والملكوت، وأهل السماء الثانية ركوع إلى يوم القيامة، يقولون: سبحان ذي العز والجبروت، وأهل السماء الثالثة قيام إلى قيام الساعة، يقولون: سبحان الحي الذي لا يموت.

٢٥٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن كثير، عن عمر بن المغيرة، عن هشام، عن الحسن قال: جاء عمر، والناس مجتمعون على أبي جحش يقولون له: صل، فقال: والله لا أفعل حتى يأخذني رجل هو أشد مني ذراعًا، فيلوثني في الأرض فقال عمر: أنا أشدُّ منك ذراعًا، فأخذه، فلاثه بالأرض لوثًا، ثم أتى النبي ﷺ وقد أتعبه، فقال: خلّ عنه فخلى سبيله، ثم قال النبي ﷺ: «هل أخبرك بغنى الله عن صلاة أبي جحش، إن لله ملائكة في السماء الدنيا قيامًا من يوم خلق الله السموات والأرض إلى أن تقوم الساعة، لو قيس بينهم بشعرة ما انقاست فإذا كان يوم القيامة، قالوا: سبحانك ما عبدناك حق عبادتك وإن لله ملائكة في السماء الثانية ركوعًا من يوم خلق الله السموات والأرض إلى أن تقوم الساعة، لو قيس بينهم بشعرة ما انقاست، فإذا كان يوم القيامة قالوا: سبحانك ما عبدناك حق عبادتك، وإن لله ملائكة في السماء الثالثة سجود من يوم خلق الله السموات والأرض إلى أن تقوم الساعة، لو قيس بينهم بشعرة ما انقاست، فإذا

---

(٢٥٨) إسناده تالف ومنقطع:

محمد بن كثير العبدي (ثقة) وعمر بن المغيرة (نقل الذهبي في «الميزان» عن البخاري قوله: عمر بن المغيرة منكر الحديث مجهول)، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: (شيخ) وهشام هو ابن حسان القردوسي (في روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما) والحسن البصري وعمر بينهما انقطاع.

وقد ورد تسبيح الملائكة (سبحان ذي الملك والملكوت..) من حديث أبي هريرة في «مسند إسحاق بن راهويه» (١٠).

كان يوم القيامة قالوا: سبحانك ما عبدناك حق عبادتك، فهذا غنى اللَّه عن صلاة أبي جحش، ولأبي جحش في النار مثوى. فقال عمر: يا رسول اللَّه! فما يقول أهل السماء الدنيا، وأهل السماء الثانية، وأهل السماء الثالثة؟ قال: لا أدري، فأتاه جبريل، فقال: يقول أهل السماء الدنيا: سبحان ذي الملك والملكوت، ويقول أهل السماء الثانية: سبحان ذي العزة والجبروت، ويقول أهل السماء الثالثة: سبحان الحي الذي لا يموت.

٢٥٩ ـ حدثنا عباس بن محمد الدوري، ثنا زكريا بن عدي، عن عبيد اللَّه بن عمرو، عن عبد الكريم، عن عطاء، عن جابر قال: ما في السموات السبع موضع إلا وعليه ملك قائم، أو راكع، أو ساجد.

٢٦٠ ـ حدثنا محمد بن عبد اللَّه بن القهزاد، أنا النضر، أنا عباد بن منصور قال: سمعت عدي بن أرطأة ـ وهو يخطبنا على منبر المدائن ـ قال: سمعت رجلاً من أصحاب رسول اللَّه ﷺ ـ ما بيني وبين رسول اللَّه ﷺ غيره يحدثني عن رسول اللَّه ﷺ قال: إن للَّه ملائكة ترعد فرائصهم من خيفته، ما منهم ملك يقطر دمعه من عينه إلا وقعت(١) ملكًا قائمًا يصلي، وإن منهم ملائكة سجودًا منذ خلق اللَّه السموات والأرض، لم يرفعوا رءوسهم، لا يرفعونها إلى يوم القيامة، وإن

---

(٢٥٩) إسناده صحيح موقوف:
عباس بن محمد بن حاتم الدوري (ثقة حافظ).
وزكريا بن عدي بن الصلت (ثقة جليل يحفظ).
وعبيد الله بن عمرو الرقي (ثقة فقيه) وعبد الكريم بن مالك الجزري (ثقة).
وعطاء هو ابن أبي رباح (ثقة فيه فاضل لكنه كثير الإرسال).
قلت: لكن روايته عن جابر بن عبد الله عند الجماعة.

(٢٦٠) إسناده لين:
أبو النضر هو: هاشم بن القاسم بن مسلم البغدادي (ثقة ثبت).
وعباد بن منصور الناجي (صدوق رمي بالقدر وكان يدلس وتغير بآخرة).
وعدي بن أرطاة الفزاري عامل عمر بن عبد العزيز (مقبول) يعني إذا توبع وإلا فلين.
(*) هكذا بالأصل ولعل ههنا سقطًا!! والله أعلم.

منهم ركوعًا لم يرفعوا رءوسهم منذ خلق اللَّه السموات والأرض، فلا يرفعونها إلى يوم القيامة، فإذا رفعوا رءوسهم ونظروا إلى وجه اللَّه، قالوا: سبحانك ما عبدناك كما ينبغي لك.

{ جميع أعمال الصلاة توحيد للَّه وتعظيم له }:

• قال أبو عبد اللَّه: فلا عمل بعد توحيد اللَّه أفضل من الصلاة للَّه، لأنه افتتحها بالتوحيد، والتعظيم للَّه بالتكبير، ثم الثناء على اللَّه، وهي قراءة فاتحة الكتاب، وهي حمد للَّه، وثناء عليه، وتمجيد له، ودعاء، وكذلك التسبيح في الركوع، والسجود، والتكبيرات عند كل خفض ورفع، كل ذلك توحيد للَّه، وتعظيم له، وختمها بالشهادة له بالتوحيد، ولرسوله بالرسالة، وركوعها، وسجودها، خشوعًا له، وتواضعًا، ورفع اليدين عند الافتتاح والركوع، ورفع الرأس، تعظيمًا للَّه، وإجلالاً له، ووضع اليمين على الشمال بالانتصاب للَّه، تذللاً له، وإذعانًا بالعبودية.

{ افتخاره ﷺ بأنه أول مأذون للسجود يوم القيامة }:

ثم النبي ﷺ يبتهج، ويخبر أمته تعظيم نعمة اللَّه عليه مما يخصه به يوم القيامة، بأن يجعله أول مأذون له بالسجود يوم القيامة، وأخبر أنه إذا قصد إلى اللَّه عز وجل ليشفع لأهل التوحيد، خرَّ ساجدًا بين يدي اللَّه عز وجل، فلا يزال كذلك حتى يؤمر برفع رأسه ويجاب إلى ما سأل.

{ أحاديث الشفاعة }:

٢٦١ ـ حدثنا محمد بن مقاتل المروزي، ثنا ابن المبارك، أنا ابن لهيعة، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير أنه سمع أبا ذر،

---

(٢٦١) إسناده حسن، وانظر الآتي بعده:

فيه عبد الله بن لهيعة (سيئ الحفظ) لكن رواية ابن المبارك عنه مستقيمة. أخرجه أحمد (١٩٩/٥) من طريق ابن المبارك به. وانظر ما بعده.

وأبا الدرداء قالا: قال رسول اللَّه ﷺ: «أنا أول من يؤذن له في السجود يوم القيامة، وأول من يؤذن له برفع رأسه، فأنظر بين يدي، فأعرف أُمَّتي من بين الأمم، فأنظر عن يميني فأعرف أمَّتي من بين الأمم، فأنظر عن شمالي، فأعرف أمتي من بين الأمم» فقال رجل: يا رسول اللَّه! كيف تعرف أمتك من بين الأمم؟ قال: «غرٌّ محجلون من آثار الطهور، ولا يكون أحد من الأمم كذلك غيرهم، فأعرفهم أنهم يؤتون كتبهم بأيْمَانهم، وأعرفهم بسيماهم في وجوههم من أثر السجود، وأعرفهم بنورهم يسعى بين أيديهم».

٢٦٢ - حدثنا أبو كامل فضيل بن الحسين، ثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن أنس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «يجمع اللَّه الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك، ويقولون: لو استشفعنا إلى ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا، فيأتون آدم، فيقولون: أنت آدم، أبو الخلق، خلقك اللَّه بيده، ونفخ فيك من روحه وأمر الملائكة فسجدوا لك، اشفع لنا إلى ربك، حتى يريحنا من مكاننا هذا! فيقول لست هناكم فيذكر خطيئته التي أصاب، فيستحيي من ربه منها، ولكن ائتوا نوحًا أول رسول بعثه اللَّه ، فيأتون نوحًا، فيقول: لست هناكم، ويذكر خطيئته التي أصاب، فيستحيي ربه منها، ولكن ائتوا إبراهيم الذي اتخذه اللَّه خليلاً، فيأتون إبراهيم، فيقول: لست هناكم، ويذكر خطيئته التي أصاب، فيستحيي ربه منها، ولكن ائتوا موسى الذي كلَّمه اللَّه، فيأتون موسى، فيقول: لست هناكم ويذكر خطيئته التي أصاب، فيستحيي ربه، ولكن ائتوا عيسى روح اللَّه، وكلمته ، فيأتون عيسى، فيقول: لست هناكم، ولكن ائتوا محمداً، عبداً قد غفر اللَّه له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال رسول اللَّه ﷺ : فيأتونني، فأستأذن على ربي، فيأذن لي، فإذا أنا رأيته، وقعت له ساجداً، فيدعني ما شاء، ثم يقال: يا محمد!

---

(٢٦٢) إسناده صحيح، والحديث متواتر:

أخرجه البخاري (٦٥٦٥) ومسلم (١٩٣) وابن أبي عاصم (٨٠٥، ٨٠٦) من طريق أبي عوانة به.

ارفع رأسك، قل يسمع، وسلْ تعطَه، واشفع تشفع، فيحد لي حدًا، فأخرجهم من النار، فأدخلهم الجنة، ثم أعود، فأقع ساجدًا، فيدعني ما شاء أن يدعني، ثم يقال لي: ارفع يا محمد رأسك! قل يسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع. فأرفع رأسي فأحمد ربي بتحميد علمنيه، ثم أشفع، فيحد لي حدًا، فأخرجهم من النار، وأدخلهم الجنة، قال: فلا أدري، أقال في الثالثة أم الرابعة، فأقول: يا رب! ما بقي في النار إلا من حبسه القرآنُ أي: وجب عليه الخلود.

٢٦٣ ـ حدثنا محمد بن المثنى، ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «يجمع المؤمنون يوم القيامة..» وذكر الحديث.

٢٦٤ ـ حدثنا محمد بن المثنى، ثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ نحوه.

٢٦٥ ـ حدثنا أبو جعفر محمد بن الجنيد، ثنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس بن مالك، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إنه لم يكن نبي إلا له دعوة يتنجزها في الدنيا، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي، وأنا سيد ولد آدم يوم القيامة، ولا فخر، وأنا أول من تنشق عنه الأرضُ ولا فخر، وبيدي لواء

(٢٦٣) إسناده صحيح، والحديث متواتر:
ابن أبي عدي هو محمد بن إبراهيم السلمي (ثقة).
أخرجه البخاري (٤٤٧٦) ومسلم (١٩٣) والنسائي في «الكبرى» (١١٢٤٣) وابن ماجه (٤٣١٢) وأحمد (١١٧٤٣) وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٠٧، ٨١٠) وأبو عوانة (١/١٧٩ ـ ١٨٠) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة به، وله طرق أخرى عن أنس.

(٢٦٤) إسناده لين، والحديث متواتر:
معاذ بن هشام الدستوائي (صدوق ربما وهم) وأبوه (ثقة ثبت من أثبت الناس في قتادة).
وأخرجه البخاري (٧٤١٠) ومسلم (٢٠٠) والنسائي في «الكبرى» (١٠٩٨٤) مختصرًا، وأحمد (١٣٦٩٧) مختصرًا، وابن أبي عاصم في «السنة» (٨٠٩) من طرق عن هشام به.

(٢٦٥) إسناده صحيح، والحديث متواتر:
عمرو بن عاصم بن عبيد الله بن الوازع الكلابي (ثقة).
وأخرجه أحمد (١/٢٩٦) من طريق حسن عن حماد به.

الحمد، ولا فخر، وآدم فمن دونه تحت لوائي، فيطول يوم القيامة على الناس حتى يقول بعضهم لبعض: انطلقوا بنا إلى آدم أبي البشر، فيشفع لنا إلى ربنا، فليقض بيننا، فيأتون آدم، فيقولون: يا آدم! أنت الذي خلقك اللَّه بيده، وأسكنك جنته، وأسجد لك ملائكته، اشفعْ لنا إلى ربِّك، فليقض بيننا، فيقول: إني لست هناكم، إني أُخرجت من الجنة بخطيئتي، وإنه لا يهمني إلا نفسي، ولكن ائتوا نوحًا، رأس النبيين، فيأتون نوحًا، فيقولون: يا نوح! اشفع لنا إلى ربك، فليقض بيننا، فيقول: إني لست هناكم، إني دعوت دعوة أغرقت أهل الأرض، وإني لا يهمني إلا نفسي، ولكن ائتوا إبراهيم خليل الرحمن، فيأتون إبراهيم، فيقولون: اشفع لنا إلى ربك، فليقض بيننا، فيقول: إني لست هناكم، إني كذبت في الإسلام ثلاث كذبات، وإنه لا يهمني اليوم إلا نفسي، فقال رسول اللَّه ﷺ: «وإن حاول بهن إلا عن دين اللَّه قوله: ﴿إِنِّي سَقِيمٌ﴾ وقوله: ﴿بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا﴾ وقوله لامرأته: إنها أختي، وأنه لا يهمني اليوم إلا نفسي، ولكن ائتوا موسى الذي اصطفاه اللَّه برسالته، وبكلامه! فيأتون موسى، فيقولون: يا موسى! أنت الذي اصطفاك اللَّه برسالته، وبكلامه، فاشفع لنا إلى ربك، فليقض بيننا، فيقول: إني لست هناك، وإني قتلت نفسًا بغير نفس، وإنه لا يهمني اليوم إلا نفسي، ولكن ائتوا عيسى روح اللَّه، وكلمته! فيأتون عيسى، فيقولون: يا عيسى أنت روح اللَّه وكلمته اشفع لنا إلى ربك، فليقض بيننا، فيقول: إني لست هناكم، إني اتُخِذتُ إلهًا من دون اللَّه، وإني لا يهمني اليوم إلا نفسي، ولكن أرأيتم لو كان متاع في وعاء مختوم عليه، أكان يُقدر على ما في الوعاء حتى يفض الخاتم؟! فيقولون: لا، فيقول: إن محمدًا خاتم النبيين وقد حضر اليوم، وقد غفر اللَّه له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال رسول اللَّه ﷺ: «فيأتوني، فيقولون: يا محمد! اشفع لنا إلى ربك، فليقض بيننا، فأقول: نعم، أنا لها حتى يأذن اللَّه لمن يشاء ويرضى، فإذا أراد اللَّه أن يصدع بين خلقه، نادى منادٍ: أين أحمد وأُمَّته؟ فنحن الآخِرون، والأوَّلون آخر الأُمم، وأول من يحاسب، فيفرج لنا

الأمم عن طريقنا، فنمضي غرًا محجلين من آثار الطهور فتقول الأمم: كادت هذه الأمة أن يكونوا أنبياء كلها، فآتي باب الجنة، فآخذ بحلقة الباب فأقرع الباب، فيقال: من أنت؟ فأقول: محمد، فيفتح لي، فأرى ربي، وهو على سريره، أو كرسيه، فأخرُّ ساجدًا، فأحمده بمحامد لم يحمده بها أحدٌ قبلي، ولن يحمده بها أحد بعدي، فيقال لي: ارفع رأسك، وقل، يسمع لك ، وسل تعطه، واشفع تشفع! فأرفع رأسي، فأقول: أي: رب! أمتي أمتي!! فيقول: أخرِجْ من كان في قلبه مثقال شعيرة! فأخرجهم، ثم أعود، فأخر ساجدًا، فأحمده بمحامد لم يحمده بها أحد قبلي، ولن يحمده بها أحد بعدي، فيقال: ارفع رأسك، وقل، يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع! فأرفع رأسي، فأقول: أي رب! أمتي أمتي!! فيقال: أخرِجْ من النار من كان في قلبه مثقال بُرَّة، ثم أعود، فأخرُّ ساجدًا، فأحمده بمثل ذلك، فيقال: ارفع رأسك، وقل، يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع! فأقول: أي: رب! أمتي؟! فيقول: أخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة».

٢٦٦ - حدثنا محمد بن الجنيد البغدادي، ثنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بمثله، غير أنه قال: أخرج من كان في قلبه كذا وكذا، ولم يحفظ حماد، وفي الثانية كذا وكذا، ولم يحفظ حماد.

٢٦٧ - حدثنا محمد بن الجنيد، ثنا عمرو بن عاصم، ثنا حماد، عن يزيد الرقاشي، عن أنس، عن النبي ﷺ بمثل حديث ثابت.

---

(٢٦٦) إسناده ضعيف، والحديث متواتر:

فيه علي بن زيد بن جدعان (ضعيف).

أخرجه أحمد (١/ ٢٩٥ - ٢٩٦) عن حسن عن حماد به، وأخرجه (١/ ٢٨١ - ٢٨٢) عن عفان عن حماد به.

(٢٦٧) إسناده ضعيف، والحديث متواتر: فيه يزيد الرقاشي (ضعيف).

٢٦٨ ـ حدثنا علي بن سعيد النسوي، ثنا يونس بن محمد، ثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن عبد اللَّه بن أسامة بن الهاد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنس بن مالك قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إني لأول الناس تنشق الأرض عن جمجمتي يوم القيامة، ولا فخر، وأعطى لواء الحمد، ولا فخر، وأنا سيد الناس يوم القيامة، وأنا أول من يدخل الجنة يوم القيامة ولا فخر، آتي باب الجنة، فآخذ بحلقتها، فيقولون: من هذا؟ فأقول: محمد، فيفتحون لي، فأدخل، فأجد الجبار تبارك وتعالى مستقبلي، فأسجد له، فيقول: ارفع رأسك يا محمد! وتكلم، أسمع منك، وقل، يقبل منك، واشفع تشفع! فأرفع رأسي، فأقول: أُمتي أُمتي، يا رب! فيقول: اذهب إلى أُمَّتك، فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من شعير من الإيمان فأدخله الجنة! فأقبل، فمن وجدت في قلبه ذلك، فأدخلهم الجنة، فأرى الجبار مستقبلي، فأسجد له، فيقول: ارفع رأسك يا محمد! وتكلم، أسمع منك، وقل يقبل، واشفع تشفع، فأرفع رأسي، فأقول: أُمتي أُمتي، يا رب! فيقول: اذهب إلى أمتك، فمن وجدت في قلبه مثقال نصف حبة من شعير من الإيمان، فأدخله الجنة، فأذهب، فمن وجدت في قلبه مثقال ذلك، أدخلتهم الجنة، فأجد الجبار مستقبلي، فأسجد له، فيقول: أرفع رأسك يا محمد! وتكلم، يسمع منك، وقل، يقبل منك، واشفع تشفع! فأرفع رأسي، فأقول: أمتي أمتي، يا رب! فيقول: اذهب إلى أمتك فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من خردل من الإيمان، فأدخله الجنة! فأذهبُ، فمن وجدت في قلبه ذلك، أدخلتهم الجنة، وفرغ من حساب الناس، وأدخل من بقي من أمتي النار مع أهل النار، فيقول أهل النار: ما أغنى عنكم، إنكم كنتم تعبدون اللَّه، لا تشركون به شيئًا، فيقول الجبار: بعزتي لأعتقنهم من النار، فيرسل إليهم، فيخرجون من النار، قد امتحشوا، فيدخلون في نهر الحياة، فينبتون فيه، كما ينبت الحبة في غثاء السيل، يكتب بين أعينهم

(٢٦٨) إسناده صحيح، والحديث متواتر:

أخرجه أحمد (٣/ ١٤٤) والنسائي في «الكبرى» (٧٦٩٠) مختصرًا، والدارمي (٥٢) عن الليث به.

«هؤلاء عتقاء الله» فيذهب بهم، فيدخلون الجنة، فيقول لهم أهل الجنة: هؤلاء الجهنميون، فيقول الجبار: هؤلاء عتقاء الجبار».

٢٦٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا ابن أبي أويس، حدثني أخي، عن سليمان ابن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن زياد النميري، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: «أنا أول من ينفلق الأرض عن جمجمته، ولا فخر، وأنا سيد الناس يوم القيامة، ولا فخر، وأنا أول من يفتح له الجنة، ولا فخر، فآخذ بحلقة الجنة، فأستفتح، فيقال: من هذا؟ فأقول: محمد، فيفتح لي، فيستقبلني وجه الجبار تبارك وتعالى، فأخِرُّ له ساجداً، فيقول: يا محمد! قل، يسمع، واشفع تشفع، وسل تعطه، فأقول: يا رب أمتي أمتي، فيقول: اذهب ، فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من شعير إيمانًا فأدخله الجنة، فأذهب، فأدخل من شاء الله برحمته، ثم أدخل الجنة، فيستقبلني الجبار تبارك وتعالى، فأخر له ساجداً، فيقول: يا محمد! قل، يسمع واشفع تشفع، وسل تعطه! فأقول: يا رب! أمتي أمتي!! فيقول: اذهب، فمن وجدت في قلبه نصف مثقال حبة من شعير إيمانًا، فأدخله الجنة! فأذهب، فأدخل من شاء الله برحمته أن يدخل، ثم أدخلُ، فيستقبلني الجبار تبارك وتعالى، فأخر له ساجداً، فيقول: يا محمدَ قل، يسمع، واشفع، تشفع، وسل، تعطه! فأقول: يا رب! أمتي أمتي!! فيقول: اذهب، فمن وجدت في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فأدخله الجنة! فأذهب، فأميز، وأدخل من شاء الله أن يدخل برحمته، وآخذ من شاء بذنبه فأدخله النار، فقال ناسٌ ـ كانوا يشركون بالله، لناس لم يشركوا أدخلهم الله النارَ بذنوبهم ـ : ما

---

(٢٦٩) إسناده لين، والحديث متواتر:

ابن أبي أويس هو إسماعيل بن عبد الله بن أويس (صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه) وأخوه: عبد الحميد بن عبد الله بن أبي أويس (ثقة) وحديث إسماعيل عن أخيه عند البخاري.

وذكر (الجهنميين) أخرجه البخاري (٧٤٥٠) والترمذي (٢٦٠٠٩) والدارمي (٥٢) وأحمد في مواضع كثيرة منها (٤٣٢٥) من طرق عن أنس.

أغنى عنكم إسلامكم؟ فيقول الله تبارك وتعالى: بعزتي وجبروتي، وعلو مكاني، لأخرجنهم منها، فيخرجون فيلقون في نهر الحياة، فينبتون كما ينبت الحبة في حميل السيل، أو لم تروا ما يلي الشمس منها أخضر، وما يلي الظل أصفر، قالوا: يا رسول الله لقد كنت دعيت، فيقولون: هؤلاء الجهنميون، فيقول الرحمن: لا تقولوا: «الجهنميون»، ولكن قولوا: هؤلاء عتقاء الرحمن».

٢٧٠ ـ حدثنا أبو قدامة عبيد الله بن سعيد، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا أبو حيان التيمي، قال: حدثني أبو زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة قال: أتى رسول الله ﷺ بلحم فدفع إليه الذراع، وكانت تعجبه، فنهس منها نهسةً، فقال: «أنا سيد الناس يوم القيامة، وهل تدرون لم ذاك؟ قال: يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد، فيسمعهم الداعي، وينفذهم البصر، وتدنو الشمس، فيبلغ الناس من الكرب والغم ما لا يطيقون، ولا يحملون، فيقول بعض الناس لبعض: ألا ترون إلى ما أنتم فيه؟ ألا تنظرون من يشفع لكم إلى ربكم؟ فيقول بعض الناس: آدم، فيأتون، آدم، فيقولون: يا آدمَ أنت أبو البشر، خلقك الله بيده، ونفخ فيك من روحه، وعلمك أسماء كل شيء، اشفع لنا إلى ربك، ألا ترى ما نحن فيه؟ ألا ترى ما قد بلغنا؟ فيقول آدم: إن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنه نهاني عن الشجرة، فعصيته، نفسي، نفسي، نفسي، نفسي، أربع مرات، اذهبوا إلى نوح! فيأتون نوحًا، فيقولون: يا نوح! أنت أول الرسل إلى أهل الأرض، وسمَّاك الله عبدًا شكورًا، فاشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه، ألا ترى ما قد بلغنا! فيقول لهم نوح: إن ربي قد غضب اليوم غضبًا، لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، وإنه قد كانت لي دعوةٌ دعوتها على قومي، نفسي، نفسي، نفسي،

(٢٧٠) إسناده صحيح، والحديث متفق عليه:
أخرجه البخاري (٤٤٣٥) مسلم (٣٢٧/ ١٩٤) والترمذي (٢٥٥١) والنسائي في «الكبرى» (١١٢٨٦) وابن ماجه (٣٣٠٧) مختصرًا، وأحمد (٢/ ٤٣٥) وغيرهم من طريق أبي حيان به.

اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى إبراهيم! فيأتون إبراهيم، فيقولون: يا إبراهيم! أنت نبي اللَّه، وخليله من أهل الأرض، فاشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ فيقول: إن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، اذهبوا إلى غيري، اذهبوا إلى موسى، فيأتون موسى، فيقولون: يا موسى، أنت رسول اللَّه الذي اصطفاك اللَّه برسالته، وبكلمته على الناس، فاشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ ألا ترى إلى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم موسى: إن ربي قد غضب اليوم غضبًا، لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله، إني قتلتُ نفسًا لم أؤمر بقتلها، نفسي، نفسي، نفسي، اذهبوا إلى عيسى! فيقولون: يا عيسي! أنت رسول اللَّه، وكلمة منه، ألقاها إلى مريم، وروح منه، وكلمت الناس في المهد، فاشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ ألا ترى إلى ما قد بلغنا؟ فيقول لهم عيسى: إن ربي قد غضب اليوم غضبًا لم يغضب قبله مثله، ولن يغضب بعده مثله ، ولم يذكر له ذنبًا، نفسي، نفسي، نفسي، اذهبوا إلى محمد! فيأتوني، فيقولون: يا محمد! أنت رسول اللَّه وخاتم الأنبياء غفر اللَّه لك ما تقدم من ذنبك، وما تأخر، فاشفع لنا إلى ربك، ألا ترى إلى ما نحن فيه؟ ألا ترى إلى ما قد بلغنا، فأقوم، فآتي تحت العرش، فأقع ساجدًا لربي، ثم يفتح اللَّه عليَّ، ويلهمني من محامده ،وحسن الثناء عليه شيئًا لم يفتحه على أحد قبلي، فيقال: يا محمد! ارفع رأسك، وسل تعطه، واشفع، تشفع! فأقول: يا رب! أمتي أمتي! يا رب! أمتي أمتي! يا رب أمتي أمتي! فيقول: يا محمد! أدخل من أمتك من لا حساب عليه من الباب الأيمن، وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الأبواب، والذي نفس محمد بيده، لما بين مصراعين من مصاريع الجنة لكما بين مكة وهجر، أو كما بين مكة وبصرى.

٢٧١ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، قال: وضعت بين يدي رسول اللَّه ﷺ

---

(٢٧١) إسناده صحيح: =

قصعة من ثريد، فتناول الذراع، وكان أحب الشاة إلى رسول اللّه ﷺ، فنهس نهسة، فقال: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة»، ثم نهس أخرى، فقال: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة»، ثم نهس أخرى، فقال: «أنا سيد ولد آدم يوم القيامة»، فلما رأى أن أصحابه لا يسألونه، قال: «ألا تقولون كيف هو؟» قالوا: يا رسول اللّه! كيف هو؟ قال: «يقوم الناس لرب العالمين، فيسمعهم الداعي، وينفذهم البصر، وتدنو الشمس من رءوسهم، فيشتد عليهم حرها، ويشق عليها دنوها منهم»، قال: «فينطلقون من الضجر والجزع مما هم فيه، فيأتون آدم»، وذكر الحديث بمثل معناه.

٢٧٢ ـ حدثنا إسحاق، أنا جرير، عن أبي حيان التيمي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، قال: أُتِي رسول اللّه ﷺ بلحم، وعنده نفر من أصحابه، فتناول الذراع، وكان أحب الشاة إليه، فنهس نهسة، وذكر مثل حديث عمارة.

٢٧٣ ـ حدثنا عبدة بن سليمان الكلابي، ثنا إسماعيل بن رافع المديني، عن محمد بن يزيد بن أبي زياد، عن محمد بن كعب القرظي، عن رجل من الأنصار، عن أبي هريرة، قال: حدثنا رسول اللّه ﷺ قال: إن اللّه لما خلق السموات والأرض، خلق الصُور، فأعطاه إسرافيل، فهو واضعه على فيه،

= أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٨٤) عن جرير به، وأخرجه مسلم (٣٢٨/ ١٩٤) عن زهير بن حرب عن جرير به.

(٢٧٢) إسناده صحيح:

أبو حيان هو يحيى بن سعيد بن حيان التيمي (إمام ثبت).

أخرجه إسحاق في «مسنده» (١٨٥) وزاد في آخره: وقال في الحديث في ذكر عيسى ولم يذكر ذنبًا وقال: «ما بين المصراعين كما بين بصرى ومكة أو مكة وهجر».

(٢٧٣) إسناده ضعيف:

إسماعيل بن رافع (ضعيف الحفظ) ومحمد بن يزيد بن أبي زياد (مجهول)، والرجل الأنصاري مبهم. =

شاخص بصره إلى العرش، ينتظر متى يؤمر.

قال أبو هريرة: فقلت: يا رسول اللَّه! ما الصور؟ قال: القرن، يأمر اللَّه إسرافيل أن ينفخ فيه ثلاث نفخات: الأولى: نفخة الفزع، والثانية: نفخة الصعق، والثالثة: نفخة القيام لرب العالمين، فإذا نفخ نفخة البعث خرجت الأرواح كأنها النحل قد ملأت ما بين السماء والأرض، فيقول الجبار: وعزتي وجلالي لترجعن كل روح إلى جسده، فتدخل الأرواح في الأرض على الأجساد، ثم تمشي في الخياشم(*)، ثم تنشق عنهم الأرض، وأنا أول من تنشق عنه الأرض، فيخرجون سراعًا إلى ربكم، ينسلون مهطعين إلى الداع، يوقفون في موقف واحد مقدار سبعين عامًا، حفاة عراة، غلفًا(**)، غرلاً(***)، لا ينظر إليكم، ولا يقضى بينكم، ثم يضجون، فيقولون: من يشفع لنا إلى ربنا ليقضي بيننا، فيقولون: ومن أحق بذلك من أبيكم آدم، فيؤتى آدم، فيطلب ذلك إليه، فيأبى، فيستقرأون الأنبياء نبيًا نبيًا، كلما جاءوا نبيًا أبى، قال رسول اللَّه ﷺ: «حتى يأتوني، وإذا جاءوني، انطلقت حتى آتي الفحص، فأخر ساجدًا، فيبعث إليَّ ولي ملكًا، فيأخذ بعضدي، ويرفعني».

قال أبو هريرة: فقلت: يا رسول اللَّه! وما الفحص؟ قال: قدام العرش، فأقول: يا رب! وعدتني الشفاعة، فشفعني في خلقك، فاقض بينهم، فيقول اللَّه عز وجل: أنا آتيكم، فأقضي بينكم، قال رسول اللَّه ﷺ: «فأرجعُ، فأقف مع الناس، فبينما نحن كذلك وقوفًا إذ سمعنا حسًا من السماء شديدًا، فهالنا، فينزل

= أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٠) من طريق عبدة بن سليمان به، وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١/ ٢٦٠) وابن جرير (٣٠/ ١١٩) وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٢٧٠) من طريق إسماعيل به وقال البخاري: حديث الصور مرسل ولم يصح.

(*) الخياشم والخياشيم جمع الخيشوم: أقصى الأنف.

(**) الغلف مع أغلف: أي غير مختونين.

(***) الغُرل جمع الأغرل، وهو الأقلف، والغرلة: القلفة «النهاية» (٣/ ٣٦٢).

أهل السماء الدنيا بمثلي من في الأرض من الجن والإنس، حتى إذا دنوا من الأرض، فأشرقت الأرض لنورهم، وأخذوا مصافهم، فقالوا: أفيكم ربنا؟ قالوا: لا، وهو آت علينا، ثم ينزل أهلُ السماء الثانية بمثلي من نزل من الملائكة ، وبمثلي من فيها من الجن والإنس، حتى إذا دنوا من الأرض أشرقت الأرض لنورهم وأخذوا مصافهم، فقالوا: أفيكم ربنا؟ قالوا: لا، وهو آت علينا، ثم ينزل أهلُ السموات أهل سماء سماء على قدر ذلك من التضعيف، حتى ينزل الجبار تبارك وتعالى في ظل من الغمام والملائكة تحمل عرشه ثمانية، وهم اليوم أربعة، أقدامهم على تخوم الأرض السفلى، والأرضون، والسموات على حجزهم، والعرش على مناكبهم، لهم زجل(*) من التسبيح، ثم يضع اللَّه عرشه حيث يشاء من الأرض فيقول: وعزتي وجلالي لا يجاوزني أحد اليوم بظلم، ثم ينادي نداء يسمع الخلق كلهم، فيقول: إني أنصت لكم منذ خلقتكم، أبصر أعمالكم، وأسمع قولكم، فأنصتوا لي، فإنما هي صحفكم، وأعمالكم، تقرأ عليكم، فمن وجد منكم خيراً، فليحمد اللَّه، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه، فيقضي اللَّه تعالى بين خلقه غير الثقلين: الجن والإنس، يقيد بعضهم من بعض، حتى إنه لتقيد الجماء من ذات القرن، فإذا لم يبق تبعة لواحدة عند أخرى، قال اللَّه لها: كوني ترابًا، فعند ذلك يقول الكافر: يا ليتني كنت ترابًا، ثم يقضي اللَّه بين الثقلين: الإنس والجن حتى إنه ليكلف شائب اللبن بالماء ثم يبيع، أن يخلص الماء من اللبن، حتى إذا لم يبق لأحد عند أحد تبعة، نادى مناد أسمع الخلائق كلهم: ألا! ليلحق كل قوم بآلهتهم، وما كانوا يعبدون من دون اللَّه، فلا يبقى أحد عبد دون اللَّه شيئًا إلا مثلت له الآلهة بين يديه، ثم يقودهم آلهتهم إلى النار، هي التي يقول اللَّه: ﴿لَوْ كَانَ هَٰؤُلَاءِ آلِهَةً مَّا وَرَدُوهَا﴾ [الأنبياء:٩٩] ثم يقول اللَّه تعالى لسائر الناس: الحقوا بإلهكم وما كنتم تعبدون، فيقولون: ما لنا إله إلا اللَّه، وماكنا نعبد غيره، فيقول: وهل بينكم وبين ربكم من آية تعرفونها، فيكشف عن ساق،

(*) زجل: أي صوت.

فيتجلى لهم من عظمة اللَّه وما يعرفون أنه ربهم، فيخرون سجدًا، ويجعل اللَّه أصلاب المنافقين كصياصي البقر، فيخرون على أقفيتهم، ثم يأذن اللَّه أن يرفعوا رءوسهم، ويضرب الصراط بين ظهراني جهنم كقد الشعرة، أو كحد السيف، له كلاليب[(١)] وخطاطيف[(٢)] وحسك[(٣)] كحسك السعدان، دونه جسر، دحض مزلقة فيمرون كطرف العين، وكلمح البرق، وكمر الريح، وكأجاويد[(٤)] الخيل، وكأجاويد الركاب، وكأجاويد الرجال، فناجٍ سالم، وناج مخدوش مكدوش[(٥)] على وجهه، فيقع في جهنم خلق من خلق اللَّه، أوبَقتهم أعمالهم، فمنهم من تأخذ النارُ إلى قدميه، لا تجاوز ذلك ومنهم من تأخذ إلى نصف ساقيه، ومنهم من تأخذ إلى حقويه، ومنهم تأخذ كل جسده، إلا صورهم حرمها اللَّه على النار، فإذا أفضى أهل الجنة إلى الجنة، وأهل النار إلى النار، قالوا: من يشفع لنا إلى ربنا، فيدخلنا الجنة، فيقولون: ومن أحق بذلك من أبيكم آدم، خلقه اللَّه بيده، ونفخ فيه من روحه، وكلمه قبلاً، فيؤتى آدم، فيطلب ذلك إليه، فيأبى، ويقول: عليكم بنوح، ثم ذكر رسولاً رسولاً كلهم يأبى، فيأتوني، ولي عند ربي ثلاث شفاعات، وعدني بهن، فآتي باب الجنة، فأستفتح، فيؤذن لي، فأدخل

---

(١) الكلاليب: جمع الكُلاَّب حديدة معوجة الرأس يُنشل بها الشيء، أو يعلق «المعجم الوسيط» (٢/ ٨٠٠).

(٢) الخطاطيف: جمع الخطاف: كل حديدة معوجة «المعجم الوسيط» (١/ ٢٤٤).

(٣) الحُسك: جمع حسكة: وهي شوكة صلبة معروفة، وفي «المعجم الوسيط»: نبات له ثمرة خشنة تتعلق بأصواف الغنم وأدبار الإبل، وعنه حَسك السعدان، ويقال: كأن جنبه على حسك السعدان: قلق متململ (١/ ١٧٣).

(٤) أجاويد الخيل: هي جمع أجواد، وأجواد جمع جود.

(٥) ورد في طرق أخرى من حديث الصراط: «ومنهم مكدوس في النار» وفي رواية: «مكردس» وفي رواية: «مكروس»، ومعنى: «مكدوس في النار» أي مدفوع، ويروى بالشين المعجمة: من الكدش، وهو السوق الشديد، والكدش: الطرد والجرح أيضًا. و«المكردس»: الذي جمعت يداه ورجلاه ألقي إلى موضع، و«مكروس» بمعنى: مكردس. انظر: «النهاية» (٤/ ١٥٥، ١٦٢، ١٦٣).

الجنة، فإذا دخلتها نظرت إلى ربي على عرشه، فخررت ساجداً، فأسجد ما شاء اللَّه أن أسجد، فيأذن لي من حمده وتمجيده بشيء ما أذن به لأحد من خلقه، فيقول: ارفع رأسك يا محمد! واشفع تشفع، وسل تعطه! فأقول: يا رب! من وقع في النار من أمتي! فيقول اللَّه عز وجل: اذهبوا فمن عرفتم صورته، فأخرجوه من النار، فيخرجوا أولئك، ثم يقول: اذهبوا، فمن كان في قلبه مثقال دينار من إيمان، فأخرجوه من النار! ثم يقول: ثلثي دينار، ثم يقول: نصف دينار، ثم يقول: ثلث دينار، ثم يقول: قيراطًا، ثم يقول: من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، قال: فيخرجون أولئك فيدخلون الجنة».

٢٧٤ ـ حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، ثنا حماد بن زيد، ثنا معبد بن هلال، قال: انطلقت إلى أنس بن مالك في رهط من أهل البصرة، لم يعلمنا إلا هذا الحديث، وتشفعنا بثابت، فانتهينا إليه، وإذا هو يصلي الضحى، فاستأذن ثابت، فأذن لنا، فدخلنا عليه فجلس ثابت معه على سريره، أو على فراشه، فقلت لأصحابنا: لا تسألوه عن [شيء] أولَّ من هذا الحديث، فإنا خرجنا له، قال ثابت: يا أبا حمزة! إن إخوانك من أهل البصرة، جاءوا يسألونك عن حديث رسول اللَّه ﷺ في الشفاعة؟ قال: نعم، حدثنا رسول اللَّه ﷺ قال: «إذا كان يوم القيامة صار الناسُ بعضهم في بعض، فيؤتى آدم، فيقال له: يا آدم! اشفع لنا إلى ربك؟ فيقول: لست لها، ولكن عليكم بإبراهيم، فهو خليل اللَّه، فيؤتى إبراهيم فيقول: لست لها، ولكن عليكم بموسى فإنه كليم اللَّه، فيؤتى موسى، فيقول: لست لها، لكن عليكم بعيسى، فهوه روح اللَّه وكلمته، فيؤتى عيسى، فيقول: لست لها، ولكن عليكم بمحمد، فأوتى، فأقول: أنا لها، فأنطلق، فأستأذن على ربي، فيؤذن لي عليه، فأقوم بين يديه، ويعلمني محَامد لا أقدر

---

(٢٧٤) إسناده صحيح، والحديث متواتر:

محمد بن عبيد بن حساب الغبري (ثقة):

أخرجه البخاري (٧٥١٠) ومسلم (١٩٣، ٢٩٥٣) والنسائي في «الكبرى» (١١١٣١) من طريق حماد بن يزيد به.

عليها الآن، فأحمده بتلك المحامد، ثم أخرُّ له ساجداً، فيقول لي: محمد! ارفع رأسك، وقل، يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: يا رب! أمتي أمتي! فيقال لي: انطلق، فمن كان في قلبه مثقال برة، وإما قال: شعيرة من إيمان، فأخرجه منها! فأنطلق، فأفعل ذلك، ثم أعود، فأحمده بتلك المحامد، ثم أخرُّ له ساجداً، فيقال لي: محمد !ارفع رأسك وقل، يسمع لك، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: أي رب! أمتي أمتي! فيقال لي: انطلق، فمن كان في قلبه مثقال خردلة من إيمان، فأخرِجه منها! فأنطلق، فأفعل، ثم أعود، فأحمده بتلك المحامد، فأخرُّ له ساجداً، فيقال لي: يا محمد! ارفع رأسك، وقل، يسمع لك، وسل تعط، واشفع تشفع! فأقول: أي رب! أمتي أمتي! فيقال لي: انطلق، فمن كان في قلبه أدنى من ثلثي مثقال من خردل، فأخرجه من النار! فأنطلق فأفعل».

هذا حديث أنس، الذي أنبانا حتى إذا كنا بظهر الجبان[(١)] ، قلنا: لو ملنا إلى الحسن، وهو مستخف في منزل أبي خليفة[(٢)] فأتيناه، فدخلنا عليه، فقلنا: يا أبا سعيد! جئنا من عند أخيك أبي حمزة، فلم نسمع بمثل حديث حدثنا في الشفاعة، فقال: هاتوا كيف حدثكم، فحدثناه، حتى إذا فرغنا، قال: هيه، فقلنا: ما زادنا على هذا، فقال الحسن: والله لقد حدثني بهذا الحديث منذ عشرين سنة، وهو جميع[(٣)] فما أرى أنَسِيَ الشيخُ أم كره أن يحدثكم، فتنكلوا، فقلنا: يا أبا سعيد! حدِّثنا! فضحك، وقال: خلق الإنسان عجولاً، إني لم أذكر هذا إلا وأنا أريد أن أحدثكموه، حدثني كما حدثكم منذ عشرين سنة، قال: ثم أقوم الرابعة فأحمده بتلك المحامد، ثم أخرُّ له ساجداً، فيقال لي: يا محمد! ارفع

---

(١) الجبان: قال أهل اللغة: الجبان، والجبانة هما الصحراء، ويسمى بهما المقابر، لأنها تكون في الصحراء، وهو من تسمية الشيء باسم موضعه، وقوله: يبظهرالجبان» أي: بظاهرها وأعلاها المرتفع بها (تعليق الأستاذ فؤاد عبد الباقي على «صحيح مسلم» ١/ ١٨٣).

(٢) هو حجاج بن عتاب العبدي البصري والد عمر بن أبي خليفة سماه البخاري في «تاريخه»، وتبعه الحاكم أبو أحمد في «الكُنى» «الفتح» (١٣/ ٤٧٦).

(٣) كذا في المخطوط، وفي «مسلم»: وهو يومئذ جميع: أي مجتمع القوة والحفظ.

رأسك، وقل يسمع، وسل تعط، واشفع تشفع! فأرفع رأسي، فأقول: أي رب! ائذن لي فيمن قال: لا إله إلا الله! فيقال لي: ليس ذلك لك، ولكن وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال: لا إله إلا الله، فأشهد تحدثنا بهذا يوم سمعنا أنسًا.

{موضع السجود لا تأكله النار}:

• قال أبو عبد الله: ومن فضل الصلاة على سائر الأعمال أنَّ من دخل النار من المؤمنين لم يجدوا شيئًا من الأعمال التي عملوها بجوارحهم تمنع شيئًا من أجسامهم من الاحتراق إلا السجود له في الدنيا، فإن النار لم تصب مواضع السجود من المصلين خاصة كذلك أخبر النبي ﷺ.

٢٧٥ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن رافع قالا: ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، في قوله: ﴿كُلُّ أُمَّةٍ تُدْعَىٰ إِلَىٰ كِتَابِهَا﴾ [الجاثية:٢٨] عن عطاء ابن يزيد الليثي، عن أبي هريرة قال: قال الناس: يا رسول الله! هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: «هل تضارون في رؤية الشمس، ليس دونها سحاب؟» قالوا: لا، يا رسول الله! فقال: «هل تضارون في القمر ليلة البدر، ليس دونه سحابٌ؟» فقالوا: لا، يا رسول الله! قال: «فإنكم ترونه يوم القيامة كذلك، يجمعُ اللَّه الناسَ يوم القيامة، فيقول: من كان يعبد شيئًا، فليتبعه، فيتبع من كان يعبد القمرَ القمرَ، ومن كان يعبد الشمس الشمسَ، ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها منافقوها، فيأتيهم الله، فيقول: أنا ربكم، فيعرفونه، فيتبعونه، ويضرب جسر على جهنم، قال النبي ﷺ فأكون أول من يجوزه ودعوى الرسل يومئذ: اللهم سلِّم سلِّم، وبها كلاليب كشوك السعدان، هل تعرفون شوك السعدان؟» قالوا: نعم، يا رسول الله! قال: «فإنها مثل شوك

(٢٧٥) إسناده صحيح والحديث متواتر:

أخرجه البخاري (٨٠٦، ٦٥٧٤، ٧٤٣٨) ومسلم (١٨٢) والنسائي (١١٤٠) من طرق عن الزهري به.

السعدان غير أنها لا يعلم قدر عظمها إلا اللَّه فتخطف الناس بأعمالهم، فمنهم الموبق بعمله، ومنهم المخردل، ثم يتجلى، حتى إذا فرغ اللَّه من القضاء بين العباد، وأراد أن يخرج من النار من أراد أن يرحم، ممن كان شهد أن لا إله إلا اللَّه، أمر الملائكة أن يخرجوهم، فيعرفونهم بعلامة آثار السجود، وحرّم اللَّه على النار أن تأكل من ابن آدم أثر السجود، فيخرجونهم قد امتحشوا، فيصبُّ عليه من ماء يقال له: ماءُ الحياة، فينبتون نبات الحبة في حميل السيل».

● قال أبو عبد اللَّه: وأحدهما يزيد على الآخر الشيء، والمعنى واحد.

[عتقاء اللَّه]:

٢٧٦ ـ حدثنا إسحاق، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إذا خلص المؤمنون من النار، وأمنوا، فما مجادلة أحدكم لصاحبه بالحق، يكون له في الدنيا بأشد مجادلة من المؤمنين لربهم في إخوانهم الذين أُدخلوا النار، يقولون: ربنا! إخواننا كانوا يصلون معنا، ويصومون معنا، ويحجون معنا، أدخلتهم النار؟! فيقول اللَّه: اذهبوا، فأخرجوا من عرفتم منهم، فيعرفونهم بصورهم، لا تأكل النارُ صورهم، فمنهم من أخذته النارُ إلى نصف ساقيه، ومنهم من أخذته إلى كعبيه، فيخرجون بهم، ثم يقول اللَّه: أخرجوا من النار من كان في قلبه وزن دينار من إيمان، ثم يقول: من كان في قلبه وزن نصف دينار من إيمان، حتى يقول: من في قلبه مثقال ذرة من إيمان. قال أبو سعيد: فمن لم يصدق بهذا، فليقرأ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِن لَّدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [النساء: ٤٠] فيقولون: يا

---

(٢٧٦) إسناده صحيح، والحديث متواتر:

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٠٨٥٧) ومن طريق الترمذي (٢٥٩٨) والنسائي (٨/ ١١٢، ١١٣) وابن ماجه (٦٠) وابن خزيمة في «التوحيد» (ص٣٠٩) والبغوي في «شرح السنة» (٤٣٤٨) من طريق عبد الرزاق به.

وأخرجه البخاري (٧٤٤٠) ومسلم (١٨٣) وغيرهما من طريق زيد به، وانظر الآتي بعده.

ربنا! أخرجنا من أمرتنا، فلم يبق أحدٌ في النار فيه خير، فيقول اللَّه: شفعت الملائكة، وشفعت الأنبياء، وشفع المؤمنون، وبقي أرحم الراحمين، فيخرج اللَّه قبضة أو قبضتين من النار ناسًا لم يعرفوا للَّه خيراً قط، وقد احترقوا حتى صاروا حممًا، فيؤتى بهم إلى ماء، يقال له: ماء الحياة، فينبتون كما ينبت الحبة في حميل السيل، فيخرجون من أجسادهم مثل اللؤلؤ في أعناقهم الخاتم: «عتقاء اللَّه» فيقول لهم: ما غنمتم، أو ما رأيتم من شيء فهو لكم، فيقولون: ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحدًا من العالمين، فيقول: إن لكم عندي فضلاً، أعطيكموه، فيقولون: ربنا! وما أفضل مما أعطيتنا، فيقول: رضاي عنكم، فلا أسخط عليكم بعده أبدًا».

{ امتياز المنافقين يوم القيامة من المؤمنين بالسجود } :

● قال أبو عبد اللَّه: ومن ذلك أن المنافقين ميزوا يوم القيامة من المؤمنين بالسجود، قال اللَّه: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ﴾ [القلم:٤٣] وذلك أن المؤمنين لما نظروا إلى ربهم، خروا له سجدًا، ودعي المنافقون إلى السجود، فأرادوه، فلم يستطيعوا، حيل بينهم وبين ذلك عقوبة لتركهم السجود للَّه في الدنيا، قال اللَّه: ﴿وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾ يعني في الدنيا، ﴿وَهُمْ سَالِمُونَ﴾ [القلم:٤٣] مما حدث في ظهورهم مما حال بينهم وبين السجود.

٢٧٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى، أنا جعفر بن عون، أنا هشام بن سعد، ثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قلنا: يا رسول اللَّه! هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: «هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة

---

(٢٧٧) إسناده صحيح والحديث متفق عليه:

أخرجه البخاري (٧٤٤٠) ومسلم (١٨٣) والنسائي (٥٠١٠) وابن ماجه (٦٠) وأحمد (١١٤٨٨) والطيالسي (٢١٧٩) والحاكم (٨٧٣٦) من طريق زيد بن أسلم به، وله طرق أخرى عن أبي سعيد.

=

صحواً، ليست في سحاب؟» قلنا: لا، يا رسول اللَّه! قال: «فهل تضارون في رؤية القمر في ليلة البدر صحواً، ليس فيها سحاب؟» قالوا: لا، قال: «ما تضارون في رؤيته يوم القيامة إلا كما تضارون في رؤية أحدهما، إذا كان يوم القيامة نادى منادٍ: ألا تلحق ـ لعلَّه قال ـ : كل أُمَّةٍ بما كانت تعبد، فلا يبقى أحد كان يعبد صنمًا ولا وثنًا ولا صورة إلا ذهبوا حتى يتساقطوا في النار، ويبقى من كان يعبد اللَّه وحده من برٍ وفاجر، ثم يتبدئ اللَّه لنا فيقول: أيها الناس! لحقت كل أمة بما كانت تعبد، وبقيتم، فلا تكلمه يومئذ إلا الأنبياء، لحقت كل أمة بما كانت تعبد، ونحن ننتظر ربنا الذي كنا نعبد، فيقول: هل بينكم وبين اللَّه من آية تعرفونها؟ فيقولون: نعم! فيكشف عن ساق، فيخرون سجدًا أجمعون، فلا يبقى أحد كان يسجد في الدنيا سمعة ولا رياء ولا نفاقًا إلا على ظهره طبق واحد، كلما أراد أن يسجد، خرَّ على قفاه، قال: ثم يرفع بريئنا، ومسيئنا، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعم، أنت ربنا، ثلاث مرات، ثم يضرب الجسر على جهنم» وذكر الحديث بطوله.

٢٧٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل، ثنا عبد السلام بن حرب النهدي، قال: ثنا يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الدالاني، ثنا المنهال بن عمرو، عن أبي عبيدة، عن مسروق، عن عبد اللَّه بن مسعود، قال:

= قلت: حديث الشفاعة ثابت متواتر عن رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة وأنس بن مالك وأبي سعيد الخدري وجابر وعبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت وعبد الرحمن بن أبي عقيل وغيرهم، وانظر «نظم المتناثر» (٣٠٠).

فلا تغترن بأقوام لا يدرون ما يخرج من رؤوسهم ينكرون شفاعة النبي ﷺ.

فعليك بالأمر الأول ولا تعجب لتلميع هؤلاء:

نصغى إلى قولِ أفاكٍ ومجترئٍ وإن تحدث ذو علم جفوناه

(٢٧٨) إسناده حسن:

أبو غسان: مالك بن إسماعيل النهدي الكوفي (ثقة متقن صحيح الكتاب عابد) وعبد السلام ابن حرب (ثقة) ويزيد بن عبد الرحمن الدالاني (قال يحيى بن معين: ليس به بأس قال عبد الرحمن: سألت أبي عنه فقال: صدوق ثقة) «الجرح والتعديل» (٩/ ١١٦٧) =

يجمع اللَّه الناسَ يوم القيامة، وينزل اللَّه في ظل من الغمام، فينادي منادٍ: يا أيها الناس! ألم ترضوا من ربكم الذي خلقكم، وصوَّركم ورزقكم أن يولي كل إنسان منكم ما كان يعبد في الدنيا، ويتولى أليس ذلكم من ربكم عدل؟ قالوا: بلى! قال: فلينطلق كل إنسان منكم إلى ما كان يتولى في الدنيا! قال: ويمثل لهم ما كانوا يعبدون في الدنيا، قال: ويمثل لمن كان يعبد عيسى شيطان عيسى، ويمثل لمن كان يعبد عزيراً شيطان عزير، حتى يمثل لهم الشجرة، والعود، والحجر، ويبقى أهلُ الإسلام جثومًا، فيقول لهم الرب تبارك وتعالى: ما لكم لا تنطلقون، كما انطلق الناس! فيقولون: إن لنا ربًا، ما رأيناه بعد، فيقول: فبم تعرفون ربكم إن رأيتموه؟ قالوا: بيننا وبينه علامة، إن رأيناها، عرفناه، قال: فيكشف عند ذلك عن ساق، قال: (فيخر كل من كان بظهره الطبق، ساجدًا) ويبقى قوم ظهورهم كصياصي البقر يريدون السجود فلا يستطيعون، ثم يؤمرون، فيرفعون رءوسهم، فيعطون نورهم على قدر أعمالهم، قال: فمنهم من يعطى نوره مثل الجبل بين يديه، ومنهم من يعطى نوره فوق ذلك، ومنهم من يعطى نوره مثل النخلة بيمينه، ومنهم من يعطى نوره دون ذلك، حتى يكون آخر من يعطى نوره على إبهام قدمه يضيء مرة ويطفئ مرة، فإذا أضاء، قدم قدمة وإذا أطفئ قام، قال: فيمر، ويمرون على الصراط، والصراط كحد السيف، دحض مزلة، قال: فيقول لهم: انجوا على قدر نوركم، فمنهم من يمر كانقضاض الكوكب، ومنهم من يمر كالطرف، ومنهم من يمر كالريح، ومنهم من يمر كشد الرحل، ويرملون رملاً، فيمرون على قدر

= والمنهال بن عمرو الاسدي (صدوق ربما وهم، وثقة ابن معين وتركه شعبة بآخره) وأبو عبيدة هو عامر بن عبد الله بن مسعود الهدلي (ثقة).

وقد تابع يزيد بن عبد الرحمن: زيد بن أبي أنيسة (ثقة) عن المنهال بنحوه أخرجه المصنف (٢٨٠) وأخرجه الذهبي في «العلو» (٨٣) وصححه، وصححه الشيخ الألباني في «مختصره» (١١٠) وقال: وقد أخرجه مرفوعًا بتمامه عبد الله بن أحمد في «السنة» (ص١٧٧) وقال المؤلف (يعني الذهبي) في «الأربعين» (١/١٨٦): وهو حديث صحيح. اهـ.

قلت: ويأتي من أوجه مختصراً ومطولاً.

أعمالهم حتى يمر الذي نوره على إبهام قدمه، قال: تخِرُّ يد، وتعلق يدٌ وتخر رجل وتعلق أخرى، وتصيب جوانبه النار، فإذا خلصوا، قالوا: الحمد للَّه الذي نجانا منك بعد الذي أراناك، لقد أعطانا اللَّه ما لم يعط أحدًا، قال: فينطلقون إلى ضحضاح عند باب الجنة، فيغتسلون، فيعود إليهم ريح أهل الجنة، وألوانهم، ويرون من خلل باب الجنة وهو مصفق منزلاً في أدنى الجنة، فيقولون: ربنا أعطنا ذلك المنزل، فيقول لهم: أتسألوني الجنة، وقد نجيتكم من النار؟! فيقولون: ربنا! أعطنا ذلك المنزل، فيقول: لعلكم إن أعطيتكموه أن تسألوا غيره، فيقولون: لا وعزتك لا نسألك غيره، وأي منزل يكون أحسن منه، فيدخلون الجنة ويرفع لهم منزل أمام ذلك كان الذي رأوه قبل ذلك حلمًا عنده فيقولون: ربنا أعطنا ذلك المنزل، فيقول لهم: لعلكم إن أعطيتكموه أن تسألوا غيره، فيقولون: لا، وعزّتك لا نسألك غيره وأي منزل أحسن منه فيعطونه، ثم يرفع لهم منزل أمام ذلك كان الذي أعطوه قبل ذلك كان حلمًا عند الذي رأوا، فيقولون: ربنا! أعطنا ذلك المنزل، فيقول: لعلكم إن أعطيتموه، تسألوا غيره؟ فيقولون: لا، وعزتك لا نسألك غيره، وأي منزل أحسن منه، ثم يسكتون، ليقال لهم: ما لكم لا تسألون؟ فيقولون: ربنا! قد سألناك حتى استحيينا، فيقول لهم الرب تبارك وتعالى: ألا ترضون أن أعطيكم مثل الدنيا منذ خلقتها إلى يوم أفنيتها، وعشرة أضعافها؟! فيقولون: أتستهزئ بنا، وأنت رب العالمين؟!

قال مسروق: فما بلغ عبد اللَّه هذا المكان من هذا الحديث إلا ضحك. فقال له رجل: يا أبا عبد الرحمن! لقد حدثت هذا الحديث مرارًا، فما بلغت هذا المكان من هذا الحديث إلا ضحكت؟ فقال عبد اللَّه: سمعت رسول اللَّه ﷺ يحدثه مرارًا، فما بلغ هذا المكان من هذا الحديث إلا ضحك، حتى تبدو لهواته، يقول الإنسان: أتستهزئ بنا، وأنت رب العالمين؟! فيقول: لا، ولكني على ذلك قادر، فسلوني، فقالوا: ربنا ألحقنا الناس، فيقال لهم: الحقوا الناس، فينطلقون، يرفلون في الجنة، حتى يبدو للرجل منهم قصر درة مجوفة، فيخر ساجدًا، فيقال له: ارفع رأسك! فيرفع رأسه فيقول: رأيت ربي، فيقال له: إنما ذلك منزل من

منازلك، فينطلق، فيستقبله رجل، فيتهيأ للسجود، فيقال له: ما لك؟ فيقول: رأيت مَلِكًا أو مَلَكًا ـ شك أبو غسان ـ فيقال له: إنما ذلك قهرمان من قهارمتك، عبد من عبيدك، فيأتيه، فيقول: إنما أنا قهرمان من قهارمتك على هذا القصر، تحت يدي ألف قهرمان، كلهم على ما أنا عليه، فينطلق عند ذلك، فيفتح له القصر، وهو درة مجوفة، سقائفها، وأبوابها وأعلاقها، ومفاتيحها منها، قال: فيفتح له القصر، فيستقبله جوهرة خضراء، مبطنة بحمراء سبعين ذراعًا فيها ستون بابًا، كل باب يفضي إلى جوهرة حمراء مبطنة بخضراء، فيها ستون بابًا كل باب يفضي إلي جوهرة على غير لون صاحبتها، في كل جوهرة سرر وأزواج ويصائف أو قال: ووصائف» هكذا قال في الحديث ـ «فيدخل، فإذا هو بحوراء عيناء، عليها سبعون حلة يرى مخ ساقها من وراء حللها، كبدها مرآته وكبده مرآتها، إذا أعرض عنها إعراضة ازدادت في عينه سبعين ضعفًا عما كانت قبل ذلك، فإذا أعرضت عنه إعراضة ازداد في عينها سبعين ضعفًا، عما كانت عليه قبل ذلك، فتقول له: ازددت في عيني سبعين ضعفًا، ويقول لها مثل ذلك، فيشرف على ملكه مد بصره مسيرة مائة عام.

فقال عمر بن الخطاب عند ذلك: ألا تسمع يا كعب إلى ما يحدثنا به ابن أم عبد عن أدنى أهل الجنة ما له، فكيف بأعلاهم، فقال: يا أمير المؤمنين! ما لا عين رأت، ولا أُذن سمعت، إن اللَّه كان فوق العرش، والماء، فخلق لنفسه دارًا بيده، فزينها بما شاء، وجعل فيها ما شاء من الثمرات والشراب، ثم أطبقها، فلم يرها أحد من خلقه منذ خلقها، جبريل، ولا غيره من الملائكة، ثم قرأ كعب: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة:١٧] الآية، وخلق دون ذلك جنتين، فزينهما بما شاء، وجعل فيهما ما ذكر من الحرير، والسندس، والاستبرق، وأراهما ما شاء من خلقه من الملائكة، فمن كان كتابه في عليين، له تلك الدار، فإذا ركب الرجل من أهل عليين في ملكه لم يبق خيمة من خيام الجنة إلا دخلها من ضوء وجهه حتى إنهم ليستنشقون ريحه، يقولون: واهًا لهذه الريح الطيبة، ويقولون:

لقد أشرف علينا اليوم رجل من أهل عليين، فقال عمر: ويحك يا كعب! إن هذه القلوب قد استرخت، فاقبضها، فقال كعب: يا أمير المؤمنين! إن لجهنم زفرة، ما من ملك مقرب، ولا نبي إلا يخر لركبتيه، حتى يقول إبراهيم خليل اللَّه: رب نفسي نفسي، حتى لو كان لك عمل سبعين نبيًا إلى عملك، لظننت أن لن تنجو منها».

٢٧٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا معاوية بن عمرو، ثنا زائدة، عن الأعمش، عن المنهال، عن قيس بن السكن، وأبي عبيدة، عن عبد اللَّه، قال: إذا حشر الناس قاموا أربعين عامًا شاخصة أبصارهم إلى السماء، لا يكلمهم بشر، الشمس على رءوسهم، حتى يلجمهم العرق، كل بر منهم، وفاجر، ثم ينادي منادٍ من السماء: أيها الناس! أليس ذلك عدلاً من ربكم الذي خلقكم، وصوركم، ورزقكم، ثم توليتم غيره أن يولي كل عبد منكم ما تولى، قال: يقولون: بلى، ثم يناديهم بمثل ذلك ثلاث مرات» وساق الحديث بنحو حديث أبي غسان، ولم يستوعب الحديث استيعابه، ولم يرفعه.

٢٨٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي، قال: وثبتنيه بعض أصحابه، عن يزيد، يعني أباه، عن زيد بن أبي أنيسة، عن منهال ابن عمرو، عن أبي عبيدة، عن مسروق بن الأجدع، عن عبد اللَّه بن مسعود، قال: إذا جمع اللَّه الأولين والآخرين، قال: ويأتي اللَّه في ظلل من الغمام ثم يناديهم، فيقولُ: ألم أحسن إليكم، وأرزقكم، وأنعم عليكم؟ فيقولون: بلى، ربنا! فيقول: أليس ذلك عدل أن أولي كل قوم ما كانوا يعبدون؟ فيقولون: بلى ربنا! فيرفع

---

(٢٧٩) إسناده منقطع:

معاوية بن عمرو بن خالد بن غلاب النصري (ثقة) وزائدة هو ابن قدامة (ثقة) وقيس بن السكن الأسدي (ثقة) وأو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود وفيه عنعنة الأعمش.

(٢٨٠) إسناده ضعيف:

محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي (ضعيف) وأبوه (ليس بالقوي).

لهم شيطان في تمثال عيسى، ويرفع لهم شيطان في تمثال عزير، ويرفع لهم تمثال كل صنم، وتمثال كل وثن، ويتبع من كان يعبد الشمس، الشمس، وحتى يتبع كل قوم ما كانوا يعبدون.

قال رسول اللَّه ﷺ : «فأبقى أنا وأُمَّتي، فيقال: ما لهؤلاء لا يتحركون؟ فيقول: ربنا! نادى مناد: أن يتبع كل قوم ما كانوا يعبدون، نحن كنا نعبد اللَّه وحده، لا نشرك به شيئًا، وكان رسولنا قد جاءنا بعلامة: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ﴾ [القلم: ٤٣] قال: فيكشف عن ساق، ونخر له سجدًا، فيصير ظهور أقوام يومئذ مثل صياصي البقر، فلا يستطيعون سجودًا، ثم يؤمر من سجد، فيرفع رأسه، ويعطي نوره، فيعطي الرجل يومئذ نوره مثل الجبل العظيم، حتى يعطي أدناهم نوره على إبهام قدمه، فيطفأ مرة، ويضيء أخرى، فيمرون بجهنم عليها جسر، مثل حد السيف، دحضا مزلة، فيمر بها أقوام مثل البرق، وآخرون مثل الريح، وآخرون حتى يجيء الذي نوره على إبهام قدمه، فيمر على الجسر، يحبو حبوًا تزل رجل مرة، وتثبت أخرى، وتزل يد مرة، وتثبت أخرى، حتى يجوز الجسر، فيقول: الحمد للَّه الذي نجاني منك، لقد أعطاني اللَّه من الخير، ما لم يعطِ أحدًا، إذ نجاني من جهنم، فينطلق به إلى غدير عند باب الجنة، فيغتسل، فيصير لونه مثل ألوان أهل الجنة، فيغتسل فيه، فيصير ريحه مثل رائحتهم ،ثم يقول: رب كما نجيتني من جهنم، فأدخلني الجنة، فيقول له: فلعلك تسأل سوى ذلك؟ فيقول: لا، وعزتك» ثم ذكر الحديث نحو حديث أبي غسان.

٢٨١ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا جرير، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، ثنا قيس بن السكن، وأبو عبيدة بن عبد اللَّه أن عبد اللَّه حدث عمر بن الخطاب هذا الحديث، قال: إذا حشر الناس يوم القيامة قاموا أربعين عامًا، على رءوسهم الشمس، شاخصة أبصارهم إلى السماء، ينتظرون الفصل، كل بر منهم

(٢٨١) إسناده منقطع، انظر رقم (٢٧٩).

وفاجر، لا يتكلم منهم بشر، ثم ينادي مناد من السماء: أليس عدل من ربكم، الذي خلقكم، وصوركم، ثم رزقكم، ثم عبدتم غيره، أن يولي كل قوم ما تولوا؟ فيقولون: بلى! قال: فينادي بذلك ملك ثلاثًا، ثم تمثل لكل قوم آلهتهم التي كانوا يعبدون، قال: فيتبعونها حتى توردهم النار، قال: ويبقى المسلمون والمنافقون، قال: فيقال لهم: ما شأنكم؟ قد ذهب الناس، وبقيتم، قال: فيقولون: هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، قال: فيقال لهم: هل تعرفونه، إذا رأيتموه؟ قال: فيقولون: إذا تعرف إلينا، عرفناه، قال: ﴿يُكْشَفُ عَن سَاقٍ﴾ قال: فيخر المؤمنون سجداً، قال: ويدمج أصلاب المنافقين، فتكون عظمًا واحدًا كأنها صياصي البقرة، ثم يقال: ارفعوا رءوسكم إلى نوركم بقدر أعمالكم، قال: فيرفع الرجل رأسه، ونوره بين يديه مثل الجبل، ويرفع الرجل رأسه ونوره بين يديه مثل القصر، ويرفع الرجل رأسه، ونوره بين يديه مثل البيت حتى ذكر مثل الشجرة، ثم يمضون على الصراط كالبرق، وكالريح، وكحضر الفرس، وكاشتداد الرجل، حتى يبقى آخر الناس، نوره على إبهام رجله مثل السراج، فأحيانًا يضيء له، فيمشي، وأحيانًا يخفى عليه فيشعث منه النار، فلا يزال كذلك، حتى يخرج، فيقول: ما يدري أحد ما نجى منه غيري، ولا أصاب أحد مثل ما أصبت، إنما أصابني حرُّها، ونجوت منها، ثم يفتح له باب من الجنة، فيقول: يا رب! أدخلني هذا، فيقول: لعلك إن أدخلتك، تسألني غيره؟! قال: ويقول: وعزتك لئن أدخلتني، لا أسألك غيرها، قال: فيدخله، فبينما هو معجب بما هو فيه، إذ فتح له باب آخر، فينحقر في عينه الذي هو فيه، فيقول: بعزتك أدخلني في هذا!! فيقول: أَوَلَمْ تزعم أنك لا تسألني غيره؟! قال: يقول: وعزتك، لئن أدخلتنيه، لا أسألك غيره، قال: فيدخله حتى يدخل أربعة أبواب، كلها يسألها، قال: ثم يستقبله رجل عليه النور، فإذا هو رآه، هوى ليسجد له، قال: يقول: ما شأنك؟ قال: يقول: ألستَ ربي؟! قال: يقول: أنا قهرمان لك، في ألف قهرمان، على ألف قصر، يرى أقصاها، كما يرى أدناها، قال: ثم يفتح له باب من زمردة خضراء، فيها سبعون بابًا، في كل باب منها أزواج، وسرر، ومناصف، قال:

فيقعد مع زوجته، قال: فتناوله الكأس، فيقول: لأنت منذ ناولتك الكأس أحسن منك قبل ذلك سبعين ضعفًا، قال: ويقول: وأنت منذ ناولتيني الكأس أحسن منك قبل ذلك سبعين ضعفًا، قال: وعليها سبعون حلة، ألوانها شتى، يرى منها ساقها، قال: ويلبس ثيابه على كبدها، وكبدها مرآته.

٢٨٢ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى بن سعيد القطان، ثنا سفيان، قال: حدثني سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء، عن عبد اللَّه بن مسعود، قال: تقوم الساعة على شرار الناس، ثم يقوم ملك بالصور بين السماء والأرض فينفخ، فلا يبقى خلق للَّه في السموات والأرض إلا مات، إلا من شاء ربك، ثم يكون ما بين النفختين ما شاء اللَّه، ثم يقوم ملك بالصور بين السماء والأرض، فينفخ فيه، فتنطلق كل نفس إلى جسدها، تدخل فيه، فيقومون، فيحيون بحياة رجل واحد قيامًا لرب العالمين، ثم يلقاهم اللَّه تبارك وتعالى، حين يلقى المسلمين، فيقول: من تعبدون؟ فيقولون: نعبد اللَّه، لا نشرك به شيئًا، فينتهرهم مرتين أو ثلاثًا، من تعبدون؟ فيقولون: نعبد اللَّه وحده، ولا نشرك به شيئًا، فيقول: هل تعرفون ربكم؟ فيقولون: سبحانه إذا اعترف لنا، عرفناه، فعند ذلك يكشف عن ساق فلا يبقى مؤمن إلا خرَّ للَّه ساجدًا، ويبقى المنافقون ظهورهم طبقًا واحدًا، فكأنما فيها السفافيد[1] فيقولون: ربنا! فيقول: **﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾** [القلم:٤٣] ثم يأمر اللَّه بالصراط، فيضرب على جهنم، فيمر الناس على قيد

---

(٢٨٢) إسناده لين:

أبو الزعراء هو عبد الله بن هانئ الكندي (وثقة العجلي وقال البخاري: لا يتابع على حديثه) أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٩٠٠) والحاكم في «المستدرك» (٨٥١٩ ـ ٨٧٧٢) من طريق سفيان به. وقال البخاري: عبد الله بن هانئ أبو الزعراء الكندي سمع ابن مسعود، سمع منه سلمة بن كهيل في الشفاعة ولا يتابع على حديثه. اهـ.

قلت: ومعناه ثابت في «الصحيحين» وغيرهما وقد تقدم.

(١) السفافيد: جمع سفود وهو عود من الحديد ينظم فيه اللحم ليشوى.

أعمالهم، زمرًا زمرًا، يمر عليه كلمح البـرق، ثم كمر الريح، ثم كمر الطير، ثم كمر البهائم، حتى يمر الرجل سعيًـا، وحتى يمر الرجل مشيًا، حتى يجيء آخرهم يتلبط على بطنه، فيـقول: يا رب! لم بطأت بي؟ فيـقول: إني لم أبطئ بك، إنما أبطأ بك عملك، ثم يأذن اللَّه في الشفاعة».

٢٨٣ ـ حدثنا أحـمد بن مـحمد بن نـيزك، ثنا عبـد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، قال: ذكر لنا أن نبي اللَّه ﷺ كان يقول: «يؤذن للمؤمنين في السجود يوم القيامة قال: فيسجد المؤمنون، وبين كل مؤمنين: منافق، فيقسو ظهره عن السجود، ويجـعل سجود المؤمنين على المنافقين توبيخًـا وصغارًا وذلاً وندامة وحسرة، ﴿قَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ﴾ [القلم:٤٣].

٢٨٤ ـ حدثنا مـحمد بن يحـيى، ثنا محمد بن عـبيد، حـدثني سلمة، عن الضحـاك بن مزاحم، قال: إن جهنم لتـزفر زفرة، لا يبقى ملك مـقرب ولا نبي مرسل، إلا خرَّ ساجدًا، يقول: رب نفسي نفسي».

٢٨٥ ـ حـدثنا هدبة، ثنا حـماد بن سـلمة، عن علي بـن زيد، عن عمـارة القرشي، عن أبي بردة قـال: وفدت إلى الوليد بن عبد الملـك، وكان الذي يعمل

---

(٢٨٣) إسناد ضعيف:
أحمـد بن نيزك (صدوق في حـفظه شيء) وعبد الوهاب بن عطاء الخـفاف: قال أحـمد: ضعيف الحديـث مضطرب (العقيلي رقم ١٠٤٣) وقال البخـاري والنسائي: ليس بالقوي، ووثقه ابن معين، وقال ابن حجر (صدوق ربما أخطأ) قلت: ثم هو مرسل.

(٢٨٤) إسناده صحيح إلى الضحاك:
وأخرجه هناد بن السري في «الزهد» (٣٤١) من طريق محمد بن عبيد به.

(٢٨٥) إسناده تـالف: لأجل عمارة قال ابن حجـر في «اللسان» (٨٠٠): عمارة القرشي عن أبي بردة صاحب حديث «يـتجلى الله لنا ضاحكًا». قال الأزدي: ضعـيف جدًا روى عنه علي ابن زيد بن جدعان وحده اهـ.
قلت: وفي سنده علي بن زيد بن جدعان (ضعيف).
وقد أخرجه ابن الجوزي في «سيرة عمر بن عبد العزيز» من طريق ابن جدعان به.

في حوائجي عمر بن عبد العزيز، فلما قضيت حوائجي أتيته، فودعته، وسلَّمت عليه، ثم مضيت، فذكرت حديثًا، حدثني به أبي، سمعه من رسول اللَّه ﷺ، فأحببت أن أحدثه لما أولاني في قضاء حوائجي، فرجعت إليه، فلما رآني، قال: لقد رد الشيخ حاجة، فلما قربت منه، قال: ما ردك؟ أليس قد قضيت حوائجك؟ قلت: بلى، ولكن حديث، سمعته من أبي، سمعه من رسول اللَّه ﷺ، فأحببت أن أحدثك به، لما أوليتني، قال: وما هو؟ قلت: حدثني أبي، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: إذا كان يوم القيامة مثل لكل قوم ما كانوا يعبدون في الدنيا، فذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون في الدنيا، ويبقى أهلُ التوحيد، فيقال لهم: ما ينتظرون، وقد ذهب الناس؟! فيقولون: إن لنا ربًّا، كنا نعبده في الدنيا، لما نراه، قال: وتعرفونه إذا رأيتموه؟ فيقولون: نعم، فيقال لهم: وكيف تعرفونه، ولم تروه؟ قالوا: إنه لا شبه له، فيكشف لهم عن الحجاب، فينظرون إلى اللَّه تبارك وتعالى، فيخرون له سجدًا، وتبقى أقوامٌ في ظهورهم مثل صياصي البقر، فيريدون السجود فلا يستطيعون ،فيقول اللَّه: عبادي ارفعوا رءوسكم فقد جعلت بدل كل رجل منكم رجلاً من اليهود والنصارى في النار»، فقال عمر بن عبد العزيز: واللَّه الذي لا إله إلا هو، لحدثك أبوك هذا الحديث سمعه من رسول اللَّه ﷺ؟ فحلف له ثلاثة أيمان على ذلك، فقال عمر بن عبد العزيز: ما سمعت في أهل التوحيد بحديث هو أحب إليَّ من هذا.

{ فضل السجود والحث عليه }:

● قال أبو عبد اللَّه: ومما روي في فضل السجود:

٢٨٦ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن مطرف بن عبد اللَّه بن الشخير، قال: كنت في

---

(٢٨٦) إسناده ضعيف، وقد صح من وجه آخر، والمرفوع منه صحيح من أوجه:
فيه علي بن زيد بن جدعان (ضعيف) وقد أخرجه أحمد (١٤٨/٥) من طريق حماد بن سلمة به.
=

حلقة بالمدينة، فإذا رجل قائم يصلي يركع ويسجد، لا يقعد فيها، فقلت: ما أرى هذا يدري، لينصرف على شفع، أو وتر، فقالوا: ألا تقول له؟ فلما صلى، قلت له ذلك، فقال: لكن الله يدري، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سجد لله رفع الله له بها درجة، وكتب له بها حسنة، أو حطَّ عنه بها خطيئة» قلت: من أنت؟ فقال: أبو ذر، فرجعت إلى أصحابي، فقلت: لا أعلم جلساء أشر منكم، أمرتموني أن آتي رجلاً من أصحاب النبي ﷺ، فأعلِّمه.

٢٨٧ ـ حدثنا إسحاق، ثنا يحيى بن آدم، ثنا زهير أبو خيثمة، عن أبي إسحاق، عن أبي المخارق، قال: خرجنا حجاجًا، فأتينا أبا ذر بالربذة، فإذا هو يصلي، يكثر الركوع والسجود ولا يطيل القيام، فقلت له؟ فقال: ما آلوت أن أحسن، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ركع ركعة، أو سجد سجدة، رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة».

٢٨٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، ثنا

= وقد جاء من طرق عن أبي إسحاق عن أبي المخارق عن أبي ذر بنحوه أخرجه المصنف (٢٨٧) وأحمد (١٤٧/٥) والبيهقي (رقم ٤٤٧٢) وهذا سند ضعيف أيضًا لأجل عنعنة أبي إسحاق السبيعي، وأبي المخارق، والأخير ترجم له البخاري في «التاريخ الكبير» (٨/ ت٢١٧٣) وقال: روى عنه أبو إسحاق الهمداني والليث والحسن بن عبيد الله. اهـ.
وقال ابن حجر مرة: (مقبول) ومرة: (مجهول) وقال في «اللسان» (٤٩٠٣): وثقه ابن حبان.
وجاء من طرق عن الأوزاعي حدثنا ابن رئاب عن الأحنف بن قيس عن أبي ذر بنحوه، وإسناده صحيح، وأخرجه المصنف (٢٨٨) وعبد الرزاق (٣٥٦١) وعنه أحمد (١٤٧/٥) والدارمي (٣٤١/١) والبيهقي (٤٣٥٩) وأبو نعيم (٥٦/٣).
قلت: والقدر المرفوع منه صحيح من أوجه كما سيأتي.

(٢٨٧) إسناده ضعيف، وقد صح من وجه آخر: لأجل عنعنة أبي إسحاق السبيعي، ولأجل أبي المخارق واسمه مغراء بن بني عائذ وقيل العبد ـ كما قال البخاري ـ وقال فيه ابن حجر مرة: (مقبول) وقال مرة: (مجهول) وانظر رقم (٢٨٦).

(٢٨٨) إسناده صحيح: =

هارون بن رئاب، عن الأحنف بن قيس، قال: دخلت مسجد دمشق، فإذا أنا برجل يصلي، يكثر الركوع والسجود، فقلت: لا انتهى حتى أنظر أيدري على شفع ينصرف، أم على وتر، فلما انصرف، قلت له: أتدري على شفع تنصرف، أم على وتر؟ قال: إن لم أدر، فإن اللَّه هو يدري، حدثني خليلي أبو القاسم ﷺ، ثم بكى، ثم قال: حدثني خليلي أبو القاسم ﷺ قال: «ما من عَبْدٍ يسجد للَّه سجدة إلا رفعه اللَّه بها درجة، وحط عنه بها سيئة». فتقاصرت إليَّ نفسي.

قال الفريابي: هو أبو ذر.

٢٨٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن يوسف، حدثني الأوزاعي، حدثني الوليد بن هشام، عن معدان بن أبي طلحة، قال: سألت ثوبان مولى رسول اللَّه ﷺ، وقلت: حدثني حديثًا ينفعني اللَّه به؟ قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «ما من عبد يسجد للَّه سجدة إلا رفعه اللَّه بها درجة، وحط عنه بها خطيئة».

= هارون بن رئاب التميمي (ثقة عابد) وانظر رقم (٢٨٦).

(٢٨٩) إسناده صحيح:
أخرجه مسلم (٢٢٥/٤٨٨) والترمذي (٣٨٦) والنسائي في «المجتبى» (٢/٢٢٨) وفي «الكبرى» (٧٢٥) وابن ماجه (١٤٣٣) وأحمد (٢١٨٧٢) وأبو عوانة (٢/ ١٨٠) وابن خزيمة (٣١٦) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي به وأخرجه أحمد (٥/٢١٩٠٥) من طريق أبي المغيرة عن الأوزاعي به.
وقد جاء من طريق أخرى عن ثوبان، أخرجه المصنف (٣٠٠) وأحمد (٥/ ٢٧٦ ـ ٢٨٣) وابن الجعد (٨١) والطيالسي (٩٨٦) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان به، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين سالم وثوبان.
قلت: ثم للحديث شواهد من حديث:
١ ـ أبي ذر: وقد تقدم (٢٨٦).
٢ ـ أبي فاطمة الأزدي: وهو الآتي برقم (٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢).
٣ ـ أبي أمامة: وسيأتي برقم (٣٠١، ٣٠٢).
٤ ـ عائشة: أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٣٠٣) عن أبي النضر عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة موقوفًا، وهو إسناد صحيح، فإن =

٢٩٠ ـ حدثنا الحسن بن عيسى، أنا ابن المبارك، أنا ابن لهيعة، قال: حدثني الحارث بن يزيد، قال: حدثني كثير الأعرج، قال: كنا بذي الضواري، ومعنا أبو فاطمة الأزدي، وكان قد اسودت جبهته، وركبتاه من كثرة السجود، فقال لنا ذات يوم: قال لي رسول اللَّه ﷺ: «يا أبا فاطمة؟ أكثر السجود، فإنه ليس من عبد مسلم يسجد للَّه سجدة إلا رفعه اللَّهُ بها درجة».

= هشام بن حسان القردوسي (ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين) وعبد الله بن شقيق (ثقة).
٥ ـ عبادة بن الصامت: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٨٧١) من طريق الوليد بن مسلم عن خالد بن يزيد بن صبيح عن يونس بن ميسرة عن الصنابحي عن عبادة مرفوعًا.
٦ ـ أبي الدرداء: أخرجه الطبراني كما في «كنز العمال» (١٩٠١٦).

(٢٩٠) إسناده لين، والحديث حسن لغيره:
الحسن بن عيسى بن ماسرجس النيسابوري (ثقة) وابن لهيعة (سيئ الحفظ) لكن الراوي عنه ابن المبارك فصحت الرواية والحارث بن يزيد الحضرمي (ثقة ثبت عابد) وكثير هو ابن قليب أو ابن الصدفي المصري الأعرج (مقبول).. إذا توبع.
أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٤٥٧) به، وأخرجه ابن سعد (٥٠٨/٧) والدولابي في «الكنى» (٤٨/١) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابن لهيعة، والمقرئ هو أحد العبادلة الذين ضبطوا حديث ابن لهيعة، وأخرجه المصنف (٢٩١) وأحمد (٤٢٨/٣) وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (١١٠، ٣٠٨، ٣٠٩) وابن عبد البر في «الاستيعاب» والطبراني في «الكبير» (٣٢٣/٢٢) من طرق عن ابن لهيعة به.
وقد جاء من طريق الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن كثير عن أبي فاطمة به، أخرجه ابن ماجه (١٤٢٢) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٧٣) والطبراني في «مسند الشاميين» (١٩٨) وفي «المعجم الكبير» (٣٢٢/٢٢).
وجاء من طريق محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع عن زيد بن واقد عن كثير بن مرة به، أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٦٩٨) والطبراني في «مسند الشاميين» (١٢١٠) وفي «المعجم الكبير» (٣٢٣/٢٢).
قلت: أما ابن لهيعة فقد أمن اختلاطه برواية ابن المبارك والمقرئ وبالمتابعات السابقة فبقي في الإسناد: ضعف كثير الأعرج (مقبول: إذا توبع)، وقد تابعه أبو عبد الرحمن الحبلي (ثقة) أخرجه المصنف (٢٩٢) وابن عبد الحكم في «فتوح مصر» (٣٠٨، ٣٠٩) من طريق ابن أبي مريم عن ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو المعافري عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي =

٢٩١ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا ابن أبي مريم، أنا ابن لهيعة، حدثني الحارث بن يزيد، عن كثير الأعرج الصدفي، قال: سمعت أبا فاطمة وهو معنا بالضواري يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: «يا أبا فاطمة أكثر من السجود، فإنه ليس من مسلم، يسجد للَّه سجدة إلا رفعه اللَّه بها درجة».

٢٩٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا ابن أبي مريم، أنا ابن لهيعة، حدثني يزيد ابن عمرو المعافري، قال: سمعت أبا عبد الرحمن الحبلى، يخبر أنه سمع أبا فاطمة الأسدي، يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «ما من مسلم يسجد للَّه سجدة، إلا رفعه اللَّه بها درجة، وحط عنه بها خطيئة».

{ تساقط الذنوب بالركوع والسجود }:

٢٩٣ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عيسى بن يونس، ثنا ثور بن يزيد، عن أبي المنيب، قال: رأى ابن عمر فتى، قد أطال الصلاة، وأطنب، فقال: أيكم يعرف هذا؟ فقال رجل: أنا أعرفه، فقال: أما إني لو عرفته، لأمرته بكثرة الركوع، والسجود، فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إن العبد إذا قام إلى الصلاة أتى بذنوبه كلها فوضعت على عاتقيه، فكلما ركع أو سجد، تساقطت عنه».

= فاطمة به، وقد تابع ابن لهيعة، الليث بن سعد عن يزيد المعافري به، أخرجه الدولابي في «الكنى» (١/ ٤٨).

قلت: فالحديث حسن بمجموع طريقي كثير الأعرج والحبلي وتشهد له أحاديث الباب.

(٢٩١) إسناده ضعيف، والحديث حسن لغيره: انظر رقم (٢٩٠).

(٢٩٢) إسناده ضعيف، والحديث حسن لغيره: انظر رقم (٢٩٠).

(٢٩٣) إسناده صحيح:

ثور بن يزيد أبو خالد الحمصي (ثقة ثبت) وأبو المنيب الجُرشي الدمشقي (ثقة).

أخرجه المصنف في «قيام الليل» (٥٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٩٩ ـ ١٠٠) من طريق إسحاق به، وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٤٨٦) من طريق عيسى بن يونس به.

٢٩٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو صالح، ثنا معاوية بن صالح، عن أبي وهب العلاء بن الحارث، عن زيد بن أرطأة، عن جبير بن نفير، أن عبد اللَّه بن عمر رأى فتى، وهو قائم يصلي قد أطال صلاته، وأطنب فيها، فقال: من يعرف هذا؟ فقال رجل: أنا، فقال عبد اللَّه بن عمر: لوكنت أعرفه، لأمرته أن يطيل الركوع والسجود، فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إن العبد إذا قام يصلي، أتى بذنوبه، فجعلت على رأسه وعاتقه، فكلما ركع، أو سجد، تساقطت عنه».

{ الإكثار من الدعاء في السجود }:

٢٩٥ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أنا ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن سمى مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إن أقرب ما يكون العبد إلى اللَّه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء».

---

(٢٩٤) إسناده ضعيف، وهو حسن بما قبله:
أبو صالح هو عبد الله بن صالح (فيه ضعف) والعلاء بن الحارث (مختلط): أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٤٤٧) عن أبي صالح به، وتابع أبا صالح: عبد الله بن وهب حدثني معاوية بن صالح به: أخرجه البيهقي (٣/ ١٠) رقم (٤٤٧٣) فبقيت علته اختلاط العلاء، لكنه حسن بما قبله والله أعلم.

(٢٩٥) إسناده حسن:
يحيى بن أيوب هو الغافقي المصري (صدوق ربما أخطأ) وعمارة بن غزية بن الحارث الأنصاري المازني (لا بأس به)، وسمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن (ثقة): أخرجه مسلم (٢١٥ ـ ٤٨٢) وأبو داود (٨٧٥) والنسائي في «المجتبى» (٢/ ٢٢٦) وفي «الكبرى» (٧٢٣) وأحمد (٢/ ٤٢١) والحاكم (٩٦٩) والبيهقي (٢/ ١١٠) رقم (٢٥١٧) من طرق عن ابن وهب به، وأخرجه المصنف (٢٩٦) من طريق أبي صالح حدثني الليث عن يحيى بن أيوب عن عمارة به.
قلت: وهذا الإسناد خطأ من أبي صالح أو من النساخ، فقد أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٣٤) من طريق أبي صالح حدثنا يحيى بن أيوب به، وأخرجه المصنف (٢٩٧) من طريق ابن المبارك أنا الليث بن سعد حدثني عمارة به والله أعلم.

٢٩٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو صالح، حدثني الليث، عن يحيى بن أيوب، عن عمارة بن غزية، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بمثله.

٢٩٧ ـ حدثنا الحسن بن عيسى، أنا ابن المبارك، أنا الليث بن سعد، قال: حدثني عمارة بن غزية، عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: «إن أقرب ما يكون العبد إلى اللّه، إذا كان ساجدًا، فأكثروا الدعاء عند ذلك».

﴿ مباهاة الرب تبارك وتعالى ملائكته بسجود عباده ﴾:

٢٩٨ ـ حدثنا الحسن بن عيسى، أنا ابن المبارك، أنا المبارك بن فضالة، عن الحسن قال: أنبئت أن ربنا تبارك وتعالى يقول إذا نام العبد، وهو ساجد: انظروا إلى عبدي، روحه عندي، وجسده في طاعتي.

٢٩٩ ـ حدثنا الدورقي، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا سلام، يعني ابن مسكين، قال: سمعت الحسن يقول: إذا نام الرجل في سجوده، باهى اللّه به الملائكة، يقول: انظروا إلى عبدي، يعبدني، وروحه عندي.

٣٠٠ ـ حدثنا عبيد اللّه بن معاذ بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن عمرو بن

---

(٢٩٦) إسناده ضعيف، وانظر الذي قبله.

(٢٩٧) إسناده حسن، انظر رقم (٢٩٥).

(٢٩٨) إسناده ضعيف: لأجل عنعنة المبارك بن فضالة وهو مدلس، وإرسال الحسن البصري.

(٢٩٩) رجاله ثقات، وهو مرسل:
سلام بن مسكين بن ربيعة الأزدي البصري أبو روح (ثقة رمي بالقدر) والأثر من مراسيل الحسن البصري.

(٣٠٠) إسناده منقطع، وقد صح من وجه آخر:
عبيد الله بن معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبري (ثقة حافظ) وأبوه (ثقة متقن) وبقية الإسناد ثقات إلا أنه منقطع بين سالم وثوبان وانظر رقم (٢٨٩).

مرة، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، مولى النبي ﷺ قال: «ما من عبد يؤمن، يسجد للَّه سجدة، إلا رفعه اللَّه بها درجة، وحط عنه بها خطيئة».

٣٠١ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا وهب بن جرير، حدثني أبي، قال: سمعت محمد بن أبي يعقوب، يحدث عن رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة، قال: أتيت رسول اللَّه ﷺ فقلت: مرني بأمر أنتفع به، قال: «اعلم أنك لا تسجد للَّه سجدة إلا رفعك اللَّه بها درجة، وحط عنك بها خطيئة».

٣٠٢ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الأعلى، ثنا هشام بن حسان، عن واصل، عن مهدي بن ميمون، عن محمد بن أبي يعقوب الضبي، عن رجاء بن حيوة، عن أبي أمامة، أن النبي ﷺ قال له: «اعلم أنك لا تسجد للَّه سجدة إلا رفعك اللَّه بها درجة، وحط عنك بها خطيئة».

[كثرة الركوع والسجود أفضل، أم طول القيام؟]:

• قال أبو عبد اللَّه: وقد اختلف الناس في طول القيام في الصلاة، وكثرة الركوع، والسجود أيهما أفضل؟

٣٠٣ ـ فحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد اللَّه، قال: أفضل الصلاة الركوع والسجود.

---

(٣٠١) إسناده صحيح:

وهب بن جرير بن حازم الأزدي (ثقة) وأبوه (ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه) ومحمد هو ابن عبد الله بن يعقوب الضبي (ثقة).

وأخرجه المصنف (٣٠٢) وأحمد (٥/٢٤٨ ـ ٢٤٩) والطبراني في «الكبير» (٧٤٦٣) من طريق مهدي بن ميمون عن محمد بن أبي يعقوب به، وأخرجه البيهقي في «السنن» (٨٢٦٣) من طريق ابن أبي يعقوب به، وانظر شواهده برقم (٢٨٩).

(٣٠٢) إسناده حسن، وهو صحيح بما قبله:

هشام بن حسان هو القردوسي (ثقة)، وواصل مولى أبي عيينة (صدوق عابد). وانظر الذي قبله.

(٣٠٣) رجال إسناده ثقات:

=

٣٠٤ ـ حدثنا الحسن بن عيسى، أنا ابن المبارك، أخبرني ابن لهيعة، قال: حدثني جعفر بن ربيعة، عن عمران بن عوف الغافقي، عن إسماعيل بن عبيد الأعور، قال: قلت لابن عمر: أطول الركوع في الصلاة أفضل في القيام، أم طول السجود؟ قال: يا ابن أخي! إن خطايا الإنسان في رأسه، وإن السجود يحط الخطايا.

٣٠٥ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا يحيى القطان، حدثني الحجاج بن حسان، قال: سألت أبا مجلز: أيهما أحب إليك: طول القيام، أم الركوع والسجود؟ قال: طول القيام.

٣٠٦ ـ حدثنا حسين بن الأسود، ثنا يحيى بن آدم، قال: سمعت شريكًا،

= إبراهيم هو ابن يزيد النخعي أحد الأئمة وكان يدلس، قال في «جامع التحصيل» (١٣): (وهو أيضًا مكثر من الإرسال وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله ـ كما تقدم ـ وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود وقال علي بن المديني: إبراهيم النخعي لم يلق أحدًا من أصحاب النبي ﷺ) اهـ.

وقال يحيى بن معين: (أجود الأسانيد: الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله) «تهذيب التهذيب» (٣٨٦).

قلت: الذي يظهر أن عنعنة الأعمش عن إبراهيم النخعي لا تضر، لكن يبقى الخلاف في حكم مراسيل النخعي عن ابن مسعود.

(٣٠٤) إسناده ضعيف:

ابن لهيعة (سيئ الحفظ) لكن الراوي عنه ابن المبارك، وجعفر بن ربيعة هو ابن شرحبيل بن حسنة المصري (ثقة)، وعمران بن عون الغافقي: (ترجم له البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عنه: سمع ابن عمرو وروى عنه ثلاثة). إسماعيل بن عبيد الأعور لعله مصحف من إسماعيل بن عبد الرحمن الأعور وهو السدي الكبير (صدوق يهم) فإنه قد رأى ابن عمر كما في «تهذيب الكمال» (٤٦٢).

(٣٠٥) إسناده لا بأس به:

الحجاج بن حسان هو القيسي البصري (لا بأس به) أبو مجلز هو: لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري (ثقة).

(٣٠٦) إسناده حسن إلى شريك:

=

يقول: كان يقال: طول القنوت بالليل، وكثرة الركوع، والسجود بالنهار، وهو قول يحيى بن آدم.

● قال أبو عبد الله: في الأخبار المروية في صفة صلاة النبي ﷺ بالليل دليل على اختياره طول القيام، وتطويل الركوع والسجود، لا على كثرة الركوع والسجود، وذلك أن أكثر ما صح عن النبي ﷺ، أنه صلى من الليل ثلاث عشرة ركعة بالوتر، وقد صلى إحدى عشرة ركعة، وتسع ركعات، وسبعًا، فطول فيها القراءة، والركوع ،والسجود جميعًا، فذلك دليل على تفضيل التطويل على كثرة الركوع، والسجود. وقد روي عنه ﷺ أنه سئل أي الصلاة أفضل؟ فقال: «طول القيام»(*)

٣٠٧ ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، ثنا الحجاج، عن ابن جريج، قال: حدثني عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عبيد بن عمير، عن عبد

= حسن بن الأسود (صدوق يخطئ كثيرًا)، ويحيى بن آدم بن سليمان الكوفي (ثقة حافظ فاضل) وشريك هو ابن عبد الله النخعي.

(*) قال النووي في «شرح مسلم»: وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب أحدها: أن تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة، وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضي الله عنهما، والمذهب الثاني: مذهب الشافعي رضي الله عنه وجماعة: أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر في «صحيح مسلم» أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصلاة طول القنوت» والمراد بالقنوت القيام، ولأن ذكر القيام القراءة، وذكر السجود التسبيح، والقراءة أفضل، لأن المنقول عن النبي ﷺ أنه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود، والمذهب الثالث: أنهما سواء، وتوقف أحمد بن حنبل في المسألة ولم يقض فيها بشيء، وقال إسحاق ابن راهويه: أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل، لأنه يقرأ جزءه ويربح كثرة الركوع والسجود، وقال الترمذي: إنما قال إسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبي ﷺ بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل، والله أعلم.

(٣٠٧) إسناده لين، وهو حسن لغيره:

الحجاج هو ابن محمد المصيصي الأعور (ثقة ثبت لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد) وعثمان بن أبي سليمان بن جبير بن مطعم (ثقة)، وعلي هو ابن عبد الله البارقي الأزدي =

اللَّه بن حبشي الخثعمي أن رسول اللَّه ﷺ سئل أيّ الصلاة أفضل؟ فقال: «طول القيام».

٣٠٨ ـ حدثنا علي بن حجر، أنا خلف بن خليفة، عن حجاج بن دينار، عن محمد بن ذكوان، عن عبيد بن عمير، عن عمرو بن عبسة، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت».

٣٠٩ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عيسى بن يونس، ثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد اللَّه، أن رسول اللَّه ﷺ سئل: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت».

= (صدوق ربما أخطأ) وعبيد بن عمير هو ابن قتادة الليثي (ولد على عهد النبي ﷺ وهو معدود في كبار التابعين: مجمع على ثقته).

أخرجه أبو داود (١٣٢٥، ١٤٤٩) والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٨٧) وفي «الكبرى» (٢٣٠٥) وأحمد (٣/ ١٤٩٧٥) والطحاوي في «شرح المعاني» وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٥٢٠) والبيهقي رقم (٤٤٦٦، ٧٥٦٢، ١٨٣٠٧) من طرق عن حجاج به.

قلت: هذا إسناد لين لأجل البارقي، لكن تابعه عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن جده أن رجلاً سأل النبي ﷺ به: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٧/ ٤٩) والطحاوي في «شرح المعاني» وابن أبي عاصم «الآحاد والمثاني» (٩١١) وفي سنده سويد أبو حاتم وهو مختلف فيه ثم للحديث شواهد تأتي برقم (٣٠٨، ٣٠٩).

(٣٠٨) إسناده ضعيف، وهو حسن لشواهده:

خلف بن خليفة (صدوق اختلط في الآخر)، ومحمد بن ذكوان البصري (ضعيف):

وقد أخرجه أحمد (٤/ ١٨٩٤٢) وعبد بن حميد في «المنتخب» (٣٠٠) من طريقين عن حجاج بن دينار عن محمد بن ذكوان عن شهر بن حوشب عن عمرو بن عبسة به، فقال: ابن ذكوان: عن شهر بدلاً من عبيد بن عمير ولعله الأصوب وعلى الحالين فهو ضعيف، وله شواهد برقم (٣٠٧، ٣٠٩) وغيرهما.

(٣٠٩) إسناده حسن، والحديث صحيح:

أبو سفيان هو طلحة بن نافع الواسطي (صدوق) مكثر من الرواية عن جابر وقال شعبة: سمع أبو سفيان من جابر أربعة أحاديث، ويقال: إن أبا سفيان أخذ صحيفة جابر، (جامع التحصيل٣١٣). =

٣١٠ - حدثنا إسحاق، أنا أبو معاوية، عن الأعمش، بهذا الإسناد مثله.

٣١١ - حدثنا علي بن حجر، أنا يزيد بن هارون، عن الحجاج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد اللَّه، أن النبي ﷺ سئل: أي الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت».

٣١٢ - حدثنا إسحاق، أنا جرير، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن أحنف، عن صلة بن زفر، قال: قال حذيفة: صليت ليلة مع رسول اللَّه ﷺ فافتتح سورة البقرة فقرأ، فقلت: يقرأ مئة آية، ثم يركع، فمضى،

= أخرجه المصنف (٣١٠) وأحمد (١٣٨٢١) والطيالسي (١٧٧٧) وعبد بن حميد (١٠١٦) والطحاوي في «شرح المعاني» وابن خزيمة (١١٥٥) والبيهقي (٣/٨ رقم ٤٤٦٢) من طرق عن الأعمش به وانظر الآتي بعده.

(٣١٠) إسناده حسن، وانظر الذي قبله:

(٣١١) إسناده لين، والحديث صحيح:

حجاج هو ابن أرطاة (صدوق كثير الخطأ والتدليس) وأبو الزبير هو محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي المكي (صدوق إلا أنه يدلس).

قال الحافظ في «مقدمة فتح الباري»: (أبو الزبير المكي أحد التابعين مشهور بكنيته وثقة الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس وغيره ولم يرو له البخاري سوى حديث واحد في البيوع قرنه بعطاء عن جابر، وعلق له عدة أحاديث، واحتج به مسلم والباقون) اهـ.

قلت: على أية حال هو متابع - كما تقدم - من أبي سفيان ولحديثه شواهد.

قلت: وللحديث عن أبي الزبير ثلاث طرق أخرى هي:

١- سفيان بن عيينة عن أبي الزبير: أخرجه مسلم (١٦٥/٧٥٦) والترمذي (٣٨٥) والحميدي (١٢٧٦) وأحمد، والطحاوي في «شرح المعاني».

٢- أبو عاصم عن ابن جريج عن أبي الزبير: أخرجه أحمد (١/١٤٧٨٨) وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٠٦٠) وابن الجعد في «مسنده» (٢٤٥٩).

قلت: وللحديث شاهد أخر من حديث أبي الدرداء، أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» عن عبد الله بن محمد عن بشر بن السري عن معاوية عن أبي الزاهرية عن كثير بن مرة عن أبي الدرداء بنحو حديث جابر وعمرو بن عبسة وعبد الله بن حبشي.

(٣١٢) إسناده صحيح: =

فقلت: يقرؤها في ركعتين، فمضى، فقلت: يختمها، ثم يركع، فمضى، ثم قرأ سورة النساء، ثم قرأ سورة آل عمران، ثم ركع نحـواً من قيامه، يقول: «سبحان ربي العظيم، سبحـان ربي العظيم» ثم رفع رأسه، فقال: «سـمع اللَّه لمن حمده» ربنا لك الحمد» فأطال القيام، ثم سجد، فأطال السجود، وهو يقـول: «سبحان ربي الأعلى، سـبحـان ربي الأعلى» فأطـال السجـود، وكان لا يمر بآية، فـيهـا تخويف، أو تعظيم للَّه إلا كررها.

٣١٣ ـ حدثنا عبيـد اللَّه بن معاذ، قال: حدثني أبي، ثنا شعـبة، عن عمرو، قال: سـمعـت أبا حمـزة مولى الأنصـار يحدث عن رجل من بني عـبس، عن حـذيفة، أنـه صلى مع النبي ﷺ، فقام إلى جنبـه، فسمعه حين افـتتح الصلاة، قال: اللَّه أكبر، ذو الملكوت، والجبروت، والكبرياء، والعظمة، وقرأ بالبقرة، وآل عمـران، والنساء، والمائدة، والأنعام، في أربع ركـعات وكان يقول في ركـوعه:

= سعـد بن عبيدة (ثقـة) والمستورد بن الأحنف الكوفي (ثقـة)، وصلة بن زفر العبـسي (ثقة جليل).

وأخـرجه مـسلم (٢٠٣ ـ ٧٧٢) وأبو داود (٨٧١) مـخـتـصراً والنـسائي في «المجـتـبى» (٣/ ٢٢٥) وفي «الكبـرى» (٧١٩) وأحـمد (٥/ ٢٢٨٥٨ ـ ٢٢٧٥٠) وابن خـزيمة (٦٨٤) والبيهـقي (٣٥٠١) من طرق عن الأعمش به، قلت: وهذا إسناد صحيح ليس فـيه إلا ما يخشى من عنعنة الأعمش لكنه متابع كما سيأتي عند المصنف (٣١٤).

وأخرجـه المصنف (٣١٣) وأبوداود (٨٧٤) والطيالسي (٤١٦) وابن الجـعد (٨٧) من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة مولى الأنصار عن رجل من بني عبس عن حذيفة به وزاد فيه «افتتح الصلاة قال: الله أكـبر ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة...» وزاد أنه قرأ المائدة والأنعام في أربع ركعات.

وأبو حمزة مولى الأنصار هو (طلحة بن يزيد الأيـلي: ثقة) كما قال النسائي، والرجل من بني عبس هو صلة بن زفر كما قال شعبة في رواية الطيالسي عنه، فهذا إسناد صحيح.

قلت: وقد أخرجه النسائي (١/ ١٣٣) وابن خـزيمة (٦٨٤) من طريق حفص بن غياث عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن طلحة بن يزيد عن حذيفة به، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين طلحة وحذيفة، بينهما صلة، والله أعلم.

(٣١٣) إسناده صحيح، وانظر الذي قبله.

«سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم»، وكان يقول إذا رفع رأسه من الركوع: «لربي الحمد، لربي الحمد»، وفي سجوده: «سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى» وبين السجدتين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي»، وكان ركوعه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وسجوده وما بين السجدتين نحواً من قيامه(*).

{ السؤال عند آية الرحمة، والتعوذ عند آية العذاب }:

٣١٤ ـ حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ، حدثني أبي، ثنا شعبة، عن الأعمش مثل ذلك، وزاد فيه: وما مر بآية رحمة إلا وقف، فسأل، ولا بآية عذاب إلا تعوذ.

قال الأعمش: حدثنيه سعد بن عبيدة، عن مستورد، عن صلة بن زفر، عن حذيفة عن النبي ﷺ بمثله.

٣١٥ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا جرير، وأبو معاوية، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن المستورد بن أحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ ليلة، فكان إذا مرَّ بآية رحمة سأل، وإذا مرَّ بآية عذاب تعوَّذ، وإذا مرَّ بآية فيها تنزيه لله سبح.

{ اعتزال الشيطان عند السجدة }:

٣١٦ ـ حدثنا إسحاق، ثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة، فسجد، اعتزل

(*) قلت: وثمة جملة من الأدلة على إطالة النبي ﷺ القيام في صلاة الليل، ومن ذلك ما أخرجه البخاري (١٠٨٤) ومسلم (٧٧٣) وغيرهما.
عن ابن مسعود قال: «صليت مع النبي ﷺ ليلة، فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء قلنا: وما هممت؟ قال: «هممت أن أقعد وأذر النبي ﷺ».

(٣١٤) إسناده صحيح وانظر رقم (٣١٢)، (٣١٣).

(٣١٥) إسناده صحيح، وانظر رقم (٣١٢).

(٣١٦) إسناده صحيح: =

الشـيطان يبكي، ويقول: ويل لـه، أُمِرَ ابنُ آدم بالسـجود، فـسجـد، فله الجنة، وأُمِرْتُ بالسجود فعصيتُ، فلي النارُ».

٣١٧ - حدثنا الحسن بن عـيسى، أنا ابن المبارك، ثنا معمـر، ثنا أبو إسحاق، عن أبي عـبيدة، عـن ابن مسعـود، قال: إن الشـيطان إذا رأى ابن آدم سـاجداً، صاح، وَرَنَّ، وقال: له الويل، أُمِرَ ابنُ آدم بالسـجود، فأطاع، فله الجنة، وأُمِرتُ بالسجود، فعصيتُ، فلي النار».

٣١٨ - حدثنا أبو زرعة، ثنا عمـرو بن رافع البجلي، ثنا كنانة بن جبلة، عن سهيل بن أبي حزم، عن ثابـت، عن أنس، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن اللَّـه أمر آدم بالسجود، فسجـد، فقال: لك الجنة، ولمن سجد من ولدك، وأمر إبليس بالسجود، فأبى أن يسجد، فقال: لك النار، ولمن أبى من ولدك أن يسجد».

٣١٩ - حدثنا الحسن، أنا ابن المبارك، ثنا حسين بن علي، حدثتني فـاطمة بنت الحسين، أن رجـلاً قـال: يا رسـول اللَّه! ادع اللَّه أن يجعـلني من أهل شفاعتك! قال: أعني بكثرة السجود.

= أبو صالح هو ذكوان السمان الزيات المدني (ثقـة ثبت)، وعنعنة الأعمش عنه محمولة على الاتصال.

وأخرجه مسلم (١٣٣ ـ ٨١) وابن ماجه (١٠٥٢) وأحمد (٢/ ٤٤٣) والبيهقي (٣٥١٦) من طرق عن الأعمش به.

وانظر الذي بعده.

(٣١٧) إسناده ضعيف:

أبو إسحاق هو السبيعي (مدلس) وقد عنعن، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود.

(٣١٨) إسناده ضعيف:

عمرو بن رافـع بن الفرات (ثقة ثبت)، وكنانة بن جبلة (مـجهول)، وسهـيل بن أبي حزم مهران أبو عبد الله القطعي (ضعيف).

(٣١٩) إسناده مرسل، وهو حسن لغيره.

حسين بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ثقة).

وفاطمة بنت الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشـمية زوج الحسن بن الحسن بن علي (ثقة) =

{ سجود الشمس } :

● قال أبو عبد اللَّه: وقال النبي ﷺ لأبي ذر: «أتدري أين تغرب الشمس؟ تذهب حتى تسجد تحت العرش».

٣٢٠ ـ حدثنا بذلك إسحاق بن إبراهيم، أنا إسماعيل بن إبراهيم، عن يونس ابن عبيد، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «أتدري أين تذهب هذه الشمس؟» فقالوا: اللَّه ورسوله أعلم، قال: «فإنها تجري حتى تنتهي إلى مستقرها، تحت العرش، فتخر ساجدة، فلا تزال كذلك حتى يقال لها: ارتفعي، ارجعي من حيث جئتِ طالعةً، فترجع، فتطلع من مطلعها، ثم تجري، لا يستنكر الناس منها شيئًا، حتى تنتهي إلى مستقرها تحت العرش، فيقال لها: ارتفعي، فاطلعي من مغربك، فتطلع من مغربها». قال رسول اللَّه ﷺ: «أتدرون متى ذاكم؟ ذلك حين ﴿لا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾ [الأنعام: ١٥٨].

= ورجاله ثقات إلا أنه مرسل، لكن له شواهد بنحوه:
١ـ حديث ربيعة بن كعب الأسلمي: أخرجه مسلم (٤٨٨/ ٤٨٩)، وأبو داود (١٣٢٠)، والنسائي (٢/ رقم ١١٣٢) وابن أبي عاصم في «الآحاد» (٢٣٨٧) وأحمد (٤/ ٥٩).
٢ ـ حديث جابر بن سمرة: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ٢٤٥).
٣ـ حديث أنس بن مالك: أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٧٣٦).
٤ـ حديث عبد الملك بن عمير عن مصعب الأسلمي: أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٦٥).
٥ـ حديث زيد بن أبي زياد عن خادم النبي ﷺ: أخرجه أحمد (٣/ ١٥٦٤٦).

(٣٢٠) إسناده صحيح، وهو متفق عليه:
إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علية، وإبراهيم التيمي هو ابن يزيد بن شريك بن طارق التيمي، وأبوه يزيد، ورجاله رجال الشيخين.
وأخرجه البخاري في مواضع منها (٣٠٢٧) ومسلم (١٥٩) والترمذي (٢٢١٦) والنسائي في «الكبرى» (١١١٧٦، ١١٤٣٠) وأحمد (٥/ ٢٠٩٨٤)، وله شاهد من حديث عبد الله ابن عمرو أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٣٢٦).

{ الصلاة قرةُ عين النبي ﷺ } :

• قال أبو عبد اللَّه: ولو لم يستدل المؤمن على أن الصلاة أحب الأعمال إلى اللَّه إلا بما ألزم قلب حبيبه المصطفى محمد ﷺ من حب الصلاة، وجعل قرة عينه فيها دون سائر الأعمال كلها، وإن كان ﷺ محبًا لجميع الطاعات، ولكنه خص الصلاة، فأخبر أن قرة عينه جعل في الصلاة لربه لكفاه بذلك دليلاً.

٣٢١ ـ حدثنا يحيى بن عثمان، ثنا هقل، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد اللَّه بن أبي طلحة، عن أنس أن رسول اللَّه ﷺ قام من الليل، وامرأة تصلي بصلاته، فلما أحس، التفت إليها، فقال لها: «اضطجعي إن شئت» قالت: إني أجد نشاطًا، قال: «إنك لستِ مثلي، إنما جعل قرة عيني في الصلاة».

٣٢٢ ـ حدثنا عبد الواحد بن غياث أبو بحر، ثنا سلام أبو المنذر القارئ، ثنا ثابت، عن أنس، قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «إنما حبب إلي من دنياكم: النساء، والطيب، وجعل قرة عيني في الصلاة».

---

(٣٢١) إسناده ليِّن، وهو حسن لغيره:

يحيى بن عثمان الحربي (صدوق تكلموا في روايته عن هقل، وقال العقيلي (٢٠٤٥): عن هقل لا يتابع على حديثه عن الأوزاعي).

وهقل هو ابن زياد السكسكي: كاتب الأوزاعي (ثقة)، وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أبو يحيى المدني (ثقة حجة).

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٧٤١) والعقيلي في «الضعفاء» (٢٠٤٥) وليس عندهما ذكر المرأة، وانظر الذي بعده.

(٣٢٢) إسناده ليِّن، وهو حسن لغيره:

عبد الواحد بن غياث أبو بحر الصيرفي (صدوق)، وسلام هو ابن سليمان المزني أبو المنذر القارئ النحوي (قال ابن حجر: صدوق يهم، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه... وقال: فيه لين).

وقد أخرجه من طرق عن سلام أبي المنذر به: المصنف (٣٢٣) والنسائي في «المجتبى» (٧/رقم ٣٩٣٩) وفي «الكبرى» (٨٨٨٧، ٨٨٨٨) وأحمد (٣/١٢٨) والعقيلي في «الضعفاء» (٦٦٦) والبيهقي (٧/٧٨رقم ١٣٢٣٢)، وهذا سند لين لأجل سلام، وقد توبع =

٣٢٣ ـ حدثنا إبراهيم بن الحسن العلاف ، ثنا سلام أبو المنذر القارئ، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ مثله.

{ آخر وصيته ﷺ الصلاة } :

• قال أبو عبد الله: ثم لما اشتد بالنبي ﷺ وجعه، فصار إلى الحال التي انكسر فيها لسانه، لم يكن له وصية أكثر من الصلاة.

٣٢٤ ـ كما حدثنا يوسف بن موسى القطان، ثنا جرير، عن سليمان التيمي، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: كانت آخر وصية رسول الله ﷺ، وهو يغرغر بها في صدره، فلا يكاد يفيض بها لسانه: «الصلاة، الصلاة، اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم».

= تابعه سيار بن حاتم العنزي (صدوق له أوهام) عن جعفر به سليمان (صدوق) عن ثابت به أخرجه النسائي(٧/رقم ٣٩٤٠) والحاكم (٢٦٧٦).
وقد تابع ثابتًا: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس كما تقدم برقم(٣٢١). أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٤٢٠) من طريق أبي حذيفة (موسى بن مسعود النهدي: صدوق سيئ الحفظ عن سفيان عن زياد بن علاقة (ثقة) عن المغيرة به مرفوعًا.
قلت: فبهذه الطرق يحسن الحديث والله أعلم.

(٣٢٣) إسناده لين، وهو حسن لغيره:
انظر رقم (٣٢١، ٣٢٢).

(٣٢٤) إسناده حسن، والحديث صحيح لغيره:
يوسف بن موسى بن راشد القطان أبو يعقوب الكوفي (صدوق)، وسليمان هذا بن طرخان التيمي أبو المعتمر (ثقة).
أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٠٩٥) من طريق جرير عن سليمان التيمي به وأخرجه أيضًا (٧٠٩٤) من طريق سفيان عن سليمان به، وأخرجه ابن ماجه (٢٦٩٧) عن معتمر عن سليمان به، وأحمد (٣/رقم١١٧٥٩) عن أسباط بن محمد عن سليمان به، وقد رواه عبد بن حميد (١٢١٤) عن سفيان والحاكم (٤٣٨٨) عن زهير كلاهما عن سليمان عن أنس ولم يذكرا. قتادة، قلت: ولا يضر إسقاط قتادة فلعل التيمي رواه على الوجهين فإن مرويات سليمان العتيمي عن أنس مباشرة مخرجة في الصحيحين.
قلت: وقد عزا الحافظ العراقي في «تخريج الإحبار» حديث أنس هذا إلى الصحيحين =

٣٢٥ـ حدثنا يوسف بن موسى، ثنا محمد بن فضيل، عن المغيرة، عن أم موسى، عن علي، أنه كان آخر كلام رسول اللَّه ﷺ : «الصلاة، اتقوا اللَّه فيما ملكت أيمانكم».

= وليس الحديث في الصحيحين، وإنما الذي في الصحيحين حديث عائشة «فكانت تلك آخر كلمة تكلم بها: اللهم الرفيق الأعلى» أخرجه البخاري (٦٣٤٨) ومسلم (٤٤٧٦).

قلت: وللحديث شواهد من حديث:

١ـ علي بن أبي طالب:

أخرجه المصنف (٣٢٥) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٥٨) وأبو داود (٥١٥٦) وابن ماجه (٢٦٩٨) وأحمد (١/ رقم ٥٨٦) والبيهقي (١٥٥٧٨) من طرق عن ابن فضيل به، وهذا سند ليِّن، لأجل أم موسى: سرية عليّ (قال ابن حجر مقبولة ـ يعني إذا توبعت ـ وقال العجلي: ثقة، وقال الدارقطني: حديثها مستقيم، يخرج أعتباراً).

وقد توبعت عن علي: تابعها نعيم بن يزيد لكنه (مجهول) فلا تنفع متابعته.

أخرجه أحمد (١/ رقم٦٩٥).

٢ ـ أم سلمة:

من طريق قتادة وأختلف عليه فيه، فرواه همام عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن سفينة عن أم سلمة به، أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١٠٠) وابن ماجه (١٦٢٥) وعبد بن حميد (١٥٤٢) وأحمد (٦/ أرقام ٢٦١١٧، ٢٦١٨٧) والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٧٩) (وعنده أبو الطفيل بدل أبي الخليل وأظنه تصحيف) من طرق عن همام به.

ورواه أحمد (٦/ ٢٥٩٤٤، ٢٦١٤٤) عن سعيد، والنسائي في «الكبرى» (٧٠٩٧) والطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٣٠٦) عن أبي عوانة، كلاهما (سعيد وأبو عوانة) عن قتادة عن سفينة عن أم سلمة.

ورواه النسائي في «الكبرى» (٧٠٩٨) عن يزيد عن قتادة عن سعيد عن سفينة عن أم سلمة به.

قلت: إن كانت طريق قتادة عن صالح أبي الخليل عن سفينة هي الراجحه فهذا سند صحيح لذاته وإن كان الراجح طريق قتادة عن سفينة فإنه منقطع لأن قتادة يكثر الإرسال عن سفينة.

وقال الإمام أحمد: لم يسمع قتادة من أحد من أصحاب النبي ـ ﷺ ـ إلا أنس بن مالك (راجع جامع التحصيل).

وعلى أية حال الحديث شاهد جيد لحديث أنس، والحديث بمجموع هذه الطرق صحيح والله أعلم.

(٣٢٥) إسناده ليّن، والحديث صحيح لغيره: انظر رقم (٣٢٤).

[ساعات الصلاة أفضل من غيرها]:

• قال أبو عبد اللَّه: وفضل اللَّه ساعات الصلوات على سائر الساعات، اختارها ليناجيه عباده فيها لصلاحهم.

٣٢٦ ـ كذلك حدثنا وهب بن بقية، أنا خالد، عن سهيل، عن أبيه، عن السلولي، عن كعب، قال: اختار اللَّه البلاد، فأحب البلاد إلى اللَّه البلد الحرام، واختار الزمان، فأحب الزمان إلى اللَّه الأشهر الحرم، وأحب الأشهر الحرم إلى اللَّه ذو الحجة، وأحب ذو الحجة إلى اللَّـه العشر الأول، واختار اللَّه الأيام، فأحب الأيام إلى اللَّه يوم الجمعة، واختار الليالي منها، فأحب الليالي إلى اللَّه ليلة القدر، واختار اللَّه الساعات، فأحب ساعات الليل والنهار إلى اللَّه ساعات الصلوات المكتوبات، واختار اللَّه الكلام، فأحب الكلام إلى اللَّه «لا إله إلا اللَّه»، واللَّه أكبر، وسبحان اللَّه، والحمد للَّه».

[مصلى المؤمن يبكي عليه بعد موته]:

• قال أبو عبد اللَّه: ثم جعل البقعة التي يصلي عليها المؤمن، هي الباكية عليه، دون سائر البقاع.

٣٢٧ ـ حدثنا يحيى بن يحيى، أنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن المسيب، عن علي، قال: إذا مات المؤمن بكى عليه مصلاه من الأرض، وبابه من السماء.

---

(٣٢٦) إسناده ضعيف، وصح من وجه آخر:
خالد هو ابن حصين وقد تقدم الكلام عليه برقم (٢٠٨).
وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٣٧٤٠) عن سهيل به بسند صحيح.

(٣٢٧) إسناده حسن إلا أنه منقطع:
أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي المقرئ (ثقة عابد إلا أن له مناكير ساء حفظه وكتابه صحيح). وعاصم هو ابن أبي النجود (صدوق له أوهام إمام في القراءة)، والمسيب هو ابن رافع الأسدي أبو العلاء الكوفي (ثقة) والظاهر أنه لم يسمع من علي. =

٣٢٨ ـ حدثنا يحيى بن يحيى، أنا جرير، عن منصور، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، قال: سئل ابن عباس: أتبكي السماء والأرض على أحد؟ قال: نعم! إنه ليس من الخلائق أحد إلا له باب من السماء، أو باب في السماء، يصعد فيه عمله، وينزل فيه رزقه، فإذا مات المؤمن، بكت عليه معادنه من الأرض التي كان يذكر اللَّه فيها، ويصلي فيها، وبكى عليه بابه الذي كان يصعد فيه عمله، وأما قوم فرعون، فلم يكن لهم في الأرض آثار صالحة، ولم يكن يصعد إلى اللَّه منهم خير، فلم تبك عليهم السماء والأرض.

● قال أبو عبد اللَّه: يريد قوله: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩]، حدثنا محمد بن يحيى.

{ إباء الخلفاء الثلاثة عن قتل مصل، أمره النبي ﷺ لقتله } :

● قال أبو عبد اللَّه: وقد بعث النبي ﷺ أبا بكر، يقتل رجلاً فرآه مصليًا، فعلم أن للصلاة عند اللَّه منزلة أعظم من سائر الطاعات، فأمسك عنه.

٣٢٩ ـ حدثنا محمد بن حرب الواسطي، ثنا يزيد بن هارون، أنا العوام بن

= وأخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٢٣٠٥) عن شريك عن عاصم به وزاد في آخره: «وتلا: فما بكت عليهم السماء..»، وعزاه السيوطي في «الدر» إلى ابن المبارك وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا.

(٣٢٨) إسناده صحيح:

أخرجه ابن جرير (٢٥/) رقم (٢٤٠٧٤) من طريق زائدة عن منصور به، وأخرجه البيهقي في «الشعب».

قلت: وفي الباب عن أنس مرفوعًا: «ما من مؤمن إلا وله بابان: باب يصعد منه عمله وباب ينزل منه رزقه، فإذا مات بكيا عليه فذلك قوله عز وجل ﴿فما بكت عليهم السماء والأرض وما كانوا منظرين﴾. رواه الترمذي (٣١٧٨) وإسناده ضعيف لأجل موسى بن عبيدة ويزيد الرقاشي.

وعن ابن عباس في هذه الآية قال: «يفقد المؤمن أربعين صباحًا» أخرجه الحاكم (٣٦٧٩) وصححه وفيه عطاء بن السائب وهو (مختلط).

(٣٢٩) إسناده حسن، وهو صحيح بشاهده: =

حوشب، حدثني أبو سفيان طلحة بن نافع، عن جابر بن عبد اللَّه، قال: مرَّ رجلٌ على رسول اللَّه ﷺ، فقالوا فيه، وأثنوا عليه، فقال رسول اللَّه ﷺ: «من يقتله؟» فقال: أبو بكر: أنا، يا رسول اللَّه! فانطلق، فإذا هو قد خط على نفسه، وهو قائم يصلي فيها، فلما رآه على حاله ذلك، رجع، ولم يقتله، فقال رسول اللَّه ﷺ: «من يقتله؟» فقال عمر: أنا، فذهب، فإذا هو قائم يصلي في خطته، فرجع، ولم يقتله فقال النبي ﷺ: «مَن له، من يقتله؟!» قال علي: أنا له، قال: «أنت ولا أراك تدركه» قال: فانطلق فلم يدركه.

٣٣٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا سعيد بن محمد الجرمي، ثنا أبو تميلة، ثنا موسى بن عبيدة، عن هود بن عطاء، عن أنس بن مالك، قال: كان في عهد رسول اللَّه ﷺ رجل، تعجبنا تعبده واجتهاده فذكرنا لرسول اللَّه ﷺ اسمه، فلم يعرفه، فوصفناه بصفته، فلم يعرفه، فبينا نحن نذكره، إذ طلع الرجل، فقلنا: هو هذا، يا رسول اللَّه! فقال رسول اللَّه ﷺ: «إنكم لتخبروني عن رجل، إن على وجهه لسفعة من الشيطان»، قال: فأقبل، حتى وقف على المجلس، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «أنشدك اللَّه، هل قلت حين وقفت على المجلس ما في القوم أحد أفضل مني، أو خير مني»، فقال: اللهم نعم، ثم دخل يصلي، فقال رسول

= العوام بن حوشب هو ابن يزيد الشيباني الواسطي (ثقة ثبت فاضل). وأبو سفيان طلحة بن نافع (مكثر من الرواية عن جابر وتقدم شيء من ترجمته برقم ٣٠٩).
وقد أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٢٢١٥) من طريق يزيد به، وله شاهد بسند حسن من حديث أبي سعيد الخدري به وفيه قال: يا رسول الله رأيته يصلي متخشعًا فكرهت أن أقتله... وفي آخره ... ثم قال ﷺ: «إن هذا وأصحابه يقرأون القرآن لا يجاوز تراقيهم....» الحديث. أخرجه أحمد (٣/رقم ١٠٦٩٥).

(٣٣٠) إسناده ضعيف:
سعيد بن محمد الجرمي (صدوق رمي بالتشيع)، وأبو تميلة هو يحيى بن واضح الأنصاري (ثقة)، وموسى بن عبيدة الربذي (ضعيف)، وهود بن عطاء (مجهول الحال).
أخرجه أبو يعلى (٨٨، ٨٩، ٩٠) والآجري في «الشريعة» (٣٠) من طريق موسى بن عبيدة به.

اللَّـه ﷺ: «من يقتل الرجل؟» فقال أبو بكر: أنا، فـدخل فوجده يصلي، فقال: «سبحان اللَّه أقـتل رجلاً يصلي، وقد نهى رسول اللَّه ﷺ عن ضـرب المصلين، فخرج، فـقال له رسول اللَّه ﷺ: «مه!» قـال: وجدته بأبي وأمي أنت، يصلي، وقد نهيتنا عن ضرب المصلين، قال: «مـن يقتل الرجل؟!» قال عمر: أنا، فدخل فوجـده ساجدًا، قـال: أقتل واضعًا وجـهه للَّه، لقـد رجع أبو بكر، وهو أفضل مني، فخرج، فقال رسول اللَّه ﷺ: «مه!» قال: يا رسول اللَّه! بأبي أنت وأمي، وجـدته سـاجدًا، فكرهـت أن أقتله وهـو واضع وجهـه للَّه، قـال: «من يقـتل الرجل؟!» قال عليّ أنا، قـال: «أنت إن أدركته»، فـوجده علي قد خـرج، قال: وجدته بأبي وأمي أنت، قد خرج، قال: «لو قـتل، لما اختلف في أمتي رجلان، كان آخرهم وأولهم».

قال: وسمعت محمـد بن كعب القرظي يقول: وهو الذي قتله علي رضي اللَّه عنه: ذو الثدية. حدثنا محمد بن يحيى.

[الهدايا في الجنة بمقادير الصلاة]:

• قـال أبو عبـد اللَّه: وقد روي في بعض الحـديث: «إن اللَّه تبارك وتعـالى قد خص أهل جواره بخـاصة اللطف، في جنته من الهـدايا، ثوابًا لهم على صلاتهم من بين سائر الأعـمال، فجـعل هداياه إلى أوليائه في جنته بمـقادير صلواتهم في الأوقات، التي كانوا يصلونها، وكذلك جعل تسـليم ملائكته عليهم بمقادير أوقات صلواتهم، من بين جميع الطاعات وأوقاتها ،فكفى بالصـلاة فضلاً، وحسن عاقبة في الآخرة».

• قـال بعض أهل العلم: إن كان متواضعًا في الدنيا في صلاته، خاشعًا، يأخذ بيده اليسـرى باليمنى، حُشر على إخـباته في صلاته، ثوابًا لخشـوعه في صلاته، عـلامة له من بين الخـلائق أنه هكذا كان للَّـه في الدنيا مـتذللاً إذا قـام بين يديه يناجيه.

{ حشر الناس على قدر صنيعهم في الصلاة } :

٣٣١ ـ حدثنا محمود بن غيلان، ثنا أبو النضر، ثنا أبو سعيد (*) المؤدب، عن سفيان الثوري، عن أبي مالك عن أبي حازم ، عن أبي هريرة، قال: يحشر الناس يوم القيامة على قدر صنيعهم في الصلاة، وقبض أبو النضر شماله بيمينه، وانحنى هكذا.

٣٣٢ ـ حدثنا أبو قدامة، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن الأعمش، عن ذكوان، قال: يبعث الناس يوم القيامة هكذا، ووضع إحدى يديه على الأخرى، ووضع عبد الرحمن يمينه على يساره.

{ ثواب الفريضة، والنافلة } :

٣٣٣ ـ حدثنا عمرو بن زرارة، أنا إسماعيل بن علية، ثنا علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، قال: قال كعب: لو أن أحدكم رأى ثواب ركعتين من التطوع، لرأى أعظم من الجبال الرواسي، فأما المكتوبة فهي أعظم أن يقال فيها، أو كما قال.

٣٣٤ ـ حدثنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم، عن بعض أشياخه، أن عمر بن

---

(٣٣١) إسناده حسن:
أبو النضر هو هاشم بن القاسم الليثي (ثقة ثبت)، وأبو سعيد المؤدب هو محمد بن مسلم ابن أبي الوضاح المثنى (صدوق يهم من رجال مسلم)، وأبو مالك هو سعد بن طارق الأشجعي (ثقة). وأبو حازم هو سلمان مولى عزة الأشجعي (ثقة).

(*) في الأصل: «سعيد» وهو خطأ والصواب ما أثبتناه.

(٣٣٢) إسناده صحيح:
وذكوان هو أبو صالح السمان ورواية الأعمش عنه محمولة على السماع.

(٣٣٣) إسناده ضعيف: لأجل علي بن زيد بن جدعان، وكعب هو كعب الأحبار واسمه كعب بن ماتع الحميري أبو إسحاق (ثقة مخضرم).

(٣٣٤) في إسناده مبهم:

=

الخطاب، قال: لا تنتظروا بالصلاة أن ينادى بها ولكن تأهبوا لها، فأتُوها، وعليكم السكينة، والوقار.

٣٣٥ ـ حدثنا يحيى بن يحيى، أنا سفيان بن عيينة، عن شيخ من طئ أن عدي بن حاتم قال: ما دخل وقت صلاة قط، حتى أشتاق إليها.

﴿ شهادة اللَّه لمن أقام الصلاة بالإيمان ﴾:

● قال أبو عبد اللَّه: وشهد اللَّه بالإيمان لمن أقام الصلاة لربه، فقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [التوبة: ١٨].

٣٣٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا ابن أبي مريم، أنا ابن لهيعة، قال: حدثني أبو السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد، فاشهدوا له بالإيمان، قال اللَّه: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾» [التوبة: ١٨].

﴿شهادته ﷺ للمصلي بالإيمان ﴾:

٣٣٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أحمد بن منصور ثنا محمد بن جعفر

= هشيم هو ابن بشير السلمي الواسطي (ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي) وشيخه لم يسم.

(٣٣٥) في سنده مبهم: وهو شيخ ابن عيينة.

(٣٣٦) إسناده ضعيف:

عبد الله بن لهيعة (سيئ الحفظ)، وأبو السمح هو درَّاج بن سمعان السهمي (صدوق في حديثه عن أبي الهيثم ضعف)، وأبو الهيثم هو سليمان بن عمرو بن عبد الليثي العتواري (ثقة).

أخرجه الترمذي (٢٦١٧، ٣٠٩٣) وحسنه وابن ماجه (٨٠٢) والدارمي (١٢٢٣) وأحمد (٣/ ٧٦، ٦٨) وعبد بن حميد (٩٢٣) وابن خزيمة (١٥٠٢) وصححه وابن حبان (١٧٢١) والحاكم (٧٧٠) والبيهقي (٤٧٦٨) كلهم من طريق دراج أبي السمح عن أبي الهيثم به.

(٣٣٧) إسناده ضعيف:

محمد بن جعفر المدائني (قال ابن حجر: صدوق فيه لين، وقال أحمد: لا أحدث عنه =

المدائني، ثنا حمزة الزيات، عن أبي سفيان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان: الصلاة، فمن فرغ لها قلبه، وحافظ عليها بحدّها، ووقتها، وسنتها فهو مؤمن».

[سمّى الله سبحانه الصلاة إيمانًا] :

● **قال أبو عبد الله:** وسماها الله إيمانًا، وإسلامًا، ودينًا، فقال: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ**﴾ [البقرة:١٤٣].

٣٣٨ ـ حدثنا يحيى بن يحيى، أنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لما وجه النبي ﷺ إلى الكعبة، قالوا: كيف بمن مات من إخواننا قبل ذلك؟ فأنزل الله: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ**﴾ [البقرة:١٤٣].

٣٣٩ ـ حدثنا إسحاق، أنا الملائي، ثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن البراء، قال: كنا لا ندري ما نقول في الذين ماتوا وهم يصلون إلى بيت المقدس، قبل

= أبدًا، وقال أبو حاتم: لا يحتج به)، وحمزة بن حبيب الزيات (صدوق ربما وهم).

(٣٣٨) **إسناده ضعيف، وهو حسن بما بعده:**
إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي (ثقة)، وسماك بن حرب (صدوق، وروايته عن عكرمة مضطربة، تغير بآخره فربما تلقن)، وعكرمة البربري مولى ابن عباس (ثقة ثبت).
وأخرجه الترمذي (٢٩٦٤) وأبو داود (٤٦٨٠) وأحمد (٢٦٨٦، ٢٧٧١، ٢٩٥٨، ٣٢٣٩) والدارمي (١٢٣٥) وابن جرير (٢/١١) والطبراني في «الكبير» (١١/٢٧٩) والحاكم (٢/٢٦٩) من طريق إسرائيل به.

(٣٣٩) **إسناده ثقات، والحديث صحيح:**
إسحاق هو ابن راهويه (ثقة حافظ)، والملائي هو الفضل بن دكين أبو نعيم (ثقة ثبت) وزهير هو ابن معاوية بن حديج الجعفي (ثقة ثبت)، وأبو إسحاق هو السبيعي الهمداني واسمه (عمرو بن عبد الله بن عبيد): (ثقة اختلط بآخره).
أخرجه البخاري (٤١، ٤٤٨٦)، وابن جرير (٢/١١) من طريق زهير به، وأخرجه البخاري (٤٤٩٢) عن سفيان حدثني أبو إسحاق به، وسفيان ممن حدث عنه قبل الاختلاط، وأخرجه المصنف (٣٤٠) والنسائي في «الكبرى» (١١٠٠٣) وابن الجعد في «مسنده» (٢١١٦) =

تحويل القبلة، فأنزل اللَّه: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة:١٤٣].

٣٤٠ - حدثنا إسحاق، أنا أبو الوليد، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن البراء، في قوله: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة:١٤٣] قال: صلاتكم إلى بيت المقدس.

٣٤١ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا إبراهيم بن الحكم، قال: حدثني أبي، عن عكرمة، أن رسول اللَّه ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرًا، ثم إن اللَّه ولى وجهه إلى البيت العتيق، فقال له المسلمون: فما كانت صلاتنا ستة عشر شهرًا نحو بيت المقدس؟ فأنزل اللَّه: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة:١٤٣] أي صلاتكم إلى بيت المقدس.

٣٤٢ - حدثنا محمود بن غيلان، ثنا المؤمل بن إسماعيل، ثنا سفيان الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، في قول اللَّه عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة:١٤٣] قال: صلاتكم نحو بيت المقدس.

٣٤٣ - حدثنا إسحاق، ثنا عمرو، عن أسباط، عن السدي: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ

= والطيالسي (٧٢٢) وابن جرير (٢/ ١١) من طريق شريك عن أبي إسحاق به.

(٣٤٠) إسناده ضعيف والحديث صحيح:
شريك هو ابن عبد الله بن أبي شريك القاضي (صدوق يخطئ كثيرًا)، وانظر الذي قبله.

(٣٤١) إسناده ضعيف، وقد صح من وجه آخر:
إبراهيم بن الحكم بن أبان العدني: (ضعيف وصل مراسيل) وأبوه: (صدوق عابد وله أوهام)، ثم الحديث مرسل والظاهر أن عكرمة رواه عن ابن عباس كما تقدم برقم (٣٣٨) وهو ضعيف أيضًا إلا أن أصل الحديث صحيح تقدم برقم (٣٣٩).

(٣٤٢) إسناده ليِّن: المؤمل بن إسماعيل البصري (صدوق سيئ الحفظ)، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري (ثقة ثبت) وأخرجه ابن جرير (٢/ ١٢) من طريق مؤمل به.

(٣٤٣) إسناده ليِّن... عمرو هو ابن محمد العنقزي الكوفي (ثقة)، وأسباط هو ابن نصر الهمداني (صدوق كثير الخطأ يغرب)، والسدى هو، إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السدى الأكبر (صدوق يهم)، أخرجه ابن جرير (٢/ ١٢) من طريق عمرو به.

﴿لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة:١٤٣] قال: صلاتكم قبل بيت المقدس، يقول: إن تلك كانت طاعة وهذه طاعة.

٣٤٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن يوسف، قال: قال سفيان في قول اللَّه: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة:١٤٣] قال: صلاتكم إلى بيت المقدس.

• قال أبو عبد اللَّه: وقال اللَّه عز وجل: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾ [آل عمران:١٩].

وقال: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

وقال: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ﴾ [البقرة:١٣٢] الذي ارتضاه، واصطفاه هو الإسلام ثم قال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥].

فدل بذلك أن الإيمان المقبول الذي وعد اللَّه عليه الثواب، هو الإسلام، لأنه لو كان غير الإسلام، لكان من دان اللَّه بالإيمان غير مقبول منه إياه، لقوله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥].

فلما اجتمعت الأمة على أن من دان اللَّه بالإيمان، فجائز أن يقبل منه، ثبت بذلك أن الإيمان هو الإسلام، وهو الدين المرتضى، وثبت بذلك أيضًا أن الصلاة، والزكاة، وسائر ما يدان اللَّه به إسلام، وإيمان، لأنها لو لم تكن إيمانًا، وإسلامًا، لم يجُزْ أن يقبل ممن دان اللَّه بها لقوله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥].

فلما كانت الصلاة والزكاة، وسائر الفرائض مقبولة من المسلمين، إذا دانوا اللَّه بها عند جميع الأمة، ثبت أنها كلها من الإسلام، والإيمان، لا غيره، لأنها لو كانت غير الإسلام لم تجز أن تقبل من أحد، دان اللَّه بها لقوله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران:٨٥].

---

(٣٤٤) إسناده ثقات: أحمد بن يوسف هو ابن خالد الأزدي المعروف بحمدان (حافظ ثقة)، وسفيان ـ أظنه ـ الثوري فقد عاصره أحمد بن يوسف.

{ الطاعات كلها دين } :

ثم أبان اللَّه عز وجل، أن الطاعات كلها دين لقوله: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

ومعقول في اللغة، وعند العلماء أن عبادة اللَّه هي التقرب إليه بطاعته، والاجتهاد في ذلك، ألا ترى إلى ما روينا عن النبي ﷺ أنه قال: «إن للَّه ملائكة سجوداً إلى أن تقوم الساعة، فإذا رفعوا رءوسهم، قالوا: ربنا! ما عبدناك حق عبادتك، وقال اللَّه: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلا يَسْتَحْسِرُونَ (١٩) يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ١٩، ٢٠].

٣٤٥ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو صالح كاتب الليث، عن ابن لهيعة، عن عطاء بن دينار الهذلي، أن عبد الملك بن مروان كتب إلى سعيد بن جبير، يسأله عن هذه المسائل؟ فأجابه فيها: سألت عن الإيمان؟ قال: فالإيمان، هو التصديق، أن يصدق العبد باللَّه، وملائكته، وما أنزل من كتاب، وما أرسل من رسول، وباليوم الآخر، وتسأل عن التصديق؟ والتصديق: أن يعمل العبد بما صدق به من القرآن وما ضعف عن شيء منه، وفرط فيه، عرف أنه ذنب، واستغفر اللَّه، وتاب منه، ولم يصر عليه، فذلك هو التصديق، وتسأل عن الدّين؟ والدين: العبادة، فإنك لن تجد رجلاً من أهل دين، يترك عبادة أهل دينه، ثم لا يدخل في دين آخر، إلا صار لا دين له، وتسأل عن العبادة؟ والعبادة: هي الطاعة، وذلك أنه من أطاع اللَّه فيما أمره به، وفيما نهاه عنه، فقد أتم عبادة اللَّه، ومن أطاع الشيطان في دينه، وعمله، فقد عبد الشيطان، ألم تر أن اللَّه

(٣٤٥) إسناده ضعيف:

أبو صالح كاتب الليث (صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة)، وابن لهيعة (سيئ الحفظ) وعطاء بن دينار الهذلي (صدوق إلا أن روايته عن سعيد بن جبير من صحيفته). وقد توبع أبو صالح كما في الأثر الذي بعده، لكن تبقى علته ابن لهيعة، وعطاء.

قال للذين فرطوا: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لاَّ تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ﴾ [يس: ٦٠].

وإنما كانت عبادتهم الشيطان أنهم أطاعوه في دينهم، فمنهم من أمرهم فاتخذوا أوثانًا، أو شمسًا، أو قمرًا، أو بشرًا، أو ملكًا، يسجدون له من دون اللَّه، ولم يظهر الشيطان لأحد منهم، فيتعبد له، أو يسجد له، ولكنهم أطاعوه، فاتخذوها آلهة من دون اللَّه، فلما جمعوا جميعًا يوم القيامة في النار، قال لهم الشيطان: ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِي مِن قَبْلُ﴾ [إبراهيم: ٢٢] ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَارِدُونَ﴾ [الأنبياء: ٩٨] فعبد عيسى، والملائكة من دون اللَّه، فلم يجعلهم اللَّه في النار، فليس للشمس والقمر ذنب، وذلك يصير إلى طاعة الشيطان فيجعلهم معهم، فذلك قوله حين تقربوا منهم: ﴿تَاللَّهِ إِن كُنَّا لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الشعراء: ٩٨] وقالت الملائكة حين سألهم اللَّه: ﴿أَهَؤُلاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ﴾ [سبأ: ٤٠ ـ ٤١].

قال: أفلا ترى إلى عبادتهم الجن، إنما هي أنهم أطاعوه في عبادة غير اللَّه، فيصير العبادة إلى أنها طاعة.

٣٤٦ ـ حدثني الحسين بن عيسى البسطامي، ثنا ابن حرب، ثنا ابن لهيعة، ثنا عطاء بن دينار الهذلي: أن عبد الملك بن مروان كتب إلى سعيد بن جبير يسأله عن هذه المسائل، فأجابه فيها: سألت عن الإيمان، فذكر بمثله.

٣٤٧ ـ حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، ثنا عبد الأعلى، عن سعيد الجريري، عن أبي الورد، عن أبي محمد الحضرمي قال: قال كعب: والذي نفس كعب بيده ﴿إِنَّ فِي هَذَا لَبَلاغًا لِّقَوْمٍ عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٦] إنها لفي الصلاة.

---

(٣٤٦) إسناده ضعيف: انظر الذي قبله.

(٣٤٧) إسناده ضعيف:

أبو الورد هو ثمامة بن حزن القشيري (مقبول) وأبو محمد الحضرمي غلام أبي أيوب الأنصاري (مجهول) وأخرجه ابن جرير (١٧/ ٨٢) من طريق الجريري به.

٣٤٨ ـ حدثنا يحيى بن يحيى، أنا خارجة، عن الجُريري، عن أبي الورد، عن أبي محمد الحضرمي، عن كعب في قوله: ﴿إِنَّ فِي هَذَا لَبَلاغًا لِّقَوْمٍ عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٦] قال: هم أهل الصلوات الخمس.

٣٤٩ ـ حدثنا يحيى، ثنا عطاف بن خالد المخزومي، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول: من حافظ على الصلوات الخمس، فقد ملأ اليدين والنحر من عبادة اللَّه.

• قال أبو عبد اللَّه: فلما قال اللَّه تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة:٥] كانت الطاعات كلها اللاتي يتقرب بها إلى اللَّه داخلة في عبادته، ثم خص الصلاة والزكاة من بينهما، فأعاد ذكرهما تأكيدًا لأمرهما، وتعظيمًا لشأنهما كما قال: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة:٢٣٨] والوسطى داخلة في الصلوات إلا أنه أعاد ذكرها، فخصها بالأمر بالمحافظة عليها خاصًا تأكيدًا لأمرها، وقال اللَّه عز و جل: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة:٣] فأخبر اللَّه تبارك وتعالى أنه أكمل للمؤمنين دينهم في ذلك اليوم، ولو كان قبل ذلك اليوم مكملاً تامًا ما لم يكن لإكمال ما أكمل وتم معنى.

ويروى أنها نزلت في حجة النبي ﷺ يوم عرفة، والنبي ﷺ واقف بعرفات.

٣٥٠ ـ كذلك حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد اللَّه بن إدريس، عن أبيه، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: قال يهودي لعمر: لو علينا

---

(٣٤٨) إسناده ضعيف: انظر الذي قبله.

(٣٤٩) إسناده ليِّن: عطاف بن خالد هو ابن عبد الله بن العاص المخزمي (صدوق يهم)، وعبد الرحمن بن حرملة هو ابن عمرو الأسلمي (صدوق ربما أخطأ).

(٣٥٠) إسناده صحيح، والحديث متفق عليه:
عبد الله بن إدريس بن يزيد الأودي (ثقة فقيه عابد) وأبوه (ثقة)، وقيس بن مسلم الجدلي (ثقة رمي بالإرجاء)، وطارق بن شهاب هو ابن عبد شمس البجلي (رأى النبي ﷺ ولم =

معشر يهود نزلت لاتخذناه عيدًا: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

فقال عمر: قد علمتُ اليوم الذي نزلتْ فيه، نزلتْ يوم الجمعة، ونحن مع رسول اللَّه ﷺ بعرفات.

٣٥١ - حدثنا محمد بن بشار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، قال: قالت اليهود لعمر: إنكم لتقرأون آية، لو نزلت فينا، لاتخذناه عيدًا، فقال عمر: إني لأعلم حين أنزلت، وأين أنزلت، أنزلت يوم عرفة، ورسولُ اللَّه ﷺ واقف بعرفة.

قال سفيان: وأشك قال: يوم الجمعة، أم لا ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

٣٥٢ - حدثنا إسحاق، أنا عبيد اللَّه بن موسى، عن أبي جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣] قالوا: كنا عند عمر بن الخطاب، فذكر هذه الآية، فقال: رجل من أهل الكتاب: لو نعلم، فذكر نحوه، وقال: يوم عرفة، واليوم الثاني النحر، فأكمل اللَّه لنا الأمر، فعرفنا أن الأمر بعد ذلك في انتقاص.

٣٥٣ - حدثنا عبد اللَّه بن محمد المسندي، ومحمد بن يحيى، قالا: ثنا عبد

= يسمع منه).

أخرجه البخاري (٤٥) ومسلم (٣٠١٧) والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٥١، ٨/ ١١٤) والحميدي (٣١) وأحمد (١/ ٢٨) وعبد بن حميد (٣٠) وابن جرير (٦/ ٥٣) والبيهقي (٥٤١٢، ٩٢٦١، ٩٢٦٢) من طرق عن قيس بن مسلم به.

(٣٥١) إسناده صحيح، والحديث متفق عليه: وانظر الذي قبله.

(٣٥٢) إسناده ضعيف:

أبو جعفر الرازي (سيئ الحفظ)، والربيع هو ابن أنس (في رواية أبي جعفر عنه اضطراب كثير).

(٣٥٣) إسناده ضعيف ومنقطع: =

اللَّه بن صالح، ثنا معاوية بن صالح، حدثني علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم﴾ [البقرة:١٤٣].

قال: بعث اللَّه نبيه رسول اللَّه ﷺ بشهادة أن لا إله إلا اللَّه، فلما صدق بها المؤمنون، زادهم الصلاة، فلما صدقوا بها، زادهم الصيام، فلما صدقوا به، زادهم الزكاة، فلما صدقوا بها زادهم الحج، فلما صدقوا به زادهم الجهاد، ثم أكمل اللَّه لهم دينهم، فقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة:٣].

٣٥٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا حجاج، ثنا حماد بن زيد، عن عمار بن أبي عمار، قال: كنا عند ابن عباس، وعنده يهودي، فقرأ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة:٣].

فقال اليهودي: لو أنزلت هذه علينا، لاتخذنا يومها عيدًا، فقال ابن عباس: فإنها نزلت في عيدين اثنين يوم جمعة، ويوم عرفة.

٣٥٥ ـ حدثنا إسحاق، أنا عمرو بن محمد، عن أسباط، عن السدي: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ قال: يئسوا أن ترجعوا إليهم: ﴿فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ﴾ لا تخشوا أن أردكم إليهم، قال اللَّه: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ

= عبد الله بن صالح هو أبو صالح كاتب الليث (كثير الغلط)، ومعاوية بن صالح بن حدير: (صدوق له أوهام) وعلي بن أبي طلحة مولى بني العباس (صدوق قد يخطئ أرسل عن ابن عباس ولم يسمع منه).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٥٦) عن بكر بن عبد الله عن معاوية بن صالح به.

(٣٥٤) إسناده حسن:

حجاج هو ابن منهال الأنماطي (ثقة فاضل)، وحماد بن زيد بن درهم الأزدي (ثقة ثبت فقيه) وعمار بن أبي عمار مولى بني هاشم (صدوق ربما أخطأ).

وأخرجه الترمذي (٣٠٤٤) وابن جرير (٦/ ٥٣) والطبراني في «الكبير» (١٢/ ١٨٥) من طريق حماد بن سلمة عن عمار به.

(٣٥٥) إسناده ليِّن: وقد تقدم هذا الإسناد برقم (٣٤٣). وأخرجه ابن جرير (٦/ ١٥) من طريق أسباط بن نصر به.

دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة:٣] قال: نزلت بعرفات، يوم عرفة، ولم ينزل بعدها حلال، ولا حرام، ورجع رسول اللَّه ﷺ فمات، صلوات اللَّه عليه.

٣٥٦ ـ حدثنا إسحاق، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن قتادة ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣] قال: أخلص اللَّه لهم دينهم ونفى المشركين عن البيت، وبلغنا أنها نزلت في يوم عرفة، ووافق يوم الجمعة.

٣٥٧ ـ حدثنا إسحاق، أنا روح، ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ﴾ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ هذا حين فعلت.

٣٥٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن يوسف، ثنا إسرائيل، ثنا ثور(*) ابن أبي فاختة، عن محمد بن علي، في قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣] قال: يوم الحج الأكبر، يوم النحر.

٣٥٩ ـ حدثنا محمد بن عبد اللَّه بن قهزاد(**) ثنا أبو معاذ الفضل بن خالد النحوي، ثنا عبيد بن سليمان الباهلي، قال: سمعت الضحاك بن مزاحم، يقول

---

(٣٥٦) إسناده صحيح:
أخرجه ابن جرير (٦/ ٥٢، ٥٤) من طريق عبد الرزاق، وأخرجه (٦/ ٥٢) من طريق سعيد عن قتادة قال: ذكر لنا أن هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ يوم عرفة يوم جمعة حين نفى الله المشركين عن المسجد الحرام وأخلص للمسلمين حجهم.

(٣٥٧) إسناده صحيح:
روح هو ابن عبادة بن العلاء القيسي (ثقة فاضل له تصانيف)، وشبل هو ابن عباد المكي القارئ (ثقة رمي بالقدر)، وابن أبي نجيح هو عبد الله بن يسار المكي (ثقة رمي بالقدر ربما دلس).

(٣٥٨) إسناده ضعيف:
ثوير بن أبي فاختة سعيد بن علاقة (ضعيف رمي بالرفض)، ومحمد بن علي هو ابن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر (ثقة فاضل).
(*) كذا في الأصل والصواب ثوير: مصغر.

(٣٥٩) إسناده ضعيف: لأجل الفضل بن خالد وقد تقدم الكلام عليه برقم (٢٥٣).

(**) في الأصل: بياض، وعلى هامشه، «لعله»: «محمد بن عبد اللَّه بن قهزاد، وقد تقدم: ثنا =

في قوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة:٣] ذلك حين نفى المشركين عن المسجد الحرام وخلص الحج للمسلمين.

٣٦٠ ـ حدثنا أحمد بن عبدة(*) ثنا أبو وهب محمد بن مزاحم، ثنا بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان في قوله: ﴿الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن دِينِكُمْ﴾ نزلت على النبي ﷺ وهو بعرفات، يوم عرفة، يقول: قد يئسوا أن تعود الجاهلية فلا تخشوهم، فإن الجاهلية لا تعود أبدًا ﴿وَاخْشَوْنِ﴾ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة:٣] وذلك حين نفى اللَّه المشركين عن المسجد الحرام، وأتم اللَّه الحج للمسلمين، فلم يخالطهم مشرك، ودخل الناس أفواجًا في دين اللَّه.

قال: وروى أبو عبيد، عن الحجاج، عن ابن جريج، أن النبي ﷺ لم يبق بعد هذه الآية إلا إحدى وثمانين ليلة.

● قال أبو عبد اللَّه: قال أبو عبيد: فأخبر اللَّه عز وجل أنه إنما أكمل الدين الآن، في آخر الإسلام في حجة النبي ﷺ وزعم هؤلاء أنه كان كاملاً قبل ذلك بعشرين سنة في أول ما نزل عليه الوحي بمكة، حين دعى الناس إلى الإقرار به، ولو كان ذلك كذلك ما كان لذكر الإكمال معنى، وكيف يكمل ما قد استقصى من عند آخره وفرغ منه، هذا قول غير مقبول، حتى لقد اضطر بعضهم حين أدخلت عليه هذه الحجة إلى أن قال: إن الإيمان ليس بجميع الدين ولكن الدين ثلاثة أجزاء، فالإيمان جزء، والفرائض جزء، والنوافل جزء.

وقال أبو عبيد: وهذا غير ما نطق به الكتاب، ألم تسمع إلى قول اللَّه عز

= محمد بن عبد اللَّه بن قهزاد ثنا الفضل بن خالد».

(٣٦٠) إسناده ليِّن:

أحمد بن عبدة الآملي (ثقة) وأبو وهب محمد بنُ مُزاحم العامري (صدوق) وبكير بن معروف الأسدي (صدوق فيه لين)، ومقاتل بن حيان النبطي (صدوق فاضل).

(*) تقدم أنه تصحَّف إلى محمد بن عبدة.

وجل: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾ [آل عمران: ١٩].

وقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥].

وقال: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فأخبر أن الإسلام هو الدين برمته، وزعم هؤلاء أنه ثلث الدين فصيروا ما سمى اللَّه دينًا كاملاً ثلث الدين.

٣٦١ ـ حدثنا محمد بن يحيى، وعلي بن سعيد، قالا: ثنا هوذة بن خليفة البكراوي، عن عوف، عن علقمة بن عبد اللَّه المزني، قال: حدثني فلان، أنه شهد عمر بن الخطاب يقول لرجل من جلسائه: يا فلان! كيف سمعت رسول اللَّه ﷺ ينعت الإسلام؟ فقال: سمعته يقول: إن الإسلام بدأ جذعًا، ثم ثنيًا، ثم رباعيًا، ثم سدسيًا، ثم بازلاً، فقال عمر: وما بعد البزول إلا النقصان.

[آيات دالة على أن كمال الإيمان بالصلاة، وسائر الطاعات]:

• قال أبو عبد اللَّه: ووصف اللَّه عز وجل المؤمنين بالأعمال، ثم ألزمهم حقيقة الإيمان، ووصفهم بها بعد قيامهم بالأعمال من الصلاة، والزكاة، وغيرهما فقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [الأنفال: ٢] ثم قال: ﴿أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤] فوصفهم بحقيقة الإيمان بعد قيامهم بالأعمال التي ذكرها.

فليس لأحد أن يعارض خبر اللَّه بالرد، ويقلب وصفه، ويبدّله، فيقول: إن المؤمنين الذين إذا ذكر اللَّه لم تجل قلوبهم، وإذا تليت عليهم آياته لم تزدهم إيمانًا، ولا يتكلون على ربهم، ولا يقيمون الصلاة، ولا يؤتون الزكاة، أولئك هم المؤمنون حقًا، فيبدّل وصف اللَّه، ويقلّب حكمه، فثبتت أول الآية، وثبتت آخرها بالحقيقة لمن آمن باللَّه، ويلقى ما بين أولها وآخرها من العمل، فيسمى المؤمن مؤمنًا حقًا بإلغاء ما بين أول الآية، وآخرها من العمل فيكون قد عارض حكم اللَّه

---

(٣٦١) في سنده مبهم: أخرجه أحمد (٣/ ١٥٣٧٥) و(٥/ ٥٢) من طريقين عن عوف به.

بالرد، ولو كان كل مؤمن مؤمنًا حقًا، لما كان لقول اللَّه: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤] بعد الأعمال التي وصفهم بها معنى، إذ كان من عمل تلك الأعمال، ومن لم يعملها مؤمنًا حقًا، ألا ترى؟ أنه لا يجوز أن يقال: هذا إنسان حقًا؛ لأنه لا يكون إنسان باطلاً، ويجوز أن يقال: هذا إنسان حقًا؛ ليميز بينه وبين الإنسان الباطل الذي ليس بإنسان حقًا، وكذلك لا يجوز أن يقال: مؤمن حقًا، لو كان ليس للإيمان خصوص، وعموم، كما أن ليس للإنسان خصوص وعموم، كما يقول القائل: فلا رجل حقًا، لا يريد أنه ذكر حقًا، ليس بأنثى، لأنه لا جائز أن يكون ذكرًا باطلاً ولكنه يريد بقوله: رجلاً حقًا: أي: كاملاً في قوته وبصره، وحسن تدبيره، فجاز ذلك على هذا المعنى، فكذلك قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٤] أبانه عن استكمال الإيمان، وفي ذلك دلالة على أن من المؤمنين من ليس بمؤمن حقًا، من طريق الكمال إلا أنه لا يكون مؤمنًا باطلاً، إذ لم يكن مؤمنًا حقًا، لأنه لا يجوز أن يكون مؤمنًا باطلاً، فلما لم يجز أن يكون مؤمنًا باطلاً، ثبت أن قول اللَّه عز وجل: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ خصوصية، خص هؤلاء بها دون سائر المؤمنين، كما يقول القائل: هذا رجل عربي، لأن من الرجال مَنْ ليس بعربي، ولو كان كل رجل عربيًا، ولا يكون رجل غير عربي، لكان قول القائل: رجل عربي؛ لا معنى له. وذلك كما قول القائل: هذا رجل بصير، لأن في الناس من ليس ببصير، ولو كانوا كلهم بصراء، ما كان لقولك هذا رجل بصير معنى، ولكان قولك كقول القائل: هذا إنسان آدمي بشري، ولا معنى لهذا التكرار إلا العيّ، ولو قلت: هذا إنسان قوي، لجاز في اللغة والمعقول إذ كان في الناس مَنْ هو ضعيف، ليس بالقوي، ولولا أن في المؤمنين مَنْ ليس بمؤمن كامل من قبل الحقيقة والكمال لما قال اللَّه: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ يمدحهم بذلك، دون غيرهم من المؤمنين، إلا ولا جائز أن يكون مؤمنًا باطلاً، ولو جاز أن يكون مؤمنًا من باطل، لجاز أن يقال: مؤمنًا [illegible] يريد أنه مقر ليعلم عباده أنه ليس كمن آمن باطلاً، فإذا لم يجز أن يكون مؤمنًا [illegible]

لم يكن لقوله: «حقًا» معنى، إلا حقيقة الكمال، والتمام، لأنه قد يكون مؤمن، مقصر عن الحقيقة، وآخر قد بلغ الحقيقة، فلذلك قال: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ ولو لم يكن ذلك كذلك لم يكن لخصوصية الرب قومًا وصفهم بالحقيقة، دون غيرهم معنى يصح، وهذا لا يجوز أن يوصف به بعض أهل العقل والبصر باللغة من المسلمين، فكيف بالله تبارك وتعالى، ومما يدلُّ ويحقق ما ذكرنا أن من الرجال من قد يجوز أن يسمى بالإيمان، ويوصف به، ولما لم تبلغ حقيقته استكماله الخبر المروي عن النبي ﷺ الذي:

٣٦٢ ـ حدثنا محمد بن مقاتل المروزي، ثنا يوسف بن عطية، ثنا ثابت، عن أنس بن مالك، قال: بينما رسول الله ﷺ يمشي، إذ استقبله شاب من الأنصار، فقال له النبيُّ ﷺ: «كيف أصبحت يا حارث؟» قال: أصبحت مؤمنًا بالله حقًا، قال: «انظر ما تقول، إن لكل قول حقيقة، فما حقيقة قولك؟» قال: يا رسول الله، عزفت نفسي عن الدنيا، فأسهرتُ ليلي، وأظمأت نهاري، وكأني بعرش ربي بارزًا، وكأني أنظر إلى أهل الجنة، كيف يتزاورون فيها، وكأني أنظر إلى أهل النار، كيف يتعاوون فيها، قال: «أبصرتَ، فالزمْ، عبد نور الله الإيمان في قلبه»، فقال: يا رسول الله، ادع الله لي بالشهادة، فدعا رسولُ الله ﷺ له بالشهادة، فنودي يومًا في الخيل فكان أول فارس ركب، وأول فارس استشهد، فبلغ أمَّه،

---

(٣٦٢) إسناده تالف:

يوسف بن عطية الصفار (قال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن حجر: متروك).

أخرجه العقيلي في «الضعفاء» (٢٠٨٥) والبيهقي في «الشعب» (١٠٥٩٠) والبزار (١/ ٢٦ ـ كشف الأستار) من طريق يوسف به، وقال البيهقي: «هذا منكر، وقد خبط فيه يوسف ابن عطية الصفار وهو ضعيف جدًا» اهـ.

وأخرجه العقيلي (٨٦٤) من طريق عبد الله بن كيسان المروزي عن ثابت عن أنس به إلا أنه قال: كيف أصبحت يا معاذ.. بنحو حديث حارث، وعبد الله بن كيسان في حديثه وهم كثير.

ثم قال العقيلي: «وليس لهما (يعني يوسف بن عطية وعبد الله بن كيسان) من حديث =

فجاءت إلى رسول اللَّه ﷺ، فقالت: يا رسول اللَّه، أخبرني عن ابني؟ إن يك في الجنة، لم أبك ولم أحزن، وإن يك غير ذلك بكيته ما عشتُ في الدنيا، قال: «يا أم حارث، إنها ليست بجنة واحدة، ولكنها جنة في جنان، فالحارث في الفردوس الأعلى»، فرجعت، وهي تضحك وتقول: بخٍ بخٍ لك يا حارث.

● قال أبو عبد اللَّه: أفلا ترى أنَّ النبيَّ ﷺ أنكر قوله: أصبحت مؤمنًا حقًا، حتى سأله عن حقيقة إيمانه ما هي؟ فلما أخبره بالعلامات التي تدل على حقائق الإيمان واستكماله، أجاز ذلك له حينئذ، وقال: «عبد نور اللَّه الإيمان في قلبه». فحقيقة الإيمان واستكماله لا يجوز إلا بأداء الأعمال المفترضة، واجتناب المحارم، فأما اسم الإيمان وحكمه، فإنه يلزم بالدخول في الإيمان وإن لم يكن يستكمله، وكذلك جميع الأعمال، إذا دخل الناس فيها استحقوا اسمها عند ابتدائها، والدخول فيها، ثم يتفاضلون في استكمالها بالازدياد في الأعمال، فمن ذلك: القوم يصلون فمن بين مستفتح للصلاة، قائم، وراكع، وساجد، وجالس، فيقال

= ثابت أصل، وأصح الناس حديثًا عن ثابت، حماد بن سلمة، وأنكرهم عن ثابت معمر، فحماد بن سلمة روى هذا الحديث عن برد أبي العلاء عن مكحول أن النبي ﷺ قال: يا حارثة كيف أصبحت. . ، ومعمر رواه عن جعفر بن برقان وصالح بن مسمار أن النبي ﷺ قال: يا حارثة» اهـ.

قلت: رواية معمر أخرجها ابن المبارك معضلاً عن معمر عن صالح بن مسمار عن النبي ﷺ به.

وأخرجها عبد الرزاق عن معمر عن جعفر بن برقان وصالح بن مسمار به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١١٥) وفي «المصنف» (٦/ ٣٠٤١٦) عن ابن نمير عن مالك بن مغول عن زبيد معضلاً، وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٣٠٤١٥) عن أبي معشر عن محمد بن صالح الأنصاري معضلاً وفيه: «كيف أصبحت يا عوف بن مالك. . . .» به.

وأخرجه عبد بن حميد (٤٤٥) والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٦٧) والبيهقي في «الشعب» (١٠٥٩١) من طريق زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد السكسكي عن سعيد ابن أبي هلال عن محمد بن أبي الجهم.

عن الحارث بن مالك الأنصاري أنه مر على النبي ﷺ فقال له. . فذكره.

قلت: وهذا إسناد ضعيف أيضًا.

لهم جميعًا: «مصلون» قد لزمهم الاسم بالدخول في الصلاة، وإن لم يستكملوها، وكذلك الصيام، والحج، وسائر الأعمال، لو أن نفرًا أمروا أن يدخلوا دارًا، فدخلها أحدهم، فلما تغيب الباب أقام مكانه، وجاوزه الثاني بخطى، ومضى الثالث إلى وسطها، والرابع إلى منتهاها، لَقيل لهم جميعًا: «داخلون» وإن كان بعضهم أكثر دخولاً من بعض، وهذا لا يدفعه أحد يعرف كلام العرب، فكذلك الإيمان، الدخول فيه في سائر الأعمال.

قال اللَّه جلَّ وعزَّ: ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة:٢٠٨] وقال: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ [النصر:٢].

• قال أبو عبد اللَّه: وقال اللَّه عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات:٧].

• قال أبو عبد اللَّه: لما كانت المعاصي بعضها كفرًا، وبعضها ليس بكفر؛ فرق بينهما، فجعلها ثلاثة أنواع: نوع منها كفر، ونوع فسق؛ وليس بكفر، ونوع عصيان، وليس بكفر، ولا فسوق، وأخبر أنه كرّهها كلها إلى المؤمنين، ولما كانت الطاعات كلها داخلة في الإيمان، وليس شيء منها خارجًا منه، لم يفرق بينهما، فيقول: حبب الإيمان، والفرائض، وسائر الطاعات، بل أجمل ذلك فقال: «حبب إليكم الإيمان» فدخل في ذلك جميع الطاعات، لأنه قد حبب إلى المؤمنين الصلاة والزكاة، وسائر الطاعات حبَّ تديّن، لأن اللَّه أخبر أنه حبب ذلك إليهم، وزينه في قلوبهم، لقوله: ﴿حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الإِيمَانَ﴾ ويكرهون جميع المعاصي منها، والفسوق، وسائر المعاصي، كراهة تدين، لأن اللَّه أخبر أنه كره ذلك إليهم لقوله: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات:٧] .

ومن ذلك قول رسول اللَّه ﷺ: «من سرّته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن»، لأن اللَّه حبب إلى المؤمنين الحسنات، وكره إليهم السيئات.

• قال أبو عبد اللَّه: قد ذكرنا بعض ما حضرنا من الآيات المنزلات، الدالات

على أن الصلاة، والزكاة، وسائر الطاعات، كلها إيمان وإسلام ودين اللَّه عزَّ وجلَّ وأمسكنا عن كثير منها اختصـاراً، وكراهة للتطويل، واستغنينا بما ذكرناه، عما لم نذكره، ثم نبني الآن بذكـر الأخبار المروية عن المصطفى رسـول رب العالمين ﷺ الدالة على مثل ما دل عليه كتاب اللَّه.

* * *

• باب •

ذكر الأخبار المفسرة بأن الإيمان والإسلام تصديق وخضوع بالقلب واللسان وعمل بسائر الجوارح وتصديق لما في القلب

باب
ذكر الأخبار المفسرة بأن الإيمان والإسلام تصديق وخضوع بالقلب واللسان وعمل بسائر الجوارح وتصديق لما في القلب

{طرق حديث ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما في الإيمان والإسلام والإحسان}:

٣٦٣ - حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، ثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت كهمسًا يحدث عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، قال: كان أول من قال بالبصرة في القدر معبد الجهني فانطلقت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين، فقلنا: لو لقينا بعض أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هؤلاء القوم في القدر، فوافقنا عبد الله بن عمر وهو يدخل المسجد، فاكتنفناه أنا وصاحبي أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله وظننت أن صاحبي سيكل الكلام إليَّ، فقلنا: يا أبا عبد الرحمن، إنه قد ظهر قبلنا ناس يقرأون القرآن ويتقفرون العلم وأنهم يزعمون أنه لا قدر إنما الأمر أُنف، قال: إذا لَقِيت أولئك فأخبرهم أني بريء منهم وأنهم براء مني، فوالذي يحلف به عبد الله بن عمر: لو كان

---

(٣٦٣) إسناده حسن، والحديث صحيح:

يحيى بن خلف الباهلي (صدوق)، والمعتمر بن سليمان (ثقة)، وكهمس هو ابن الحسن التميمي (ثقة)، وعبد الله بن بريدة بن الحصيب (ثقة)، ويحيى بن يعمر (ثقة فصيح) قال الترمذي: وقد روي من غير وجه نحو هذا من عمر، وقد روى هذا الحديث عن ابن عمر عن النبي ﷺ، والصحيح هو ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ.

قلت: أما طرقه عن ابن عمر عن عمر فهي:

١ - عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر: وعنه:

أ - كهمس بن الحسن: فرواه جمع كبير من الثقات عن كهمس عن عبد الله بن بريدة به. أخرجه مسلم (٨)، وأبو داود (٤٦٩٥) والترمذي (٣٨٣٨) والنسائي في «المجتبى» (٨/ رقم ٤٩٨٨) وفي «الكبرى» (١١٧٢١) وابن ماجه (٦٣) وأحمد (١/ ٥٢) والمصنف بأرقام =

لأحدهم مثل أحد ذهبًا فأنفقه ما قبل اللَّه منه حتى يؤمن بالقدر، ثم قال: أخبرني عمر بن الخطاب قال: بينما نحن عند رسول اللَّه ﷺ ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى رسول اللَّه ﷺ فوضع ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه.

ثم قال: يا محمد أخبرني عن الإسلام ما الإسلام؟ قال: «أن تشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمدًا رسول اللَّه، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم شهر رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»، قال: صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقه.

ثم قال: أخبرني عن الإيمان قال: «الإيمان أن تؤمن باللَّه وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر كله خيره وشره» قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان ما الإحسان؟ قال: «أن تعبد اللَّه كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، قال: فأخبرني عن الساعة؟ قال: «ما المسئول عنها بأعلم بها من السائل»، قال: فأخبرني عن أمارتها؟ قال: «أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاة يتطاولون في البنيان» ثم انطلق قال عمر: فلبثت ثلاثًا(*) ثم قال رسول اللَّه

= (٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥) والآجري في «الشرعية» (٢٠٥) وابن خزيمة (٢٥٠٤)، وابن حبان (١٦٨)، والبيهقي (٨٣٩٣، ٢٠٦٦٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٤٥).

ب - مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة به: أخرجه مسلم (٨) والمصنف (٣٦٦) والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٣٧) والآجري في «الشريعة» (٢٠٤) والطيالسي (٢١).

جـ - عثمان بن غياث: عن عبد الله بن بريدة به: أخرجه مسلم (٨) وأبو داود (٤٦٩٦) وأحمد (١/ ٢٧).

د - عبد الله بن عطاء: عن عبد الله بن بريدة به: أخرجه المصنف برقم (٣٦٧).

٢ - سليمان التيمي عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر: أخرجه مسلم (٨) وأبو عوانة.

قلت: وقد ورد من أوجه أخرى من حديث ابن عمر بدون ذكر أبيه، تأتي بعده.

(*) في الأصل: «ثلاثًا» وعلى هامشه: لعله «مليًا»، قلت: وكذا في «مسلم»، ويؤيد ما في الأصل الرواية الآتية في رقم (٣٦٧).

ﷺ: «يا عمر أتدري من السائل؟» قلت: اللَّه ورسوله أعلم، قال: «فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم».

٣٦٤ ـ حدثنا إسحاق، ثنا النضر بن شميل، ثنا كهمس بن الحسن التميمي، ثنا عبد اللَّه بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، قال: كان أول من قال بالقدر بالبصرة معبد الجهني، وذكر الحديث بطوله نحو حديث المعتمر.

٣٦٥ ـ حدثنا إسحاق، أنا وكيع، ثنا كهمس بن الحسن، عن عبد اللَّه بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، عن عمر قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ فقال: ما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن باللَّه وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر» قال: صدقت.

٣٦٦ ـ حدثنا أبو كامل فضيل بن الحسين الجحدري، ثنا حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن عبد اللَّه بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، قال: لما تكلم معبد بما تكلم به في شأن القدر أنكرنا ذلك قال: فحججت أنا وحميد بن عبد الرحمن الحميري فلما قضينا نسكنا، قال لي: لو ملت بنا إلى المدينة فلقينا مَن بها مِن أصحاب محمد ﷺ فسألناه عما جاء به معبد فقدمنا المدينة فدخلنا المسجد نؤم عبد اللَّه بن عمر وأبا سعيد الخدري، فإذا عبد اللَّه بن عمر قاعد فاكتنفناه وقدمني حميد للمنطق وكنت أجرأ على المنطق منه، فقلت: أبا عبد الرحمن إن قومًا نشأوا بالعراق عندنا قرأوا القرآن وفقهوا في الإسلام، يقولون: لا قدر! قال: فإذا أنت لقيتهم فأخبرهم أن عبد اللَّه بن عمر منكم بريء وأنتم منه براء واللَّه لو أنفقوا جبال الأرض ذهبًا ما قبله اللَّه منهم حتى يؤمنوا بالقدر.

قال: وحدثني عمر أن آدم وموسى اختصما إلى اللَّه فقال له موسى: أنت آدم

(٣٦٤) إسناده صحيح، وانظر الذي قبله.

(٣٦٥) إسناده صحيح، وانظر رقم (٣٦٣).

(٣٦٦) إسناده ليّن، وانظر رقم (٣٦٣). مطر بن طهمان الوراق: ليّن (صدوق كثير الخطأ).

الذي أشقيت الناس وأخرجتهم من الجنة؟ فقال له آدم: أنت موسى الذي اصطفاك اللَّه برسالاته وبكلامه وأنزل عليك التوراة؟ قال: نعم، قال: فوجدته قدَّره عليَّ قبل أن يخلقني؟ قال: نعم، قال: فحج آدمُ موسى.

قال: وحدثني عمر قال: بينا نحن مع رسول اللَّه ﷺ إذ جاء رجل هيئته هيئة مسافر وثيابه ثياب مقيم، أو قال: هيئته هيئة مقيم وثيابه ثياب مسافر، قال: يا رسول اللَّه، أدنو منك؟ قال: نعم، فدنا منه حتى وضع يديه على ركبتيه، فقال: يا رسول اللَّه، ما الإسلام؟ قال: «أن تسلم وجهك للَّه وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت»، قال: فإذا فعلت ذلك فقد أسلمت؟ قال: نعم، قال: صدقت، قال: قلنا: انظروا كيف يسأله وكيف يصدقه، فقال: يا رسول اللَّه ما الإحسان؟ قال: «أن تخشى اللَّه ـ أو تعبد اللَّه ـ كأنك تراه فإنك إن لا تكن تراه فإنه يراك» قال: صدقت، قال: قلنا: انظروا كيف يسأله وكيف يصدقه، فقال يا رسول اللَّه ما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن باللَّه وملائكته وكتبه ورسله والموت والبعث والجنة والنار وبالقدر كله»، قال: فإذا فعلت ذلك فقد آمنت؟ قال: نعم، قال: صدقت، قال: قلنا: انظروا كيف يسأله وكيف يصدقه.

قال مطر: وحدثني شهر، عن أبي هريرة: وبالقدر كله خيره وشره.

ثم قال: يا رسول اللَّه متى الساعة؟ قال: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل» ثم ولى فقال رسول اللَّه ﷺ: «عليَّ الرجل» فطلب فما وجدوه، فقال: «هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم.

٣٦٧ ـ حدثنا سعيد بن مسعود، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زهير بن معاوية، ثنا عبد اللَّه بن عطاء، قال: حدثني عبد اللَّه بن بريدة، أن يحيى بن يعمر، حدثه أنه حج فلقي عبد اللَّه بن عمر، قال: كنت إذا لقيته أعجبته وصافحني وسألني عن أهلي وعن حاجتي، ثم سألني عن الناس، وأني أخبرته أن الناس قد كثر

---

(٣٦٧) إسناده ليِّن، وانظر رقم (٣٦٣). عبد الله بن عطاء الطائفي (صدوق يخطئ ويدلس).

قراءة القـرآن منهم، وأنهم يزعمون أنهم يسـتأنفون العـمل استئنافًا، قـال يحيى: فأرخى يده من يدي، ثم قال: إذا جئتهم فـقل: إن عبد اللَّه بن عمر يقول: إنكم براء مني وأنا بريء منكم ثلاث مرات قالهـا: والذي نفسي بيده لو أن لكل إنسان منكم مثل أحد ذهبًا أنفقه في سبيل اللَّه ما يقبله اللَّه منه حتى يؤمن بالقدر كله.

وحدثني عـمر بن الخطاب أنه كان جالسًـا مع رسول اللَّه ﷺ في قـوم فأقـبل رجل شاب، عليه ثياب بياض لا يلوح في وجهـه سفر ولا يعرف، حتى قام على القوم فسلم، فقال: يا محمد أدنو منك؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «نعم، ادن مني» فدنا منه حتى وضع ركبتيه على ركبتي رسول اللَّه ﷺ ويديه على فخـذي رسول اللَّـه ﷺ ثم قال بصوت عالٍ: يا محمـد أسألك، فقال رسول اللَّه ﷺ: «نعـم» يجيبه بمثل صوته بالارتفاع، فقال: يا محمد ما الإسلام؟ قال: أن تشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأن محمـدا عبده ورسوله، وتصلي الخمس، وتؤتي الزكاة، وتصـوم رمضان، وتحج البيت» قـال: فإذا فعلت ذلك فأنا مـسلم؟ قال: «نعم» فقال عمر: فعجبنا من مسألته رسول اللَّه ﷺ ولا يعرفه أحد منَّا.

ثم قال له: ما الإيمان يا محمد؟ فقـال: «الإيمان أن تؤمن باللَّه وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعـد الموت والجنة والنار والميزان والقـدر كله خيره وشـره»، قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مؤمن؟ قال: «نعم».

قال: يا محمد فما الإحسان؟ قال: «الإحسان أن تعمل للَّه كأنك تراه فإنك إن لا تراه فإنه يراك» قال: فإذا فعلت فأنا محسن؟ قال: «نعم».

قال: محـمد، فمتى قـيام الساعة؟ قـال: «والذي نفسي بيده ما المسئول عنها بأعلم من السائل» قال: صدقت فتعجبنا من تصديقه رسولَ اللَّه ولا يعرفه، قال: إنها فـيما اسـتثنى اللَّه ﴿**إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ [لقمان: ٣٤] ولكن من أشراطهـا أن تلد الأمة ربتهـا وأن ترى الصم البكم العمى الحفـاة رعاء الشاة يتطـاولون في البناء ملوك الناس»، فقـام فانطلق، فقلنا: يـا رسول اللَّه من

هؤلاء الذين نعتَّ؟ قال: «هم العرب»، قال: حتى إذا كان بعد ثالثة[1] قال عمر بن الخطاب لقيني رسول اللَّه ﷺ فقال: «يا ابن الخطاب، هل تدرى من السائل؟» قال: قلتُ اللَّه ورسوله أعلم، قال: «ذاك جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم».

● قال أبو عبد اللَّه: ورواه يحيى بن سعيد القطان، عن عثمان بن غياث، قال: حدثني عبد اللَّه بن بريدة، عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن، أنهما لقيا عبد اللَّه بن عمر، فذكر القصة عن عمر بن الخطاب عن النبي ﷺ بنحو ذلك في الإسلام والإيمان والإحسان[2].

{ طرق حديث ابن عمر }:

● قال أبو عبد اللَّه: وقد روى جماعة من الرواة هذا الخبر عن ابن عمر أنه كان حاضرًا للنبي ﷺ حين جاءه جبريل وسأله عن هذه المسائل، وأسقطوا ذكر عمر فيما بينه وبين النبي ﷺ وزادوا ونقصوا من متن الحديث وغيروا بعض ألفاظه.

● فمن ذلك ما:

٣٦٨ ـ حدثنا نصر بن علي الجهضمي، ثنا أبو أحمد الزبيري، ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن يحيى بن يعمر، قال: سألت ابن عمر ـ أو سأله رجل ـ فقلت: إنا نسير في هذه الأرض فتلقانا أقوام يقولون: لا قدر! فقال ابن عمر: إذا لقيت أولئك فأخبرهم أن عبد اللَّه بن عمر منهم بريء وهم منه براء ـ قالها ثلاث مرات ـ ثم أنشأ يحدثنا قال: بينما نحن عند رسول اللَّه ﷺ إذ جاءه رجل، فقال: يا رسول اللَّه أدنو؟ قال: «ادن» فدنا رتوة حتى

---

(١) انظر التعليق رقم (٣٦٣).

(٢) قال في «تحفة الأحوذي»: (في ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث أبي هريرة عند الشيخين: ثم أدبر الرجل فقال النبي ﷺ «هذا جبريل» فيحتمل الجمع بينهما أن عمر رضي الله عنه لم يحضر قول النبي ﷺ لهم في الحال، بل كان قد قام من المجلس فأخبر النبي ﷺ الحاضرين في الحال وأخبر عمر بعد ثلاث إذ لم يكن حاضرًا وقت إخبار الباقين) اهـ.

(٣٦٨) إسناده صحيح: =

كادت ركبته تمس ركبة رسول اللَّه ﷺ، قال: يا رسول اللَّه ما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن باللَّه وملائكته وبكتابه وبرسله وباليوم الآخر وتؤمن بالقدر» قال: أراه قال: «خيره وشره» قال: صدقت.

قال: فما الإسلام؟ قال: «إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان والاغتسال من الجنابة» كل ذلك يقول له: صدقت، ونحن نقول: ما رأينا رجلاً أشد توقيراً لرسول اللَّه ﷺ من هذا كأنه يعلم رسول اللَّه فلما استبعد، قال: «التمسوا الرجل» فالتمسوه فلم يوجد، قال رسول اللَّه ﷺ: «هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم لم يأت في صورة إلا عرفته غير هذه الصورة».

= أبو أحمد الزبيري هو: محمد بن عبد الله بن الزبير بن درهم الأسدي (ثقة ثبت، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري، قلت: لكن قد توبع عن الثوري كما سيأتي) وسفيان هو الثوري، وعلقمة بن مرثد الحضرمي (ثقة) وسليمان بن بريدة هو أخو عبد الله (ثقة).

قلت: أما طرق الحديث عن ابن عمر بدون ذكر أبيه فهي من رواية:

١ـ يحيى بن يعمر:

أ ـ سليمان بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر به:

فرواه علقمة بن مرثد عنه، أخرجه المصنف (٣٦٨، ٣٦٩) وأحمد (١/ ٥٣) عن سفيان عن علقمة به وسنده صحيح، وأخرجه أبو داود (٤٦٩٧) والعقيلي في «الضعفاء» (٩٦٣) وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٢٠٢) عن عبد العزيز بن أبي روّاد عن علقمة به.

ورواه ركين بن الربيع وعطاء بن السائب عن ابن بريدة به بسند ضعيف أخرجه المصنف (٣٧٠).

ب ـ علي بن زيد عن يحيى بن يعمر عن عمر به:

أخرجه المصنف (٣٧١، ٣٧٢) وأحمد (٢/ ١٠٧) من طريقين عن حماد بن سلمة عن علي ابن زيد به، قلت: وأحد الطريقين حسن الإسناد.

جـ ـ إسحاق بن سويد عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر به:

رواه حماد بن سلمة عن إسحاق به، قلت: وإسناده حسن، أخرجه المصنف (٣٧٢) وأحمد (٢/ ١٠٧).

د ـ عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن النبي ﷺ ولم يذكر ابن عمر: أخرجه المصنف (٣٧٣) بسند ضعيف لأجل عطاء ثم هو معضل. =

٣٦٩ ـ حدثنا إسحاق، أنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن ابن يعمر، قال: قلت لابن عمر: إنا نسافر فنلقى أقوامًا يقولون: لا قدر! فذكر الحديث بمثل معناه.

٣٧٠ ـ حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي ومحمد بن يحيى، قالا: ثنا يزيد بن هارون، أنا شريك، عن الركين بن الربيع، عن يحيى بن يعمر، وعن عطاء بن السائب، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، قال: حججنا أو اعتمرنا، ثم قدمنا المدينة فأتينا ابن عمر فسألناه، فقلنا: يا أبا عبد الرحمن، إنا نغزو هذه الأرض فنلقى أقوامًا يقولون: لا قدر! فأعرض بوجهه عنا ثم قال: إذا لقيت

=

٢ـ محارب بن دثار عن ابن عمر به: أخرجه المصنف (٣٧٤) بسند صحيح.

٣ـ عبد الله بن دينار عن ابن عمر به: رواه عبد الملك بن قدامة الجمحي عن عبد الله بن دينار به، وهذا سند ضعيف، أخرجه المصنف (٣٧٥، ٣٧٦).

٤ـ عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر به: رواه منصور بن المعتمر عن عطاء به، وعطاء لم يسمع من ابن عمر فهو منقطع، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٣١).

قلت: وبعد النظر في طريق حديث ابن عمر عن عمر، وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ ترى أن الرواة عن ابن عمر قد اختلفوا فيمن حضر سؤالات جبريل: عمر أم ابن عمر؟ ولعله من أجل هذا الاختلاف لم يخرجه البخاري ـ كما أشار الحافظ في «الفتح» (١/ ١١٦) ـ والظاهر ـ والله أعلم أن الذي حضر القصة هو عمر، وأن ابن عمر كان يحكيها عن أبيه إذ لا يحتمل أن يكونا حضرا القصة معًا، ولا يعقل أن يكون يحيى بن يعمر قد سأل ابن عمر مرتين، وقد أشار إلى شيء من هذا العلامة أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في تعليقه على «المسند» (١/ ٣١٤)، وقد رجح هذا الوجه الترمذي فقال: (والصحيح هو عن ابن عمر عن عمر عن النبي ـ ﷺ) اهـ. وكذا النسائي قال: (والمحفوظ حديث عبد الله ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر) اهـ.

قلت: وعلى فرض أنه من حديث ابن عمر فإنه يكون مرسل صحابي على أنه لا يبعد حضوره مع أبيه والله أعلم.

(٣٦٩) إسناده صحيح، وانظر رقم (٣٦٨).

(٣٧٠) إسناده لين، وانظر رقم (٣٦٨).

شريك هو ابن عبد الله القاضي (سيئ الحفظ)، ورُكَيْن بن الربيع الفزاري (ثقة) وعطاء بن السائب (ثقة لكنه اختلط، وقد توبع).

أولئك فأعلمهم أن ابن عمـر بريء منهم وأنهم منه براء، ثم قال: بينما نحن عند رسـول اللَّه ﷺ إذ أقبل رجل حسن الوجه وحسن الشـارة طيب الريح، فتعجبنا لحسن وجهه وشـارته وطيب ريحه، فسلَّم على رسول اللَّه ﷺ ثم قام، فـقال: أدنو يا رسول اللَّه، قال: «نعم» فدنـا ثم قام فتعجبنا لتوقـيره رسول اللَّه ثم قال: أدنو يا رسول اللَّه، قال: «نعم» فدنا حتى وضع فـخذه على فخذ رسول اللَّه ﷺ ثم قال: يا رسول اللَّه: مـا الإيمان؟ قال: «أن تؤمن باللَّه وملائكته وكـتبه ورسله واليوم الآخر والبعـث بعد الموت والحساب والقدر خيره وشـره حلوه ومره» قال: صدقت فتعجبنا لقوله رسول اللَّه ﷺ صدقت.

ثم قال: مـا الإسلام؟ قـال: «أن تشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأنـي رسول اللَّه، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، وتغتسل من الجنابة» قال: صدقت، قال: فتعجبنا من تصديقه رسول اللَّه.

ثم قال: يا رسـول اللَّه، فما الإحسـان؟ قال: «تخشى اللَّه كـأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» قال: صدقت، فتعجبنا من تصديقه رسول اللَّه.

ثم قال: يا رسول الـلَّه، فمتى الساعة؟ قـال: «ما المسئول عنهـا بأعلم بها من السائل» قال: صدقت، فتعجبنا لتصديقه رسول اللَّه.

ثم انكفى راجعًا فقال رسول اللَّه ﷺ «عليَّ بالرجل» فطلبناه فلم نجـده، فقال رسول اللَّه ﷺ: «هذا جبريل جاء يعلمكم أمر دينكم وما أتاني قط في صورة إلا عرفته إلا في صورته هذه».

٣٧١ - حدثنا محـمد بن يحيى، ثنا حجاج بن المنهال، ثنا حـماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن يحـيى بن يعمر، قـال: قلت لابن عمـر: إن عندنا رجالاً بالعراق يقولون: إن شاءوا علموا، إن شاءوا لم يعلموا، وإن شاءوا دخلوا الجنة، وإن شـاءوا دخلوا النار، وإن شاءوا وإن شـاءوا، قـال: أخبـرهم أني منهم بريء

(٣٧١) إسناده ضعيف، وانظر رقم (٣٦٨). علي بن زيد بن جدعان (ضعيف).

وأنهم مني براء.

ثم قال: إن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد، ما الإسلام؟ قال النبي ﷺ: «تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت» قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مسلم؟ قال: «نعم»، قال: صدقت.

قال: فما الإحسان؟ قال: «تخشى الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» قال: فإذا فعلت ذلك فأنا محسن؟ قال: «نعم» قال: صدقت.

قال: فما الإيمان؟ قال: «تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث من بعد الموت والجنة والنار والقدر كله» قال: فإذا فعلت ذلك فأنا مؤمن؟ قال: «نعم» قال: صدقت.

٣٧٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا حجاج، ثنا حماد بن سلمة، عن إسحاق ابن سويد، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عمر، قال: جاء جبريل إلى النبي ﷺ في صورة دحية الكلبي، فقال: يا محمد، ما الإسلام؟ حتى ذكر هذا الكلام مثله.

٣٧٣ ـ حدثنا إسحاق، أنا عبد الأعلى، ثنا داود بن أبي هند، عن عطاء الخراساني، عن يحيى بن يعمر، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: ما الإسلام؟ قال: «أن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت» فقال: فإذا فعلت هذا فقد أسلمت؟ قال: «نعم» قال: صدقت، فعجبنا لقوله لرسول الله ﷺ: صدقت.

---

(٣٧٢) إسناده حسن، وانظر رقم (٣٦٨). إسحاق بن سويد بن هبيرة العدوي (صدوق تكلم فيه للنصب).

(٣٧٣) إسناده ضعيف ومعضل، انظر رقم (٣٦٨).

داود بن أبي هند (ثقة)، وعطاء هو ابن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني (صدوق يهم كثيرًا ويرسل ويدلس) ثم هو مرسل أو معضل.

قال: فما الإيمان؟ يا رسول اللَّه، قال: «أن تؤمن باللَّه وملائكته وكتبه ورسله وبالبعث بعد الموت والجنة والنار والقدر كله خيره وشره» قال: صدقت، قال: فعجبنا لقوله لرسول اللَّه ﷺ: صدقت.

قال: فما الإحسان يا رسول اللَّه؟ قال: «أن تعمل لله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» قال: فإذا فعلت ذلك فقد أحسنت، قال: «نعم».

قال: فمتى الساعة؟ قال: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل، وهي خمس لا يعلمهن إلا اللَّه ﴿وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان:٣٤]، وسأنبيك بأشراطها: إذا ولدت الأمة ربها، وإذا تطاولوا في البناء، وإذا رأيت ملوك الناس العراة العالة» قلت: من هم؟ قال: «العرب» ثم ولى الرجل، قال رسول اللَّه ﷺ: «التمسوه» فذهبوا فلم يروا شيئًا فقال: «ذاك جبريل جاءكم يعلمكم دينكم».

٣٧٤ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا روح بن عبادة، ثنا العوام بن حوشب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، قال: بينما نحن عند رسول اللَّه ﷺ إذ جاء رجل أبيض الثياب، طيب الريح، فوضع يده على ركبة رسول اللَّه ﷺ فقال له: يا رسول اللَّه، ما الإسلام؟ قال: «تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتصوم رمضان، وتغتسل من الجنابة» قال: إذا فعلت هذا فقد أسلمت؟ قال: «نعم» قال: صدقت، فقلنا: انظروا كيف يسأل رسول اللَّه ﷺ ويصدقه.

قال: يا رسول اللَّه، فما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن باللَّه واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وتؤمن بالجنة والنار وتؤمن بالقدر خيره وشره» قال: فإذا فعلت هذا فقد آمنت؟ قال: «نعم» قال: صدقت، قلنا: انظروا كيف يسأل رسول اللَّه ﷺ ويصدقه.

---

(٣٧٤) إسناده صحيح، انظر (٣٦٨).

العوام بن حوشب الشيباني (ثقة ثبت فاضل)، ومحارب بن دثار السدوسي (ثقة إمام زاهد).

قال: يا رسول اللَّه، فما الإحسان؟ قال: «أن تعمل لله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» قال: فإذا فعلت هذا فقد أحسنت؟ قال: «نعم» قال: صدقت.

قال: فمتى الساعة؟ قال: «فما المسئول عنها بأعلم من السائل» ثم أدبر الرجل فقال رسول اللَّه ﷺ: «ردُّوا عليَّ الرجل» فالتمسوه فلم يجدوه، فقال رسول اللَّه ﷺ: «ذاك جبريل جاءكم يعلمكم ليريكم أمر دينكم».

٣٧٥ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا النضر بن شميل، ثنا عبد الملك بن قدامة الجمحي، ثنا عبد اللَّه بن دينار، قال: سمعت عبد اللَّه بن عمر، يقول: بينما رسول اللَّه ﷺ ونحن معه إذ أقبل رجل فسلم على رسول اللَّه ﷺ فرد رسول اللَّه ﷺ ورد الملأ فقال: يا رسول اللَّه، أخبرني ما الإيمان؟ قال: «الإيمان أن تؤمن باللَّه وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالبعث بعد الموت والحساب والميزان والجنة والنار والقدر خيره وشره» قال: فإذا فعلت هذا فقد آمنت؟ قال: «نعم» قال: صدقت، قال: فعجب أصحاب رسول اللَّه ﷺ من قوله لرسول اللَّه ﷺ: صدقت.

قال: فما الإسلام؟ قال: «أن تقيم وجهك للَّه، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة» قال: فإذا فعلت ذلك فقد أسلمت؟ قال: «نعم» قال: صدقت.

قال: فما الإحسان؟ قال: «أن تخشى اللَّه كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك» قال: صدقت.

قال: فمتى الساعة؟ قال: «سبحان اللَّه العظيم - ثلاثًا - ما المسئول عنها بأعلم من السائل، استأثر اللَّه بعلم خمس ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾ الآية [لقمان: ٣٤]، قال: «ولكن إن شئت أخبرتك بشيء يكون قبلها: إذا ولدت الأمة ربتها، وتطاول أهل البناء في البنيان، وتصير الحفاة العراة على رقاب الناس» قال:

---

(٣٧٥) **إسناده تالف**، وانظر (٣٦٨).

عبد الملك بن قدامة الجمحي (ضعيف الحديث يحدث بالمناكير عن الثقات - قاله أبو حاتم - وقال الدارقطني: يترك) وعبد الله بن دينار العدوي مولى ابن عمر (ثقة).

ثم ولى الرجل فأتبعه رسول اللَّه طرفه إليه طويلاً، ثم رد طرفه عليهم، فقال: «هل تدرون من الرجل؟ ذاك جبريل أتاكم ليعلمكم دينكم أو يتعاهد دينكم».

٣٧٦ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا ابن أبي أويس، ثنا عبد الملك بن قدامة، عن عبد اللَّه بن دينار، عن ابن عمر، قال: بينا رسول اللَّه ﷺ في ملأ من أصحابه إذ أقبل رجل. . .، وذكر الحديث بمثل معناه.

٣٧٧ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا ابن أبي أويس، قال: حدثني عبد الملك ابن قدامة، عن إسحاق بن بكر أبي الفرات(*)، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، مثل ذلك.

[طرق حديث أبي هريرة]:

٣٧٨ - حدثنا إسحاق، أنا جرير، ثنا أبو فروة الهمْداني، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة وأبي ذر، قالا: كان رسول اللَّه ﷺ يجلس بين ظهراني أصحابه، فيجيء الغريب، فلا يعرفه، ولا يدري أين هو، حتى يسأل، فقلنا: يا رسول اللَّه، لو جعلنا لك مجلسًا تجلس فيه، حتى يعرفك الغريب،

---

(٣٧٦) إسناده ضعيف، وهو الذي قبله، وانظر (٣٦٨).

(٣٧٧) إسناده تالف:

إسحاق بن بكر أبي الفرات (مجهول)، وعبد الملك ضعيف جدًا ثم هو معضل فإنه من قول المقبري.

(*) في الأصل: إسحاق بن بكر بن أبي الفرات، وهو مصحف.

(٣٧٨) إسناده صحيح، والحديث متفق عليه:

أبو فروة هو عمرو بن الحارث الهمداني (ثقة)، أبو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي (ثقة).

أخرجه إسحاق في «مسنده» (١٦٥) ومن طريقه النسائي في «المجتبى» (٨/ ١٠١) وفي «الكبرى» (١١٧٢٢)، وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٣٧) وأبو داود (٤٦٨٦) والنسائي (٣/ ١٢) من طريق جرير به.

وأخرجه البخاري (٥٠، ٤٤٩٩) ومسلم (٩) وابن ماجه (٦٤) وأحمد (٢/ رقم ٩٢١٧) =

فبنينا له دكانًا من طين، فكنا نجلس بجانبيه، فكنا جلوسًا، ورسول اللَّه ﷺ محتبٍ في مجلسه، إذ أقبل أحسن الناس وجهًا، وأطيب الناس ريحًا، وأنقى الناس ثوبًا، كأن ثيابه لم يصبها دنس، حتى سلَّم من عند طرف السِّمَاط فقال: السلام عليك يا محمد؟ فرد عليه السلام، ثم قال له: أدنو يا محمد؟ قال: «ادن»، فما زال يقول: أدنو يا محمد؟ فيقول محمد: «ادن» حتى وضع يديه على ركبتي رسول اللَّه ﷺ، فقال: يا محمد، ما الإسلام؟ قال: «أن تعبد اللَّه، ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت»، قال: فإذا فعلتُ ذلك، فقد أسلمتُ؟ قال: «نعم»، قال: صدقت، فأنكرنا منه قوله: صدقت.

قال: يا محمد، فأخبرني عن الإيمان؟ قال: «أن تؤمن باللَّه، والملائكة، والكتاب والنبيين، وبالقدر كله».

فقال: يا محمد، أخبرني عن الإحسان؟ قال: «أن تعبد اللَّه كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك» قال: صدقت.

قال: يا محمد، فأخبرني عن الساعة؟ قال: فنكس، ولم يجبه، ثم عاد، فلم يجبه، ثم عاد، فلم يجبه، ثم رفع رأسه، فحلف باللَّه، أو قال: «والذي بعث محمدًا بالهدى، ودين الحق، ما المسئول عنها بأعلم من السائل، ولكن لها علامات تعرف بها: إذا رأيت رعاء البهْم، يتطالون في البنيان، ورأيت الحفاةَ العراةَ: ملوك الأرض، وإذا ولدتِ الأَمَةُ ربها في خمس من الغيب لا يعلمها إلا

= وإسحاق بن راهويه (١٦٦) وعنه المصنف (٣٧٩) وابن خزيمة (٢٢٤٤) من طريق أبي حيان التيمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة به.

وأخرجه مسلم (١٠) وإسحاق بن راهويه (١٦٧) وعنه المصنف (٣٨٠) من طريق جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة به.

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ١٤١): (ولم أر هذا الحديث من رواية أبي هريرة إلا عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير هذا عنه، ولم يخرجه البخاري إلا من طريق أبي حيان عنه) اهـ.

اللَّه، ثم قرأ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾ إلى: ﴿عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤] ثم سطع غبار من السماء، فقال رسول اللَّه ﷺ: «والذي بعث محمدًا بالهُدى ودين الحق، ما أنا بأعلم منه من رجل منكم، وإنه لجبريل جاء ليعلمكم في صور دحي الكلبي».

٣٧٩ ـ حدثنا إسحاق، أنا جرير عن أبي حيان التيمي، عن أبي زرعة بن عمرو، عن أبي هريرة، قال: كان رسول اللَّه ﷺ يومًا بارزًا للناس إذ أتاه رجل، فقال: يا محمد، ما الإيمانُ؟ قال: «أن تؤمن باللَّه، وملائكته، وكتبه، ورسله، ولقائه، وتؤمن بالبعث الآخر».

قال: يا رسول اللَّه، فما الإسلام؟ قال: «لا تشرك باللَّه شيئًا وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤتي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان».

قال: يا محمد، فما الإحسان؟ قال: «أن تعبد اللَّه كأنك تراه، فإن لم تكن تراه، فإنه يراك».

قال: يا محمد، فمتى الساعة؟ قال: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل، وسأحدثك عن أشراطها: إذا ولدتِ الأَمَة ربتها، وإذا رأيت العراةَ الحفاةَ رءوساء الناس، في خمس لا يعلمهن إلا اللَّه: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾ الآية: [لقمان: ٣٤] ثم انصرف الرجل فالتمسوه فلم يجدوه، فقال: «ذاك جبريل، جاء ليعلم الناس دينهم».

٣٨٠ ـ حدثنا إسحاق، أنا جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ يومًا لأصحابه: «سلوني» فهابوا أن يسألوه، فجاء رجل حتى وضع يديه على ركبتيه، قال: يا محمد، أخبرني عن الإيمان؟ فذكر نحوه، وزاد: «وتؤمن بالبعث، وبالقدر كله»، ويقول في كل ما سأله:

---

(٣٧٩) إسناده صحيح، انظر (٣٧٨).

(٣٨٠) إسناده صحيح، انظر (٣٧٨).

صدقت، وقال: «إذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم: ملوك الأرض، ورأيت رعاء البهم يتطالون في البنيان»، وقال: «أن تخشى اللَّه كأنك تراه».

[طرق حديث أنس]:

٣٨١ ـ حدثنا محمد بن علي الوراق، ومحمد بن إسماعيل البخاري، قالا: ثنا حرمي بن حفص، قال: حدثني الضحاك بن نبراس، ثنا ثابت، عن أنس بن مالك، قال: بينما رسول اللَّه ﷺ جالس مع أصحابه، إذ جاءه رجل عليه ثياب السفر، يتخطى الناس حتى جلس بين يدي رسول اللَّه ﷺ، فوضع يده على ركبة رسول اللَّه ﷺ ، فقال: يا رسول اللَّه، ما الإسلام؟ قال: «شهادة أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده، ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت ما استطعت إليه سبيلاً».

قال: فإذا فعلتُ ذلك فأنا مسلم؟ قال: «نعم».

قال: صدقت، قال أصحاب رسول اللَّه ﷺ: هو يسأله، ويصدقه، كأنه أعلم منه، أتعرفون الرجل؟ قالوا: ما نعرفه!

ثم قال: يا محمد، ما الإيمان؟ قال: «الإيمان باللَّه، واليوم الآخر، وبالملائكة،

---

(٣٨١) إسناده لين:

حرمي بن حفص بن عمرو العتكي (ثقة)، والضحاك بن نبراس الأزدي الجهضمي (لين الحديث).

وأخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٣٨) والبزار (١/ ٢٠ ـ كشف) من طريق الضحاك بن نبراس به، وقال البزار: غريب من حديث أنس لا نعلمه إلا بهذا الإسناد، والضحاك بن نبراس ليس به بأس، قد روى عن ثابت غير حديث وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ١٤٢): إسناده حسن اهـ.

قلت: الضحاك: لين الحديث عند الحافظ ـ كما في «التقريب» ـ فلعله أراد أنه حسن لغيره، فقد رواه أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس به، وهذا سند ضعيف أيضًا أخرجه المصنف (٣٨٢).

قلت: وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد والبزار، ومن حديث جرير البجلي أخرجه أبو عوانة، ومن حديث أبي عامر الأشعري أخرجه أحمد.

والكتاب، وبالنبيين، وبالموت، وبالبعث، وبالحساب، وبالجنة وبالنار، وبالقدر كله».

قال: فإذا فعلتُ ذلك فأنا مؤمن؟ قال: «نعم»، قال: صدقت.

قال يا محمد، ما الإحسان؟ قال: «أن تخشى اللَّه، كأنك تراه فإن لم تكن تراه، فإنه يراك».

قال: فإذا فعلت ذلك فأنا محسن؟ قال: «نعم»، قال: صدقت.

قال: يا محمد، متى تقوم الساعة؟ قال: «ما المسئول عنها بأعلم من السائل، ولكنْ لها أشراط» ثم قام ، فذهب.

فقال رسول اللَّه ﷺ: «عليَّ بالرجل» فاتبعوه، يطلبونه، فلم يروا شيئًا، فرجعوا إلى رسول اللَّه ﷺ،فقالوا: يا رسول اللَّه، إنا اتبعنا الرجل، فطلبناه، فما رأينا شيئًا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «أتدرون من ذاك؟ ذاك جبريل جاءكم يعلمكم أمر دينكم، أما إنه لم يأتني على حالة أنكرته قبل اليوم».

٣٨٢ ـ حدثنا إسحاق، أنا عبيد اللَّه بن موسى، ثنا أبو جعفر، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: جاء جبريل إلى رسول اللَّه ﷺ في صورة رجل لا نعرفه، وكان قبل ذلك يأتيه في صورة دحية، فدنا منه، حتى وضع يديه على ركبتيه أو منكبيه، فقال: ما الإسلام؟ قال: «أن تعبد اللَّه، ولاتشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة»، قال: فإذا فعلتُ هذا، فقد أسلمتُ؟ قال: «نعم».

قال: فَصِف الإيمانَ؟ قال: «أن تؤمن باللَّه، وملائكته، وكتبه، ورسله، ولقائه، والجنة ، والنَارِ، وتؤمن بالبعث بعد الموت»، قال: فإذا فعلتُ هذا، فقد آمنتُ؟ قال: «نعم».

قال: فما الإحسان؟ قال: «أن تعبد اللَّه كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك».

قال: فإذا فعلتُ هذا، فقد أحسنتُ؟ قال: «نعم».

---

(٣٨٢) إسناده ضعيف، وانظر رقم (٣٨١). قد تقدم بيان ضعف رواية أبي جعفر الرازي عن الربيع، راجع رقم (١).

قال: فمتى الساعة؟ قال: «هي في مفاتيح خمس من الغيب لا يعلمهن إلا اللَّه: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ﴾ إلى آخر الآية [لقمان:٣٤] ولكن أبين لك من شرائطها، إذا رأيت كذا، وكذا، فاعلم أن الساعة قد اقتربت» ثم ولى، فقال رسول اللَّه ﷺ: «عليَّ بالرجل» فاتبعوه، فلم يجدوا أحدًا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «هذا جبريل، جاءكم يعلمكم دينكم».

[تفسير حديث جبريل في الإيمان] :

• قال أبو عبد اللَّه: اختلف الناس في تفسير حديث جبريل عليه السلام هذا، فقال طائفة من أصحابنا: قول النبي ﷺ: «الإيمان: أن تؤمن باللَّه» وما ذُكِر معه كلامٌ جامعٌ مختصر، له غور، وقد أوهمت المرجئة في تفسيره، فتأولوه على غير تأويله، قلةَ معرفةٍ منهم بلسان العرب، وغور كلام النبيِّ ﷺ، الذي قد أعطى جوامع الكلم، وفواتحه، واختصر له الحديث اختصارًا ﷺ.

• أما قوله «الإيمان: أن تؤمن باللَّه»: أن توحده، وتصدق به بالقلب واللسان، وتخضع له، ولأمره، بإعطاء العزم للأداء لما أمر، مجانبًا للاستنكاب، والاستكبار، والمعاندة، فإذا فعلتَ ذلك لزمت محابه، واجتنبتَ مساخطه.

• وأما قوله: «وملائكته»: فأن تؤمن بمن سمى اللَّه لك منهم في كتابه، وتؤمن بأن للَّه ملائكة سواهم، لا تعرف أساميهم، وعددهم، إلا الذي خلقهم.

• وأما قوله: «وكتبه»: فأن تؤمن بما سمى اللَّه من كتبه في كتابه من التوراة، والإنجيل، والزبور خاصة، وتؤمن بأن للَّه سوى ذلك كتبًا أنزلها على أنبيائه، لا يعرف أسماءها وعددها إلا الذي أنزلها، وتؤمن بالفرقان، وإيمانك به غير إيمانك بسائر الكتب، إيمانك بغيره من الكتب: إقرارك به بالقلب، واللسان، وإيمانك بالفرقان، إقرارك به، واتباعك لما فيه.

• وأما قوله: «ورسله»: فأن تؤمن بمن سمى اللَّه في كتابه من رسله، وتؤمن بأن للَّه سواهم رسلاً وأنبياءَ لا يعلم أسماءهم إلا الذي أرسلهم، وتؤمن بمحمد

ﷺ، وإيمانك به غير إيمانك بسائر الرسل، إيمانك بسائر الرسل: إقرارك بهم، وإيمانك بمحمد ﷺ: إقرارك به، وتصديقك إياه، واتباعك ما جاء به، فإذا اتبعت ما جاء به، أديتَ الفرائض، وأحللت الحلال، وحرَّمتَ الحرام، ووقفتَ عند الشبهات، وسارعت في الخيرات.

• وأما قوله: «واليوم الآخر»: فأن تؤمن بالبعث بعد الموت، والحساب، والميزان، والثواب، والعقاب، والجنة والنار، وبكل ما وصف اللَّه به يوم القيامة.

• وأما قوله: «وتؤمن بالقدر كله خيره وشره»: فأن تؤمن بأن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، ولا تقل: لولا كذا وكذا، لكان كذا وكذا، ولو كان كذا وكذا، لم يكن كذا وكذا، قال: فهذا هو الإيمان باللَّه، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر.

واستدلوا على أن الإيمان هو ما ذكروه بالآيات التي تلوناها عند ذكر تسمية اللَّه الصلاةَ، وسائر الطاعات إيمانًا وإسلامًا، ودينًا.

واستدلوا أيضًا بما قصَّ اللَّه جلَّ وعزَّ من نبإ إبليس، حين عصى ربَّه في سجدة أُمِرَ أن يسجدها لآدم، فأباها، ثم قال: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢] قال اللَّه تبارك وتعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٣٤] فهل جحد إبليسُ ربَّه وهو يقول: ﴿رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الحجر: ٣٩] ويقول: ﴿رَبِّ فَأَنظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾ [الحجر: ٣٦] إيمانًا منه بالبعث، وإيمانًا بنفاذ قدرته في إنظاره إياه إلى يوم البعث، أو هل جحد أحدًا من أنبيائه، وأنكر شيئًا من سلطانه، وهو يحلف بعزته؟! وهل كان كفره إلا بترك سجدة واحدة، أمره بها، فأباها؟

واستدلوا أيضًا بما قصَّ اللَّه علينا من نبإ ابني آدم: ﴿إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ﴾ إلى قوله: ﴿فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، إلا بركوبه ما حرّم عليه من قتل أخيه قالوا: وهل جحد ربه، وكيف يجحده، وهو

يقرب له القربان؟

وقالوا: قال اللَّه تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾ إلى قوله: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة:١٦ - ١٧] ولم يقل: «إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها، أقروا بها» فقط، وقال اللَّه عزَّ وجلَّ: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ أُوْلَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [البقرة:١٢١].

٣٨٣ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد الأعلَى، أنا ابن أبي هند، عن عكرمة عن ابن عباس: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ﴾ [البقرة:١٢١] قال: يتبعونه حق اتباعه.

٣٨٤ - حدثنا إسحاق، أنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ﴾ [البقرة:١٢١ قال: يتبعونه حق اتباعه.

٣٨٥ - حدثنا إسحاق، أنا عتاب بن بشير، عن خُصَيف، عن مجاهد، قال: يعملون به حق عمله، أولئك يؤمنون به.

٣٨٦ - حدثنا إسحاق، أنا عمرو بن محمد، ثنا أسباط بن نَصْر الهمداني، عن السدي، عن أبي مالك، عن ابن عباس، في قوله: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ﴾ [البقرة:١٢١] قال: يحلون حلاله، ويحرمون حرامه، ولا يحرفون عن مواضعه.

---

(٣٨٣) إسناده صحيح:

أخرجه ابن جرير (١/ ٤١١، ٤١٢)، من طريقين عن ابن أبي هند به.

(٣٨٤) إسناده صحيح:

سفيان هو الثوري، ومنصور هو ابن المعتمر (وهو من أثبت الناس في مجاهد) وأخرجه ابن جرير (١/ ٤١١، ٤١٢) من طرق عن مجاهد.

(٣٨٥) إسناده لين، ويشهد له الذي قبله:

عتاب بن بشير الجزري (صدوق يخطئ)، وخصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري (صدوق سيئ الحفظ خلط بآخرة ورمي بالإرجاء).

(٣٨٦) إسناده لين: لأجل أسباط، والسدي، وأبو مالك هو غزوان الغفاري (ثقة).

أخرجه ابن جرير (١/ ٤١١) عن أسباط به، وأخرجه الحاكم (٣٠٥٤) عن عمرو بن طلحة =

٣٨٧ ـ حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، ثنا أبو عاصم، عن عيسى بن ميمون، ثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ﴾ [البقرة:١٢١] قال: يتبعونه حق اتباعه.

٣٨٨ ـ حدثنا حميد بن مسعدة، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ أُوْلَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [البقرة:١٢١] هؤلاء أصحاب محمد ﷺ، آمنوا بكتاب اللَّه، وصدقوا به، أحلوا حلاله، وحرموا حرامه، وعملوا بما فيه.

ذكر لنا أن ابن مسعود، كان يقول: واللَّه إن حق تلاوته أن تحل حلاله وتحرم حرامه، وأن تقرأ كما أنزله اللَّه، ولا تحرف عن مواضعه.

٣٨٩ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا وكيع، عن المبارك، عن الحسن ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ﴾ [البقرة:١٢١] قال: يعملون بمحكمه، ويؤمنون بمتشابهه، ويكلون ما أشكل عليهم إلى عالِمِه.

= القناد عن أسباط به.

(٣٨٧) إسناده حسن، وقد صح برقم (٣٨٤).

أخرجه ابن جرير (١/ ٤١٢) من طريق أبي عاصم به، ومن طريق آخر عن ابن أبي نجيح به.

(٣٨٨) إسناده حسن إلى قتادة، حميد بن مسعدة (صدوق)

أخرجه ابن جرير (١/ ٤١٢) برقم (١٥٧٣) عن بشر بن معاذ ثنا يزيد بن زريع به، وأخرجه من طريق الحكم بن عطية عن قتادة به.

أما تفسير ابن مسعود فأخرجه ابن جرير (١/ ٤١١) برقم (١٥٦٥) حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة ومنصور بن المعتمر عن ابن مسعود به وأخرجه من طريق أبي العالية عن ابن مسعود به.

(٣٨٩) إسناده لين:

المبارك هو ابن فضالة البصري (صدوق يدلس ويسوي)، والحسن هو البصري وأخرجه ابن جرير (١/ ٤١٢) من طريق وكيع به.

[الأحاديث التي تدل على أن الأعمال داخلة في الإيمان]

{ أحاديث وفد عبد القيس } :

● قال أبو عبد اللَّه: قالوا: فإن قيل: فهل مع ما ذكرت من سنة ثابتة، تبين من أن العمل داخل في الإيمان باللَّـه، وملائكته، وكتبه، ورسله؟ قيل: نعم، عامة السنن والآثار تنطق بذلك، منها ما :

٣٩٠ ـ حدثنا عبيد اللَّه بن معاذ بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي جمرة، قال: كنتُ قاعدًا مع ابن عباس على سريره، فقال: إن وفد عبد القيس أتوا النبيَّ ﷺ فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع: أمرهم بالإيمان باللَّه وحده، ثم قال: «هل تدرون ما الإيمان باللَّه وحده؟» قالوا: اللَّه ورسوله أعلم، قال: «شهادة أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا من الغنائم الخمس».

---

(٣٩٠) إسناده صحيح، والحديث متفق عليه:
أبو جمرة هو نصر بن عمران الضبعي (ثقة ثبت).
أخرجه مسلم (١٧) عن عبيد الله بن معاذ به، وأخرجه علي بن الجعد في «مسنده» (١٢٧٩) وعنه البخاري (٥٣، ٦٨٣٨)، وأخرجه البخاري (٨٧) ومسلم (١٧)، وأبو داود (٤٦٧٧) والنسائي في «الكبرى» (٣٢٤، ٥٨٤٩) وأحمد (١/رقم ٢٠٢١) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٦١٦) والطبراني في «الكبير» (١٢/٢٢٣) والطيالسي (٢٧٤٧) وابن خزيمة (٣٠٧) والطحاوي في «شرح المعاني» (٤/٢٢٣) والبيهقي في«السنن» (١٢٥٠٠) من طرق شعبة عن أبي جمرة عن ابن عباس به.
قلت: وقد روى هذا الحديث عن أبي جمرة جماعة من أصحابه غير شعبة منهم:
٢ ـ قرة بن خالد: أخرجه المصنف بعده (٣٩١) والبخاري (٤٣٦٨، ٧٥٥٦) ومسلم (١٧)، والنسائي في «المجتبى» (٨/رقم ٥٦٩١) وفي «الكبرى» (٥٢٠٢) وابن خزيمة (٣٠٧، ١٨٧٩) والبيهقي (٧٦٨٢).
٣ ـ حماد بن زيد: أخرجه البخاري (١٣٦٨، ٣٠٩٥) ومسلم (١٧)، والترمذي (٢٦١١)، وأبو داود (٣٦٩٢) وابن أبي عاصم في «الآحاد» (١٦٢٤) والطبراني في «الكبير» (١٢/٢٢٤) وابن خزيمة (٢٢٤٥) والطحاوي في «شرح المعاني» (١/٢٢٣).
٤ـ أبو التياح: أخرجه البخاري (٥٨٢٢) والطبراني في «الكبير» (١٢/٢٢٥).

٣٩١ ـ حدثنا نصر بن علي الجهضمي، ثنا أبي، ثنا قرة بن خالد، عن أبي جَمْرة، قال: قلتُ لابن عباسٍ: إن جدة لي تنبذ نبيذًا حلوًا في جرة، قال: قدم وفد عبد القيس على رسول اللَّه ﷺ فقال: «مرحبًا بالوفد، غير الخزايا، ولا الندامى»، قالوا: يا رسول اللَّه، إن بيننا وبينك المشركين من مضر، وإنا لا نصل إليك إلا في أشهر الحرم، فحدثنا بمجمل من الأمر، إن عملنا بها، دخلنا الجنة، وندعو بها من ورائنا، قال: «آمركم بالإيمان وحده»، وقال: «هل تدرون ما الإيمان باللَّه وحده؟» قالوا: اللَّه ورسوله أعلم، قال: «شهادة أن لا إله إلا اللَّه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وأن تعطوا من الغنائم الخمس، وأنهاكم عما ينتبذ في الحنتم، والدباء، والنقير، والمزفت».

● قال أبو عبد اللَّه: قالوا: فهذا رسول رب العالمين الذي جاء بالإيمان، ودعا إليه فسأله الوفد عن أمر يدخلهم الجنة وينجيهم من النار فأمرهم بالإيمان باللَّه، ثم قال لهم مخافة أن يحملوا ذلك على غير وجهه: «أتدرون ما الإيمان باللَّه؟» ثم فسره لهم فجعله توحيده والإقرار برسوله وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإيتاء الخمس من الغنائم، فهذا مما يبين لك أن الإيمان باللَّه إنما هو توحيده وعبادته.

= ٥ـ عباد بن عباد: أخرجه البخاري (٥٠٠) ومسلم (١٧)، وأبو داود (٣٦٩٢) والترمذي (٢٧٤١) والنسائي في «المجتبى» (٨/ رقم ٥٠٢٩) و«الكبرى» (١١٧٦٢) والطبراني (١٢/ ٢٢٥) وابن خزيمة (٢٢٤٦).

٦ـ حماد بن سلمة: أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (١/ ٢٢٣) مقرونًا بشعبة.

٧ـ أبو هلال الراسبي: أخرجه الطبراني (١٢/ ٢٢٦) والطحاوي (١/ ٢٢٣) والبيهقي (١٢٥٢٨).

٨ ـ بسطام بن مسلم: أخرجه الطبراني (١٢/ ٢٢٦).

٩ـ سعيد بن عبد الرحمن: أخرجه الطبراني (١٢/ ٢٢٥).

قلت: وقد رواه غير أبي جمرة عن عباس، منهم: الشعبي عند الطبراني (١٢/ ٩٠) وقيس ابن حبتر عند أبي داود (٣٦٩٦)، وأحمد (رقم ٢٤٧٢) والطحاوي (١/ ٢٢٣)، وعكرمة عند النسائي في «الكبرى» (٦٨٣٣) وأحمد (رقم ٢٧٦٤) وابن أبي عاصم في «الآحاد» (١٦٣٣) والطبراني (١٠/ ٢٩٠)، وابن المسيب عند النسائي في «الكبرى» (٦٨٣٣).

(٣٩١) إسناده صحيح، والحديث متفق عليه: انظر الذي قبله.

٣٩٢ ـ حدثنا محمد بن عبيد بن حساب ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن أبي قلابة عن رجل من أهل الشام، عن أبيه، أنَّ النبي ﷺ قال له: «أسلم تسلم» قال: وما الإسلام؟ قال: «أن تسلم قلبك للّه، ويسلم المسلمون من لسانك ويدك» قال: فأي الإسلام أفضل؟ قال: «الإيمان» قال: وما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن باللَّه وملائكته ورسله وبالبعث بعد الموت» قال: فأي الإيمان أفضل؟ قال: «الهجرة» قال: وما الهجرة؟ قال: «أن تهجر السوء» قال: فأي الهجرة أفضل؟ قال: «الجهاد» قال: وما الجهاد؟ قال: «أن تجاهد» ـ أو قال: «تقاتل الكفار إذا لقيتهم ولا تغل ولا تجبن» ثم قال رسول اللَّه ﷺ بأصبعيه ثم عملان هما أفضل الأعمال إلا من عمل بمثلهما قالها ثلاثًا: حجة مبرورة أو عمرة.

● قال أبو عبد اللَّه: أولست ترى أن النبي ﷺ قال له: «أسلم تسلم» فجعل دعاءه إلى الإسلامِ كلمةً واحدةً جامعةً، أي: إنك إذا أسلمت؛ سلمتَ من كلِّ سوء، فلما سأله: ما الإسلام؟ قال: «أن تسلم قلبك للَّه، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك» فزاده تفسيرًا وبيانًا فلما قال له: أي الإسلام أفضل؟ قال: «الإيمان» فجعل الإيمان من الإسلامِ فلما قال له: وما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن باللَّه وملائكتِهِ وكتبه ورسله» وسكت له عن ذكر العمل فكأن الرجل علم أن العمل قد دخل في ذلك فقال له: فأي الإيمان أفضل؟ قال: «الهجرة» فجعلها كلمة واحدة فلما قال له: فما الهجرة؟ قال: «أن تهجر السوء» فزاده تفسيرًا وبيانًا فلما قال له: فأي الهجرة أفضل؟ قال: «الجهاد في سبيل اللَّه» وقد قال له قبل ذلك: «الهجرة:

---

(٣٩٢) في إسناده مبهم، والحديث ضعيف:
أبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي (ثقة فاضل كثير الإرسال).
أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢)، من طريق أبي قلابة به، وأخرجه أحمد، وعبد ابن حميد في «المنتخب» (٣٠١) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن عمرو بن عبسة به.
قلت: الذي يظهر أن رواية أبي قلابة عن عمرو مرسلة.
وأخرجه أحمد من طريق محمد بن ذكوان عن شهر بن حوشب عن عمرو بن عبسة به، وهذا سند ضعيف أيضًا، لأجل محمد بن ذكوان وشهر.

أن تهجر السوء» أي: إنك إذا هجرت السوء رغبت في الخير، ومن خير ما أنت راغب فيه: الجهاد في سبيل اللَّه، ثم الحج والعمرة من الإيمان وقد بدأ قبل ذلك فأخبره أن الإيمان إنما هو: «أن تؤمن باللَّه وملائكتِه وكتبه ورسله» ففي ذلك بيان ما قلنا إن الإيمان بكتاب اللَّه إنما هو اتباع ما فيه فقد أمر فيه بالهجرة والحج والعمرة والجهاد واجتناب السوء.

٣٩٣ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم، وسعيد بن عثمان أبو عثمان، قالا: أنا جرير، عن ليث بن أبي سليم، عن عمرو بن مرة، عن معاوية بن سويد بن مقرن، عن البراء بن عازب، قال: كنتُ جالسًا عند رسول اللَّه ﷺ، فقال: «أتدرونَ أي عرى الإيمان أوثق؟» قالوا: الصلاة، قال: «إن الصلاة لحسنة، وما هي به»، قالوا: الزكاة، قال: «إن الزكاة لحسنة، وما هي به»، قالوا: الحج، قال: «إن الحج لحسن، وما هو به»، قالوا: الجهاد، قال: «إن الجهاد لحسن وما هو به» فلما رآهم يذكرون شرائع الإسلام، ولا يصيبون، قال لهم: «أوثق عرى الإيمان: الحب في اللَّه، والبغض في اللَّه».

● قال أبو عبد اللَّه: قالوا: فجعل ﷺ الصلاةَ، والزكاةَ، والصيامَ، والحجَّ، والجهادَ من الإيمانِ، وجعل أوثق عرى الإيمانِ: الحبَّ في اللَّه، والبغضَ في اللَّه،

---

(٣٩٣) إسناده ضعيف،والحديث حسن لغيره:
سعيد هو ابن عمرو بن سعيد بن أبي صفوان السكوني، أبو عثمان الحمصي (صدوق) وليث بن أبي سليم (ضعيف)، وعمرو بن مرة المرادي (ثقة عابد)، ومعاوية بن سويد بن مقرن المزني (ثقة).

أخرجه الطيالسي (٧٤٧) وابن أبي شيبة في «الإيمان» (١١٠) وفي «المصنف» (١١/ ٤١) وأحمد (٤/ ٢٨٦) والبيهقي في «الشعب» (١/ ١١)، وابن أبي الدنيا في «الإخوان» (رقم ١) من طريق ليث به، وهذا سند ضعيف لأجل الليث.

قلت: وللحديث شاهد من حديث ابن مسعود به، وله عنه طريقان (الأولى) من طريق هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٧٣) وهذا سند ضعيف لأجل بكير بن معروف، ثم فيه الوليد بن مسلم وهو يدلِّس ويسوِّي ولم يصرح =

وذلك أن اللَّه أمر بهما، ووكَّدهما في كتابه، فقال في الحب فيه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١] وقال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥].

وقال في البغض للَّه: ﴿لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ [الممتحنة: ١] وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا مِنَ الآخِرَةِ كَمَا يَئِسَ الْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَابِ الْقُبُورِ﴾ [الممتحنة: ١٣].

وقال النبيُّ ﷺ: «واللَّه لا تدخلوا الجنةَ حتَّى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتَّى تحابُّوا».

٣٩٤ ـ حدثنا يحيى بن يحيى، أنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن أبي ذر، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أفضل العملِ الحبُّ في اللَّهِ، والبغضُ في اللَّه».

= بالتحديث في باقي السند (والثانية) من طريق عقيل بن يحيى الجعدي عن أبي إسحاق عن سويد بن غفلة عنه، أخرجه الطيالسي (٣٧٨) وابن أبي شيبة (١١/ ٤٨) والطبراني في «الكبير» (١٠/ ٢٢٢) رقم (١٠٥٣١) وفي «الصغير» (٦٢٤) والعقيلي (١٤٤٦) والحاكم (٢/ ١٨٠) رقم (٣٧٩٠) والبيهقي (١٠/ ٢٣٣) قلت: وإسناده ضعيف جدًا، فإن عقيل بن يحيى الجعدي قال فيه البخاري: (منكر الحديث) وهذه الطريق لا تصلح في الشواهد.

وللحديث شاهد آخر من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس به، أخرجه الطبراني (١١/ ٢١٦) والبغوي (٣/ ٤٢٩) وسنده واهٍ، حنش: (متروك).

وله شاهد من حديث عطاء بن أبي حمزة عن النبي ﷺ أخرجه البخاري في «الكنى» (٨٠٢).

قلت: والحديث حسن بطريق البراء وابن مسعود، ولذا صححه الألباني ـ قدس الله روحه ـ في «الصحيحة» (٩٩٨، ١٧٢٨) والله أعلم.

(٣٩٤) إسناده ضعيف:

يزيد بن أبي زياد الهاشمي (ضعيف).

وأخرجه أبو داود (٤٥٨٩) وأحمد (٥/ ١٤٦) من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن رجل عن أبي ذر به.

وفي الإسناد رجل مبهم بين مجاهد وأبي ذر، قلت: وهو أشبه بالصواب، فإن رواية =

٣٩٥ ـ حدثنا هارون بن عبد اللَّه البزاز، ثنا عبد اللَّه بن يزيد المقرئ، ثنا سعيد بن أبي أيوب، عن أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، عن سهل بن معاذ ابن أنس الجهني، عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: «من أعطى اللَّه ومنع للَّه، وأنكح للَّه، وأحب للَّه، وأبغض للَّه، فقد استكمل إيمانه».

٣٩٦ ـ حدثنا يحيى بن يحيى، ثنا يحيى بن زكريا، عن ليث، عن مجاهد، قال: قال لي ابن عباس: يا مجاهد، أحبَّ في اللَّه، وأبغض في اللَّه، ووالِ في اللَّه، وعادِ في اللَّه، فإنَّما تنال ما عند اللَّه بذلك، ولن يجد عبدٌ حلاوةَ الإيمانِ، وإن كثر صلاته وصيامه، حتى يكون كذلك، وقد صارت مؤاخاة الناس اليوم، أو عامتهم في الدنيا، وذلك لا يجزئ عن أهله شيئًا، ثم قرأ ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧] وقرأ: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٥٨].

= مجاهد عن أبي ذر مرسلة ـ كما في «جامع التحصيل» (٧٣٦) ـ فلعله أن يكون سقط من المخطوط ولذا قال المنذري: (في إسناده يزيد بن أبي زياد الكوفي ولا يحتج بحديثه، وقد أخرج له مسلم متابعة، وفيه أيضًا رجل مجهول). اهـ.

وقد أخرجه الخطيب في «التاريخ» (٦/ ٣٩١) ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٢٤٧) من طريق سوار بن عبد الله العنبري عن أبيه عن أبي عوانة عن يزيد به، وقال ابن الجوزي: لا يصح، وأعله بيزيد وسوار.

(٣٩٥) إسناده ليِّن:

سعيد بن أبي أيوب الخزاعي (ثقة ثبت)، وأبو مرحوم: عبد الرحيم بن ميمون (قال ابن معين: ضعيف الحديث، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: أرجو أنه لا بأس به، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن حجر: صدوق)، سهل بن معاذ بن أنس الجهني: (ضعفه ابن معين وذكره ابن حبان في «الثقات» ووثقه العجلي، وقال ابن حجر: لا بأس به) وأبوه صحابي.

أخرجه الترمذي (٢٥٧٤) وأحمد (٣/ ٤٤٠) والحاكم (٢٦٩٤) من طريق المقرئ به.

وأخرجه أحمد (٣/ ٤٣٨) من طريق ابن لهيعة ثنا زبان عن سهل به، قلت: رواية زبان عن سهل أضعف من غيره عنه.

(٣٩٦) إسناده ضعيف، لأجل ليث بن أبي سليم.

٣٩٧ ـ حدثنا يحيى بن يحيى، أنا عبثر، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن كعب، قال: من أحب في اللَّه، وأبغض في اللَّه، وأعطى في اللَّه، ومنع في اللَّه، فقد استكمل الإيمان.

٣٩٨ ـ حدثني محمد بن إسماعيل البخاري، ثنا محمد بن الصباح، ثنا الوليد ابن أبي ثور، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: من أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وسمع وأطاع، فقد توسط الإيمان، ومن أحب في اللَّه، وأبغض في اللَّه، وأعطى في اللَّه، ومنع في اللَّه، فقد استكمل الإيمان.

٣٩٩ ـ حدثنا يحيى بن يحيى، ثنا يحيى بن زكريا، عن مالك بن مغول، عن زبيد، عن مجاهد، قال: إن أوثق عرى الإيمان: الحبُّ في اللَّه، والبغض في اللَّه.

٤٠٠ ـ حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، ثنا معن، ثنا مالك، عن عمه: أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد اللَّه يقول: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، يُسمع دَوِيُّ صوتِه، ولا يُفقه ما يقول؛ حتى دنا من رسول اللَّه ﷺ، فإذا هو يسأل عن الإسلام؟! فقال له رسول اللَّه ﷺ:

---

(٣٩٧) إسناده صحيح إلى كعب الأحبار:
عبثر هو ابن القاسم الزبيدي (ثقة)، والعلاء بن المسيب بن رافع الكاهلي (ثقة ربما وهم) وأبوه (ثقة)، وكعب هو كعب الأحبار.
أخرجه وكيع في «الزهد» (٣٣٥) وهناد في «الزهد» (٤٨٠) ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٦/ ٢١) وأخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٣٣) من طريق سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن عبد الله بن ضمرة عن كعب به.

(٣٩٨) إسناده ضعيف:
محمد بن الصباح الدولابي (ثقة حافظ)، والوليد هو ابن عبد الله بن أبي ثور الهمداني (ضعيف)، وعاصم هو ابن أبي النجود.

(٣٩٩) إسناده صحيح إلى مجاهد:
يحيى بن زكريا هو ابن أبي زائدة (ثقة متقن)، ومالك بن مِغْوَل الكوفي (ثقة ثبت) وزبيد هو ابن الحارث اليامي (ثقة).

(٤٠٠) إسناده صحيح، والحديث متفق عليه: =

«خمس صلوات في اليوم والليلة»، فقال: فهل عليَّ غيرهن؟ قال: «لا ، إلا أن تطوَّع»، قال رسول اللَّه ﷺ: «وصيام رمضان»، قال: فهل عليَّ غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»، وذكر رسول اللَّه ﷺ الزكاةَ، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوَّع»، فأدبر الرجل، وهو يقول: لا أزيد على هذا، ولا أنقص منه، فقال رسول اللَّه ﷺ: «أفلح إن صدق».

٤٠١ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا النضر بن شميل، ثنا بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، عن أبيه، عن جدِّه، قال: قلتُ: يا رسول اللَّه، إني حلفت أن لا آتيك، ولا آتي دِينك، وقد جئتَ أمرًا لا أعقل منه شيئًا، إلا ما علمني اللَّه منه ورسوله، وإني أسألك بوجه اللَّه: بم بعثك إلينا ربك؟ فقال: «بالإسلام»، فقلتُ: يا رسول اللَّه، وما آيات الإسلام؟ قال: «أن تقول: أسلمتُ وجهي للَّه وتخليت، وتقيم الصلاةَ، وتؤتي الزكاة، وكل مسلم عن مسلم محرم، أخوان نصيران، لا يقبل اللَّه ممن أشرك بعد إسلامه عملاً، ألا إني ممسك بحجزكم عن النارِ، ألا وإن ربي داعني، وإنه سائلي: هل بلَّغتَ عبادِي؟ وإني قائلٌ: أي رب، قد بلَّغتُهم، فليبلغ شاهدُكم غائبكم» قال: قلتُ: يا رسول اللَّه، هذا ديننا؟ فقال: «هذا دينك، وأينما تحسن يكفك».

= إسحاق بن موسى بن يزيد الخطمي المدني (ثقة متقن)، ومعن هو ابن عيسى بن يحيى الأشجعي (ثقة ثبت، أثبت أصحاب مالك).

أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٧٥) ومن طريقه: البخاري (٤٦، ٢٥٣٢) ومسلم (١١) وأبو داود (٣٩١) والنسائي في «المجتبى» (١/ رقم٤٥٣، ٨/ رقم٥٠٢٦) وفي «الكبرى» (٣١٩، ١١١٧٥٩) والشافعي (١) وأحمد (١/ ١٦٢) وابن الجارود (١٤٤) والبيهقي (١٥٧٢).

وأخرجه البخاري (١٧٩٢، ٦٥٥٦) ومسلم (١١) وأبو داود (٣٢٥٢) والنسائي (٤/ ٢٠٨١) وفي «الكبرى» (٢٤٠٠) وابن خزيمة (٣٠٦) والبيهقي (٧٦٩٢) من طريق إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل به.

(٤٠١) إسناده حسن:

بهز بن حكيم (صدوق) وأبوه (صدوق) وجده: معاوية بن حيدة (صحابي).

٤٠٢ - حدثنا إسحاق، أنا روح بن عبادة، ثنا بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، قال: قلتُ: يا رسول اللَّه، ما أتيتك حتى حلفت أكثر من عدد أولاء - وقال بكفه على الأخرى - أن لا آتيك، ولا آتي في دينك. . . فذكر مثله.

٤٠٣ - حدثنا أبو علي البسطامي، ثنا أبو النعمان، ثنا حماد بن سلمة، ثنا أبو قزعة، عن حكيم بن معاوية، عن أبيه أنه قال: يا رسول اللَّه، والذي بعثك بالحق، ما آتيتك حتى حلفت عدد أصابعي هذه الثلاث أن لا آتيك، فبالذي بعثك بالحق ما بعثك به؟! فقال: «الإسلام»، قال: وما الإسلام؟ قال: «أن تسلم قلبك للَّه، وأن توجه وجهك إلى اللَّه، وأن تصلي الصلاة المكتوبة، وتؤتي الزكاة المفروضة، أخوان نصيران، لا يقبل اللَّه من عبد أشركَ بعد إسلامِهِ».

٤٠٤ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا النفيلي، ثنا زهير، ثنا محمد بن جحادة، حدثني الحجاج الباهلي، ثنا سويد بن حجير - وهو أبو قزعة - عن حكيم بن معاوية، عن أبيه، قال: أتيت رسولَ اللَّه ﷺ، فقلتُ: إني حلفت عدد أصابعي هؤلاءِ، وأومأ إلى أصابعه - وهن عشر - ألا أتبعك، ولا أتبع ما جئت به، فأنشدك اللَّه ما دينك الذي بعثك اللَّه به؟ قال: «بعثني اللَّهُ بالإسلام»، فقلتُ: وما الإسلام؟ قال: «تقول: أسلمتُ نفسي للَّه وخليت وجهي إليه، وتؤتي الزكاة،

= أخرجه المصنف بأرقام (٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤) والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٢٤٢٦، ٢٥٥٨) وفي «الكبرى» (٢٢١٦، ٢٣٤٩) وابن ماجه (٢٥٣٦) ببعضه، والحاكم (٨٧٧٤) والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٤٠٩) والطحاوي في «شرح المعاني» (٣/ ٢١٦) من طرق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده به.

(٤٠٢) إسناده حسن، وانظر الذي قبله.

(٤٠٣) إسناده حسن، وانظر رقم (٤٠١):

أبو النعمان هو محمد (عارم) بن الفضل (ثقة)، وأبو قزعة هو سويد بن حجير (ثقة).

(٤٠٤) إسناده حسن، وانظر الذي قبله:

النفيلي هو عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل، أبو جعفر النفيلي الحراني (ثقة حافظ) ومحمد بن جحادة (ثقة)، وحجاج هو ابن حجاج الباهلي (ثقة).

وتقيم الصلاةَ، أخوان نصيران، لا يقبل اللَّهُ من أحدٍ أشركَ بعد إسلامِهِ».

٤٠٥ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا روح بن عبادة، ثنا ثور بن يزيد، عن خالد ابن معدان، عن أبي هريرة، قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «إنَّ للإسلام صوىً ومناراً كمنار الطريق، من ذلك أن تعبد اللَّهَ، ولا تشركَ به شيئًا، وأن تقيمَ الصلاةَ وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضانَ، والأمر بالمعروفِ، والنهي عن المنكر، وتسليمك على بني آدم إذا لقيتهم، فإن ردُّوا عليك ردَّتْ عليكَ وعليهم الملائكة، وإن لم يردوا عليك، ردَّتْ عليك الملائكةُ، ولعنتهم، أو سكتتْ عنهم، وتسليمك على أهلِ بيتك، إذا دخلت عليهم، فمن انتقص منهن شيئًا، فهو سهم من الإسلام، تركه ، ومن تركهن، فقد نبذ الإسلام وراء ظهره».

٤٠٦ ـ حدثنا يوسف بن موسى القطان، أنا عبيد اللَّه بن موسى العبسي، ثنا أبو حمزة الثمالي، عن أبي اليقظان عثمان بن عمير البجلي، عن زاذان، عن جرير بن عبد اللَّه، قال: خرجنا مع النبيِّ ﷺ على رواحلنا ـ وهي آكلة النوى ـ من المدينة، فرفع له شخص فقال: هذا رجل لا عهد له بأنيس منذ كذا وكذا، وإياي يريد، فأسرع إليه النبيُّ ﷺ، وأسرعنا حتى استقبله، فإذا فتى شابٌّ قد انسلقت شفتاه من أكل لحي الشجر، فسأله، من أين أقبلت؟ فحدَّثه، قال: وأنا

---

(٤٠٥) إسناده صحيح:

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ٢١٧ ـ ٢١٨) من طريق محمد بن يونس الكديمي عن روح بن عبادة به، والكديمي: (متهم)، وفي «التقريب»: (ضعيف)، لكنه لم يتفرد، قال أبو نعيم: حدث به أحمد بن حنبل والكبار عن روح، وأخرجه أبو عبيد في «الإيمان» (٢) عن يحيى بن سعيد العطار عن ثور به، وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٤٢٩) عن عيسى بن يونس عن ثور به.

وأخرجه الحاكم (١/ ٢١) رقم (٥٢) عن الوليد بن مسلم عن ثور به، لكنه قال: «إن للإسلام ضوءاً ومناراً..».

وله شاهد من حديث أبي الدرداء عند الطبراني، وانظر «الصحيحة» (٣٣٣).

فائدة: الصوى: جمع صُوَّة: وهو حجر يكون علامة في الطريق (القاموس المحيط).

(٤٠٦) إسناده ضعيف، وهو حسن بمجموع الطرق: =

أريد يثرب، وأريد محمداً ﷺ لأبايعه قال: «فأنا محمد رسول اللَّه»، قال: السلام عليك يا رسول اللَّه، صف لي الإسلامَ؟ قال: «تشهد أن لا إله إلا اللَّه، وتقر بما جاء من عند اللَّه، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت»، قال: أقررتُ، ثم انصرفَ رسولُ اللَّه ﷺ قال جرير: وازدحمنا عليه حين أنشأ يصف الإسلام، ننظر إلى أي شيء ينتهي صفته، وكنا نهابه أن نسأله، وجعلنا إذا زحمنا بكره رغا، ونحر على أكلة نوا، ثم انصرف فانصرفنا معه، وتقع يد بكره في أخافيق الجرذان، فأنثنت عنقه، فمات، فقالوا: قد مات،

= أبو حمزة الشمالي هو ثابت بن أبي صفية (ضعيف رافضي)، وأبو اليقظان هو عثمان بن عمير البجلي (ضعيف واختلط وكان يدلس ويغلو في التشيع)، أخرجه الطبراني (٢/ ٣٢١) من طريق عبيد الله بن موسى به وقد تابع أبا حمزة الشمالي عن أبي اليقظان:

١ـ الثوري: أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٧) وابن سعد (٢/ ٢٩٤) والطبراني في «الكبير» (٢/ ٣١٨) والطحاوي في «المشكل» (٤/ ٤٤) مختصراً بلفظ (اللحد لنا. . .) بدون القصة.

٢ـ الثوري عن مسلم بن عبد الرحمن: أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٧٧) والبيهقي (٣/ ٤٠٨) برقم (٦٥١٠) وقال البيهقي: كذا رواه عبد الرزاق عن الثوري عن مسلم بن عبد الرحمن عن أبي اليقظان، ورواه وكيع والفريابي وجماعة عن سفيان عن عثمان بن عمير (أبي اليقظان)، لم يذكروا فيه مسلم بن عبد الرحمن.

٣ـ حجاج بن أرطاة: أخرجه أحمد (٢/ ٣٥٧ ـ ٣٥٨) والطحاوي (٤/ ٤٤) والطبراني (٢/ ٣١٩)، (٢/ ٣١٢) مختصراً.

٤ـ شريك: أخرجه ابن ماجه (١٥٥٥) والطيالسي (٦٦٩) والطبراني (٢/ ٣١٩) مختصراً.

٥ـ قيس: أخرجه الطيالسي (٦٦٩) والطحاوي (٤/ ٤٤) مختصراً.

٦ـ عمرو بن قيس: أخرجه الطبراني (٢/ ٣٢١) مختصراً.

وأما أبو اليقظان فقد تابعه غير واحد منهم:

١ـ أبو جناب الكلبي عن زاذان به: أخرجه أحمد (٤/ ١٨٦٩٥) بنحوه مطولاً وأبو جناب (ضعفوه لكثرة تدليسه).

٢ـ عمرو بن مرة: أخرجه أحمد (٤/ ٣٥٧) والطبراني (٢/ ٣٢١) مختصراً.

٣ ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن: أخرجه الطبراني (٢/ ٣١٨) مختصراً.

قلت: فبمجموع هذه الطرق قد يحسن الحديث، ثم لقوله: «اللحد لنا. .» شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الترمذي (١٠٤٥) وأبو داود (٣٢٠٨)، والنسائي (٢٠٠٩) وابن ماجه (١٥٥٤) بسند لين، وراجع «أحكام الجنائز» (ص١٤٥).

فالتفت رسول اللَّه ﷺ، فقال: «عليَّ الرجل» فانحط عمار وحذيفة بن اليمان، فوجداه، قد انثنت عنقه، فمات، قالوا: قد مات، فأتاه رسولُ اللَّه ﷺ، فنظر إليه، ثم أعرض بوجهه عنه، وقال: «احملوه إلى الماء»، فأمرنا، فغلسناه، وكفناه، وحنطناه، ثم قال: «احفروا له، والحدوا له، ولا تشقوا، فإن اللحد لنا، والشق لأهل الكتاب»، وجلس على قبره لا يحدثنا بشيء، ثم قال: «ألا أحدثكم حديث هذا الرجل، هذا ممن عمل قليلاً، وأجر كثيرًا، هذا ممن قال اللَّهُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] إني أعرضت عنه آنفًا، وملكان يدسان في شدقه من ثمار الجنة»، يعرفنا أن الرجل كان جائعًا.

٤٠٧ ـ حدثنا أبو جعفر عبد اللَّه بن محمد المسندي، ثنا الوليد بن مسلم، حدثني عبد العزيز بن إسماعيل بن عبيد اللَّه، عن سليمان بن حبيب، عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لتنقضن عرى الإسلام، عروة عروة، كلما انتقضت عروة، تشبث الناس بالتي تليها، فأولهن نقضًا: الحكم، وآخرهُن: الصلاة».

---

(٤٠٧) إسناده ضعيف، والحديث حسن لغيره:

الوليد بن مسلم (يدلِّس ويسوِّي ولم يصرح بالتحديث في كل السند)، وعبد العزيز بن إسماعيل بن عبيد الله هو ابن أبي المهاجر (قال أبو حاتم: ليس به بأس، ووثقه ابن حبان)، وسليمان بن حبيب المحاربي (ثقة).

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٥١) وعنه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٩٩) وفي «مسند الشاميين» (١٦٠٢) والحاكم (٤/ ٩٢) رقم (٧٠٢٢) وابن حبان (٦٧١٥) كلهم من طريق الوليد بن مسلم به، وقال الحاكم: (عبد العزيز هذا هو ابن عبيد الله بن حمزة بن صهيب، وإسماعيل هو ابن عبيد الله بن أبي المهاجر، والإسناد كله صحيح) اهـ.

وتعقبه الذهبي بقوله: (عبد العزيز ضعيف) اهـ.

قلت: وما جزم به الحاكم وتعقبه بسببه الذهبي من أن عبد العزيز هو ابن عبيد الله بن حمزة ابن صهيب خطأ منشؤه التصحيف، فقد وقع في رواية الحاكم: (عبد العزيز عن إسماعيل) والصواب: (عبد العزيز بن إسماعيل) كما في باقي المصادر، ثم إن عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب هذا لم يرو عنه إلا إسماعيل بن عياش، فالصواب أنه (عبد العزيز بن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر، وترجمته في «تعجيل المنفعة» وفيها أنه روى عن سليمان =

٤٠٨ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عبد اللَّه بن يزيد المقرئ، والملائي، قالا: ثنا المسعودي، عن القاسم، قال: جاء رجل إلى أبي ذر، فسأله عن الإيمان، فقرأ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة:١٧٧] قال الرجل: ليس عن البر سألتك.

فقال: جاء رجل إلى النبيِّ ﷺ فسأله عن الذي سألتني عنه، فقرأ عليه الذي قرأتُ عليك، فقال له الذي قلتَ لي، فلما أبى أن يرضى، قال له: إن المؤمن الذي إذا عمل الحسنة سرَّته، ورجا ثوابها، وإذا عمل السيئة ساءته وخاف عقابها.

٤٠٩ ـ حدثنا إسحاق، أنا عبد الرزاق، ثنا معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد، أن أبا ذر سأله رسول اللَّه ﷺ عن الإيمان، فقرأ ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ تلا إلى آخر الآية، [البقرة:١٧٧].

= ابن حبيب، وروى عنه الوليد بن مسلم، ووثقه ابن حبان، وقال أبو حاتم: ليس به بأس.
ثم رأيت هذا التعقب على الخطأ في رواية الحاكم لشيخنا مصطفى بن العدوي ـ رفع الله قدره ـ في «الصحيح المسند من الفتن والملاحم وأشراط الساعة» (ص٣٨١)، فللَّه الحمد والمنة.

وعلى هذا، فالإسناد حسن لولا ما يخشى من تسوية الوليد بن مسلم، لكن للحديث شاهد من حديث فيروز الديلمي مرفوعًا بلفظ «لَيُنقضن الإسلام عروة عروة كما ينقض الحبل قوة قوة» وإسناد لين لأجل ضمرة (صدوق يهم) وهو حسن في الشواهد أخرجه أحمد (٤/ ٢٣٢).

وله شاهد آخر من حديث حذيفة مرفوعًا بلفظ: «أول ما تفقدون من دينكم الخشوع، وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة، ولتنقضن عرى الإسلام عروة عروة..» أخرجه الحاكم (٨٤٤٨، ٨٦١١). فالحديث بهذه الطرق حسن والله أعلم.

(٤٠٨) إسناده منقطع:
الملائي: هو أبو نعيم الفضل بن دكين (ثقة)، والمسعودي هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود (صدوق اختلط قبل موته). والسند منقطع بين القاسم بن عبد الرحمن وأبي ذر. أخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٠٣).

(٤٠٩) إسناده منقطع: مجاهد لم يدرك أبا ذر.

٤١٠ ـ حدثنا إسحاق، أنا يزيد بن هارون، أنا سفيان بن الحسين، عن أبي علي الرحبي حسين بن قيس ـ قال إسحاق: وكان التيمي يسميه حنش ـ عن عكرمة، قال: سئل الحسن بن علي بن أبي طالب مقبله من الشامِ عن الإيمان؟ فقرأ: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ١٧٧].

[وصف النبي ﷺ الإيمان بما وصف به الإسلام، والإسلام بما وصف به الإيمان]:

• قال أبو عبد اللَّه: قالوا: فقد وصف رسولُ اللَّه ﷺ الإسلام بما وصف به الإيمان، ووصف الإيمانَ بما وصف به الإسلامَ من القول والعمل جميعًا، ألا تراه وصفه بالإقرارِ، وإقام الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، والجهاد في سبيل اللَّه، والأمر والنهي، والنصح لكل مسلم، وأخبر أن الإسلام بني من ذلك وغيره على خمس.

[أحاديث: بني الإسلامُ على خمسٍ]:

٤١١ ـ حدثنا حميد بن مسعدة، ثنا بشر بن المفضل، ثنا عاصم بن محمد قال: سمعت أبي، يحدث عن ابن عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «بني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا اللَّه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت».

---

(٤١٠) إسناده تالف: الحسين بن قيس الرحبي أبو علي الواسطي، لقبه (حنش): (متروك).

(٤١١) إسناده حسن، والحديث متفق عليه: حميد بن مسعدة (صدوق)، عاصم بن محمد: هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر (ثقة). وأبوه (ثقة).

وأخرجه المصنف أيضًا (٤١٥) ومسلم (١٦) وأحمد (٥٩٧٩) وابن خزيمة (٣٠٩، ٢٥٠٥) والبيهقي (٣/ ٧) من طريق عاصم به.

قلت: وقد رواه عن ابن عمر جماعة من أصحابه منهم:

١ـ عكرمة بن خالد: رواه عنه حنظلة، وعن حنظلة رواه جماعة، أخرجه البخاري (٨) ومسلم (١٦) والنسائي في «المجتبى» (٥٠٠١) وفي «الكبرى» (١١٧٣٢) والمصنف (٤١٤) =

٤١٢ ـ حدثنا إسحاق، أنا جرير، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن عطية مولى لبني عامر، عن يزيد بن بشر السكسكي، قال: بعث عبد الملك إلى الكعبة بكسوة، فلما قدمت المدينة، دخلت على عبد اللَّه بن عمر، فسمعته يقول: إن الإيمانَ بني على خمسٍ: تعبد اللَّه، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتصوم رمضان، كذلك حدثنا رسولُ اللَّه ﷺ.

٤١٣ ـ حدثنا أبو موسى إسحاق بن موسى الأنصاري، ثنا ابن فضيل، ثنا أبو مالك الأشجعي، عن سعد بن عبيدة، عن ابن عمر، مثل حديث العلاء إلا

= والترمذي (٢٦٠٩) وابن خزيمة (٣٠٨، ١٨٨٠) والبيهقي (١٥٦١).

٢ـ عبيد الله بن نافع: أخرجه البخاري (٤٥١٥).

٣ـ سعد بن عبيدة: رواه عنه أبو مالك الأشجعي، وعن أبي مالك رواه ابن الفضيل، أخرجه المصنف (٤١٣)، وأبو خالد الأحمر، أخرجه مسلم (١٦) والبيهقي (٧٦٨٠)، ويحيى بن زكريا أخرجه مسلم (١٦).

٤ ـ سالم بن عبد الله بن عمر: وعنه حنظلة، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣١٠).

٥ ـ سلمة بن كهيل: أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٨٢٣).

٦ ـ حبيب بن أبي ثابت: أخرجه الترمذي (٢٦٠٩) والحميدي (٧٠٣) وعنه المصنف (٤١٧).

٧ ـ يزيد بن بشر السكسكي: أخرجه المصنف (٤١٢) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ٢/ ٣٢٢) وأحمد (٤٧٨٣) ويزيد هذا مجهول.

٨ ـ الحواري: أخرجه المصنف (٤١٦).

٩ ـ مجاهد: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤١٣).

١٠ ـ أبو سويد العبدي: أخرجه أحمد (٥٦٣٩).

قلت: وله شاهد من حديث جرير بن عبد الله يأتي عند المصنف برقم (٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١) وآخر من حديث ابن عباس موقوفًا عليه بنحوه وزاد في آخره «..فمن ترك واحدة منهن كان كافرًا حلال الدم» وسنده ضعيف، أخرجه الطبراني (١٢/ ١٧٥).

(٤١٢) إسناده ضعيف، والحديث متفق عليه:

يزيد بن بشر السكسكي: ترجم له البخاري في «التاريخ» وسكت عنه، وقال أبو حاتم: (مجهول)، وانظر رقم (٤١١).

(٤١٣) إسناده صحيح: وانظر رقم (٤١١).

أنه قال: بني الإسلامُ على خمسٍ دعائم وقال: كذلك سمعناه من فيٍّ رسولِ اللَّه.

٤١٤ ـ حدثني أبو علي البسطامي الحسين بن عيسى، ثنا إسحاق بن سليمان، ثنا حنظلة بن أبي سفيان، عن عكرمة بن خالد، أن رجلاً قال لابن عمر: ألا نغزو؟ قال: إني سمعت رسولَ اللَّه ﷺ يقول: «بني الإسلامُ على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمداً رسولُ اللَّه، وإقامِ الصلاةِ، وإيتاءِ الزكاةِ، وحجِّ البيت، وصومِ رمضان».

٤١٥ ـ حدثنا إبراهيم بن راشد الأدمي، ثنا حجاج بن نصير، ثنا شعبة، عن عاصم بن محمد بن زيد العمري، عن أبيه، أن ابن عمر قال: بني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان.

٤١٦ ـ حدثنا إبراهيم بن راشد، ثنا حجاج بن نصير، ثنا شعبة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، عن الحواري، عن ابن عمر مثل ذلك.

٤١٧ ـ حدثني فضيل بن عبد الرحمن المروزي، ثنا الحميدي، ثنا سفيان، ثنا سُعَير بن الخِمس التميمي عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر قال: قال رسولُ

---

(٤١٤) إسناده حسن: وانظر رقم (٤١١).

الحسين بن عيسى بن حُمران الطائي أبو علي البسطامي القُومسي (صدوق صاحب حديث)، وإسحاق بن سليمان الرازي (ثقة فاضل) وحنظلة بن أبي سفيان الجمحي، وعكرمة بن خالد بن العاص المخزومي (ثقة).

(٤١٥) إسناده ضعيف: وانظر (٤١١).

حجاج بن نصير الفساطيطي (ضعيف، كان يقبل التلقين).

(٤١٦) إسناده ضعيف: وانظر رقم (٤١١).

(٤١٧) إسناده حسن: وانظر رقم (٤١١).

سُعَير بن الخمس التميمي (صدوق).

اللَّه ﷺ: «بني الإسلامُ على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا اللَّه، وأنَّ محمداً رسولُ اللَّه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت».

قال الحميدي: وثنا سفيان مرة واحدة، عن سعير، ومسعر، بهذا الإسناد، ثم لم أسمع سفيان يذكر مسعراً بعد ذلك.

٤١٨ - حدثنا أبو جعفر محمد بن عمار الرازي، ثنا عبيد اللَّه بن موسى قال: أنا إسرائيل، عن منصور، عن سالم، عن عطية العامري، عن يزيد بن بشير الجرشي، قال: بعثني عبد الملك بن مروان بكسوة الكعبة، فأتيتُ عبد اللَّه بن عمر، فكنت عنده، فأتاه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن، آثرت الحج والعمرة على الجهاد ثلاث مرات، فقال: ويلك إن الإيمان بني على خمسٍ: أن تعبد اللَّه، لا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج البيت، وتصوم رمضان، فقال الرجل: تصوم رمضان، وتحج البيت، فقال: لا، بل تحج البيت، وتصوم رمضان، هكذا حدثني رسولُ اللَّه ﷺ.

٤١٩ - حدثني سعيد بن مسعود، ثنا إسحاق بن منصور، ثنا إسرائيل، عن جابر، عن الشعبي، عن جرير بن عبد اللَّه، قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «بني الإسلامُ على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمدًا رسولُ اللَّه، وإقام

---

(٤١٨) إسناده ضعيف: وانظر (٤١١). وهو مكرر رقم (٤١٢).

(٤١٩) إسناده ضعيف، وهو حسن لغيره:

جابر هو ابن يزيد الجعفي (كذَّبه بعضهم، وتركه غير واحد، لكن قال ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٣٣٦): (ولم يتخلف أحد من الرواية عنه، ولم أر له أحاديث جاوزت المقدار في الإنكار، ومع هذا كله فهو أقرب إلى الضعف منه إلى الصدق) اهـ. وقال ابن حجر: ضعيف.

وقد أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٤) والمصنف (٤٢٢) من طريق جابر به، وجابر: ضعيف، وقد تابعه داود الأزدي (ضعيف) عن الشعبي به، أخرجه أحمد (٤/ ٣٦٤) والمصنف (٤٢٠، ٤٢١)، وتابعهما عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت (ثقة) عن الشعبي به، أخرجه الطبراني (٢/ ٢٢٨) وفي «الصغير» (٧٨٢).

الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان».

٤٢٠ ـ حدثنا هارون بن عبد اللَّه البزاز، ثنا مكي بن إبراهيم، ثنا داود بن يزيد الأودي، عن عامر، عن جرير بن عبد اللَّه، قال: سمعت رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ: «بني الإسلامُ على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا اللَّه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام رمضان».

٤٢١ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبيد اللَّه بن موسى، ثنا داود، يعني ابن يزيد، عن الشعبي، عن جرير، عن النبي ﷺ بمثله.

٤٢٢ ـ حدثنا سفيان بن وكيع بن الجراح، ثنا أبي، عن إسرائيل، عن جابر، عن عامر، عن جرير، قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا اللَّه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان».

[شعب الإيمان]:

● قال أبو عبد اللَّه: فقد دل ذلك من عقل على أن الإسلام كثير، لأن البنيان أكثر من الأصل، إنما هو بياض، والبنيان يكون الحيطان والبيوت والعلالي والغرف والأبواب والجذوع والصفائح وغير ذلك، وقد حفظ في بعض هذه الأحاديث من شرائع الإسلام ما لم يحفظ في بعض، فيمكن أن يكون الذين قصروا عن حفظها كلها تعلموا الإسلام قبل أن يفرض من شرائعه ما حفظ غيرهم، ويمكن أن

---

(٤٢٠) إسناده ضعيف: وانظر رقم (٤١٩).

مكي بن إبراهيم بن بشير التميمي (ثقة ثبت) وداود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي (ضعيف).

(٤٢١) إسناده ضعيف: وانظر رقم (٤١٩، ٤٢٠).

(٤٢٢) إسناده ضعيف: وانظر رقم (٤١٩).

يكونوا حفظوه فأبدوا أساسه وعمده ومعـالمه وسكتوا عما يتبع ذلك، غير أن ذلك كله وغير ذلك من شرائع الإسلام التي حـفظها غيرهم من الإسلام ليس لأحد أن يقول ليس الإسلام إلا مـا في حديث فلان دون غيره من الأحاديث حـتى تقر بها كلها.

وكذلك الإيمان لم يأت مفسرًا بكماله في آية ولا آيتين ولا حديث ولا حديثين.

وكذلك الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، لم يأت شيء من ذلك بكماله في آية ولا آيتين ولا حديث ولا حديثين.

ألا ترى إلى ما يكتب الـناس من الأحاديث في سنن كشـريعة منها ووجـوهها فكذلك الأحـاديث التي تروى في الإيمان والإسـلام كلها من الإيمان والإسـلام لا يجوز جحود شيء منها ولا دفعه لأن الذي يجحد منها ويدفعه، إنما هو عن الذي يقبل منه ويأتمنه رسول اللَّه ﷺ الذي فرض اللَّه عليك طاعته وأمرك باتباعه.

فالإسلام من الإيمان والإيمان من الإسلام ويسـمى الإسلام إيمانًا والإيمان إسلامًا ودينًا وملةً وبرًا وتقوىً وإحسانًا وطاعةً كل هذه الأسامي لازم له.

[طرق حديث شعب الإيمان]:

٤٢٣ - حـدثنا وهب بن بقـية، ثنا خـالد بن عـبد اللَّه، عـن سهـيل بن أبي صالح، عن عبد اللَّه بن دينار، عن أبي صـالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّـه ﷺ: «الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعـون بابًا فأفضلها قول: لا إله إلا اللَّه، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان».

---

(٤٢٣) إسناده صحيح، والحديث متفق عليه:

وقد وردت روايات الحديث على ثلاثة أوجه: بضع وستون شـعبة، بضع وسبعون، ورواية بالتردد بينهما وله عن أبي هريرة طريقان:

الأول: عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة: وعنه أربعة.

١ـ سهيل بن أبي صالح: =

. . . .

= أ ـ سفيان بن سهيل عن عبد الله به: فرواه الطيالسي عن سفيان به وقال: (سبعون شعبة): أخرجه الطيالسي (٢٤٠٢) ومن طريقه النسائي في «المجتبى» (٥٠٠٥) وفي «الكبرى» (١١٧٣٦).

ورواه أحمد (٩٤٥٥)، وأبو كريب ـ عند الترمذي (٢٦١٤) ـ وإسحاق ـ عند المصنف (٤٢٧) ـ ثلاثتهم عن وكيع عن سفيان به، وقال: (سبعون)، وخالفهم الطنافسي عن وكيع به فتردد بين الستين والسبعين أخرجه ابن ماجه (٥٧)، ورواه الفضل بن دكين عن سفيان بالتردد.

قلت: فالأرجح في رواية سفيان (بضع وسبعون).

ب ـ جرير عن سهيل به: أخرجه المصنف (٤٢٤) عن إسحاق عنه وتردد، ومسلم (٣٥) عن زهير عنه، وقال: (سبعون).

جـ ـ حماد بن سلمة عن سهيل به: أخرجه المصنف (٤٣٠) وأبو داود (٤٦٧٦) وأحمد (٩٠٩٧) عنه وقال: (سبعون).

د ـ خالد بن عبد الله الواسطي عن سهيل به: أخرجه المصنف (٤٢٣) برواية التردد.

٢ـ سليمان بن بلال: فرواه البخاري (٩) عن المسندي عن أبي عامر العقدي عن سليمان بن بلال به وقال: (ستون)، وخالف المسنديَّ: عبدُ الله بن سعد وعبدُ بن حميد عند مسلم (٣٥)، ومحمد بن عبد الله بن المبارك عند النسائي (٥٠٠٤) وفي «الكبرى» (١١٧٣٥) عن أبي عامر به، وقالوا: (سبعون).

٣ـ محمد بن عجلان عن عبد الله بن دينار به: رواه المصنف (٤٢٥) عن أبي خالد الأحمر عن ابن عجلان به برواية التردد، وكذا أخرجه المصنف (٤٢٦) عن الأوزاعي عن ابن عجلان بالتردد، لكن قال محمد بن نصر عقبه: «هو عندي غلط، الحديث حديث أبي خالد» اهـ.

٤ـ عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه به:

أخرجه المصنف (٤٢٩) عنه وقال: (تسعة أو سبعة وسبعون شعبة) وهي لا تخالف رواية (بضع وسبعون).

الثاني: يزيد بن الأصم عن أبي هريرة: أخرجه أحمد (٩٤٥٦) عن وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد عن أبي هريرة وقال: (سبعون بابًا).

قلت: وبعد النظر في هذه الطرق يتبين رجحان رواية (بضع وسبعون) التي عند مسلم وغيره على رواية (بضع وستون) التي أخرجها البخاري، خلافًا لما رجحه الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في «الفتح» (١/ ٦٧ ـ سلفية) بناءً على قوله: (لم تختلف الطرق عن أبي عامر شيخ شيخ المؤلف (يعني البخاري) في ذلك) اهـ. يعني في رواية (ستون)، وقد فاته =

٤٢٤ ـ حدثنا إسحاق، أنا جرير، عن سهيل، عن عبد اللَّه بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن رسول اللَّه ﷺ قال: «الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة فأرفعها قول: لا إله إلا اللَّه، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان».

٤٢٥ ـ حدثنا إسحاق، أنا أبو خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن عبد اللَّه ابن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، مثله، وقال: ستون أو سبعون أو بضع أحد العددين.

٤٢٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن محمد ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

● قال أبو عبد اللَّه: هو عندي غلط، الحديث حديث أبي خالد.

٤٢٧ ـ حدثنا إسحاق، أنا وكيع، ثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد اللَّه بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال قال رسول اللَّه ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة فأرفعها لا إله إلا اللَّه وأدناها إماطة الأذى عن الطريق».

= ـ رحمه الله ـ رواية عبد الله بن سعيد وعبد بن حميد ومحمد بن عبد الله بن المبارك، عند مسلم والنسائي ـ كما تقدم ـ عن أبي عامر بلفظ: (سبعون)، فجلَّ من لا يسهو، ثم إن الراجح في بقية الطرق عن عبد الله بن دينار قوله: (سبعون) كما ترى، ويؤيده رواية يزيد ابن الأصم عن أبي هريرة أيضًا، وقد نبه على شيء من ذلك العلامة الألباني ـ رحمه الله ـ في «الصحيحة» (١٧٦٩) فراجعه فإنه مفيد، والله أعلم.

(٤٢٤) إسناده صحيح: وانظر رقم (٤٢٣).

(٤٢٥) إسناده لين: وانظر رقم (٤٢٣). ابن عجلان (صدوق، اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة).

(٤٢٦) إسناده لين: وانظر رقم (٤٢٣).

(٤٢٧) إسناده صحيح: وانظر رقم (٤٢٣).

٤٢٨ ـ حدثنا أبو علي البسطامي، ثنا الفضل بن دكين، ثنا سفيان الثوري، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد اللَّه بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون، أفضلها لا إله إلا اللَّه، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان».

٤٢٩ ـ حدثنا عبد اللَّه بن محمد المسندي، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن دينار، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الإيمان تسعة أو سبعة وسبعون شعبة أعظم ذلك قول لا إله إلا اللَّه، وأدنى ذلك كف الأذى عن طريق الناس، والحياء شعبة من الإيمان».

٤٣٠ ـ حدثني أبو علي البسطامي ثنا موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة قال حدثني سهيل بن أبي صالح قال حدثني عبد اللَّه بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

[ما ابتلي أحد بهذا الدين فقام به كله إلا إبراهيم عليه الصلاة والسلام]:

٤٣١ ـ حدثنا وهب بن بقية، ثنا خالد بن عبد اللَّه.

(ح) وحدثنا إسحاق، أنا عبد الأعلى، أنا داود بن أبي هند، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: ما ابتلي أحد بهذا الدين فقام به كله غير إبراهيم ﷺ ابتلي

---

(٤٢٨) إسناده صحيح: وانظر رقم (٤٢٣).

(٤٢٩) إسناده لين: وانظر رقم (٤٢٣).

عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر (صدوق يخطئ).

(٤٣٠) إسناده صحيح:

وانظر رقم (٤٢٣).

(٤٣١) إسناده صحيح:

عكرمة مولى ابن عباس (ثقة ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة) قلت: وروايته عن ابن عباس في «صحيح البخاري»، وإن كان بعض العلماء تكلم في عكرمة.

بكلمات فأتمهن فكتب اللَّه له البراءة، فقال: ﴿وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّى﴾ فذكر عشر آيات في براءة: ﴿التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ﴾ وعشر آيات في الأحزاب: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ الآية وعشر في المؤمنين إلى قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ وعشر في ﴿سَأَلَ سَائِلٌ﴾.

[فضائل سبحان اللَّه والحمد للَّه واللَّه أكبر]:

٤٣٢ ـ حدثنا يحيى بن يحيى، أنا حماد الأبح أبو بكر، عن أبي إسحاق الهمداني، عن جرى النهدي، عن رجل من بني سليم، قال: عدَّ رسولُ اللَّه ﷺ في كفه خمسًا: «سبحان اللَّه نصف الميزان، والحمد للَّه تملأ الميزان، واللَّه أكبر تملأ ما بين السماء والأرض، والوضوء نصف الإيمان، والصوم نصف الصبر».

٤٣٣ ـ حدثنا عبيد اللَّه بن معاذ، ثنا أبي ثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن جري النهدي، عن رجل من بني سليم، أن النبي ﷺ عقد في يده..، فذكر بمثله.

---

(٤٣٢) **إسناده ضعيف، والحديث ضعيف:**

حماد بن يحيى الأبح (صدوق يخطئ)، وأبو إسحاق السبيعي (مدلس وقد اختلط)، وجري بن سليم النهدي (قال ابن حجر: مقبول ـ أي حيث يتابع وإلا فلين)، والرجل من بني سليم مبهم وفي بعض الروايات أنه من أصحاب النبي ﷺ.

وأخرجه الدارمي (٦٥٤)، وأحمد (٣/ ٢٦٠) والمصنف (٤٣٣) من طرق عن شعبة عن أبي إسحاق به، ولهذه الطريق فائدتان: الأولى متابعة شعبة لحماد الأبح، والأخرى كفايته تدليس أبي إسحاق.

وأخرجه المصنف (٤٣٤) وأحمد (٥/ ٣٦٣ ـ ٣٧٢) من طريق يونس عن أبي إسحاق به وأخرجه الترمذي (٣٥٨٥) عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق به.

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٦٥) عن عاصم عن جري النهدي به وعنده أن الرجل من بني سليم صحابي.

قلت: فلا يبقى في الإسناد إلا جري النهدي وهو لين ومدار الحديث عليه فالحديث ضعيف، والله أعلم.

(٤٣٣) **إسناده ضعيف**، وانظر رقم (٤٣٢).

٤٣٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو نعيم، ثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: سمعت جري النهدي، قال: يا أبا إسحاق، لقيت شيخًا من بني سليم بالكناسة فحدثني أن رسول اللَّه ﷺ عدَّ خمسًا في يده، فقال: «الطهور نصف الإيمان».

{ الطهور شطر الإيمان }:

٤٣٥ ـ حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، ثنا حبان بن هلال، ثنا أبان، ثنا يحيى: أن زيدًا حدثه أن أبا سلام حدثه عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الطهور شطر الإيمان».

---

(٤٣٤) إسناده ضعيف، وانظر رقم (٤٣٣).

(٤٣٥) إسناده منقطع والحديث صحيح:

أخرجه مسلم (٢٢٣) والترمذي (٣٥١٧) من طريق حبان بن هلال به، وأخرجه أحمد (٥/ ٢٢٣٩٥ ـ ٢٢٤٠١) والدارمي (٦٥٣) والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٨٥) والبيهقي (١٨٦) من طريق أبان به.

قلت: وقد تكلم الدارقطني في «التتبع» (ص٢٢٢) على هذا الحديث فقال: «خالفه (يعني يحيى) معاوية بن سلام رواه عن أخيه زيد عن أبي سلام عن عبد الرحمن بن غنم أن أبا مالك حدثهم بهذا» اهـ.

قلت: أخرجه من هذا الوجه: النسائي في «المجتبى» (٥/ رقم٢٤٣٧) وفي «الكبرى» (٩٩٩٧) وابن ماجه (٢٨٠) والطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٨٥) وابن حبان (٨٤٤) وهو الآتي برقم (٤٣٧).

وقد أجاب النووي عن هذا فقال: «ويمكن أن يجاب لمسلم عن هذا بأن الظاهر من حال مسلم أنه علم سماع أبي سلام لهذا الحديث من أبي مالك الأشعري، فيكون أبو سلام سمعه من أبي مالك وسمعه أيضًا من عبد الرحمن بن غنم فرواه مرة عنه، ومرة عن عبد الرحمن، وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله أعلم» اهـ.

وقال شيخنا العلامة مقبل بن هادي الوادعي ـ رفع الله قدره ـ في تعليقه على «الإلزامات والتتبع» (ص٢٢٣) «ما قاله الإمام النووي رحمه الله من أن المتن صحيح لا مطعن فيه: صحيح، وأما رواية مسلم فالظاهر فيها الانقطاع، ذلك أن الحافظ ابن حجر ذكر في «التقريب» أن أبا سلام يرسل، وهو لم يصرح بالتحديث هنا، وذكر الحافظ قول الدارقطني في «تهذيب التهذيب» من أن بينه وبين أبي مالك عبد الرحمن بن غنم وسكت عليه، =

٤٣٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا مسلم بن إبراهيم الأزدى، ثنا أبان، ثنا يحيى عن زيد عن أبي سلام ـ يعنى جده ممطورًا الحبشي ـ عن أبي مالك الأشعري: أن نبي اللَّه ﷺ قال: «الطهور شطر الإيمان».

[إسباغ الوضوء شطر الإيمان]:

٤٣٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا هشام بن عمار، ثنا محمد بن شعيب، قال: أخبرني معاوية بن سلام، عن أخيه زيد بن سلام، عن جده أبي سلام الحبشي، عن عبد الرحمن بن غنم، أن أبا مالك حدثه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إسباغ الوضوء شطر الإيمان».

= وقال الحافظ العلائي في «جامع التحصيل» (١/ ٢٧٢): ورجح بعضهم قول الدارقطني بأن أبا مالك الأشعري توفي في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة، وقد قالوا في رواية أبي سلام عن علي وحذيفة وأبي ذر أنها مرسلة فروايته عن أبي مالك أولى بالإرسال.. إلخ
وقال المناوي في «فيض القدير»: قال ابن القطان: اكتفوا بكونه في مسلم فلم يتعرضوا له وقد بين الدارقطني وغيره أنه منقطع فيما بين أبي سلام وأبي مالك اهـ.
وقال الحافظ ابن رجب في كتابه «جامع العلوم والحكم» (ح رقم:٢٣): وقد اختلف في سماع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام فأنكره يحيى بن معين وأثبته الإمام أحمد وفي هذه الرواية التصريح بسماعه منه... (ثم ذكر طريق معاوية وقال:) ورجح هذه الرواية بعض الحفاظ وقال: معاوية بن سلام أعلم بحديث أخيه من يحيى بن أبي كثير، ويقوي ذلك أنه قد روى عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك من وجه آخر، وحينئذ فتكون رواية مسلم منقطعة اهـ.
(ثم قال الشيخ مقبل:) والذي تحصل لي من كلام هؤلاء الأئمة أن رواية مسلم منقطعة وأن الحديث صحيح من طريق معاوية بن سلام عن أخيه زيد عن أبي سلام عن عبد الرحمن ابن غنم عن أبي مالك عن النبي ﷺ، وقد أخرجه أبو عوانة في «صحيحه» (١/ ٢٢٢) من الوجهين والله أعلم» انتهى كلام الشيخ مقبل.
قلت: ويؤيد هذا أيضًا أن يحيى بن أبي كثير رواه عن زيد عن أبي سلام عن عبد الرحمن مرفوعًا أخرجه أحمد (٥/ رقم ٢٢٤٠١).

(٤٣٦) إسناده منقطع: وانظر رقم (٤٣٥).

(٤٣٧) إسناده حسن: محمد بن شعيب هو ابن شابور (صدوق صحيح الكتاب) وباقي إسناده ثقات، واسم أبي سلام ممطور.

{ الوضوء نصف الإيمان } :

٤٣٨ ـ قال أبو عبد اللَّه: قال إسحاق: قال يحيى بن آدم ـ وذكر لأبي حنيفة هذا الحديث أن النبي ﷺ قال: «الوضوء نصف الإيمان» قال: فليتوضأ مرتين حتى يستكمل الإيمان!!.

٤٣٩ ـ قال إسحاق: وقال يحيى بن آدم: الوضوء نصف الإيمان ـ يعني نصف الصلاة، لأن اللَّه سمَّى الصلاة إيمانًا، فقال: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة:١٤٣] يعنى صلاتكم.

٤٤٠ ـ وقال النبي ﷺ: «لا تقبل صلاة إلا بطهور» فالطهور نصف الإيمان على هذا المعنى إذ كانت الصلاة لا تتم إلا به.

{ حكاية قول أبي حنيفة في: «لا أدري نصف العلم» } :

٤٤١ ـ قال أبو عبد اللَّه: قال إسحاق: قال يحيى بن آدم: ذكر لأبي حنيفة قول من قال: «لا أدري نصف العلم»، قال: فليقل مرتين: لا أدري حتى يستكمل العلم!!.

٤٤٢ ـ قال يحيى وتفسير قوله «لا أدري نصف العلم» أن العلم إنما هو أدرى ولا أدرى فأحدهما نصف الآخر.

{ ست من كن فيه بلغ حقيقة الإيمان } :

٤٤٣ ـ حدثني أبو بكر محمد بن إسحاق الصاغاني، ثنا منصور بن بشير، ثنا

---

(٤٤٠) حديث صحيح:
أخرجه مسلم (٢٢٤) والترمذي (١) وأحمد (٢/٢٩٥٨) والبيهقي في «السنن» (٣١٩٦) من طرق عن سماك عن مصعب بن سعد عن ابن عمر مرفوعًا بلفظ: «لا تقبل صلاة بغير طهور [ولا صدقة من غلول]».
وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٩ ـ ١٧٢) من طريق أبي المليح عن أبيه عن ابن عمر به.

(٤٤٣) إسناده ضعيف:
=

أبو معشر المدني، عن يعقوب بن أبي زينب، عن عمر بن شيبة(*) ، قال: دخلوا على أبي سعيد الخدري، فقالوا: حدثنا عن رسول الله ﷺ حديثًا ليس فيه اختلاف، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ست من كن فيه بلغ حقيقة الإيمان: ضرب أعداء الله بالسيف، وابتدار الصلاة في اليوم الدجن، وإسباغ الوضوء عند المكاره، وصيام في الحر، وصبر عند المصائب، وترك المراء وأنت صادق».

[الحياء من الإيمان] :

٤٤٤ ـ حدثنا إسحاق، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أن رسول الله ﷺ مرَّ برجل من الأنصار، وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ : «دعه، فإن الحياء من الإيمان».

= أبو معشر هو: نجيح بن عبد الرحمن السندي (ضعيف)، ويعقوب بن أبي زينب (قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (ت٨٦٥): روى عن عمر بن شيبة عن أبي سعيد الخدري، روى عنه أبو معشر نجيح، سمعت أبي يقول ذلك وسألته عنه فقال: مجهول).

وعمر بن شيبة المديني مولى معقل بن سنان يروي عن رجل عن أبي الدرداء، وعمر بن شيبة بن أبي كثير يروي عن سعيد المقبري (مجهول) وتراجمهم في «الجرح والتعديل» والحديث عزاه العراقي في «تخريج الإحياء» لأبي منصور الديلمي من حديث أبي مالك الأشعري وضعَّفه.

(*) في الأصل: «عمر بن شبة» والتصويب من كتب التراجم.

(٤٤٤) إسناده صحيح، والحديث متفق عليه:

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠١٤٦) ومن طريقه عبد بن حميد (٧٢٥) ومسلم (٥٩ ـ ٣٦) وأحمد (٢/١٤٧) وابن حبان (٦١٠) وابن منده في «الإيمان» (١٧٥)، وأخرجه البخاري (٦١١٨)، وفي «الأدب المفرد» (٦٠٢) ومسلم (٥٩) (٣٦) والترمذي (٢٦١٥) وابن ماجه (٥٨) وأبو يعلى (٥٤٢٤، ٥٤٨٧) وابن منده في «الإيمان» (١٧٤، ١٧٦) والحميدي (٦٢٥) وأحمد (٢/٨) والمصنف (٤٤٥) والبغوي (٣٥٩٤) من طرق عن الزهري به، وفي الباب عن أبي هريرة وأبي أمامة وعمران بن حصين وأبي بكرة وعبد الله ابن مسعود وابن سلام وغيرهم.

٤٤٥ ـ حدثنا يحيى بن يحيى، أنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه: أن رسول اللَّه ﷺ رأى رجلاً من الأنصار يعظ أخاه في الحياء، فقال: «دعه فإن الحياء من الإيمان».

{ فضل الحياء والعي وضرر البذاء والبيان }:

٤٤٦ ـ حدثنا أحمد بن منيع، ثنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن مطرف، عن حسان بن عطية، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ قال: «الحياء والعي شعبتان من الإيمان، والبذاء والبيان شعبتان من النفاق».

٤٤٧ ـ حدثنا وهب بن بقية، ثنا خالد بن عبد اللَّه، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الحياء من الإيمان، والإيمان

---

(٤٤٥) إسناده حسن: وانظر الذي قبله.

عبد الرحمن بن إسحاق هو ابن عبد الله بن الحارث بن كنانة المدني نزيل البصرة (صدوق).

(٤٤٦) إسناده صحيح، ورجاله رجال الشيخين:

محمد بن مطرف هو ابن داود الليثي أبو غسان المدني (ثقة)، وحسان بن عطية المحاربي: (ثقة فقيه عابد).

أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٤١٩ ٣٠٤٠) وفي «الإيمان» (١١٨) والترمذي (٢٠٢٧) والحاكم (١/ ٩) برقم (١٧) وصححه، والبيهقي في «الشعب» (٧٧٠٦) من طريق يزيد بن هارون به.

وأخرجه ابن الجعد في «مسنده» (٢٩٤٩) وعنه الطحاوي في «المشكل» (٢٩٨٤) والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٩٤) عن محمد بن مطرف به.

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٦٩) والطحاوي في «المشكل» (٢٩٨٣) من طريق الحسين بن محمد المروزي عن محمد بن مطرف به.

فائدة: قال الترمذي: «والعيّ: قلة الكلام، والبذاء: هو الفحش في الكلام، والبيان: هو كثرة الكلام مثل هؤلاء الخطباء الذين يخطبون، فيوسعون في الكلام ويتفصحون فيه من مدح الناس فيما لا يرضي الله».

(٤٤٧) إسناده ليّن، والحديث صحيح:

=

في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار».

٤٤٨ ـ حدثنا عباس بن الوليد النرسي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا محمد بن عمرو، ثنا أبو سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار».

٤٤٩ ـ حدثنا وهب بن بقية، أنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن عمران ابن الحصين، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الحياء من الإيمان، والإيمان في الجنة، والبذاء من الجفاء، والجفاء في النار».

= محمد بن عمرو بن علقمة الليثي (صدوق له أوهام، قلت: وروى له البخاري ومسلم مقرونًا ومتابعة).
أخرجه الترمذي (٢٠٠٩) وأحمد (٢/ ٥٠١) وابن أبي شيبة في «الإيمان» (ص١٣) وفي «المصنف» (٦/ ٣٠٣٨٣) وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٧٥) وابن وهب في «الجامع» (٧٣) والحاكم (١/ ٥٢، ٥٣) وابن حبان (٦٠٨) والبيهقي في «الشعب» (٧٧٠٧) من طرق عن محمد بن عمرو به.
قلت: وهذا سند ليِّن، لأجل محمد بن عمرو، لكنه قد تابعه سعيد بن أبي هلال عن أبي سلمة بسند صحيح: أخرجه ابن وهب في «الجامع» (ص٧٣) ومن طريقه ابن حبان (٦٠٩)
وله شاهد من حديث عمران بن حصين وهو الآتي بعده برقم (٤٤٩).
وله شاهد آخر من حديث أبي بكرة أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» وابن ماجه (٤١٨٤) والحاكم (١/ ٥٢) والطبراني في «الصغير» (٢/ ١١٥) والطحاوي في «المشكل» (٣٢٠٦) وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٧٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٦٠) والبيهقي في «الشعب» (٧٧٠٨) من طرق عن هشيم عن منصور بن زاذان عن الحسن عن أبي بكرة به، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن الحسن مدلس ولم يصرح بالتحديث في أي من الطرق عن أبي بكرة، ولكنه شاهد لا بأس به لحديث أبي هريرة.
وقد صححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٤٩٥).

(٤٤٨) إسناده لين، وانظر الذي قبله:

(٤٤٩) إسناده ضعيف: وانظر الذي قبله:
أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٤٠٩) من طريق هشيم به، وكذا أخرجه في «الصغير» (٢/ ١١) وابن أبي الدنيا في «المكارم» (٧٦) وأبو نعيم في «الحلية» (٣/ ٥٩، ٦٠) والبيهقي في «الشعب» (٧٧٠٩). =

{ تفسير الحياء من اللَّه } :

٤٥٠ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا يعلى بن عبيد، ثنا أبان بن إسحاق، عن الصباح بن محمد، عن مرة، عن عبد اللَّه بن مسعود، عن النبي ﷺ أنه قال ذات يوم لأصحابه: «استحيوا من اللَّه حق الحياء» قالوا: يا رسول اللَّه، إنا لنستحيي والحمد للَّه، قال: «ليس ذاك، ولكن من استحيا من اللَّه حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما حوى، وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحيا من اللَّه حق الحياء».

قال يعلى: كان أبان بن إسحاق في بني أسد وما رأينا أحدًا ذكر إلا خيرًا.

{ المبايعة على الجهاد والصدقة } :

٤٥١ - حدثنا سعيد بن مسعود، ثنا زكريا بن عدي، ثنا عبيد اللَّه بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، قال: ثنا جبلة بن سحيم، عن أبي المثنى العبدي، قال:

= قلت: فإما أن يكون الحسن سمعه من أبي بكرة ومن عمران فرواه عنه منصور على الوجهين أو أخشى أن يكون الحسن دلَّسه عن رجل فاخطأ في صحابيه والله أعلم، وعلى كل يشهد له حديث أبي هريرة برقم (٤٤٧).

(٤٥٠) إسناده ضعيف:

يعلى بن عبيد بن أبي أمية الكوفي (ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين)، وأبان بن إسحاق الأسدي النحوي (ثقة)، والصباح بن محمد بن أبي حازم: (ضعيف)، ومرة بن شرحبيل الهمداني (ثقة عابد).

وأخرجه الترمذي (٢٤٥٨) وأحمد (١/ ٣٨٧) وابن أبي الدنيا في «الورع» (٥٩) والحاكم (٤/ ٣٢٣) والبيهقي في «الشعب» (٧٧٣٠، ١٠٥٦١) من طرق عن أبان به، وقد تفرد به الصباح ان محمد وهو ضعيف.

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٤٩٤) من طريق عبد الله بن رشيد عن مجاعة بن الزبير عن عقبة بن الغافر عن أبي عبيدة عن ابن مسعود، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود فلا يفيد.

(٤٥١) إسناده ضعيف:

أبو المثنى العبدي هو مؤثر بن عفازة الكوفي (قال ابن حجر: مقبول - يعني إذا توبع وإلا =

سمعت السدوسي - يعنى ابن الخصاصية - قال: أتيت رسول اللَّه ﷺ لأبايعه فاشترط عليَّ شهادة أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا عبده ورسوله، وأن أصلي الخمس، وأصوم رمضان، وأحج البيت، وأؤدي الزكاة، وأجاهد في سبيل اللَّه، قال: فقلت: يا رسول اللَّه، أما اثنتان فما أطيقهما: الجهاد في سبيل اللَّه، فإنهم زعموا أنه من ولَّى الدبر فقد باء بغضب من اللَّه وأخشى إن حضرت ذلك خشعت نفسي وكرهت الموت، والصدقة: فما لي إلا غنيمة وعشر ذود هن (رحل)(*) أهلي وحمولتهن، قال: فقبض رسول اللَّه ﷺ يده فقال: «لاجهاد ولا صدقة فبم تدخل الجنة؟!» قلت: يا رسول اللَّه، أنا أبايعك، فبايعته عليهن كلهن.

٤٥٢ - حدثنا عباس بن الوليد النرسي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا محمد، قال: ثنا أبو سلمة، عن أبى هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانًا

= فلين) وابن الخصاصية هو بشير بن معبد السدوسي (في عداد الصحابة) وأخرجه أحمد (٥/ ٢٢٤) عن زكريا به، والحاكم (٢٤٢١) عن عبيد الله بن عمرو به، والطبراني في «الأوسط» (١١٤٨) عن جبلة به.

(*) في المطبوع: (رسل) والتصويب من طرق الحديث.

(٤٥٢) إسناده لين، والحديث صحيح بمجموع طرقه:
عباس بن الوليد النرسي (ثقة)، ومحمد هو ابن عمرو بن علقمة الليثي (صدوق له أوهام).
وأخرجه الترمذي (١١٦٢) وأحمد (٢/ ٢٥٠، ٤٧٢) رقم (٧٣٥٤، ٩٧٥٦) والحاكم رقم (٢، ١٧٣) والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٢٩١) من طرق عن محمد بن عمرو به وهذا سند ليِّن.
وقد تابع أبا سلمة:
١- أبو صالح: أخرجه المصنف (٤٥٣) وأحمد (٢/ ٥٢٧) والدارمي (٢٧٩٢) وابن أبي شيبة في «الإيمان» (٢٠) والحاكم (١) والبيهقي في «الشعب» (٢٦، ٧٩٧٦، ٧٩٧٧) من طريقين عن محمد بن عجلان عن قعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة.
٢ - عيسى بن سيلان: أخرجه المصنف (٥٥٤) بسند صالح في الشواهد.
٣ - أبو عثمان النهدي: أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» والخطيب في «التاريخ» =

أحسنهم خلقًا، وخياركم خياركم لنسائهم».

٤٥٣ ـ حدثنا أبو علي البسطامي، ثنا عبد اللَّه بن يزيد، عن سعيد بن أبي أيوب، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي

= (٥/ ٥٦٣) والطبراني في «الصغير» (٨٣٥) بسند ضعيف.

قلت: وله شاهد من:

١ ـ حديث عائشة: من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عائشة: أخرجه الترمذي (٢٦١٢) والنسائي في «الكبرى» (٩١٥٤) وأحمد (٦/ ٤٧، ٩٩) وابن السني في «اليوم والليلة» (٢٢٨) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٥١٥) وفي «الإيمان» (١٩) والحاكم (١/ ٥٣) قلت: أبو قلابة لا يعرف له سماع من عائشة لكن روايته عنها في «صحيح مسلم» فلعله على قاعدة مسلم في الاكتفاء بالمعاصرة والأظهر أنه لم يسمع منها كما أشار إليه الترمذي والحاكم وغيرهما.

وأخرجه المصنف (٤٥٥) من طريق ابن إسحاق عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عائشة به، لكن أخشى أن يكون خطأ صوابه عن أبي هريرة لتدليس ابن إسحاق ووهم الحارث.

٢ ـ حديث عمير بن قتادة الليثي: أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩١١) بسند صالح في الشواهد.

٣ ـ حديث جابر بن عبد الله:

أخرجه المصنف (٤٥٦) عن ابن المنكدر عنه، وأخرجه الحاكم (٢٣) من طريق أبي الزبير عن جابر به.

٤ ـ حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه الطبراني في «الصغير» (٦٠٥) من طريق محمد بن عيينة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد به بلفظ «أكمل المؤمنين إيمانًا أحاسنهم أخلاقًا الموطئون أكنافًا، الذين يألفون ويؤلفون، ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف».

قلت: الظاهر أنه خطأ، فإن المعروف من رواية محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة كما تقدم.

٥ ـ من حديث ابن عمر: أخرجه المصنف (٤٥٧) وسنده منقطع.

قلت: والحاصل أن الحديث ببعض هذه الطرق صحيح، والله أعلم.

(٤٥٣) إسناده حسن لغيره: وانظر رقم (٤٥٢).

محمد بن عجلان (صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة) قلت: وقد توبع عليه كما تقدم.

هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «أكمل المؤمنين إيمانًا، أحسنهم خلقًا».

٤٥٤ ـ حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمي، ثنا أبي، ثنا ابن لهيعة، حدثني عيسى بن سيلان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحاسنهم أخلاقًا، وإن المرء ليكون مؤمنًا وإن في خلقه شيئًا فينقص ذلك من إيمانه».

٤٥٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى وعبد اللَّه بن محمد المسندي، قالا: ثنا أحمد ابن خالد الوهبي، ثنا محمد بن إسحاق، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «أكملكم إيمانًا أحسنكم خلقًا».

٤٥٦ ـ حدثنا أحمد بن منصور بن سيار الرمادي، ثنا يونس بن محمد، ثنا أبو أويس، عن ابن المنكدر، عن جابر بن عبد اللَّه، عن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بأكملكم إيمانًا: أحاسنكم أخلاقًا الموطئون أكنافًا الذين يألفون ويؤلفون».

٤٥٧ ـ حدثنا أحمد بن حفص بن عبد اللَّه، قال: حدثني أبي، ثنا إبراهيم

---

(٤٥٤) إسناده ضعيف: وانظر رقم (٤٥٢).
فيه ابن لهيعة: (سيئ الحفظ)، وعيسى بن سيلان (قال الدارقطني: حديثه يعتبر به).

(٤٥٥) إسناده ضعيف: وانظر رقم (٤٥٢).
أحمد بن خالد الوهبي (صدوق)، وابن إسحاق (صدوق لكنه مدلس وقد عنعنه).
والحارث ابن عبد الرحمن العامري (صدوق يهم).
قلت: وأخشى أن يكون خطأ صوابه: عن أبي سلمة عن أبي هريرة فإن ابن إسحاق دلَّسَهُ والحارث (يهم) والله أعلم.

(٤٥٦) إسناده لين، وهو حسن لغيره: وانظر (٤٥٢).
يونس بن محمد بن مسلم المؤدب (ثقة ثبت)، وأبو أويس هو: عبد الله بن عبد الله بن أبي أويس (صدوق يهم).
وقد تابعه أبو الزبير عن جابر به: رواه الحاكم رقم (٢٣) وله شاهد عن أبي سعيد الخدري بلفظه تقدم في رقم (٤٥٢).

(٤٥٧) إسناده منقطع:

ابن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج الباهلي البصري، عن سويد بن حجير، عن العلاء بن زياد، قال: سأل رجل عبد اللَّه بن عمر: أي المؤمنين أفضل إيمانًا؟ قال: أحسنهم خلقًا، قال: أنت قلته يا عبد اللَّه بن عمر أم رسول اللَّه قاله؟ قال: بل رسول اللَّه ﷺ قاله.

[لا يجتمع البخل وسوء الخلق في مؤمن]:

٤٥٨ - حدثنا هارون بن عبد اللَّه البزاز، ثنا أبو داود، عن صدقة بن موسى، ثنا مالك بن دينار، عن عبد اللَّه بن غالب، عن أبي سعيد الخدري أن رسول اللَّه ﷺ قال: «خصلتان لا تجتمعان في مؤمن: البخل وسوء خلق».

٤٥٩ - حدثنا يحيى بن يحيى، أنا إسماعيل بن عياش، عن سهيل بن أبي صالح، عن صفوان، عن القعقاع بن اللجلاج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبدًا».

= سويد بن حجير الباهلي (ثقة)، والعلاء بن زياد العدوي (ثقة). لكن السند منقطع بينه وبين ابن عمر، وانظر رقم (٤٥٢).

(٤٥٨) إسناده ضعيف:

صدقة بن موسى (ضعفه ابن معين والنسائي وغيرهما، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام) وأخرجه الطيالسي (٢٢٠٨) وعنه الترمذي (١٩٦٢)، والبيهقي في «الشعب» (١٠٨٣٠) من طريق صدقة بن موسى به.

(٤٥٩) إسناده تالف:

إسماعيل بن عياش (روايته عن غير الشاميين ضعيفة) وهو هنا يرويه عن سهيل المدني.
وصفوان بن أبي يزيد (قال ابن حجر: مقبول - يعني إذا توبع).
والقعقاع - وقيل حصين وقيل خالد - ابن اللجلاج (مجهول).
وقد أخرجه المصنف (٤٦٠) والنسائي في «المجتبى» (٣١١٠، ٣١١١، ٣١١٢) والحاكم (٢/ ٧٢) والبيهقي في «الشعب» (٤٢٥٨، ١٠٨٢٨) عن جماعة عن سهيل بن أبي صالح عن صفوان به بلفظ: «لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم في جوف عبد أبدًا، ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبدًا».
وأخرجه النسائي (٣١١٣) وأحمد (٧٤٣١ - ٨٣٠٧ - ٩٤٠٠) وهناد في «الزهد» (٤٦٧) =

٤٦٠ ـ حدثنا وهب بن بقية، أنا خالد بن عبد اللَّه، عن سهيل بن أبي صالح، عن صفوان بن أبي يزيد، عن القعقاع بن اللجلاج، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يجتمع غبار في سبيل اللَّه ودخان جهنم في جوف عبد أبدًا، ولا يجتمع الشح والإيمان في قلب عبد أبدًا».

٤٦١ ـ حدثنا حميد بن مسعدة، ثنا بشر بن المفضل، ثنا شعبة، عن قتادة، أنه سمع أنس بن مالك يحدث: أن نبي اللَّه ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

= من طريق محمد بن عمرو عن صفوان به، بعضهم بلفظ سهيل، وبعضهم بالاقتصار على الغبار فقط.

قلت: وهذا إسناد تالف كما تقدم.

وقد رواه جماعة منهم سفيان بن عيينة ومسعر عن محمد بن عمرو عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة بلفظ: «لايجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم» دون ذكر الشح.

أخرجه الترمذي (١٦٣٣، ٣٢١١) والنسائي (٣١٠٧، ٣١٠٨) وابن ماجه (٢٧٧٤) وأحمد (١٠١٨٢) وإسناده صحيح.

وقد جاء الحديث من طريق سهيل عن أبيه أبي هريرة بذكر الغبار والشح، وفي رواية الغبار والحسد، أخرجه النسائي (٣١٠٩) والحاكم (٢/ ٧٢) والبيهقي في «الشعب» (٦٦٠٩) من طريق ابن عجلان عن سهيل به، قلت: وأحسب أنه خطأ والصواب رواية سهيل عن صفوان المتقدمة وهي شديدة الضعف، والحمل في هذا الخطأ على ابن عجلان فقد اختلط عليه أحاديث أبي هريرة.

والحاصل أن اللفظ الصحيح هو لفظ (لا يجتمع غبار.. ودخان جهنم). ويشهد له ما في صحيح البخاري (٨٦٥) من حديث عباية بن رفاعة مرفوعًا: «من اغبرَّتْ قدماهُ في سبيلِ اللَّه حرَّمه اللَّه على النارِ».

(٤٦٠) إسناده تالف، وقد صح الجزء الأول منه: وانظر رقم (٤٥٩).

(٤٦١) إسناده حسن، والحديث متفق عليه:

حميد بن مسعدة (صدوق)، وأخرجه البخاري (١٣) ومسلم (٤٥) والترمذي (٢٥١٥) والنسائي (٥٠١٦) وابن ماجه (٦٦، ٦٧) وأحمد (١٣٤٦٢) والدارمي (٢٧٤٠) من طرق عن شعبة به.

{ إفشاء السلام } :

٤٦٢ ـ حدثنا إسحاق، أنا جرير عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على أمر إذا فعلتموه تحاببتم» قالوا: بلى يا رسول اللَّه، قال: «أفشوا السلام بينكم».

٤٦٣ ـ حدثنا إسحاق، أنا عمر بن عبيد وأبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله.

٤٦٤ ـ حدثنا إسحاق، أنا يحيى بن آدم، أنا أبو بكر بن عياش، أنا عاصم بن أبي النجود، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله.

٤٦٥ ـ حدثنا إسحاق، أنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني يعيش بن الوليد: أن مولى لآل الزبير حدثه أن الزبير بن العوام حدثه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء، والبغضاء هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين، والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا، أفلا أدلكم

(٤٦٢) إسناده صحيح:
أخرجه مسلم (٥٤) والترمذي (٢٦٨٨)، وأبو داود (٥١٩٣) وابن ماجه (٦٨) وأحمد (٢/ ٣٩١، ٤٤٢، ٤٩٥) والمصنف (٤٦٣) وأبو عوانة (١/ ٣٠) وابن حبان (١/ ٢٦٨)، والبيهقي في «الشعب» (٨٧٤٥) والبغوي في «شرح السنة» (١٢/ ٢٥٨) وغيرهم من طرق عن الأعمش به.
وقد تابع الأعمش عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح به أخرجه المصنف (٤٦٤) وأحمد (٢/ ٥١٢).

(٤٦٣) إسناده صحيح: وانظر رقم (٤٦٢).

(٤٦٤) إسناده ليِّن: وانظر رقم (٤٦٢). أبو بكر بن عياش بن سالم الحناط المقرئ (ثقة عابد)، وعاصم (صدوق له أوهام)

(٤٦٥) في إسناده مبهم:

=

على ما يثبت ذلك أفشوا السلام بينكم».

٤٦٦ ـ حدثنا إسحاق، أنا أبو عامر العقدي، ثنا علي بن المبارك، عن يحيى ابن أبي كثير، قال: حدثني يعيش بن الوليد أن مولى لآل الزبير حدثه أن النبي ﷺ حدثه بمثله.

{ حلاوة الإيمان }:

٤٦٧ ـ حدثنا عبيد اللَّه بن معاذ بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن أبي بلج، سمع عمرو بن ميمون، سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ قال: «من سره أن يجد حلاوة الإيمان فليحب العبد لا يحبه إلا للَّه».

٤٦٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى، أنا ابن أبي مريم، أنا موسى بن يعقوب،

= وهو مولى آل الزبير. وأخرجه الترمذي (٢٥١٠) وأحمد (١/ ١٦٧) والطيالسي (١٩٣) والبيهقي في «الشعب» (٨٧٤٧) من طرق عن يحيى بن أبي كثير به. وقد اختلف على يحيى في هذا الحديث، فرواه علي بن المبارك عن يحيى قال: حدثني يعيش بن الوليد أن مولى لآل الزبير حدثه أن النبي ﷺ حدثه بمثله، فأسقط الزبير: أخرجه المصنف (٤٦٦)، والبيهقي في «الشعب» (٦٦١٣)، ورواه معمر عن يحيى بن يعيش عن النبيِّ ﷺ به.
أخرجه عبد الرزاق (١٠/ ٣٨٥).

قلت: وهذا الاختلاف لا يفيد التحقيق في الصواب منه، فإن الحديث إما في إسناده مبهم أو هو مرسل أو معضل، وهو ضعيف على كل حال، وللشطر الثاني يشهد حديث أبي هريرة الذي قبله.

(٤٦٦) إسناده مرسل، وفيه مبهم: وانظر الذي قبله.

(٤٦٧) إسناده ليِّن، وقد صح معناه من وجه آخر:
أبو بلج، هو يحيى بن سليم أو ابن أبي الأسود، اختلف فيه، وقال ابن حجر: (صدوق ربما أخطأ).
أخرجه أحمد (٢/ ٢٩٨ ـ ٥٢٠) والحاكم (١/ ٣) والبزار (١/ ٥٠ ـ كشف) من طريق شعبة به.
قلت: وصح معناه من حديث أنس في «الصحيحين» وغيرهما. وانظر الآتي بعده.

(٤٦٨) إسناده ضعيف، وهو في «الصحيحين» بلفظ آخر: =

حدثني أبو الحويرث، قال: أخبرني نعيم بن عبد اللَّه المجمر، أن أنس بن مالك أخبره أن رسول اللَّه ﷺ قال: «ثلاث من كن فيه فقد ذاق طعم الإيمان: من كان لا شيء أحب إليه من اللَّه ورسوله، ومن كان لأن يحرق بالنار أحب إليه من أن يرتد عن دينه، ومن كان يحب للَّه ويبغض في اللَّه».

٤٦٩ ـ حدثنا حميد بن زنجويه النسوي، ثنا هشام بن عمار الدمشقي، ثنا صدقة بن خالد، ثنا عثمان بن أبي العاتكة الأزدي، عن علي بن يزيد الألهاني، عن القاسم، عن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان يقول: «لا يطعم أحدكم طعم الإيمان حتى أكون أنا أحب إليه من ولده ووالده ونفسه التي بين جنبيه ومن الناس أجمعين».

٤٧٠ ـ حدثنا إسحاق، أنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد اللَّه بن الحارث، عن عبد المطلب بن ربيعة، قال: كنت عند النبي ﷺ فجاءه العباس

= أبو الحويرث: هو عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث، ضعفه مالك وابن معين، ووثقه ابن حبان، وقال ابن حجر: (صدوق سيئ الحفظ). أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٢٤) من طريق سعيد بن أبي مريم به.
قلت: وأخرجه البخاري (٢١ ـ ٦٠٤١ ـ ٦٩٤١) ومسلم (٤٣) والترمذي (٢٧٥٩) والنسائي (٤٩٩٠ ـ ٤٩٩٢) وابن ماجه (٤٠٣٣) وعبد بن حميد (١٣٢٦) وعبد الرزاق (١/ ٢٥٨) وغيرهم من حديث أنس بلفظ: «ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا الله، وأن يكره أن يعود في الكفر ـ بعد إذ أنقذه الله منه ـ كما يكره أن يقذف في النار».

(٤٦٩) إسناده ضعيف: وقد تقدم معناه من حديث أنس برقم (٤٦١).
عثمان بن أبي العاتكة (ضعفوه في روايته عن علي بن يزيد الألهاني) وعلي بن يزيد (ضعيف).

(٤٧٠) إسناده ضعيف، وهو حسن لغيره. وقوله (عم الرجل صنو أبيه) صحيح من أوجه:
يزيد بن أبي زياد الهاشمي: (سيئ الحفظ)، وعبد الله بن الحارث: (له رؤية وأجمعوا على ثقته)، وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي (صحابي).
وأخرجه الترمذي (٣٨٤٧) والنسائي في «الكبرى» (٨١٧٦) وأحمد في «المسند» (٤/ ١٦٥) وفي «فضائل الصحابة» (١٧٦٠ ـ ١٧٧٣ ـ ١٧٨٣ ـ ١٨٢١ ـ ١٨٢٢)، والمصنِّفُ (٤٧١) =

فقال: يا رسول اللَّه، مـا بال قريش إذا لقي بعضهم بعضًا لقوه بوجـوه مشرقة(*) ويلقونا بوجوه غير ذلك؟ فقال: «والذي نفسي بيده لا يدخل قلب أحدهم الإيمان حتى يحـبكم للَّه ولقرابتي» وقـال: «لا تؤذوني في عمي، فـإن عم الرجل صنو أبيه».

٤٧١ - حدثنا إسحاق، أنا يعلى بن عبيد، ثنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد اللَّه بن الحارث، عن العبـاس قال: قلت: يا رسول اللَّه، إذا لقي قريش بعضهم بعضًا لقي بالبشارة ويلقونا بوجوه غير ذلك؟ فقال: «والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يحبكم للَّه ولرسوله».

{ حب الأنصار من الإيمان } :

٤٧٢ - حدثنا إسحاق، أنا سليمان بـن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن عـبد الرحمن بن أبي شميلة، عن سعيد الصواف، عن إسحاق بن سعد بن عبادة، عن

= والحاكم (٣/ ٣٣٢) رقم (٥٤٣٣ ـ ٦٩٦١) والـطبراني في «الكبـير» (٢٠/ ٢٨٥ ـ ٢٨٦)، عن جماعة من الثقـات عن يزيد بن أبي زياد به، وهذا إسناد ضعيف لأجل يزيد، لكن قد ورد من طريق الأعمش عن أبي سبـرة النخعي (مقبول) عن محمـد بن كعب القرظي عن العباس به، أخرجه أحمد في «الفضائل» (١٧٩٦) وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات، فبه يتحسن الحديث جملة.

ثم قوله (وعم الرجل صنو أبيه) قد صح من أوجه: من حديث أبي هريرة: أخرجه ومسلم (٩٨٣) وأبو داود (١٦٢٣) والتـرمـذي (٣٧٥٨) والدارقطني (٢). ومن حـديث علي: أخرجه الترمذي (٣٨٥٠) وأحمد (٧٢٧)، والبـيهقي (٧١٥٩). ومن حديث ابن مسعود: أخـرجه الطـبراني في «الكـبيـر» (١٠/ ٧٣) وفي «الأوسط» (١٠٠٤). ومن حـديث ابن عبـاس: أخرجـه الطبـراني (١٠/ ٢٩٢) والدارقطني (٨). ومن حديث طلـحة: أخـرجه الدارقطني رقم (٦).

(*) في النسخة المطبوعة (مشرقة) والصحيح ما أثبتناه.

(٤٧١) إسناده ضعيف: وانظر رقم (٤٧٠).

(٤٧٢) إسناده ضعيف:

عبد الرحمن بن أبي شميلة (مقبول)، وسعيد الصواف (أظنه هو سعيد الصراف ـ كما يظهر =

أبيه عن رسول اللَّه ﷺ قال: «الأنصار محنة(*)، حبهم إيمان، وبغضهم نفاق».

٤٧٣ ـ حدثنا عبيد اللَّه بن معاذ، ثنا أبي، ثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، قال: سمعت البراء بن عازب يحدث عن النبي ﷺ أنه قال في الأنصار: «لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق من أحبهم أحبه اللَّه ومن أبغضهم أبغضه اللَّه».

قال شعبة: فقلت لعدي: سمعته من البراء قال: إيايَ حدَّث.

٤٧٤ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا محمد بن عبيد، ثنا محمد بن عمرو،

= من ترجمته ـ قال ابن المديني: مجهول، لم يرو عنه غير عبد الرحمن، وقال ابن حجر: مستور) وإسحاق بن سعد بن عبادة (مستور مقل).
وأخرجه أحمد، والبزار (١/ ٥٢ ـ كشف) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٧٠٤، ١٩٠٤) والطبراني في «الكبير» (٦/ ٢١) من طرق عن حماد به. وزاد أحمد ـ رجلاً لم يسم ـ بين عبد الرحمن وسعيد.
قلت: وأخرجه أحمد في «الفضائل» (١٤١١) من طريق الحسن مرسلاً بنحوه، ومراسيل الحسن لا تفيد.

(*) في المطبوع: «مجنة» والتصويب من كتب التخريج.

(٤٧٣) إسناده صحيح، وهو متفق عليه:
أخرجه البخاري (٣٥٧٢) ومسلم (٧٥) والترمذي (٣٩٩٠) والنسائي في «الكبرى» (٨٣٣٤) وأحمد في «المسند» (٤/ ٢٨٣ ـ ٢٩٢) وفي «الفضائل» (١٤٥٥) والطيالسي (٧٢٨ ـ ٢١٠١) وابن أبي عاصم في «الآحاد» (١٧٧٨) وابن الجعد في «مسنده» (٤٧٩) من طرق عن شعبة به.

(٤٧٤) إسناده ضعيف، وهو حسن بما بعده.
محمد بن عمرو الليثي (له أوهام)، وسعد بن المنذر (مقبول)، وحمزة بن أبي أسيد الساعدي (صدوق) والحارث (صحابي).
وأخرجه أحمد (٤/ ٢٢١) وفي «الفضائل» (١٤٥٤) والطبراني (٣/ ٢٦٥) وابن أبي عاصم في «الآحاد» (١٧٧٧) وابن حبان (٧٢٧٣) من طريق ابن عمرو به، وقد تابع سعد بن المنذر، ابن الغسيل عن حمزة به.
أخرجه المصنف بعده (٤٧٥) وأحمد (٤/ ٤٢٩) والطبراني في «الكبير» (٣٣٥٦ ـ ٣٦٠١) وإسناده حسن في المتابعات، والحديث صححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» برقم (١٦٧٢).

عن سعد بن المنذر بن(*) أبي حميد الأنصاري، عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري، عن الحارث بن زياد الأنصاري، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «من أحب الأنصار أحبه اللَّه ومن أبغض الأنصار أبغضه اللَّه حتى يوم يلقاه».

٤٧٥ - حدثنا إسحاق، أنا أبو نعيم، ثنا ابن الغسيل، عن حمزة بن أبي أسيد، عن الحارث بن زياد الأنصاري، قال: أتيت رسول اللَّه ﷺ وهو يبايع الناس يوم الخندق على الهجرة، فقلت: بايع هذا، قال: «ومن هذا» فقلت: ابن عمي، فقال: «إنكم يا معشر الأنصار لا تهاجرون إلى الناس ولكن الناس يهاجرون إليكم، والذي نفسي بيده لا يحب الأنصار رجل حتى يلقى اللَّه وهو يحبهم إلا أحبه اللَّه، ولا يبغض الأنصار أحد حتى يلقى اللَّه وهو يبغضهم إلا أبغضه اللَّه».

٤٧٦ - حدثنا أحمد بن عمرو، أنا جرير، عن الأعمش، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يبغض الأنصار رجل يؤمن باللَّه واليوم الآخر».

٤٧٧ - حدثنا جعفر بن عمار، ثنا الأصبهاني، عن جرير، عن الأعمش، عن

(*) تصحف في الأصل إلى «عن».

(٤٧٥) إسناده لين: وانظر رقم (٤٧٤).

ابن الغسيل هو: عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر، جده حنظلة: غسيل الملائكة (صدوق فيه لين).

(٤٧٦) إسناده ثقات:

وأخرجه المصنف بعده (٤٧٧) والترمذي (٣٩٩٨) والنسائي في «الكبرى» (٨٣٣٣) والطبراني في «الكبير» (١٢/١٨) وابن أبي عاصم في «الآحاد» (١٧٧٤، ١٧٧٥) من طريق الأعمش عن عدي وعن حبيب به. وهذا إسناد صحيح ليس فيه إلا ما يخشى من عنعنة الأعمش، ثم للحديث شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (٨٦/١) وأحمد (٤١٩) وأحاديث الباب تشهد له، وانظر «الصحيحة» (١٢٣٤).

(٤٧٧) إسناده ثقات: انظر الذي قبله.

حبيب بن أبي ثابت وعدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا يبغض الأنصار رجل يؤمن باللَّه ورسوله».

٤٧٨ ـ حدثنا عبد اللَّه بن محمد المسندي، ثنا يزيد بن هارون، أنا يحيى بن سعيد، عن سعد بن إبراهيم، عن الحكم بن ميناء: أن يزيد بن جارية أخبره أنه كان جالسًا في نفر من الأنصار وأن معاوية خرج عليهم فسألهم عن حديثهم، فقالوا: كنا في حديث من حديث الأنصار، فقال معاوية: ألا أزيدكم حديثًا سمعته من رسول اللَّه ﷺ، قالوا: بلى يا أمير المؤمنين، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «من أحب الأنصار أحبه اللَّه ومن أبغض الأنصار أبغضه اللَّه».

٤٧٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا ابن أبي أويس، حدثني أخي عن سليمان ابن بلال، عن عمرو بن عبد اللَّه، عن سعيد بن جبير، عن أبي سعيد الخدري، أن النبي ﷺ قال: «لا يبغض الأنصار إلا منافق».

٤٨٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حماد، ثنا أفلح الأنصاري، عن أبي سعيد الخدري أن رسول اللَّه ﷺ قال: «حب الأنصار إيمان وبغضهم نفاق».

---

(٤٧٨) إسناده لين:

الحكم بن ميناء (صدوق، من أولاد الصحابة)، يزيد بن جارية الأنصاري (مقبول).

وأخرجه أحمد في «المسند» (٤/ ٩٦ ـ ١٠٠) وفي «الفضائل» (١٤٤٧) عن يزيد به.

(٤٧٩) إسناده لين:

عمرو بن عبد الله هو أبو إسحاق السبيعي (مدلس وقد اختلط).

(٤٨٠) إسناده منقطع:

حماد هو ابن سلمة، وأفلح إما: ابن حميد بن نافع الأنصاري (ثقة من السابعة) أو هو (أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري: يروي عن أبي سعيد) وفي الحالتين الإسناد منقطع كما ترى، وعلى الاحتمال الثاني يكون حماد رواه بالعنعنة كما في رواية أحمد ويكون لفظ حدثنا خطأ من النساخ.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٧٠) وفي «الفضائل» (١٤١٧) من طريق حماد عن أفلح.

٤٨١ ـ حدثنا محمد بن إدريس أبو حاتم الرازي، ثنا عبد اللَّه بن يزيد بن راشد، ثنا صدقة بن عبد اللَّه، عن عياض بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، قال: قلت لأبي: أراك تصنع بهؤلاء الأنصار شيئًا ما تصنعه بغيرهم! فقال لي أبي: بني هل تجد في نفسك من ذلك شيئًا قلت: لا، ولكني أعجب من صنيعك إليهم قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق».

٤٨٢ ـ حدثنا يحيى بن حبيب، ثنا بشر بن المفضل، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، أنه سمع جدته تحدث عن أبيها أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لا يؤمن باللَّه من لا يؤمن بي ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار».

٤٨٣ ـ حدثنا عبد اللَّه بن محمد المسندي، ثنا حبان، ثنا وهيب، ثنا عبد الرحمن بن حرملة، قال: سمعت أبا ثفال قال: حدثني رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، قال: حدثتني جدتي أنها سمعت أباها يقول: إنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «لا يؤمن باللَّه من لا يؤمن بي، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار».

---

(٤٨١) إسناده ضعيف:

عبد الله بن يزيد بن راشد القرشي الدمشقي (وصفه دحيم بالصدق والستر، وقال أبو حاتم: شيخ). وصدقة بن عبد الله السمين (ضعيف).

(٤٨٢) إسناده ضعيف:

عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي (صدوق ربما أخطأ)، وأبو ثفال: هو ثمامة بن وائل بن حصين (قال ابن حجر: مقبول)، ورباح بن عبد الرحمن (قال ابن حجر: مقبول) وجدته هي: أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل (قال ابن حجر: يقال لها صحبة)، وأبوها سعيد بن زيد أحد العشرة المبشرين بالجنة.

وأخرجه البيهقي (١/ ٤٣) من طريق عبد الرحمن به.

(٤٨٣) إسناده ضعيف: وانظر الذي قبله:

{ البذاذة من الإيمان } :

٤٨٤ ـ حدثنا البسطامي، حدثنا عبد اللَّه بن حمران، قال: ثنا عبد الحميد بن جعفر، عن عبد اللَّه بن ثعلبة، أنه أتى أبا عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: فسلمت عليه فقال: من هذا؟ قلت: عبد اللَّه بن ثعلبة، قال: هل سمعت أباك يحدث حديثًا حدثناه عن رسول اللَّه ﷺ؟ قلت: ما هو؟ قال: سمعت أباك يحدث أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «إن البذاذة من الإيمان» يعنى: التقشف.

---

(٤٨٤) إسناده لا بأس به، والحديث حسن:
عبد الله بن حمران البصري (صدوق يخطئ قليلاً)، وعبد الحميد بن جعفر (صدوق وربما وهم) وعبد الله بن ثعلبة هو: عبد الله بن أبي أمامة بن ثعلبة الحارثي (صدوق)، وأبو عبد الرحمن هو عبد الله بن كعب بن مالك (ثقة ويقال له رؤية)، وأبو أمامة هو إياس بن ثعلبة الحارثي (صحابي). وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٢٧٣) والطحاوي في «المشكل» (١/ ٤٧٨ ـ ٤/ ١٥١) من طريق عبد الحميد به. وتابع عبدَ الحميد به: محمدُ بن إسحاق أخرجه أبو داود (٤١٦١)، وعبدُ الله بن عبيد الله ابن حكيم بن حزام عند الطبراني (١/ ٢٧٣)، عن عبد الله به ثعلبة به. ورواه ابن إسحاق عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف [بدل عبد الله بن ثعلبة] عن عبد الله ابن كعب به، أخرجه المصنف (٤٨٥).
وقد اختلف على عبد الله بن ثعلبة: فرواه صالح بن كيسان عن عبد الله بن ثعلبة عن أبيه أبي أمامة بن ثعلبة ـ بإسقاط عبد الله بن كعب ـ أخرجه المصنف (٤٨٨) والحاكم (١٨) والطبراني (١/ ٢٧٣) والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٥٧). وتابعه أسامة بن زيد عن عبد الله بن ثعلبة عن أبيه مرفوعًا: أخرجه ابن ماجه (٤١١٨) وتابعهما (صالحًا وأسامة) المنيبُ عن عبد الله بن ثعلبة عن أبيه مرفوعًا: أخرجه المصنف (٤٨٦ ـ ٤٨٧) والبخاري في «الكنى» (٦) والطبراني (١/ ٢٧٣) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٠٠٢)، لكن المنيب هذا (مجهول) فلا تفيد متابعته. ورواه محمد بن عمرو عن عبد الله بن ثعلبة عن النبي ـ ﷺ: أخرجه المصنف (٤٨٩) ومحمد بن عمرو لين. قلت: وقد اختلف على عبد الله بن ثعلبة أيضًا في تسمية الرجل الذي بينه وبين أبيه فقال أسامة وصالح: (عبد الله بن كعب بن مالك)، وقال عبد الحميد: (عبد الرحمن بن كعب). قلت: ولا يضر الاختلاف في هذا فكلاهما ثقة.
وقد ورد الحديث من وجه آخر عن ابن إسحاق عن معبد بن كعب بن مالك عن أمه أو عن عمته عن رسول الله ﷺ.
=

٤٨٥ ـ حدثنا أبو علي البسطامي، ثنا أبو النعمان ثنا حماد بن سلمة، ثنا محمد بن إسحاق، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن عبد اللَّه بن كعب، عن أبي أمامة الباهلي، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «ألا تسمعون! ألا إن البذاذة من الإيمان» قال أبو سلمة: البذاذة: الهيئة الرثة.

● قال أبو عبد اللَّه: هذا قد غلط في قوله «أبو أمامة الباهلي» وليس هو بالباهلي.

٤٨٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا ابن أبي مريم، أنا عبد اللَّه بن المنيب بن عبد اللَّه بن أبي أمامة بن ثعلبة، قال: أخبرني أبي، قال: انصرفت من المسجد فإذا برجل عليه ثياب بياض: قميص ورداء سابغ وعمامة بغير قلنسوة قد أرخى من ورائه مثل ما بين يديه، فقال: أخبرني جدك أبو أمامة بن ثعلبة، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «إن البذاذة من الإيمان إن البذاذة من الإيمان».

٤٨٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا إسحاق بن محمد الفروي، ثنا عبد اللَّه بن منيب، عن أبيه منيب بن عبد اللَّه، أنه لقي رجلاً بالسوق عليه ثياب بيض فأخذ بيدي، فقال: من أنت؟ فقلت: أنا المنيب بن عبد اللَّه بن أبي أمامة، قال: أخبرني

= قلت: محمد بن إسحاق (مدلس) وقد رواه على أكثر من وجه فلعله دلسَّه عمن لم يحفظه، والظاهر أن أرجح الطرق: عبد الله بن ثعلبة عن عبد الله بن كعب عن أبي أمامة الحارثي، وهذا إسناد حسن والله أعلم، وقد صححه الشيخ الألباني في «الصحيحة» (٤٣١).

(٤٨٥) إسناده ضعيف: وانظر رقم (٤٨٤).

محمد بن إسحاق (صدوق لكنه مدلس) وأبو أمامة الباهلي هنا خطأ وإنما هو الحارثي كما سينبه عليه المصنف عقبه.

(٤٨٦) إسناده ضعيف: وانظر رقم (٤٨٤).

المنيب (مجهول) لم يرو عنه سوى ابنه عبد الله، والرجل الذي لم يسم يمكن أن يكون (عبد الله بن كعب بن مالك) لكن في رقم (٤٨٧) وفي رواية البخاري في «الكنى» برقم (٦) قال في آخره: «فسألت عنه فقيل هذا محمود بن لبيد الأنصاري» لكن الظاهر أنه خطأ من المنيب.

(٤٨٧) إسناده ضعيف: وانظر رقم (٤٨٤).

جدك أبو أمامة بن ثعلبة، عن رسول اللَّه ﷺ يوم زارهم في الرعل خبرًا لأن أكون حفظته كله أحب إليَّ مما أمست البيت تحوز ـ أو ما أمست بنو عبد الأشهل تحوز قال وكان مما حفظت عنه أنه قال إن رسول اللَّه ﷺ قال: «إن البذاذة من الإيمان، إن البذاذة من الإيمان، إن البذاذة من الإيمان» فقلت: يا عم، ما أراك متبذذًا فغمز يدي غمزة شديدة، فقال: أكثر اللَّه فينا من أمثالك، فسألت عنه، فقيل: هذا محمود بن لبيد الأنصاري من بني عبد الأشهل.

حدثنا محمد بن يحيى، أنا أبو حذيفة، أنا زهير، عن صالح بن كيسان: أن عبد اللَّه بن أبي أمامة، أخبره عن أبي أمامة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «البذاذة من الإيمان» قالها ثلاث مرار.

حدثنا محمد بن يحيى، أنا يزيد بن هارون، أنا محمد بن عمرو، قال: سمعت عبد اللَّه بن أبي أمامة يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: «البذاذة من الإيمان».

حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا أبو مرحوم عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري أن رسول اللَّه ﷺ قال: «الغيرة من الإيمان والبذاء من النفاق» قال: قلت: وما البذاء؟ قال: «الذي لا يغار».

وانظر (٤٨٤).

أبو حذيفة هو موسى بن مسعود النهدي (سيئ الحفظ).

محمد بن عمرو (لين) ثم هو معضل.

الحسن هو ابن يحيى بن الجعد العبدي أبو علي بن أبي الربيع الجرجاني (صدوق)، وأبو مرحوم هو عبد الرحيم بن كردم بن أبي أرطبان (قال أبو حاتم: مجهول، وقال ابن حجر في اللسان: مجهول الحال وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: يخطئ، وقال أبو أحمد =

٤٩١ - حدثنا المسندي، ثنا أبو عامر العقدي، ثنا أبو مرحوم، عن زيد بن أسلم، بهذا الإسناد مثله إلا أنه قال: قلت لزيد.

٤٩٢ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا معلى بن أسد، ثنا عبد الرحيم بن كردم ابن أبي أرطبان، قال: سمعت زيد بن أسلم، يقول: ثنا عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الغيرة من الإيمان، والبذاء من النفاق» فقال له إنسان: يا أبا أسامة: أي شيء البذاء؟ فقال: يا عراقي! الذي لا يغار».

{ الأمانة والعهد من الإيمان }:

٤٩٣ - حدثنا يسار بن أبي شبيب الأيلي، ثنا أبو هلال، ثنا قتادة، عن أنس قال: قلَّ ما خطبنا رسول اللَّه ﷺ إلا قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له».

= الحاكم: لا يتابع على حديثه). والحديث أخرجه البزار في «مسنده» من طريق أبي عامر به - كما في «الميزان» و«اللسان» - وقال البزار: لا نعلمه يروى عن أبي سعيد عن النبي ﷺ إلا بهذا اللفظ، وتفرد به أبو مرحوم وهو ابن عم عبد الله بن عون بن أرطبان الإمام. اهـ.
قلت: وقد رواه البيهقي - كما في «الجامع الصغير» عن زيد بن أسلم مرسلاً.

(٤٩١) إسناده ضعيف: انظر رقم (٤٩٠).

(٤٩٢) إسناده ضعيف: انظر رقم (٤٩٠).

(٤٩٣) إسناده لين، وهو صحيح بطرقه وشواهده:

أبو هلال: هو محمد بن سليم الراسبي (صدوق فيه لين).
وقد أخرجه أحمد (٣/ ١٥٤) وعبد بن حميد في «المنتخب» (١١٩٨) وابن أبي شيبة في «الإيمان» (٧) وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٢٧٨) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٤٩ - ٨٥٥) والبيهقي في «السنن» (١٢٤٧٠ - ١٨٦٣١) وأبو يعلى (٢٨٦٣) من طرق عن جمع من الثقات عن أبي هلال به. قلت: وللحديث طريقان آخران عن أنس.
١- حماد بن سلمة عن المغيرة بن زياد الثقفي - أنه سمع أنسًا فذكره: أخرجه المصنف (٤٩٤) وأحمد (٣/ ٢٥١) والقضاعي (٨٤٨) عن عفان بن مسلم عن حماد به.
والمغيرة بن زياد: قال ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (١٠٦٥): «وقع ذكره في أواخر مسند =

٤٩٤ ـ حدثنا المسندي أبو جعفر، ثنا عفان بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة، أنا المغيرة بن زياد الثقفي، سمع أنسًا أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له».

٤٩٥ ـ حدثنا البسطامي، ثنا عبد اللَّه بن نمير، ثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن حذيفة قال: حدثنا رسول اللَّه ﷺ حديثين: حدثنا أن الأمانة نزلت في جَذْر قلوبِ الرجال ثم نزل القرآن فعلموا من القرآن وعلموا من السنة، ثم حدثنا عن رفعها، فينام الرجل النومة فتقبض الأمانة من قلبه، فيظل أثرها مثل أثر المجْل كجمر دحرجتَه على رِجْلِك فنفط فتراه منتبرًا وليس فيه شيء، ولقد كنت

= أنس من «مسند أحمد» من طريق حماد بن سلمة ثنا المغيرة بن زياد الثقفي أنه سمع أنس ابن مالك فذكر حديث «لا إيمان من لا أمانة له» ولم أر له ذكرًا في رجال الكتب الستة ولا عند الحسيني ومن تبعه، ولا ذكر له في تاريخ البخاري ولا من تبعه ولا في ثقات ابن حبان وإنما عندهم المغيرة بن زياد الموصلي وكنيته أبو هاشم، وقيل: أبو هشام، ونسبوه بجليًا وقد ذكره ابن حبان في «الضعفاء» وهو موثق عند جماعة ولم يذكر ابن عساكر روايته عن أنس مع استيعابه ولا في الرواة عنه حماد بن سلمة، ووجدته في النسخة التي بخط قريش وكذا وجدته في «ترتيب المسند» لأبي بكر بن المحب وأقره الشيخ عماد الدين بن كثير اهـ.

قلت: وقد أخرجه ابن حبان (١٩٤)، عن مؤمل عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس به، لكن رواية عفان أرجح لأن مؤمل بن إسماعيل فيه ضعف.

٢ـ سنان بن سعد الكندي عن أنس: أخرجه البيهقي (٧٠٧٣) بسند لا بأس به في الشواهد ثم للحديث شاهد من حديث أبي أمامة: عند الطبراني في «الكبير» (٨/ ١٩٦) و«مسند الشاميين» (١٧١ ـ ١٧٢)، ومن حديث ابن مسعود: عند الطبراني (١٠/ ٢٢٨)، ومن حديث ابن عباس ـ عنده أيضًا (١١/ ٢١٤) وعند أبي يعلى (٢٤٥٨)، ومن حديث ابن عمر عند الطبراني في «الصغير» (١٦٢).

قلت: بمجموع هذه الطرق يصح الحديث والله أعلم.

(٤٩٤) في إسناده من لا يُعرف، والحديث صحيح بطرقه وشواهده: وانظر رقم (٤٩٣).

(٤٩٥) إسناده صحيح، والحديث متفق عليه:

أخرجه البخاري (٦١٣٢ ـ ٦٦٧٥ ـ ٦٨٤٨) ومسلم (١٤٣) والترمذي (٢٢٧٠) وابن ماجه (٤٠٥٣) وأحمد (٥/ ٣٨٣) والبيهقي (٢٠١٧٢). من طرق عن الأعمش به.

وما أبالي أيكم بايعت لئن كان مسلمًا ليردنه عليَّ دينه ولئن كان نصرانيًا ليردنه علي ساعيه فأما اليوم فلم أكن لأبايع منكم إلا فلانًا وفلانًا، فيصبح الناس يتبايعون ما يكاد أحد يؤدي الأمانة حتى يقال إن في بني فلان رجلاً أمينًا وحتى يقال للرجل: ما أخلده وأظرفه وأعقله! وما في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان.

٤٩٦ ـ حدثنا الحسين بن منصور، ثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: قال عمر لا يغرنا صلاة امرئ ولا صيامه، من شاء صام وصلى، لا دين لمن لا أمانة له. قال وكيع: زاد فيه سفيان عن هشام عن أبيه قال: ما نقصت أمانة عبد إلا نقص من إيمانه

٤٩٧ ـ حدثنا محمد بن أبان البلخي، ثنا وكيع، عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: ما نقصت أمانة عبد قط إلا نقص من إيمانه.

[تفسير الأمانة]:

٤٩٨ ـ حدثنا إسحاق، أنا محمد بن يزيد، عن جويبر، عن الضحاك، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «قال اللَّه لآدم: يا آدم إني عرضت الأمانة على السموات والأرض والجبال فلم يطقنها، فهل أنت حاملها بما فيها؟ قال: وما فيها يا رب؟ قال: إن حملتها أجرت وإن ضيعتها عذبت، قال: فأنا أحملها بما فيها»،

---

(٤٩٦) إسناده منقطع: بين عروة بن الزبير وعمر انقطاع.

(*) انظر الآتي بعده.

(٤٩٧) إسناده صحيح:

أخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٠) عن وكيع به، وقال ابن القيم في «تهذيب السنن»: قال أحمد: حدثنا وكيع ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه به.

قلت: ولم أجده في «المسند».

(٤٩٨) إسناده تالف:

جويبر (ضعيف جدًا) وبين الضحاك وابن عباس انقطاع.

وأخرجه ابن جرير (٢٢/٣٨) عن العوام بن حوشب وجويبر عن الضحاك به، وله عنده طرق عن ابن عباس.

قال: فلم يلبث في الجنة إلا قدر ما بين صلاة الأولى إلى العصر حتى أخرجه الشيطان منها، قال: والأمانة هي الفرائض التي ائتمن اللَّه عليها العباد.

٤٩٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد اللَّه بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، حدثني علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس ﴿**إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ**﴾ [الأحزاب: ٧٢].

قال: الأمانة الفرائض عرضها اللَّه على السموات والأرض والجبال إن أدوها أثابهم وإن ضيعوها عذبهم، فكرهوا ذلك، وأشفقوا من غير معصية ولكن تعظيمًا لدين اللَّه أن يقوموا به وحملها الإنسان ﴿**إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً**﴾ [الأحزاب: ٧٢]، غرًا بأمر اللَّه.

٥٠٠ ـ حدثني محمد بن عبد اللَّه بن القهزاد، ثنا أبو معاذ الفضل بن خالد النحوي، ثنا عبيد بن سليمان الباهلي، قال: سمعت الضحاك بن مزاحم، يقول في قوله ﴿**إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ**﴾ قال: كان ابن عباس يقول: قال اللَّه لآدم يوم خلقه: إني عرضت الأمانة على السموات والأرض والجبال فلم يطقن احتمالها فهل أنت يا آدم آخذها بما فيها؟ قال آدم: وما فيها يا رب؟ قال إن أحسنت أجرت وإن أسأت عوقبت، قال: قد تحملتها، قال اللَّه: قد حملتكها فما مكث آدم إلا ما بين الأولى إلى العصر حتى أخرجه إبليس من الجنة! والأمانة: الطاعة».

٥٠١ ـ حدثنا إسحاق، أنا المخزومي، ثنا عبد الواحد بن زياد، ثنا أبو روق عطية بن الحارث قال: سمعت الضحاك يقول في قوله: ﴿**إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى**

---

(٤٩٩) إسناده لين منقطع: لأجل عبد الله بن صالح كاتب الليث، وعلي بن أبي طلحة يرسل عن ابن عباس. وأخرجه ابن جرير (٢٢/٣٨ ـ ٤١) من طرق أبي صالح به.

(٥٠٠) إسناده ضعيف ومنقطع:
ضعيف لأجل الفضل بن خالد النحوي وقد تقدم الكلام عليه برقم (٢٥٣) وبين الضحاك وابن عباس انقطاع. أخرجه ابن جرير (٢٢/٣٨ ـ ٣٩).

(٥٠١) إسناده منقطع: وأخرجه ابن جرير (٢٢/٣٩ ـ ٤١).

السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾ قال: لما خلق اللَّه السموات والأرض والجبال عرض عليهن الأمانة: وهو العمل إن أحسنتن جزيتن وإن أسأتن عوقبتن ﴿فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا﴾ فلما خلق اللَّه آدم عرض ذلك عليه فحملها ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً﴾ قال: ظالمًا في خطيئته جاهلاً بما حمَّل ولده.

٥٠٢ ـ حدثنا إسحاق، أنا وكيع، ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، قال: ﴿الأَمَانَةَ﴾ ما أمروا به وما نهوا عنه ﴿فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا﴾ قال أبو العالية: في بعض القراءة: ﴿لم يطقنها وحملها الإنسان إنه كان ظلوما جهولا﴾.

٥٠٣ ـ حدثنا إسحاق أنا عيسى بن يونس عن النضر بن عربي عن مجاهد في قوله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾ قال: قال آدم: وما هي؟ قال: إن أحسنت أجرت وإن أسأت عذبت، قال: فقد تحملتها فما كان بين أن تحملها وبين أن أخرج من الجنة إلا كما بين الظهر والعصر.

٥٠٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن يوسف، ثنا محرز، قال: سألت الحسن، عن قوله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ﴾ فقال: هي على العبد في دينه كله.

٥٠٥ ـ حدثنا إسحاق، أنا وكيع، ثنا النضر بن عربي، عن مجاهد، قال: لما خلق اللَّه الأمانة عرضها على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها، فلما خلق آدم عرضها عليه، قال: يا رب وما هي؟ قال: هي إن

---

(٥٠٢) إسناده ضعيف: وقد تقدم في رقم (١) الكلام على رواية أبي جعفر الرازي عن الربيع.

(٥٠٣) إسناده لا بأس به:
النضر بن عربي الباهلي أبو روح (لا بأس به) وعزاه السيوطي في «الدر» لابن أبي حاتم بنحوه.

(٥٠٤) إسناده حسن:
محرز هو ابن عبد الله الجزري أبو رجاء مولى هشام بن عبد الملك (صدوق يدلس).

(٥٠٥) إسناده لا بأس به.

أحسنت أجرتك وجزيتك وإن أسأت عذبتك، قال: فقد تحملتها، قال: فما كان بين أن تحملها وبين أن أخرج من الجنة إلا كما بين الظهر والعصر.

٥٠٦ - حدثنا إسحاق، أنا روح، ثنا هشام، عن الحسن، قال: لبث آدم في الجنة ساعة من نهار تلك الساعة ثلاثون ومائة سنة من أيام الدنيا.

٥٠٧ - حدثنا إسحاق، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الحسن، وقتادة، في قوله: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ قالا: هي فرائض اللَّه التي عرضها على السموات والأرض والجبال إلى آخر السورة.

٥٠٨ - حدثنا عبيد اللَّه بن سعد بن إبراهيم، ثنا الحسين بن محمد، ثنا شيبان عن قتادة ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ قال: يعنى الفرائض التي افترض والحدود ﴿فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا﴾ قال: وايم اللَّه، ما بهن معصية ولكن قيل لهن: تؤدين حقها؟ فقلن: لا نطيق ذلك وحملها الإنسان قيل له: أتحملها، قال: نعم، قيل له: أتؤدي حقها؟ قال: نعم، قوله ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ قال: ظلوم بحقها جهول عن أمرها ﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ﴾ هذان اللذان ظلماها ﴿وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ قال: هذان اللذان أديا حقها.

٥٠٩ - حدثنا إسحاق، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن زيد بن أسلم، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «الأمانة الصلاة والصيام والجنابة».

---

(٥٠٦) إسناده صحيح.

(٥٠٧) إسناده صحيح.

(٥٠٨) إسناده صحيح: أخرجه ابن جرير (٢٢/ ٤٠ - ٤١ - ٤٢) من طريق سعيد عن قتادة به.

(٥٠٩) إسناده معضل: وعزاه السيوطي لعبد الرزاق وعبد بن حميد بلفظ: «الأمانة ثلاث: الصلاة، والصيام، والغسل من الجنابة».
قلت: الظاهر أنه من كلام زيد بن أسلم، قال ابن كثير: قال مالك: عن زيد بن أسلم قال: «الأمانة ثلاثة: الصلاة والصوم والاغتسال من الجنابة».

٥١٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن موسى بن أعين، ثنا أبي، عن مطرف، عن عطية العوفي ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا﴾ فلما أبين عرضها على آدم، قال: وما الأمانة يا رب؟ قال: إن أحسنت أجرت وإن أسأت عوقبت، فقال: نعم، فقبلها.

٥١١ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا الهيثم بن خارجة، ثنا يحيى بن حمزة، عن عتبة بن أبي حكيم، قال: حدثني طلحة بن نافع، قال: حدثني أبو أيوب الأنصاري: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة وأداء الأمانة كفارة ما بينها» فقلت له: وما أداء الأمانة؟ قال: «غسل الجنابة فإن تحت كل شعرة جنابة».

٥١٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثني أبي،

---

(٥١٠) إسناده حسن:
محمد بن موسى بن أعين الجزري (صدوق)، وأبوه: (ثقة عابد)، ومطرِّف هو ابن طريف الكوفي (ثقة فاضل)، وعطية العوفي: (صدوق يخطئ كثيرًا ويدلس).

(٥١١) إسناده منقطع:
سفيان بن طلحة أبو سفيان: قال أبو حاتم ـ وقد ذكر حديثًا رواه عتبة بن أبي حكيم عن أبي سفيان طلحة بن نافع حدثني أبو أيوب ـ: أبو سفيان لم يسمع من أبي أيوب شيئًا. «جامع التحصيل» (٣١٣).
قلت: فلعل قوله حدثني أبو أيوب خطأ من عتبة فإنه (يخطئ كثيرًا).
أخرجه ابن ماجه (٥٩٨) والطبراني في «الكبير» (٤/ ١٥٦) والبيهقي في «الشعب» (كما في «الدر المنثور») من طريق عتبة به. وقد ورد الشطر الأخير من حديث أبي هريرة: «تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر» وهو حديث ضعيف، أخرجه الترمذي (١٠٦) وأبو داود (٢٤٨) وابن ماجه (٥٩٧) والبيهقي (١/ ١٧٥) رقم (٨١٦) ومداره على الحارث بن وجيه، وبه أعله الترمذي وقال أبو داود: (حديثه منكر)، وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء وقال البيهقي: «وأنكره غيره (يعني ابن معين) أيضًا من أهل العلم بالحديث البخاري وأبو داود السجستاني وغيرهما. . .» اهـ.
قلت: أما قوله: «الصلوات الخمس والجمعة إلى جمعة كفارة. .» فهو ثابت في «صحيح مسلم» (٢٣٣) وغيره من حديث أبي هريرة وليس فيه «وأداء الأمانة».

(٥١٢) إسناده ضعيف:

عن ليث، قال: حدثني عبد اللّٰه بن أبي نجيح، عن أبيه قال: سمعت عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص قال: إن أول ما خلق اللّٰه من الإنسان أو آدم فرجه، ثم قال: هذه أمانة استودعتكها، فالفرج أمانة، والسمع أمانة، والقلب أمانة، واللسان أمانة، والبصر أمانة، ولا إيمان لمن لا أمانة له».

٥١٣ - حدثنا يحيى بن يحيى، أنا فضيل بن عياض، عن سليمان، عن مسلم، عن مسروق، عن أبي بن كعب، قال: إن الأمانة أن ائتمنت المرأة على فرجها».

٥١٤ - حدثنا يحيى، أنا جرير، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن أبي بن كعب مثله.

{ الصوم والصلاة وغسل الجنابة سرائر }:

٥١٥ - حدثنا محمد بن يحيى، أنا أبو صالح، حدثني يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن عطاء في قول اللّٰه ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾ إن ذلك الصوم والصلاة وغسل الجنابة وهن السرائر لو شاء المرء أن يقول: قد صمت وليس بصائم، وقد صليت ولم يصل، وقد اغتسلت ولم يغتسل.

= لأجل ليث بن أبي سليم (ضعيف). وأخرجه ابن أبي الدنيا في «الورع» (١٣٣) من طريق ليث به.

(٥١٣) إسناده صحيح:

فضيل بن عياض هو ابن مسعود التميمي (ثقة عابد إمام)، وسليمان هو ابن مهران الأعمش، ومسلم هو ابن صبيح أبو الضحى.

وأخرجه المصنف (٥١٤) عن جرير، وأخرجه ابن جرير (٢٢/ ٣٩) عن سفيان، والحاكم (٢/ ٤٢٢) عن حفص، والبيهقي (٧/ ٣٧١) عن شعبة عن الأعمش به، ورواية شعبة أربعتهم عن الأعمش محمولة على الاتصال.

(٥١٤) إسناده صحيح: وانظر رقم (٥١٣).

(٥١٥) إسناده لين: لأجل أبي صالح المصري، وابن جريج مدلس وقد عنعن عن عطاء، وإن كان بعضهم يرى أنها محمولة على السماع.

٥١٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى، أنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن يحيى ابن أبي كثير، قال: السرائر الصوم والصلاة والغسل من الجنابة».

٥١٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا عثمان بن حكيم، عن محمد بن كعب القرظي، قال: سمعت بالثلاث التي يذكر المنافق: إذا اؤتمن خان، وإذا وعد أخلف، وإذا حدث كذب، قال: فالتمستها في الكتاب زمانًا حتى سقطت عليها بعد حين، وجدت اللَّه يذكر فيه ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ إلى قوله ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥ ـ ٧٧] ووجدت في الأحزاب ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً﴾ [الأحزاب: ٧٢].

٥١٨ ـ حدثني [أحمد بن عبدة](*) ثنا أبو وهب محمد بن مزاحم، ثنا بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، في قوله ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً﴾ بلغنا أن اللَّه جل وعز حين خلق خلقه جمع من خلقه من الجن والإنس والسموات والأرض والجبال فبدأ بالسموات، فعرض عليهن الأمانة وهي الطاعة فقال لهن: أتحملن هذه الأمانة ويكن عليَّ الفضل والكرامة والثواب في الجنة؟ فقلن: يا رب، إنا لا

---

(٥١٦) إسناده صحيح.

(٥١٧) إسناده لين:

يعلى بن عبيد (ثقة إلا في حديثه عن الثوري ففيه لين)، وعثمان بن حكيم بن ذبيان الأودي (مقبول).

عزاه السيوطي لأبي الشيخ في «العظمة» والخرائطي في «مكارم الأخلاق».

(٥١٨) إسناده ضعيف: لأجل بكير بن معروف، وتقدم الكلام على محمد بن عبدة والتصحيف فيه.

(*) في الأصل: «محمد» وتقدم في رقم (٣٨) أن صوابه: أحمد بن عبدة.

نستطيع هذا الأمر وليست بنا قوة ولكنا لك مطيعين. ثم عرض الأمانة على الأرضين فقال لهن: أتحملن هذه الأمانة وتقبلنها مني وأعطيك الفضل والكرامة في الجنة؟ فقلن: لا صبر لنا على هذا يا رب ولا نطيقه، ولكنا لك سامعين مطيعين ولا نعصيك في شيء تأمرنا به. ثم قربت الجبال كلها فقلن لها مثل ذلك. ثم قرب آدم فقال له: أتحمل هذه الأمانة وترعاها حق رعايتها؟ فقال عند ذلك آدم: ما لي عندك؟ قال: يا آدم إن أحسنت وأطعت ورعيت الأمانة فلك عندي الكرامة والفضل وحسن الثواب في الجنة، وإن عصيت ولم ترعها حق رعايتها وأسأت فإني معذبك ومعاقبك وأنزلك النار، فقال: قد رضيت رب وتحملتها، فقال اللَّه عند ذلك: قد حملتكها، فذلك قول اللَّه عز وجل: ﴿وَحَمَلَهَا الإنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً﴾ يقول ظلومًا لنفسه في خطيئته، جهولاً بعاقبة ما يحمل من الأمانة. قوله ﴿لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ﴾ بما خانوا الأمانة وكذبوا الرسل ونقضوا العهد والميثاق الذي أخذ عليهم حين أخرجهم من صلب آدم ﴿وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ بأنهم أدوا الأمانة ولم يكذبوا الرسل ووفوا بالعهد والميثاق.

٥١٩ ـ حدثنا حميد بن زنجويه وأحمد بن الأزهر، قالا: ثنا عبيد اللَّه بن موسى، ثنا إسرائيل، عن منصور، عن هلال، عن سلمة بن قيس، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إنما الإيمان من أربعة لا تشركوا باللَّه شيئًا، ولا تقتلوا النفس التي حرم اللَّه إلا بالحق، ولا ترنوا، ولا تسرقوا» زاد حميد: فما أنا اليوم بأشح عليهن مني إذ سمعتهن من رسول اللَّه ﷺ.

---

(٥١٩) إسناده صحيح:

منصور هو ابن المعتمر، وهلال هو ابن يساف الأشجعي (ثقة).

أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٣٧٣) وأحمد (٤/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠) والطبراني في «الكبير» (٧/ ٣٩) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٣٠٢) والحاكم في «المستدرك» (٨٠٣٣) من طرق عن منصور به. وإسناده صحيح، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٧٥٩).

• باب •

لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن

باب لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن

{ طرق حديث لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن } :

٥٢٠ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن الزهري، قال: حدثني سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، كلهم يحدثون عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون إليها أبصارهم وهو مؤمن».

فقلت للزهري: ما هذا؟ فقال: على رسول اللَّه البلاغ، وعلينا التسليم.

٥٢١ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، حدثني الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله.

٥٢٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو صالح، ثنا الليث، حدثني عقيل، عن

---

(٥٢٠) إسناده ثقات، والحديث متواتر:

أخرجه النسائي (٨/رقم ٥٦٥٨) وفي «الكبرى» (٧١٢٩) وأبو نعيم (٣/٣٦٩) والذهبي في «السير» (٥/٣٤٦) من طريق الوليد بن مسلم به، وأخرجه مسلم (٥٧) عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي به وأخرجه المصنف (٥٢١) والنسائي في «الكبرى» (٧١٢٧) وابن منده في «الإيمان» (٥١٠) عن أبي المغيرة عن الأوزاعي، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١٢٦ ـ ٧١٢٨) من طريق محمد بن يوسف ومحمد بن كثير كلاهما عن الأوزاعي به، وأخرجه أيضًا في «الكبرى» (٧١٣٠) وأبو عوانة (١/١٩) وابن منده (٥١٠) من طريق العباس بن فريد عن أبيه عن الأوزاعي به.

قلت: وكلام الزهري في آخر الحديث انفرد به الوليد بن مسلم؟!.

(٥٢١) إسناده صحيح: وانظر رقم (٥٢٠).

(٥٢٢) إسناده لين والحديث متواتر:

وأخرجه البخاري (٢٣٤٣ ـ ٦٣٩٠) والنسائي في «الكبرى» (٥١٦٩ ـ ٧١٣١) وابن ماجه (٣٩٣٦) والبيهقي (٢٠٥٤٢) وابن منده في «الإيمان» (٥١١) من طرق عن الليث به.

ابن شهاب، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن».. فذكر مثله.

٥٢٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن صالح، ثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب، يقولان: قال أبو هريرة: إن رسول اللَّه ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن».

قال ابن شهاب: وأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام: أن أبا بكر كان يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة، ثم يقول: كان أبو بكر يلحق معهن ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس فيها أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن.

٥٢٤ ـ حدثنا أبو كامل الفضيل بن الحسين الجحدري، ثنا أبو عوانة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن».

٥٢٥ ـ حدثنا أبو علي البسطامي ومحمد بن يحيى، قالا: ثنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول

---

(٥٢٣) إسناده صحيح، والحديث متواتر:
أخرجه البخاري (٥٢٥٦) ومسلم (٥٧) من طريق ابن وهب به، وابن منده (٥١٢) من طريق ابن المبارك عن يونس به.

(٥٢٤) إسناده صحيح، والحديث متواتر:
وأخرجه الترمذي (٢٧٦٠) عن عبيدة بن حميد، وأبو داود (٤٦٨٩) عن أبي إسحاق الفزاري، كلاهما عن الأعمش به.

(٥٢٥) إسناده صحيح، والحديث متواتر:

الـلّـه ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مـؤمن، ولا يسرق حين يسـرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، والتوبة معروضة بعد».

٥٢٦ ـ حدثنا محـمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، ثنا سفـيان، عن الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة أراه رفعه بمثله.

٥٢٧ ـ حدثنا إسحاق، أنا النضر بن شمـيل، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم ابن أبي النجود، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مـؤمن، ولا يسرق السـارق حين يسرق وهو مـؤمن، ولا يشرب الخمـر حين يشربها وهو مؤمن، وينزع الإيمان من قـلبه فإن تاب تاب اللَّه عليه».

٥٢٨ ـ حدثنا أحـمد بن عـبدة(*) ثنا علي الحسن بـن شقيق، ثنا أبو حـمزة محمـد ابن ميمون السكري، عن الأعـمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أو أبي سعيد الخـدري، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا يزني الرجل حـين يزني وهو مؤمن» بمثل حديث شعبة.

أخرجه البخاري (٦٤٢٥) ومسلم (١٠٤ ـ ٥٧) والنسائي (٤٨٦٩) وأحمد (٢/ ٤٧٩) وأبو عوانة (١/ ٢٠) وابن منده في «الإيمان» (٥١٧) من طرق عن شعبة به.

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة يأتي بعضها.

(٥٢٦) إسناده صحيح، والحديث متواتر:
أخرجه مسلم (٥٧) وأحمد (٢/ ٣٧٦) من طريق عبد الرزاق عن الثوري به.

(٥٢٧) إسناده لين، والحديث متواتر:
عاصم (له أوهام) لكن تابعه غير واحد كما تقدم.

(٥٢٨) إسناده صحيح، والحديث متواتر:
وأخرجه النسـائي في «المجتبى» (٨/ ٤٨٦٩) وفي «الكبرى» (٧٣٥٦) من طـريق عبدان عن أبي حمزة به، وأخرجه في «المجتبى» (٤٨٧٠) وفي «الكبرى» (٧٣٥٧) من طريق عبدان ـ عبد الله بن عثمان ـ عن أبي حمزة عن يزيد أبي زياد عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

(*) في الأصل: محمد بن عبدة بن الحكم وقد تقدم برقم (٣٨) أن صوابه: أحمد بن عبدة.

٥٢٩ ـ حدثني ابن القهزاد وأحمد بن عبدة(*) قالا: ثنا علي بن الحسن، ثنا أبو حمزة السكري، ثنا عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يزني الرجل وهو مؤمن» بمثله وقال: ينزع منه الإيمان حتى يتوب فإذا تاب عاد إليه».

٥٣٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو بكر، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن، ثم التوبة معروضة بعد» قال محمد: قال أحمد هكذا معروضة.

٥٣١ ـ حدثنا أبو علي البسطامي، ثنا أحمد بن يونس، ثنا أبو شهاب، عن أبي حمزة، عن الحسن، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ: «لا يزني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن» فقيل: يا رسول الله فكيف يصنع من واقع شيئًا من ذلك؟ قال: «إن رجع راجعه الإيمان، وإن ثبت لم يكن مؤمنًا».

٥٣٢ ـ حدثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا علي بن عاصم، ثنا أبو هارون، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق

---

(٥٢٩) إسناده لين، والحديث متواتر:
عاصم هو ابن أبي النجود، وقد توبع.

(*) في الأصل: محمد بن عبدة بن الحكم وقد تقدم برقم (٣٨) أن صوابه: أحمد بن عبدة.

(٥٣٠) إسناده صحيح، والحديث متواتر:
أبو بكر هو ابن عياش (ثقة عابد).
وأخرجه عبد بن حميد (٩١٩) عن أحمد بن يونس به.

(٥٣١) إسناده منقطع، والحديث متواتر:
الحسن البصري لم يسمع من أبي سعيد.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٣٨) عن ابن أبي ليلى عن أبي حمزة به.

(٥٣٢) إسناده تالف، والحديث متواتر:

وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن».

٥٣٣ ـ وقال حدثنا علي بن عاصم، ثنا حبيب بن الشهيد، عن عطاء، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثل قول أبي هارون عن أبي سعيد.

٥٣٤ ـ حدثنا إسحاق، أنا عبد الرزاق، ثنا معمر، أنا همام بن منبه، قال: ثنا أبو هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يزني أحدكم حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو حين يشربها مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع المؤمنون إليه أعينهم وهو حين ينتهبها وهو مؤمن، ولا يغل أحدكم وهو حين يغل وهو مؤمن فإياكم إياكم».

٥٣٥ ـ حدثنا إسحاق، أخبرني بقية بن الوليد، حدثني الأوزاعي، عن مكحول والزهري، قالا: اقرأوا أحاديث رسول اللَّه ﷺ وأمروها على ما جاءت.

• قال أبو عبد اللَّه: كان إسحاق إذا أملى حديث عبد الرزاق يملي حديث بقية على إثره.

= علي بن عاصم بن صهيب الواسطي (صدوق يخطئ)، وأبو هارون هو: عمارة بن جوين أبو هارون العبدي (متروك ومنهم من كذبه).

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٣٠٠) من طريق أبي هارون العبدي به.

(٥٣٣) إسناده صحيح، والحديث متواتر:

حبيب بن الشهيد الأزدي (ثقة ثبت)، وعطاء هو: ابن أبي رباح.

(٥٣٤) إسناده صحيح، والحديث متواتر:

أخرجه مسلم (٥٧) وأحمد (٢/ ٣١٧) وأبو عوانة (١/ ٢٠) وابن منده في «الإيمان» من طريق عبد الرزاق به، وأخرجه إسحاق بن راهوية في «مسنده» (٤١٦) عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة، عن أبي هريرة.

(٥٣٥) إسناده ضعيف:

بقية بن الوليد (صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، ويسوِّي).

وقد تقدم نحوه عن الزهري برقم (٥٢٠).

٥٣٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا سعيد بن أبي مريم، أنا نافع بن يزيد، قال: حدثني ابن الهاد أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان، وكان عليه كالظلة، فإذا انقلع رجع إليه الإيمان».

٥٣٧ ـ حدثنا أبو زرعة عبيد اللَّه بن عبد الكريم، ثنا عبد العزيز بن عبد اللَّه العامري، ثنا سليمان بن بلال، عن عبد العزيز بن المطلب، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار وحميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن».

٥٣٨ ـ حدثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا عمرو بن عبد الغفار، ثنا العوام بن حوشب، حدثني علي بن مدرك، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن الإيمان سربال يسربله اللَّه من شاء، فإذا زنى العبد نزع منه

---

(٥٣٦) إسناده صحيح:
نافع بن يزيد الكلاعي (ثقة عابد)، وابن الهاد هو: يزيد بن عبد الله بن الهاد الليثي (ثقة مكثر).
أخرجه أبو داود (٤٦٩٠) وابن منده (٥١٩) والحاكم (٥٦) عن سعيد بن أبي مريم به.

(٥٣٧) إسناده حسن، والحديث متواتر:
عبيد الله بن عبد الكريم هو ابن يزيد بن فروخ أبو زرعة الرازي (إمام حافظ ثقة مشهور) وعبد العزيز بن عبد الله هو الأويسي (ثقة)، وعبد العزيز بن عبد المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي (صدوق)، وصفوان بن سليم المدني(ثقة مفت عابد).
وأخرجه مسلم (٥٧) وابن منده من طريق عبد العزيز بن عبد المطلب به.

(٥٣٨) إسناده تالف:
عمرو بن عبد الغفار هو: الفقيمي (قال أبو حاتم: متروك الحديث، وقال ابن عدي: اتهم بوضع الحديث، وقال العقيلي في «الضعفاء» (١٢٨٥): منكر الحديث).
وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥٣٦٦) من طريق يحيى بن أبي طالب به.

سربال الإيمان فإن تاب رد عليه».

٥٣٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا ابن أبي مريم، أنا يحيى بن أيوب، قال: حدثني ابن عجلان أن القعقاع أخبره عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وسئل عن قوله: لا يزني الزاني وهو مؤمن فأين يكون الإيمان منه؟ قال أبو هريرة: سيكون عليه هكذا وقال بكفه، فإن نزع وتاب رجع إليه الإيمان.

٥٤٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني الرجل وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن، ولا يغل وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف وهو مؤمن».

٥٤١ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن عيسى، ثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، عن فضيل بن غزوان، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا

---

(٥٣٩) إسناده ضعيف:
محمد بن عجلان (صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة).
وأخرج النسائي (٨/٤٨٦٨) من طريق شعيب بن الليث ثنا الليث عن ابن عجلان عن قعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ «لا يزني الزاني حين يزني...».

(٥٤٠) إسناده ضعيف، والحديث متواتر: لأجل جابر وهو ابن يزيد الجعفي.
أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/٣٤٧) عن جابر به. وأخرجه (١١/٢٤٥) عن الحكم بن أبان عن جابر به، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١٣٣) عن شعبة عن عكرمة عن أبي هريرة، وأخرجه إسحاق في «مسنده» (٤١٦) عن رجل عن عكرمة عن أبي هريرة به، وقد صح عن أبي هريرة من أوجه.

(٥٤١) إسناده صحيح، والحديث متواتر:
محمد بن عيسى هو ابن نجيح الطباع (ثقة فقيه)، وإسحاق بن يوسف الأزرق (ثقة).
أخرجه البخاري (٦٤٢٤) والنسائي (٨/٤٨٦٨) والطبراني (١١/٣٠١) من طريق إسحاق به وزاد البخاري في آخره: قال عكرمة: قلت لابن عباس: كيف ينزع الإيمان منه؟ قال هكذا وشبك بين أصابعه ثم أخرجها فإن تاب عاد إليه هكذا، وشبك بين أصابعه.

يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يقتل وهو مؤمن».

٥٤٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا فضيل، عن عكرمة، عن ابن عباس بهذا الحديث.

٥٤٣ ـ حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي ومحمد بن يحيى، قالا: ثنا أبو نعيم الفضل بن دكين الملائي، ثنا أبو أسامة، يعنى زيداً وهو الحجام، حدثني عكرمة عن ابن عباس، قال: لا يزني الزاني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر وهو مؤمن».

٥٤٤ ـ حدثنا الحسين البسطامي، ثنا جنيد الحجام، ثنا زيد أبو أسامة، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بهذا الحديث.

٥٤٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو النعمان وسليمان بن حرب، قالا: ثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن».

٥٤٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محاضر، ثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

---

(٥٤٢) إسناده صحيح، والحديث متواتر:
وأخرجه البخاري (٦٤٠٠) من طريق عبد الله بن داود حدثنا فضيل به.

(٥٤٣) إسناده صحيح، والحديث متواتر:
زيد هو الحجام أبو أسامة الكوفي (ثقة) وانظر الآتي بعده.

(٥٤٤) إسناده حسن لغيره والحديث متواتر.
جنيد الحجام الكوفي (صدوق يهم) وقد توبع كما رأيت.
أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧١٣٤) والطبراني في «الكبير» (١١/ ٢٦٢) عن جنيد به.

(٥٤٥) إسناده صحيح، والحديث متواتر:
أبو النعمان هو محمد بن الفضل: (عارم) السدوسي: (ثقة ثبت).
أخرجه ابن منده في «الإيمان» (٧٣) عن سليمان بن حرب به، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٢٥٣) عن يحيى عن هشام به.

(٥٤٦) إسناده حسن بما قبله، والحديث متواتر: =

عن عائشة، قالت: لا يزني العبد حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربه وهو مؤمن».

٥٤٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال، ثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عبد العزيز بن المطلب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: حفظت هاتين الخصلتين من رسول الله ﷺ قالت: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن.

٥٤٨ ـ حدثني الحسين البسطامي، ثنا يزيد بن هارورن، أنا محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد بن عبد اللَّه بن الزبير، عن أبيه قال: كنا عند عائشة فمروا على بابها برجل قد ضُربَ في الخمر، فقالت: أعوذ باللَّه، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «لا يشرب الرجلُ الخمرَ، حين يشربه وهو مؤمن، ولا يزني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن، فإياكم إياكم».

= محاضر هو بن المورِّع الكوفي (صدوق له أوهام).

(٥٤٧) إسناده حسن، والحديث متواتر:

أيوب بن سليمان بن بلال القرشي المدني (ثقة)، وأبو بكر بن أبي أويس هو: عبد الحميد ابن عبد الله بن أويس الأصبحي (ثقة)، وعبد العزيز بن عبد المطلب (صدوق).

(٥٤٨) إسناده حسن لغيره، والحديث متواتر:

محمد بن إسحاق (صدوق، يدلس) ويحيى بن عباد (ثقة)، وأبوه عباد بن عبد الله بن الزبير (ثقة).

وأخرجه أحمد (٦/ ١٢٩) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٤٥٨ ـ فكر)، وفي «الإيمان» (٣٩) عن يزيد بن هارون به.

قلت: وهذا إسناد حسن لولا عنعنة ابن إسحاق، وقد صح الحديث بزيادة (فإياكم وإياكم) من حديث أبي هريرة برقم (٥٣٤).

٥٤٩ ـ حدثنا أبو بكر بن خلاد، ثنا يحيى القطان، ثنا شعبة، ثنا فراس، عن مدرك بن عمارة، عن ابن أبي أوفى، عن النبي ﷺ قال: «لا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربه وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات سرف أو شرف وهو مؤمن».

٥٥٠ ـ حدثنا هارون بن عبد اللَّه البزاز، ثنا أبي، ثنا أبو داود، عن شعبة، عن الحكم، عن رجل سمع ابن أبي أوفى، عن النبي ﷺ نحوه وزاد فيه: «ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن».

٥٥١ ـ حدثنا إسحاق، أنا جرير، عن ليث بن أبي سليم، عن مدرك بن عمارة، عن عبد اللَّه بن أبي أوفى، عن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع إليها المسلمون رءوسهم حين ينتهبها؛ وهو مؤمن».

---

(٥٤٩) إسناده ضعيف، والحديث متواتر:
أبو بكر هو محمد بن خلاد بن كثير الباهلي (ثقة)، وفراس هو: ابن يحيى الهمداني الخارفي (صدوق ربما وهم)، ومدرك بن عمارة القرشي (ترجك له أبو حاتم برواية جماعة عنه وسكت .... ابن حبان.
وأخرجه الطيالسي (٨٢٣) وأحمد (٤/ ٣٥٢) وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ٤٥٧) وفي الإيمان (٤١) من طريق شعبة به.

(٥٥٠) في إسناده مبهم، والحديث متواتر:
وأخرجه عبد بن حميد (٥٢٥) وابن الجعد في «مسنده» (٢٦٥) والطيالسي (٨٢٣) من طريق شعبة به.

(٥٥١) إسناده ضعيف، والحديث متواتر:
ليث هو ابن أبي سليم، ومدرك بن عمارة تقدم في رقم (٥٤٩) وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٤٥٧)، وفي الإيمان (٤٠) عن ابن علية عن ليث به.

٥٥٢ ـ حدثنا إسحاق، أنا النضر بن شميل، ثنا شعبة، عن الحكم بن عتيبة أن رجلاً من أسلم حدثه عن ابن أبي أوفى، عن النبي ﷺ بمثله.

٥٥٣ ـ حدثنا إسحاق، أنا وهب بن جرير، ثنا شعبة، عن الحكم، عن رجل عن ابن أبي أوفى، عن النبي ﷺ نحوه.

٥٥٤ ـ حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا عبيد اللَّه بن موسى، عن حريث ابن أبي مطر، عن مدرك بن عمارة، عن رياح بن الحارث قال: سمعت عبد اللَّه ابن أبي أوفى، يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق، وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربه، وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع الناس إليها أعينهم وهو مؤمن».

٥٥٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا حسن بن بشر، ثنا قيس بن الربيع، عن ابن مغفل، قال: قال رسول اللَّه ﷺ : «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق، وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب، وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة تشرف أعين الناس إليه وهو مؤمن».

٥٥٦ ـ حدثنا إسحاق، أنا جرير، عن الأعمش، عن مجاهد قال: كان ابن

---

(٥٥٢) في إسناده مبهم: راجع رقم (٥٥٠).

(٥٥٣) في إسناده مبهم: انظر رقم (٥٥٠)

(٥٥٤) إسناده ضعيف، والحديث متواتر:
حريث بن أبي مطر الفزاري الكوفي الحناط (ضعيف) ومدرك تقدم.

(٥٥٥) إسناده ضعيف، والحديث متواتر.
الحسن بن بشر بن سلم الهمداني (صدوق يخطئ)، وقيس بن الربيع الأسدي (صدوق تغير لما كبر) وأشعث بن سوار الكندي (ضعيف)، وعلي بن مدرك النخعي (ثقة).

(٥٥٦) إسناده ثقات:
ليس فيه ما يخشى من عنعنة الأعمش .

عباس يسمي غلمانه أسماء العرب، وكان يقول لهم: تزوجوا، فإن الرجل إذا زنى نزع منه نور الإيمان، فإن شاء اللَّه أعطاه بعد، وإن شاء منعه.

٥٥٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أنا سفيان، عن إبراهيم بن مهاجر، عن مجاهد، قال: كان ابن عباس يعرض على مملوكه الباءة، ويقول: من أراد منكم الباءة، زوَّجْتُه، فإنه لا يزني زان إلا نزع اللَّه منه نور الإيمان، فإن شاء أن يرده رده، وإن شاء أن يمنعه منعه.

٥٥٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا فضيل - يعني ابن غزوان ـ عن عثمان بن أبي صفية، عن ابن عباس أنه كان يقول لغلمانه: يا فلان، أزوجك، يا فلان، أزوجك، فإنه ليس من زانٍ يزني إلا نزع اللَّه منه نور الإيمان.

٥٥٩ ـ حدثنا إسحاق، قال: أخبرني [سفيان بن](*) عبد الملك، عن ابن

---

(٥٥٧) إسناده ليِّن: وانظر الآتي بعده.
لأجل إبراهيم بن مهاجر البجلي (صدوق لين الحفظ) وباقي رجاله رجال الشيخين. أخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٩٤) من طريق سفيان به.

(٥٥٨) إسناده ضعيف:
عثمان بن أبي صفية: (قال أبو حاتم: كوفي روى عن ابن عباس، مرسل وروى عنه صالح ابن حي وفضيل بن غزوان): تهذيب الكمال رقم (٧٧٣٦) وقال ابن حجر: (مستور).
وأخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٧٢) عن ابن نمير عن فضيل به، وقال الشيخ الألباني هناك: «لم أعرف عثمان بن أبي صفية الأنصاري هذا؟! لكنه لم يتفرد به» وذكر السند الذي قبله.

(٥٥٩) إسناده صحيح:
سفيان بن عبد الملك المروزي (من كبار أصحاب ابن المبارك: ثقة).
وأخرجه إسحاق في «مسنده» رقم (٤١٩).

(*) الزيادة من سند إسحاق بن راهويه، وسقط في الأصل، وسفيان هو من كبار تلاميذ ابن المبارك.

المبارك أنه ذكر هذا الحديث: «لا يزني الزاني وهو مؤمن..» فقال فيه قائل: ما هذا؟! على معنى الإنكار فغضب ابن المبارك، وقال: يمنعنا هؤلاء الأنان(*) أن نحدث بحديث رسول الله ﷺ، كلما جهلنا معنى حديث تركناه، لا بل نرويه كما سمعنا، ونلزم الجهل أنفسنا.

* * *

(*) ورد في الأصل ما رسمه: «الامتان» وصوابه «الأنتان» كما في «مسند إسحاق».

[مبحث الفرق بين الإسلام والإيمان]

• قال أبو عبد اللَّه: اختلف أصحابنا في تفسير قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» فقالت طائفة منهم: إنما أراد النبي ﷺ إزالة اسم الإيمان عنه من غير أن يخرجه من الإسلام، ولا يزيل عنه اسمه، وفرقوا بين الإيمان والإسلام، وقالوا: إذا زنى، فليس بمؤمن، وهو مسلم، واحتجوا لتفريقهم بين الإيمان والإسلام بقول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات:١٤]، فقالوا: الإيمان خاص يثبت الاسم به بالعمل بالتوحيد، والإسلام عام يثبت الاسم به بالتوحيد والخروج من ملل الكفر، واحتجوا بحديث سعد بن أبي وقاص الذي:

٥٦٠ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه أن رسول اللَّه ﷺ أعطى رجالاً، ولم يعط رجلاً منهم شيئًا، فقلت: يا رسول اللَّه، أعطيتَ فلانًا وفلانًا ولم تعط فلانًا، وهو مؤمن؟!، فقال النبي ﷺ: «أو مسلم؟» حتى أعادها سعد ثلاثًا، والنبي يقول: «أو مسلم» ثم قال: «إني أعطي رجالاً، وأمنع آخرين، هم أحب إليَّ منهم مخافة أين يكبوا على وجوههم في النار».

قال الزهري: فنرَى أن الإسلام الكلمة والإيمان العمل.

٥٦١ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا مسدد، ثنا معتمر، ثنا عبد الرزاق، عن معمر بن راشد، عن الزهري، عن عامر بن سعد، عن أبيه بهذه القصة.

---

(٥٦٠) إسناده صحيح، وهو متفق عليه.
أخرجه البخاري (١٤٧٨) ومسلم (١٥٠) والنسائي (٤٩٩٢) وأبو داود (٤٦٨٣، ٤٦٨٥) وابن ماجه (٢٦٨٠) وأحمد (١٥٢٥).

(٥٦١) إسناده صحيح، وانظر السابق:
أخرجه النسائي في الكبرى (١١٥١٧) من طريق مسدد به.

٥٦٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن ابن أخي ابن شهاب، عن عمه قال: أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه بهذا الحديث.

• قال أبو عبد اللَّه: واحتجوا بإنكار عبد اللَّه بن مسعود على من شهد لنفسه بالإيمان فقال: أنا مؤمن من ير استثناء، وكذلك أصحابه من بعده، وجل علماء أهل الكوفة على ذلك، واحتجوا بحديث أبي هريرة: «يخرج منه الإيمان، فإن رجع، رجع إليه»، وبما أشبه ذلك من الأخبار، وبما روى الحسن، ومحمد بن سيرين أنهما كانا يقولان «مسلم»، ويهابان «مؤمن» واحتجوا بقول أبي جعفر الذي:

٥٦٣ ـ حدثناه إسحاق بن إبراهيم، أنا وهب بن جرير بن حازم، قال: حدثني أبي، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين أنه سئل عن قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، [ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن]»، فقال أبو جعفر: هذا الإسلام، ودوّر دارة واسعة، وقال: هذا الإيمان، ودوّر دارة صغيرة في وسط الكبيرة، [قال: والإيمان مقصور في الإسلام] فإذا زنى أو سرق خرج من الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرجه من الإسلام إلا الكفر باللَّه.

---

(٥٦٢) إسناده صحيح:
أخرجه مسلم (١٥٠) من طريق يعقوب به.
وأخرجه البخاري (١٤٧٨) عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه عن صالح بن كيسان عن الزهري به وكذا أخرجه مسلم (٤٠ ـ ٤٢) عن الحسن بن علي الحلواني، وعبد بن حميد عن يعقوب عن أبيه عن صالح عن الزهري به، وراجع «فتح الباري» (١/ ١٠٢).

(٥٦٣) إسناده تالف:
وهب بن جرير (ثقة)، وأبوه (ثقة في غير قتادة)؛ وفضيل بن يسار (قال في اللسان: قال إسماعيل: كان فضيل بن يسار رجل سوء، وقال محمد بن نصر: كان رافضيا كذابًا ليس ممن يحتج به ولا يعتمد عليه)، وأبو جعفر هو الباقر (ثقة).

• قال أبو عبد اللَّه: واحتجوا بقول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤].

٥٦٤ ـ فحدثنا إسحاق، أنا جرير، عن مغيرة قال: أتيت إبراهيم النخعي فقلت: إن رجلاً خاصمني، يقال له: سعيد العنزي، فقال إبراهيم: ليس بالعنزي، ولكنه زبيدي، قوله: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، فقالوا: هو الاستسلام، فقال إبراهيم: لا ، هو الإسلام.

٥٦٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، قال: لا ، هو الإسلام.

• قال أبو عبد اللَّه: واحتجوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: أسلم الناسُ، وآمن عمرو بن العاص.

٥٦٦ ـ حدثنا بذلك يحيى بن يحيى، أنا ابن لهيعة، عن مشرح بن هاعان، عن عقبة بن عامر الجهني، أن النبي ﷺ قال: «أسلم الناس، وآمن عمرو بن العاص».

---

(٥٦٤) إسناده صحيح:

مغيرة هو ابن مقسم الضبي (ثقة متقن إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم)

قلت: لكنه هنا صرح بسماعه منه فأمن تدليسه.

(٥٦٥) إسناده صحيح:

محمد بن يوسف هو الفريابي، وسفيان هو الثوري، ومنصور هو ابن المعتمر، وإبراهيم هو النخعي وكلهم ثقات.

(٥٦٦) إسناده لا بأس به:

عبد اللَّه بن لهيعة (صدوق خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرها) ومشرح بن هاعان: أبو مصعب المعافري: (قال أحمد: معروف، وقال يحيى ابن معين: ثقة) وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال عثمان الدارمي: ومشرح ليس بذاك وهو صدوق، لكن قال ابن حبان: يروي عن عقبة بن عامر أحاديث منكرة لا يتابع عليها والصواب في أمره ترك ما انفرد من الروايات والاعتبار بما وافق الثقات اهـ. كلام ابن حبان. =

٥٦٧ ـ حدثنا الحسين بن منصور، ثنا أحمد بن حنبل ثنا مؤمل، عن حماد بن زيد، قال: سمعت هشامًا يقول: كان الحسن، ومحمد يقولان: مسلم، ويهابان مؤمن.

٥٦٨ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا أبو سلمة الحراني، قال: قال مالك، وشريك؛ وأبو بكر بن عياش، وعبد العزيز بن أبي سلمة، وحماد بن سلمة، وحماد بن زيد: الإيمان المعرفة، والإقرار، والعمل إلا أن حماد بن زيد يفرق بين الإيمان والإسلام، يجعل الإيمان خاصًا، والإسلام عامًا.

● قال أبو عبد اللَّه: قالوا: فلنا في هؤلاء أسوة، وبهم قدوة، مع ما يثبت ذلك

= قلت: (الأولى عندي أن يقال: هو حسن الحديث وأما كلام ابن حبان فهو من تشدده في التجريح.
كما هو معروف عنه لا سيما مع توثيق ابن معين وابن عدي وغيرهما، واللَّه أعلم).
وأخرجه الترمذي (٣٨٤٤) من طريق قتيبة عن ابن لهيعة به، وأخرجه أحمد (٤/ ١٥٥) من طريق المقرئ عن ابن لهيعة، والروياني (٩/ ٥٠/ ١ ـ ٢) من طريق ابن أبي مريم وابن وهب عن ابن لهيعة به.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٤٥) من طريق ابن أبي مريم ويحيى بن أبي كثير عن ابن لهيعة عن أبي عشانة عن عقبة بن عامر به.
قلت: وهذه الطريق خطأ، والصواب الطريق الأولى، لأنها من رواية اثنين من العبادلة عن ابن لهيعة وروايتهم عنه مضبوطة، وعلى هذا فالإسناد حسن.
وله شاهد من حديث أبي هريرة بلفظ: «ابنا العاص مؤمنان: هشام وعمرو» أورده الشيخ الألباني في «الصحيحة» (١٥٥ ـ ١٥٦) فراجعه إن شئت.

(٥٦٧) إسناده ضعيف:
مؤمل بن إسماعيل (صدوق سيئ الحفظ)، وهشام هو ابن حسان القردوسي (ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال، لأنه قيل كان يرسل عنهما).
وأخرجه عبد اللَّه بن أحمد في «السنة» (٧٨) عن أبيه به، ومن طريق أحمد أخرجه أيضًا اللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢/ ٨١٥).

(٥٦٨) إسناده صحيح إلي أبي سلمة:
وأبو سلمة ـ أظنه ـ هو محمد بن سلمة أبو عبد اللَّه الحراني (ثقة).

من النظر، وذلك أن اللَّه جعل اسم المؤمن اسم ثناء وتزكية، ومدحة، أوجب عليه الجنة، فقال: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾ تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣ - ٤٤].

وقال: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢]، وقال: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُمْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ [الحديد: ١٢]، وقال: ﴿يَوْمَ لَا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ [التحريم: ٨]، وقال: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وقال: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [التوبة: ٧٢].

قال: ثم أوجب اللَّه النار على الكبائر، فدل بذلك على أن اسم الإيمان زائل عن مَنْ أتى كبيرة، قالوا: ولم نجد اللَّه أوجب الجنة باسم الإسلام، فثبت أن اسم الإسلام له ثابت على حاله، واسم الإيمان زائل عنه.

فإن قيل لهم في قولهم هذا: ليس الإيمان ضد الكفر.

قالوا: الكفر ضد لأصل الإيمان، لأن للإيمان أصلاً وفرعًا، فلا يثبت الكفر حتى يزول أصل الإيمان الذي هو ضد الكفر.

فإن قيل لهم: فالذي زعمتم أن النبي ﷺ أزال عنه اسم الإيمان، هل فيه من الإيمان شيء؟!

قالوا: نعم، أصله ثابت، ولولا ذلك لكفر، ألم تسمع إلى ابن مسعود، أنكر على الذي شهد أنه مؤمن، ثم قال: لكنا نؤمن باللَّه، وملائكته، وكتبه، ورسوله، يخبرك أنه قد آمن من جهة أنه قد صدق، وأنه لا يستحق اسم المؤمن إذ كان يعلم أنه مقصر، لأنه لا يستحق هذا الاسم عنده إلا من أدى ما وجب، وانتهى عما حرم عليه من الموجبات للنار التي هي الكبائر.

قالوا: فلما أبان اللَّه أن هذا الاسم يستحقه مَنْ قد استحق الجنة، وأن اللَّه قد

أوجب الجنة عليه، وعلمنا أنا قد آمنا ،وصدقنا، لأنه لا يخرج من التكذيب إلا بالتصديق، ولسنا بشاكين، ولا مكذبين، وعلمنا أنا له عاصون مستوجبون للعذاب، وهو ضد الثواب الذي حكم اللَّه به للمؤمنين على اسم الإيمان، علمنا أنا قد آمنا، وأمسكنا عن الاسم الذي أثبت اللَّه عليه الحكم بالجنة، وهو من اللَّه اسم ثناء وتزكية، وقد نهانا اللَّه أن نزكي أنفسنا، وأمرنا بالخوف على أنفسنا، وأوجب لنا العذاب بعصياننا فعلمنا أنا لسنا بمستحقين بأن نتسمى مؤمنين، إذ أوجب اللَّه على اسم الإيمان الثناء والتزكية، والرحمة، والرأفة، والمغفرة، والجنة، وأوجب على الكبائر النار، وهذان حكمان يتضادان.

فإن قيل: فكيف أمسكتم عن اسم الإيمان أن تسموا به، وأنتم تزعمون أن أصل الإيمان في قلوبكم، وهو التصديق بأن اللَّه حق، وما قاله صدق؟!.

قالوا: إن اللَّه، ورسوله، وجماعة المسلمين سموا الأشياء بما غلب عليها من الأسماء، فسموا الزاني فاسقًا، والقاذف فاسقًا، وشارب الخمر فاسقًا، ولم يسموا واحدًا من هؤلاء متقيًا، ولا ورعًا، وقد أجمع المسملون أن فيه أصل التقى والورع، وذلك أنه يتقي أن [يكفر، أو يشرك باللَّه شيئًا، وكذلك يتقي اللَّه أن يترك الغسل من الجنابة أو الصلاة، ويتقي] أن يزني أمه، فهو في جميع ذلك متقٍ، وقد أجمع المسلمون من المخالفين والموافقين أنهم لا يسمونه متقيًا، ولا ورعًا [إذا كان يأتي بالفجور، فلماه أجمعوا أن أصل التقى والورع ثابت فيه، وأنه قد يزيد فيه فروعًا بعد الأصل تورعه عن إتيان المحارم، ثم لا يسمونه متقيًا ولا ورعًا] مع إيتانه بعض الكبائر، وسموه فاسقًا وفاجرًا مع علمهم أنه قد أتى بعض التقى والورع، فمنعهم من ذلك أن اسم التقى اسم ثناء وتزكية، وأن اللَّه قد أوجب عليه المغفرة والجنة.

قالوا: فكذلك لا نسميه مؤمنًا، ونسميه فاسقًا زانيًا، وإن كان أُصِّل في قلبه اسم الإيمان [لأن] الإيمان اسم أثنى اللَّه به على المؤمنين، وزكاهم به ، فأوجب

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٧٤٤٠) ومسلم (١٨٣) والترمذي (٢٥٩٨) وابن ماجه (٦) وأحمد (١١٤٨٨).

عليه الجنة، فمن ثم قلنا: «مسلم» ولم نقل: «مؤمن».

قالوا: ولو كان أحد من المسلمين الموحدين يستحق أن لا يكون في قلبه إيمان، ولا إسلام (من الموحدين) لكان أحق الناس بذلك أهل النار الذين دخلوها، فلما وجدنا النبي ﷺ يخبر أن اللَّه يقول: «أخرجوا من النار من كان في قلبه مثقال ذرة [من إيمان] ثبت أن شر المسلمين في قلبه إيمان ولما وجدنا الأمة يحكم عليهم بالأحكام التي ألزمها اللَّه المسلمين، ولا يكفرونهم، ولا يشهدون لهم بالجنة، ثبت أنهم مسلمون، إذ أجمعوا أن يمضوا عليهم أحكام المسلمين، وأنهم لا يستحقون أن يسموا مؤمنين، إذ كان الإسلام ثبتًا للملة التي يخرج بها المسلم من جميع الملل، فتزول عنه أسماء الملل إلا اسم الإسلام وتثبت أحكام الإسلام عليه، وتزول عنه أحكام جميع الملل.

فإن قال لهم قائل: لِمَ لَمْ تقولوا: كافرون إن شاء اللَّه، تريدون به كمال الكفر، كما قلتم: مؤمنين إن شاء اللَّه، تريدون به كمال الإيمان؟!.

قالوا: لأن الكافر منكر للحق، والمؤمن أصلي الإقرار، والإنكار لا أول له ولا آخر، فينتظر به الحقائق.

والإيمان أصله التصديق، والإقرار ينتظر به حقائق الأداء لما أقر، والتحقيق لما صدق، ومثل ذل ككمثل رجلين عليهما حق لرجل، فسأل أحدهما حقه، فقال: ليس لك عندي حق، فأنكر وجحد، فم تبق له منزلة يحقق بها ما قال إذ جحد؛ وأنكر وسأل الآخر حقه، فقال: نعم، لك عليَّ كذا وكذا، فليس إقراره بالذي يصل إليه بذلك حقه، دون أن يوفيه، وهو منتظر له أن يحقق ما قال إلا بأداءه، ويصدق إقراره بالوفاء ولو أقر، ثم لم يؤد حقه، كان كمن جحده في المعنى، إذا استويا في الترك للأداء، فتحقيق ما قال أن يؤدي إليه حقه، فإن أدى جزءًا منه، حقق بعض ماقال، ووفَّى ببعض ما أقر به، وكلما أدى جزءًا، ازداد تحقيقًا لما أقرَّ به، وعلى المؤمن الأداء أبدًا لما أقر به، حتى يموت فمن ثَمَّ قلنا: «مؤمن إن شاء اللَّه» ولم يقل: «كافر إن شاء اللَّه».

[قول طائفة ثانية في مغايرة الإيمان]

• قال أبو عبد اللَّه: وقالت طائفة أخرى أيضًا من أصحاب الحديث بمثل مقالة هؤلاء، إلا أنهم سموه مسلمًا لخروجه من ملل الكفر، ولإقراره باللَّه، وبما قال، ولم يسموه مؤمنًا، وزعموا أنه مع تسميتهم إياه بالإسلام كافر، لا كافر باللَّه، ولكن كافر من طريق العمل، وقالوا: كفر لاينقله عن الملة، وقالوا: محال أن يقول النبي ﷺ: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»، والكفر ضد الإيمان، فيزيل عنه اسمالإيمان إلا واسم الكفر لازم له، لأن الكفر ضد الإيمان إلا أن الكفر كفرزان: كفر هو جحد باللَّه، وبما قال، فذلك ضده الإقرار باللَّه والتصديق به، وبما قال، وكفر هو عمل ضد الإيمان الذي هو عمل، ألا ترى ما روي عنالنبي ﷺ أنه قال: «**لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه**»[1] قالوا: فإذا لم يؤمن فقد كفر، ولا يجوز غيرذلك إلا أنه كفر من جهة العمل [إذ لم يؤمن من جهة العمل] لأنه لا يضيع المفترض عليه، ويركب الكبائر إلا من خوفه، وإنما يقل خوفه من قلة تعظيمه للَّه، ووعيده، فقد ترك من الإيمان التعظيم الذي صدر عنه الخوف، والورع عن الخوف، فأقسم النبي ﷺ أنه «**لا يؤمن إذا لم يأمن جاره بوائقه**».

ثم روى جماعة عن النبي ﷺ أنه قال: «**قتال المسلم كفر**»[2]، وأنه قال: «**إذا قال المسلم لأخيه: يا كافر، ولم يكن كذلك، فقد باء بالكفر**»[3]، فقد سماه النبي ﷺ بقتاله أخاه كافرًا، وبقوله له: يا كافر؛ كافرًا، وهذه الكلمة دون الزنا، والسرقة وشرب الخمر.

قالوا: وأما قول من احتج علينا، فزعم أنا إذا سميناه كافرًا، لزمنا أن نحكم عليه بحكم الكافرين باللَّه، فنستتيبه، ونبطل الحدود عنه، لأنه إذا كفر فقد زالت عنه أحكام المؤمنين وحدودهم، وفي ذلك إسقاط للحدود، وأحكام المؤمنين عن

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٦٠١٦) ومسلم (٤٦) وغيرهما وسيأتي برقم (٦٢٥).

(٢) صحيح: يأتي برقم (١٠٩٨).

(٣) صحيح: يأتي برقم (١٠٠٦).

كل من أتى كبيرة، فإنا لم نذهب في ذلك حيث ذهبوا، ولكنا نقول: للإيمان أصل وفرع، وضد الإيمان الكفر في كل معنى، فأصل الإيمان: الإقرار والتصديق الذي هو أصل الإيمان: الكفر باللَّه، وبما قال، وترك التصديق به، وله.

وضد الإيمان الذي هو عمل، وليس هو إقرارٌ، كفر، ليس بكفر باللَّه ينقل عن الملة، ولكن كفر يضيع العمل كما كان العمل إيمانًا، وليس هو الإيمان الذي هو إقرار باللَّه، فكما كان من ترك الإيمان الذي هو إقرار باللَّه كافرًا يستتاب، ومنترك الإيمان الذي هو عمل مثل الزكاة، والحج، والصوم، أو ترك الورع عن شرب الخمر، والزنا، فقد زال عنه بعض الإيمان، ولا يجب أن يستتاب عندنا، ولا عند من خالفنا من أهل السنة، وأهل البدع ممن قال: إن الإيمان تصديق وعمل إلا الخوارج وحدها، فكذلك لا يجب بقولنا: كافر من جهة تضييع العمل أن يستتاب، ولا يزول عنه الحدود، وكما لم يكن بزوال الإيمان الذي هو عمل استتابته، ولا إزالة الحدود عنه، إذ لم يزل أصل الإيمان عنه، فكذلك لا يجب علينا استتابته، وإزالة الحدود، والأحكام عنه بإثباتنا له اسم الكفر من قبل العمل، إذ لم يأت بأصل الكفر الذي هو جحد باللَّه، أو بما قال.

قالوا: ولما كان العلم باللَّه إيمانًا، والجهل به كفرًا، وكان العمل بالفرائض إيمانًا، والجهل بها قبل نزولها، ليس بكفر (وبعد نزولهامن لم يعملها ليس بكفر) لأن أصحاب رسول اللَّه ﷺ قد أقروا باللَّه في أول ما بعث اللَّه رسوله ﷺ إليهم، ولم يعملوا الفرائض التي افترضت عليهم بعد ذلك، فلم يكن جهلهم ذلك كفرًا، ثم أنزل اللَّه عليهم هذه الفرائض، فكان إقرارهم بها، والقيام بها إيمانًا، وإنما يكفر منجحدها لتكذيبه خبر اللَّه، ولو لم يأت خبرٌ من اللَّه، ما كان بجهلها كافرًا، وبعد مجيء الخبر، من لم يسمع بالخبر من المسلمين، لم يكن بجهلها كافرًا، والجهل باللَّه في كل حال كفر قبل الخبر، وبعد الخبر.

قالوا: فمن ثم قلنا: إن ترك التصديق باللَّه كف به، وإن ترك الفرائض مع تصديق اللَّه أنه أوجبها كفر، ليس بكفر باللَّه، إنما هوكفر من جهة ترك الحق،

كما يقول القائ: كفرتني حقي ونعمتي، يريد ضيعت حقي، وضيَّعت شكر نعمتي.

قالوا: ولنا في هذا قدوة بمن روى عنهم أصحاب رسول اللَّه ﷺ والتابعين، إذ جعلوا للكفر فروعًا، دون أصله، لا تنقل صاحبه عن ملة الإسلام، كما ثبتوا للإيمان من جهة العلمفرعًا للأصل، لا ينقل تركه عن ملة الإسلام، من ذلك قول ابن عباس فيقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

٥٦٩ ـ حدثنا يحيى بن يحيى، ثنا سفيان بن عيينة، عن هشام ـ يعني ابن حجير ـ، عن طاوس، عن ابن عباس: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] ليس بالكفر الذي يذهبون إليه.

٥٧٠ ـ حدثنا محمدبن رافع ومحمد ب نيحيى، قالا: ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: سئل ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] قال: هي! به كفر.

قال ابن طاوس: وليس كمن كفر باللَّه، وملائكته، وكتبه، ورسله.

٥٧١ ـ حدثنا إسحاق، أنا وكيع، عن سفيان، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: هو به كفره، وليس كمن كفر باللَّه، وملائكته، وكتبه، ورسله.

---

(٥٦٩) إسناده حسن بما بعده:
هشام بن حجير (صدوق له أوهام).
وأخرجه البيهقي في «الكبرى» (١٥٦٣٢) والحاكم (٣٢١٩) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وانظر الآثار بعده.

(٥٧٠) إسناده صحيح:
ابن طاوس هو عبد اللَّه أبو محمد (ثقة فاضل عابد)

(٥٧١) إسناده صحيح:
سفيان هو الثوري ورجاله ثقات.

٥٧٢ - حدثنا إسحاق، أنا وكيع، عن سفيان، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: قلت لابن عباس: من لم يحكم بما أنزل اللَّه فهو كافر؟! قال: هو به كفره، وليس كمن كفر باللَّه وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر.

٥٧٣ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، عن سفيان، عن رجل، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: كفر لا ينقل عن الملة.

٥٧٤ - حدثنا إسحاق، أنا وكيع، عن سفيان، عن سعيد المكي، عن طاوس قال: ليس بكفر ينقل عن الملة.

٥٧٥ - حدثنا إسحاق، أنا وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق.

• قال أبو عبد اللَّه: قالوا: وقد صدق عطاء، قد يسمى الكافر ظالمًا، ويسمى العاصي من المسلمين ظالمًا، فظلم ينقل عن ملة الإسلام وظلم لا ينقل.

= أخرجه ابن جرير (٦/ ١٦٦) من طريق وكيع به، ومن طريقه سفيان نحوه، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر به.

(٥٧٢) إسناده صحيح كسابقه.

(٥٧٣) في سنده مبهم:

أخرجه ابن جرير (٦/ ١٦٦) من طرق عن عبد الرزاق به.

(٥٧٤) إسناده ضعيف:

سعيد المكي هو ابن حسان (صدوق له أوهام).

وأخرجه ابن جرير (٦/ ١٦٦) بالإسناد المتقدم عن وكيع به.

(٥٧٥) رجاله ثقات، وهو صحيح:

رجاله كلهم ثقات ليس فيه إلا ما يخشى من عنعنة ابن جريج عن عطاء، وإن كان بعضهم يحملها على السماع من عطاء خاصة.

أخرجه ابن جرير (٦/ ١٦٦) من طرق وكيع به، ومن طريق عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن طاوس عن عطاء، وأخرجه (٦/ ١٦٥) من طرق عن حماد عن أيوب عن عطاء بنحوه، قلت: فابن جريج متابع كما ترى فيصح الأثر.

قال اللَّه: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢].

وقال: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

٥٧٦ ـ فحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود قال: لما نزلت ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] شقَّ ذلك على أصحاب رسول اللَّه ﷺ، قالوا: أينا لم يلبس إيمانه بظلم؟! قال رسول اللَّه ﷺ: «**ليس بذلك، ألا تسمعون إلى قول لقمان:** ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

٥٧٧ ـ قال إسحاق: أنا أبو معاوية، ووكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد اللَّه بهذا الحديث.

وقال: إنما هو الشرك.

٥٧٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا الحجاج بن المنهال، عن حماد ـ يعني ابن سلمة ـ، عن علي بن زيد، عن يوسف بن مهران، عن ابن عباس، أن عمر بن الخطاب كان إذا دخل بيته نشر المصحف، فقرأ، فدخل ذات يوم فقرأ، فأتى على هذه الآية: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ إلى آخر الآية [الأنعام: ٨٢]، فانتعل وأخذ رداءه، ثم أتى أُبي بن كعب، فقال: يا أبا المنذر! أتيت قبل على هذه الآية

---

(٥٧٦) إسناده صحيح، وهو متفق عليه:

أخرجه البخاري (٣٢ ـ ٤٧٧٦) ومسلم (١٢٤) والترمذي (٣٠٦٧) وأحمد (٣٥٧٨) والنسائي في «الكبرى» (١١١٦٦) من حديث ابن مسعود مرفوعًا.

(٥٧٧) إسناده صحيح، وهو متفق عليه:

أخرجه: البخاري (٦٩٣٧)، ومسلم (١٣٤) من طريق وكيع عن الأعمش، وأخرجه أحمد (٣٥٧٨) من طريق أبي معاوية عن الأعمش به.

(٥٧٨) إسناده ضعيف:

علي بن زيد بن جدعان (ضعيف)، ويوسف بن مهران البصري (لم يرو عنه إلا ابن جدعان وهو لين الحديث) وانظر الآتي بعده.

﴿الَّذينَ آمَنُوا ولَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ وقد ترى أنا نظلم، ونفعل؟! فقال: يا أمير المؤمنين! إن هذا ليس بذلك، يقول اللَّه: ﴿إِنَّ الشِرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان:١٣] إنما ذلك الشرك.

٥٧٩ ـ حدثنا محمدبن بعيد بن حساب، ثنا حماد بن زيد، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب أن عمر أتى على هذه الآية: ﴿الَّذينَ آمَنُوا ولَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ﴾ فذكر الحديث.

* * *

(٥٧٩) إسناده ضعيف كسابقه:

وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٥٣٣٠) من طريق روح عن حماد به.

[أنواع الفسق، والشرك، والكفر]

● قال أبو عبد اللَّه: قالوا: وكذلك الفسق فسقان: فسق ينقل عن الملة، وفسق لا ينقل عن الملة، فيُسمى الكافر فاسقًا، والفاسق من المسلمين فاسقًا، ذكر اللَّه إبليس فقال: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠] وكان ذلك الفسق منه كفرًا.

وقال تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ﴾ [السجدة: ٢٠] يريد الكفار، دلَّ على ذلك قوله: ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَن يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنتُم بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾ [السجدة: ٢٠].

وسمي القاذف من المسلمين فاسقًا، ولم يخرجه من الإسلام، قال اللَّه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

وقال اللَّه: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

فقالت العلماء في تفسير الفسوق ههنا: هي المعاصي.

قالوا: فكما كان الظلم ظلمين، والفسوق فسقين، كذلك الكفر كفران: أحدهما ينقل عن الملة، والآخر لا ينقل عنها، فكذلك الشرك شركان: شرك في التوحيد ينقل عن الملة، وشرك في العمل لا ينقل عن الملة، وهو الرياء، قال اللَه جل وعز: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلاً صَالِحًا وَلا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠] يريد بذلك المراءاة بالأعمال الصالحة، وقال النبي ﷺ: «**الطيرة شرك**»[1].

● قال أبو عبد اللَّه: فهذان مذهبان هما فيالجملة محكيان عن أحمد بن حنبل في موافقيه من أصحاب الحديث.

٥٨٠ ـ حكى الشالنجي إسماعيل بن سعيد أنه سأل أحمد بن حنبل عن المُصِرِّ

(١) صحيح: ويأتي تخريجه ص ١٠٠٥ ب.

على الكبائر يطلبها بجهده، إلا أنه لم يترك الصلاة، والزكاة والصوم هل يكون مصرًا، من كانت هذه حاله؟! قال: هو مُصِرٌّ مثل قوله: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**» يخرج من الإيمان، ويقع في الإسلام، ومن نحو قوله: «**لا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**»، «**ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن**»، ومن نحو قول ابن عباس في قوله: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ [المائدة: ٤٤].

فقلت له: ما هذا الكفر؟ قال: كفرٌ لا ينقل عن الملة مثل الإيمان بعضه دون بعض، فكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه.

٥٨١ ـ وقال ابن أبي شيبة: لا يدزني حين يزني وهو مؤمن، لا يكون مستكمل الإيمان يكون ناقصًا من إيمانه.

٥٨٢ ـ قال: وسألت أحمد بن حنبل عن الإسلام والإيمان؟! فقال: الإيمان قول وعمل، والإسلام إقرار، قال: وبه قال أبو خيثمة.

٥٨٣ ـ وقال ابن أبي شيبة: لا يكون الإسلام إلا بالإيمان، ولا إيمان إلا بإسلام، وإذا كان على المخاطبة، فقال: قد قبلت الإيمان فهو داخل في الإسلام، وإذا قال: قد قبلت الإسلام فهو داخل في الإيمان.

٥٨٤ ـ قال: وحكى الميموني عبد الملك بن عبد الحميد بن ميمون بن مهران أنه سأل أحمد بن حنبل عن رأيه في مؤمن إن شاء اللَّه؟ فقال: أقول مؤمن إنشاء اللَّه، وأقول: مسلم، ولا أستثني.

٥٨٥ ـ وقال: قلت لأحمد: يُفرق بين الإسلام والإيمان؟ فقال لي: نعم، قلت له: بأي شيء تحتج؟ قال لي: قال اللَّه: ﴿**قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا**﴾ [الحجرات: ١٤] وذكر أشياء.

٥٨٦ ـ وقال الشالنجي: سألت أحمد عن منقال: أنا مؤمن عند نفسي من طريق الأحكام، والمواريث، ولا أعلم ما أنا عند اللَّه؟ فقال: ليس هذا بمرجئ.

٥٨٧ ـ وقال أبو أيوب: الاستثناء جائز، قال: أنا مؤمن ولم يقل عند اللَّه ولم يستثن، فذلك عند جائز، وليس بمرجئ، وبه قال أبو خيثمة وابن أبي شيبة.

٥٨٨ ـ وحكى غير هؤلاء أنه سأل أحمد عن قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، فقال: من أي هذه الأربعة أو مثلهن، أو فوقهن، فهو مسلم، ولا أسميه مؤمنًا، ومن أتى دون ذلك يريد الكبائر، سميته مؤمنًا ناقص الإيمان.

* * *

[قول طائفة ثالثة باتحاد الإيمان والإسلام]

• قال أبو عبد اللَّه: وقالت طائفة ثالثة وهم الجمهور الأعظم من أهل السنة والجماعة وأصحاب الحديث: الإيمان الذي دعا اللَّه العباد إليه، وافترضه عليهم هو الإسلام الذي جعله دينًا، وارتضاه لعباده، ودعاهم إليه، وهو ضد الكفر الذي سخطه، فقال: ﴿وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧].

وقال: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وقال: ﴿فَمَن يُرِدِ اللَّهُ أَن يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ [الأنعام: ١٢٥].

وقال: ﴿أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ [الزمر: ٢٢].

فمدح اللَّه الإسلام بمثل ما مدح به الإيمان، وجعله اسم ثناءٍ وتزكية، فأخبر أن من أسلم فهو على نور من ربه، وهدى، وأخبر أن دينه الذي ارتضاه، فقد أحبَّه، وامتدحه، ألا ترى أن أنبياء اللَّه ورسله، رغبوا فيه إليه، وسألوه إياه فقال إبراهيم خليل الرحمن، وإسماعيل ذبيحه: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ﴾ [البقرة: ١٢٨].

وقال يوسف: ﴿توفني مسلما وألحقني بالصالحين﴾ [يوسف: ١٠١].

وقال: ﴿وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٢].

وقال: ﴿وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوا﴾ [آل عمران: ٢٠].

وقال في موضع آخر: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ﴾ إلى قوله: ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾ فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوا﴾ [البقرة: ١٣٦، ١٣٧].

فحكم اللَّه بأن من أسلم فقد اهتدى، ومن آمن فقد اهتدى، فقد سوى بينهما.

• قال أبو عبد اللَّه: وقد ذكرنا تمام الحجة فيأن الإسلام هو الإيمان وأنهما لا يفترقان، ولا يتباينان من الكتاب، والأخبار الدالة على ذلك في موضع غير هذا، فتركتنا إعادته في هذا الموضع كراهية التطويل والتكرير، غير أنا سنذكر ههنا من الحجة في ذلك ما لم يذكره في غير هذا الموضع، ونبين خطأ تأويلهم، والحجج التي احتجوا بها من الكتاب، والأخبار التي استدلوا بها على التفرقة بين الإسلام والإيمان.

قال اللَّه عز وجل: ﴿**يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لاَّ تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾ [الحجرات: ١٧]، فدلَّ ذلك على أن الإسلام هو الإيمان.

٥٨٩ ـ حدثنا محمد بن رافع، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن قتادة، في قوله: ﴿**لاَّ تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ**﴾ [الحجرات: ١٧]، قال: منوا على النبي ﷺ حين جاءوا، فقالوا: إنا أسلمنا بغير قتال، لم نقاتلك كما قاتلك بنو فلان، وبنو فلان، وقال اللَّه لنبيه: ﴿**يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لاَّ تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلإِيمَانِ**﴾ [الحجرات: ١٧].

٥٩٠ ـ حدثنا محمد بن عبدة، ثنا أبو وهب محمد بن مزاحم، ثنا بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان: ﴿**يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا**﴾ [الحجرات: ١٧] إنهم أعراب بني أسد بن خزيمة، قالوا: يا رسول اللَّه، أتيناك بغير قتال، وتركنا العشائر والأمخوال، وكل قبيلة من الأعراب قاتلتك حتى دخلوا في الإسلام كرهًا، فلنا عليك حق، فأنزل اللَّه: ﴿**يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لاَّ تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلامَكُمْ بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلإِيمَانِ**﴾ [الحجرات: ١٧]، فله بذلك المن عليك ﴿**إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾

---

(٥٨٩) إسناده مرسل، رجاله ثقات:

وأخرجه ابن جرير (٢٦/ ٩٠) من طريق بشر عن يزيد عن سعيد عن قتادة به.

(٥٩٠) إسناده ضعيف:

لأجل بكير بن معروف، ثم لإرساله.

وفيهم أنزلت: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

ويقال في الكبائر التي حتمت بنار: كل موجبة من ركبها ومات عليها لم يتب منها.

• قال أبو عبد اللَّه: وقال اللَّه عز وجل: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ الآية [البينة: ٥].

وقال: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، فسمى إقام الصلاة، وإيتاد الزكاة دينًا قيِّمًا، وسمى الدين إسلامًا، فمن لم يؤد الزكاة فقد ترك من الدين القيم الذي أخبر اللَّه أنه عنده الدين، وهو الإسلام بعضًا.

وقد جامعتنا هذه الطائفة التي فرقت بين الإيمان والإسلام على أن الإيمان قول وعمل، وأن الصلاة والزكاة من الإيمان، وقدسماهما اللَّه دينًا، أخبر أن الدين عن اللَّه الإسلام، فقد سمى اللَّه الإسلام بما سمى به الإيمان، وسمى الإيمان بما سمى به الإسلام، وبمثل ذلك جاءت الأخبار عن النبي ﷺ، فمن زعم أن الإسلام هو الإقرار وأن العلم ليس منه، فقد خالف الكتاب والسنة، ولا فرق بينه وبين المرجئة، إذ زعمت أن الإيمان إقرار بلا عمل(١).

---

(١) ذكر شيخ الإسلام كلام المؤلف إلى هنا، ثم قال: أما قوله: «إن اللَّه جعل الصلاة، والزكاة من الدين، والدين عنده هو الإسلام» فهذا كلام حسن موافق لحديث جبريل، وردُّه على من جعل العمل خارجًا من الإسلام كلام حسن.

وأما قوله: «إن اللَّه سمى الإيمان بما سمى به الإسلام، وسمى الإسلام بما سمى به الإيمان» فليس كذلك، فإن اللَّه إنما قال: ﴿إن الدين عند اللَّه الإسلام﴾ [آل عمران: ١٩] ولم يقل قط: إن الدين عند اللَّه الإيمان، ولكن هذا الدين من الإيمان، وليس إذا كان منه يكون هو إياه، فإن الإيمان أصله معرفة القلب، وتصديقه، والعمل تابع لهذا العلم، والتصديق ملازم له، ولا يكون العبد مؤمنًا إلا بهما.

وأما الإسلام فهو عمل محض مع قول، والعلم والتصديق ليس جزء مسماه، لكن يلزمه جنس التصديق، فلا يكون عمل إلا بعلم، لكن لا يستلزم الإيمان المفصل الذي بيَّنه اللَّه ورسوله كما قال تعالى: ﴿إنما المؤمنون الذين آمنوا باللَّه ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم =

فقد بين اللَّه في كتابه، وسُنَّة نبيه ﷺ أن الإسلام والإيمان لا يفترقان، فمن صدق اللَّه فقد آمن به، ومن آمن باللَّه فقد خضع للَّه، وقد أسلم للَّه، ومن صام وصلى وقام بفرائض اللَّه وانتهى عما نهى اللَّه عنه، فقد استكمل الإيمان، والإسلام المفترض عليه، ومن ترك من ذلك شيئًا، فلن يزول عنه اسم الإيمان، ولا الإسلام إلا أنه أنقص من غيره في الإسلام والإيمان من غير نقصان من الإقرار بأن اللَّه، وما قال حق لا باطل، وصدق لا كذب، ولكن ينقصمن الإيمان الذي هو تعظيم للقدر، خضوع للهيبة والجلال، والطاعة للمصدق به، وهو اللَّه عز وجل، فمن ذلك يكون النقصان، لا من إقرارهم، بأن اللَّه حق، وما قاله صدق.

قالوا: ومما يدلك على تحقيق قولنا أنَّ من فرَّق بين الإيمان والإسلام قد جامعنا أن من أتى الكتبائر التي استوجب النار بركوبها، لن يزول عنه اسم الإسلام، وشر من الكبائر وأعظمها ركوبًا لها من أدخله اللَّه النار، فهم يروون الحديث عن النبي ﷺ، ويبتونه أن اللَّه يقول: «**أخرجوا من النار من كان فيقلبه مثقال خردلة من إيمان، ومثقال برة، ومثقال شعيرة**»، فقد أخبر اللَّه تبارك وتعالى أن في قلوبهم إيمانًا، أخرجوا بها من النار، وهم أشر أهل التوحيد الذين لا يزول في قولنا، وفي قول من خالفنا عنهم اسم الإسلام، ولا جائز أن يكون من في قلبه إيمانٌ يستوجب به الخروج من النار ودخول الجنة، ليس بمؤمن باللَّه؛ إذ لا جائز أن يفعل الإيمان الذي يثاب عليه بقلبه من ليس بمؤمن، كما لا جائز أن يفعل الكفر بقلبه من ليس بكافر.

* * *

= في سبيل اللَّه أولئك هم الصادقون﴾ [الحجرات: ١٥].

وقوله: ﴿إنما المؤمنون الذين إذا ذكر اللَّه وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانًا وعلى ربهم يتوكلون﴾ [الأنفال: ٢].

وسائر النصوص التي تنفي الإيمان عمن لم يتصف بما ذكره، فإن كثيرًا من المسلمين مسلم باطنًا وظاهرًا، ومعه تصديق مجمل، ولم يتصف بهذا الإيمان.

[أجوبة أدلة القائلين بتغاير الإيمان والإسلام]

• وأما ما احتجوا به مما روى في بعض الحديث في الزاني أنه يخرج من الإيمان، وينزع منه الإيمان، ونحو ذلك، فقد روينا عن ابن عباس أنه قال: ينزع منه نور الإيمان، ونور الإيمان ليس هو كل الإيمان، فإنما أراد بقوله: «ينزع منه نور الإيمان»[1] بعض الإيمان، لا كل الإيمان حتى لا يبقى فيه شيء من الإيمان، فلو كان كذلك، لكان كافرًا، إذ زال عنه اسم الإيمان بأسره، فلما قال النبي ﷺ عن اللَّه عز وجل: **«أخرجوا من النار من كان فيقلبه مثقال خردلة من إيمان»** لأن من دخل النار فقد لقي اللَّه بالكبائر، وقد أخبر النبي ﷺ أن في قلوبهم أجزاء من الإيمان، استحقوا بذلك اسم الإيمان، ووجب لهم عليه الثواب، لولا ذلك ما دخلوا الجنة، لأنه لا يدخل الجنة من البالغين العاقلين من ليس بمؤمن لأن اللَّه عز وجل قال في كتابه: ﴿**وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ**﴾ [الحديد: ٢١]، وقال ﷺ: **«لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة»**[2] وفي بعض الحديث: **«لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة»**[3]، وليس ذلك بمتناقض، ولا مختلف، لأن معناهما واحد، ولما أخبر النبي ﷺ أن اللَّه يُخرج من النار من كان في قلبه مثقال خردلة من إيمان، فيدخله الجنة، علمنا أنه لم يدخله الجنة إلا وهو مسلم مؤمن.

قالوا: ومما يدل على بطلان قول من خالفنا، ففرق بين الإيمان والإسلام، وتقيق قولنا: أنا وجدنا اللَّه عز وجل افترض الفرائض، وأحل الحلال، وحرَّم الحرام، ووضع الأحكام والحدود بين المسلمين على اسم الإيمان، لا على اسم الإسلام، فزعم هؤلاء أن مَن أتى كبيرة فهو خارج من الإيمان، وليس بمؤمن، ثم حكموا عليه، وله بأحكامالمؤمنين، ولو كان الأمر كما قالوا أتى كبيرة، للزم إسقاط عامة

---

(١) ذكره البخاري تعليقًا في «صحيحه» (كتاب الحدود: باب ما يحذر من الحدود).
وله شاهد من حديث أبي هريرة مرفوعًا عند الطبراني في «الأوسط» (٣٤٣) بلفظ (من شرب خمرًا أخرج اللَّه نور الإيمان من جوفه).

(٢)، (٣) انظر أرقام (٦٤٤ ـ ٦٧٣).

الفرائض والأحكام، والحدود التي أوجبها على المؤمنين عن من أتى كبيرة، لأن اسم الإيمان قد زال عنه، وفي ذلك خروج من أحكام الكتاب، ومما أجمعت عليه الأمةُ.

فإن قالوا: إنما أجرينا عليه أحكام المؤمنين، لأنه مسلم عندنا، وإن لم يكن مؤمنًا.

قيل لهم: فإنما أوجب اللَّه عز وجل الفرائض، والحلال، والحرام على المؤمنين، باسم الإيمان لا باسم الإسلام، قال اللَّه عز وجل:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٦].

وقال: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

وقال: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [إبراهيم: ٣١].

وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر اللَّه﴾ [الجمعة: ٩].

وقال: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾ [البقرة: ١٨٣].

﴿يأيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ الآية [البقرة: ٢٦٧].

و﴿يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال﴾ [الأنفال: ٦٥].

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠].

و ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتمبدين إلى أجل مسمى فاكتبوه﴾ [البقرة: ٢٨٢].

و ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: ٩٥].

وقال: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وقال: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ إلى قوله: ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: ٣].

وقال: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ [النور: ٣١].

• قال أبو عبد اللَّه: فإنما أمرهم بأن يتوبوا من ذنوب أحدثوها، ليس بكفرٍ ولا شركٍ، ولو كان الذنوب أخرتهم من الإيمان لما سماهم اللَّه مؤمنين، ولكن سماهم مؤمنين، وافترض عليهم التوبة من الذنوب، فمن زعم أ من أتى كبيرةً، زال عنه اسم الإيمان، لزمه أن يسقط عنه هذه الفرائض كلها، لأن اللّضه إنما أوجبها على المؤمنين باسم الإيمان، وقال اللَّه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ ﴿وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ [البقرة: ٢٢١]، ثم خص المحصنات من أهل الكتاب فأحل نكاحهن، وقال: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [المائدة: ٥]، فلو أن مسلمة سرقت، أو شربت جرعة من خمر لكان اسم الإيمان قد زال عنها في قول هؤلاء، فوجب تحريم نكاحها عليهم، لأن اللَّه إنما أباح نكاح المحصنات من المؤمنات، ولا من أهل الكتاب، وقال اللَّه عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥].

فيسألون عن من لا يستطيع طولاً أن لنكاح المحصنة، وخاف العنت، فأراد أن يتزوج أمة مسلمة تصوم، وتصلي، إلا أنها قد سرقت درهمًا، أيحل له نكاحها؟! فإن أباحوا نكاحها، وليست عندهم بمؤمنة، خرجوا من حكم الكتاب، وإن حرَّموا نكاحها خرجوا من لسان الأمة إلا طائفة من الخوارج، وقال اللَّه عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ الآية [النساء: ٩٢].

فيسألون عن رجل أتى كبيرة فقتله رجل خطأ: أعليه عتق رقبه مؤمنة ودية مسلمة؟!

فإن قالوا: نعم! قيل لهم: فمن أين أوجبتم عليه ذلك؟ وإنما أوجب اللَّه عتق الرقبة والدية على من قتل مؤمنًا، وهذا المقتول ليس بمؤمن من عندكم، ولا هو

من أهل الكتاب الذين بيننا وبينهم ميثاق، فلا ينبغي أن يكون على قاتله عندكم دية، ولا عتق رقبة، وقال الله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، فما تقولون في أمة أو عبد مسلم يصوم ويصلي، ويؤدي الفرائض إلا أنها سرقت أو شربت خمراً، هل يجوز عتقها على من عليه عتق رقبة؟!

فإن أجازوا عتقها فقد أثبتوا لها اسم الإيمان، وتركوا قولهم، وإن قالوا: ليست بمؤمنة وعتقها جائز، خالفوا حكم الكتاب، وإن زعموا أن عتقها ليس بجائز خرجوا من لسان الأمة، وقد قال النبي ﷺ في الأمة السوداء حين امتحنها بالشهادتين، فأقرت: «**أعتقها فإنها مؤمنة**»[(١)] ولم يقل: إنها مسلمة.

• قال أبو عبد الله: ويسألون عن نكاح الوثنيات والمجوسيات هل يحللن، فمن قولهم إنهن لا يحللن.

ويقال لهم: فإن وثنية دخلت في الإسلام، وتبرأت من دينها، فأقرت بجميع ما جاء من عند الله عز وجل، وصدقت به غير أنها قد كانت سرقت في شركها سرقة، فلم تتب من السرقة غير أنها قد عرفت أن السرقة حرام، وأقرت به، هل تكون مؤمنة؟

فإن قالوا: ليست بمؤمنة، ولكنها مسلمة، قيل: فهل يحل نكاحها للمسلمين، وهي تصلي وتصوم، وتؤدي الفرائض إلا أنها لم تتب من السرقة، أو من شرب الخمر؟ فإن أحلوا نكاحها، خالفوا كتاب الله على مذهبهم، لأنه قال: ﴿وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾، وهذه أسلمت، ولم تؤمن في مذهبهم، وإن حرموا

---

(١) أخرج مسلم (٥٣٧)، وأبو داود (٩٣٠)، والنسائي (١٢١٢)، وغيرهم.

من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال: كانت لي غنم بين أحد والجوانية فيها جارية لي، فاطلعتها ذات يوم، فإذا الذئب قد ذهب منها بشاة، وأنا رجل من بني آدم، فأسفت فصككتها، فأتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له فعظم ذلك عليّ، فقلت: يا رسول الله أفلا أعتقها؟ قال: ادعها، فدعوتها، فقال لها أين الله؟ قالت: في السماء، قال: من أنا؟ قالت: أنت رسول الله ﷺ، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة».

نكاحها خرجوا من قول أهل العلم.

قال: ويقال لهم: ما تقولون في يهودية تمجست، أيحل نكاحها؟

فإن قالوا: لا، لأنه قد زال عنها اسم أهل الإيمان.

قيل لهم: فإن شربت مؤمنة خمرًا، أليس قد خرجت من الإيمان، كما خرجت اليهودية من أهل الكتاب حين تمجست؟!

فإن قالوا: نعم، قيل: فهل حُرِّمت على زوجها، أو هل يحل نكاحها إن لم يكن لها زوج؟!

فإن قالوا: لا تُحرَّم على زوجها، ولا يُحرَّم نكاحها على المؤمنين.

قيل لهم: وكيف؟ وقد زال عنها اسم الإيمان، كما زال عن تلك اسم أهل الكتاب وإنما أباح اللَّه نكاح المحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب، وهذه ليست من واحد من هذين الصنفين، ففي إجماع المسلمين على أن نكاح هذه حلال، دليل على أن شاربة الخمر والسارقة مؤمنة في الحكم والاسم، لا مؤمنة مستكملة الإيمان، ومستحقة ثواب المؤمنين، لأن اللَّه أحلَّ نكاح تلك على اسم الإيمان، لا على اسم الإسلام، وهذه حجة لازمة لهم، لا سبيل لهم إلى الخروج منها إلا بالشغب والمكابرة، أو الرجوع إلى الحق، واللَّه أعلم.

وقال اللَّه عز وجل: ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما**﴾ إلى قوله: ﴿**إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم**﴾ [الحجرات: ٩]، فسماهم مؤمنين، وقد اقتتلوا، وأمر بالإصلاح بينهم، وجعلهم إخوة في الدين.

وقد ولى علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه قتال أهل البغي وروي عن النبي ﷺ فيهم ما روى، وسماهم مؤمنين، وحكم فيهم بأحكام المؤمنين، وكذلك عمار بن ياسر.

٥٩١ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا يحيى بن آدم، ثنا مفضل بن مهلهل، عن الشيباني، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: كنت عند عليٍّ حين

فرغ من قتال أهل النهروان، فقيل له: أمشركون هم؟! قال: من الشرك فرُّوا، فقيل: منافقون؟ قال: المنافقون لا يذكرون اللَّه إلا قليلاً، قيل: فما هم؟ قال: قوم بغوا علينا فقاتلناهم[1].

٥٩٢ ـ حدثنا إسحاق، أنا وكيع، عن مسع، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل قال: قال رجل: من دعا إلى البغلة الشهباء يوم قتل المشركين، فقال علي: من الشرك فروا، قال: المنافقون؟ قال: إن المنافقين لا يذكرون اللَّه إلا قليلاً، قال: فما هم؟! قال: قوم بغوا علينا، فقاتلناهم، فنصرنا عليهم.

٥٩٣ ـ وحدثنا وكيع، ثنا ابن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، قال: قالوا لعلي حين قتل أهل النهروان: أمشركون هم؟! قال: من الشرك فروا، قيل: فمنافقون؟ قال: المافقون لا يذكرون اللَّه إلا قليلاً، قيل: فما هم؟ قال: قوم

---

(١) أخرج البخاري (٦٩٣٠) ومسلم (١٠٦٦) والنسائي (٤١٠١) وأحمد (٦٧٤) عن علي قال: إذا حدثتكم عن رسول ـ اللَّه ﷺ حديثًا، فواللَّه لأن أخر من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة، وإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «سيخرج قوم آخر الزمان أحداث الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فأينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم إلى يوم القيامة».

(٥٩١) إسناده لين، وهو صحيح بما بعده:

مفضل بن مهلهل السعدي (ثقة ثبت نبيل عابد)، والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن أبي سليمان الشيباني (مقبول كما في التقريب)، وقيس بن مسلم هو الجدلي (ثقة رمي بالإرجاء).

وأخرجه البيهقي (١٦٤٩٠) من طريق شريك عن أبي العنبس عن أبي البختري عن علي به، وشريك سيئ الحفظ، وأبو البختري اسمه: سعيد بن فيروز لم يسمع من علي.

وانظر الآثار بعده فهي تقوي هذا الإسناد.

(٥٩٢) إسناده لين، وانظر السابق:

عامر بن شقيق بن حمزة: (لين الحديث). وأخرجه البيهقي (١٦٤٩٩) من طريق مسعر به.

(٥٩٣) رجاله ثقات:

حاربونا، فحاربناهم وقاتلونا فقاتلناهم.

٥٩٤ ـ حدثنا إسحاق، أنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: سمع علي يوم الجمل، أو يوم صفين رجلاً يغلو في القول، فقال: لا تقولوا، إنما هم قوم زعموا أنَّا بغينا عليهم، وزعمنا أنهم بغوا علينا، فقاتلناهم، فذكر لأبي جعفر أنه أخذ منهم السلاح، فقال: ما كان أغناه عن ذلك.

٥٩٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى ثنا أحمد بن خالد، ثنا محمد بن راشد، عن مكحول أن أصحاب علي سألوه عمن قتل من أصحاب معاوية ما هم؟ قال: المؤمنون.

٥٩٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن خالد، ثنا عبد العزيز بن عبد اللَّه بن أبي سلمة، عن عبد الواحد بن أبي عون قال: مرَّ عليٌّ وهو متكئ على الأشتر على قتلى صفين، فإذا حابس اليماني مقتول، فقال الأشتر إنا للَّه وإنا إليه راجعون، حابس اليماني معهم يا أمير المؤمنين! عليه علامة معاوية، أما واللَّه لقد عهدتهمؤمنًا، فقال علي: والآن هو مؤمن، قال: وكان حابس رجلاً من أهل اليمن، من أهل العبادة والاجتهاد.

حكيم بن جابر هو ابن طارق الأحمسي (ثقة)، وابن أبي خالد هو إسماعيل (ثقة).

(٥٩٤) إسناده مرسل:
جعفر بن محمد هو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (صدوق) وأبوه هو أبو جعفر الباقر (ثقة فاضل) لكن روايته عن علي مرسلة.

(٥٩٥) إسناده ضعيف ومرسل:
أحمد بن خالد الموهبي (صدوق)، ومحمد بن راشد هو المكحوني (صدوق يهم) ومكحول الشامي أبو عبد اللَّه (ثقة فقيه كثير الإرسال).

(٥٩٦) إسناده منقطع:
عبد العزيز بن عبد اللَّه بن أبي سلمة الماجشون (ثقة فقيه مصنف)، وعبد الواحد بن أبي عون المدني (صدوق يخطئ)، وهو منقطع بينه وبين علي.

٥٩٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن عبيد، ثنا مختار بن نافع، عن أبي مطر، قال: قال علي: متى ينبعث أشقاها؟ قيل: من أشقاها؟ قال: الذي يقتلني، فضربه ابن ملجم بالسيف، فوقع برأس علي، وهمَّ المسلمون بقتله، قال: لا تقتلوا الرجل، فإن برئتُ فالجروح قصاص، وإن متُّ فاقتلوه، فقال: إنك ميت، قال: وما يدريك؟ قال: كان سيفي مسمومًا.

٥٩٨ ـ حدثنا محمدبن يحيى، ثنا محمد بن عبيد، ثنا الحسن ـ وهو ابن الحكم النخعي ـ عن رياح بن الحارث قال: إنا بوادي الظبي، وإن ركبتي لتكاحد تمس ركبة عمار بن ياسر، فأتى رجل، فقال: كفر ـ واللَّه ـ أهل الشام، فقال عمار: لا تقل ذلك، قبلتنا واحدة، ونبينا واحد، ولكنهم قوم مفتونون، فحق علينا قتالهم حتى يرجعوا إلى الحق.

٥٩٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن الحسن بن الحكم، عن رياح بن الحارث، عن عمار بن ياسر قال: ديننا واحد، وقبلتنا واحدة، ودعوتنا واحدة، ولكن القوم بغوا علينا فقاتلناهم.

٦٠٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى ثنا يعلى، ثنا مسعر، عن عبد اللَّه بن رياح، عن رياح بن الحارث، قال: قال عمار بن ياسر: لا تقولوا كفر أهل الشام،

---

(٥٩٧) إسناده ضعيف:

مختار بن نافع التيمي أبو إسحاق التمار (ضعيف)، وأبو مطر هو البصري الجهني: عمرو بن عبد اللَّه (قال في اللسان: مجهول).

(٥٩٨) إسناده لين وهو حسن برقم (٦٠٠):

الحسن بن الحكم النخعي: (صدوق يخطئ)، ورياح بن الحارث (ذكره ابن حبان في «الثقات» وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً، قلتُ: وهذا توثيق له من ابن أبي حاتم، فإنه تابعي وقد ذكر ابن أبي حاتم أن الرجل التابعي إذا ترجمه ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً فإنه ثقة عنده؟!)

(٥٩٩) إسناده كسابقه.

قولوا: فسقوا قولوا: ظلموا.

• قال أبو عبد الله: وهذا يدل على أن الخبر الذي روى عن عمار بن ياسر أنه قال لعثمان: «هو كافر»، خبر باطل، لا يصح، لأنه إذا أنكر كفر أصحاب معاوية وهم إنما كانوا يظهرون أنهم يقاتلون عن عدم عثمان، فهو لتكفير عثمان أشد إنكاراً[١].

٦٠١ ـ حدثنا هارون بن عبد الله، ثنا محمد بن عبيد، ثنا مسعر، عن ثابت بن أبي الهذيل، قال: سألت أبا جعفر عن أصحاب الجمل؟ فقال: مؤمنون، أو قال: ليسوا كفاراً.

٦٠٢ ـ حدثنا هارون، ثنا يعلى، ثنا مسعر، عن ثابت بن أبي الهذيل، عن أبي جعفر نحوه.

٦٠٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا يعلى، ثنا مسعر، عن ثابت بن أبي الهذيل قال: سألت أبا جعفر عن أصحاب الجمل؟ فقال: مؤمنون، وليسوا بكفار.

• قال أبو عبد الله: وقال الله: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى**﴾ [البقرة:١٧٨] فأوجب بينهم القصاص باسم الإيمان، والقصاص لا يجب إلا على من قتل متعمداً، ثم قال: ﴿**فمن عفي له أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان**﴾ [البقرة:١٧٨]، فجعل القاتل أخا المقتول في الإيمان، فدلَّ على أنهما جميعًا مؤمنان في الاسم والحكم.

---

(١) نقل شيخ الإسلام قول المؤلف هذا، ثم قال: قلتُ: والمروي في حديث عمَّار أنه لما قال ذلك أنكر عليه عليّ رضي الله عنه، وقال: أتكفر بربٍّ آمن به عثمان؟!.

وحدثه بما يبين بطلان ذلك القول.

فيكون عمار إن قال ذلك متأولاً رجع عنه حين تبين له أن قوله باطل «منهاج السنة» (٣/ ٦٢).

٦٠٤ ـ حدثنا حميد بن مسعدة، ثنا يزيد بن زريع، عن سعيد، عن قتادة:

١ ـ قوله: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى﴾ [البقرة:١٧٨] قال: كان أهل الجاهلية فيهم بغي وطاعة للشيطان، فكان الحي منهم إذا كان فيهم عدة ومنعة، فقتل عبدٌ قومٍ آخرين عبدًا لهم، قالوا: لا نقتل به إلا حرًا تعززًا بفضلهم على غيرهم في أنفسهم، فإذا قتلت لهم امرأة قتلتها امرأة قورم آخرين، قالوا: لا نقتل بها إلا رجلاً، فأنزل اللَّه هذه الآية: ﴿الحر بالحر والعبد بالعبد، والأنثى بالأنثى﴾ ونهاهم عن البغي.

ثم أنزل اللَّه في سورة المائدة بعد ذلك: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥].

٢ ـ قوله: ﴿فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان﴾ [البقرة:١٧٨].

يقول: من قتل عمدًا فعفي عنه، وقبلت منه الدية يقول: ﴿فاتباع بمعروف﴾ فأمر المتبع أن يتبع بمعروف، وأمر المؤدي أن يؤدي بإحسان، والعمد قود اليد قصاص، لا عقل فيه إلا أن يرضوا بذلك.

٣ ـ قوله: ﴿تخفيف من ربكم ورحمة﴾ [البقرة:١٧٨] وإنما هي رحمة رحم اللَّه بها هذه الأمة، أطعمهم الدية وأحلها لهم، ولم تحل لأحد قبلهم، فكان في التوراة: إنما هو القصاص، أو عفو، ليس بنهما أرش، وكان أهل الإنجيل إنما هو عفو أمروا به، وجعل اللَّه لهذه الأمة العفو أو القود، أو الدية إن شاءوا، وأحلها لهم ولم تكن لأمة قبلهم.

٤ ـ ﴿فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾ [البقرة:١٧٨] يقول: من اعتدى بعد أخذه الدية، فقتل: ﴿فله عذاب أليم﴾.

---

(٦٠٤) إسناده حسن إلى قتادة:

وانظر «تفسير ابن جرير الطبري» (٢/ ٦٣ ـ ٦٧).

٥ ـ قوله: ﴿ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون﴾ [البقرة: ١٧٩]، جعل اللّه هذا القصاص حياة، ونكالاً، وعظة لأهل السفه والجهل، كم منرجل قد هَمَّ بداهية لولا مخالفة القصاص لوقع بها، ولكن اللَّه تبارك وتعالى حجز بالقصاص بعضهم عن بعض، وما أمر اللَّه بأمر قط إلا وهو أمر صلاحٍ في الدنيا والآخرة، ولا نهى اللَّه عز وجل عن أمر إلا وهو أمر فساد في الدنيا، وفي الدين، واللَّه أعلم بالذي يصلح خلقه.

٦٠٥ ـ حدثنا محمد بن المثنى، وعبيد اللَّه بن سعيد قالا: ثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد قال: انطلقت أنا والأشتر إلى عليّ، فقلنا: هل عهد إليك رسول اللَّه ﷺ شيئًا لم يعهده إلى الناس عامة؟! قال: لا، إلا ما كان في كتابي هذا، فأخرج كتابًا من قراب سيفه، فإذا فيه: المؤمنون تكفأ دماؤهم، ولا يقتل مؤمن بكافرٍ، ولا ذو عهد في عهده.

---

(٦٠٥) إسناده ضعيف، والحديث حسن بشواهده:

أخرجه أبو داود (٤٥٣٠) والنسائي في «الكبرى» (٦٩٣٦) وأحمد (١/ ١٢٢) وأبو يعلى (٦٢٨) والبيهقي (١٦٥٩٠) من طريق يحيى بن سعيد به.

وأخرجه أبو يعلى (٣٣٨) والبيهقي (٨/ ٢٩) من طريق يزيد بن زريع عن سعيد به.

قلت: وهذا سند ضعيف لأجل عنعنة قتادة والحسن، وهما مدلسان، وقد اختلف على قتادة أيضًا:

- فرواه همام وعمرو بن عامر، عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن علي: أخرجه النسائي (٤٧٣٥ ـ ٤٧٤٥) وفي «الكبرى» (٦٩٣٧، ٦٩٤٧) وأحمد (٩٩٤ ـ ٩٦٢) وأبو يعلى (٥٦٢).
- ورواه حجاج بن حجاج عن قتادة عن أبي حسان عن الأشتر عن علي: أخرجه النسائي (٤٧٤٦) وفي «الكبرى» (٦٩٤٨).

قلت: الظاهر لي أن هذا الاختلاف منشؤه تدليس قتادة، لكن قد جاء الحديث من طريق أبي جحيفة عن علي ـ ببعضه ـ أخرجه الحميدي (١/ ٢٣) وعبد الرزاق (١٠/ ١٠٢) والبخاري (١١١)، والترمذي (١٤٣٣)، والنسائي (٤٧٤١)، وابن ماجه (٢٦٥٨) وغيرهم.

ثم للحديث شواهد: =

٦٠٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن قيس بن عباد أنه دخل هو والأشتر على عليّ زمن الجمل فذكر مثله.

● قال أبو عبد اللَّه: فيقال لهؤلاء: ما تقولون في مسلمٍ شرب خمرًا، أو سرق عشرة دراهم، فقتله مسلمٌ متعمدًا، أهَلْ يقتص له منه؟ فإن زعموا أنه يقتص له منه، فيقتل به، فقد جعلوا القصاصَ بين غير المؤمنين، وجعلوا دمَ مَنْ ليس بمؤمنٍ كحقن دم المؤمن، وخالفوا الكتاب والسنة، وإن قالوا: لا يقتص منهما، لأنهما ليسا بمتكافئين؛ لأن النبي ﷺ قال: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم»، وهذان أحدهما مؤمن، والآخر غير مؤمن، خرجوا من قول أهل العلم.

{ حكاية قول المعتزلة في تلك المسألة } :

● قال أبو عبد اللَّه: وهذه الحجج التي كتبناها هي داخلةٌ على المعتزلة، وذلك أنها زعمتْ أن كل من أتى كبيرة، فقد خرج من الإيمان، وإذا خرج من الإيمان، فقد خرج من الإسلام، لأن الإيمان والإسلام عندهم واحدٌ، فهو عندهم غير مؤمن ولا مسلم، ولكنه موحد، زانٍ، فاسق، غير مسلم، ولا كافر، واحتجوا نحو ما حكينا عن هؤلاء من الحجج وقالوا: قال اللَّه: ﴿وكان بالمؤمنين رحيمًا﴾ [الأحزاب:٤٣] فوصف نبيه بالرأفة والرحمة بالمؤمنين، فقال: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ وقال في الزانيين:

= ١ـ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بنحو حديث علي:
أخرجه أبو داود (٢٧٥١) وأحمد (٦٦٥١ ـ ٦٧٥٧ ـ ٦٩٣١) والبيهقي (١٥٦٩١).
٢ـ من حديث عائشة: أخرجه أبو يعلى (٤٧٥٧) والبيهقي (١٥٦٩٣) وسنده حسن.
٣ـ من حديث حنش عن عكرمة عن ابن عباس: أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٠) وسنده تالف لأجل حنش (متروك).
قلت: فالحديث بهذه الشواهد ـ عدا الأخير ـ حسن والله أعلم.

(٦٠٦) إسناده ضعيف، وانظر الذي قبله.

﴿وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢] قالوا: فلو كانا مؤمنين لما أمر بترك الرأفة بهما، وكيف يصف رسول اللَّه ﷺ بالرأفة بالمؤمنين، ويأمره أن لا يأخذه رأفه بالزانيين، لولا أن الزانيين ليسا بمؤمنين، لأنهما لو كانا مؤمنين، لكان الذي وصفه به من الذي نهاه عنه، وغيرُ جائز أن يصفه بصفة، وينهاه عنها، لأن ذلك يتضاد، ويختلف، قالوا: فدل ما وصفنا على أن الزانيين ليسا بمؤمنين.

[حكاية قول الرافضة فيها] :

وقالت الرافضة بمثل قول المعتزلة، إلا طائفة منها ذهبت إلى ما روي عن محمد ابن علي أبي جعفر أنه يخرج من الإيمان إلى الإسلام، وأجمع هؤلاء كلهم على أن أحكام المؤمنين جائزة عليهم، مع نفيهم اسم الإيمان عنهم، وفي هذا من التناقض واختلاف القول ما قد بيَّناه.

وأما احتجاجهم بقول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] وبحديث سعد بن أبي وقاص أنه قال لرجل: أراه مؤمنًا، قال النبي ﷺ: «أو مسلم؟» فإن ذلك ليس بخلاف مذهبنا، وذلك أنا نقول: إن الرجل قد يسمى مسلمًا على وجهين: أحدهما أن يخضع للَّه بالإيمان والطاعة تدينًا بذلك، يريد اللَّه بإخلاص نيةٍ، والجهة الأخرى أن يخضع ويستسلم للرسول وللمؤمنين خوفًا من القتل والسبي، فيقال: قد أسلم، أي: خضع خوفًا وتقيةً، ولم يسلم للَّه، وليس هذا بالإسلام الذي اصطفاه اللَّه، وارتضاه، الذي هو الإيمان الذي دعا اللَّه العبادَ إليه، والدليل على ذلك قوله: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤] يريد: ولم يدخل الإيمان في قلوبكم، نظير ذلك قوله: ﴿وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣] يريد: لم يلحقوا بهم، وغير جائز أن يخبر اللَّه عن من أتى بالإسلام الذي هو دين اللَّه الذي لا يقبل دينًا غيره، ولا يقبل عملاً إلا به، أن الإيمان لم يدخل قلبه، لأن من لم يدخل الإيمان في قلبه، فهو كافر باللَّه، فكيف يكون كافرًا باللَّه، مسلمًا

للَّه، هذا من المحال الذي لا يجوز أن يكون، فثبت بما ذكرناه أن قوله: ﴿أَسْلَمْنَا﴾ إنما استسلمنا للناسِ مخافة السبي والقتل.

٦٠٧ ـ وكذلك حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن يوسف، ثنا سفيان، عن مجاهد في قوله: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] قال: استسلمنا خوف السبي والقتل.

● قال أبو عبد اللَّه: فإذا ثبت بالدليل الذي ذكرنا أن اللَّه لم يأمرهم أن يقولوا: «أسلمنا» يريد الإسلام الذي اصطفاه وارتضاه، الذي هو خضوع للَّه بالطاعة تصديقًا به، وإخلاصًا له، فكذلك قول النبي ﷺ لسعد: «أو مسلم؟» إنما يريد الإسلام الذي هو استسلامٌ مِنْ مخافة النبي ﷺ، والمسلمين، وذلك إسلام المنافقين، وليس بإسلام المؤمنين.

فإن قال قائل: فهل كان قول هؤلاء: «أسلمنا» طاعة للَّه؟!

قيل له: إن اللَّه لم يخبرنا عن هؤلاء أنهم قالوا: «أسلمنا» بعد أن قال اللَّه تبارك وتعالى لهم: ﴿قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ ولو قالوا غير مخلصين له، ولا مؤمنين به، لم يكونوا مطيعين، لأن الطاعة لا تكون طاعةً إلا بالتقرب إلى اللَّه، والإخلاص له، وقد أخبر اللَّه عز وجل عن هؤلاء أن الإيمان لم يدخل قلوبهم، وغير جائز أن يتقرب إلى اللَّه بالطاعة من لم يؤمن به، وقد قالوا: آمنا، ولم يكن ذلك منهم طاعة، لأنهم لم يكونوا آمنوا، والقول لا يكون طاعة، ولا إيمانًا، ولا إسلامًا، إلا من المؤمنين، قال اللَّه عز وجل: ﴿ومن الناس من يقول آمنا بالله وباليوم الآخر وما هم بمؤمنين﴾ [البقرة: ٨].

وقال اللَّه تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ

---

(٦٠٧) إسناده منقطع، ورجاله ثقات:

سفيان الثوري لم يسمع من مجاهد، بينهما رجل، كما أخرجه ابن جرير (٢٦/ ٩٠) من طريق مهران عن سفيان عن رجل عن مجاهد به.

وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٦] فهؤلاء قوم مؤمنون مسلمون، قد آمنوا بالله بقلوبهم، وأسلموا لـه، فأمرهم الله أن يعبروا عن إيمانهم وإسلامهم بألسنتهم أمرَ تعبدٍ، تعبدهم به، فكانت تلك العبادة منهم طاعة لله، ألا تراه كيف أمرهم في آخر ما أمرهم أن يقولوا: ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ ليدلّ على أن الإسلام المخلص لله الذي هو الإيمان، ولم يقل لأولئك الأعراب: قولوا: أسلمنا لله وذلك أنهم لم يكونوا أسلموا لله، وإنما أسلموا للناس، فكانوا منافقين، غير مؤمنين بالله، ولا مسلمين له.

وقد قال بعض أهل النظر: ليس قوله لهؤلاء: «قولوا أسلمنا» أمر تعبد، يكونوا مطيعين به لو قالوه، إنما هو نظير قوله في المنافقين: ﴿وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ [التوبة:٤٦].

[الأمر من الله ورسوله على وجوه]:

● قال أبو عبد الله: والأمر من الله ورسوله قد يتجه على وجوه:

[أمر التكوين]:

فوجه منه أمر تكوين للشيء، قال الله: ﴿وَمَا أَمْرُنَا إِلاَّ وَاحِدَةٌ كَلَمْحٍ بِالْبَصَرِ﴾ [القمر:٥٠] فهذا أمر التكوين الذي لا يأمر الله به إلا مرة واحدة، حتى يكون المأمور به كما أراد الله من غير إياه، ولا امتناع لأن الله يتولى تكوّنه بقدرته، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَن نَّقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ [النحل:٤٠].

ومن ذلك قوله للذين اعتدوا: ﴿كونوا قردة خاسئين﴾ [البقرة:٦٥] فكانوا قردة، ولم يكن لهم في كونهم قردة نية، ولا إرادة، ولا كانوا مطيعين طاعةً يستوجبون بها ثوابًا، ومن ذلك قوله: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ۝٥٩ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ﴾ [آل عمران:٥٩] فكان آدم كما أمره الله من غير أن يكون بذلك مطيعًا طاعة يستوجب بها ثوابًا، لأنه لم يكن منه في كونه كما أراد الله نيةٌ ولا إرادة.

[أمر التعبد] :

ومنه أمر التعبد: قال اللَّه عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء:١٣٥] فهذا الأمر بخلاف الأمر الأول، هذا أمرُ تعبد، يكون المأمور به بين أمرين: إن عمل بما أمره اللَّه بنية وإرادة، كان مطيعًا للَّه عاملاً له، وإن ترك أمره، قاصدًا لذلك كان عاصيًا للَّه، وذلك بتقدير العزيز العليم، والأمر الأول هو أمر التكوين لا يجوز أن يكون من المأمور به خلاف ما أمر به، والمأمورون بأمر التعبد يختلف أفعالهم، فيطيع بعضهم ويعصي بعض، وأمر التعبد يعيده مرة بعد أخرى، ويكرره، ويَعِدُ على العمل به، ويوعد على ترك العمل به، وأمر التكوين لا يكون إلا مرة واحدة، ولا وعد فيه، ولا وعيد، ثم أمر التعبد يكون على وجهين: أمر افتراض، وإيجاب، وأمر ندب واختيار.

فأمر الإيجاب نحو قوله: آمنوا بالله ورسوله وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة، وما أشبه ذلك، والدليل على إيجاب هذه، وافتراضها تأكيد اللَّه إياها بإعلامه افتراضها، وتغليظه على تاركيها بالوعيد.

وأمر الندب والاختيار نحو قوله: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ [ق:٤٠]، ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴿٤٨﴾ وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾[الطور:٤٨ ـ ٤٩].

فقال رجل من أهل العلم بالتفسير: أدبار السجود الركعات بعد المغرب، وأدبار النجوم الركعات قبل الفجر.

وقال بعضهم: هو التسبيح في أدبار الصلوات، وكل ذلك تطوع وقال اللَّه: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء:٧٩]، فأمر به، وأعلمه أنه نافلة.

[أمر الإباحة والإحلال] :

● ووجه ثالث من الأمر مخرجه ولفظه لفظ الأمر، وهو في المعنى إباحة وإحلال، من ذلك قوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة:٢] ذلك أن اللَّه حظر الصيد على المؤمنين ما داموا حرمًا، ثم أطلقه لهم بعد الإحلال.

ومنه قوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وذلك أن اللَّه عز وجل أوجب على المؤمنين إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة: إتيان الجمعة، وحظر عليهم البيعَ بقوله: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ ثم أطلق لهم؛ إذا هم قضوا الصلاة ما كان حظر عليهم قبل ذلك، فهذه أربعة وجوه له (لأن الأوامر واحدة) ومعانيها مختلفة.

[أمر الدعاء]:

ونوع خامس: لفظه لفظ الأمر ومعناه معنى الدعاء، من ذلك دعاء العبد ربه، فيقول: رب اغفر لي، وارحمني، فهذا لفظه لفظ الأمر وإنما هو دعاء، ومسألة.

[أمر السؤال]:

ونوع سادس: لفظه لفظ الأمر ومعناه معنى السؤال، ولا يسمى دعاء، من ذلك سؤال الرجل أخاه الشيء، فيقول: «أعطني كذا»، «تصدَّق عليّ بكذا»، «هب لي كذا»، فهذا لفظه لفظ أمر، وإنما هو مسألة، ومن ذلك سؤال الرجل أخاه عن حاله فيقول: أنا بخير، فيقول: كن بخير، جعلك اللَّه بخير، فقوله: «كن بخير» لفظه لفظ الأمر، ومعناه الدعاء له.

[أمر معناه الخبر]:

ونوع آخر لفظه لفظ الأمر، ومعناه الخبر، من ذلك حديث النبي ﷺ: «إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى، إذا لم تستحيي فاصنع ما شئت»(١).

● قال أبو عبد اللَّه: إنما هو من لم يستحيي، صنع ما شاء على جهة الذم لترك الحياء، ولم يرد بقوله: «فاصنع ما شئت» أن يأمره بذلك أمرًا، ولكنه أمر بمعنى الخبر، ألم تسمع حديث النبي ﷺ: «من كذب عليّ متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار» ليس وجهه أنه أمره بذلك، إنما معناه: «من كذب عليّ متعمدًا تبوأ مقعده

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٤٨٤ ـ ٦١٢٠) وابن ماجه (٤١٨٣) وأحمد (٤/ ١٢١) (٥/ ٢٧٣) من حديث أبي مسعود البدري، وأخرجه أحمد (٢٢٧٤٣) من حديث حذيفة.

من النار»(١).

إنما لفظه أمر على معنى الخبر، وتأويل الجزاء، ومنه قوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [البقرة:٢٨٩] فقوله: ﴿فَأْذَنُوا﴾ هو في اللفظ على مخرج الأمر، وتأويله: (فإن لم تفعلوا فآذنتم) بالحرب أي كنتم أهل حرب.

[أمر معناه الاستثناء]:

• قال أبو عبد اللَّه: ونوع آخر: لفظه لفظ أمر على معنى الاستثناء، وليس هو بأمر تعبد، فمن ذلك قوله: ﴿لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَٰذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [طه:٧٢] فلم يكن أمرهم إيّاه بأن تقضي ما هو قاضٍ على معنى التكذيب، ولا على الإباحة، لأن يفعل بهم ما قد تواعدهم، ولكنهم أعلموه أنهم قد استعدوا له بالصبر على ما حلّ بهم من عذابه، وأنهم غير تاركين لدينهم جزعًا مما تواعدهم به، فليفعل ما هو فاعل، فإنهم يستقلون ذلك في جنب ما يتوقعونه من ثواب اللَّه عز وجل، وما يرجون أن يصرفه اللَّه عنهم من عذابه ثوابًا على بذلهم أنفسهم.

[وجه آخر من الأمر]:

• قال أبو عبد اللَّه: ووجه آخر من الأمر مخرجه مخرج أمر التعبد، وليس به، وذلك كقول نوح لقومه: ﴿إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُم مَّقَامِي وَتَذْكِيرِي بِآيَاتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ﴾ [يونس:٧١]، فهذا ظاهره أمرٌ، وهو في المعنى نهي، لأنهم لو فعلوا ما أمرهم به، كانوا عاصين للَّه، وله، ولم يأمرهم بذلك ليطيعوه، ولكن أخبرهم بهوانهم

---

(١) حديث متواتر: أخرجه البخاري (١٠٦) ومسلم (١) عن علي، وأخرجه البخاري (١١٠) ومسلم (٣) عن أبي هريرة، والبخاري (١٢٩١) ومسلم (٤) عن المغيرة بن شعبة، والبخاري (١٠٨) ومسلم (٢) عن أنس، والبخاري (٣٤٦١ ـ ١٠٧) عن عبد اللَّه بن عمرو، والزبير بن العوام، وقد جاء من حديث جابر وابن عباس، وهو حديث متواتر.

عليه، وصِغَرِ قدرتهم عنده، وأنهم لا يقدرون على ضره، ولا إيذائه، إلا بأمر ربه، وذلك لقوة توكله على ربِّه، وفي ذلك دليلٌ على تفاضل المؤمنين والصالحين من الأنبياء وغيرهم في التوكل، ألا ترى إلى قول لوط، لما أراده قومُه، وقصدوا له بالأذى: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً أَوْ آوِي إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠] قيل في التفسير: إلى جمع وعشيرة، روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صلوات اللَّه على أخي لوط إن كان ليأوي إلى ركن شديد»(١).

وقد كان معه جبريل، والملائكة، وهو لا يشعر، ولو لم يكونوا معه لكان في كون اللَّه معه كفاية، وقد كان باللَّه واثقًا، عليه متوكلاً، ولكنها حالات يخص اللَّه عباده العارفين بما يشاء من تأييده، ولقد كان بايَنَ قومه، غضبًا للَّه أن يعصى ويخالف أمره، توكلاً على اللَّه، غير أن الذي حكى اللَّه عن نوح، وهود: يدل على فضل توكلهما وقوتهما، وحكى عن نوح ما قد ذكرناه، وعن هود أنه قال لقومه، وهم يريدونه وقد باينوه بالعداوة، فقال لهم: ﴿إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ۝٥٤ مِن دُونِهِ﴾ [هود: ٥٤ ـ ٥٥] ، ثم أخبرهم بهوانهم عليه، كما فعله نوح، فقال: ﴿فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ﴾ [هود: ٥٥] أي اعجلوا عليّ، ثم أخبرهم بالذي حمله على هذا القول، وقواه عليهم، وهون شأنهم عنده حتى سألهم أن يجتمعوا له، ولا ينظروه، وذلك موجود في كلام العرب ومخاطباتهم، إذا هان القوم على القوم، قالوا لهم: اجتمعوا واجتهدوا، ولا تأخروا ما تريدون، فأخبرهم ما الذي شجع قلبه، وهوّن عليه كيدهم، فقال على إثر قوله هذا: ﴿إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُم﴾ [هود: ٥٦] ثم أخبر بالذي أورث قلبه التوكل وثَبَّته عليه، فقال: ﴿مَّا مِن دَابَّةٍ إِلَّا هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا﴾ فلم يخبر أنه شجع قلبه قوةُ بدنه، ولا ناصر من الخلق يرجو نصره، ولكن توكلاً على ربه، وأن الذي بعثه على التوكل

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٣٧٢ ـ ومواضع) ومسلم (١٥١) والترمذي (٣١١٦) وابن ماجه (٤٠٢٦) وأحمد (٢٧٥٠١).

معرفتُه بربه، وأن النواصي كلها بيده، وأنه لا يكون شيء إلا بإرادته، ونحو ذلك قول موسى للسحرة: ﴿أَلْقُوا مَا أَنتُم مُّلْقُونَ﴾ [يونس: ٨٠] أي العاقبة يكون لي، وعليكم يكون الدائرة، ثقةً منه بربه، وتوكلاً عليه.

[أمر التهديد والوعيد]:

ووجه آخر: لفظه لفظ الأمر، والمراد به التهديد والوعيد، من ذلك قوله: ﴿قُلِ اللَّهَ أَعْبُدُ مُخْلِصًا لَّهُ دِينِي ۝١٤ فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُم مِّن دُونِهِ﴾ [الزمر: ١٤].

وقوله: ﴿قُلِ اسْتَهْزِءُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ٦٤].

وقوله لإبليس: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدْهُمْ وَمَا يَعِدُهُمُ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الإسراء: ٦٤].

وقوله: ﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] كل هذا على الوعيد والتغليظ تحذيراً وتهديداً لا على أمر التعبد، ولا على الإباحة.

ومنه حديث المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ: «من باع الخمر فليشقص الخنازير».

٦٠٨ ـ حدثنا إسحاق، أنا وكيع، ثنا طعمة الجعفري، عن عمر بن بيان التغلبي، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «من باع الخمر فليشقص الخنازير»

قال وكيع: يقصبها.

• قال أبو عبد اللَّه: قوله: «فليشقص الخنازير» ظاهره أمر، وباطنه نهي،

---

(٦٠٨) إسناده لين:

طعمة بن عمرو الجعفري الكوفي (صدوق)، وعمر بن بيان التغلبي (قال ابن حجر: مقبول) وعروة بن المغيرة هو ابن شعبة الثقفي أبو يعفور (ثقة).

وأخرجه أبو داود (٣٤٧٢) وأحمد (٤/ ٢٥٣) والحميدي (٧٦٠) والدارمي (٢١٠٢) والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٨٨٤) من طريق طعمة الجعفري به.

فكذلك قوله: ﴿قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] ليس هو أمر تعبد لهم بأن يقولوا: أسلمنا لغير اللَّه، ولو قالوه، ما كانوا مطيعين، وكانوا كالذي قال: ﴿وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ﴾ [التوبة: ٤٦] فقعدوا، ولم يكونوا مطيعين بالقعود، لأن قعودهم لم يكن للَّه، وكذلك أولئك لم يكن إسلامهم للَّه، ولو كانوا أسلموا للَّه مخلصين له دينهم، ثم قالوا: أسلمنا، لكانوا مطيعين للَّه، مؤمنين به، لأن الإيمان باللَّه والإسلام للَّه لا يفترقان.

٦٠٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو صالح، عن ابن لهيعة، عن عطاء بن دينار الهذلي، أن عبد الملك بن مروان كتب إلى سعيد بن جبير، فأجابه: سألتَ عن الإسلام؟! فالإسلام: الإخلاص، قال تبارك وتعالى لإبراهيم: ﴿أَسْلِمْ﴾ [البقرة: ١٣١] يقول: أخلِصْ ﴿مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١١٢] يقول: من أخلص دينه للَّه. وتسأل عن الإخلاص؟ فالإخلاص أن يخلص العبد دينه وعمله للَّه، فلا يرائي بعمله أحدًا، ويكون ذلك في سبيل الحق كله، فذلك الإخلاص.

٦١٠ ـ حدثنا أبو علي البسطامي، ثنا محمد بن حرب المكي، ثنا ابن لهيعة، عن عطاء بن دينار الهذلي بمثله.

٦١١ ـ حدثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن قتادة قال: ﴿لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] قال: لم يعن بهذه الأعراب إن ﴿وَمَن

---

(٦٠٩) إسناده ضعيف:

أبو صالح هو عبد اللَّه بن صالح المصري كاتب الليث (صدوق كثير الغلط ثبت في كتابه وكانت فيه غفلة) وابن لهيعة (سيئ الحفظ)، وعطاء بن دينار الهذلي أبو الريان وقيل أبو طلحة المصري: (صدوق إلا أن روايته عن سعيد بن جبير من صحيفته).

(٦١٠) إسناده ضعيف كسابقه:

لأجل ابن لهيعة، ومحمد بن حرب المكي: أصله بصري نزل مكة، قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فقال: (صالح ليس به بأس) اهـ.

(٦١١) إسناده صحيح:

=

﴿الأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَاتٍ عِندَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٩٩] ولكنها لطوائف من الأعراب.

[بقية الجواب عن القائلين بمغايرة الإيمان والإسلام] :

● قال أبو عبد اللَّه: وأما احتجاجهم بأن اللَّه جعل اسمَ مؤمن اسمَ ثناءٍ وتزكية، وأوجب عليه الجنة، ثم أوجب النار على الكبائر، فدل بذلك على أن اسمَ الإيمانِ زائل عن كل من أتى كبيرة، فإنا نقول: إن اسم المؤمن قد يطلق على وجهين: اسم بالخروج من ملل الكفر، والدخول في الإسلام، وبه تجب الفرائض التي أوجبها اللَّه على المؤمنين، ويجري عليه الأحكامُ، والحدود التي جعلها اللَّه بين المؤمنين، واسم يلزم بكمال الإيمان، وهو اسم ثناء وتزكية، يجب به دخول الجنة، والفوز من النار، فالمؤمنون الذين خاطبهم اللَّه بالفرائض، والحلال، والحرام، والأحكام، والحدود، الذين لزمهم الاسم بالدخول في الإسلام بالإقرار والتصديق، والخروج من ملل الكفر، والمؤمنون الذين زكاهم، وأثنى عليهم، ووعدهم الجنة هم الذين أكملوا إيمانهم باجتناب كل المعاصي، واجتناب الكبائر، دل على ذلك في آيات كثيرة، نعتَ فيها المؤمنين، ثم وعدهم الجنة على تلك النعوت، قال اللَّه: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٧١].

ثم قال: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ [التوبة: ٧٢] يريد هؤلاء الذين نعتهم بهذه النعوت.

وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَى رَبِّهِمْ﴾ [الأنفال: ٢ ـ ٤] فوصفهم بالأعمال الصالحة، ثم أوجب لهم الجنةَ، وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَئِكَ

= أخرجه ابن جرير (٢٦/ ٩٠) من طريق محمد بن ثور عن معمر به، وفيه: لم تعم هذه الآية الأعراب.. الخ.

﴿هُمُ الْوَارِثُونَ ⁽١٠⁾ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١ ـ ١١] فأوجب لهم الجنةَ، بعدما وصفهم بالأعمال التي بها يكمل الإيمان وقال: ﴿وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ⁽٢⁾ مَاكِثِينَ فِيهِ أَبَدًا﴾ [الكهف: ٣].

وقال: ﴿وَمَن يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ فَأُوْلَئِكَ لَهُمُ الدَّرَجَاتُ الْعُلَى﴾ [طه: ٧٥].

٦١٢ - يُروى عن الحسن في قوله: ﴿وَمَن يَأْتِهِ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ الصَّالِحَاتِ﴾ [طه: ٧٥] قد أكمل إيمانه.

• قال أبو عبد اللَّه: فكل آيةٍ وعدَ اللَّه المؤمنين فيها الجنةَ، وبشَّرهم بها، فإنَّما أراد المؤمنين الذينَ عملوا الصالحات، استدلالاً بهذه الآيات، ولو لم يكن ذلك كذلك، للزمنا أن نثبت الشهادة بالجنة لكل من لزمه اسم الإيمان، وجرتْ عليه الأحكام التي أجراها اللَّه على المؤمنين على أي حال مات من تضييع الفرائض، وارتكاب المحارم بعد أن لا يكفر باللَّه.

فأما تفرقتهم بين قول الرجل: «أنا مؤمن»، وبين قوله: «آمنت باللَّه، وملائكته، وكتبه، ورسله» فقالوا: لا يجوز أن يقول: «أنا مؤمن» حتى يستثني، فإنه إن قال: «أنا مؤمن» بلا استثناء، لزمه أن يشهد أنه في الجنة، ولكنه يقول: «آمنت باللَّه، وملائكته، وكتبه، ورسله».

قلنا: لم نجد بين قوله: «أنا مؤمن» ، وبين قوله: «آمنت باللَّه» فرقًا في المعنى، سواء عليه قال: «آمنت باللَّه»، أو: «أنا مؤمن باللَّه» لأن معنى «آمنت» فعلت الإيمان، و«أنا مؤمن»، «أنا فاعل الإيمان»، فهو مؤمن.

فإن قالوا: من قال: «أنا مؤمن»، لزمه أن يقول: «إني في الجنة»، لأن اللَّه وعد المؤمنين الجنة.

قيل: وكذلك من قال: «آمنت باللَّه ، ورسله» لزمه أن يقول: «إني في الجنة» لأن اللَّه وعد الذين آمنوا باللَّه، ورسله الجنةَ، كما وعد المؤمنين الجنةَ، قال اللَّه: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ [الحديد: ٢١].

وقـــال: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِم﴾ [الحديد: ١٢].

قـال: ﴿يَوْمَ لا يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ﴾ [التحريم: ٨].

وقال: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلاً كَبِيراً﴾ [الأحزاب: ٤٧].

وقال في موضع آخر: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ [يونس: ٢] فبشر الذين آمنوا كما بشر المؤمنين، ووعد اللَّه الذين آمنوا باللَّه ورسله، كما وعد المؤمنين، لا فرق بين الأمرين في كتاب، ولا سنَّة، ولا لغة، ولا معقول.

فإن قالوا: فإن اللَّه لم يُرِدْ بإيـجابه الجنةَ للذين آمنوا باللَّه ورسله كلَّ مَنْ لزمه هذا الاسم.

قيل لهم: قد أطلق اللَّه لهم الوعـدَ على هذا الاسم، فمن ثبت له هذا الاسم بوجه من الوجوه، لزمكم أن توجبوا له الجنةَ على ظاهر دعواكم في المؤمنين.

فإن قلتم: إنما عنى اللَّه مَنْ لم يأت بكبيرة من الذين آمنوا باللَّه ورسله.

قيل لهم: وكـذلك عني بقوله: ﴿وبشر المؤمنين﴾ و﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات﴾ بورعهم عن الكبائر، وقـيامهم بواجب حق اللَّه، فكمل لهم الإيمان بذلك، فوجب لهم الجنة.

● قال أبو عـبد اللَّه: وأما احتجاج من احتج بأن اللَّه وصف النبيَّ ﷺ بالرأفة والرحمة بالمؤمنين ثم قال: ﴿وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ﴾ [النور: ٢] فإن اللَّه عز وجل أوجب على الزانيين الحـدَّ، وأمر بإقامتـه عليهمـا، ونهاهم أن يأخذ بهـما رأفة، فيعطلوا عنهـما الحد الذي أوجبه اللَّه عليهما رأفةً منهـم بهما، فالرأفة على وجهين: رأفـة تدعو إلى تعطيل الحدِّ، وهي المنهي عنـها، ورأفة تدعو إلى إقـامة الحدِّ عليهما، شفقةً عليهمـا من عذاب الآخرة، فهذه غيرُ منهي عنها، فالنبي ﷺ قد كـان بالمؤمنين رءوفًا رحيـمًا، وكانت رأفـته بهم لا تحمله عـلى تعطيل الحدود

عنهم، فالرأفة التي تدعو إلى تعطيل الحدِّ منهية عن النبي ﷺ ، والرأفة التي وجبت للمؤمنين بالإيمان هو موصوف بها، ألا تراه كان يقيم الحدودَ عليهم مع ظهور شدةِ ذلك، ومشقَّته عليه، ولولا رحمته ورأفته لما شقَّ عليه.

٦١٣ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا جرير، عن يحيى بن عبيد اللَّه، عن أبي ماجد، قال: قال عبد اللَّه: إنَّ اللَّه عَفُوٌ يحب العفو ولا ينبغي لوالٍ أن يؤتى بحدٍّ إلا أقامه، ثم أنشأ يحدث قال: إن أول رجل جيء به رسولَ اللَّه ﷺ في المسلمين ـ أو قال: في الإسلام ـ لرجلٌ أتي به رسولَ اللَّه ﷺ ، فقيل: سرق هذا، قال: فقال: «اذهبوا به، فاقطعوه»، قال: وكأنما سُفَّ في وجه رسول اللَّه ﷺ رماد، فقال له بعض جلسائه: كأنَّ هذا قد شق عليك يا رسول اللَّه ؟ قال: «وما يمنعني أن تكونوا أعوان الشيطان، إنه لا ينبغي لوالٍ أن يؤتى بحد إلا أقامه، واللَّه عفو يحب العفو» ثم قرأ : ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلاَ تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢].

٦١٤ ـ حدثنا إسحاق، حدثنا النضر ـ يعني ابن شميل ـ ثنا شعبة، ثنا يحيى، عن رجل من التيم، قال: سمعت أبا ماجد رجلاً من أصحاب عبد اللَّه، يقول: كنت عند ابن مسعود، فجاء رجل بابن أخيه، فذكر نحوه.

• قال أبو عبد اللَّه: أفلا ترى إلى مشقة هذا على رسول اللَّه ﷺ، حتى ظهر ذلك في لونه، ولولا رأفته به ورحمته إيّاه لما شق ذلك عليه، قد كان النبي ﷺ رءوفًا رحيمًا، ولم يكن يرحمهم الرحمة التي تدعوه إلى تعطيل الحدود، وذلك

---

(٦١٣) إسناده ضعيف:

يحيى بن عبد اللَّه هو ابن الحارث الجابر (لين الحديث)، وأبو ماجد: قيل اسمه عائذ بن نضلة (مجهول لم يرو عنه غير يحيى الجابر)، وعبد اللَّه هو ابن مسعود.

وأخرجه أحمد (١/ ٤١٩) والبيهقي في «الكبرى» (١٧٣٩٠) وأبو يعلى (٥١٥٥) والطبراني في «الكبير» (٨٥٧٢) من طريق يحيى الجابر به.

(٦١٤) إسناده ضعيف كسابقه، وفيه مبهم.

الذي نهي عنه. واللَّه أعلم.

• قال أبو عبد اللَّه: وأما ما احتجوا به مما روي عن بعض الصحابة والتابعين: أنه ينزع منه الإيمانُ ويتنحى عنه الإيمان: أي الإيمان الذي هو عمل القلب والبدن زيادة على التصديق والإقرار، بل غير جائز أن يكونوا أرادوا الإيمان بأسره، لأن في ذلك إبطال الأحكام، وحدوده عنهم؛ على ما بينا، ولو زال عنهم الإيمان بأسره لوجب استتابته، أو القتل؛ لقول النبي ﷺ: «من بدَّلَ دينَه فاقتلوه»[(١)] ومن ترك الإيمان فقد بدَّل دينه، وذلك يوجب مخالفة الكتاب، والخروج من قول العلماء، فمعناه عندنا في هذا القول موافق لقول ابن عباس: «ينزع منه نور الإيمان»، إلا أنه حين يزني، ويسرق، ويشرب الخمر، فلن يفعل ذلك إلا من قلَّةِ خوفه من اللَّه، ولو كان للَّه مطيعًا مجلاً، ولعقابه معظِّمًا لخاف أن يركب معاصيه، أو يأتي ما يوجب غضبه، فإذا أتى ذلك كان تاركًا للخوف والورع اللذيْنِ هما من الإيمان، فجائز أن يكونوا عنوا به منه هذا الإيمان الذي هو زيادةٌ على الإقرار، ولا جائز أن يظن بهم غير ذلك، ومن نسبهم إلى غير ذلك، فقد نسبهم إلى أنهم خالفوا أحكام اللَّه في كتابه، وخرجوا من قول جميع العلماء.

وأما ما روي عن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا يقولان: «مسلم، ويهابان مؤمن»[(٢)]، فإن هذا حديث لم يروه عن حماد بن زيد غيرُ المؤمل، وإذا انفرد بحديثٍ وجب أن يتوقف، ويتثبت فيه، لأنه كان سيئ الحفظ، كثير الغلط.

٦١٥ ـ وقد حدثنا الدورقي أحمد بن إبراهيم، ثنا أبو السري، ثنا سفيان، عن أبي موسى، قال: سمعت الحسن يقول: الإسلام، وما الإسلام، السر والعلانية

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٣٠١٧) والترمذي (١٤٥٨) والنسائي (٤٠٥٩) وأبو داود (٤٣٥١) وابن ماجه (٢٥٣٥) وأحمد (١٨٧٤) من حديث ابن عباس به مرفوعًا.

(٢) تقدم برقم (٥٦٧).

(٦١٥) فيه نظر؛ أبو السري لم أعرفه إلا أن يكون خطأ صوابه (بشر بن السري) فإنه الذي يروي عن سفيان وإن لم أجده في شيوخ الدورقي، وسفيان هو الثوري، وأبو نواس هو إسرائيل ابن موسى البصري (ثقة) والحسن هو البصري، فإن كان كذلك فالإسناد صحيح؟!

فيه مستوية، وأن تسلم قلبك للَّه، ويسلم منك كل مسلم، وذي عهد.

• قال أبو عبد اللَّه: وهل يوصف الإيمان بأكثر مما وصف به الحسن بالإسلام مع أخبار سوى هذا، قد رويت عنه تحقق هذا، قد ذكرناها في موضع غير هذا.

وأما ما روي عن أبي جعفر أنه دوَّره دوارة، وأخرى في وسطها صغيرة، فإن فضيل بن يسار الراوي لهذا الحديث كان رافضيًا كذابًا، ليس ممن يحتج به، ولا ممن يعتمد بحديثه، ولا نعلمه رُوي عنه حديث غير هذا.

٦١٦ - حدثني أحمد بن منصور الرمادي، ثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي، قال: كان فضيل بن يسار هذا الذي روى عنه جرير بن حازم رجل سوءٍ، كان يقول: «عمر بن عبد العزيز خير من أبي بكر، وعمر»، وكان يقول: «إن (نبيلاً) خير من عمر بن عبد العزيز».

فالذي صح عندنا في معنى قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» وما روي عنه من الأخبار مما يشبه هذا أن معنى ذلك كله: أن من فعل تلك الأفعال لا يكون مؤمنًا مستكملَ الإيمان، لأنه قد ترك بعض الإيمان، نفى عنه الإيمان، يريد به الإيمان الكامل، ولا جائز أن يكون معناه غير ذا، قلنا: لأن في إزالة الإيمان بأسره عنه حتى لا يبقى فيه منه شيء إزالةً لاسم الإيمان عنه، وفي إزالة اسم الإيمان عنه إسقاطُ الفرائضِ والأحكامِ التي أوجبها اللَّه تبارك وتعالى، وإسقاط الحدود عنه.

وفي اتفاق أهل العلم على وجوب الفرائض التي أوجبها اللَّه على المؤمنين، وإحلال الحلال، وتحريم الحرام الذي أحلَّه اللَّه وحرَّمه على المؤمنين عليه، وله، وإقامة الحدود عليه، دليل على أن الإيمان لم يزل كله عنه، ولا اسمه، ولولا ذلك

---

(٦١٦) إسناده تالف:

أحمد بن منصور الرمادي أبو بكر (ثقة حافظ) وأبو سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي (ثقة ثبت)، وفضيل بن يسار (كان رافضيا كذابًا لا يحتج به).

لوجب استتابته، وقتله، وسقطت عنه الحدود، وإذا زال عنه الإيمان من المدركين العاقلين فهو كافر، لأنه ليس بين الإيمان والكفر منزلة ثالثة.

● فإن قال قائل: فالمنافق ما هو؟

● قيل له: المنافق الذي ينافق في التوحيد، هو كافر عند اللَّه في كتابه، لا اختلاف بين الأُمَّة في ذلك.

[وهكذا فسَّر أبو عبد اللَّه رحمه اللَّه هذه الأخبار في كتابه المنسوب إليه في الإيمان].

● قال أبو عبد اللَّه: والذي عندنا أن المعاصي لا تزيل الإيمان، ولا توجب الكفر، ولكنها تنفي حقائق الإيمان الذي نعت اللَّه تبارك وتعالى بها أهله في مواضع من كتابه، منها قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ [الأنفال: ٢ ـ ٤]، وقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَٰئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ﴾ [المؤمنون: ١ ـ ١٠]، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم﴾ [التوبة: ١١١].

قال: فهذه الآيات التي هي شرحتِ الإيمانَ، وأبانت سبله التي وصف اللَّه أهلَه بها، ونفى عنه المعاصي التي نزهه الإيمان عنها، فلما خالطت ذلك الإيمان المنعوت عند اللَّه عز وجل، وعند رسوله ﷺ بالبعد من الأدناس، والذنوب، والمعاصي، قيل لأهله: ليست هذه الخلال من الشرائط التي نَعَتَ اللَّه بها المؤمنين، ولا الأمارات التي يعرف بها أهلُها، فنفتْ عنهم حقيقته، ولم يزائلهم اسمه.

● فإن قيل: كيف يقال: ليس بمؤمن، واسمُ الإيمان لازم له؟

● قيل: هذا كلام العرب المستفيض عنها غير المستنكر عندها، قد وجدناه في الآثار وغيرها.

من ذلك قول النبي ﷺ للذي لم يتم صلاته: «ارجع، فَصَلِّ، فإنَّك لم

تُصَلِّ»(١) فأخبره أنه لم يصل، وقد رآه يصليها، ولكنه لَمّا لم يكملها، جعله غيرَ مصلٍّ، وكذلك حين سئل عن من صام الدهر؟ فقال: «ما صَامَ ولا أَفْطَرَ»(٢) فجعله غير صائم، وقد زاد على صيام الناس، ولكنه لما أخطأ به موضعه، جعله غيرَ صائم.

قال: وكذلك كلام العرب، ألا تراهم يقولون للصانع إذا كان غير حاذقٍ بعمله، ولا متقن له: «فلان ليس بصانع»، وهم يعلمون أنه يعالج ذلك العلاجَ، وأنه من أهله، غير أنهم إنما نفوا عنه تجويدَ العمل، لا الصناعة بِرُمَّتِها، وكذلك يقول الرجل لصاحبه إذا عمل عملاً غير إحكام، أو تكلم بكلام لم يقم فيه بحجته: «ما صنعتَ شيئًا»، ولو سئلوا عنه: لكان تاركًا للعمل، أو الكلام؟! لقالوا: لا ، ولكنه ترك موضعَ الإصابة فيه، فكثر هذا في ألفاظهم حتى تكلموا بهذه المعاني فيما هو أعجب مما ذكرنا.

● قال أبو عبد اللَّه: وذلك مثل قولهم للرجل يعق والديه، ويدخل عليهم الأذى، ويجرم عليها الجرائم: «ليس ذاك بولد، إنما هو عدو» وكذلك يقول الرجل لمملوكه إذا كان مضاراً له: «ما أنت بعبد»، وهم يعلمون أن ذلك ابن هذا لصلبه، وأن هذا ملك يمينه، ولكنه لما كان أكبر من الحقوق الواجبة على الولد، وكان على المملوك الطاعة، أزال ذلك عنهم، أمكنهم أن يصفوهما بزوال البنوة والعبودية في المنطق، فإذا صارا في الأحكام ردت الأشياء إلى أصولها، فجرت بينهم الموارثة في النسب وغيره، وكذلك العتق، والبيع، ونحوه في المملوك،

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٧٥٧) ومسلم (٣٩٧) والترمذي (٣٠٣) والنسائي (٨٨٤) وأبو داود (٨٥٦) وابن ماجه (١٠٦٠) وأحمد (٩٣٥٢) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

(٢) صحيح: أخرجه بهذا اللفظ: مسلم (١١٦٢) والترمذي (٧٦٧) والنسائي (٢٣٨٧) وأبو داود (٢٤٢٥) وأحمد (٢٢١٤٤) من حديث أبي قتادة مرفوعًا وقد ورد النهي عن صيام الدهر عند البخاري (١٩٧٩) ومسلم (١١٥٩) من حديث عبد اللَّه ابن عمرو، وعند الدارمي (١٧٤٤) والنسائي (٢٣٨٠) وأحمد (٢٣٨٠) من حديث عبد اللَّه بن الشخير.

فكذلك هذه الذنوب التي ينفى بها أهلها من الإيمان، فقيل: «ليس بمؤمن من فعل كذا»، إنما أحبطت الذنوب عندنا حقائق الإيمان، ونفت اسم استكماله التي نعت اللَّه بها أهله، فهم في الأسماء والأحكام مؤمنين، وهم في الحقائق على غير ذلك، كالذي مثلت لك في الصانع، والولد، والمملوك.

قال: وقد وجدنا لمذهبنا بيانًا في التنزيل والسُّنة، قال عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

قال الشعبي: «أما إنه كان بين أيديهم، ولكنهم نبذوا العمل به»(١) فجعلهم في الحقيقة نابذينَ له، ثم قد أحلَّ لنا ذبائحهم، ونكاح نسائهم، إذ كانوا بالألسنة له ينتحلين، وبه مقرين، وفي الحقيقة للكتاب مفارقين، وهم بالأحكام والأسماء فيه داخلون.

قال: وأما السُّنة فحديثه في صلاة المرأة العاصية لزوجها، والعبد الآبق، والمصلي بالقوم الكارهين(٢) له: أنها غير مقبولة، ومنه حديثه في شارب الخمر أن

(١) أخرجه أبو عبيد في «الإيمان» (ص٩٣) حدثنا الأشجعي عن مالك عن الشعبي به.

(٢) أخرج الترمذي (٣٦٠) والطبراني في «الكبير» (٨٠٩٠ - ٨٠٩٨) بسند مقارب عن أبي أمامة مرفوعًا: (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وإمام قوم وهم له كارهون).

وله شاهد من حديث ابن عباس مرفوعًا بنحوه لكن ذكر «وأخوان متصارمان» بدل العبد الآبق، وسنده قريب من الحسن، أخرجه ابن ماجه (٩٧١).

وشاهد آخر من حديث عبد اللَّه بن عمرو مرفوعًا بلفظ: «ثلاثة لا يقبل اللَّه منهم صلاة: من تقدم قومًا وهم له كارهون، ورجل أتى الصلاة دبارًا، ورجل اعتبد محررة» أخرجه أبو داود (٥٩٣) بسند ضعيف.

وله شاهد آخر من حديث جابر بنحو حديث أبي أمامة لكنه ذكر (السكران حتى يصحو) بدل (إمام قوم وهم له كارهون) أخرجه ابن خزيمة (٩٤٠) وابن حبان (٥٣٥٥) والبيهقي (١٧٠٠) وفي سنده ضعف.

وله شاهد من حديث ابن عمر مرفوعًا بلفظ (اثنان لا تجاوز صلاتهما رءوسهما: عبد آبق من مواليه حتى يرجع إليهم، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع»، أخرجه الطبراني في «الصغير» =

صلاته غير مقبولة(١).

وقول عليّ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»(٢).

وقول عمر: «من قدم ثقله(٣) ليلة النفر، فلا حج له».

= و«الأوسط».

قلت: والذي يظهر لي أن أقوى الروايات هي رواية أبي أمامة، فإن ذكر العبد الآبق أيّده ما أخرجه مسلم (٧٠) والطبراني (٢٣٣١) من حديث جرير بن عبد اللَّه مرفوعًا: «إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة».

وذكر المرأة العاصية يؤيده قوله ﷺ: «إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها: لعنتها الملائكة حتى تصبح» أخرجه البخاري (٥١٩٤) ومسلم (١٤٣٦).

وذكر الإمام للقوم وهم له كارهون وارد في أكثر الروايات السابقة كما رأيت، فهذا عندي أقوى الألفاظ وإن كان لا يمنع ثبوت الروايات الأخرى، لكن هذا موقوف على وجود شواهد لتلك الألفاظ واللَّه أعلم.

(١) صحيح: أخرجه الترمذي (١٩٢٤)، والنسائي (٥٦٦٨) وأحمد (٤٨٩٨) من حديث ابن عمر، وأخرجه النسائي (٥٦٧٠) وابن ماجه (٣٣٧٧) وأحمد (٦٦٠٦) والدارمي (٢٠٩١) من حديث عبد اللَّه بن عمرو مرفوعًا «من شرب الخمر لم تقبل منه صلاة أربعين...» الحديث.

(٢) ضعيف:

أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣) والبيهقي (٤٧٢٣) من طريق أبي إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب موقوفًا.

وأخرجه البيهقي (٤٧٢٢ ـ ٥٣٨١) من طريقين عن أبي حيان عن أبيه عن علي موقوفًا أيضًا.

قال البيهقي: «وقد روي من وجه آخر مرفوعًا وهو ضعيف» اهـ.

قلت: وأخرجه الحاكم (٨٩٨) والدارقطني (٢) والبيهقي (٤٧٢٤) وابن عدي في «الكامل» (٧٤٨) من طريق سليمان بن داود اليماني عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة به، وقال ابن عدي في ترجمة سليمان: «وعامة ما يروي عن يحيى ابن أبي كثير لا يعرف، وعامة ما يرويه بهذا الإسناد لا يتابعه أحد عليه» اهـ.

وللحديث وجه آخر عن جابر بن عبد اللَّه مرفوعًا به، أخرجه الدارقطني (١).

قلت: والحديث ضعيف من جميع الطرق، ولذا قال الشيخ الألباني: «لا يصح عن علي.....

وأخرجه من حديث جابر وأبي هريرة مرفوعًا بلفظ الكتاب ولا يصح أيضًا».

(٣) رجاله ثقات: أخرجه ابن الجعد (١٨٥) أنا شعبة عن الحكم بن إبراهيم عن عمرو بن شرحبيل =

فكل هذه الأحاديث إنما معناها عندنا لا على إبطال الحقائق، والاستكمال، فأما الأسماء والأحكام فإن لهم في ذلك مثلما لغيرهم... إلى ههنا كلام أبي عبيد.

● قال أبو عبد اللَّه: ونظير ما ذكرنا من الأخبار قول النبي ﷺ: «ليس الصِّيام من الطَّعَامِ والشَّراب فقط، ولكن الصيامَ من اللغو والرفث»[١].

يقول: الصيام التام الكامل المتقبل الإمساك عن هذه المعاني، كما قال في حديث آخر: «من لم يدع قولَ الزُّور والعملَ به، فليس للَّه حاجة في أن يدع طعامه وشرابه»[٢]، لأن اللَّه قد عفى عن هذه الأشياء، فإذا ارتكب في صومه بعض ما نهى عنه، كان تاركًا لبعض الصيام، وإذا ترك بعض الصيام جاز أن يقال: «ليس بصائم»، يراد ليس بصائم صومًا كاملاً، وذلك تأويل قوله: «ما صامَ مَنْ ظَلَّ يأكل لحوم الناس»[٣] يقول: لم يصم صيامًا كاملاً.

= عن عمر به، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق آخر عن عمر.
ومعنى «ثقله» أي متاعه.

(١) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي (٨٠٩٦) والحاكم (١٥٧٠) وصححه على شرط مسلم وابن خزيمة (١٩٩٦) وابن حبان (٣٤٧٩) من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عمه عن أبي هريرة به مرفوعًا.
قلت: الحارث مختلف فيه فقال ابن معين: مشهور، وقال أبو حاتم: يروي عن الدراوردي أحاديث منكرة وليس بذلك القوي، يكتب حديثه اهـ، وقال أبو زرعة: مديني لا بأس به. اهـ.
وعمه هو عبد اللَّه بن المغيرة بن أبي ذباب (كما في التقريب).
وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٨٨٢)، (٨٨٨٤) من طريق مجاهد عن الشعبي عن عمر وعلي موقوفًا عليهما، وأخرجه أيضًا (٨٨٨٥) عنه عن مسروق عن عمر موقوفًا، قلت: وهذه أسانيد ضعيفة لأجل مجالد بن سعيد.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (١٩٠٣) والترمذي (٧٠٧) وأبو داود (٢٣٦٢) وابن ماجه (١٦٨٩) وأحمد (٩٥٢٩).

(٣) ضعيف: أخرجه الطيالسي (٢١٠٧) ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٨٨٩٠)، وابن أبي شيبة (٨٨٩٠) من طريق الربيع عن يزيد الرقاشي عن أنس مرفوعًا. =

ومما يشبه ذلك قوله: «ليس المسكين بالطَّواف الذي ترده اللقمة واللقمتان، ولكن المسكين المتعفف الذي لا يسأل الناس، ولا يتفطن له، فيتصدق عليه»[١].

يريد أن من كان ذا مالٍ كثيرٍ ليس بغني النفس، لا يسمى غنيًا في اللغة، ولا يجب عليه ما أوجب اللَّه على الأغنياء في أموالهم من الزكوات وغير ذلك، ولا أن الذي ترده اللقمة واللقمتان، لا يجوز أن يسمى مسكينًا في اللغة، ولا يجوز أن يحكم له بحكم المساكين في التصدق عليه من الزكوات، وكفارات الأيمان، وغير ذلك، ولكنه يريد أن الغنى الممدوح والمسكنة الممدوحة المرغوب فيهما ليسا بهذين، ولكنهما اللذان وصفهما.

ومن ذلك قول بعض أصحاب النبي ﷺ لبعضهم: «لا جمعةَ لك»؛ لأنه تكلم، والنبي ﷺ يخطب، فأخبر بذلك النبي ﷺ، فقال: «صدق»[٢] ولم يأمره بأن يصلي الظهر، وقد اتفق أهل العلم أن صلاته جائزة، وليس عليه أن يصلي الظهر.

= وهذا إسناد ضعيف، فالربيع هو ابن صبيح (سيئ الحفظ)، ويزيد الرقاشي (ضعيف).
وله شاهد عند ابن أبي شيبة (٨٨٨٦) عن أبي البختري مرفوعًا، قلت: لكنه لا يُفرح به، فإن أبا البختري وإن كان ثقة فإنه يرسل عن الصحابة فهذا معضل واللَّه أعلم.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (١٤٧٩) ومسلم (١٠٣٩) والنسائي (٢٥٧١) وأحمد (٨٨٩٥) والدارمي (١٦١٥) ومالك (١٧١٣) من حديث أبي هريرة مرفوعًا.
وأخرجه أحمد (٤٢٤٨) من حديث ابن مسعود مرفوعًا.

(٢) حسن بمجموع الطرق:
أخرج ابن ماجه (١١١) وأحمد (٥/١٤٣) من طريق شريك عن عطاء بن يسار عن أبي بن كعب أن رسول اللَّه ﷺ قرأ يوم الجمعة ﴿تبارك﴾، وهو قائم فذكرنا أيام اللَّه، وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزني فقال: متى أنزلت هذه السورة؟ إني لم أسمعها إلا الآن، فأشار إليه أن اسكت، فلما انصرفوا قال: سألتك متى أنزلت هذه السورة فلم تخبرني!! فقال أُبي: ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت، فذهب إلى رسول اللَّه فذكر ذلك له فأخبره بالذي قال أبي فقال ﷺ: «صدق أبي» وهذا سند لين لأجل شريك، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة عند الطيالسي (٢٣٦٥) والبزار، وآخر من حديث جابر عند ابن حبان (٥٧٧ ـ موارد) والطبراني في =

٦١٧ ـ حدثنا الحسين بن عيسى، أنا ابن المبارك، أنا محمد بن علاثة، قال: سألت الزهري، عن الرجل يتكلم، والإمام يخطب يوم الجمعة؟قال: لا جمعة له، قلت: فيصلي ظهراً أربعًا، أو يقتدي بالإمام؟ قال: يقتدي بالإمام، ويستغفر ربَّه.

٦١٨ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا مؤمل، ثنا سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء قال: إنْ تكلم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليصل ركعتين، ولا حظ له في أجر الجمعة.

٦١٩ ـ حدثنا الحسين بن عيسى، أنا ابن المبارك، أنا المبارك بن فضالة، عن الحسن في الرجل يتكلم، والإمام يخطب، قال: لا جمعة له، ويصلي الجمعة مع الإمام.

• قال أبو عبد اللَّه: ونظير ذلك قوله: «من شَرِبَ الخمرَ لم تقبل له صلاة أربعين يومًا»[1]، فلو أن رجلاً شرب الخمر، ثم جاء يستفتي لم يجز أن يقال له:

= «الأوسط» (٣٧٢٨) فالحديث حسن واللَّه أعلم، وقد بسطت تخريجه في كتابي «اللمعة في آداب وأحكام الجمعة» وهو تحت الطبع إن شاء اللَّه.

(٦١٧) **إسناده ضعيف:**

محمد بن علاثة (قال البخاري: فيه نظر، ووثقه ابن معين وغيره، وقال الدارقطني: متروك وقال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٧) عن ابن المبارك به.

(٦١٨) **إسناده حسن لغيره:**

مؤمل بن إسماعيل (صدوق سيئ الحفظ) لكن تابعه ابن المبارك، عند ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨).

(٦١٩) **إسناده حسن لغيره:**

مبارك بن فضالة (صدوق يدلس ويسوي) لكن تابعه ابن المبارك عند ابن أبي شيبة (٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨).

(١) تقدم تخريجه.

دع الصلاة أربعين يومًا، فإنك إن صليت، لم تقبل منك، بل قد أجمعوا أن عليه أن يصلي، وأنه إذا صلى، فصلاته جائزة، وليس له أن يعيد صلاة أربعين يومًا، وتأول قوله: «لا تقبل له صلاة» أي: لا يثاب على صلاته أربعين يومًا عقوبة لشربه الخمر، كما قالوا في المتكلم يوم الجمعة، والإمام يخطب: «إنه يصلي الجمعة، ولا جمعة له»، يعنون أنه لا يعطى ثواب الجمعة عقوبةً لذنبه، ومثل ذلك قوله ﷺ: «لا تؤمنوا حتى تحابُّوا، ولا يؤمن أحدُكُم حتَّى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

٦٢٠ - حدثنا حُميد بن مِسْعَدة، ثنا بِشْر بن المفضل، ثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت أنس بن مالك، يحدث النبي ﷺ قال: «لا يؤمن أحدُكُم حتَّى يحب لأخيه ما يحب لنفسه».

٦٢١ - حدثنا إسحاق، أنا روح بن عبادة، ثنا حسين المعلم، عن قتادة، عن أنس، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «والذي نَفْسِي بيده، لا يؤمن عبْدٌ حتَّى يحبَ لأخيه من الخير ما يحب لنفسه».

---

(٦٢٠) إسناده حسن، والحديث متفق عليه:

وانظر رقم (٤٦١).

(٦٢١) إسناده ثقات:

وأخرجه بهذا اللفظ النسائي (٨/رقم ٥٠٢٠)، وفي «الكبرى» (١١٧٤٨)، وأحمد (٣/رقم ١٢٧٣٤) وأبو يعلى (٣١٥١) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٨٨) من طرق عن حسين المعلم عن قتادة عن أنس به وعندهم (من الخير).

وأخرجه أحمد (٣/ ٢٥١ ـ ٢٨٩) وأبو يعلى (٢٨٨٧) عن همام عن قتادة به بلفظ (من الخير) أيضًا.

قلت: لكن الظاهر لي ـ من جهة الرواية ـ أن لفظة (من الخير) إما مدرجة أو شاذة في الحديث وهذا لأمور ثلاثة.

الأول: أنه قد أخرجه البخاري (١٣) ومسلم (٤٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان عن حسين المعلم به، وليس عندهما قوله: (من الخير). =

• قال أبو عبد اللَّه: يريد لا يؤمن الإيمان كلَّه، وكذلك قوله: «لا إيمان لمن لا أمانة له، ولا دين لمن لا عهد له»، وقوله: «ليس بمؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»، يقول: ليس بمؤمن كامل الإيمان، وقوله: «المُسْلِمُ من سَلِمَ المسلمونَ من لسَانِهِ ويده، والمؤمن من أمِنَهُ الناسُ على دمائهم، وأموالهم» يقول: المسلم المكمل لإسلامه، المحسن فيه مَنْ كان كذلك ألا تراه قال في حديث آخر: «أفضلُ المسلمين إسلامًا مَنْ سَلِمَ المسلمون من لِسَانِهِ ويدِهِ»، وقوله: «لا يُلْدَغُ المؤمن من جُحْرٍ مرَّتين»، يريد المؤمن الكيِّس المتيقظ المتعاهد لإيمانه.

• وسنذكر الأخبار المروية على هذا المثال في «كتاب الإيمان» خاصة، من ذلك ما:

٦٢٢ ـ حدثنا بحر بن نصر الخولاني، ثنا عبد اللَّه بن وهب، أخبرني ابن أبي ذئب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «واللَّه لا يؤمِنُ، واللَّهِ لا يُؤمِنُ، واللَّهِ لا يُؤمِنُ» قال: وما ذاك؟ قال: «جارٌ لا يأمن جارُه بوائقه».

= الثاني: أنه أخرجه الطيالسي (٢٠٠٤) وأبو عوانة (١/ ٣٣) عن همام عن قتادة به بدون قوله: (من الخير).

فالذي يظهر أن هذه اللفظة إما مدرجة من قول بعضهم أو أن يكون قتادة دلسه عمن زادها، فإن الرواية السالمة من التدليس ـ وهي رواية شعبة عنه ـ ليس فيها قوله: (من الخير) وهي في «الصحيحين» كما في رقم (٦١١ ـ ٦٢٠) وهذا هو الوجه الثالث واللَّه أعلم.

لكن من جهة المعنى فهي صحيحة لا إشكال فيها، إذ إن كلمة «الخير» كلمة جامعة تعم الطاعات والمباحات الدنيوية والأخروية وتخرج المنهيات لأن اسم الخير لا يتناولها وراجع لهذا «فتح الباري» (١/ ٧٤).

(٦٢٢) إسناده صحيح، والحديث متفق عليه:

بحر بن نصر هو ابن سابق الخولاني (ثقة) وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب (ثقة فقيه فاضل).

وأخرجه أحمد (٧٨١٨ ـ ٨٢٢٧) والحاكم (٢١ ـ ٧٢٩٩) من طرق عن ابن أبي ذئب به =

٦٢٣ ـ حدثنا إسحاق، أنا جرير، عن يحيى بن عبيد اللَّه، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا يُؤمن عبدٌ حتَّى يأمن جواره بوائقه».

٦٢٤ ـ حدثنا إسحاق، أنا يعلى بن عبيد، ثنا أبان بن إسحاق، عن الصباح بن محمد، عن مُرَّة، عن عبد اللَّه، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «والذي نَفْسِي بيده، لا يُؤمن أحدُكُم حتَّى يؤمن قلبُهُ، ولا يؤمن قلبُه حتَّى يأمن جارُه بوائقه» قيل: يا رسول اللَّه! ما بوائقه؟ قال: «غشمه، وظلمه».

٦٢٥ ـ حدثنا بحر بن نصر الخولاني، ثنا ابن وهب، قال: أخبرني ابن أبي ذئب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد الكندي، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «ليس بمؤمن مَنْ لا يأمَنُ جارُه غَوَائِلَهُ».

= وأخرجه مسلم (٤٦) والبخاري في «الأدب المفرد» (١٢١) وأحمد (٨٦٣٨) والقضاعي (٨٧٥) عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به وهذا إسناد حسن.

وله شاهد من حديث أبي شريح الأنصاري أخرجه البخاري (٦٠١٦) وأحمد (٢٦٦٢١) والطيالسي (١٣٤٠) والطبراني في «الكبير» (٢٢/ ١٨٨).

وله شاهد من حديث ابن مسعود وأنس ويأتيان بعده.

(٦٢٣) إسناده تالف، وقد صح من أوجه كما تقدم قبله:

يحيى بن عبيد اللَّه هو ابن عبد اللَّه بن موهب (متروك، وأفحش الحاكم فرماه بالوضع).

وأبوه (مقبول كما في التقريب).

(٦٢٤) إسناده ضعيف، وقد صح من أوجه.

الصباح بن محمد بن أبي حازم الأحمسي (ضعيف).

أخرجه أحمد (٣٦٦٣) والحاكم (٧٣٠١) من طريق محمد بن عبيد به.

لكن في رواية الحاكم (الصباح بن يحيى البجلي) بدل (الصباح بن محمد).

ولنحديث طرق أخرى عن ابن مسعود بسياق أطول عند الطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٩٨ ـ ٢٢٨).

وله شاهد من حديث طلق بن علي أخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٣٣٥).

وقد تقدمت شواهده واللَّه أعلم.

(٦٢٥) إسناده حسن، وانظر الأحاديث قبله: =

٦٢٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أحمد بن خالد الواهبي، ثنا ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد، عن أنس بن مالك، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «لا يُؤمنُ مَنْ لا يأمن جارُه غَوَائِلَهُ».

٦٢٧ ـ حدثنا بحر بن نصر الخولاني، ثنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي ذئب، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد الكندي، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «ليس بمؤمن من لا يأمَنُ جارُهُ غَوَائِلَهُ».

٦٢٨ ـ حدثنا علي بن حجر، أنا علي بن مسهر، عن الأعمش، عن حكيم ابن جبير، عن سعيد بن جبير، قال: دخل ابن عباس على ابن الزبير، فقال له ابن الزبير: أنت الذي تؤنبني وتُبَخِّلُنِي؟! قال ابن عباس: نعم، إن رسول اللَّه ﷺ قال: «إنَّ المُسْلِمَ الذي يشبع، ويجوعُ جارُهُ، ليس بِمؤمِنٍ».

= سنان بن سعد الكندي ويقال سعد بن سنان (صدوق له أفراد كما في التقريب) وأخرجه أبو يعلى (٤٢٥٢) من طريق ابن إسحاق عن يزيد عن سعد بن سنان عن أنس وسعيد بن سنان لم يتفرد به، فقد أخرجه أحمد (١٢٦٣٦) وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٤٣) من طريق علي بن مسعدة ثنا قتادة عن أنس مرفوعًا وفيه: «... لا يدخل الجنة رجل لا يأمن جاره بوائقه».

وأخرجه أحمد (١٢١٥١) وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٣٤٢) وأبو يعلى (٤١٨٧) والقضاعي (١٣٠ ـ ١٨٢ ـ ٨٧٤) والحاكم (٢٥) عن حماد بن سلمة عن حميد ويونس عن أنس به مرفوعًا.

وأخرجه أبو يعلى (٣٩٠٩) عن المقدمي عن مبارك عن عبد العزيز عن أنس وأحاديث الباب تشهد له واللَّه أعلم وانظر «الصحيحة» (١/ ٨٢).

(٦٢٦) انظر السابق.

(٦٢٧) انظر رقم (٦٢٥).

(٦٢٨) إسناده ضعيف، وانظر الآتي بعده:

حكيم بن جبير الأسدي (ضعيف) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٦٣٧) من طريق علي ابن مسهر به.

٦٢٩ ـ حدثنا إسحاق، أنا عمرو بن عبيد، ثنا سفيان، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عبد اللَّـه بن المساور، أنه سمع ابن عباس، وهو يبخِّلُ ابن الزبير، يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «ليس المُسْلِمُ من شَبِعَ، وجارُهُ جائعٌ إلى جنبه».

٦٣٠ ـ حدثنا يحيى بن يحيى، أنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، وإسماعيل بن أبي خالد، عن عامر قال: سمعت عبد اللَّه بن عمرو يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن المسْلِمَ مَنْ سَلِمَ المسلمونَ من لِسانِهِ ويَدِهِ، والمُهَاجِرَ مَنْ هَجَرَ ما نهى اللَّهُ عنه».

٦٣١ ـ حدثنا يحيى، أنا أبو معاوية، عن داود، عن الشعبي، قال: سمعت عبد اللَّه بن عمرو يقول: وربٍّ هذه البنية لسمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول: «المهاجِرُ مَنْ هَجَرَ السيئات، والمسلمُ مَنْ سَلِمَ المسلمون مِنْ لِسَانِهِ ويده».

٦٣٢ ـ حدثنا إسحاق، أنا جرير، عن المغيرة، عن الشعبي، عن عبد اللَّه بن عمرو أن رجلاً قال له: ما نحن من أحاديثك في شيء، لا تحدثنا إلا بشيء

---

(٦٢٩) يراجع «الصحيحة» برقم (١٤٩).

(٦٣٠) إسناده صحيح، والحديث متفق عليه:

عامر هو ابن شراحيل الشعبي الإمام المعروف.

أخرجه البخاري (٦٤٨٤) والدارمي (٢٧١٦) وأحمد (٦٩٤٤) من طريق زكريا عن الشعبي به.

وأخرجه البخاري (١٠) والنسائي في «المجتبى» (٤٩٩٦) وفي «الكبرى» (١١٧٢٧)، وأبو داود (٢٤٨١) وأحمد (٦٨٧٣ ـ ٦٩٤٣ ـ ٦٤٧٩ ـ ٦٧٦٧) والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٦٦ ـ ١٦٩ ـ ١٨١) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد به.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٤٤) والحميدي (٥٩٥) والنسائي في «الكبرى» (٨٧٠١) «والمصنف» (٦٣١) من طرق عن داود بن أبي هند عن الشعبي به.

(٦٣١) إسناده صحيح، وانظر الذي قبله.

(٦٣٢) إسناده صحيح، وانظر رقم (٦٣٠).

سمعتَه من رسول اللَّه ﷺ، فوجم لها ساعةً، ثم قال: ها ، وربِّ الكعبة، لا أحدثك إلا بشيءٍ سمعتُه منْ رسولِ اللَّه ﷺ ، قال: «المُسْلِمُ من سَلِمَ المسلمون من لِسَانِه ويَدِه، والمُهَاجِرُ منْ هَجَرَ السوء»، وربما قال: «مَنْ هجر ما نهى اللَّه عنه».

٦٣٣ ـ حدثنا إسحاق، أنا النضر بن شميل، ثنا حماد بن سلمة، عن عاصم ابن أبي النجود، عن الشعبي، أن رجلاً قال لعبد اللَّه بن عمرو: حدثني بشيء سمعتَه من رسولِ اللَّه ﷺ، فقال: سمعت رسولَ اللَّه ﷺ يقول: «المسلم مَنْ سَلِمَ المسلمون من لِسانِه ويَدِه، والمُهَاجِرُ من هَجَر ما نهى اللَّه عنه».

٦٣٤ ـ حدثنا إسحاق، أنا المقرئ، ثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد اللَّه بن يزيد، عن عبد اللَّه بن عمرو أن رجلاً سأل النبي ﷺ، فقال: مَنِ المسلم؟ قال: «مَنْ سَلِمَ المسلمونَ من لِسَانه ويَدِه» قال: فمَنِ المؤمن؟ قال: «مَنْ أَمِنَهُ النَّاسُ على أنفسهم، وأموالهم» قال: فمَنِ المُهاجر؟ قال: «مَنْ هَجَرَ السيِّئات»، قال: فَمَنِ المجاهد؟ قال: «مَنْ جاهد نفسه للَّه».

٦٣٥ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن أبي عدي، وأبو داود، قالا: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد اللَّه بن الحارث ـ وكان معلمًا ـ عن أبي كثير الزبيدي، عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إيَّاكُم

---

(٦٣٣) إسناده حسن بما تقدم، وانظر رقم (٦٣٠).

(٦٣٤) إسناده ضعيف، وانظر ما تقدم:

عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي (ضعيف في حفظه).

أخرجه عبد بن حميد في «المنتخب» (٣٣٦) وهناد في «الزهد» (١١٣٣) من طريق عبد الرحمن بن زياد به.

وقد تقدم أن الحديث صحيح من أوجه، وقوله: (من أمنه الناس على أنفسهم..) له شواهد تأتي من حديث أبي هريرة وغيره.

(٦٣٥) إسناده ضعيف، ولبعض جُمله شواهد: =

والظُّلْم، فإنَّ الظلم ظلمات يوم القيامة، وإيَّاكم والفحش، فإن اللَّه لا يحب الفُحْشَ والتَّفَحُش، وإيَّاكم والشُّح، فإنَّه أهلك مَنْ قبلكم، أمرهم بالقطيعة، فقطعوا أرحامهم، وأمرهم بالفجور، ففجروا، وأمرهم بالبخل، فبخلوا» فقال رجل: يا رسول اللَّه! أي المسلمين أفضل؟ أو قال: أي الإسلام أفضل؟ قال: «أن يسلم المسلمون مِنْ لسانكَ ويَدِكَ» قالوا: يا رسول اللَّه! فأي الهجرة أفضل؟ قال: «أن تهْجُرَ ما كره اللَّهُ» قال: وقال رسول اللَّه ﷺ: «الهجرة هجرتان: هجرة البادي، وهجرة الحاضر، أما البادي فيجيب إذا دعي، ويطيع إذا أُمِر، فأما الحاضر، فهو أعظمها بليّةً، وأعظمها أجْرًا».

٦٣٦ ـ حدثنا إسحاق، أنا الملائي، ثنا المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن عبد اللَّه بن الحارث، عن أبي كثير الزبيدي، عن عبد اللَّه بن عمرو، عن النبي ﷺ نحوه في المعنى.

٦٣٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا ابن أبي مريم، أنا الليث، ثنا ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول اللَّه ﷺ: «المُسْلِمُ من سَلِمَ المسلمونَ من لِسَانه ويَدِه، والمؤمن من أَمِنَه النَّاسُ على دمائهم وأموالِهم».

= أبو كثير الزبيدي اسمه زهير بن الأقمر وقيل غير ذلك قال ابن حجر: (مقبول) وقال الذهبي: (ما حدث عنه سوى عبد اللَّه بن الحارث الزبيدي) ووثقه العجلي والنسائي أخرجه الطيالسي (٢٢٧٢) وأحمد (٢/ ١٥٩ ـ ١٩٠ ـ ١٩٥) والمزي في «تهذيب الكمال» في ترجمة أبي كثير (١٦٤٠) والحاكم (١/ ١١) من طرق عن عمرو بن مرة به، وانظر: «السلسلة الصحيحة» (١٢٦٢).

(٦٣٦) إسناده ضعيف، وانظر الذي قبله.

(٦٣٧) إسناده ضعيف:

محمد بن عجلان وإن كان صدوقًا إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.

وأخرجه الترمذي (٢٦٢٧) والنسائي (٤٩٩٨) وأحمد (٢/ ٣٧٩) والحاكم (١/ ١٠) رقم (٢٢) من طريق الليث بن سعد به. =

٦٣٨ ـ حدثنا إسحاق، أنا جرير، عن يحيى بن عبيد اللَّه، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: سئل رسولُ اللَّه ﷺ: أي الإسلام أفضل؟ فقال رسولُ اللَّه ﷺ: «مَنْ سَلِمَ المسلمونَ من لِسانِهِ ويدِهِ».

٦٣٩ ـ حدثنا محمد بن حفص بن عبد اللَّه، قال: حدثني أبي، ثنا إبراهيم ابن طهمان، عن سويد بن حجير، عن العلاء بن زياد قال: سأل رجل عبد اللَّه ابن عمرو بن العاص، فقال: أي المؤمنين أفضل إسلامًا؟ قال: «مَنْ سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده». قال: فأي الجهاد أفضل؟ قال: «مَنْ جاهد نفسه في ذات اللَّه»، قال: فأي المهاجرين أفضل؟ قال: «مَنْ جاهد نفسه وهواه في ذات اللَّه»، قال: أنت قلتَه يا عبد اللَّه بن عمرو، أو رسولُ اللَّه ﷺ؟ قال: بل رسولُ اللَّه ﷺ قاله.

= قلت: وهذا سند ضعيف؛ لأجل رواية ابن عجلان أحاديث أبي هريرة.
وقد تقدم أن الحديث صح من حديث عبد اللَّه بن عمرو ومن أوجه أخرى تأتي.

(٦٣٨) إسناده تالف:
يحيى بن عبيد اللَّه هو ابن عبد اللَّه بن وهب (متروك الحديث) وأبوه (مقبول) كما في «التقريب»، وقد صح ما يغني عنه وللَّه الحمد.

(٦٣٩) إسناده حسن:
محمد بن حفص بن عبد اللَّه أظنه مصحفًا وصوابه: أحمد بن حفص بن عبد اللَّه بن راشد السلمي فإنه هو الذي يروي عن أبيه عن ابن طهمان وهو (صدوق)، وأبوه (صدوق)، وإبراهيم بن طهمان (ثقة يغرب) وسويد بن حجير (ثقة) والعلاء بن زياد هو ابن مطر العدوي (أحد العباد، ثقة).
قلت: وهذا إسناد حسن إن سلم من الانقطاع بين العلاء بن زياد وعبد اللَّه بن عمرو فقد روى العلاء عن أبي هريرة ولم يدرك معاذ بن جبل، ولا أبا ذرًّا! وقد صحح هذا الإسناد الشيخ الألباني ـ رحمه اللَّه ـ في «الصحيحة» (١٤٩١) ثم قال: تنبيه: كذا وقع في الأصل: (وأفضل المهاجرين من جاهد..)، ولا يخفى ما فيه، ولعل الصواب ما في «الجامع الصغير» من رواية الطبراني في الكبير» عن ابن عمرو بلفظ: «.. وأفضل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وأفضل المهاجرين من هجر ما نهى اللَّه عنه، وأفضل الجهاد من جاهد نفسه في ذات اللَّه عزَّ وجلّ» قال المناوي: وإسناده حسن، وذكره الهيثمي.
ثم ذكر له شاهدًا مرسلاً بإسناد صحيح وهو الآتي عند المؤلف برقم (٦٤٣).

٦٤٠ ـ حدثنا أبو عبيد اللَّه أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، قال: حدثني عمي، قال: حدثني أبو هانئ، عن عمرو بن مالك أن فضالة بن عبيد حدَّثه عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال في حجة الوداع: «سأخبركم مَنِ المسلمُ، مَنْ سَلِمَ المسلمونَ من لِسانه ويدِه، والمؤمن مَنْ أَمنَه النَّاسُ على دمائهم وأموالِهم وأنفسهم، والمُهَاجِرُ من هَجَرَ الخطايا والذنوب، والمُجَاهِدُ مَنْ جاهد نفسه وهواه في طاعة اللَّه».

٦٤١ ـ حدثنا محمد بن يحيي، ثنا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني أبو هانئ الخولاني، عن عمرو بن مالك الجنبي، عن فضالة بن عبيد قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ في حجة الوداع: «ألا أخبركم بالمؤمن، مَنْ أَمنَه الناسُ على أنفسهم، وأموالهم، والمسلمُ مَنْ سَلِمَ الناس من لِسانِه ويدِه، والمُجَاهِدُ مَنْ جاهد نفسه في طاعة اللَّه، والمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الخطايا والذُّنُوبَ».

٦٤٢ ـ حدثنا عبد اللَّه بن شبيب، وأبو حاتم الرازي، قالا: ثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني إسماعيل بن عبد اللَّه بن خالد بن سعيد بن أبي مريم،

---

(٦٤٠) إسناده لا بأس به:

أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم المصري، لقيه بحشل (صدوق تغير بآخره) وعمه هو عبد اللَّه بن وهب المصري (ثقة)، وأبو هانئ هو حميد بن هانئ الخولاني المصري: أكبر شيوخ ابن وهب (لا بأس به). وعمرو بن مالك هو الهمداني المصري (ثقة).

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٣٤) من طريق ابن وهب به بلفظ «المؤمن من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب».

(٦٤١) إسناده لين وهو حسن بما قبله:

أخرجه أحمد (٢٣٤٤٧) (٦/ ٢١) والحاكم (١/ ١٠ ـ ١١) من طريق أبي صالح به، وأبو صالح: (فيه ضعف) لكن تابعه ابن أبي مريم عند الحاكم (١/ ١٠ ـ ١١) وعبد الوارث بن عبيد عند ابن حبان (٤٨٦٢)، كلاهما عن الليث بن سعد به؛ وقد تابعه أيضًا ابن وهب عن أبي هانئ كما في الذي قبله.

(٦٤٢) إسناده ضعيف:

الجدعاني، عن أبيه، عن جده قال: سمعت أبا مالك كعب بن عاصم الأشعري، يقول: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال في حجة الوداع في أوسط أيام الأضحى: «أليس هذا يوم حرام؟» قالوا: بلى، يا رسول اللَّه! قال: «فإنَّ حُرْمَتَكُم بينكم إلى يوم القيامةِ، كَحُرْمَةِ هذا اليوم، ثم أنبئكم: مَنِ المسلمُ؟ مَنْ سَلِمَ المسلمون من لسانه ويدِه، وأنبئكم: منِ المؤمن؟ مَنْ أمنَه الناسُ على أنفسهم، وأنبئكم منِ المُهَاجِرُ؟ مَنْ هجر السيئات، وهر ما حرَّم اللَّه عليه، والمؤمن حرام على المؤمن كحرمة هذا اليوم، لحمُهُ عليه حرام أن يأكله، أو يغتابه بالغيب، وعِرْضُه عليه حرام أن يخرقه، ووجهُه عليه حرام أن يلطمه، ودمُه عليه حرام أن يسفكه، وحرامٌ عليه أن يدفعه دفعة يغشه».

٦٤٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، عن عبد اللَّه بن عبيد بن عمير، عن أبيه عبيد بن عمير أن رسولَ اللَّه ﷺ قيل له: ما الإسلام؟ قال: «إطعام الطعام، وطيب الكلام»، قيل: فما الإيمان؟ قال: «السَّمَاحةُ، والصبرُ» قيل: فَمَنْ أفضل المسلمين إسلامًا؟ قال: «مَنْ سَلِمَ المسلمون من لسانِه ويدِهِ» قيل: فَمَنْ أفضل المؤمنين إيمانًا؟ قال: «أحسنهم خُلُقًا»، قيل: فما أفضل الهجرة؟ قال: «مَنْ هَجَر ما حرَّم اللَّه عليه».

= إسماعيل بن عبد اللَّه بن خالد (قال أبو حاتم: لا أعلم روى عنه، إلا ابن أبي أويس وأرى في حديثه ضعفًا)، وأبوه (متكلم فيه).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٣٠٠) من طريق إسماعيل به.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٣/ ٢٤٩) من طريق إسماعيل بن عياش عن أبيه عن شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري مرسلة كما قال أبو حاتم.

وأخرجه أيضًا الطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٧٦) من طريق أبي عياش الزرقي عن جابر بن عبد اللَّه عن كعب بن عاصم الأشعري، وهو أبو مالك به.

(٦٤٣) إسناده مرسل: انظر الذي بعده.

وفي سماع عبد اللَّه بن عبيد بن عمير من أبيه خلاف وقد أثبته البخاري ونفاه ابن جريج.

٦٤٤ ـ حدثنا علي بن حجر، ثنا خلف بن خليفة، عن حجاج بن دينار، عن محمد بن ذكوان، عن عبيد بن عمير، عن عمرو بن عبسة، قال: أتى رسولَ اللَّه ﷺ رجلٌ، فقال: ما الإسلام؟ قال: «طيب الكلام، وإطعامُ الطَّعامِ» قال: فما الإيمان؟ قال: «الصبرُ والسَّمَاحةُ»، قال: أيُّ الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت» قال: أيُّ الصدقةأفضل؟ قال: «جهد من مُقلٍّ»، قال: أيُّ الهجرة أفضل؟ قال: «أن تهجر ما كره اللَّه»، قال: أيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «أن تجاهد بمالك، ونفسك، فيعقر جوادك، ويهراق دمك»، قال: أيُّ الساعات أفضل؟ قال: «جوف الليل الغابر».

٦٤٥ ـ حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، ثنا حبان بن هلال، ثنا سويد أبو حاتم، قال: حدثني عبد اللَّه بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن جده، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول اللَّه! ما الإسلام؟ قال: «إطْعامُ الطَّعامِ، ولينُ الكلامِ»، قال: يا رسول اللَّه! فأيُّ الإسلام أفضل؟ قال: «مَنْ سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده»، قال: يا رسول اللَّه! أيُّ المؤمنين أكمل إيمانًا؟ قال: «أحسنهم خُلُقًا»، قال: يا رسول اللَّه! أيُّ القتل أشرف؟ قال: «من أُرِيقَ دمُهُ، وعقر جواده»، قال: يا رسول اللَّه! فأيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «الذين جاهدوا بأموالهم، وأنفسهم في سبيل اللَّه»، قال: يا رسول اللَّه! فأيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المُقِلِّ»، قال: يا رسول اللَّه! فأىُّ الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»، قال: يا رسول اللَّه! فأىُّ الهجرة أفضل؟ قال: «مَنْ هَجَرَ السوء».

---

(٦٤٤) إسناده ضعيف، وانظر رقم (٣٩٢):

محمد بن ذكوان الهضيمي (ضعيف).

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٨٥) من طريق محمد بن ذكوان به، وقد تقدم الكلام عليه برقم (٣٩٢).

(٦٤٥) إسناده ضعيف:

سويد أبو حاتم (ضعيف لا يحتج به).

٦٤٦ ـ حدثنا علي بن حُجْر، ثنا يزيد بن هارون، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد اللَّه، قيل: يا رسول اللَّه! أيُّ الإسلام أفضل؟ قال: «مَنْ سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده»، قيل: فأيُّ الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»، قيل: فأيُّ الجهاد أفضل؟ قال: «مَنْ عقر جواده، وأهريق دمه»، قيل: فأيُّ الهجرة أفضل؟ قال: «أن تهجر ما كره ربك».

٦٤٧ ـ حدثنا محمد بن رافع، ثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن هشام، عن الحسن، عن جابر بن عبد اللَّه، قال: قيل: يا رسول اللَّه! أيُّ الإسلام أفضل؟ قال: «مَنْ سَلِمَ المسلمون من لسانه ويَدِه»، قيل: فأيُّ الإيمان أفضل؟ قال: «الصبر والسماحة»، قيل: فأيُّ المؤمنين أكمل إيمانًا؟ قال: «أحسنهم خُلُقًا»، قيل: فأيُّ الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت»، قيل: فأيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل»، قيل: فأي الهجرة أفضل؟ قال: «أن تهجرما حرَّم اللَّه عليك».

= فالصواب في هذا الحديث الإرسال كما في رقم (٦٤٣) واللَّه أعلم وراجع (الصحيحة) رقم (١٤٩١).

(٦٤٦) إسناده ضعيف، والحديث صحيح:
حجاج بن أرطأة (كثير الخطأ والتدليس)، وأبو الزبير المكي هو (محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي: صدوق يدلس) وقد صرح بالسماع من جابر كما سيأتي.
أخرجه مسلم (٤١) وأحمد (١٤٧٨٨) وابن حبان (١٩٧) من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد اللَّه فذكره بلفظ (أسلم المسلمين إسلامًا. .).
قلت: ثم إن أبا الزبير قد توبع:
١ ـ تابعه الحسن عن جابر وهو الآتي برقم (٦٤٧) وأخرجه أيضًا ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٤٣).
٢ ـ وتابعه أبو سفيان عن جابر أخرجه أحمد (١٤٥٧٧) والدارمي (٢٧١٢).

(٦٤٧) إسناده لين، وله شواهد:
وقد تقدم متابعة أبي الزبير وأبي سفيان عن جابر على بعض الحديث، ثم لذكر السماحة والصبر شاهد من مرسل عبيد بن عمير الذي تقدم برقم (٦٤٣)، وأخرج أبو يعلى (١٨٥٤) من طريق يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر بلفظ: «سئل رسول اللَّه ﷺ عن =

٦٤٨ ـ حدثنا حميد بن زنجويه، ثنا عثمان بن صالح، ثنا ابن لهيعة، حدثني درَّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري أن رسول اللَّه ﷺ قال: «المؤمنون في الدنيا على ثلاثة أجزاء: الذين آمنوا باللَّه ورسوله، ثم لم يرتابوا، وجاهدوا بأموالهم، وأنفسهم في سبيل اللَّه، ثم الذي يأمنه الناسُ على أموالهم، وأنفسهم، ثم الذي أشرف على طمع تركه».

٦٤٩ ـ حدثنا إسحاق، أنا أبو عامر العقدي، ثنا عكرمة بن عمار، عن طيسلة بن علي أبي مدرك، قال: أتيت ابن عمر بعرفة، فسأله رجل من أهل العراق: مَنِ المؤمن؟ قال: المؤمن الذي إذا حدَّث صدق، وإذا وعد أنجز، وإذا ائتمن أدَّى، وما من آمن أمسى بعقوبة بوائقه من عارف أو منكر.

= الإيمان قال: «الصبر والسماحة» وسنده ضعيف لأجل يوسف هذا، ولهذا اللفظ أيضًا شاهد من حديث معقل بن يسار مرفوعًا أخرجه الديلمي (١/١/١٢٨) وسنده ضعيف أيضًا.

قلت: فبمجموع ما تقدم يصح هذا اللفظ واللَّه أعلم.

(٦٤٨) إسناده ضعيف:

وله علتان الأولى: رواية ابن لهيعة وهو سيئ الحفظ) والثانية: دراج أبو السمح (صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف).

قلت: أما الأولى فهي منتفية بمتابعة عمرو بن الحارث لابن لهيعة كما عند أحمد (٣/ رقم ١٠٦٦) فتبقى علته ضعف دراج واللَّه أعلم.

(٦٤٩) إسناده صحيح:

طيسلة بن علي الهذلي اليماني قال في «التقريب»: (مقبول) قلت: بل هو ثقة فقد وثقه ابن معين ـ كما في «تهذيب الكمال» (٢٩٩٨) ـ وروى عنه أربعة وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقد عزاه في «تهذيب الكمال» إلى أبي داود في «مسائل الإمام أحمد».

وقد ورد عن ابن عمر أنه قال: «ثلاث إذا كن في عبد فلا تتحرج أن تشهد أنه منافق: إذا حدث كذب، وإذا وعد زخلف، وإذا اوتمن خان، ومن كان إذا حدث صدق، وإذا وعد أنجز وإذا أؤتمن أدَّى، فلا تتحرج أن تشهد عليه أنه مؤمن» عزاه في «كنز العمال» (١٦١٨) إلى ابن النجار.

٦٥٠ ـ حدثنا الحسن بن علي، ثنا ابن المبارك، أنا سعيد بن أبي أيوب الخزاعي، ثنا عبد اللَّه بن الوليد، عن أبي سليمان الليثي، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «مثلُ المؤمنِ ومثلُ الإيمانِ كمثلِ الفرس في آخيته يجول، ثم يرجع إلى [آخيته، وأن المؤمن يسهو، ثم يرجع إلى] الإيمان، فأطعموا طعامكم الأتقياء، وأولوا معروفكم المؤمنين».

٦٥١ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، ثنا أبي، ثنا ابن أخي ابن شهاب، عن عمه قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا يُلْدغُ المؤمن من جُحْرٍ واحدٍ مرَّتين».

---

(٦٥٠) إسناده لين:

عبد اللَّه بن الوليد هو بن قيس التجيبي (لين الحديث).

وأبو سليمان الليثي (قال الحافظ في «اللسان» (٧/ رقم ٥٥٥): وذكره الحاكم أبو أحمد في كتاب «الكنى» فيمن لا يعرف اسمه، وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن طاهر في الكلام الذي جمعه على أحاديث الشهاب: هذا الحديث غريب لا يعرف ولا نذكر إلا في هذا الإسناد اهـ.).

أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٢٤) ومن طريقه أحمد (٣/ ٥٥) والقضاعي في «مسند الشهاب) (١٣٥٥) وابن حبان (٦١٦) والبيهقي في «الشعب» (١٠٩٦٤). وأخرجه أحمد (٣/ ٥٥) وأبو يعلى (١٣٣٢) والقضاعي (١٣٥٦) من طريق عبد اللَّه بن زيد المقرئ عن سعيد به.

قلت: وقد عزاه في «كنز العمال» (١٣٣٢) إلى الرمهرمزي عن ابن عمر وقال: وسنده صحيح، قلت: إن كان محفوظًا من حديث ابن عمر، فهو شاهد جيد لحديث أبي سعيد، فاللَّه أعلم.

(٦٥١) إسناده صحيح، والحديث متفق عليه:

أخرجه مسلم (٢٩٩٨) من طريق يعقوب به.

وأخرجه البخاري في «الصحيح» (٦١٣٣) وفي «الأدب المفرد» (١٢٧٨)، ومسلم (٢٩٩٨) وأبو داود (٤٨٦٢) وابن ماجه (٣٩٨٢) والدارمي (٢٧٨١) والمصنف بعده (٦٥٢) من طرق عن الليث بن سعد عن عقيل عن الزهري به.

وأخرجه مسلم (٢٩٩٨) والمصنف (٦٥٣) من طريق يونس، وبرقم (٦٥٤) عن أسامة بن =

٦٥٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا معلى بن منصورالرازي، ثنا ليث بن سعد، عن عُقيل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا يُلْدغُ المؤمن من جُحْرٍ مرتين».

٦٥٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عثمان بن عمر، ثنا يونس، عن الزهري، عن ابن المسيب، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لا يُلْدغُ المؤمن من جُحْرٍ مرتين».

٦٥٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا عبيد اللَّه بن موسى، عن أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسولَ اللَّه ﷺ قال: «لا يُلْدَغُ المؤمنُ منْ جُحْرٍ مرتين».

[أدلة أخرى على أنَّ المراد بنفي الإيمان عن مرتكب المعاصي نفي استكمال الإيمان]:

● قال أبو عبد اللَّه: ومما يدل على أن تأويل هذه الأخبار التي فيها نفي الإيمان عن من ارتكب المعاصي المذكورة فيها إليه ما ذهبنا مِنْ أن المراد بها نفي استكمال

= زيد، وإسحاق بن راهويه (٤٣١) عن إسحاق بن راشد، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٦٦) عن سعيد بن عبد العزيز، جميعهم عن الزهري به.

وقد رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر به مرفوعًا، أخرجه ابن ماجه (٣٩٨٣) وأحمد (٥٩٢٨) وعبد بن حميد في «المنتخب» (٧٣٥) والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٢٨٨) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٢٧ ـ ٨٢٨).

(٦٥٢) إسناده صحيح، وانظر ما قبله:

معلى بن منصور الرازي أبو يعلى (ثقة سني فقيه) وباقي رجاله رجال الشيخين.

(٦٥٣) إسناده صحيح، وانظر رقم (٦٥١):

عثمان بن عمر هو ابن فارس العبدي (ثقة).

(٦٥٤) إسناده لين، والحديث متفق عليه:

يعقوب بن حميد بن كاسب المدني (صدوق ربما وهم).

وأسامة بن زيد هو الليثي (صدوق يهم). وانظر رقم (٦٥١).

الإيمان، لا نفي الإيمان كله بأسره، حتى لا يبقى منه شيء ما:

٦٥٥ ـ حدثنا إسحاق، أنا ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني عايذ اللَّه بن عبد اللَّه، عن عبادة بن الصامت، قال: كنا مع رسول اللَّه ﷺ، فقال: «تبايعوني على أن لا تشركوا باللَّه شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا» وتلا سفيانُ: ﴿يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ﴾ الآية كلها [الممتحنة: ١٢]، ثم قال: «من وفى منكم، فأجره على اللَّه، ومَنْ أصاب من ذلك شيئًا، فستره اللَّه عليه، فهو إلى اللَّه، إنْ شاء عذبَّه، وإن شاء غفر له».

٦٥٦ ـ حدثنا إسحاق، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن عبادة بن الصامت، قال: بايع رسولُ اللَّه ﷺ نفرًا أنا فيهم، وتلا آية النساء، فذكر مثله.

٦٥٧ ـ حدثنا إسحاق، أنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا خالد الحذاء عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، قال: أخذ علينا رسول اللَّه ﷺ ستًا كما أخذ على النساء مثله، وزاد: «لا يَعْضَه بعضكم بعضًا،

---

(٦٥٥) إسناده صحيح، وهو متفق عليه:
أخرجه البخاري (٤٨٩٤ ـ ٦٧٨٤)، ومسلم (١٧٠٩)، والترمذي (١٤٣٩)، والنسائي (٤٢١٠ ـ ٥٠٠٢)، وأحمد (٢٢/٧٠)، والحميد (١/١٩١) من طريق ابن عيينه به.
وأخرجه البخاري (١٨)، والنسائي (٤١٦١) والدارمي (٢٤٥٣) من طرق أخرى عن الزهري به.

(٦٥٦) إسناده صحيح، وهو متفق عليه:
أخرجه البخاري تعليقًا في «التفسير» (سورة الممتحنة) عن عبد الرزاق به.
ووصله مسلم (١٧٠٩) عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق به، وأخرجه البخاري (٦٨٠١ ـ ٧٤٦٨)، والنسائي (٤١٧٨) عن معمر به.

(٦٥٧) إسناده صحيح:
أخرجه مسلم (١٧٠٩)، وابن ماجه (٢٦٠٣)، وأحمد (٢٢٢٢٥) من طرق عن خالد الحذاب به.

ولا تعصوني في معروف آمركم به».

قال إسحاق: لا يَعْضَه بعضكم بعضًا: لا يبهت بعضكم بعضًا.

٦٥٨ ـ حدثنا إسحاق، أنا سفيان، عن خالد الحذاء بهذا الإسناد نحوه.

٦٥٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن عبادة بن الصامت، قال: قال رسول اللَّه ﷺ لنا في مجلس: «تبايعوني على أن لا تشركوا باللَّه شيئًا، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وفَّى منكم، فأجرُه على اللَّه، ومَنْ أصاب من ذلك شيئًا، فستره اللَّه في الدنيا، فأمره إلى اللَّه، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه» قال: فبايعناه على ذلك.

٦٦٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو سفيان سعيد بن يحيى الواسطي، ثنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «مَنْ يبايعني على هؤلاء الآيات الثلاث: ﴿قل تعالوْا أتل ما حرَّمَ ربُّكُمْ عليْكُمْ﴾» حتى انتهى إلى آخرهن، ثم قال: «من وفاهن، فأجره على اللَّه، ومن انتقص منهن شيئًا، فعوقب في الدنيا كان كفارته في الآخرة، ومن لم يُعاقب في الدنيا، فأمره إلى اللَّه إنْ شاءَ أخذ، وإن شاء ترك».

٦٦١ ـ حدثنا عباس النرسي، ثنا يزيد بن زريع، ثنا خالد، عن أبي قلابة،

---

(٦٥٨) إسناده صحيح، انظر الذي قبله.

(٦٥٩) إسناده صحيح، انظر رقم (٦٥٥).

(٦٦٠) إسناده حسن، والحديث صحيح:

سعيد بن يحيى هو ابن مهدي بن عبد الرحيم الحذاء الواسطي (صدوق)، وسفيان بن حسين هو ابن حسن الواسطي (ثقة في غير الزهري باتفاقهم).

قلت: لكنه لم يتفرد عن الزهري بهذا الحديث كما تقدم، فالإسناد حسن.

(٦٦١) إسناده صحيح:

=

عن أبي أسماء الرحبي، عن عبادة بن الصامت، قال: أخذ علينا رسولُ اللَّه ﷺ كما أخذ على النساء ستًا، وقال: «من أصابَ منكم منهن، فعجلت عقوبتُه، فهو كفارة، ومن أُخِّر عنه، فأمره إلى اللَّه، إن شاء عذَّبَهُ، وإن شاء رحِمَهُ».

٦٦٢ ـ حدثنا عمرو بن زرارة، أنا زياد، عن ابن إسحاق، قال: ثنا ابن شهاب الزهري، عن عايذ اللَّه بن عبد اللَّه الخولاني أبي إدريس أن عبادة بن الصامت يحدث قال: بايعنا رسولَ اللَّه ﷺ ليلةَ العقبة الأولى على أن لا نشرك باللَّه شيئًا، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتيه ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصه في معروف، فإن وَفَّيْتُم، فلكم الجنة، وإن غشيتم من ذلك شيئًا، فأخذتم بحده في الدنيا، فهو كفارة له، وإن سترتم عليه إلى يوم القيامة، فأمركم إلى اللَّه، إن شاء عذب، وإنْ شاء غفر».

٦٦٣ ـ حدثنا إسحاق، أنا جرير، عن ليث بن أبي سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قالوا: يا رسول اللَّه! على ما تبايعنا؟ قال: «على أن لا تشركوا باللَّه شيئًا، ولا تقتلوا النفس التي حرَّمَ اللَّهُ إلا بالحق، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، فمن أصابَ من ذلك شيئًا، فأقيم عليه الحدُّ، فالحدُّ كفَّارةٌ له، ومن أتى من ذلك شيئًا، فستره اللَّه عليه، فحسابه على اللَّه، ومن لم يأتِ مِنْ ذلك شيئًا، ضمنت له الجنة».

• قال أبو عبد اللَّه: ففي هذا الحديث دلالتان على أن السارق، والزاني، ومَنْ

= خالد هو ابن مهران الحذاء (ثقة)، وأبو أسماء الرحبي هو: عمرو بن مرثد الدمشقي (ثقة). وقد أخرجه أحمد (٢٢١٥٠) عن خالد به، وانظر رقم (٦٥٧) فهناك خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث بدلاً من أبي أسماء؟!

(٦٦٢) إسناده ليِّن، والحديث متفق عليه:
انظر رقم (٦٥٥) وما بعده.

(٦٦٣) إسناده ضعيف:
لأجل ليث بن أبي سليم، وقد تقدم من حديث عبادة ما فيه غنية عنه.

ذكر في هذا الحديث غير خارجين من الإيمان بأسره.

إحداهما: قوله: «فمن أصاب من ذَلِكَ شيئًا، فعُوقِبَ في الدُّنْيَا، فهو كفارة له»، والحدود لا تكون كفارات إلا للمؤمنين، ألا ترى قوله: «من ستر اللَّه عليه، فأمره إلى اللَّه، إنْ شاء غفر له، وإنْ شاء عذَّبه». فإذا غفر له أدخله الجنة، ولا يدخلُ الجنةَ من البالغين المكلفين إلا مؤمنٌ.

وقوله ﷺ: «إنْ شاء غفر له، وإنْ شاءَ عذَّبه» هو نظير قول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

فحكم بأن الشرك غير مغفور للمشرك يعني إذا مات غير تائب منه؛ لقوله: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] مع آيات غير هذه تدلُّ على أن التائب من الشرك مغفور له شركُه، فثبت بذلك أن الشركَ الذي أخبر اللَّهُ أنه لا يغفره: هو الشرك الذي لم يتب منه، وأن التائبَ مغفورٌ له شِرْكُهُ، وأخبر أنه يغفر ما دون الشرك لمن يشاء، يعني لِمَنْ أتى ما دون الشرك، فلقي اللَّهَ غير تائبٍ منه؛ لأنه لو أراد أن يغفر ما دون الشرك للتائب، دون من لم يتب لكان قد سوَّى بين الشرك وما دونه، ولو كان كذلك لم يكن لفصله بين الشرك وما دونه معنى، ففصله بينهما دليلٌ على أن الشرك لا يغفره لو مات وهو غير تائبٍ منه، وأن يغفر ما دون ذلك الشرك لمن يشاء ممن ماتَ وهو غير تائبٍ، ولا جائز أن يغفر له، ويدخله الجنة، إلا وهو مؤمن، كذلك أخبر المصطفى رسولُ ربِ العالمين ﷺ أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن.

٦٦٤ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع بن جبير، عن بشر بن سحيم أن رسول اللَّه ﷺ أمر مناديًا، فنادى: «إنَّ الجنة لا يدخلها إلا نفسٌ مؤمنةٌ».

---

(٦٦٤) إسناده صحيح:

أخرجه أحمد (٤/ ٣٣٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٩١ ـ ٢٨٩٢)، وابن ماجه (١٧٢٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٩٦) والطبراني في «الكبير» (٢/ ٣٧) =

٦٦٥ ـ حدثنا إسحاق، ومحمد بن يحيى قالا: أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ أمر بلالاً، فنادى: «إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن اللَّه يؤيد هذا الدِّين بالرجل الفاجر».

٦٦٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى، أنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بنحوه.

٦٦٧ ـ حدثنا إسحاق، أنا أبو عامر العقدي، وأبو النضر هاشم بن القاسم، قالا: ثنا عكرمة ـ وهو ابن عمار اليماني ـ عن أبي زميل سماك الحنفي، عن ابن عباس، قال: حدثني عمر بن الخطاب، قال: لَمَّا كان يوم خيبر، قُتِلَ ناسٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ، فجعلوا يقولون: قُتِلَ فُلانٌ شهيدًا، وفُلانٌ شهيدًا، حتى ذكروا رجلاً، فقال رسولُ اللَّه ﷺ: «اخرج يا ابن الخطاب! فنادِ في الناس: أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن» فخرجت، فناديت.

= من طرق عن حبيب به، لكن عند بعضهم «نفس مسلمة»، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٩٥)، وابن خزيمة (٢٩٥٠)، وابن أبي عاصم (٩٩٧)، من طرق أخرى عن نافع بن جبير به.

(٦٦٥) إسناده صحيح، وهو متفق عليه:

أخرجه البخاري (٣٠٦٢)، ومسلم (١٧٨)، وأحمد (٢/رقم ٨٠٢٩)، من طريق عبد الرزاق عن معمر به.

(٦٦٦) إسناده صحيح، وهو متفق عليه:

أخرجه البخاري (٢٨٩٧) عن أبي اليمان به، ومن طريقه أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (١٠٩٧).

(٦٦٧) إسناده حسن:

سماك هو ابن الوليد الحنفي أبو زميل اليماني: (ليس به بأس).

أخرجه مسلم (١٨٢) عن زهير، عن أبي النضر به، وأخرجه الترمذي (١٠٦٨) عن عكرمة ابن عمار به.

٦٦٨ ـ حدثنا يحيى بن يحيى، أنا هشيم، عن مغيرة، عن عامر، عن المحرر ابن أبي هريرة، عن أبيه، قال: كنت مع علي بن أبي طالب حيث نادى ببراءة، فكان ينادي بها، فإذا ثقل صوته، أمرني، فناديت، فقلت: يا أبة! ما كنتم تنادون به؟ قال: كنا ننادي أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، ولا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

٦٦٩ ـ حدثنا عمرو بن زرارة، أنا سفيان بن عيينة، عن أبي إسحاق، عن زيد ابن أثيع سألنا عليًا: بأي شيء بعثت؟ قال: بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، ولا يطوف بالبيت عريان، ومن كان بينه وبين النبيِّ ﷺ عهد، فأجله إلى مدته، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا.

---

(٦٦٨) إسناده ليِّن، وقد صح من أوجه:

محرر بن أبي هريرة (قال ابن حجر: مقبول) يعني إذا توبع، وإلا فليِّن، أخرجه النسائي في «المجتبى» (٢٩٦٠)، و«الكبرى» (٣٩٤٩ ـ ١١٢١٤)، والدارمي (٢٥٠٦)، وابن جرير (١٠/رقم ١٢٧٢٤)، والحاكم (٧٣٥٥) من طريق مغيرة به.

وهذا إسناد ليِّن لأجل المحرر بن أبي هريرة.

وقد تابعه حميد بن عبد الحميد عن أبي هريرة بمعناه أخرجه البخاري في مواضع منها (٣٦٢)، ومسلم (٤٣٥)، والنسائي (٥/ ٢٩٦٠)، وأبو داود (١٩٤٦).

ويشهد له أيضًا ما قبله وما بعده.

(٦٦٩) رجاله ثقات، والحديث صحيح:

أبو إسحاق هو السبيعي (ثقة يدلس) وزيد بن أثيع، وقيل: يثيع الهمداني الكوفي: (ثقة مخضرم).

أخرجه الحميدي (٤٨)، وأحمد (١/ ٧٩)، والترمذي (٨٦٢)، وأبو يعلى (٤٥٢)، والحاكم (٤٣٧٦ ـ ٧٣٥٤) من طريق سفيان به.

وأخرجه أحمد (١/ ٣)، وابن جرير (١٠/ ١٢٧٢٦ ـ ١٢٧٣٠)، وأبو يعلى (١٠٣)، والمصنف (٦٧٠) من طرق أخرى عن أبي إسحاق به.

وهذا إسناد رجاله ثقات ليس فيه إلا ما يخشى من عنعنة أبي إسحاق، لكن يشهد له حديث أبي هريرة المتقدم وحديث ابن عباس الآتي والله أعلم.

٦٧٠ - حدثنا أبو قدامة، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن زيد بن أثيع، سألنا عليًا: بأي شيء بعثت؟ - قال سفيان حين بعثه إلى مكة حين حج بالناس أبو بكر - قال: بعثت بأربع: لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة، وذكر الحديث بطوله.

٦٧١ - حدثنا محمد بن عمار الرازي، ومحمد بن عبد الرحيم البزار، ثنا سعيد بن سليمان، ثنا عباد بن العوام، عن سفيان بن حسين، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول اللَّه ﷺ بعث أبا بكر، ثم أتبعه عليًا، فدفع إليه كتاب رسولِ اللَّه ﷺ فأمره على الموسم، وأمر علينا أن ننادي بهؤلاء الكلمات، فانطلقنا، فحججنا، فقام عليّ أيام التشريق، فنادى: ذمة اللَّه ورسوله بريةٌ من كل مشرك، فسيحوا في الأرض أربعة أشهر، ولا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يدخل الجنة إلا مؤمن، وكان عليّ ينادي بهذا، فإذا بحَّ، قام أبو هريرة، فينادي بهن.

٦٧٢ - حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، ثنا حسين بن محمد، ثنا سليمان ابن قرم، عن الأعمش، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس أن رسول اللَّه ﷺ بعث أبا بكر ببراءة، ثم أتبعه عليًا، فكان الذي بعث به عليّ أربع: لا يدخل

---

(٦٧٠) رجاله ثقات، انظر السابق:

(٦٧١) إسناده حسن:

محمد بن عمار هو ابن الحارث الرازي (قال أبو حاتم: صدوق ثقة)، ومحمد بن عبد الرحيم والبزار الملقب بصاعقة (ثقة حافظ)، وسعيد بن سليمان هو الضبي، المعروف بسعدويه (ثقة حافظ)، وعباد بن العوام هو ابن عمر الكلابي الواسطي (ثقة)، وسفيان بن حسين الواسطي (ثقة في غير الزهري)، والحكم بن عتيبة الكوفي (ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلَّس)، ومقسم هو ابن بجرة أو نجدة مولى عبد اللَّه بن الحارث وقيل مولى ابن عباس للزومه له، (صدوق كان يرسل).

أخرجه الترمذي (٥٠٨٦) عن محمد بن إسماعيل عن سعيد بن سليمان به.

(٦٧٢) إسناده لين، وهو حسن بما قبله: =

الجنة إلا نفس مسلمة، ولا يحج بعد العام مشركٌ، ولا يطوف بالبيت عريان، ومَنْ كان بينه وبين رسول اللَّه ﷺ عهدٌ، فهو إلى مُدَّتِهِ.

٦٧٣ ـ حدثنا سعيد بن مسعود، ثنا محمد بن سابق، ثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه أنه حدثه أن رسول اللَّه ﷺ بعثه، وأوس بن الحدثان في أيام التشريق فناديا: ألا لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب.

• قال أبو عبد اللَّه: فثبت بما ذكرنا أنَّ المُصِرَّ على ما دون الشرك حتى يموت مؤمنٌ غير كافرٍ، ولا مشركٍ، وهو بين خوف ورجاء، يخاف أن يعاقبه اللَّه على معصيته إيَّاه بما استحق من العقوبة، ونرجو أن يتفضل اللَّه عليه، فيعفو عنه، ويغفر له ذنبه.

{ غلو الخوارج والمعتزلة والرافضة في تأويل الأحاديث التي وردت في نفي الإيمان عمن ارتكب الكبيرة }:

• قال أبو عبد اللَّه: وقد غلت في تأويل هذه الأخبار التي جاءت في نفي الإيمان عن مَنْ ارتكب الكبائرَ طوائفُ مِنْ أهل الأهواء والبدع، منهم: الخوارجُ،

= إبراهيم بن سعيد الجوهري أبو إسحاق الطبري (ثقة حافظ)، وحسين بن محمد المروذي (ثقة)، وسليمان بن قرم هو ابن معاذ البصري النحوي (سيئ الحفظ).
كما أخرجه ابن جرير (١٠/ ١٢٧٢٧) عن إبراهيم بن سعيد به.
وهذا إسناد ليِّن لأجل سليمان بن قرم، وعنعنة الأعمش، لكن سليمان قد تابعه: عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الحكم به كما في الحديث قبله، فهو به حسن واللَّه أعلم.

(٦٧٣) إسناده حسن:
سابق التميمي (صدوق)، وإبراهيم بن طهمان (ثقة يغرب)، وأبو الزبير هو المكي (صدوق يدلس)، وابن كعب بن مالك هو عبد اللَّه (ثقة يقال له رؤية).
أخرجه مسلم (١١٤٢)، والطبراني في «الصغير» (٨١) عن محمد بن سابق به.
وأخرجه مسلم (١١٤٢) عن عبد بن حميد عن أبي عامر العقدي عن إبراهيم بن طهمان به.
وما تقدم من الأحاديث يشهد له.

والمعتزلة، والرافضة.

● فأما الخوارج فتأولتها على إكفار المسلمين بالمعاصي، وسفك دمائهم.

قالوا: تأويل قوله: «لا يزني الزاني حين يزني، وهو مؤمن» أنه كافر بالله، لأن الإيمان ضد الكفر، فإذا لم يكن مؤمنًا، فهو كافر، لأنهما فعلان متضادان، أحدهما ينفي الآخر، فإذا فعل الإيمانَ، قيل: «مؤمن» لفعله الإيمان، وإذا فعل الكفر، قيل: «هو كافر»، لفعله الكفر.

قالوا: فسواء قول النبيِّ ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» أو قال: «لا يزني إلا وهو كافر» لا يصح في القول غير ذلك.

قالوا: ومن الدليل على ذلك قول الله عز وجل: ﴿لا يَصْلاهَا إِلاَّ الأَشْقَى (١٥) الَّذِي كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰ﴾ [الليل:١٦] فأخبر أنه لا يصلى النار إلا مكذب، ثم قال: ﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (٢٩) وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ [النساء:٢٩ - ٣٠]. وقال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء:١٠] فأوجب في آيات كثيرة النار لمن ارتكب الكبائر نحو القاتل، والزاني، وغيرهما.

وجاءت الأخبارُ عن النبيِّ ﷺ بإيجاب النار لشارب الخمر، وغيره ممن ارتكب الكبائر، فقال: «من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه، حرَّمَ اللَّهُ عليه الجنة، وأوجب له النار»(١). وقال: «لا يدخل الجنة قتَّاتٌ»(٢) ....،

(١) صحيح: أخرجه مسلم (١٣٧/٢١٨) من حديث أبي أمامة بهذا اللفظ وزاد: فقال له رجل: «وإن كان شيئًا يسيرًا، يا رسول الله؟ قال: وإن قضيبًا من أراك».

وأخرجه البخاري (٧٠٠٧)، ومسلم (١٣٩/٢٢٤) من حديث ابن مسعود مرفوعًا بلفظ من اقتضع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة، لقي الله وهو عليه غضبان...».

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٧٠٩)، ومسلم (١٠٥)، والترمذي (٢٠٩٥)، وأبو داود (٤٨٧١)، وغيرهم من حديث حذيفة مرفوعًا.

«ولا قاطع رحم»(١)، وقال: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة»(٢)، ونحو هذه الأخبار.

قالوا: فلما أخبر اللَّه عز وجل أنه لا يصلى النار إلا مكذب، ثم أخبر أنه يصلاها هؤلاء، علمنا أنهم كفار مكذبون.

قالوا: ومن لم يقطع بذلك، ويشهد به، كذب بأخبار اللَّه ورسوله، أو شكَّ فيهما.

• وأما المعتزلة والرافضة فقالوا: كل من ارتكب كبيرة، فهو خارج من الإيمان، فليس بكافر، ولا مؤمن، ولكنه فاسق، وقال بعضهم: منافق، واحتجوا بقول النبيِّ ﷺ: «أربع من كنَّ فيه كان منافقًا» مع سائر الأخبار التي رويت في ذكر النفاق بالأعمال، منها ما:

٦٧٤ ـ حدثنا إسحاق، أنا جرير، عن الأعمش، عن عبد اللَّه بن مرَّة، عن مسروق، عن عبد اللَّه بن عمرو، عن النبيِّ ﷺ، قال: «أربع خلال مَنْ كُنَّ فيه، كان منافقًا خالصًا، إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر، فمن كانت فيه خَصلْة منهن، ففيه خصلة من النفاق، حتى يدعها».

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٥٦٣٨)، ومسلم (٢٥٥٦)، والترمذي (١٩٧٤)، وأبو داود (١٦٩٦)، وغيرهم من حديث جبير بن مطعم مرفوعًا بلفظ: «لا يدخل الجنة قاطع»، أي: قاطع رحم، كما في بعض الطرق، وكما فسَّره سفيان.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٢٩٩٥ ـ ٦٥١٦)، وابن ماجه (٢٦٨٦)، من حديث عبد اللَّه بن عمرو مثله، وزاد: «وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا»، وأخرجه بدون هذه الزيادة: أبو داود (٢٧٦٠)، والنسائي (٤٧٤٤) من حديث أبي بكرة، وابن ماجه (٢٦٨٧) من حديث أبي هريرة.

(٦٧٤) إسناده صحيح والحديث متفق عليه:

أخرجه البخاري (٣١٧٨) عن جرير به، وأخرجه البخاري (٣٤ ـ ٢٤٥٩)، ومسلم (٥٨)، والترمذي (٢٧٦٨)، وأبو داود (٤٦٨٨)، والنسائي (٥٠١٨) من طريق الأعمش به.

٦٧٥ ـ حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي، ثنا حماد بن سلمة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «ثلاثٌ من كن فيه فهو منافق، وإنْ صام، وصلى، وزعم أنه مسلم: مَنْ إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان» فقال رجل: يا رسول اللَّه! قد مضت اثنتان، وبقيت واحدة؟ قال: «فإن في قلبه شعبةً من النفاق ما بقي فيه منهن شيء».

٦٧٦ ـ حدثنا أبو علي البسطامي، ثنا محمد بن القاسم، ثنا أبو جعفر، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ بمثله.

٦٧٧ ـ حدثنا الحسين بن عيسى، ثنا يحيى بن عيسى الرملي، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد اللَّه، قال: اعتبروا المنافق بثلاث: إذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر، ثم قال: اقرأوا: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَاهَدَ اللَّهَ لَئِنْ آتَانَا مِن فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا آتَاهُم مِّن فَضْلِهِ بَخِلُوا بِهِ وَتَوَلَّوْا وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِي قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: ٧٥ ـ ٧٧].

---

(٦٧٥) إسناده حسن، وأصله متفق عليه:

عبد الأعلى بن حماد النرسي (لا بأس به)، وباقي رجاله ثقات.

أخرجه مسلم (٥٩) عن أبي نصر التمار، وعبد الأعلى بن حماد به، وأخرجه ابن حبان (٢٥٧) عن أبي نصر عن حماد بن سلمة به.

وأخرجه البخاري (٣٣)، ومسلم (٥٩)، والنسائي (٥٠١٩) عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عامر عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان».

وأخرجه مسلم (٥٩)، والترمذي (٢٧٦٦) من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مثله، وزاد مسلم: «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم»، قلت: يحتمل أن تكون مدرجة واللَّه أعلم.

(٦٧٦) انظر السابق.

(٦٧٧) إسناده ضعيف، وقد صح من وجه آخر:

٦٧٨ ـ حدثنا إسحاق، أنا أبو عامر العقدي، ثنا عكرمة بن عمار اليماني، عن طيسلة بن علي النهدي، قال: أتيت ابنَ عمر، وعنده عراقي، فقال له العراقي: ما المنافق؟ قال: المنافق الذي إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان، وذنب بالليل، وذنب بالنهار.

٦٧٩ ـ حدثنا إسحاق، أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا الأوزاعي، عن هارون ابن رئاب، أن عبد اللَّه بن عمرو قال في مرض موته: إني قلت لفلان قولاً شبيهًا بالعدة أن أنكحه ابنتي، فأنكحوها، فإني أكره أن ألقى اللَّهَ بثُلُثِ النفاق.

٦٨٠ ـ حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن حماد، عن إبراهيم، عن عبد اللَّه بن مسعود، قال: الغناء ينبت النفاق في القلب.

= يحيى بن عيسى الرملي: (ضعفه ابن معين كما في «ضعفاء العقيلي» (٢٠٤٧)).
وعمارة: هو ابن عمير التيمي (ثقة ثبت)، وعبد الرحمن: هو ابن زيد بن قيس النخعي (ثقة) ،وعبد اللَّه هو ابن مسعود.
وأخرجه وكيع في «الزهد» (٤٠٠ ـ ٤٧٢) عن الآعمش، ومن طريقه ابنأبي شيبة، وابن أبي الدنيا في «الصمت» (٥١٦).
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ رقم ٩٠٧٥)، وابن جرير في «التفسير» (١٠/ ١٣٢) من طريق أبي معاوية عن الأعمش به، وقال الهيثمي (١/ ١٠٨): «رجاله رجال الصحيح».

(٦٧٨) إسناده لا بأس به، وانظر رقم (٦٤٩).

(٦٧٩) إسناده منقطع، رجاله ثقات:
قال الذهبي: «هارون ثقة، ولكنه لم يلحق عبد اللَّه بن عمرو».
أخرجه ابنأبي الدنيا في «الصمت» (٤٥٦) من طريق الأوزاعي بنحوه، وأخرجه الفريابي في «صفة النفاق» (١٨/ ١٩)، وابن جرير في «التفسير» (١٠/ ١٣٣) وفي «تهذيب الآثار» (٩٥٨) والذهبي في «السير» (٨/ ٣٥١)، وفي «تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٨٩) من طريق هارون بن رئاب عن عبد اللَّه بن عمرو.

(٦٨٠) رجاله ثقات:
أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي»، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٢٢٣)، عن محمد بن =

٦٨١ ـ حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عريب الهمداني، قال: قلت لعبد اللَّه بن عمر: إنا إذا دخلنا على الأمراء، زكّيناهم بما ليس فيهم، فإذا خرجنا من عندهم دعونا اللَّه عليهم، قال: كنا نعد ذلك النفاق.

٦٨٢ ـ حدثنا يحيى بن يحيى، أنا وكيع، عن الأعمش عن أبي المِقْدَام، عن أبي يحيى، قال: سئل حذيفة بن اليمان: من المنافق؟ [قال:] الذي يصف الإسلام، ولا يعمل به.

جعفر به، وفي رواية إبراهيم النخعي عن ابن مسعود كلام إلا أن بعض أهل العلم يصححها، ثم هو لم يتفرد، فقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود بمثله، وزاد: «... كما ينبت الماء الزرع...» ومن طريقه أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٢٣). وإسناده ضعيف لإبهام الراوي عن أبي وائل، قلت: فالصواب وقفه واللَّه أعلم.

وقد ورد مرفوعًا من طريق سلم بن مسكين، عن شيخ، عن أبي وائل، عن ابن مسعود مرفوعًا، أخرجه أبو داود (٤٩٢٧) وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» والبيهقي (١٠/ ٢٢٣).

(٦٨١) إسناده ضعيف، وقد صحّ من وجه آخر:

أبو إسحاق هو السبيعي (ثقة لكنه اختلط)، وعُريب ـ بالمهملة ـ هو ابن حميد بن عمار الهمداني كما ضبطه الحافظ في «الفتح» (١٣/ ١٧٠) وفي «تبصير المنتبه» (ص٩٤٣): (مجهول).

أخرجه ابن أبي الدنيا في «الصمت» (٢٧٨) وفي «ذم الغيبة»، وعبد الرحمن بن عمر الأصبهاني في «كتاب الإيمان» ـ كما في «الفتح» (١٣/ ١٧٠) ـ من طريق سلام ابن سليم عن أبي إسحاق به، وهذا إسناد ضعيف.

قلت: لكن قد صحّ هذا عن ابن عمر من وجه آخر، فأخرجه البخاري (٧١٧٨) والطيالسي (١٩٥٥) والخطيب في «الكفاية» (ص٧٤) وغيرهم من طريق محمد بن زيد قال: «قال أناس لابن عمر: إنا ندخل على سلطاننا فنقول لهم بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عندهم؟ قال: كنا نعدها نفاقًا»، وأخرجه الفريابي في «صفة النفاق» (٦٥) من طريق الأوزاعي عن الزهري، عن عروة قال: قلت لابن عمر... فذكر نحوه، وهذا إسناد صحيح.

وسيأتي من وجه آخر عند المصنف برقم (٦٩٠).

(٦٨٢) إسناده ضعيف:

٦٨٣ ـ حدثنا يحيى بن يحيى، أنا جعفر بن سليمان، عن معلى بن زياد، قال: قال أبو عثمان النهدي: سمعت عمر بن الخطاب وهو على منبر رسول اللَّه ﷺ يقول أكثر من عدد أصابعي هذه: إنَّ أخوف ما أخاف على هذه الأمة، المنافق العليم، قالوا: كيف يكون منافقًا عليمًا؟ قال: عالم اللسان، جاهل القلب والعقل.

٦٨٤ ـ حدثنا إسحاق، أنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد، عن أبي سويد، عن الحسن قال: لما قدم وفد أهل البصرة على عمر بن الخطاب، فيهم الأحنف بن قيس، سرحهم، وحبسه عنده، ثم قال: أتدري لِمَ حبستُك؟ إن رسول اللَّه ﷺ حذرنا كل منافق عالم اللسان، وإني أتخوف أن تكون منهم، وأرجو أن لا تكون منهم، فافرغ من صنعتك، والحقْ بأهلك.

= أبو المقدام: هو ثابت بن هرمز (صدوق يهم)، وأبو يحيى هو عبيد الكوفي (ترجم له البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما برواية أبي المقدام عنه ولم يوثقه غير ابن حبان، فهو مجهول).

أخرجه وكيع في «الزهد» (٤٧١) ومن طريقه الفريابي في «صفة النفاق» (٧٠) وأبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢) عن أبي المقدام به.

(٦٨٣) إسناده حسن إن سلم من الانقطاع:
مُعَلَّى بن زياد القردوسي البصري (صدوق قليل الحديث زاهد)، وأبو عثمان النهدي هو عبد الرحمن بن ملّ مشهور بكنيته (مخضرم ثقة ثبت عابد)، وأخرجه الفريابي في «صفة النفاق» (٢٦) من طريق جعفر بن سليمان به لكن قال: «والعمل» بدل «والعقل».
قلت: وهذا إسناد حسن إن كان المعلى سمعه من أبي عثمان النهدي، فإن المعلى من السابعة، وأبو عثمان من الثانية، على أن النهدي لم يتفرد به كما سيأتي بعده.

(٦٨٤) إسناده ضعيف، وهو حسن بما قبله، وما بعده:
أبو سويد هو عبيد بن سوية الأنصاري، أبو سوية، قال في التقريب: ووقع عند ابن حبان «أبو سويد» بدال مصغرًا، والصواب الأول، (صدوق).
والحسن هو البصري.
أخرجه الفريابي في «صفة النفاق» (٢٧)، وابن سعد (٧/ ٩٤) من طريق حماد بن سلمة عن =

٦٨٥ - قال حماد بن زيد(١): قال ميمون الكردي: عن أبي عثمان، قال: سمعت عمر بن الخطاب يخطب، وأنا بجنب المنبر، عدد أصابعي هذه، وهو يقول: إن أخوف ما أخاف عليكم المنافقَ العليمَ، قالوا: وكيف يكون المنافق عليمًا؟! قال: يتكلم بالحكمة، ويعمل بالجور، أو قال: المنكر.

٦٨٦ - حدثنا يحيى، أنا جعفر بن سليمان، عن الجعد أبي عثمان، قال: قلت لأبي رجاء العطاردي: يا أبا رجاء! أرأيت مَنْ أدركت من أصحاب النبي ﷺ، أكانوا يخافون على أنفسهم؟! فقال: أما إني بحمد اللَّه قد أدركت منهم صدرًا حسنًا، قال: نعم شديدًا.

= علي بن زيد بن جدعان عن الحسن عن الأحنف بن قيس بنحوه، وسنده ضعيف لأجل علي ابن زيد وعنعنة الحسن، وهو مدلس، لكن يتقوى برواية أبي عثمان عن عمر.

(٦٨٥) إسناده لين، وهو حديث حسن:

ميمون الكردي: أبو بصير (قال ابن حجر: مقبول) يعني: إذا توبع وإلا فليِّن، وهو مُتابَع كما تقدم. قلت: وقد جاء مرفوعًا:

أخرجه أحمد (١/ ٢٢ - ٤٤) رقم (١٤٤ - ٣١٢)، وابن بطة في «الإبانة»، والفريابي في «صفة النفاق» (٢٤ - ٢٥)، والبزار (١٦٨ - كشف) من طريق ميمون الكردي عن أبي عثمان النهدي قال: كنت عند عمر ويخطب الناس، فقال في خطبته: فذكره مرفوعًا بلفظ: (إن أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان).

قلت: وهو حسن بما تقدم في رقم (٦٨٣)، و(٦٨٤) ولذا صححه الشيخ الألباني - رحمه اللَّه - في «الصحيحة» (١٠١٣).

(١) يعني بالإسناد السابق.

(٦٨٦) إسناده حسن:

جعفر بن سليمان الضبعي (صدوق زاهد).

الجعد هو ابن دينار اليشكري أبو عثمان البصري (ثقة)، وأبو رجاء العطاردي هو: عمران بن ملحان (مخضرم ثقة معمر)، وكان أدرك ابن عمر.

أخرجه الفريابي في «صفة النفاق» (٨١) وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣٠٧) من طريق جعفر بنحوه.

ومعنى قوله: (لا يخافون على أنفسهم)، أي: يخشون النفاق، كما في رواية الفريابي.

٦٨٧ ـ حدثنا يحيى، أنا جعفر بن سليمان، عن المعلى بن زياد، قال: سمعت الحسن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو: ما مضى مؤمن قط، ولا بقي إلا وهو من النفاق مُشْفِقٌ، ولا مضى منافق قط ولا بقي إلا وهو من النفاق آمن.

٦٨٨ ـ حدثنا أحمد بن عمرو، ثنا بهز بن أسد، عن الصلت بن دينار، ثنا عبد الله بن أبي مليكة، قال: أدركت زيادةً على خمسين من أصحاب رسول الله ﷺ، ما مات أحد منهم إلا وهو يخاف النفاق على نفسه، قال: فما رضي أحد من هؤلاء حتى قال: إنه على إيمان جبريل صلى الله عليه، فوالذي نفسي بيده ما كان يتفوه محمد ﷺ بذلك.

---

(٦٨٧) إسناده حسن:
أخرجه الفريابي في «صفة النفاق» (٨٧) من طريق جعفر بن سليمان به مثله، وزاد: وكان يقول: (من لم يخف النفاق فهو منافق)، وأخرجه أحمد في «كتاب الإيمان» من طريق هشام عن الحسن.
قلت: وهذا اللفظ الأخير علَّقه البخاري في «صحيحه» في كتاب الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، . . .، ويُذكر عن الحسن: ما خافه إلا مؤمن ولا أمنه إلا منافق. . . .
وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/ ١٣٦): «وقد يستشكل ترك البخاري الجزم به مع صحته عنه وذلك محمول على قاعدة، ذكرها لي شيخنا أبو الفضل بن الحسين الحافظ رحمه الله، وهي أن البخاري لا يخص صيغة التمريض بضعف الإسناد، بل إذا ذكر المتن بالمعنى أو اختصره أتى بها أيضًا لما علم من الخلاف في ذلك. .» اهـ.
قلت: وأخرجه الفريابي (٨٨) من طريق أيوب عن الحسن بلفظ موافق لما جاء بعده برقم (٦٨٨) عن ابن أبي مليكة.

(٦٨٨) إسناده تالف، وروي من غير هذا الوجه:
أحمد بن عمرو: أظنه مصحَّفًا وصوابه: حفص بن عمر، وهو ابن ربال (ثقة عابد)، وبهز ابن أسد العمي (ثقة) والصلت بن دينار هو أبو شعيب المجنون (متروك)، وابن أبي مليكة (ثقة فقيه).
وأخرجه البخاري في «صحيحه» تعليقًا بصيغة الجزم، لكن قال: (ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ . . .) بدل (خمسين). =

٦٨٩ ـ حدثنا أبو جعفر بن المنادي محمد بن أبي داود، ثنا شبابة، حدثنا يوسف بن الخطاب المديني، عن عبادة بن الوليد بن عبادة، قال: سمعت جابر بن عبد اللَّه يقول: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «ثلاث من النفاق: إذا حدَّثَ كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان».

٦٩٠ ـ حدثنا أحمد بن منصور المروزي يلقب بزاج، ثنا سلمة بن سليمان، ثنا عبد اللَّه، ثنا سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن أبي الشعثاء، عن ابن عمر قال: جاء ناسٌ، فوقعوا في رجلٍ، قال: ما تقولون له إذا شهدتموه؟! قال: نثني عليه في وجهه، قال: ذلكم النفاق.

= قال الحافظ في «الفتح» (١/ ١٣٦): «هذا التعليق وصله ابن أبي خيثمة في «تاريخه» لكن أبهم العدد، وكذا أخرجه محمد بن نصر المروزي مطولاً في «كتاب الإيمان» له، وعينه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه» من وجه آخر مختصراً، . . . ، وقد روي في معنى أثر ابن أبي مليكة حديث عن عائشة مرفوع رواه الطبراني في «الأوسط».

لكن إسناده ضعيف .اهـ. من «الفتح».

قلت: حديث عائشة هذا لم أجده فيما بين يدي من «الأوسط» ، لكن رأيته في «مسند إسحاق» (١٢٦٦) أخبرنا بقية بن الوليد نا عمر بن المغيرة عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: «ما كان رسول اللَّه ﷺ يبوح به أن إيمانه على إيمان جبريل وميكائيل».

قلت: وهذا إسناد ضعيف كما قال الحافظ.

(٦٨٩) إسناده ضعيف، وقد صح من غير وجه كما تقدم.

أبو جعفر بن أبي داود بن المنادي هو محمد بن عبيد اللَّه بن يزيد البغدادي (صدوق) وشبابة هو ابن سوار المدائني (ثقة حافظ)، ويوسف بن الخطاب: (ترجم له البخاري في التاريخ برواية شبابة عنه وسكت عنه فهو مجهول)، وعبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت (ثقة).

وأخرجه البخاري في «التاريخ» (٨/ ٣٤١٦) عن شبابة به.

وأخرجه ابن حبان (٢٥٦) من طريق أبي سفيان عن جابر به، وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» (١٧٠٧) من طريق محمد بن المحرم عن عطاء بن أبي رباح عن جابر، ومحمد ابن المحرم (ليس بشيء)، لكن الحديث صح عن عبد اللَّه بن عمرو وأبي هريرة كما تقدم.

(٦٩٠) إسناد ه حسن: وانظر رقم (٦٨١).

٦٩١ ـ حدثنا يحيى، ثنا عبد اللَّه بن دكين، عن فراس بن عبد اللَّه، عن الشعبي، قال: إن الغناءَ ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع، وإن الذِّكر ينبت الإيمانَ في القلب، كما ينبت الماءُ الزرعَ.

● قال أبو عبد اللَّه: فاحتجوا بهذه الأخبار، وما أشبهها، وقالوا: كل من أتى كبيرةً فهو منافق، كما روى النبي ﷺ وأصحابه.

(و) أخبر عبد اللَّه بن مسعود أن الغناء ينبت النفاق في القلب.

وقال علي بن أبي طالب: يبدأ النفاق لُمْظَةً سوداء في القلب. فكلما ازداد النفاق ازدادت اللمظة حتى يكمل النفاق، ولم يرد الريبَ لأنَ الريب لا أول له، ولا آخر، إنما هو شك، وإنما أرادوا الأعمالَ بالقلب، لأنه جزء النفاق لمظات في القلب، كما جزء الإيمان، ألا ترى إلى قول النبي ﷺ: «ومنْ كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق»، فذلك قوله هذا أنه يريد العمل، ولا يريد الشك، لأن الشك لا أول له، ولا آخر، فيتفرق خصالاً.

واحتجوا بهذه الأخبار، وزعموا أنه منافق، مخلَّدٌ في النار، وقد وافقهم على ذلك فرقة ممن يقول بالحديث، فزعموا أنه منافق، لما جاء فيه من الأخبار على غير تلخيص، ولا شهود عليه بالنار، ولكن اتباعًا للأخبار على ما جاءت يسمونه بالنفاق، ولا يسمونه مؤمنًا، ولا مسلمًا، ولا كافرًا.

● قال أبو عبد اللَّه: وقد اتفقت هذه الفرقُ التي ذكرناها منْ أهل البدع مع اختلافها في اسم مَن ارتكب الكبائر على أن كل من ارتكب كبيرةً، فمات غير تائب منها، فهو من أهل النار، خالدًا مخلدًا لا يخرج منها أبدًا، وأيسوه من رحمة اللَّه، وجميع ما كتبناه من الحجج على الطائفتين اللتين ذكرنا خلافهم لنا

---

(٦٩١) إسناد ليِّنٌ. وانظر رقم (٦٨٠).

عبد اللَّه بن دكين الكوفي مختلف فيه والظاهر أنه ليِّن الحديث، وفراس بن عبد اللَّه، أظنه مصحفًا وصوابه فراس بن يحيى الهمداني (ترجم له البخاري وابن أبي حاتم من رواية الثوري وشعبة وشيبان وشريك وأبي عوانة، وقالا: سمع الشعبي).

من أصحاب الحديث، فهي داخلة على هؤلاء، ولازمة لهم.

{ أدلة أخرى على ضلالة الخوارج وفساد مذهبهم }:

• قال أبو عبد اللَّه: ومن الدليل على ضلالة الخوارج سوى ما ذكرنا مخالفتهم لجماعة أصحاب رسول اللَّه ﷺ، اقتتل المسلمون يوم الجَمَلِ، ويوم صِفِّين، وأصحاب رسول اللَّه ﷺ من المهاجرين والأنصار متوافِرُونَ، فقتل بينهم خلقٌ كثيرٌ، لم يشهد بعضهم على بعض بالكفر، ولا استحل بعضُهم مالَ بعضٍ، وقعد عن الفريقين جميعًا جماعةٌ منْ أصحاب رسول اللَّه ﷺ، فلم يشهد القاعدون عليهم بالكفر، ولا شهدوا أولئك على هؤلاء بالكفر، ولم يحجب أحد منهم عن أحد صلاته واستغفاره تأثمًا من ذلك، ولا حرم أحدٌ امرأة على زوجها بذنب أصابه، وظهر عليٌّ على أهل النهروان، ولم يحكم عليهم وفيهم بحكم الكفار، بل حكم عليهم بأحكام المسلمين، مع ما روي عن النبي ﷺ أنه قال في الذي قتل نفسه: «أما أنا فلا أُصَلِّي عليه» مع أنه لم ينه الناس عن الصلاة عليه. وقال في الذي غلَّ من الغنائم: «صلوا على صاحبكم».

• وقد ذهب جماعة من العلماء إلى أن القاتلَ نفسه، والغال، ومن أشبههما إذا مات، ولم يظهر منه توبة، فإن إمامَ المسلمين يمتنع مِنَ الصلاة عليه عقوبةً له، وموعظة لغيره، ويصلي عليه سائرُ المسلمين.

٦٩٢ ـ حدثنا بذلك إسحاق، ثنا الملائي، ثنا زهير أبو خيثمة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة أن رجلاً قتل نفسه بمشقص، فقال رسول اللَّه ﷺ: «أما أنا فلا أُصَلِّي عليه».

---

(٦٩٢) إسناده حسن:

سماك بن حرب (صدوق) وباقي السند تقدموا وهم ثقات.

وأخرجه مسلم (٩٧٨) عن عون بن سلام، وأبو داود (٣١٨٥) عن ابن نفيل، والنسائي (١٩٦٤) عن أبي الوليد، وأحمد (٢٠٣٣٧) عن حميد بن عبد الرحمن، وبرقم (٢٠٣٤٨ ـ ٢٠٣٧٦) عن حسن بن موسى، خمستهم عن زهير به. =

٦٩٣ ـ حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، ثنا يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبَّان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ ماتَ، فرجع النبيُّ ﷺ مِنْ خيبر، فآذنوا به النبي ﷺ، قال: «صلُّوا على صاحبكم»، فتغيرت ألوانُ وُجوهِهِم، فلما رأى النبيُّ ﷺ ما قد لقوا، قال: «صلُّوا على صاحبكم، فإن صاحبكم قد غلَّ في سبيل اللَّه»، ففتشوا متاعه، فوجدوا خرزًا من خرز اليهود، لا يساوي درهمين.

٦٩٤ ـ حدثنا إسحاق، أنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى ابن حبَّان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد الجهني، أن رجلاً توفي بخيبر مع رسول اللَّه ﷺ، فقال رسولُ اللَّه ﷺ: «صلُّوا على صاحبكم، فإنه قد غلَّ»، فنظروا فوجدوا في متاعه خرزًا من خرز اليهود، ما يساوي درهمين.

٦٩٥ ـ حدثنا إسحاق، أنا عبد الوهاب الثقفي، ثنا يحيى بن سعيد، قال: سمعت محمد بن يحيى، يحدث عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد الجهني أن

= وأخرجه الترمذي (١٠٦٨)، وابن ماجه (١٥٢٦)، وأحمد (٢٠٣٥١ ـ ٢٠٣٧٩ ـ ٢٠٣٩٨ ـ ٢٠٣٧٠ ـ ٢٠٤٧٠ ـ ٢٠٥٢٥) من طرق عن إسرائيل وشريك عن سماك به لكن بلفظ: «فلم يصل عليه النبي ﷺ».

(٦٩٣) **إسناده ضعيف:**

لأجل أبي عمرة وهو مولى زيد بن خالد الجهني (قال ابن حجر: مقبول، وقال الذهبي ما روى عنه سوى محمد بن يحيى بن حبان. اهـ)، فهو مجهول العين.

أخرجه مالك (٩٩٥)، وأبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (١٩٥٩)، وأحمد (٢١١٦٧) وابن حبان (٤٨٥٣) والحاكم (٢٥٨٢) عن بشر بن المفضل ويحيى بن سعيد، وأحمد (١٦٥٨٣) وعبد بن حميد (٢٧٢) وابن الجارود (١٠٨١) عن يزيد بن هارون وابن نمير، وابن ماجه (٢٨٤٨) عن الليث بن سعد، والحميدي (٨١٥)، والمصنف (٦٩٤) عن سفيان، وابن الجارود (١٠٨١) عن أبي خالد الأحمر، والمصنف (٦٩٥) عن عبد الوهاب الثقفي، تسعتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري به، وهذا إسناد ضعيف لأجل أبي عمرة، واللَّه أعلم.

(٦٩٤) **إسناده ضعيف: وانظر السابق.**

(٦٩٥) **إسناده ضعيف: وانظر رقم (٦٩٣).**

رجلاً من أشْجَعَ من أصحاب رسول اللَّه ﷺ توفي، فقال رسولُ اللَّه ﷺ: «صلُّوا على صاحبكم، فإنه قد غلَّ في سبيل اللَّه»، قال: فـفتشنا متاعه، فوجدنا فيه خرزًا من خرز اليهود، ما يساوي درهمين.

● قال أبو عبد اللَّه: فأمره بالصلاة عليه دليلٌ على أنه ليس بكافرٍ، لأنه لا يجوز أن يأمر بالصلاة على كافرٍ، ففي جميع ما ذكرنا دليلٌ على ضلالة الخوارج، وغلوِّهم، ومروقهم منَ الدين، وبذلك وصفهم النبي ﷺ، فقال: «يمرقون منَ الدِّين كما تمرق السهم من الرمية» فغلا هؤلاء بتأويل هذه الأخبار على ما بيَّنا، وقصرت المرجئةُ عنه وافترقَتْ فيه ثلاث فرق:

{ فرق المرجئة وفساد مذهبهم }:

١ - ففرقة من أهل الجهل منهم والمعاندة أنكرت هذه الأخبار وردَّتها، وذلك لقلة معرفتهم بالآثار، وجهلهم بتأويلها، وذلك لقلة اتساعهم في كلام العرب، ومذاهبها، واتباعهم أهواءهم، فلما لم توافق مذاهبهم، ورأوا أنهم إن أقروا بها لزمتهم الحجة، ووجب عليهم الانتقال عن مذاهبهم، لم يجدوا أمرًا أسهل عليهم من جحودها، والكفر بها.

٢ - وفرقة منهم كرهوا أن يُنْسَبُوا إلى مخالفة الآثار والتكذيب بها، فأقروا بها، وحرَّفوها، فتأولوها على غير تأويلها، فقالوا: ليس قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» خبرًا، إنما هو نهي، لا خبر، فقالوا: «لا يزني» أي لا يأتي الزنا، وهو مؤمن على معنى النهي كما قال: «لا يصلي أحدكم وهو يدافع الأخبثين» ينهاه أن يصلي وهو حاقن للبول، ممسك للغائط يدافعه، وكذلك نهى أن يزني، وهو مؤمن تنزيهًا للإيمان، وتعظيمًا للمؤمن أن يأتي بالزنا وهو مؤمن.

---

(١) **صحيح**: أخرجه مسلم (٥٦٠) والنسائي (٥٧١٦) وأبو داود (٨٩) وأحمد (٢٣٦٤٦) وغيرهم.

٦٩٦ ـ وقد حدَّث محمود بن آدم، ثنا أبو معاوية، عن جويبر، عن الضحاك، قال: إنما كانت هذه الرواية نهيًا، لا ينبغي للمؤمن أن يزني، ولا ينبغي للمؤمن أن يسرق، فوضعها الناس على غير وجهها، فقالوا: لا يزني وهو مؤمن، ولا يسرق وهو مؤمن.

٦٩٧ ـ حدثني أحمد بن بكر بن سيف، ثنا أبو وهب محمد بن مزاحم، ثنا بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيان، عن محمد بن زيد العبدي، عن سعيد بن جبير، قال: بلغه أن الحسين، قال: قال رسولُ اللَّه ﷺ: «لا يزني مؤمن، ولا يسرق مؤمن، ولا يشرب الخمر مؤمن».

قال سعيد بن جبير: رحم اللَّه الحسين، سمع، وليس هكذا قال رسولُ اللَّه ﷺ، إنما قال رسولُ اللَّه ﷺ: «لا يزنين مؤمن، ولا يسرقن مؤمن، ولا يشربن الخمر مؤمن».

● قال أبو عبد اللَّه: وهذا المذهب شبيهًا بمذهب الفرقة الأولى، إنما هو إنكار للخبر، وتكذيب به. والخبر إذا ثبت برواية أهل العدل والحفظ والإتقان، لم يبطل بإنكار من أنكره، وهذا خبر قد اشتهر واستفاض برواية العدول والحفاظ من علماء أهل الحجاز والعراق جميعًا بألفاظ مفسَّرة، لا يحتمل النهي، لأن الخبر معقول، والنهي معقول، وأنت إذا قرأتَ الأخبارَ المروية في هذا الباب، فهمْتَها وعلمتَ أنها خبرٌ، ولا يحتمل النهي.

وهكذا كما رووا عن إبراهيم النخعي، قال: قولهم: «كل مسكر حرام» خطأ، إنما هو: كل سكر حرام، فزاد الناس ميمًا. وهذه زلة منهم، تدل على قلة معرفتهم بالأخبار، لأن الأخبار قد استفاضت عن النبي ﷺ بالأسانيد الثابتة التي روتْها الثقاتُ العدولُ من أهل الحفظ، والإتقان الذين لا يجوز اتهامهم بألفاظ

---

(٦٩٦) إسناده تالف: لأجل جويبر.

(٦٩٧) إسناده منقطع بين سعيد بن جبير والحسين بن علي.

مفسّرة مبينة أنه قال: «كل مسكر حرام»(١)، و«كل مسكر خمر»(٢) ،و«ما أسكر كثيره، فقليله حرام»(٣)، و«ما أسكر الفرق مه فملء الكف منه حرام»(٤).

٣- وفرقة ثالثة من المرجئة كانتْ أشدَّ اتساعًا في معرفة الأخبار، فلم يمكنها جحودُ الأخبار وإنكارُها لعلمها باستفاضتها، وشهرتها عند العلماء، فأقرّتْ بها، وتأولتها على غير تأويلها، فادَّعَتْ أن قوله: «لا يزني حين يزني وهو مؤمن» إنما هو أن يزني مستحلاً للزنا، غير مقر بتحريمه فأما من زنى، وهو يعلم أن الزنا حرام، ويُقِّر به، فهو مؤمن مستكمل الإيمان، ليس ينقص زناه ولا سرقته من إيمانه قليلاً ولا كثيراً، وإن ماتَ مضيِّعًا للفرائض، مُرتكِبًا للكبائر، مُصِرًا على ذلك بعد أن لا يجحدها ، لقي اللَّه مؤمنًا مستكمل الإيمان مِنْ أهل الجنة، وسَنَدُل على إفساد هذا التأويل، واستحالته فيما بعد في «باب الإكفار بترك الصلاة» إن شاء اللَّه.

● قال أبو عبد اللَّه: فَغَلَتِ الخوارجُ، والمعتزلةُ، والرافضةُ في تأويل هذه الأخبار، وكفرت بها المرجئة شكًا منهم في قول الرسول ﷺ ، أو تكذيبًا منهم لِمَنْ رواها من الأئمة الذين لا يجوز اتهامهم، ولا الطعن عليهم، جعلاً منهم بما يجب عليهم، وهكذا عامة أهل الأهواء والبدع، إنَّما هم بيْنَ أمرين غلواً في دين اللَّه، وشدة ذهاب فيه، حتى يمرقوا منه بمجاوزتهم الحدود التي حدَّها اللَّه،

---

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٤٣٤٣ ـ ٤٣٤٥ ـ ٦١٢٤ ـ ٧١٧٢) ومسلم (٩٧٧ ـ ١٧٣٣ ـ ٢٠٠٢) والترمذي (١٨٦٤ ـ ١٨٦٩) والنسائي (٥٥٨٤ ـ ٥٥٨٧ ـ ٥٥٨٨) وأبو داود (٣٦٨٤ ـ ٣٦٨٥) وابن ماجه (٣٣٨٧ ـ ٣٣٨٨ ـ ٣٣٩١).

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٢٠٠٣) والترمذي (١٨٦١) والنسائي (٥٥٨٢ ـ ٥٥٨٣ ـ ٥٥٨٥ ـ ٥٥٨٦) وأبو داود (٣٦٧٩ ـ ٣٦٨٠) وابن ماجه (٣٣٩٠) بلفظ «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام...».

(٣) صحيح: أخرجه الترمذي (١٨٦٥) وأبو داود (٣٦٨١) والنسائي (٥٦٠٧) وابن ماجه (٣٣٩٢) وأحمد (٥٦١٦).

(٤) حسن: أخرجه الترمذي (١٨٦٦) وأبو داود (٣٦٨٧) وأحمد (٦/ ٧١ ـ ٧٢ ـ ١٣١).

ورسولُه، أو إحـفاء وجحوداً به حـتى يقصروا عن حـدود اللَّه التي حدَّها، ودين اللَّه موضـوع فوق التقصـير، ودون الغلو، فهو أن يكون المؤمن المذنب خـائفًا لما وعد اللَّه من العقاب على المعاصي، راجيًا لما وَعَدَ، يخاف أن يكون المعاصي التي ارتكبها قدْ أحبطتْ أعمالَه الحسنة، فـلا يتقبلها اللَّهُ منه، عقوبةً له على ما ارتكب من معاصيه، ونرجو أن يتفضل اللَّه عليه بطوله، فـيعفو له عما أتى به من سيئة، ويتقبل منه حـسناته التي تقرب بها إليه، فيـدخله الجنة، فلا يزال على ذلك حتى يلقى اللَّه، وهو بين رجاء وخوف.

٦٩٨ - حـدثنا أبو قدامـة، ثنا وكـيع، ثنا أبو جعـفـر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية قال: كان أصحاب رسول اللَّه ﷺ **يرون أنه** لا يضر مع لا إله إلا اللَّه ذنب، كـما لا ينفع مع الشرك عـملٌ، **فنزلت: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾** [محمد:٣٣] **فخافوا أن يبطل الذنب العمل.**

٦٩٩ - حدثني محمد بن عبد اللَّه بن القهزاذ ـ قال: حدثني ابن وهب، قال: حدثني أبو جمـيل، ثنا عبد اللَّه بن المبارك، أنا بكير بن معـروف، عن مقاتل بن حيان، عن نافع، عن ابن عمر، قال: كنا معشر أصحاب رسول اللَّه ﷺ نرى أنه ليس شيء من حسناتنا إلا مقبول حتى نزلت: **﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾** [محمد:٣٣] فقلنا: ما هذا الذي يبطل أعمالنا؟ فقلنا: **الكبائر** الموجبات، والفواحش حـتى نزلت: **﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾**

---

(٦٩٨) إسناده ضعيف:

لأجل رواية أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس. وعزاه السيوطي أيضًا لعبد بن حميد وابن أبي حاتم.

(٦٩٩) إسناده ضعيف: وهو حسن بمجموع طرقه:

بكير بن معروف الأسدي (صدوق فيه لين).

وأخرجه ابن أبي حاتم ـ كما في «تفسير ابن كثير»، وابن جرير (٥/ ٨٠) من طريق الهيثم بن جماز عن سلام بن أبي مطيع ثنا بكر بن عبد اللَّه المزني عن ابن عمر بنحوه.

=

[النساء:٤٨] فلما نزلت، كففنا عن القول في ذلك، فكنا نخاف على من أصاب الكبائر والفواحش، ونرجو لمن لم يصبها.

٧٠٠ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن يوسف، قال: سمعت سفيان يقول: الناس مسلمون، مؤمنون في أحكامهم، ومواريثهم والصلاة عليهم، والصلاة خلفهم، لا يحاسب الأحياء، ولا يقضي على الأموات، فنسمع بالشديد، فنخشاه، ونسمع باللين فنرجوه، ونَكِلُ عِلْمَ ما لا نعلم إلى اللَّه تبارك وتعالى.

٧٠١ - حدثني ابن القهزاذ، حدثني أبو الوزير، قال: قال محمود: يا أبا عبد الرحمن! إن هؤلاء يسألونا: ما أنتم؟ فما تقول؟ قال: قل: آمنت باللَّه، وملائكته، وكتبه، ورسله، وما جاء من عنده، قال: لا يرضون، قال عبد اللَّه: لا رضوا.

٧٠٢ - قال أبو عبد اللَّه: إن المرجئة يقولون: حسناتنا متقبلة! وأنا لا أجترئ عليه، ولا آمن أن أخلد في النار، ويقولون: هي في الجنة، ويقولون: إيماننا مثل

= وأخرجه ابن أبي حاتم أيضًا كما في «تفسير ابن كثير» - من طريق صالح المري عن أيوب عن نافع عن ابن عمر بنحوه.

قلت: وبهذه الطرق الثلاثة يحسن الأثر، واللَّه أعلم.

(٧٠٠) إسناده صحيح:

محمد بن يوسف هو الفريابي، وسفيان هو الثوري.

وأخرج نحوه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٢٩) من طريق الفريابي به.

(٧٠١) إسناده حسن أو صحيح:

أبو الوزير هو: محمد بن أعين المروزي خادم ابن المبارك (ثقة)، ومحمود هو ابن خداش الطالقاني (صدوق)، وأبو عبد الرحمن هو: عبد اللَّه بن المبارك.

قلت: إن كان أبو الوزير سمع ما كان بين محمود وابن المبارك فالإسناد صحيح، وإن كان سمعه من محمود فهو إسناد حسن، واللَّه أعلم.

(٧٠٢) عبد اللَّه هو ابن المبارك، وأظنه بالإسناد السابق.

إيمان جبـريل، وميكائيل، وإسرافـيل، وكيف أجتـرئ أن أقول ذلك؟! وبلغني أن إسرافيل قَدَمَاهُ تحت الأرضين السابعة علـى الصخرة التي عليها قرار الأرض، وقد نفذ جميع السماوات والعرش على كاهله.

قال: وقـال رجل لعبـد اللَّه: إني قتلت نفـسًا، فهل لي من تـوبة؟ قال: ألك أبوان؟ قال: أُمي حيَّةٌ، قال: الزمـها، وبرها، واجعل التراب على رأسك، وابك على نفسك ما بقيتَ، وإياك أن تيأس من رحـمة اللَّه، فإنك إن أيست من رحمة اللَّه، كان أعظم عليك من هذا الذنب الذي ركبته.

٧٠٣ ـ حدثنا أحمد بن سيار، حدثني محمد بن عبد العزيز بن غزوان ـ وهو ابن أبي رزمة ـ ثنا أبو الوزير، قال: جاء شيبان إلى عبد اللَّه بن المبارك، فقال: يا أبا عبد الرحـمن! إن هؤلاء المرجئة أهلكوا الناسَ، ويقولون كـذا، ويقولون كذا، فقال عبد اللَّه: إن المرجئة لا تقبلني، إن المرجئة تقول: إن حسناتنا متقبلة! وأنا لا آمن أن أخلد في النار، ويقولون: إيماننا مثل إيمان جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، كيف أجتـرئ أن أقولَ مثلَ ذلك، وبلغني أن إسرافيل قدمـاه تحت الأرض السابعة على الصـخرة التي عليـها قـرار الأرض، وقد نفـذ جمـيع السمـاوات والأرض والعرش على كاهَله، وأنه ليضال الأحمان من عظمة اللَّه حتى يصير مثل الوضع، والوضع العصفور الصغير، حتى ما يحمل عرشه إلا عظمته.

وبلغني أن للَّه ملائكة قيـامًا، وملائكة ركوعًا، وملائكة سـجودًا، ولم يرفعوا رءوسـهم، ولم تشق ظهورهم منذ خـلقهم اللَّه، ولا يرفـعون رءوسـهم إلى يوم القيامة، فإذا كان يوم القيامة يقـولون: يا ربنا! ما عبدناك كنه عبادتك، وما ينبغي لك أن نعبد.

قال: وبلغني أن للَّه مـلائكة يطوفون حول العرش، فإذا نـظروا إلى إسرافيل،

---

(٧٠٣) إسناده صحيح: رجاله ثقات:

وأخرجه إسحاق (١٢٦٦) ضمن أثر طويل من طريق محمد بن أعين عن ابن المبارك.

خفضوا أبصارهم هيبة له، فكيف أجترئ أن أقول: إيماني مثل إيمان جبريل.

٧٠٤ ـ حدثنا أحمد بن سيَّار، حدثني عبد الكريم بن عبد اللَّه، قال: أخبرني وهب بن زمعة، قال: أخبرني محمد بن أعين، قال: سمعت عبد اللَّه يقول: المرجئة تقول: حسناتنا متقبلة، وأنا لا أدري تقبل مني حسنة أم لا، ويقولون: إنهم في الجنة، وأنا أخاف أن أخلد في النار، وتلا عبد اللَّه هذه الآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤] وتلا أيضًا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ إلى قوله: ﴿أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢] وما يومني.

• قال أبو عبد اللَّه: قد أتينا على حكاية اختلاف الناس في تأويل قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن» وما أشبه ذلك من الأخبار، وبيَّنَّا ما اخترنا من ذلك، واحتججنا لمذهبنا احتجاجًا مختصرًا، وقد بيَّنَّا كلامًا وحججًا كثيرة من الخبر والنظر جميعًا لم نذكرها كراهة للتطويل، وفي مقدار ما ذكرنا كفاية لأهل الفهم، والديانة.

[عودة إلى الاحتجاج لمن فسّر: (الإيمان أن تؤمن باللَّه) على استكمال الإيمان باللَّه بالقلب واللسان وسائر الجوارح]:

ثم نعود الآن إلى ما كُنَّا فيه من الاحتجاج لِمَنْ فَسَّرَ قول النبي ﷺ في حديث جبريل: «الإيمان أن تؤمن باللَّه» على استكمال الإيمان باللَّه بالقلب، واللسان، وسائر الجوارح.

• قالوا: قد تواترت الأخبار، واستفاضت عن المصطفى رسولِ ربِ العالمين ﷺ، سيد المرسلين، وإمام المتقين بما يدل على جميع الطاعات التي يتكلف بجميع

---

(٧٠٤) في إسناده من لم أعرف:

عبد الكريم بن عبد اللَّه لم أنشط للبحث عنه، وإن كان الذي يروى عن وهب بن زمعة هو عبد الكريم بن أبي عبد الكريم السرخسي المروزي.

الجوارح، والإمساك عن جميع المحارم من الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، وأن الذنوب وارتكاب المحارم توهن الإيمان، وتنقصه، وتذهب بحقائقه، وأن أعمال البرِّ يزيد فيه، وكل ذلك عن رسول الله ﷺ بالأسانيد الثابتة التي لا اختلاف بين العلماء في صحتها، وثباتها، فمن دان بدين محمدٍ ﷺ، فليقبل ما أتاه على ما وافق رأيه، أو خالفه، ولا يشكن في شيء من قوله، فإن الشكَّ في قول النبي ﷺ كفر.

* * *

[أدلة الكتاب والسنة على أن الإيمان بالرسول عليه الصلاة والسلام إنما هو بتصديقه واتباع ما جاء به]

● فإن قيل: فما الحجةُ في أن الإيمانَ برسول اللَّه ﷺ إنما هو بتصديقه، واتباع ما جاء به؟

● قيل: كتاب اللَّه عز وجل، وسنَّةُ رسوله ﷺ.

قال اللَّه عز وجل: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

٧٠٥ ـ حدثنا إسحاق، أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، قال: خاصم رجل من الأنصار الزبير في شرج من الحرة، فقال النبيُّ ﷺ: «اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك» فقال الأنصاري: يا رسول اللَّه أو أن كان ابن عمتك، فتلوَّن وجه رسول اللَّه ﷺ، ثم قال: «اسق يا زبير، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، ثم أرسل الماء إلى جارك»، قال: وكان أشار عليهم قبل ذلك بأمرٍ كان لهما فيه سعة.

قال الزبير: فما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

قال معمر: وسمعت غير الزهري يقول: نظر في قول النبي ﷺ: «حتى يرجع الماء إلى الجدر» فكان ذلك إلى الكعبين.

---

(٧٠٥) إسناده صحيح، والحديث متفق عليه:
أخرجه البخاري (٢٣٦١) عن عبد اللَّه، ورقم (٤٥٨٥) عن محمد بن جعفر ـ كلاهما عن معمر به، وانظر الآتي بعده.

٧٠٦ ـ حدثنا إسحاق، أنا أبو الوليد، ثنا الليث، عن ابن شهاب، عن عروة أن عبد اللَّه بن الزبير حدَّثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقي بها النخلة، فقال الأنصاري: سَرِّحِ الماء يَمُرُّ، فأبى عليه الزبير، فقال رسولُ اللَّه ﷺ: «اسق يا زبير، ثم أرسلْ إلى جارِك، فغضب الأنصاري، وقال: يا رسول اللَّه، أن كان ابن عمتك، فتلوَّن وجه رسول اللَّه ﷺ، ثم قال: «يا زبير، اسق، ثم احبس الماء، حتى يرجع إلى الجدر»، قال الزبير: فواللَّه إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ الآية [النساء: ٦٥].

٧٠٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو اليمان، أنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عروة بن الزبير أن الزبير كان يحدثه أنه خاصم رجلاً من الأنصار، قد شهد بدرًا إلى النبي ﷺ في شراج من الحرة كانا يسقيان بها كلاهما، فقال النبي ﷺ للزبير: «اسق، ثم أرسلْ إلى جارِكَ» فغضب الأنصاري فقال: يا رسول اللَّه، أن كان ابن عمتك، فتلوَّن وجه رسول اللَّه ﷺ، فقال للزبير: «اسق، ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» فاستوعب النبيُّ ﷺ حينئذ للزبير حقَّه، وكان النبي ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأيٍ فيه أراد سعةً له، وللأنصاري فلما أحفظ

(٧٠٦) إسناده صحيح، والحديث متفق عليه:
أخرجه أبو داود (٣٦٣٧) عن أبي الوليد الطيالسي به.
وأخرجه البخاري (٢٣٦٠) ومسلم (٢٣٥٧) والترمذي (١٣٦٣ ـ ٣٠٢٧) والنسائي (٥٤٠٧ ـ ٥٤١٦) وابن ماجه (١٥ ـ ٢٤٨٠) وأحمد (١٥٦٨٤) من طرق عن الليث به.

(٧٠٧) إسناده صحيح، والحديث متفق عليه:
وأخرجه البخاري (٢٧٠٨) وأحمد (١٤٢٢) عن أبي اليمان به.
قلت: وللحديث طرق أخرى عن الزهري منها: ما أخرجه البخاري (٢٣٦٢) عن ابن جريج عن ابن شهاب به، وأخرجه ابن جرير (١٠١/٥) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري به.

الأنصاري رسولَ اللَّه ﷺ، استوعى رسول اللَّه ﷺ للزبير حقه في صريح الحكم.

قال عروة: قال الزبير: فما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك قول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٥].

قال شعيب: والشراج اتحاد الماء كالمقاري.

٧٠٨ - حدثنا هارون بن عبدة، أنا عبد اللَّه بن الزبير، ثنا سفيان، ثنا عمرو ابن دينار، عن سلمة رجلٍ من ولد أم سلمة، عن أُمِّ سلمة أن رجلاً خاصم الزبير إلى النبي ﷺ فقضى النبي ﷺ للزبير، فقال الرجل: إنما قضى له لأنه ابن عمته، فأنزل اللَّه تبارك وتعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ﴾ الآية [النساء: ٦٥].

٧٠٩ - حدثنا إسحاق، أنا محمد بن يزيد، عن جويبر، عن الضحاك: ﴿حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ [النساء: ٦٥] قال: إثمًا.

٧١٠ - حدثنا يحيى بن خلف أبو سلمة، ثنا أبو عاصم، عن عيسى بن ميمون المكي، ثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ﴾ [النساء: ٥٦] قال: شكًا.

---

(٧٠٨) إسناده لين، وانظر ما قبله:

عبد اللَّه بن الزبير هو الحميدي صاحب «المسند»، وسفيان هو ابن عيينة، وسلمة هو ابن عبد اللَّه بن عمر بن أبي سلمة (قال ابن حجر: مقبول).

وأخرجه الحميدي (٣٠٠) عن سفيان به، ومن طريقه ابن جرير (٥/ ١٠١).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٣/ ٢٩٤) عن أحمد بن عمرو الخلال ثنا يعقوب بن حميد عن سفيان به، وسنده لين أيضًا لأجل يعقوب بن حميد وهو ابن كاسب (صدوق ربما وهم).

لكن الحديث ثابت من طرق أخرى كما تقدم.

(٧٠٩) إسناده تالف:

لأجل جويبر. وأخرجه ابن جرير (٥/ ١٠٠) من طريق جويبر به.

(٧١٠) إسناده حسن:

يحيى بن خلف الباهلي (صدوق) وباقي رجاله ثقات. =

٧١١ ـ حدثنا عمرو بن زرارة، أنا إسماعيل، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، قال: كان رجل من الأنصار ممن يزعم أنه مسلم، بينه وبين رجل من اليهود خصومة، فجعل الذي من الأنصار يدعو اليهودي إلى أن يحاكمه إلى أهل دينه، لأنه قد عَلِمَ أنهم يأخذون الرشوة في الحكم، وكان اليهودي يدعوه إلى أن يحاكم إلى النبي ﷺ أو قال: إلى المسلمين، لأنه قد عَلِمَ أنهم لا يأخذون الرشوة في الحكم، فاتفقا على أن يتحاكما إلى كاهن من جهينة، فنزلت: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ أي إلى الكاهن ﴿وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾ قال: أمر هذا في كتابه، وأمر هذا في كتابه: ﴿وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً﴾ حتى بلغ: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ الآية [النساء: ٦٥].

• قال أبو عبد اللَّه: قالوا: فهذا الذي ظنَّ أنه ﷺ مال إلى الزبير لقرابته منه، فخرج بذلك من إيمانه فأنزل اللَّه تبارك وتعالى فيه القرآن، فكيف يكون به مؤمنًا مَنْ يَرُدُّ عليه السُّنَّة الثابتة المعروفة برأيه، أو برأي أحدٍ من الناس بعده تعمُّدًا لذلك، أو شكًا فيها، أو إنكارًا لها حين لم توافق هواه؟ ثم يزعم أنه مؤمن عند اللَّه، مستكمل الإيمان من ثابتة الأخبار التي روتها علماء الأمة بالأسانيد الثابتة عن رسول اللَّه ﷺ أنه جعل العمل من الإيمان، فيقول: هو ليس كذلك، جحودًا بذلك، أو شكًا فيه، أو كيف يكون به مؤمنًا من يأتيه الخبرُ الثابت عن رسول اللَّه ﷺ أنه أمر بكذا، أو نهى عن كذا، فيقول: قال أبو فالن كذا، خلافًا على رسول اللَّه ﷺ، وردًا لسنته، أم كيف يكون به مؤمنًا منْ تعرض سُنته على رأيه، فما وافق منها قبل، وما لم يوافقه منها احتال لردها. ألا ينظر الشقي على من اجترأ،

= وأخرجه ابن جرير (٥/ ١٠٠) عن محمد بن عمرو عن أبي عاصم به، وله عنده (٥/ ١٠٠) طريق أخرى عن مجاهد.

(٧١١) إسناده مرسل:

أخرجه ابن جرير (٥/ ١٠١) من طريق إسماعيل ابن عليَّة به مختصراً.

وبين يدي من تقدم؟!.

قال اللَّه تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ١ ـ ٢].

وقال اللَّه تبارك وتعالى: ﴿لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣].

فنهى اللَّهُ المؤمنين أن يتقدموا بين يدي رسول اللَّه ﷺ، ونهاهم أن يرفعوا أصواتهم فوقَ صوت النبي ﷺ، أو يجهروا له بالقول كجهر بعضهم لبعضٍ، إعظامًا له، وإجلالاً، وأعلم أن ذلك يحبط أعمالهم، فكيف بِمَنْ جعل رسول اللَّه ﷺ وغيره في دين اللَّه وأحكامه ملتين، ثم يؤخر حديث رسول اللَّه ﷺ، ويقدمه إذا حدث عن رسول اللَّه ﷺ بما لا يوافقه، قال: هذا منسوخ، فإذا حدث عنه بما لا يعرفه قال: هذا شاذ.

فَمِنْ رسولِ اللَّه ﷺ المنسوخُ، ومنه الناسخُ، ثم مِن رسول اللَّه ﷺ الشاذُّ، ومنه المعروف، ومن رسول اللَّه ﷺ المتروك، ومنه المأخوذ.

٧١٢ ـ وقد حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عفان، ثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك أن رسول اللَّه ﷺ قال: «مَنْ رَغِبَ عن سُنَّتي فليس مِنِّي».

٧١٣ ـ حدثنا إسحاق، أنا عبد الصمد، ثنا حماد، عن ثابت، عن أنس، عن

---

(٧١٢) إسناده صحيح، والحديث متفق عليه:

أخرجه النسائي (٣٢١٧) وأحمد (١٣٦٣١) من طريق عفان به ضمن حديث مشهور وهو حديث النفر من الصحابة الذين سألوا عن عبادته ﷺ فتقالُّوها.

وأخرجه مسلم (١٤٠١) وأحمد (١٣١٢٢ ـ ١٣٣١٦) من طرق عن حماد به.

وأخرجه البخاري (٥٠٦٣) من طريق حميد الطويل عن أنس به.

(٧١٣) إسناده صحيح: وانظر السابق.

النبي ﷺ مثله.

٧١٤ ـ حدثنا عمر بن زرارة، ثنا محمد بن الحسن الهمداني، عن عباد المنقري، عن علي بن زيد، عن أنس بن مالك أنه سمع النبي ﷺ يقول: «مَنْ أحيا سُنتي فقد أحبَّني، ومَنْ أحبني كان معي في الجنة».

٧١٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد اللَّه بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، حدثني علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] قال: لا تقولوا خلاف الكتاب والسُّنَّة.

٧١٦ ـ حدثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن قتادة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] قال: إن ناسًا كانوا يقولون: لولا أنزل في كذا، لولا أنزل في كذا.

قال معمر: وقال الحسن: هم قوم ذبحوا قبل أن يصلي النبيُّ ﷺ، فأمرهم، فأعادوا الذبح.

٧١٧ ـ حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، ثنا أبو عاصم، ثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات: ١] قال: لا تفتأتوا على رسول اللَّه بشيء، حتى يقضيه اللَّه على لسانه.

---

(٧١٤) إسناده ضعيف:

محمد بن الحسن هو ابن أبي يزيد الهمداني (ضعيف)، وعباد بن ميسرة المنقري (لين الحديث) وعلي بن زيد هو ابن جدعان (ضعيف).

(٧١٥) إسناده لين ومنقطع:

عبد اللَّه بن صالح (لين)، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من ابن عباس.

وأخرجه ابن جرير (٢٦/ ٧٤) عن أبي صالح به.

(٧١٦) إسناده مرسل ورجاله ثقات:

وأخرجه ابن جرير (٢٦/ ٧٤) من طريق ابن ثور عن معمر به، ومن طريق سعيد عن قتادة.

(٧١٧) إسناده حسن:

=

قوله: ﴿كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ قال: لا تنادوه نداء، ولكن قولوا قولاً لينًا: يا رسول اللَّه، ﴿امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [الحجرات:٣] قال: أخلص.

٧١٨ ـ حدثنا يحيى بن خلف، ثنا أبو عاصم، عن عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور:٦٣] أمرهم أن يدعوه: يا رسول اللَّه، في لين وتواضع، ولا يقولوا: يا محمد، في تجهم.

٧١٩ ـ حدثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن قتادة: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات:٢] قال: كانوا يرفعون، ويجهرون عند النبي ﷺ، فوعظوا، ونهوا عن ذلك.

٧٢٠ ـ حدثنا إسحاق، ومحمد بن رافع، قال: أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن قتادة في قوله: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور:٦٣] قال: أمرهم اللَّه أن يُفَخِّمُوه ويُشَرِّفُوه ﷺ.

٧٢١ ـ حدثنا إسحاق، ثنا روح بن عبادة، ثنا سعيد، عن قتادة: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور:٦٣] قال: أمر اللَّه تبارك وتعالى أن يُهاب نبيه، وأن يُعَظَّم، وأن يُبَجَّل، وأن يُسَوَّد.

وقوله: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾ [النور:٦٣] قال قتادة: عن نبي اللَّه، وعن كتابه ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ

= يحيى بن خلف (صدوق)، وعيسى هو ابن ميمون الجرشي (ثقة).
وأخرجه ابن جرير (٢٦/ ٧٤ ـ ٧٥ ـ ٧٦) من طريق أبي عاصم به.

(٧١٨) إسناده كسابقه.

(٧١٩) إسناده مرسل، رجاله ثقات:
وأخرجه ابن جرير (٢٦/ ٧٥) من طريق ابن ثور عن معمر به ومن طريق سعيد عن قتادة بنحوه.

(٧٢٠) إسناده صحيح إلى قتادة.

(٧٢١) إسناده صحيح إلى قتادة.

أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

٧٢٢ - حدثنا محمد بن القهزاذ، ثنا أبو معاذ الفضل بن خالد النحوي، قال: ثنا عبيد بن سليمان الباهلي، قال: سمعت الضحاك بن مزاحم في قوله: ﴿لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] هو كقوله: ﴿لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] نهاهم اللَّه أن ينادوه كما ينادي بعضهم بعضًا، وأمرهم أن يُشرِّفوه، وأن يُعظِّموه، ويدعوه إذا دعوه باسم النبوة.

٧٢٣ - حدثنا إسحاق، وحسين بن الأسود، قالا: أنا عمرو يعني ابن محمد، ثنا إسرائيل، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير: ﴿لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] قال: لا تقولوا: يا محمد، ولكن قولوا: يا رسول اللَّه، بآبائنا أنت يا رسول اللَّه.

٧٢٤ - حدثنا إسحاق، وحسين قالا: أنا عمرو، عن أسباط، عن السدي: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾ قال: يلوذ بالشيء: يستتر به من النبي ﷺ: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ الشرك، ﴿أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣] قال: القتل بالسيف من النبي ﷺ.

٧٢٥ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن يوسف، ثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ قال:

---

(٧٢٢) إسناده ضعيف:

لأجل الفضل بن خالد النحوي.

وأخرجه ابن جرير (٢٦/ ٧٥).

(٧٢٣) إسناده صحيح:

وعمرو بن محمد هو العنقزي (ثقة)، وسالم الأفطس (ثقة).

(٧٢٤) إسناده لين:

لأجل رواية أسباط عن السدي وقد تقدما.

(٧٢٥) إسناده حسن إلى مجاهد: وتقدم برقم (٧١٧).

لا تفتـأتوا على رسول اللَّه ﷺ بشيء حتى يقضيـه اللَّه على لسانه، وفي قوله: ﴿وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ﴾ لا تنادوا نداءً، لا تقولوا: يا محمد، ولكن قـولوا قولاً لينًا: يا رسـول اللَّه ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [الحجرات: ١ ـ ٣] قال: أخلص.

٧٢٦ ـ حدثنا إسحاق، أنا روح، ثنا شِبْل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور: ٦٣] قال: أمروا أن يدعـوه: يا رسول اللَّه في لين وتواضعن ولا يقولوا: يا محمد، في تجهم.

٧٢٧ ـ حدثنا [أحمد] بن عبدة، ثنا أبو وهب مـحمد بن مزاحم، ثنا بكير بن معروف، عن مقـاتل بن حيَّان في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجـرات: ١] يعني بذلك في شأن القتال، وما يكون من شرائع دينهم، يقول: لا تقضوا في ذلك شيئًا إلا بأمر رسول اللَّه ﷺ، ولا تقطعوا دونه أمرًا.

قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ﴾ [الحـجـرات: ٢] نزلت في ثابت بن قيس بن شمـاس الأنصاري، كان إذا جلس إلى الـنبـي ﷺ رفعَ صوتَه إذا تكلم، فلمـا نزلتْ هذه الآيةُ انطلق مهمومًـا حزينًا، فمكـث في بيته أيـامًا مخـافة أن يكون قـد حبط عـمله، وكان سـعدُ بن عـبادة الأنصاري جارَه، فانطلق سـعد، حتى أتى النبيَّ ﷺ، فأخبـره أن ثابتًا يقول: إنه قد حبط عمله، وهو في النار، فقال النبيُّ ﷺ: «اذهب فأخبر ثابتَ بن قيس أنك لم تعنَ بهـذه الآية، ولستَ منْ أهل النار، بل أنتَ منْ أهل الجنة»، فـفرح ثابتٌ بذلك، ثم أتى النبيَّ ﷺ ، فلما أبصره النبيُّ ﷺ، قال: «مرحبًا برجل يزعم أنه من أهل النار، بل غيرك من أهل النار، وأنتَ منْ أهل الجنة» فكان بعد ذلك، إذا

---

(٧٢٦) إسناده صحيح إلى مجاهد:

وأخرجه ابن جرير (١٨/ ١٣٤) من طريق ابن أبي نجيح به.

(٧٢٧) إسناده لين:

لأجل بكير بن معروف.

جلس إلى النبيِّ ﷺ خفض صوته، حتى ما يكاد يسمع الذي يليه، فنزلتْ فيه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ﴾ يقول: أخلص للَّه قلوبهم للتقوى ﴿لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجرات:٣] مغفرة لذنوبهم، وأجر عظيم: الجنة ثواب أعمالهم.

قال ثابت: ما يسرني أني لم أجهر بصوتي عند رسول اللَّه ﷺ إذا امتحن اللَّه قلبي للتقوى، فقتل.

٧٢٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن الصلت، ثنا بشر يعني ابن عمارة، عن أبي روق، عن الضحاك، عن ابن عباس: ﴿لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ [النور:٦٣] قال: كانوا يقولون: يا محمد! ويا أبا القاسم! فنهاهم اللَّهُ عن ذلك، قال: قولوا: يا رسول اللَّه، يا نبي اللَّه.

٧٢٩ ـ حدثنا أبو جعفر الجمال، ثنا حصين بن عمر، ثنا المخارق، عن طارق، عن أبي بكر الصديق، قال: لَمَّا نزلت ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَىٰ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الحجرات:٣].

قال أبو بكر: عزمت على نفسي أن لا أُكلِّم رسولَ اللَّه ﷺ إلا كأخي السرار.

٧٣٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن يوسف، قال: قال سفيان في قوله: ﴿لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الحجرات:١] لا تقضوا أمرًا دون رسول اللَّه.

---

(٧٢٨) إسناده ضعيف ومنقطع:

بشر بن عمارة (ضعيف)، والضحاك لم يدرك ابن عباس.

(٧٢٩) إسناده تالف:

لأجل: حصين بن عمر وهو الأحمسي (متروك)، وطارق هو ابن شهاب (رأى النبيَّ ﷺ وروى عنه مرسلاً وعن الخلفاء الأربعة).

أخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة (حصين) (٢/ ٨٠٣).

(٧٣٠) إسناده صحيح.

٧٣١ ـ حدثنا أبو بكر الأعين، ثنا أبو سلمة يعني الخزاعي، قال: كان مالك ابن أنس إذا أراد أن يخرج ليحدِّثَ، توضأ وضوءه للصلاة، ولبس أحسن ثيابه، ولبس قلنسوةً، ومشَّط لحيته، فقيل له في ذلك؟ فقال: أُوَقِّرُ به حديث رسول اللَّه ﷺ.

قال الأعين: وسمعت إسحاق بن الطباع، يقول: سمعت مالك بن أنس يقول: أفكل ما جاء رجل أجدل من رجل أردنا أن نرد ما جاء به جبريل إلى النبي ﷺ.

٧٣٢ ـ حدثني ابن القهزاذ، قال: سمعت سليمان بن حرب، يقول: كان حماد بن زيد إذا حدَّث عن رسول اللَّه ﷺ، فسمع الناس يتكلمون، كفَّ ويقول: أخاف أن ندخل في قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢].

قال سليمان: ذكرته لابن عيينة، فأعجبه.

٧٣٣ ـ حدثنا يحيى بن يحيى، أنا محمد بن حميد، عن معمر، عن قتادة، قال: لقد كان يُستَحَب أن لا تقرأ الأحاديثُ عن رسول اللَّه ﷺ إلا على وضوء.

٧٣٤ ـ حدثنا يحيى، أنا محمد بن حميد، ثنا معمر، عن صدقة بن يسار أن ابن المسيب سئل عن ذلك فلم يَرَ به بأسًا.

---

(٧٣١) إسناده حسن:

أبو بكر الأعين هو محمد بن أبي عتاب البغدادي (صدوق)، أبو سلمة هو منصور بن سلمة الخزاعي (ثقة ثبت حافظ).

(٧٣٢) إسناده صحيح:

أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي والسامع» (١/ ١٩٥ ـ ١٩٦) من طريق ابن قهزاد وأبي زرعة عن حماد به بألفاظ.

(٧٣٣) إسناده صحيح:

محمد بن حميد هو اليشكري (ثقة).

أخرجه الرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (٥٨٦) والخطيب في «الجامع» (١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» من طرق عن عبد الرزاق عن معمر به.

(٧٣٤) إسناده صحيح.

٧٣٥ ـ قال أبو عبد اللَّه: وسمعت إسحاق بن إبراهيم يقول: قال النضر بن شميل: إذا أخذتم عن رسول اللَّه ﷺ، فاخرسوا.

٧٣٦ ـ حدثنا محمد بن رافع، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن قتادة في قوله: لـ ﴿يعزروه﴾ قال: لينصروه ﴿ويوقروه﴾ قال: ليعظموه، قال قتادة: وفي بعض الحروف: ﴿ويسبحوا الله بكرة وأصيلا﴾.

٧٣٧ ـ حدثنا أحمد بن محمد بن نيزك، ثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة قوله: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الفتح:٨] أي: شاهداً على أمتك، وشاهداً على الأنبياء أنهم قد بلغوا ﴿ وَمُبَشِّرًا﴾ يبشر بالجنة من أطاعه ﴿وَنَذِيرًا﴾ ينذر بالنار من عصاه.

قوله: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ أمر اللَّه بتفخيمه، وتسويده، وتشريفه، وتعظيمه، وكان في بعض القراءة: ﴿ويسبحوا الله بكرة وأصيلاً﴾.

٧٣٨ ـ حدثنا [أحمد] بن عبدة، ثنا أبو وهب محمد بن مزاحم، ثنا بكير بن معروف، عن مقاتل بن حيَّان: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدً﴾ على هذه الأمة ﴿وَمُبَشِّرًا﴾ بالجنة، والنصر في الدنيا ﴿وَنَذِيرًا﴾ من النار، قوله: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ﴾ يقول: تنصروا النبي ﷺ بالسيوف، ﴿وَتُوَقِّرُوهُ﴾ يقول: تعظموا النبي ﷺ، وتشرفوه، وتجلوه: ﴿وَتُسَبِّحُوهُ﴾ يقول: وتسبحوا اللَّهَ، يقول: وتصلوا للَّه بكرةً وأصيلاً يعني الغداة والعشيّ.

---

(٧٣٥) إسناده صحيح.

(٧٣٦) إسناده صحيح:

وأخرجه ابن جرير (٢٦/٤٧) من طريق ابن ثور عن معمر به.

(٧٣٧) إسناده حسن لغيره:

وأخرجه ابن جرير (٢٦/٤٧) عن يزيد عن سعيد به.

(٧٣٨) إسناده لين.

٧٣٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا قبيصة، ثنا سفيان، عن أبيه، عن الربيع ابن خُثَيْم، قال: نعم المرءُ محمد ﷺ كان ضالاً، فهداه اللَّهُ، وكان عائلاً فأغناه اللَّهُ، وكان يتيمًا، فآواه اللَّهُ، شرح اللَّهُ صدرَه، ووضع عنه وزره، وزرًا أنقض ظهره، وعفا عنه، وهو يحاوره إذ يقول: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة:٤٣] ثم يقول: حرف، وأيَّما حرف: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] ففوض إليه، فلا يأمر إلا بخير.

٧٤٠ ـ حدثنا أبو قدامة، ثنا سفيان، عن سالم بن أبي حفصة، عن منذر، عن الربيع بن خثيم، قال: نعم المرء محمد ﷺ، قال: كان ضالاً فهداه اللَّه، وكان عائلاً، فأغناه اللَّه، شرح له صدره، ويسر له أمره ثم يقول: حرفٌ وأيّما حرف: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠] فوض إليه، فلا يأمر إلا بخير.

٧٤١ ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، ثنا أبو معمر، ثنا عبد الوارث، ثنا محمد بن ذكوان، قال: غدوت يوم السبت، فصليت الغداة في المسجد الجامع، وإذا النضر بن عمرو ـ قاصّ من قصاص أهل الشام ـ يقصُّ عليهم، فلما فرغ تكلم الحسن، فجمع القول واختصر، ثم سكت، فأقبل عليه النضر بن عمرو، قال: يا أبا سعيد! إن اللَّه تبارك وتعالى خلقَ الدنيا، وخلقَ ما فيها، فلم يخلق ما فيها من رئاستها وبهجتها وزينتها إلا لعباده، فقال: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١] وقال: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ

---

(٧٣٩) إسناده حسن إلى الربيع:

قبيصة هو بن عقبة السوائي (صدوق ربما خالف) وسفيان هو الثوري.

(٧٤٠) إسناده حسن إلى الربيع:

سالم بن أبي حفصة العجلي (صدوق)، ومنذر هو ابن يعلى الثوري (ثقة).

وأخرجه المزي في «التهذيب» (٢١٤٣) من طريق أبي قدامة بنحوه.

(٧٤١) إسناده ضعيف:

لأجل محمد بن ذكوان.

﴿وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢] فأخذ في هذا النحو ، فلما فرغ من قوله، أهوى الحسن بيده إلى ركبة النضر، فجعل يهزها. وقال: أيها الرجل! اتق اللَّه في نفسك، ولا توفك، ولا تهلك، وإياها وهذه الأماني، أن ترجح فيها، فإن أحدًا لم يعط بأمنيته خيرًا من خير الدنيا والآخرة، إنَّ اللَّه اختار نبيكم ﷺ لنفسه، وبعثه برسالاته، وجعله رسولاً إلى خلقه، ثم أنزل عليه كتابه، ثم وضعه من الدنيا موضعًا وقوّت له فيها قوتًا، حتى إذا نظر أهل الدنيا إلى مكانه من الدنيا، ومكان الدنيا منه، قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١] ، ههنا أمرنا أن نأخذ بأمره، وأن نقتَدي بهديه، وأن نسلك طريقه، وأن نعمل بسُنته، فما بَلَغْنَا، فَبِمَنِّ اللَّه ورحمته، وما قصَّرْنا، استغفرنا، فذاك باب مخرجنا، فأما الأماني فلا خير فيها، ولا في أحد من أهلها. قال النضر عند ذلك: يا أبا سعيد! واللَّه إنا على ما كان فينا لنحب ربنا. قال الحسن: قد قال ذلك قوم على عهد نبيكم ﷺ ، فقالوا: يا محمد! واللَّه إنا لنحب ربنا، فأنزل اللَّه على نبيه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران:٣١] فجعل اللَّه اتباعَ سُنَّةِ محمد ﷺ علمًا لِحبِّه، وأَكْذَبَ مَنْ خالفَهَا.

أيها الرجل! اتق اللَّه في نفسك، فإني قد أدركت أقوامًا كانوا قبلك في صدر هذه الأمة، كانوا موافقين لكتاب ربهم، ولُسنة نبيهم ﷺ ، إذا جَنَّهُمُ الليل قيامًا على أطرافهم، يفترشون وجوههم يناجون الذي خلقهم في فِكَاكِ رِقَابِهم، إنْ عملوا حسنةً دأبوا في شكرها، وسألوا اللَّه أن يتقبلها، وإنْ عملُوْا سيئةً بكَّتَهُمْ وسألوا اللَّهَ أن يغفرها، إذا أشرف لهم شيء من الدنيا أخذوا منه قُوتَهم، ووضعوا العقل معادهم، وإن زوى عنهم، قالوا: هذا نظر من اللَّه، وخيار، فكانوا كذلك، وعلى ذلك، واللَّه ما سلموا من الذنوب، ولا بلغوا إلا بالمغفرة، وأصبحت أيها الرجل! مخالفًا للقوم في زِيِّهم وخوفهم، وجدِّهم، واجتهادهم، فاللَّهَ اللَّهَ في نفسك، فإني قد رأيت أقوامًا كانوا قبل بمثل مكانك، يخطبون على هذا الخشب، تهتزُّ بهم الدواب، ويصونون الخرق، ويشيدون المدن، خرجوا من

سلطانهم، ومن دنياهم، فقدموا على ربهم، ونزلوا على أعمالهم، فاللَّهَ اللَّهَ اعْمَلْ في نفسك، اعْمَلْ لها، واحْذَرْ عليها إن كان لك حاجة فيها.

٧٤٢ ـ حدثنا الدورقي أحمد، ثنا أبو النضر، ثنا الأشجعي، ثنا خلف بن حوشب، عن الحسن أنه كان يقول: إن اللَّه لما بعث محمداً ﷺ قال: هذا نبيي، هذا خياري، ائتسوا به، خذوا في سُنته، وسبيله، أما واللَّه، ما كانت الأبواب تغلق دونه، ولا يكون دونه الحجاب، كان يجلس بالأرض، ويوضع طعامه بالأرض، ويركب الحمار، ويردف خلفه، وكان ـ واللَّه ـ يلعق يده، ولم يكن يغدى عليه ويراح بالجفان، وكان يقول: «مَنْ رَغِبَ عن سُنَّتِي فليس منِّي»، فما أكثر التاركين لسُنَّة رسول اللَّه ﷺ، وما أكثر الراغبينَ عنها.

٧٤٣ ـ حدثني أبو علي البسطامي، ثنا أبو سلمة، عن المبارك، عن الحسن قال: اعلموا، رحمكم اللَّه أن أهلَ السنة كانوا أقلَّ الناسِ فيما مضى، وهم أقل الناس فيما بقي، الذين لم يذهبوا مع أهل الأتراف في أترافهم، ولا مع أهل البدع في بدعهم، وصبروا على سُنتهم، حتى لقوا ربَّهم، فكذلك فكونوا إن شاء اللَّه.

٧٤٤ ـ حدثنا أبو هشام الرفاعي محمد بن يزيد، ثنا إسحاق يعني ابن سليمان الرازي، ثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن بعض أصحابه، قال: علامةُ حبِّ اللَّه كثرةُ ذكره، وعلامةُ الدِّين الإخلاص للَّه، وعلامةُ العلمِ: الخشيةُ للَّه، وعلامةُ الشكر: الرضا بقضاءِ اللَّه والتسليم لقدره.

---

(٧٤٢) إسناده مرسل:

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ١٥٣) من طريق مسلمة بن جعفر عن الحسن به.

(٧٤٣) إسناده لين إلى الحسن:

مبارك هو ابن فضالة البصري (صدوق يدلس ويسوي وقد عنعن).

(٧٤٤) إسناده ضعيف إلى الربيع.

٧٤٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: خمس كان عليها أصحاب رسول اللَّه ﷺ والتابعين بإحسان: اتباع السُّنَّة، ولزوم الجماعة، وتلاوة القرآن، والجهاد في سبيل اللَّه.

قال أبو عبد اللَّه: وأظن قال: وعمارةُ المساجد.

٧٤٦ ـ حدثنا ابن أبي القهزاذ، ثنا حاتم بن العلاء الجلاب، ثنا إسماعيل يعني ابن عياش، ثنا عمرو بن مهاجر الأنصاري، وبشر بن عبد اللَّه بن سيار السلمي، وسوادة بن زياد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى الناس أنه لا رأى لأحدٍ مع سُنَّةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ.

* * *

(٧٤٥) إسناده صحيح إلى حسان.

(٧٤٦) في إسناده من لم أعرف.

• باب •

في شرح حديث

الدين النصيحة

[باب في شرح حديث: الدين النصيحة]

• قال أبو عبد اللَّه: وهذا باب جامع مختصر من نفس تفسير الإيمان والإسلام شبيه بحديث جبريل على هذا التفسير الذي حكيناه، وهو قول النبي ﷺ: «إنما الدِّين النَّصيحة» بكلمة واحدة جامعة، فلما قيل: لمن؟ قال: «للَّهِ، ولكتابِهِ، ولرسولِهِ، ولأئمةِ المسلمين، وعامَّتهم».

فجمعتْ هذه الكلمةُ كلَّ خير يبتغى، ويُؤْمَر به، وكل شر يتقى وينهى عنه، وسنذكر تفسيرها بعد ذكر الأخبار فيها.

{ طرق حديث: الدين النصيحة } :

٧٤٧ - حدثنا صدقة بن الفضل، أنا سفيان بن عيينة، قال: سمعت سهيلاً يقول: سمعت عطاء بن يزيد الليثي، يحدث عن تميم الداري، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إنما الدِّين النصيحة»، قالوا: لمن يا رسول اللَّه؟ قال: «للَّه، ولكتابِهِ، ولرسولِهِ، ولأئمة المسلمين، وعامَّتِهِم».

---

(٧٤٧) إسناده صحيح:

وأخرجه مسلم (٥٥) والنسائي في «المجتبى» (٧/ ٤١٩٥ - ٤١٩٦) وفي «الكبرى» (٧٨٢٠ - ٧٨٢١ - ٨٧٥٣) وأحمد (٤/ ١٠٢) والمصنف (٧٤٩ - ٧٥١) والحميدي (٨٣٧)، وعنه البخاري في «التاريخ الصغير» (٢/ ٣٥) والقضاعي (١٧) والطبراني في «الكبير» (٢/ ٥٣ - ٥٤) وأبو عوانة (١/ ٣٦ - ٣٧) وابن حبان رقم (١٦٩٤) والبيهقي (١٦٤٣٤) من طرق عن ابن عيينة عن سهيل به.

وأخرجه المصنف (٧٥٣) عن خالد عن سهيل به، وأخرجه أيضًا (٧٥٥) عن يحيى بن سعيد عن سهيل به.

وأخرجه أبو داود (٤٩٤٤) وابن الجعد (٢٦٨١) والطبراني (٢/ ٥٤ -٥٥) عن زهير عن سهيل به.

وأخرجه أبو داود (٢/ ٥٣ - ٥٤ - ٥٥) وأبو يعلى (٧١٦٤) من طريق محمد بن جعفر وإسماعيل بن عياش ووهيب والضحاك بن عثمان أربعتهم عن سهيل به.

٧٤٨ -حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا صفوان بن عيسى، ثنا ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «الدين النصيحة» قالوا: يا رسول اللَّه؟ لمن؟! قال: «للَّه ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامَّتهم».

٧٤٩ -حدثنا إسحاق، أنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ مثله، وقال:

= وقد تابع عطاء بن يزيد: هشام عن الحسن عن تميم الداري به، أخرجه المصنف (٧٥٩) بسند ضعيف.

وللحديث طرق أخرى تأتي قريبًا.

(٧٤٨) إسناده ضعيف، والحديث صحيح من وجه آخر:

ابن عجلان اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه.

وأخرجه المصنف (٧٤٨ ـ ٧٥٤) والترمذي (١٩٩٠) والنسائي في «المجتبى» (٤١٩٨) وفي «الكبرى» (٧٨٢٣) وأحمد (٢/ ٢٩٧) والبخاري في «التاريخ الصغير» (٢/ ٣٥) قال الحافظ في «الفتح» (١/ ١٣٨): «ورواه ابن خزيمة [قلت: وكذا المصنف (٧٥٠) والبيهقي (١٦٤٣٣)] من حديث جرير عن سهيل أن أباه حدث عن أبي هريرة بحديث: «إن اللَّه يرضى لكم ثلاثًا..» الحديث. فقال عطاء بن يزيد سمعت تميمًا الداري يقول.. فذكر حديث النصيحة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وهو وهم من سهيل أو ممن روى عنه لما بيَّناه، قال البخاري في «تاريخه»: «لا يصح إلا عن تميم، ولهذا الاختلاف على سهيل لم يخرجه في «صحيحه»، بل لم يحتج فيه بسهيل أصلاً وللحديث طرق دون هذه في القوة..» اهـ.

قلت: وقد كشف عن هذه العلة المصنف عقب رقم (٧٥٠)، فبيَّن أن ابن عجلان دخل عليه إسناد في إسناد، وقد أخطأ ابن عجلان خطأ آخر: فقد رواه الليث بن سعد عنه عن زيد بن أسلم وعن القعقاع عن أبي هريرة، أخرجه النسائي (٧/ ٤١٩٧)، وفي «الكبرى» (٧٨٢٢ ـ ٨٧٠٤) به، وزيد إنما يرويه عن ابن عمر كما سيأتي برقم (٧٥٧ ـ ٧٥٨).

وقد أشار إلى هذا ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٥٧) فراجعه.

قلت: والحاصل أن الحديث لا يصح من حديث أبي هريرة، إنما هو من حديث تميم الذي قبله وله شواهد أخرى تأتي.

(٧٤٩) إسناده صحيح، وانظر رقم (٧٤٧).

«الدين النصيحة» ثلاثًا.

٧٥٠ ـ حدثنا إسحاق، أنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن رسول اللَّه ﷺ، قال: «إن اللَّه يرضى لكم ثلاثًا: يرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل اللَّه جميعًا، ولا تفرقوا، وأن تناصحوا مَنْ ولى اللَّهُ أمرَكُم».

قال: سهيل: فَحَدَّثنا عند ذلك عطاءُ بن يزيد الليثي قال: سمعت تميمًا الداري، يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إنما الدِّين النصيحة، إنَّما الدِّين النصيحة» ثلاثًا، فقيل: يا رسول اللَّه! لمن؟ قال: «للَّه، ولكتابه، ولرسله، وأئمة المسلمين» أو قال: «أئمة المسلمين، وعامَّتِهِم».

• قال أبو عبد اللَّه: وحديث ابن عجلان عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة غلط، إنما حدث أبو صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بهذا الحديث: «إن اللَّهَ يرضى لكم ثلاثًا» وعطاء بن يزيد حاضر ذلك، فحدثهم عطاء ابن يزيد، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ: «إنَّما الدِّين النصيحة».

٧٥١ ـ حدثنا إبراهيم بن عبد اللَّه الهروي، ثنا ابن عيينة، عن سهيل بن أبي صالح، سمعت من عطاء بن يزيد الليثي، عن تميم الداري، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إنَّ الدين النصيحة، إنَّ الدين النصيحة، إنَّ الدِّين النصيحة» قالوا: لمن يا رسول اللَّه؟ قال: «للَّه، ولكتابه، ولنبيه، ولأئمة المسلمين».

قال سفيان: كان عمرو بن دينار أخبرنا عن رجل، عن أبي صالح، فلقيت

---

(٧٥٠) إسناده صحيح:

والحديث أخرجه مسلم في الأقضية (١٣٤٠) عن زهير بن حرب عن جرير به.

وأما طريق عطاء بحديث النصيحة فقد تقدمت برقم (٧٤٧).

(٧٥١) إسناده صحيح. وانظر رقم (٧٤٧):

إبراهيم بن عبد اللَّه هو ابن حاتم الهروي: أبو إسحاق (صدوق حافظ تكلم فيه بسبب القرآن).

سهيلاً، فقلت: كيف كان يحدثه أبوك؟ قال: أنا سمعته مِمَّنْ كان يرويه أبي عنه.

٧٥٢ ـ حدثنا وهب بن بقية، أنا خالد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن اللَّه يرضى لكم ثلاثًا، ويكره لكم ثلاثًا، يرضى لكم أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئًا، وأن تعتصموا بحبل اللَّه جميعًا، ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولّى اللَّهُ أمركم، ويكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال».

٧٥٣ ـ حدثنا وهب، أنا خالد، عن سهيل، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن الدِّين النصيحة، إنَّ الدِّين النصيحة» قالوا: لمن يا رسول اللَّه؟! قال: «للَّه، ولكتابه، ولأئمة المسلمين» ـ أو قال: المؤمنين ـ وعامَّتِهِم».

٧٥٤ ـ حدثنا حميد بن زنجويه، ثنا ابن أبي أويس، حدثني سليمان بن بلال، عن ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم الكناني، وعبيد اللَّه بن مقسم، عن أبي صالح السمَّان، عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إنَّ الدين النصيحة، إنَّ الدِّين النصيحة، إنَّ الدين النصيحة» قالوا: لمن يا رسول اللَّه؟! قال: «للَّه، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامَّتهم».

٧٥٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى، أنا أبو صالح، حدثني الليث، حدثني يحيى ابن سعيد، عن سهيل بن أبي صالح السمَّان، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن تميم الداري، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «الدِّين النصيحة، الدِّين النصيحة، الدِّين النصيحة» قالوا: لمن يا رسول اللَّه؟! قال: «للَّه، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة

---

(٧٥٢) إسناده صحيح. وانظر رقم (٧٥٠).

(٧٥٣) إسناده صحيح. وانظر رقم (٧٤٧).

(٧٥٤) إسناده ضعيف، والحديث صحيح. وانظر رقم (٧٤٨).

(٧٥٥) إسناده لين، والحديث صحيح: وانظر رقم (٧٤٧).

المسلمين، وعامَّتِهِم».

٧٥٦ - حدثنا الحسين بن عيسى، أنا ابن أبي فديك، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إنَّما الدِّين النصيحة» قلنا: لمن يا رسول اللَّه؟ قال: «للَّه، ولرسولِهِ، ولكتابِهِ، ولأئمةِ المسلمين، وعامَّتِهِم».

٧٥٧ - حدثنا البسطامي، أنا جعفر بن عون، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، ونافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ نحوه.

٧٥٨ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا جعفر بن عون، ثنا هشام بن زيد، ثنا نافع، وزيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال لنا رسولُ اللَّه ﷺ: «الدِّين النصيحة»، قلنا: لمن يا رسول اللَّه؟ قال: «للَّه، ولرسولِهِ، ولكتابِهِ، ولأئمةِ المسلمين، وعامَّتِهِم».

٧٥٩ - حدثنا هارون البزاز، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا أبو جعفر الرازي، عن هشام، عن الحسن، عن تميم الداري، عن النبي ﷺ قال: «خَمْسٌ مَنْ جاء بهنَّ لم يصد وجهه عن الجنة: النصح للَّه، ولدينِهِ، ولكتابِهِ، ولنبيهِ، ولجماعةِ

---

(٧٥٦) إسناده مرسل. وانظر الذي بعده:

ابن أبي فديك هو: محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك الديلي (صدوق).

(٧٥٧) إسناده لين. وقد صح من وجه آخر:

جعفر بن عون (صدوق)، وهشام بن سعد المدني (صدوق له أوهام).

وقد تابع جعفر: أبو همام الدلال عند القضاعي في «مسند الشهاب» (١٩).

وأخرجه البخاري في «الصغير» (٢/ ٣٦) رقم (١٧٠١) والدارمي (٢/ ٣١١) من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعًا.

والظاهر أن روايته مرة موصولاً ومرة عن زيد بن أسلم مرسلاً وهم من هشام بن سعد، ولذا قال البخاري: «فمدار هذا الحديث كله على تميم، ولم يصح عن أحد غير تميم» اهـ.

(٧٥٨) إسناده لين. وانظر الذي قبله.

(٧٥٩) إسناده ضعيف:

فيه ثلاث علل: ضعف أبي جعفر الرازي، المقال في رواية هشام القردوسي عن الحسن، =

المسلمين».

٧٦٠ - حدثنا يونس بن عبد الأعلى، ثنا أيوب بن سويد، عن أُمية بن يزيد، عن أبي مصبح الحمصي، عن ثوبان، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «رأس الدِّين النصيحة» قلنا: يا رسول اللَّه لمن؟ قال: «للَّه، ولدينه، ولكتابِهِ، ولأئمة المسلمين، وللمسلمين عامَّة».

٧٦١ - حدثنا وهب بن بقية، أنا خالد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن جرير بن عبد اللَّه قال: بايعت النبيَّ ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنُّصح لكل مسلم.

٧٦٢ - حدثنا عمرو بن زرارة، أنا هشيم، أنا سيَّار، عن الشعبي، عن جرير، قال: بايعتُ رسولَ اللَّه ﷺ على السمع والطاعةِ، فلقنني فيما استطعتُ، والنُّصح لكل مسلم.

= والانقطاع بين الحسن وتميم الداري.

(٧٦٠) إسناده ضعيف:

لأجل أيوب بن سويد الرملي، وأبو مصبح المقرئي (ثقة).

وأخرجه الروياني في «مسنده» (٦٥٧) والطبراني في «الأوسط» (١٢٠٦) من طريق أيوب به.

قلت: وقد ورد الحديث أيضًا من حديث ابن عباس: رواه عبد الرحمن بن ثوبان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس به، أخرجه أحمد (١/رقم ٣٢٧١) وأبو يعلى (٢٣٧٢) والطبراني في «الكبير» (٢/ ٥٥) وفي «مسند الشاميين» (٩٢) وسنده ضعيف أيضًا

(٧٦١) إسناده صحيح. والحديث متفق عليه:

أخرجه البخاري (٥٧ ـ ٥٠١ ـ ١٣٣٦ ـ ٢٥٦٦ ـ ٦٧٧٨) ومسلم (٥٦) والترمذي (١٩٩١) والدارمي (٢/ ٢٤٨) وأبو عوانة (١/ ٣٧) والطبراني في «الكبير» (٢/ ٢٩٩) والحميدي (٧٩٥) من طريق إسماعيل به.

(٧٦٢) إسناده صحيح. والحديث متفق عليه:

أخرجه البخاري (٦٧٧٨) ومسلم (٥٦) والنسائي (٤١٧٢ ـ ٤١٨٧) والحميدي (٧٩٨) وأبو عوانة (١/ ٣٨) من طريق الشعبي به.

٧٦٣ ـ حدثنا إسحاق، أنا سفيان، عن زياد بـن علاقة أنه سمع جرير بن عبد اللَّه يقول: بايعنا رسول اللَّه ﷺ على النصح لكل مسلم، فإني لكم ناصح.

٧٦٤ ـ حدثنا إسحاق، أنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن أبي نخيلة البجلي، عن جرير بن عبد اللَّه، قال: أتيتُ رسول اللَّه ﷺ، وبايعتُ، فقلت: يا رسـول اللَّه؟ ابسط يدك، أبايعك، وأشـرط عليَّ، فإنـك أبصر بالشـرط منِّي، فقـال: «تعبـد اللَّه، وتقيم الصـلاة، وتؤتي الزكاة، وتناصح المسلـمين، وتفارق الشرك».

٧٦٥ ـ حدثنا هارون البزاز، ثنا هاشم بن القاسم، ثنا المسعودي، عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة أن جـريرًا كتب إلى معاوية: إني بايعت رسولَ اللَّه ﷺ علـى الإسلام وأمسك رسولُ اللَّه ﷺ يدَه، وأشرط عليَّه: «النصح لكل مسلم».

* * *

(٧٦٣) إسناده صحيح. وهو متفق عليه:
أخرجـه البخاري (٥٨ ـ ٢٥٦٥) ومسلم (٥٦) والنسـائي (٤١٧٢) وفي «الكبرى» (٧٧٧٧ ـ ٨٧٣١) وأحـمد (٤/ ٣٦١ ـ ٣٦٦) والحـميدي (٧٩٤) والطيـالسي (٦٦٠) والطبـراني في «الكبير» (٢/ ٣٥٠) والشافعي كما في «مسنده» (٤) والبغوي (٣/ ٩٢) من طرق عن زياد بن علاقة به.

(٧٦٤) إسناده صحيح. وانظر رقم (٧٦١):
أبو نخيلة البجلي (صحابي).
أخرجه النسائي (٤١٧٥) من طريق جرير عن منصور به.
وأخرجه أيضًا (٤١٧٢ ـ ٤١٧٣ ـ ٤١٧٤) من طرق عن أبي وائل به.

(٧٦٥) إسناده لين. والحديث متفق عليه:
المسعودي هو: عبد الرحـمن بن عبد اللَّه بن عتبة بن عبد اللَّه بن مسـعود (ثقة، اختلط قبل موته) وأبـو بكر بن عمـرو بن عتبـة، (ذكره البـخاري في «الكُنى» وسكت عنـه، وكذا أبو حاتم).
أخرجه البخاري في «الكُنى» (٧٧) والطبراني في «الكبير» (٣/ ١٦) عن المسعودي به. =

[جماع تفسير النصيحة]

● قال أبو عبد اللَّه: قال بعض أهل العلم: جماع تفسير النصيحة هو عناية القلب للمنصوح له مَنْ كان، وهي على وجهين: أحدهما فرض، والآخر نافلة.

● فالنصيحة المفترضة للَّه: هي شدةُ العنايةِ مِنَ الناصحِ، باتباع محبة اللَّه في أداء ما افترض، ومجانبة ما حرَّم، وأما النصيحة التي هي نافلة، فهي إيثار محبته على محبة نفسه، وذلك أن يعرض أمران: أحدهما لنفسه، والآخر لربِّه، فيبدأ بما كان لربِّه، ويؤخر ما كان لنفسه، فهذه جملة تفسير النصيحة له، الفرض منه، والنافلة، وكذلك تفسير سنذكر بعضه ليفهم بالتفسير مَنْ لا يفهم الجملة، فالفرض منها مجانبةُ نهيه، وإقامةُ فرضه بجميع جوارحه، ما كان مطيعًا له، فإن عَجزَ عن القيامِ بفرضه لآفة حلَّتْ به مِنْ مرضٍ، أو حبسٍ، أو غير ذلك، عزم على أداء ما افترض عليه، متى زالت عنه العلة المانعة له، قال اللَّه عز وجل: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ [التوبة: ٩١] فسمَّاهم محسنينَ نصيحتهم للَّه بقلوبهم، لمَّا منعوا من الجهاد بأنفسهم، وقد يرفع الأعمال كلها عن العبد في بعض الحالات، ولا يرفع عنهم النصح للَّه لو كان من المرض بحال لا يمكنه عمل بشيء من جوارحه بلسانٍ ولا غيره، غير أن عقله ثابتٌ لم يسقط عنه النصحُ للَّه بقلبه، وهو أن يَنْدَم على ذنوبه، وينوي إنْ يصحَّ أن يقوم بما افترض اللَّه عليه، ويتجنب ما نهاه عنه، وإلا كان غيرَ ناصح للَّه بقلبه، وكذلك النصح للَّه ولرسوله فيما أوجبه على الناس على أمر ربه.

= **قلت**: وقد رواه عن جرير غير هؤلاء:
فرواه أبو زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير عند أبي داود (٤٩٥٤)، وعبيد اللَّه بن جرير عند أحمد (٤/رقم ١٨٦٨٠)، والمستظل بن حصين عند الطبراني في «الصغير» (٥٢٢)، وإبراهيم بن جرير البجلي عند الطبراني في «الكبير» (٢/ ٣٣٥)، وعبد الملك بن عمير عنده (٢/ ٣٥٠).

ومِنَ النصح الواجب للَّه أن لا يرضى بمعصية العاصي، ويحب طاعة مَنْ أطاع اللَّه ورسوله.

وأما النصيحة التي هي نافلةٌ لا فرض: فبذل المحمود بإيثار اللَّه على كل محبوب بالقلب، وسائر الجوارح حتى لا يكون في الناصح فضلاً عن غيره، لأن الناصح إذا اجتهد لَمَنْ ينصحه لم يؤثر نفسه عليه، وقام بكلٍّ ما كان في القيام به سرورُه، ومحبتُه، فكذلك الناصح لربه، ومَنْ تنفل للَّه بدون الاجتهاد فهو ناصح على قدر عمله، غير محق للنصح بالكمال.

● **وأما النصيحة لكتاب اللَّه**: فشدة حبِّه، وتعظيم قدره إذْ هو كلام الخالق، وشدة الرغبة في فهمه، ثم شدةُ العناية في تدبره، والوقوف عند تلاوته لطلب معاني ما أحبَّ مولاه أن يفهمه عنه، ويقوم له به بعد ما يفهمه، وكذلك الناصحُ مِنَ القلب، يتفهم وصية مَنْ ينصحه، وإن ورد عليه كتاب منه عني بفهمه، ليقوم عليه بما كتب به فيه إليه، فكذلك الناصحُ لكتاب اللَّه يعني يفهمه ليقوم للَّه بما أمر به كما يحب، ويرضى، ثم ينشر ما فَهِمَ مِنَ العبادِ، ويديم دراسته بالمحبة له، والتخلق بأخلاقه، والتأدب بآدابه.

● **وأما النصيحة للرسول ﷺ في حياته**: فبذل المجهود في طاعته، ونصرته، ومعاونته، وبذل المال إذا أراده، والمسارعة إلى محبته.

وأما بعد وفاته فالعناية بطلب سُنته، والبحث عن أخلاقه، وآدابه، وتعظيم أمره، ولزوم القيام به، وشدة الغضب والإعراض عن من يدين بخلاف سُنَّته، والغضب على من ضيَّعها لأثرة دنيا، وإن كان متدينًا بها، وحبّ مَنْ كان منه بسبيل مِنْ قرابة، أو صهر، أو هجرة، أو نصرة، أو صحبةِ ساعةٍ من ليلٍ، أو نهارٍ على الإسلام، والتشبه به في زِيِّه، ولباسه.

● **وأما النصيحة لأئمة المسلمين**: فحبُّ طاعتهم، ورشدهم، وعَدْلِهم، وحب اجتماع الأمة كلهم، كراهية افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة اللَّه، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحب إعزازهم في طاعة اللَّه.

• وأما النصيحة للمسلمين: فأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، ويشفق عليهم، ويرحم صغيرهم، ويوقِّر كبيرَهم، ويحزن لحزنهم ويفرح لفرحهم، وإن ضره ذلك في دنياه، كرخص أسعارهم، وإن كان في ذلك ربح ما يبيع من تجارته، وكذلك جميع ما يضرهم عامَّة، ويحب صالحهم وأُلفتهم ودوام النعم عليهم، ونصرهم على عدوهم، ودفع كل أذى ومكروه عنهم.

• قال أبو عبد اللَّه ـ رحمه اللَّه: فهذه مقالة مَنْ ذهب من أصحابنا إلى أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله لجبريل صلوات اللَّه عليهما: «الإيمان أن تؤمن باللَّه، وملائكته، وكتبِهِ، ورسلِهِ» ـ الإيمان الكامل.

قال: وقوله: «فإذا فعلتَ ذلك، فقد آمنت» يريد استكملت الإيمان المفترض كله، قالوا: وذلك لا تكون إلا بأداء الفرائض، واجتناب المحارم، واحتجوا بالأخبار التي ذكرناها، والحجج التي قدمناها. قالوا: والإسلام هو الخصال التي ذُكِرَتْ في حديث جبريل وجعلوا الإيمان درجة فوق الإسلام.

• وقالت جماعة أخرى من أهل السنة: إنَّ مراد النبي ﷺ بقوله: «أن تؤمن باللَّه» كمال الإيمان، ولكنه أراد الدخولَ في الإيمان الذي يخرج به مِنْ ملل الكفر، ويلزم مَنْ أتى به اسم الإيمان، وحكمه من غير استكمال منه للإيمان كله، وهو التصديق الذي عنه يكون سائر الأعمال، فقالوا: قال اللَّه: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]. وقال: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

قالوا: فالإسلام الذي رضيه اللَّه في الإيمان، والإيمان هو الإسلام، بقوله: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] فلو كان الإيمان غير الإسلام، لكان من دان اللَّه بالإيمان غير مقبول منه.

قالوا: والإيمان في اللغة: هو التصديق، والإسلام في اللغة: هو الخضوع، فأصل الإيمان هو التصديق باللَّه، وما جاء من عنده، وإياه أراد النبي ﷺ بقوله: «الإيمان أن تؤمن باللَّه» وعنه يكون الخضوع للَّه، لأنه إذا صدَّق باللَّه خضع له،

وإذا خضع أطاع، فالخضوع عن التصديق، وهو أصل الإسلام، ومعنى التصديق هو المعرفة باللَّه، والاعتراف له بالربوبية بوعده، ووعيده، وواجبِ حقِّه، وتحقيق ما صدق به من القول، والعمل، والتحقيق في اللغة: تصديق الأصل، فمن التصديق باللَّه يكون الخضوع للَّه، وعن الخضوع تكون الطاعاتُ، فأول ما يكون عن خضوع القلب للَّه الذي أوْجَبَه التصديق مِنْ عمل الجوارح الإقرار باللسان، لأنه لما صدق بأن اللَّه ربُّه خضع لذلك العبودية مخلصًا، ثم ابتدأ الخضوع باللسان، فأقرَّ بالعبودية مخلصًا كما قال اللَّه عز وجل لإبراهيم: ﴿**سْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ**﴾ [البقرة:١٣١] أي: أخلصت بالخضوع لك.

● قالوا: والدليل على ذلك ما وصف اللَّه عن إبليس بقوله: ﴿**خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ**﴾ [الأعراف:١٢، ص:٧٦] وقوله: ﴿**فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ**﴾ [ص:٨٢] فأخبر أنه قد عرف أن اللَّه قد خلقه، ولم يخضع لأمره، فيسجد لآدم كما أمره، فلم ينفعه معرفته، إذ زايله الخضوع، ولم تكن معرفته إيمانًا، إذْ لم يكن معها خضوع بالطاعة، فسلبه اللَّهُ اسمَ الإيمان والإسلامِ إذْ لم يخضع له، فيطيعه بالسجود، فأبى، وعاند، ولو عرف اللَّهَ بالمعرفة التي هي إيمانٌ لَخَضَعَ لجلاله، وانقاد لطاعته، ولم يَردّ عليه أمرَه.

والدليل على ذلك أيضًا شهادةُ اللَّهِ على قلوب بعضِ اليهود أنهم يعرفون النبيَّ ﷺ وما أُنزل إليهم كما يعرفون أبناءهم، فلا أحدٌ أصدقَ شهادة على ما في قلوبهم منَ اللَّه، إذ يقول لنبيِّه: ﴿**فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ**﴾ [البقرة:٨٩] وقال: ﴿**يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ**﴾ [البقرة:٢٠، ١٤٦]، وقال: ﴿**لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة:١٤٦] فشهد على قلوبهم بأنها عارفةٌ عالمةٌ بالنبي ﷺ، قال: وما أنزل إليه أنه الحق من عند اللَّه ثم أكفرتم مع ذلك، ولم يوجب له اسمَ الإيمان بمعرفتهم وعلمهم بالحق إذْ لم يقارن معرفتهم التصديق، والخضوع للَّه، ولرسوله بالتصديق له، والطاعة؛ لأن منَ صدق خضع قلبه، ومَنْ خضع قلبه أقره، وصدق بلسانه، وأطاع بجوارحه.

ومما يدل على أنَّ أصلَ الإسلام هو الخضوع في اللغة قول اللَّه تبارك وتعالى: ﴿وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾ [آل عمران:٨٣] أي خضع له، فالمؤمن خضع بالطوع والتَّدَيُّن، والكافر خضع بالاضطرار، وليس ذلك الخضوع للَّه إيمانًا، إلا أنه يدل على أن اسم الإسلام هو الخضوع، وعلى ذلك أُضيفت الأعمال إلى الإسلام.

ومِنْ ذلك قول النبيِّ ﷺ حين سأله جبريلُ: ما الإيمان؟ فقال: «أن تؤمن باللَّهِ»، يعني أن تصدق، وقال: ما الإسلام؟ قال: «شهادة أن لا إله إلا اللَّه» فأخبر أنَّ الإسلام خضوعٌ بالإقرار للإخلاص للَّه بالربوبية، والوحدانية، ولم يكن ذلك إلا عن خضوع القلب بالتصديق، فكل خضوع عن خضوع القلب فهو إسلامٌ، وكل خضوع من القلب فهو من الإيمان لأن التصديق كلما ازداد صاحبه تصديقًا ويقينًا وبصيرة ازداد إجلالاً للَّه وهيبةً، فإذا ازداد إجلالاً وهيبةً، ازداد خضوعًا وطمأنينة قلبٍ إلى كل ما قال اللَّه تبارك وتعالى، حتى كأن لم يعاينه، ألم تسمع ما قال اللَّه عز وجل لإبراهيم: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ [البقرة:٢٦] فأخبر أنه قد صدق، وأراد أن يزداد تصديقًا وبصيرةً ويقينًا ليزداد قلبه طمأنينة، فلما عاين ذلك ازداد يقينًا وطمأنينة من غير شك، كان منه بأن اللَّه يُحيي الموتى، وكذلك قال النبي ﷺ: «ليس الخبر كالمعاينة».

٧٦٦ ـ حدثنا بذلك عمرو بن زرارة، أنا هشيم، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «ليس الخبر كالمعاينة».

● قال أبو عبد اللَّه: فقد أخبر اللَّه المؤمنين عن القيامة، فصدقوا، ولم يشكّوا، فإذا عاينوها كانوا بها أعظم إيمانًا ويقينًا، ولم يكن يدخلهم الشكُّ في دنياهم قبل

---

(٧٦٦) إسناده صحيح:

أبو بشر هو: جعفر بن إياس اليشكري (ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعَّفه شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد).

وأخرجه أحمد (١/ ٢١٥) والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٨٣) والخطيب في «التاريخ» =

ذلك، ولكن لما عاينوا الأمر عظم في قلوبهم أكثر مما كانوا يصدقون به في الجملة، حتى ذهلتْ عقولُ الرسل، فمن دونهم، وأن ذلك لموجود في فطرنا، يأتينا الصادقُ بالخبر بأن حبيبَ أحدنا قد ماتَ، فنصدقه، وتستثير منه الحزن، ثم نتابع الأخبار عليه، فكل ما أخبره مخبرٌ ازداد يقينًا وتصديقًا من غير شك منه في الخبر الأول، فإذا عاينه امتلأ قلبُه يقينًا بأنه قد مات، ثم أثار مِنْ قلبه مِنَ الحزن ما لم يكن من قبل، حتى كأنه كان شاكًا في خبر المخبرين، فكذلك يزداد العبد بصيرةً، ويقينًا وتصديقًا من غير أن يكون دخل في أصل تصديقه شك، وعن ذلك يكون الإجلال، والهيبة، وعن الإجلال والهيبة يزداد خضوعًا بالطاعة، ومسارعةً إلى رضا طلب رضا المولى.

٧٦٧ ـ حدثنا يونس، أنا ابن وهب، قال: وأخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن عبد الرحمن بن بزرج، سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: «ما أخاف على أُمّتي إلا ضعف اليقين».

٧٦٨ ـ قال ابن وهب: وأخبرني إبراهيم بن نشيط، عن قيس بن رافع، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص قال: مِنَ اليقين يقينٌ،

= (٦/ ٥٦ ـ ٨/ ١٢) من طريق هشيم به مثله، وأخرجه أحمد (١/ ٢٧١) والقضاعي (١١٨٢) والطبراني في «الأوسط» (٢٥) والحاكم (٣٢٥٠) من طريق أخرى عن هشيم به مثله وزاد: «إن اللّه عز وجل أخبر موسى بما صنع قومه في العجل فلم يلق الألواح، فلما عاين ما صنعوا ألقى الألواح فانكسرت».

وأخرجه الخطيب (٣/ ٢٠٠ ـ ٣٦٠) عن أنس، و(٨/ ٢٨) عن أبي هريرة.

(٧٦٧) إسناده لين:

عبد الرحمن بن بزرج: (ترجم له البخاري، وابن أبي حاتم وسكتا عنه).

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٨٥٣) والطبراني في «الأوسط» (٨٨٦٩) والبيهقي في «الشعب» (٣١) من طريق ابن وهب به.

(٧٦٨) إسناده لين:

إبراهيم بن نشيط الوعلاني المصري (ثقة)، وقيس بن رافع هو القيسي الأشجعي (قال ابن =

تجده شديدًا صلبًا لا يـغيره شيء، ولا يشركه الشيطان، ومن اليـقين يقين تجد فيه ضعفًا.

• قال أبو عـبد اللَّه:وقد جَامَعَتْنَا في هذا المرجـئةُ كلها، على أن الإقرار باللسان من الإيمان، إلا فرقةً من الجهـمية كفرت عندنا، وعند المرجئـة بزعمهم أن الإيمانَ هو المعرفة فـقط بعد شهادة اللَّه على قـلوب مَنْ سماهم كافرين بـأنهم عارفون، فضادُّوا خبر اللَّه، وسموا الجاحـد بلسانه، العارف بقلبه مؤمنًا، وأقرَّت المرجئةُ إلا هذه الفـرقـة أن الإقـرارَ مِنَ الإيمان، وليس هو منه عـمل القلب، وقـد تـتـابعت الأخبار عن اللَّه عز وجل، وعن رسوله ﷺ أنه سمى الإقرار باللسان إسلامًا كما قال اللَّه عز وجل: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ﴾ [آل عمـران:١٩] فجعل شهادتهم دين الإسلام، وقال لإبراهيم: ﴿أَسْلِمْ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة:١٣١] وقال يعقوب لبنيه: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ لَكُمُ الدِّينَ فَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البقرة:١٣٢]، يعني: مخلصين للَّه بالقلب، واللسان، خضوعـًا له بالعبودية. وقال جبريل للنبي ﷺ: «ما الإسـلام؟» قال: «شـهادة أن لا إله إلا اللَّه» ولا يمتـنع جميـع الأُمَّة أن يقولوا لـلكافر ـ إذا أقرَّ بلـسانه ـ فقـال: «أشهـد أن لا إله إلا اللَّه، وأن محـمدًا رسول اللَّه»: قد أسلم قبل أن يصلي، وقبل أن يصوم، فكذلك كل من أسلم على يدِ النـبيِّ ﷺ إنَّما كـان بدو إسلامه الشهـادتين، ولا تدافع بين أهل اللغة في أن يسموا كل من شهد بذلك مسلمًا في وقته ذلك مِنْ قبل أن يأتي وقت صلاة، ولا صوم، فلما أقرت المرجئة بأن الإقرارَ باللسان، هو إيمانٌ يكمل به تصديق القلب، ولا يتم إلا به، ثم بيَّن اللَّه تعالى لنا، والرسول ﷺ، أنه أول الإسلام، ثبت أن جميع الإسلام من الإيمان، فـإنْ يكن شيء من الإسلام ليس من الإيمان، فالإقرار الذي هو أول الإسلام ليس من الإيمان، فبإيجابهم أن أوَّل الإسلام بجارحة اللسان هو من الإيمان باللَّه يلزمهم أن يـجعلوا كل ما بقي من الإسلام من الإيمان بعـد ما

= حجر: مقبول)، وعبد الرحمن بن جبير بن نفير (ثقة).

سمى اللَّه عزَّ وجلَّ، والرسول ﷺ الإقرارَ باللسان إيمانًا، ثم شهدت المرجئةُ أن الإقرارَ الذي سماه النبي ﷺ إسلامًا هو إيمانٌ، فما بال سائر الإسلام لا يكون من الإيمان، فهو في الأخبار من الإيمان وفي اللغة والمعقول كذلك، إذ هو خضوع بالإخلاص، إلا أن له أصلاً وفرعًا، فأصلُهُ الإقرارَ بالقلب عن المعرفة، وهو الخضوع للَّه بالعبودية، والخضوعُ له بالربوبية، وكذلك خضوعُ اللسان بالإقرارِ بالإلهية بالإخلاص له من القلب، واللسان، أنه واحد لا شريكَ له، ثم فروع هذين الخضوع له بأداء الفرائض كلها، ألم تسمع قول النبي ﷺ: «الإسلام شهادة أن لا إله إلا اللَّه وأن محمدًا رسول اللَّه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة» وما عدا من الفرائض، فَلِمَ جَعَلَتِ المرجئةُ الشهادةَ إيمانًا، ولم تجعل جميعَ ما جعله النبي ﷺ من الإسلام إيمانًا؟ وكيف جعلتْ بعضَ ما سماه النبيُّ ﷺ إسلامًا إيمانًا؟ ولم تجعل جميعه إيمانًا وتبدأ بأصله وتتبعه بفروعه وتجعله كله إيمانًا؟

● قال أبو عبد اللَّه: زعم بعض المرجئة أنا إذا قلنا إن الإيمان اسم لجميع الطاعات لزمنا أن نكفر العاصي عند أول معصية يفعلها لأنه إذا كان إنما يسمى إيمانًا لاجتماع معاني، فمتى ما نقص من تلك المعاني مثقالُ خردلةٍ، زال عنه الاسم، وضربوا لذلك مثلاً، فقالوا: ومثل ذلك، مثل قول القائل: عشرة دراهم، فإذا نقص دانق، لم تسم عشرة إلا على النقصان، فإنْ نقصَ درهمٌ لم تسم عشرة أبدًا.

فقيل لهم: إنكم ضربتم المثلَ على غير أصلٍ، وقد غلطتم علينا، ولم تفهموا معنانا، وذلك أنا نقول: إنَّ الإيمانَ أصلٌ، مَنْ نقص منه مثقال ذرة، زال عنه اسمُ الإيمانِ، ومن لمْ يَنْقُصْ منه لم يزل عنه اسم الإيمانِ، ولكنه يزداد بعده إيمانًا إلى إيمانه، فإنْ نقصت الزيادةُ التي بعد الأصل لم ينقص الأصل الذي هو إقرارٌ بأن اللَّه حقٌ، وما قاله صدقٌ، لأن النقصَ مِنْ ذلك شكٌ في اللَّه، أحَقٌ هو أم لا؟ وفي قوله: أصِدْقٌ هو أم كذب؟ ونقص من فروعه، وذلك كنخلة قائمة ذات أغصان، وورق، فكلما قطع منها غصن لم يزل عنها اسم الشجرة، وكانت دونما

كانت عليه منَ الكمال مِنْ غير أن ينقلب اسمها، إلا أنها شجرة ناقصة من أغصانها، وغيرها منَ النخل من أشكالها أكمل منها لتمامها بسعفها، وقد قال اللَّه عزَّ وجلَّ: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ﴾ الآية [إبراهيم: ٢٤]. فجعلها مثلاً لكلمة الإيمان، وجعل لها أصلاً، وفرعًا، وثمرًا تؤتيه، فسأل النبي ﷺ أصحابه عن معنى هذا المثل من اللَّه عزَّ وجلَّ، فوقعوا في شجر البوادي، قال ابن عمر: فوقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت، فقال رسول اللَّه ﷺ: «هي النخلة».

٧٦٩ ـ حدثنا يحيى، أنا إسماعيل بن جعفر، عن عبد اللَّه بن دينار، أنه سمع ابن عمر يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: «إن من الشجرة شجرةً لا يسقُطُ ورقُها، فإنها مثلٌ للمسلم، فحدثوني ما هي؟!» فوقع الناسُ في شجر البوادي، قال عبد اللَّه: ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييتُ، ثم قالوا: حدثنا، ما هي يا رسول اللَّه؟ قال: «هي النخلة».

٧٧٠ ـ حدثنا أبو قدامة عبيد اللَّه بن سعيد، ثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد اللَّه، أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «أخبروني عن شجرة هي مثل المسلم تؤتي أُكلها كل حين بإذن ربها، لا يتحاتُّ ورقها؟» قال: فوقع في نفسي أنها النخلة، فكرهتُ أن أتكلم، وثَمَّ أبو بكر، وعمر، فلما لم يتكلموا، قال رسول اللَّه ﷺ: «هي النخلة»، فلما رجعتُ مع أبي، قلتُ: يا

---

(٧٦٩) إسناده صحيح. والحديث متفق عليه:

أخرجه البخاري (٦١) ومسلم (٢٨١١) من طريق إسماعيل به. وأخرجه مالك (٩٦٣) ومن طريقه البخاري (١٣١) والترمذي (٣٠٢٧) وأحمد (٢/ ٥٢٥٢) والبخاري (٦٢) والنسائي في «الكبرى» (١١٢٦١) من طرق أخرى عن عبد اللَّه بن دينار به.

(٧٧٠) إسناده صحيح. والحديث متفق عليه:

أخرجه البخاري (٥٧٩٢) ومسلم (٢٨١١) من طريق عبيد اللَّه بن عمر عن نافع به، وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٥٧٨) عن محمد بن سوقة عن نافع به.

أبتاه، وقعتْ في نفسي أنها النخلة، قال: ما منعك أن تقولها؟ لو كنتَ قُلْتَها كان أحب إليَّ منْ كـذا وكـذا؟ قلتُ: مـنعنى أن أتكلم، أني لـمَ أرَكَ، ولا أبا بكر تكلَّمْتُمَا، فكَرِهْتُ أن أتكلَّم، ولم تُكَلِّما.

٧٧١ - حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي، ثنا حماد بن شعيب، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: أتى النبي ﷺ بجمار، فقال: «إن من الشجرة ما بركته كبركة المسلم» قال: فأردت أن أقول: هي النخلة، فنظرت فإذا أنا عاشر عشرة، وكرهتُ أن أقول، فقال رسول اللَّه ﷺ: «هي النخلة».

٧٧٢ - حدثنا إبراهيم بن الحسن العلاف، ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: كنتُ جالسًا عند النبي ﷺ وهو يأكل جُمَّار نخل فقال: «إن من الشجر شجرة كالرجل المؤمن»، وأردتُ أن أقول: هي النخلة، فنظرت في وجوه القوم، فإذا أنا أحدثهم، فقال ﷺ: «هي النخلة».

٧٧٣ - حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، ثنا حماد بن زيد، ثنا أيوب، عن أبي الخليل، عن مجاهد، عن ابن عمر، قال: قال رسول اللَّه ﷺ يومًا

---

(٧٧١) **إسناده لا بأس به. والحديث متفق عليه:**

عبد الأعلى بن حماد النرسي (لا بأس به).

وأخرجه البخاري (٥١٢٩) وأحمد (٢/ رقم ٤٩٨٠) من طريق الأعمش به.

وأخرجه المصنف (٧٧٢) والبخاري (٢٠٩٥) عن أبي عوانة عن أبي بشر عن مجاهد به.

وأخرجه المصنف (٧٧٣) ومسلم (٢٨١١) والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤١٢) عن أبي الخليل عن مجاهد به.

وأخرجه البخاري (٧٢) ومسلم (٢٨١١) وأحمد (٢/ رقم ٤٥٨٥) والحميدي (٦٧٦) والطبراني (١٢/ ٤١٠) عن ابن أبي نجيح عن مجاهد.

وأخرجه البخاري (٥١٣٣) وابن الجعد (٢٧٠٩) عن زبيد عن مجاهد به.

وأخرجه مسلم (٢٨١١) عن سيف عن مجاهد به.

(٧٧٢) انظر رقم (٧٧١).

(٧٧٣) **إسناده صحيح**. وانظر رقم (٧٧٢):

=

لأصحابه: «أخبروني عن شجرة مثلهـا مثل المؤمن؟!» فجعل القوم يذكرون شجرًا من شـجر البـوادي، قال ابن عـمر: وألقي فـي نفسي، أو رَوْعي أنهـا النخلة، فجعلتُ أريدُ أن أقـولها فأرى أسنان القوم، فأهاب أن أتكلم، فلمـا سكتوا، قال رسول اللَّه ﷺ: «هي النخلة».

• قال أبو عـبد اللَّه:ثم فسَّـر النبي ﷺ بسُنته الإيمانَ إذْ فـهم عن اللَّه عزَّ وجلَّ مثله، فأخبر أن الإيمان ذو شعب، أعـلاها شهادةُ أن لا إله إلا اللَّه، فجعل أصله الإقرار بالقلب واللسان، وجـعل شعبه الإيمان، ثم جعل في غيـر حديثِ الأعمالَ شعبًا منَ الإيمان، فـاستعجم على المرجيءِ الفَهْمُ، فضـرب المثل بخلافِ ما ضربه اللَّه والرسول، وقال: «مثل عشرة دراهم» ليبطل سُنة الرسول ﷺ، ويجعل قوله هو الحق بخلاف الآثار، لأن الذي سمى الإيمان التصديق هو الذي أخبر أن الإيمان ذو شعب، فمن لم يسم الأعمال شعبًا كما جعله الرسول ﷺ، وكما ضرب اللَّه المثلَ به، فقد خـالف سُنَّةَ الرسول ﷺ، وليس له أن يفرق بين صـفات النبي ﷺ للإيمان، فيـؤمن ببعضهـا، ويكفر ببعضـها، لأنه ﷺ حين سـأله جـبريل: «مـا الإيمان؟» قال: «أن تؤمن بـاللَّه» إلى آخر القول، ثم قـال في حديث ابن عـباس لوفد عبد القيس: «آمـركم بالإيمان»، ثم قال: «أتدرون ما الإيمان باللَّه؟ شهادة أن لا إله إلا اللَّه»، فبـدأ بأصله، والشاهد بلا إله إلا اللَّه، هو المصدق المقـر بقلبه، يشهد بها للَّه بقلبـه، ولسانه، يبتدئ بشهادة قلبـه، والإقرار به، ثم يثني بالشهادة بلسـانه، والإقـرار به كمـا قـال من قـال: لا إله إلا اللَّه، يرجع بهـا إلى القلب مخلصًا يعني مخلصًا بالشهادة قلبه ليس كما شهدت المنافقون إذ ﴿**قالوا نشهد إنك لرسول الله**﴾ [المنافقون:١] قال اللَّه: ﴿**والله يشهد إنهم لكاذبون**﴾ فلم يكذب قلوبهم أنه حق في عينه، ولـكن كذبهم من قولهم، فـقال: ﴿**والله يعلم إنك لرسوله**﴾ [المنافقون:١] أي: كما قالوا، ثم قال: ﴿**والله يشهد إن المنافقين لكاذبون**﴾ [المنافقون:١]

= وقد أخرج الحديث البخاري (٥٧٧١) من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣٤٣) من طريق محمد بن أبي الحكم عن ابن عمر.

فكذبهم من قولهم، لا أنهم قالوا بألسنتهم باطلاً، ولا كذبًا، وكذلك حين أجاب النبي ﷺ جبريل بقوله: «الإسلام شهادة أن لا إله إلا اللَّه» لم يرد شهادة باللسان كشهادة المنافقين، ولكن أراد شهادة بدؤها من القلب بالتصديق باللَّه بأنه واحد.

وليس هذا مما ينقص قوله: «تؤمن باللَّه» لأنه بدأه بأول الإيمان، فقال: «أن تؤمن باللَّه» ثم تقر بقلبك، ولسانك، فتشهد له بذلك، فابتدأ الإسلام بالشهادة، والإيمان بالتصديق، وهم مجامعونا أنهما جميعًا إيمانٌ، لا يفرقون بينَ الشهادة التي جعل النبي ﷺ أول الإسلام، وبين التصديق الذي سماه النبي ﷺ إسلامًا، فهم يجعلونهما جميعًا إيمانًا، فما بال ما بقي لما سماه النبي ﷺ إسلامًا، لا يكون إيمانًا، كيف نقصوه؟ فأضافوا بعض الإسلام إلى الإيمان، ونفوا باقيه عن الإيمان، وقد سماه النبي ﷺ إسلامًا كله، ثم أكد ذلك في قوله لوفد عبد القيس: «أتدرون: ما الإيمان باللَّه وحده؟»، ينبئهم للفهم عنه، ثم قال: «شهادة أن لا إله إلا اللَّه»، وما ذكر معها من الإيمان، ثم فسَّر ذلك في حديث أبي هريرة، فقال: «الإيمان بضع وسبعون شعبة».

فالعجبُ لِمَنْ طلب الحديث منهم، أو سمع الآثارَ، وإنْ لم يطلبها، كيف يسمع أن النبي ﷺ وصف الإيمان بصفاتٍ، ثم يفرق بينها، فيؤمن ببعض صفاته، ويجحد بعضًا، وليست التفرقةُ بالذي يزيل الاسم، لأنَّا قد وجدنا اللَّهَ والرسولَ يفرقان الصفة في أشياء، ويوجبان على المؤمنين أن يجمعوها لمن سمى بها باسم واحد.

من ذلك قول اللَّه عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ﴾ [الحديد: ١٩] ولم يذكر عملاً.

وقال: ﴿وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ [الحديد: ٢١] ولم يذكر عملاً.

وقال: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿لَهُمْ دَرَجَاتٌ﴾ [الأنفال: ٢] فذكر الوجل، وإقامَ الصلاة، والإيمانَ للَّه، والإنفاقَ للَّه، والتوكل

عليه، وأوجب لهم الجنة بذلك.

وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ۝١ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ۝١٠ الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١ ـ ١١].

فأوجب عليهم الجنةَ بالأعمالِ التي ذكرها، ولم يذكر في هذه الآية الوجلَ، والتوكلَ، ولم يذكر في الآية التي في الأنفال كلَّ ما ذكر في هذه من الأعمال.

وقال: ﴿وبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا﴾ [الأحزاب: ٤٧].

وقال في موضع آخر: ﴿وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: ٩] فَعَمَّ الأعمال في هذه الآية.

وقال اللَّه عزَّ وجلَّ: ﴿والذين كفروا لهم نار جهنم﴾ [فاطر: ٣٦].

وقال في موضع آخر: ﴿الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله﴾ [محمد: ١].

وقال: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦ ـ ٧].

وقال: ﴿الذين هم يراءون ويمنعون الماعون﴾ [الماعون: ٦ ـ ٧].

فقد علمنا أن الكافرين في النار، وإن لم يصدوا عن سبيل اللَّه.

وقال: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: ٤٢ ـ ٤٤] فالكافر في النار، ويزداد عذابًا بهذه الأفعال، فهذه صفاتُ أهل النار، وأعمالهم، وتلك صفات أهل الجنة، وإن اختلفتْ، فكذلك وصفَ النبي ﷺ الإيمانَ بصفات، فكلها صفات الإيمان، وإنْ اختلفتْ.

فلو قال قائل: لا يدخل الجنةَ أحدٌ إلا مَنْ جمع هذه الأعمالَ كلها، أو قال: ليست هذه بأعمال يستحق بها الجنة، لأنه قد فرقها، فيرجع إلى الأصل، يشهد أنَّ مَع صدق باللَّه، وبصفتها كلها، فهو في الجنة، فيشهد بالأصل، ويدع الفروع، لكان رادًا على اللَّه، قائلاً بغير الحق، إذا اقتصر على الأصل، وألقى الفروع.

فكذلك من شهد بأن الإيمان هو الأصل الذي قال النبي ﷺ، وألقى سائرُه،

فلم يشهد أنه إيمانٌ، لأن النبي ﷺ قد سمى الإيمانَ بالأصلِ، وبالفروع، وهو الإقرارُ، والأعمالُ، فسماه في حديث جبريل بالتصديق، وسمى الشهادة، والقيام بما أسمى من الفرائض إسلامًا، وسمى فيما قال لوفد عبد القيس الشهادة، وما سمى معها من الفرائض إيمانًا، ثم فسَّر ذلك في حديث أبي هريرة، فجعل أصل الإيمان الشهادة، وسائر الأعمال شعبًا، ثم أخبر أن الإيمان يكمل بعد أصله بالأعمال الصالحة، فقال في حديث عائشة، وأبي هريرة: «أكمل المؤمنين أحسنهم خلقًا»، في الإيمان كأحسنهم خلقًا فإنه مساويه في الكمال فقد عاند سنة رسول اللَّه ﷺ وقلب ما شهد به بأحسن المؤمنين خلقًا فجعله لأسوئهم خلقًا، لو كان كما قال، لكان قول النبي ﷺ هذا لا معنى له، وهو أعلم باللَّه من ذلك، ثم حد الإيمان في قلوب أهل النار من المؤمنين، فأخبر عن اللَّه عزَّ وجلَّ أنه يقول: «أخرجوا مَنْ في قلبه مثقال دينار من إيمان، مثقال نصف دينار، مثقال شعيرة، مثقال ذرة، مثقال خردلة». فمن زعم أن ما كان في قلوبهم من الإيمان مستويًا في الوزن، فقد عارض قول النبي ﷺ بالرد، ومن قال: الذي في قلبه مثقال ذرة ليس بمؤمن، ولا مسلم، فقد رد على اللَّه وعلى رسوله، إذ يقول الرسول ﷺ: «لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة مؤمنة» فقد حرَّم اللَّه الجنةَ على الكافرين، وقد جزأ النبي ﷺ ما في قلوبهم من الإيمان بالقلة والكثرة، ثم أخبر أن أقلهم إيمانًا، قد أدخل الجنة، فثبت له بذلك اسم الإيمان، فإذا كان أقلهم إيمانًا يستحق الاسم، والاخرون أكثر منه إيمانًا، دلَّ ذلك أن له أصلاً، وفرعًا يستحق اسمه من يأتي بأصله، ويتأولون في الزيادة بعد أصله، فتركوا أن يضربوا النخلة مثلاً للإيمان، مثلاً كما ضربه اللَّهُ عزَّ وجلَّ، ويجعل الإيمان له شعبًا كما جعله الرسول ﷺ، فيشهدوا بالأصل، وبالفروع، ويشهدوا بالزيادة، إذا أتى بالأعمال، كما أن النخلة فروعها، وشعبها أكمل لها، وهي مزدادة بعد ما ثبت الأصل شعبًا، وفرعًا، فقد كان يحق عليهم أن ينزلوا المؤمن بهذه المنزلة فيشهدوا له بالإيمان، إذ أتى بالإقرارِ بالقلب، واللسان، ويشهدوا له بالزيادة، كلما ازداد عملاً مِنَ الأعمالَ التي سماها النبي ﷺ شعبًا للإيمان، وكان كلما ضيَّع منها شعبةً، علموا أنه من الكمال،

أنقص من غيره ممن قام بها فلا يزيلوا عنه اسم الإيمان حتى يزول الأصل، وليست العشرة مثل الإيمان لأنه ليس لها أصل، إلا كالفرع: العاشر درهم، والأول درهم، فإنما مثل أصلها مثل الفضة، والفضة كمثل التصديق، فلو كانت نقرة فيها عشرة، ثم نقصت حبة، لسميت فضة، لأن الفضة جامع لاسمها، قلَّتْ أم كَثُرَتْ، لأنها أصل قائم أبدًا ما دام منها شيء، وليست العشرة كذلك ليس أولها بأولى من أن يكون أصلاً لها منْ آخرها، لأنها أجزاء متفرقة، فكما بدئ بالدرهم الأول بالعدد فيجعل الأول هو العاشر، فليس بعضها بأحق بأن يكون أصلاً لبعض من الآخر، إنما أصلها الفضة.

• قال أبو عبد اللَّه: والأخبار التي ذكرناها عن رسول اللَّه ﷺ دالةٌ على أن الإيمان والإسلام لا يفترقان، لأنه دلَّ على الإيمان بما دلَّ على الإسلام، قال في حديث عمر لجبريل حين سأله عن الإسلام: «الإسلام شهادة أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمدًا رسول اللَّه» وما ذكر مع الشهادتين من الفرائض.

وقال ابن عمر، وجرير بن عبد اللَّه، عن النبي ﷺ: «بُني الإسلام على خمس» ثم قال في حديث ابن عباس لوفد عبد القيس: «أتدرون ما الإيمان؟» فذكر الحديث. وقال في حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون» فسمى الإسلام بما سمى به الإيمان، وسمى الإيمان بما سمى به الإسلام.

ومما يزيد ذلك بيانًا قوله: «لا يؤمن من لا يأمن جارُه بوائقه» وقال في حديث آخر: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده» والبوائق لا تكون إلا باللسان واليد، فسمى الإيمان بما سمى به الإسلام لأن مَنْ أمِنَ جارُه بوائِقَه، فقد سَلِم من لسانه ويده، ومن لا يسلم جاره من لسانه ويده، لا يأمن بوائقه، وقال: «المؤمن من أمنه الناس على أنفسهم وأموالهم»، فمن سلم الناس من لسانه ويده أمنوه على أموالهم وأنفسهم، فدل النبي ﷺ بسُنته على أن الإيمان والإسلام لا يفترقان، وأن المسلم هو المؤمن، فليس لأحد أن يفرق بين اسمين دلَّ النبي ﷺ عليهما بمعنى واحدٍ، يجعلهما معنيين مختلفين، ومن فرق بينهما، فقد عارض سنة النبي

ﷺ بالرد، إلا أن أحدهما أصل للآخر، لا ينفك أحدهما عن الآخر، لأن أصل الإيمان هو التصديق، وعنه يكون الخضوع، فلا يكون مصدقًا إلا خاضعًا، ولا خاضعًا إلا مصدقًا، وعنهما تكون الأعمال التي وصف النبي ﷺ الإسلام، وتسمى مَنْ قام بها بالإيمان والإسلام.

٧٧٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن الصلت، عن بشر بن عمارة، عن أبي روق، عن الضحاك، عن ابن عباس في قوله: ﴿كان أمة قانتا﴾ [النحل: ١٢٠] قال: كان على الإسلام، وهو الإيمان بالله، ولم يكن في زمانه في قومه أحد على الإسلام غيره، فلذلك قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿كان أمةقانتا﴾ قال: كان مطيعًا.

• قال أبو عبد الله: ومن أعظم حجج المرجئة التي يقولون بها عند أنفسهم: اللغة، وذلك أنهم زعموا أن الإيمان لا يعرف في اللغة إلا بالتصديق، وزعم بعضهم أن التصديق لا يكون إلا بالقلب، وقال بعضهم: لا يكون إلا بالقلب واللسان، وقد وجدنا العرب في لغتها تُسمي كل عمل حققت به عمل القلب واللسان تصديقًا، فيقول القائل: فلان يصدق فعله قوله، يعنون يحقق قوله بفعله، ويصدق سريرته علانيته، وفلان يكذب فعله قوله وقال الشاعر:

صَدِّقِ القَولَ بِالفِعَالِ فإني ... لستُ أرضى بوصف قال، وقيل

وقال كُثَيِّر ـ وهو يمدح عمر بن عبد العزيز رحمه الله:

وُلِّيتَ، فلم تشتم عليًا ولم تُخِفْ ... بريئًا فأمسى ساخطًا كلُ مجرم

وقلتَ فصدقتَ الذي قلت بالذي ... فعلت فأمسى راضيًا كل مسلم

ويقول العرب إذا حمل الرجل على القوم في الحرب فلم يرجع، قالوا: صدق

---

(٧٧٤) إسناده ضعيف:

بشر بن عمارة (ضعيف)، وفيه انقطاع بين الضحاك بن مزاحم وابن عباس، وعزاه السيوطي في «الدر» (٥/ ١٧٦) لابن أبي حاتم.

الحملة أي حققها، أي: لم يقتصر دون أن يبلى، وإذا رجع قيل: كذب الحملة.

ويقال للمرجئة: أخبرونا عن الآمن من اللَّه حتى لا يخافه في حال منَ الأحوال، فلا يلزم قلبه الخوف، أيكون مؤمنًا من كان كذلك؟!

فإن قالوا: نعم، قيل لهم: فإذا زعمتم أنه مؤمن باللَّه أنه الجليل العظيم، فإن القدرة عليه نافذة، وأنه عظيم الغضب شديد العقاب، ثم هو لا يخافه، ولا يهابه، ولا يجله في حال من الأحوال، فهل فرق من فعل ذلك بين مَنْ لا هيبة له، ولا إجلال، ولا قدرة له عليه كالأصنام، إذ عرف أن الأصنام في أنفسها أصنام، وعرف في نفسه، وأقرَّ بلسانه أن اللَّه هو الإله، ثم لم يخفه، ولم يجله، ولم يهبه، ولم يرجه في معنى من المعاني، هل جعل بينه وبين الأصنام فرقًا في التصديق بها لأنه لا يعمل أحدٌ إلا لأحد أمرين: رغبة أو رهبة، فمن لم يخفه، ولم يرجه، فقد أنزله منزلةَ مَنْ لا يضر، ولا ينفع، ومَنْ كان كذلك فليس بأهل أن يتقى، فكيف يكون مؤمنًا منْ سوى بين اللَّه تبارك وتعالى وبين الأصنام التي لا تخاف، ولا تهاب، ولا تجل، ولا ترهب، ولا ترجئ؛ لأنها لا تضر، ولا تنفع؟!

فإن قالوا: لا يكون مؤمنًا مَنْ كان هكذا، ولا يكون مؤمنًا حتى يكون للَّه خائفًا، ومجلاً، وهائبًا.

قيل لهم: فإن زعمتم أنه لا يكون مَنْ كان كذلك مؤمنًا، وإنما يخرجه منَ الإيمان الكفرُ، فقد أثبتم أن الخوفَ إيمانٌ، والأمن كفرٌ.

فإن قالوا: إنَّ الخوف على وجهين: أحدهما إيمانٌ، وذلك خوفُ الإقرار، وهو إقرارٌ في غيبه، وذلك خوف يقين، ألا ترى إلى قول اللَّه عزَّ وجلَّ: ﴿**الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم**﴾ [الأنعام: ٥١] فإنما يعني أنهم مؤمنون، وقال: ﴿**إن الذين لا يرجون لقاءنا**﴾ [يونس: ٧] يعني: لا يؤمنون، والوجه الآخر من الخوف هو المزعج عن المعاصي، وليس ذلك مِنْ الإيمان، ولكن الإيمان سببٌ له.

قيل لهم: أما واحدةٌ فقد خرجتم مِنَ اللغة التي عليها اعتمدتم، لأنكم لم

تجدوا في اللغة أن الخوف إيمانٌ، ولا أن الأمن كفر.

والثانية: أنه إن كـان معنى الخوف مِنَ اللَّه إيمانًا، فكل خوف مِنَ اللَّه مـزعجًا عن المعاصي إيمانٌ، ومن لم يفـعل الخوف كله إيمانًا، فجـعل أوله إيمانًا، وآخره لا إيمان، فقد ناقض، لأنه جائز أن يكون تصديقٌ إيمانًا، وتصديقٌ لا إيمان، فكما كان كل تصديق إيمانًا، فكذلك كل خوف إيمانٌ.

فإن قـالوا: إنَّا لا نقول: إن الخـوف جزءٌ مِنَ الإيمانِ، ولكنا نقـول: لا يفارق الإيمان.

قيل لهم: إن قولكم: لا يفارق الإيمان، لا يخلو من وجهين: أن تكونوا تعنون أنه لا يفارق الإيمان لأنه من الإيمان، أو تكونوا تعنون الإيمان لا يكون إيمانًا إلا به، فكلا الوجهين يثبت أنه إيمانٌ لازمًا، لا يكون الإيمان إلا به، فهو إيمـانٌ، فإن كان جائزًا أن يكون الإيمانُ، ولا يكون، فـقد ثبتم أن المؤمنَ يستـوي اللَّه عزَّ وجلَّ في قلبه، والأصنام التي لا تضر، ولا تنفع.

فإن قالوا: لا يجوز أن يستوي ذلك في قلبه.

قيل لهم: فقد ثبت بذلك أن الخوفَ والإجلالَ والهيبةَ للَّه إيمانٌ، ولولا ذلك لم يكن بينه، وبين الأصنام فرق.

● **قـال أبو عـبـد اللَّه:** يقال لهم: أخـبرونا عن قولـكم: إنه لا بد من الخوف، ولولا ذلك لزال عن إيمان، أخبـرونا إذا خطر بقلبه خواطر الشـرك مِنَ العدو، أو حاج مخلوقًا من الناس حتى كاد يزول عن إيمانه، بها ينفي؟!.

فإن قالوا بالكراهة: قيل: وما الذي يبعثه على الكراهة؟!

فإن قالوا: الخوف، قيل: خوف من ماذا؟!

فإن قـالوا: خوف مـن اللَّه أن يشرك به، قـيل: فلولا الخوف والكراهة لقـبل الشرك، واعتقده، فإنما نفى الشرك بالخوف والكراهة.

فإن قـالوا: نعم، قيل لهم: ولا ينفـي الشيء إلا بضده وقد ثبـتم أن الكراهةَ

للكفر، والخوف من اللَّه أن يقبل العبد إيمان فإنه لا ينفى الكفر إلا بالإيمان، وقد بيَّن النبي ﷺ ذلك بسُنته.

٧٧٥ - حدثنا وهب بن بقية، أنا خالد بن عبد اللَّه، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: جاء ناسٌ مِن أصحابِ النبي ﷺ إلى النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول اللَّه، إنَّا نجد في أنفسنا الشيء نتعاظم أن نتكلم به؟ فقال: «أوَقَدْ وجدتموه؟!» قالوا: نعم، قال: «ذاك صريح الإيمان».

٧٧٦ - حدثنا إسحاق، أنا عيسى بن يونس، ثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال ناس من أصحاب رسول اللَّه ﷺ: يا رسول اللَّه، إنَّا نجد في أنفسنا شيئًا ما نحب أن نتكم به، وأن لنا ما طلعت عليه الشمس؟ فقال النبي ﷺ: «ذاك صريح الإيمان».

٧٧٧ - حدثنا يحيى، أنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن بعض أصاب النبي ﷺ قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ، فقال يا رسول اللَّه، الرجل منَّا يحدث نفسه بالشيء لأن يخرّ منَ السماء أحب إليه من أن يفوه به؟! فقال رسول اللَّه ﷺ: «ذاك صريح الإيمان».

---

(٧٧٥) إسناده صحيح:

أخرجه مسلم (١٣٢) والنسائي في «الكبرى» (١٠٥٠٠) وأبو داود (٥١١١) من طريق سهيل به.

(٧٧٦) إسناده لين. والحديث صحيح. انظر رقم (٧٧٥):

محمد بن عمرو بن علقمة (له أوهام).

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٢٨٤) وأحمد (٢/رقم ٩٤٠١) وأبو يعلى (٥٩١٤ - ٥٩٢٣) من طريق محمد بن عمرو به.

(٧٧٧) إسناده صحيح:

وأبو صالح عن بعض الصحابة هو أبو هريرة، كما في «التقريب».

وقد أخرجه مسلم (١٣٢) وأحمد (٢/رقم ٨٩١١) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به.

=

٧٧٨ ـ حدثنا إسحـاق، أنا عيسى بن يونس، ثنا يحيى بن عبـيد اللَّه، قال: «سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: شكى أصحاب رسول اللَّه ﷺ إلى رسـول اللَّه ﷺ: الوسوسة في الصلاة، فقـال: «اللهم لك الحمد، قد أيس عدو اللَّه أن يُعبد، فرضي منكم بالوسوسة، هذا محض الإيمان».

٧٧٩ ـ حدثنا يحـيى، وإسحاق قالا: ثنا جـرير، عن منصور، عن ذر، عن عبد اللَّه بن شداد بن الهاد، عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى رسول اللَّه ﷺ، فقال: إن أحدنا يحدث نفسـه بالشيء يعرض له، لأن يكون حممة أحب إليه من أن يتكلم به؟ فقـال رسول اللَّه ﷺ: «اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، الـلَّه أكبر، الحمد للَّه الذي ردَّ كيده إلى الوسوسة».

٧٨٠ ـ حدثنا إسـحاق، أنا أبو داود الحـفري، ثنا سفـيان، عن منصـور بهذا الإسناد مثله.

= وأخرجـه النسائي في «الكبرى» (١٠٥٠١) عـن عاصم عن أبي صالح به، وقـال: (محض الإيمان).

قلت: وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة:

فرواه: يحيى بن عبيـد اللَّه عن أبيه عن أبي هريرة، وهو الآتي بعده برقم (٧٧٨)، ورواه: عبد اللَّه بن أبي السرح عن أبي هريرة، أخرجه ابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٢٢) ثم للحديث شواهد تأتي.

(٧٧٨) إسناده تالف. وقد صح من أوجه. انظر ما قبله:

يحيى بن عبيـد اللَّه هو ابن عبد اللَّه بن موهب (متروك وأفحش الحـاكم فرماه بالوضع) وقد تقدم الحديث من أوجه في «الصحيح» وغيره، وفيها غنية عنه.

(٧٧٩) إسناده صحيح:

أخرجه أبو داود (٥١١٢) عن جرير به.

(٧٨٠) إسناده صحيح:

أبو داود الحفري: هو عمر بن سعد بن عبيد (ثقة عابد).

وأخرجه أحمد (٢/ رقم ٢٠٩٨) وعبد بن حميد (٧٠١) من طريق سفيان به.

٧٨١ ـ حدثنا محمد بن بشار، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن منصور وسليمان، قالا: سمعنا ذرًا، عن عبد اللَّه بن شدَّاد، عن ابن عباس، قال: قالوا: يا رسول اللَّه، إنَّا نحدث أنفسنا بالشيء، لأن يكون أحدنا حممة أحب إليه مِنْ أن يتكلم به، فقال أحدهما: الحمد للَّه الذي لم يقدر منكم إلا على الوسوسة، وقال الآخر: الحمد للَّه الذي ردَّ أمره إلى الوسوسة.

٧٨٢ ـ حدثني أبو زرعة، ثنا محمد بن كثير العبدي، ثنا حماد، عن ثابت، عن شهر، عن خاله عن عائشة أنهم قالوا: يا رسول اللَّه، إن أحدنا ليحدث نفسه بالشيء من أمر الرب عز وجل، لأن يسقط من السماء إلى الأرض أحب إليه من أن يتكلم به، قال: «وقد وجدتموه؟» قالوا: نعم، قال: «ذاك محض الإيمان».

٧٨٣ ـ **قال أبو عبد اللَّه**: وقال علي بن عثام، عن سُعير بن الخِمْص، عن مغيرة [عن إبراهيم](١) عن علقمة، عن عبد اللَّه، قال: سئل النبي ﷺ عن الوسوسة؟ فقال: «تلك صريح الإيمان».

---

(٧٨١) إسناده صحيح:

أخرجه أحمد (١/ ٢٣٥) عن شعبة عن منصور وسليمان به، وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٥٠٤ ـ ١٠٥٠٥) عن شعبة عن منصور والأعمش به.

كما أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٥٠٣) والطبراني في «الصغير» (١٠٩٠) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس.

(٧٨٢) إسناده ضعيف:

لأجل شهر بن حوشب، ولإبهام خاله.

وأخرجه إسحاق في «مسنده» (١٧٧٠ ـ ١٧٩٦) من طريق حماد بن سلمة به.

(٧٨٣) إسناده صحيح:

أخرجه مسلم (١٣٢)، وعزاه في «تحفة الأشراف» إلى النسائي في «عمل اليوم والليلة» من طريق علي بن عثام به. وله طرق أخرى في «التحفة».

(١) الزيادة من «صحيح مسلم».

٧٨٤ ـ حدثنا يحيى بن يوسف القرشي أبو زكـريا، ثنا عباد بن عباد المهلبي، عن يزيد الرقـاشي، عن أنس بن مالك قـال: قالوا: يا رسول اللَّه، إنـا لنحدث أنفسنا بأشيـاء لأن يخرّ أحدنا من السماء أحب إلـيه من أن يتكلم به؟ قال: «ذاك محض الإيمان».

٧٨٥ ـ حـدثنا أبو قدامـة عبـيد اللَّه بن سـعيـد، ثنا أبو داود الطيـالسي، ثنا إبراهيم بن سعـد، عن الزهري، عن عمارة بن أبي الحسن المازني، عـن عمه: أن الناس سألـوا رسول اللَّه ﷺ عن الوسوسة التي يجـدها أحدهم، لأن يسقط من عند الثريا أحبُّ إليه من أن يتكلم به؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «ذاك صريح الإيمان، إن الشيطان يأتي العبد فيما دون ذلك، فإذا عصم منه وقع فيما هنالك».

● قـال أبو عبـد اللَّه: ليس يعني أن الوسوسة في نفـسها هي صريح الإيمان، إنما يعني مـا أظهروا له من الكـراهة عن الخوف من اللَّه عـزَّ وجلَّ، إذ اختـاروا لأن يخروا مِنَ السماء على أن يتكلموا به، ولا تطيب نفس أحد بأن تخر من السماء، وأن تصير حـممة إلا من شدة الخوف، فـذلك الخوف هو صريح الإيمان، لأنه إذا وجد الوسوسـة من طريق الشرك، نظر إلى ما أعد اللَّه لأهـل الشرك من العذاب وطابت نفسه أن تكون حممة، لأن مَنْ نظر إلى شيء من عذاب اللَّه باليقين، كان ما دونه أهون عليه، وأخفُّ.

● قال أبو عـبد اللَّه: ويقال لهم: أما قولكم: إن الخـوف على قسمين: أحدهما يقين، والآخر شك، وكذلك الرجاء، وما كان منه يقين، فهو إقرار وتصديق، وما

---

(٧٨٤) **إسناده ضعيف:** لأجل يزيد بن أبان الرقاشي.

(٧٨٥) **إسناده ثقات. وانظر رقم (١٠٧٩ ـ ١٠٨٠):**

عمارة بن أبي الحسن الأنصاري المازني (ثقة له رؤية مختلف في صحبته وأبوه صحابي)، وعمه (صحابي).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٥٠٨).

كان منه شك فهو طاعة لا إيمان، فقد أخطأتم على اللغة، أين وجدتم الخوفَ إقرارًا في لغة أو تصديقًا؟!

فأما قولكم: يقين، فلعمري إن اليقين يوجب الخوف، وإنَّ الخوف الذي هو شك ما أوجبه إلا اليقين، لو لم يؤمنوا بأن اللَّه حق، وأن له عذابًا يعذب به مَنْ عصاه، ما خافوه أن يعذبهم، فإنما أوجب هذا اليقين بما يخاف، وكذلك الرجاء.

فأما قوله: ﴿**يخافون أن يحشروا إلى ربهم**﴾ فقد أيقنوا بالحشر، لكنهم يخافون ما يقع في الحشر، فخوفهم عن يقين ولذلك يرجون لقاء ربهم، عن يقين، إنما يرجون أن يرحمهم عند لقائه، لا أن الخوف في نفسه يقين، ولا أن الرجاء يقين، ولكنها عن يقين، فإنْ سميتموها إيمانًا، فكذلك كل خوف، ورجاء عن يقين فهو إيمان، ولو جاز ما قلتم، لجاز أن يكون أهل النار يخافون النارَ، وهم فيها، لأنهم قد أيقنوا بالعذاب أنه قد وقع بهم، وكذلك أهل الجنة يرجون الجنةَ، وهم فيها، وهذا خطأ في المعقولِ، واللغة إذا وقع العذاب زال الخوف، وإذا وقع الظفر زال الرجاء.

لو قال قائل: إني قد أرجو أن ينجز اللَّه وعدَه، لا يذهب في ذلك إلى تقصير مِنْ نفسه، لأنه إن ذهبَ إلى تقصيرٍ مِنْ نفسه مِنْ أجل ذنوبه، وقعَ الشكُّ، لأنه لا يساهل الوعد، وإنْ ذهبَ إلى أنه يرجو أن اللَّه يفي بما قال ووعد، فقد ذهب إلى أمرٍ عظيمٍ.

وكذلك لو قال قائل: إني أخاف أن يعذب اللَّه فرعونَ، وإني أرجو أن يدخل اللَّهُ محمدًا الجنةَ لكان هذا حُمقًا، يستعمل الخوف فيما قد أخبره اللَّه عزَّ وجلَّ أنه فاعله لا محالة، وكذلك الرجاء، وقد بيَّن أن الخوف والرجاء اللذين سميتموهما إيمانًا ليسا يقينًا، ولكنهما إشفاقٌ مِنَ اللَّه عزَّ وجلَّ، وأمل يبعثان على طاعته، ويزعجان عن معصيته، وكذلك كل إشفاق من اللَّه عزَّ وجلَّ، وأمل له يبعثان على الطاعة، ويزعجان عن المعصية، لا فرقان بين ذلك.

٧٨٦ ـ حدثنا أبو حاتم الرازي، ثنا أحمد بن أبي الحواري، قال: سمعت أحمد بن عاصم الإنطاكي، يقول: مَنْ كان باللَّه أعرف، كان من اللَّه أخوف، قال أحمد: صدق واللَّه.

• قال أبو عبد اللَّه: ويقال لهم: أخبرونا عن الحب للَّه إيمان هو؟! فإن قالوا: لا، قيل لهم: فما ضد الحب؟!.

فإن قالوا: البغض، ولا بُدَّ لهم من ذلك.

قيل لهم: فالبغض للَّه إذًا ليس بكفر، لأن الكفر ضد الإيمان، وما ليس بكفر، ليس ضده إيمانًا، لأن اسم الطاعة عندكم يجمع الأعمال كلها، المفترضة وغيرها، فاسم الإيمان طاعة، وضده معصيةُ كفرٍ، والفرائض طاعةٌ، وضدها معصية لا كفر، والنوافل طاعةٌ، وضدها نقص لا معصية ولا كفر، فإذا كان الحب طاعةً لا إيمان، فالبغض للَّه معصية لا كفر.

فإن قالوا: ليس بغض اللَّه كفرًا، فقد خرجوا مِنْ قولِ أهلِ الإسلامِ، وزعموا أن مَنْ أبغضَ اللَّه كان مؤمنًا، فكل مؤمن وإن أصاب المعاصي، فهم يرجون له العفو من اللَّه عزَّ وجلَّ، والرحمة، فمن أبغض للَّه فهو مؤمن، يرجون له أن يدخل جنته، واللَّه تعالى يقول: ﴿يحبهم ويحبونه﴾ [المائدة:٥٤]، فأخبر أنَّ أولياءه، له محبون، وهم يرجون أن يكون مِنْ أوليائه مَنْ أبغضه بعد أن يقربه، وبما قال.

وإن قالوا: من أبغض اللَّه فهو كافر، قيل لهم: فقد أثبتم البغض كفرًا، فكذلك الحب إيمان لأن الإيمان ضد الكفر، فما نفى الكفر فهو إيمان، وما نفى الإيمان فهو كفر.

فإن زعمتم أن الكفر ينفي ما ليس بإيمان، فإن الإيمان ينفي ما ليس بكفر، فإذا كان كافرًا ببعض المعاني، ثم أتى بالإيمان، لم ينتف منه الكفر وكان مؤمنًا بعد

---

(٧٨٦) إسناده صحيح إلى الإنطاكي:
أحمد بن أبي الحواري هو: ابن عبد اللَّه بن ميمون بن العباس التغلبي (ثقة زاهد).

الكفر، وكذلك إن أتى بالكفر لم ينتف منه الإيمان، وكان كافرًا مؤمنًا، وهذا التناقض، والإحالة، لأن الإيمان في قلوكم لا يخرج المؤمن منه إلا بتركه، ولا يتركه إلا بأخف ضده، وهو الكفر.

فإن زعموا أن الحب للَّه إيمان، والبغض له كفر، قيل لهم: فقد أضفتم إلى التصديق، والإقرار ثالثًا، وهو حب اللَّه، فزعمتم أنه إيمان، ثم أزلتم التصديق، والإقرارَ بزوال الحب، فقد جعلتم الحبَّ تصديقًا وإقرارًا، والبغض جحدًا، لأنه لا يكفر العبد، إلا بالجحد عندكم، ولا يؤمن إلا بالتصديق.

وقد كفر بالبغض وهو جحد على قلوكم، وآمن بالحب، فقد ثبت على قولكم، إن الحب تصديق، والبغض جحد، فقد خرجتم من اللغة، والمعقول، فأين اللغة التي بها اعتللتم؟!.

فإن قالوا: محال أن يعرف اللَّه، فلا يكون له محبًا، لأنه يصدق به بمعرفته أنه ﴿ليس كمثله شيء﴾ [الشورى: ١١] فلا يمتنع مِنْ حبه، ولا يعرض في قلبه البغض، وذلك موجود في فطرنا، إنا نعرف من دون اللَّه بالقدرة، والحلم، والكرم، والجود، والتفضل علينا، والإحسان إلينا، والعلم، والحكمة في نفسه، فلا تمتنع قلوبنا أن نحب من كان كذلك، ومحال أن يساوي اللَّه أحد من خلقه في صفاته، ومدحه، فإذا كانت فطرنا لا يمتنع من حب مَنْ هو دون اللَّه مِنَ الخَلْق، إذا عرفنا ببعض المدح، وكان إلينا محسنًا، فمحال أن يمتنع قلبُ مَنْ عرفَ اللَّه، وصدَّق به، وأنه المحسن إليه، وأن لم يصل إليه إحسان قط، إلا منه، أن يمتنع مِنْ حبه، فمسألتكم إيَّانا محال إذ سألتمونا عَنْ مَنْ أبغض اللَّه، وصدَّقَ به، فأوجدناكم أن ذلك محالٌ، فإن قولكم صدق، وهو مبغض متناقض، ينقض بعضه بعضًا، كأنكم قلتم: صدق، وهو مكذب، لأن البغضَ لا يكون مِنْ مكذِّبٍ، ومحال أن يكون البغض من مصدق لحالتين: إحداهما: أنَّا لم نرَ، ولم نسمع مؤمنًا كذلك، ولم نجده في فطر عقولنا أنَّا لا نمتنع مِنْ حُبٍّ مَنْ أحسن إلينا، وإن لم يكن في نفسه أهلاً للحب.

فكيف مَنْ كان في نفسه أهلاً لأن يحب، بل لا تمتنع قلوبنا مِمَّنْ هو أهل أن نحب، وإنْ لم يحسن إلينا، بل نبذل له من أموالنا، ونؤثره على أنفسنا، فإذا اجتمعت فيه الخصال: الكرم والعلم والتقى والنزاهة مِنْ كلِّ مكروهٍ، وكان إلينا محسنًا، كان حبه في قلوبنا كاملاً، لِمَا عرفناه به، فليس لأحد أن يساوي اللَّه عزَّ وجلَّ في كرمه، وجوده، وحلمه، وعلمه، بل لا يشبهه أحدٌ، وكل إحسان فمنه، وإن جرى على أيدي الخلائق، فمحال أن يجتمع التصديق للَّه، والبغض له، ومحال أن يزيل التصديقُ الحبَّ.

قيل لهم: إنكم أجبتمونا بجوابٍ يلزمكم في معنى جوابكم هذا أن تقولوا بقولنا، قد وافقتمونا من حيث لا تعلمون، لأنكم وصفتم المعرفة، والتصديق، ثم زعمتم أن العارفَ المصدقَ لا يمتنع من الحب للَّه، وترك البغض له، وأن ذلك من الإيمان، فجعلتم ما يكونُ عن التصديق إيمانًا، وهذا الذي خالفتمونا مِنْ أجله، لأنكم اعتللتم باللغة، وأهل اللغة لا يسمون الحبَّ تصديقًا، ولا إيمانًا، ولا البغض كفرًا، لأن الحب عن التصديق يكون، والبغض عن الإنكار، والجحد، فقد أضفتم إلى الإيمانِ ما أوجبه الإيمانُ، وكان عنه، وكذلك كلما أوجبه الإيمانُ، وكان عنه، فهو إيمانٌ، لا فرق بين ذلك.

ومما يدل على ذلك أنك إذا أصدرت اللغة بالعبارة عنهما أنهما موجب للآخر، عرفتَ أن المعرفةَ متقدمةٌ للحبِّ بالبغضِ.

● **قال أبو عبد اللَّه**: ومن ذلك قول القائل: عرفت فلانًا بالشر، والإساءة، فأبغضته، وعرفت فلانًا بالكرم، والإحسان، فأحببته، ولا يقول العرب: أبغضته، وعرفته بالإساءة والشر، ولا أحببته، وعرفته بالخير والإحسان، هذا محال في لغتها، لأن المعرفة تتقدمها، وليست بها، فقد جعلتم ما كان الإيمان سببه إيمانًا، فكذلك كل ما كان الإيمان سببه من عمل القلب، أو جارحة، فهو إيمان، وقد خرجتم من اللغة التي بها اعتللتم، ووافقتم مخالفيكم في معنى الجواب الذي به أجبتم.

فإن قلتم: إن المبغض لا يبغض مبغضًا إلا لخصال ثلاث: إما لمعرفته بالشر منه، وأنه في نفسه خبيث، يستحق البغض لأفعال الخبيثة، ولطبعه اللئيم.

والخصلة الثانية: أن يكون ـ وإن كان ليس بلئيم في طبعه ـ قد أساء إليه وآذاه، وظلمه، فيبغضه من أجل ذلك، أو حسده فيورثه الحسد له البغض، ومحال أن يكون المؤمن فيه شيء من هذه الخصال للَّه، لأنه إذا اعتقد أن اللَّه ليس بكريم، ولا يستحق المدحَ الحسن، فقد اعتقد الكفر، ولم يعرف، وكذلك إن اعتقد أنه قد ظلمه، وجار عليه، فهو كافر، لم يعرف اللَّه، لأن الجائر الظالم المعتدي، هو المحتاج، العاجز، المنقوص، إذا احتاج إلى الظلم، لأن الظلم لا يكون إلا لخصلتين: اجترار منفعة، أو دفع مضرة من شيء عنه، لا يملكه، أو دفع أذى مَنْ يخافه، ممن ظلمه، فيبادره بالظلم، بأن يدفعه عن نفسه، وجلَّ اللَّه تبارك وتعالى عن هذه الصفة، فمن اعتقد ذلك فهو كافر، وأما الحسد فإن العبد لا يحسد إلا مخلوقًا مثله، يقاسه عليه إذ صار إلى خير من دين، أو دنيا لم يصل هو إليه، أو عداوة متقدمة، وليس الخلق في الإلهية معنى يعظمون أنفسهم أن ينالوا منها، بل هم مضطرون إلى ربهم، مصنوعون، محدثون، فالحسد بين الخلق والخالق خارج من هذه الجهة، وأما الحسد عن العداوة فإن العداوة للَّه كفر، لأن العداوة مضادة، ومعاندة وذلك كفر كله.

قيل لهم: إنكم قد صدقتم في جوابكم أن البغض لا يكون إلا عن ذلك، وأشباهه، فلم نسألكم عن ذلك، لأنه من أنزل اللَّه بهذه المنزلة، فلم يعرفه، ولكن سألناكم عن البغض الذي أوجبته هذه الخلال التي هي جحد، وكفر، فجعلتم البغض كفرًا، وليس هذه الخلال ببغض في عينه، ولكن البغض عنها يكون، وهي سبب للبغض، فقد خرجتم من اللَّه، وأضفتم إلى الكفر على دعواكم ما كان الكفر سببًا له، وعنه، لا يكون هو في عينه، فقد وافقتم مخالفيكم.

● قال أبو عبد اللَّه: ويلزمكم أيضًا ما ادعيتم أن كان ما أوجبه كفرًا، فكذلك ما

أوجبته أضدادها إيمانٌ، لأن أضدادها معرفة باللَّه، إنه الكريم ذو الإحسان والجود، وإنه ليس كمثله شيء، وإنه العادل الذي لا يجوز، ولا يظلم، لأن ذلك ليس من صفاته، وإنه متفضل على من أراد، وعادل على من يستحق العدل، لا ينصرف مِنْ عدل إلى جور أبدًا، فهذه الخلال الموجبة للحب للَّه، فكذلك الحب للَّه إيمان به، كما كان البغض كفرًا عن الكفر الذي أوجبه، لا فرقان بين ذلك.

فإن قالوا: فإن الحب للَّه ليس بإيمانٍ، والبغض له ليس بكفر، ولكنهما خلقان عن الكفر، أو الإيمان، ولا يكون البغض إلا من كافر، ولا يكون الحب إلا من مؤمن.

قيل لهم: فالبغض للَّه ليس بكفر في عينه، ولكنه معصية، لا كفر، فمن أبغض اللَّهَ، لم يكفر لبغضه.

فإن قالوا: إنه لا يكون إلا من كافر.

قيل لهم: لم نسألكم عن ما أوجبه، ولا ممن يكون، ولكن سألناكم عن البغض: هل هو في عينه كفر، أو غير كفر؟!.

فإن قالوا: ليس هو في عينه كفرًا.

قيل لهم: فكل ما ليس بكفر، فجائز للَّه أن يبيحه، لأن كل معصية سوى الكفر فجائز أن يبيحها اللَّه في بعض الأزمنة، ويحله، ويتعبد خلقه بما شاء.

فإن قالوا: ليست كل المعاصي يجوز فيها النسخ.

قيل لهم: مثل ماذا؟

فإن قالوا: كالظلم من القتل وغيره.

قيل لهم: قد أكذبكم الكتاب، فقد علمتم أن اللَّه عزَّ وجلَّ قد سمى إخوة يوسف عصاةً، خاطئين، بتغيبهم يوسف عن أبيه، وكاد ليوسف عن أخيه بما احتال بالصواع، إذْ دسَّ الصواع في وعاء أخيه، ليقطعه عنهم، ويحبسه عن أبيه، ويرجعوا إليه، وليس هو معهم، فقال تبارك وتعالى: ﴿**كذلك كدنا ليوسف ما كان**

ليأخذ أخاه في دين الملك إلا أن يشاء الله ﴾ [يوسف: ٧٦].

فأظهر عليه أنه قد سرق، وفرق بينه وبين إخوته، وحبسه عن أبيه، فازداد لذلك حزنًا، ولم يسم اللَّه يوسفَ بذلك عاصيًا، بل أخبر أنه ولي له كيد ذلك، حق له بأن ضم أخاه، وقد حرَّم اللَّه علينا أن نقتل أنفسنا، فقال: ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا**﴾ [النساء: ٣٠] فحرَّم علينا أن نقتل أنفسنا، وأن يقتل بعضنا بعضًا، ثم أخبرنا أنه جعل توبةَ بني إسرائيل التي يغفر لهم بها، ويقبلهم قتل بعضهم بعضًا، فقال: ﴿**وتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم**﴾ [البقرة: ٥٤].

٧٨٧ - حدثنا إسحاق، أنا يحيى بن آدم، ثنا ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب، قال: قالوا: يا موسى، سل ربَّك: ما توبتنا؟ فسأل ربه، فقال: توبتهم أن يقتل بعضهم بعضًا.

فقالوا: هذا، ولكن أمر أهون من هذا؟

فقال: ما هو غيره، فقتل بعضهم بعضًا بالخناجر، ما يبالي الرجلُ مَنْ قتل، أباه، أو ابنه، أو أخاه، حتى قتل سبعون ألفًا وموسى قائم ينظر، فأوحى اللَّه إليه أن مُرْهُمْ أن يرفعوا أيديَهم، فقد غفر لمن قتل وتبتُ على من بقي منهم، فكفوا أيديهم.

---

(٧٨٧) إسناده ضعيف:

ابن أبي زائدة هو: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة الهمداني (ثقة متقن)، وأبوه: زكريا (ثقة وكان يدلس، وسماعه من أبي إسحاق بآخرة). وأبو إسحاق (يدلس وكان قد اختلط).

وعزاه السيوطي لابن أبي حاتم.

وأخرجه ابن جرير (١/ ٢٢٧) عن شعبة عن أبي إسحاق عن أبي عبد الرحمن السلمي من قوله: وهذا سند صحيح.

٧٨٨ - حدثنا إسحاق، والزعفراني، قالا: أنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: قال لي عطاء: ﴿فَاقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤] سمعت عبيد بن عمير يقول: قام بعضهم إلى بعض، يقتل بعضهم بعضًا بالخناجر، ما يبالي الرجل قتل أباه، أو قتل أخاه، أو قتل ابنه ولا أحدًا، حتى نزلت التوبة.

زاد إسحاق: قال ابن جريج: فأخبرني القاسم بن أبي بزة، أنه سمع مجاهدًا، وسعيد بن جبير قالا: قام بعضهم إلى بعض، يقتل بعضهم بعضًا بالخناجر، لا يَحِنُّ رجل على قريبٍ، ولا بعيدٍ، حتى ألوى موسى بيده، فطرحوا ما بأيديهم، فيكشف عن سبعين ألف قتيل.

٧٨٩ - حدثنا إسحاق قال: قرأت على أبي قرة في تفسير ابن جريج: ﴿فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤] كان قتل بعضهم بعضًا أنَّ اللَّه علم أن ناسًا منهم علموا أن العجل باطل، فلم يمنعهم أن ينكروا إلاّ مخافةَ القتال، فلذلك أمروا أن يقتل بعضهم بعضًا، فجعل اللَّه القتل لمن قتل منهم شهادة، وكان توبة لمن بقي منهم، قال ابن عباس: بلغ قتلهم سبعين ألفًا، ثم رفع الله القتل عنهم، وتاب عليهم.

٧٩٠ - حدثنا حميد بن مسعدة، ثنا يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة،

---

(٧٨٨) إسناده صحيح:

أخرجه ابن جرير (١/ ٢٢٨) من طريق حجاج (وهو ابن محمد المصيصي) به، والزيادة بتفسير مجاهد وابن جرير أخرجها (١/ ٢٢٧) من طريق حجاج عن ابن جريج عن القاسم بن أبي بزة به.

(٧٨٩) إسناده صحيح إلى ابن جريج:

أبو قرة هو: موسى بن طارق اليماني (ثقة يغرب).

وأخرجه ابن جرير (١/ ٢٢٨) من طريق حجاج عن ابن جريج به.

(٧٩٠) إسناده حسن:

وعزاه السيوطي لعبد بن حميد.

عن قتادة في قوله : ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ إِنَّكُمْ ظَلَمْتُمْ أَنفُسَكُم بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤] ابتلوا ـ واللَّه ـ بشديدة من البلاء، تناحروا بالشفارِ صَفَّيْنِ، فلما بلغ منهم نقمته، سقطت الشفار من أيديهم، فكان للمقتول منهم شهادة، وللحي توبة.

٧٩١ ـ حدثنا إسحاق، ومحمد بن رافع، قالا: أنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن قتادة، والزهري: ﴿فَتُوبُوا إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَاقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٥٤] قال: قاموا صَفَّيْنِ، فقتل بعضهم بعضًا، حتى قيل لهم: كفوا. قال قتادة: فكانت شهادة للمقتول، وتوبة للحي.

٧٩٢ ـ حدثنا أبو سلمة يحيى بن خلف، ثنا أبو عاصم، عن عيسى، ثنا ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿بِاتِّخَاذِكُمُ الْعِجْلَ﴾ قال: كان موسى أمر قومه عن أمر ربه أن يقتل بعضهم بعضًا بالخناجر، فجعل الرجل يقتل أباه، ويقتل ولده، فتاب الله عليهم.

قال: والعجل حليٌّ استعاروه مِنْ آل فرعون، فقال لهم هارون: أحرقوه، فأحرقوه، وكان السامري أخذ قبضة من أثر فرس جبريل صلى الله عليه، فطرحها فيه، فانسبك، فكان له كالجوف تهوي فيه الريح، فقال السامري: هذا إلهكم، وإله موسى.

٧٩٣ ـ حدثنا، أنا روح، ثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد نحوه.

---

(٧٩١) إسناده صحيح:
أخرجه ابن جرير (١/ ٢٢٨) من طريق عبد الرزاق به.

(٧٩٢) إسناده حسن:
يحيى بن خلف (صدوق)، وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد (ثقة)، وعيسى هو ابن ميمون الجرشي (ثقة)، وابن أبي نجيح هو عبد اللَّه بن يسار (ثقة).
وأخرجه ابن جرير (١/ ٢٢٥ ـ ٢٢٧) من طريق أبي عاصم ببعضه.

(٧٩٣) إسناده صحيح. وانظر الذي قبله.

• قال أبو عبد اللَّه: فإن كان البغض ليس بكفرٍ، فجائز أن يبيح اللَّه بغضه لمن اعتقد معرفته.

فإن قالوا: ذلك محالٌ أن يفارق الكفرُ البغضَ.

قيل لهم: وكذلك محال أن يفارق الإيمانُ الحبَّ، وكان عزيزًا أن يفارق أحدهما الآخر، فإذا لم يجز أن يفارق البغضُ الكفرَ، فالحبُّ: الإيمانُ لا غيره، والبغض من الكفر جزء لا غيره.

• قال أبو عبد اللَّه: وقد زعمتم أن الإيمان خلتان: المعرفة، والإقرار، ثم زعمتم أنَّ العارفَ قد يعرف، ويجحد، وأن المرءَ قد يُقِرُّ بلسانه، ويُنكِرْ بقلبه كما وصف اللَّه عز وجل عن المنافقين.

فإن قال منهم قائل: ليس الإيمانُ هو المعرفة، ولكنه الخضوع مع المعرفة.

قيل لهم: المسألةُ على حالها في الخضوع كالمسألة في الحبّ، إذْ كانت المعرفة لا يكون إيمانًا إلاّ بخضوع، وليس الخضوع هو المعرفة، وقد أضفتموه إليها، فكذلك الحب يقوم بالخضوع، والمسألة على حالها، ولو كان الحب ليس جزءًا مِنَ الإيمان، ولا البغض جزءًا من الكفر، لجاز أن يفترقا، فيكون إيمانٌ بلا حب، وبغض بلا كفر، لأنكم وإن ادعيتم أن المعرفةَ لا يكون إيمانًا إلاّ ومعها خضوع، فقد زعمتم أن الإقرارَ يكون باللسان، ليس معه معرفة ولا خضوع، كما وصف اللَّه عز وجل عن المنافقين، فإذا كان الإيمان معرفةً وخضوعًا، وإقرارًا باللسان، ولا يتم المعرفة والخضوعُ إلاّ بالإقرار باللسان، والإقرارُ هو إيمانٌ في عينه، فجاز أن يُوجد بعضُ الإيمان في زوال بعض، فكذلك جائز أن يزول الحب والإيمان في القلب لأن الحبَّ عن الإيمان، والإقرارُ في نفسه إيمانٌ، وكما وجد إقرارٌ بلا تصديق، فكذلك جائزٌ أن يُوجد تصديق بلا حب، فإن زعمتم أن الإقرار فرع من الإيمان، فكذلك الحبُّ فرعٌ من الإيمان، وكما وجد فرعٌ بلا أصل، فجائز أن يوجد حب بلا تصديق.

فإنْ قالوا: ذلك محالٌ.

قيل لهم: فقد ثبتم أن الحب للَّه أوجب أن يكون إيمانًا مِنَ الإقرار باللسان، إذْ كان الإقرار قد ينفرد دون التصديق، فيكون إقراراً، ولا تصديق، ولا ينفرد الحب من الإيمان، ولا يفارقه فإذا كان الإقرار ينفرد من التصديق، فإن يقدمه التصديق صار الإقرار إيمانًا، وإذا انفرد، لم يصر إيمانًا، فالحبُّ أولى أن يكون إيمانًا إذْ لا جائز أن ينفرد مِنَ التصديق، فالحب على دعواكم أوكدُ من الإقرار باللسان أن يكون إيمانًا، وكذلك البغض أوكدُ أنْ يكون كفرًا، وذلك أن اللَّه عز وجل قد رخص لمن خاف على نفسه من العدوِّ أن يعطيهم الجحد بلسانه، فيكون مؤمنًا، وقد أتى ما يُجحد بلسانه، وبقي التصديق في قلبه، ولا يكون مؤمنًا حتى يفارق البغض للَّه، وقد ينفرد الجحد باللسان عند الرخصة من التصديق، فلا يكون كفرًا، ولا ينفرد البغضُ من التصديق إلاّ كان كفراً ناقضًا للتصديق، فالجحد باللسان للرخصة لا ينقض التصديق، والبغض لا يكون من أحد أبدًا إلاّ كان ناقضًا للتصديق، فالبغض أولى أن يكونَ كفرًا، فقد ناقضتم دعواكم فيه في دعواكم مع خروجكم مِنْ قولِ جميعِ الأمةِ، لأن البغض للَّه في عينه ليس بكفر، وأن الحب ليس بإيمان.

فإن قالوا: الحب ليس بإيمانٍ، والبغض كفرٌ، لأن البغضَ شتم.

قيل لهم: وكذلك الحب مدح.

فإن قالوا: إنا قد نحب مَنْ يستأهل عندنا، ولا يستأهل، ولا نبغض إلاّ مَنْ يستأهل البغضَ، فالبغض شتم.

قيل لهم: وكذلك الحب مدح على قولكم، ولا جائز للعاقل أن يحب مَنْ لا يستأهل الحبَّ في معنى من المعاني، كما لا جائز أن يبغض إلاّ مَنْ يستأهل البغض، ومع ذلك إنكم قد فرقتم، فزعمتم أن اثنين متضادين، أحدهما ضد للآخر، وأحدهما كفر، وضده ليس بإيمان، فإذا كان قد تأتي بالحب، فلا يكون ذلك منه إيمانًا ضدًا للكفر، فكذلك جائز أن يأتي بالبغض، ولا يكون الإيمان

يخرجه منه، فإن لم يجز إلاّ أن يكون البغض كفراً، لم يجز إلا أن يكون الحبّ إيمانًا، لأن الإيمانَ ضده الكفر، وأحدهما ينفي الآخر، فإذا كان البغض في عينه كفرًا ينفي الإيمان، فكذلك الحب في عينه إيمان ينفي الكفر، لا فرق بين ذلك عند من يفهم المعقول، ويعقل اللغة.

فإن قالوا: إنَّ الحبَّ إيمانٌ، والبغض كفر.

قيل لهم: وأين وجدتم هذا في اللغة أن الحب تصديق، وأن البغض جحد؟!.

فإن قالوا: وإن لم نجده في اللغة، فإن التصديق لا يفارق الحب، ولا جائز أن يكون مصدق إلاّ محبًا، والبغض لا يفارق الكفر، ولا جائز أن يكون مبغض إلاّ كافرًا.

قيل لهم: فقد جعلتم ما أوجبه الإيمان إيمانًا، وما أوجبه الكفر كفرًا، فكذلك كل ما كان عن الإيمان والكفر، وكانا سببًا له فهو إيمان أو كفر من عمل القلب والجوارح، فقد خرجتم من اللغة التي بها اعتللتم، ووافقتم مخالفيكم، فإن الفرقة التي قالت: إن الإيمان هو الخضوع مع المعرفة، فكل خاضعٍ مطيعٌ.

قيل: وأين وجدتم الخضوع في اللغة إيمانًا؟!.

فإن قالوا: وجدنا اللَّه تبارك وتعالى حكم لِمَنْ فَعَلَهُ أنه مؤمن، وكَفَّر مَنْ لم يخضع.

قيل لهم: فلم تأخذوا ذلك عن اللغة، وإنما أخذتموه عن اللَّه، فإن كان الخضوع من الإيمان، فكل خضوع إيمان، إذا اتبعتم أمر اللَّه، وخرجتم مما تعقلون من اللغة، فالخضوع بالقلب، والبدن، ألا تسمع إلى قوله: ﴿**فظلت أعناقهم لها خاضعين**﴾ [الشعراء: ٤] فثبت الخضوع للأعناق، فحيث ما يوجد خضوع للَّه فهو إيمانُ، وحيث وجد إباءٌ، واستكبارٌ، أو ترك لأمره فهو كفر، فالترك مع الإباء كفرٌ، كما كان الفعل بالخضوع والإرادة إيمانًا، فإن كانت المرجئة إنما قالت: إنَّ الإقرارَ إيمانٌ، مع تصديق القلب، لأنه تحقيق للتصديق فكذلك عمل الجوارح

كلها. لو قال النبي ﷺ لرجل: آمن بالله، واشهد أن لا إله إلا الله، أو قال: آمن وأقر بلسانك، فقال بلسانه: آمنتُ بالله، معبرًا عما في قلبه لكان ذلك دالاً على تحقيق ما في قلبه من المعرفة، وإن كان الله يلي علم السرائر.

كذلك لو قال لرجل: «آمن بالله، وقم، فصل»، فبادر إلى الوضوء، فتوضأ، وصلى، لكان ذلك منه إقرارًا، وإن لم يقر بلسانه.

ولو قال: إن الله يأمرك أن تخرج من مالك ألف درهم، فلم يقل: نعم، فبادر، فأعطاها النبي ﷺ، لكان ذلك يقوم مقام الإقرار محققًا لمعرفته بالله، إذ أبدى الطاعة، وسارع إليها، كما سارع إليها المقر بلسانه، فقد قامت الجوارح مقام اللسان في التحقيق للمعرفة، وإن كان اللسان أعظم قدرًا عند الله بالشهادة، فكلٌ يُحَقِّقُ للمعرفة.

قال: ويقال لهم: أرأيتم رجلاً زنديقًا، أَوْ نَصْرَانيًا كان جالسًا في سفينة، أو رأس جرفٍ مطلاً على الماء، فتدبر، وتفكر في الخلق، فعرف أن الله واحدٌ، لا شريك له، وأن محمدًا ﷺ جاء بالحق من عنده، علم الله صدق ذلك منه، فزلت قدمه، فغرق قبل أن يتشهد بلسانه، هل يكون ذلك مؤمنًا؟!

فإن قالوا: نعم، قيل لهم: مستكمل الإيمان؟!.

فإن قالوا: نعم، قيل لهم: فأين الإقرار؟!

فإن قالوا: لم يبق إلى أن يؤدي الإقرار.

قيل لهم: فقد شهدتم بأن التصديق بلا إقرار إيمان كامل، فإن أمكنه الإقرار، فلم يقر، أينقصُ الإيمانُ الكاملُ عندكم؟ فإن أقر كمل الإيمان، فشهدتم له بالكمال في وقت، ثم زعمتم أنه مكمل في وقت ثان، فكيف يكمل ما قد كمل؟!

فإن قلتم: إنما كمل المفترض عليه في ذلك الوقت، ولم يفترض عليه الإقرار إن لم يبق، فإن بقي فأقر، زاد كمالاً إلى كماله، لأنه كان كاملاً من جهة الواجب في وقته، كاملاً من جهة ما أتى به غيره ممن يفي، فصدق، وأقر.

قيل لهم: فهذا الذي زعمتم على أهل السُنة أن الفرض من الإيمان إذا لزم العبد فأداه في وقته فقد أدى ما عليه، ولم يأت بباقي الفرض من الإيمان الذي لزم غيره فإن بقي إلى وقت ثانٍ فأدى من الفرض ما أدى غيره، كان زيادةً على إيمانه الأول، كما قلتم في المصدق في الوقت الأول، ثم عوجل بالموت قبل أن يأتي وقت ثان، ولو أتى وقت ثان، فشهد فيه كان زيادة على إيمانه الأول، لا فرق بين ذلك.

فإن قالوا: إن الذي صدق، ثم عوجل بالموت قبل أن يقر باللسان، إن نوى أن يقر باللَّه، ويشهد بلسانه، فهو مؤمن، وإلاّ فهو كافر.

قيل لهم: فقد ضممتم إلى التصديق النيّة، وليست في اللغة، وتركتم قولكم: أرأيتم إن صدق في أول وقت، فعوجل قبل أن ينوي أن يتشهد، فمات أمؤمن هو؟!

فإن قالوا: لا ، فالذي نوى، فعوجل قبل أن يأتي وقت الإقرار أيضًا ليس بمؤمن، فإن كان مؤمنًا إذ لم يأت الوقت الذي يمكنه فيه الإقرار قبل تصديقه، لأنه عجل قبل ذلك، فكذلك من عرف في أول الوقت، ثم عوجل قبل أن يأتي وقت ينوي فيه، فقد جعلوا الإيمان تصديقًا بالقلب، ما لم يأت وقت عمل جارحه، فإذا أتى وقت يمكنه فيه التشهد، كان التشهد فيه إيمانًا إلى إيمانه الأول، فكذلك جميع عمل الجوارح إذا أتى أَوْقَاتها، فأمكنه القيام بها، كان قيامه بها زيادة على إيمانه الأول، لا فرقان بين ذلك.

فإن زعموا أنه إذا صدق بقلبه بأن اللَّه واحد ليس كمثله شيء، ثم عوجل بالموت قبل أن يمكنه التشهد، أنه كافر، فقد كفَّروا - من هو مؤمن - في اللغة، لأن اللَّه عز وجل قال لإبراهيم: ﴿أَوَلَمْ تُؤْمِن قَالَ بَلَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٠] فإنما عبّر عن إيمان قد كان قبل العبادة وهو التصديق، وقال إخوة يوسف: ﴿وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [يوسف: ١٧] أي مصدق، فقد خرجوا من قولهم، وزعموا أن المؤمن في اللغة كافر بغير ترك منه للإقرار، وهو ينكره، فكفروه بغير جحود، ولا إباء للإقرار، ولا

امتناع منه، وهو الخروج من اللغة، ومن قـول جميع الأمة، إذ الكفر لا يكون إلاّ جحـودًا بالقلب، أو تكذيبًا بالقلب، أو باللسـان، أو إباء، أو امتناعًا باسـتكبار، واستنكاف.

فكذلك لو أن عبدًا عند البلوغ وهـو صحيح مسلم اعتقـد بقلبه أن اللَّه واحد، لا شريك له، وأنَّ مـا جاء به محـمد ﷺ حق، ثم أفلج قـبل أن يجيء وقت الإقرار باللسان، فيبست يداه ولسانه، فـمكث بذلك عشر سنين مصدقًا بقلبه، لا يمكنه الإقرار باللسان، ولا الإشـارة بجارحه، فيلزمهم أن يقولوا: إنـه عاش كافرًا حتى مات، وهذا الخروج من اللغة، ومن قول الأمة كلها.

فإن قالوا: هو مؤمن، فلا فرقان بينه، وبين المصدق، والمعاجل بالفرض قبل أن يأتي وقت يمكنه فـيه الإقـرار، وكذلك إن صدق، ثـم جُن، فزال عقلـه مع آخر وقت التصديق قـبل أن يأتي وقت يمكنه فيه الإقرار، لا فـرقان بينه، وبين المعاجل بالفرض، فقد تركوا قولهم، ونقضوا أصلهم، وأقروا بزيادة الإيمان بعد ما شهدوا له بالكمال.

وأما قول بعضـهم: إن الإيمان يزيد، فهذا دعوى ادعوها ليثبـتوا بها عند الأمة أنهم مقرون بقول اللَّه عز وجل: ﴿زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفـال: ٢] و﴿لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفـتح: ٤] لأنهم يقولون: محـال أن يكون الزيادة إلاّ بعد الكمال، وأن الجزء الثاني إذا ضم إلى الأول فليس بزيادة إلاّ من جهة العدد، لا من جهة المعنى المعروف، لأن الإيمان مـعلوم، فإذا ضم جزءًا إلى جـزء، ولم يكن ذلك زيادة في الإيمان، حتى يتم، فإذا تم جازت الزيادة على الإيمان، وهذا تناقض من القول لأن الشيء إذا تم، ثم ضم إليه غيره، لم يكن منه، وإنما يكون منه ما كان جزءًا منه، لا أن يضم إليه جزء من غيره، فإذا كانوا قد أتوا بالإيمان كاملاً، ثم ازدادوا معرفة فيما ادعـوا، ثم زعموا أنها زيادة في الإيمان، فكيف زاد فـيما هو كامل ليس من جنسه ما لم يسم به.

وقد زعموا أن المعرفة هي إيمان مع الإقرار، فقد جاءوا بالمعرفة والإقرار، وذلك

هو الإيمان الكامل عندهم، فكيف جاء بمعرفة، وقد كملت المعرفة، ولم تبق منها شيء يأتي بها العارف، لأن الإيمان معلوم عند اللَّه، وعندهم، فإذا كمل المعلوم، ثم جيء بثان بعده، لم يكن من الإيمان المعلوم إلاّ أن يزعموا أن الإيمان فرض، ونافلة، والنافلة تركها مباح، وفعلها قربة إلى اللَّه عز وجل، والكفر ضد الإيمان، فإن كان الإيمان، منه مفترض، ومنه نافلة، فضدهما جميعًا الكفر، فكما كان ترك الإيمان الذي هو فرض بعد ما يترك الإيمان الذي هو نافلة مباح، فترك الإيمان الذي هو الكفر عندهم، فكفر باللَّه مباح، وكفر محرم، وهذا لا يقول به إلاّ مختلط.

فإن زعموا أنهم إنما سموا الزيادة فيه لأنه أتى بمعرفة، والمعرفة هي الإيمان.

قيل لهم: قد غلطتم من وجهين: أما أحدهما: فإن هذه المعرفة الزائدة لا تخلو من أن تكون مفترضة، أو غير مفترضة، فإن كانت غير مفترضة فهي معلومة، وذلك عندكم ما لا يزيد، وإن كانت ليست مفترضة، فقد ثبتم إيمانًا بالإباحة، وهل أباح اللَّه لعباده تركَ الإيمان مِنْ جهة من الجهات؟ ولو كان مباحًا لاستحال أن يكون ضده، وكان كفر مباح.

● **قال أبو عبد اللَّه**: ويقال لهم: أخبرونا هل يوصل إلى هيبة شيء، وتعظيمه، وخوفه، ورجائه، وحبه إلاّ بخصلتين: إما بمعاينة، وإما بإيمان له بخبر صادق، أو دليل يلزم؟

فإن قالوا: لا يوصل إلى ذلك ولا ينال إلا بما ذكرتَ.

قلنا لهم: فقد سقطت المعاينة عن العباد، فلم يعاين أحدٌ منهم اللَّه تبارك وتعالى، ولم ير الجنةَ والنارَ إلاّ ما خص اللَّه به نبيه ﷺ، فإذا سقطت المعاينةُ، لم يكن للعباد وسيلة ينالوا بها الخوف والرجاءَ، والتعظيمَ، والإجلالَ إلاّ الإيمان، فلم يفاوت المؤمنون من صدر هذه الأمة، وآخرها في الطاعاتِ مِنَ الخوفِ، والرجاءِ، والهيبةِ، والحبِ، واليقينِ، والتوكلِ على اللَّه إذْ زال العيان، ولا وسيلة لهم إلى هذه الأخلاق، ولا أصل لها ينبعث منه، ويهيج منّه إلاّ الإيمان، ولا سبيل إلى معنى ثالث، لأنه قد ثبت أنه لا ينال خوف ولا رجاء، ولا حب ولا

غير ذلك إلاّ بمعاينة، أو إيمان، فلم يفاوتوا في هذه الأخلاق، فرأينا بعضهم خائفًا من اللَّه، مرعوبًا، مجلاً له، مشفقًا، راجيًا له، راغبًا فيما عنده، قد أزعجه خوفه عن كل معصية، وحمله رجاؤه، ورغبته على القيام بحق اللَّه.

ورأينا آخرين مقرين للَّه بوحدانيته، لا يزايلهم الإقرار، والتصديق، وهم في عامة أمورهم آمنون، لا يخافون اللَّه عند معصية يركبونها، لا يبذلون للَّه الحق، فيما يرجون ثوابه، فوجدناهم أقل خوفًا، ورجاءً، وإجلالاً للَّه، وهيبةً من الآخرين .

وكلٌّ قد يفارقهم الإقرار، والتصديق، فلما وجدناهم كذلك، علمنا أنهم جميعًا قد استحقوا اسم الإسلام، والإيمان زايلوا به الجحد، والتكذيب، وأنهم قد تفاضلوا بعد استحقاق الاسم في كثرة الإيمان، وقلته، وعظيم قدره في القلوب من تعظيم معرفتهم بالتصديق به، الذي آمنوا به، وإذ لا تبلغ له غاية معروفة، فيساويه بالعلم بنفسه، جل عن ذلك وتعالى.

فدل تباينهم فيما ذكرنا أنهم لم يتناوبوا الإيمان في قلوبهم واحدًا، إذْ كانوا لا ينالون ما تباينوا فيه إلاّ بالإيمان، إذْ سقطت المعاينةُ، فبعضهم أفضلُ مِنْ بعضٍ في الإيمان، أنهم لم يتباينوا في الإقرار بأن اللَّه تبارك وتعالى عندهم حق، لا باطل، إلاّ بالإيمان، وما قال صدق، ولا كذب، وبما وعد، وتوعد من عقابه، وثوابه، فاستووا في الإقرار بأن اللَّه حق، وما قال، وما تواعد، ووعد، ولو دخل بعضهم الريب في ذلك،لكفر، والتفاضل لا يقع بين اثنين حتى يكون في المفضول منهما معنى يساوي به التفاضل، يستحق به مع الاسم، ثم يفضل به بأن يكون عنده أفضل مما عند الآخر، فيدرك بفضله، لأنه لا جائز أن يقال: فلان صحيح، أقوى بصرًا من فلان الأعمى، ولا فلان السميع أقوى سمعًا من فلان الأصم، فكذلك لا يقال: فلان المؤمن أقوى إيمانًا من فلان الكافر، هذا ساقط في التفاضل، لا يقوله ذُوْ لُغَةٍ، ولا معقولٍ، فإذا كان في كل واحد من هؤلاء ما يستحق به الاسم الذي يزايل به العمى الذي هو ضد البصر، ولو كان أقل قليله بعد أن يستحق به

اسم البصير، فيزايل به اسم العمى، فإذا كـان كذلك، جاز أن يقال: فلان البصير أقوى بصراً من فـلان، إذْ للمفضول من البـصر ما يستحق اسم البـصر، وكذلك القوة والسمع، ولا سـبيل إلى استبـانة الأشياء، وإبصارها إلاّ ببـصر، ولا حمل الأشياء إلاّ بقوة، ولا إدراك الأصوات، والتمييز بينها إلاّ بسماع.

ولو أن رجلين بصيـرين: نظر أحدهما، استبـان شيئًا على قـدر ميل، وأبصره بيِّنًا، ولا يتـبين مـا فوق ذلك، ونظر الآخـر إليـه على رأس مـيلين، فأبصـره، وتبـينه، وأبصر النظر إليـه، فلم يره، لَشَـهِدَتِ العـقولُ اضطراراً على أن المتـبين للشيء على رأس ميلين أقوى بصـراً من الذي لم يستبن له الشيء، إلا على رأس ميل.

وذلك مثل رجل تولى عنهما، فجعلا يستبينانه جميعًا حتى بلغ رأس الميل، ثم خفي على أحدهمـا، فلم يره، وجعل الآخر يتبيـنه، حتى رآه على رأس ميلين، لَشَهِدَتِ العُقُولُ أن هذا أقواهما بصراً، إذْ لا سبيل لهما إلى الاستبانة إلاّ ببصر.

وكذلك لو حمل أحدهمـا مئة رطل، فزيد عليه عشرة، فـألقاها، ولم يطقها، وزيد على الآخر خمسون أخرى، لشهدت العقول بأن هذا أشدهما قوة، وإن كان عند هذا من القوة ما زايل به الزمانة.

وكذلك السـمع، فلما كانت الأبصـار لا ينال بها استـبانة الأشيـاء، إلاّ بقدر قواها، ولا القوي ينال بهذا الحمل إلاّ بقدر القوى.

وكذلك إدراك الأصـوات لا تدرك إلاّ بقدر قـوى الأسمـاع، فلما تفـاوتوا في ذلك، شهدت القلوب باضطرارٍ أنهم ليـسوا فيها مسـتوين، وإن كان في أولها لا يتفاوتون.

فكذلك شهدت العقول إذا تدبرت الإيمان، وعلمت أنه إذا كان لا ينال خوف، ولا رجاء لـلَّه، ولا إجلال، ولا هيـبة، ولا مسـارعة إلى طاعـة إلاّ بالإيمان، إذْ سقطت المعاينةُ، فكان ما ينال به هذه الأخلاق كلها إيمانًا، لا غيره.

فإذا تدبرت العقول ذلك، شهدت أنهم لولا أن الخائفين، والمطيعين للَّه، فضلوا

العــاصين الذين قلّ خوفــهم منه، وتعظيــمهم له في الإيمان، لما تفــاوتوا في هذه الأخلاق.

ففي ذلك دليل أنهم فيه متفــاوتون، ولولا ذلك ما كانوا في الخوف، والرجاء، والتعظيم، والإجلال، والهيبة مختلفين.

فلو جاز أن يستووا في الإيمان، ولا سـبيل إلى هذه الأخلاق إلاّ به، ومنه، ثم يتفاوتون في هذه الأخــلاق، لجاز أن يستووا في قوى الأبصــار، ثم يختلفون في الاستبانة من القرب، والبعد، ويستووا في القوى، ويختلفوا في الحمل، والكثرة، والقلة، فيكونان جميعًا في القوة يستويان، ويختلفان في الحمل، فيحمل أحدهما خمــسمائة رطل، والآخر لا يطيق إلاّ مــائة، فإن استــحال ذلك، فكذلك هو في الإيمان مستحيل، لا فرقان بينهما.

فإن قال جاهل ـ لا يعــرف اللغّة، ولا التمييز بين الأشيــاء بالمعقول، ولا كيف أصول الطاعــات، فقال ـ: إنما اختلفــوا في هذه الأخلاق بالتوفــيق، لأن اللَّه عز وجل وفَّقَ بعضهم، ولم يوفِّق الآخر.

قيل لهم: ليس في القَدَر نازعناكم، وقد أجمعنا أنه بالتوفيق، ولكن كيف وفق من كثر خوفه، ورجاؤه، وقوي تعظيــمه، وثقته، وتوكله بأن ألزم قلبه ذلك، كما ألزمــه ناظر عينه، لم يكن عن مــعرفــة بما خوف به، ولا عن ذكــر للَّه، ولا هو مخــتارٌ له، فإن كــان كذلك، فليس بمكتــسب، ولا عامل إلاّ وفــقه بأن وهب له التذكــر، والتفكر، فعقــل عنه ما قال، فعظمتْ بــذلك معرفتــه، وقوي به إيمانُه، فعظم خوفه، ورجاؤه.

قالوا: جائز أن يلزم ذلك قلبه بلا تذكر، ولا عن معرفة، بما خوف به، ولا اختيارٍ له كالســحرة ألزم قلوبهم الخوف، لم يتــقدم ذلك طلب منهم، ولا معــرفة، ولا ذكر، ولا اختيار.

قيل لهم: لو كان كمــا تقولون، ما كان ذلك لهم عملاً، ولا مــدِحُوْا به، كما لا جائز أن يكون جمال وجوههم لهم عملاً، ولا صحة أجسامهم.

فإن قالوا: كل حسن يلزمه اللَّه العبد من غير اختيارٍ منه، ليس من الطاعات، فليس هو له بعمل، ولا يثاب عليه، وكل ما ألزم من الطاعة للَّه، فهو له عمل.

قيل لهم: العلتان واحدة، وإنما أنتم تدعون، ولم تأتوا بتفرقة، وقد دلّ الكتاب على خلافِ ما قلتم، لأن اللَّه وصف الخائفين بالتذكر، والتفكر، وأخرج منهم من ليس بمتذكر، ولا متفكر، فقال: ﴿لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [الرعد: ٣، والروم: ٢١، والزمر: ٤٢، والجاثية: ١٣].

فمن زعم أنه من عقل، ولم يتفكر، كان اللَّه فيما قال اللَّه عز وجل آية، فقد عارض اللَّه، وما قال برد، وقد أخبرنا عن السحرة بما يدل على كذب دعواكم لقولهم: ﴿إِنَّا آمَنَّا بِرَبِّنَا لِيَغْفِرَ لَنَا خَطَايَانَا﴾ [طه: ٧٣] فلا شاهد على قلوبهم أصدق من اللَّه، يخبرك أنهم آمنوا بقصدٍ من قلوبهم، واختيارٍ منهم للإيمان، أراد منهم أن يغفر لهم.

ثم قالوا: ﴿إِنَّهُ مَن يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا﴾ [طه: ٧٤] فعبّروا عن عقلهم عن اللَّه الوعد والوعيد فهذا الاكتساب، وما سواه اضطرارًا.

● قال أبو عبد اللَّه: فإن قالوا: بل وفقهم بأن وهب لهم التذكر، والتفكر، فعقلوا عنه، فخافوه.

قيل: فكذلك وفقهم، حتى عقلوا عنه، فصدقوا جميعًا أنه حق، ثم تفاوتوا في التصديق، حتى كان أحدهم كأنما يعاين ما صدق.

ومن ذلك ما قال أُبي بن كعب:

٧٩٤ ـ حدثنا إسحاق، أنا يعلى بن عبيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد اللَّه بن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن جده عبد الرحمن بن أبي

---

(٧٩٤) إسناده صحيح:

أخرجه مسلم (٨٢٠) وأحمد (٥/١٢٧) وعبد اللَّه بن أحمد في «زوائده» (٥/١٢٨ ـ ١٢٩) وابن جرير (٣٠ ـ ٣١ ـ ٣٢ ـ شاكر) من طرق عن إسماعيل به. =

ليلى، عن أُبيّ بن كعب قال: كنتُ في المسجد، فقرأ رجل قراءة أنكرتُها، وقرأ صاحبه غيرها، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال لهما النبي ﷺ: «اقرءا»، فقرءا، فقال: «أحسنتما، وأصبتما»، فلما رأيت ذلك، سقط في نفسي شيء، ووددت أني كنت في الجاهلية، فلما رأى النبي ﷺ ما قد غشيني، ضرب بيده في صدري، فارفضيت[1] عرقًا، وكأني أنظر إلى ربّي، ثم قال لي: يا أُبي! إن ربي أرسل إليّ: أن أقرأ القرآن على حَرف...» وذكر الحديث.

٧٩٥ ـ قال أبو عبد اللَّه: وسأل جبريل النبي ﷺ عن الإحسان؟ فقال: أن تعبد اللَّه كأنك تراه.

٧٩٦ ـ وقال النبي ﷺ لحارثة: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت مؤمنًا حقًا، قال: وما حقيقة إيمانك؟ قال: عزفت نفسي في الدنيا، فأسهرت ليلي، وأظمأت نهاري، فكأني أنظر إلى عرش ربي بارزًا، وكأني أنظر إلى أهل الجنة يتزاورون فيها، وإلى أهل النار في النار، قال: «أبصرت، فالزم».

= وأخرجه عبد بن حميد (١٦٤) والنسائي في «الكبرى» (٧٩٨٦) وأحمد (٥/رقم ٢٠٥٨٩) من طريق حميد عن أنس عن أبيّ بمثله، وأخرجه أبو داود (١٤٧٧) وأحمد (٥/رقم ٢٠٦٤٦) من طريق سليمان بن صرد عن أبيّ به مثله.

وأخرجه مسلم (٨٢١) والنسائي (٩٣٣) وأبو داود (١٤٧٨) وأحمد (٥/ ١٢٧) والطيالسي (٥٥٨) والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٠٠) من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أبيّ بن كعب به لكن ليس عندهم قصة قراءة الرجل وأبيّ.

وتمام الحديث عند مسلم: «.. فرددت إليه: أن هون على أمتي، فرد إليَّ الثانية: اقرأه على حرفين، فرددت إليه: أن هون على أمتي، فرد إليَّ الثالثة: اقرأه على سبعة أحرف، فلك بكل ردة رددتكها مسألة تسألنيها، فقلت: اللهم اغفر لأمتي اللهم اغفر لأمتي، وأخَّرت الثالثة ليوم يرغب إليَّ الخلق كلهم، حتى إبراهيم ﷺ».

(١) في «صحيح مسلم»: (ففضت).

(٧٩٥) متفق عليه: تقدم برقم (٣٦٣).

(٧٩٦) حديث ضعيف: تقدم برقم (٣٦٢).

٧٩٧ ـ وفي حديث آخر: قال: «عبد نوَّر اللَّه الإيمانَ في قلبه»، فكذلك يتفاضلون في التصديق.

٧٩٨ ـ كما روى عن الحسن، وذكر هذه الآيات: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣].

قال: إن المؤمنين لَمَّا جاءتهم هذه الدعوة من اللَّه، صدقوا بها، فوصل نفعها إلى قلوبهم، فخشعت لذلك قلوبهم، وأسماعهم، وأبصارهم، فكنت إذا رأيتهم، رأيت قومًا كأنما يرون ما يوعدون رأى المتقين.

أفلا ترى النبي ﷺ، والعلماء من بعده يدلون على أن التصديق يتفاوت في شدة اليقين، والبصائر، وذلك دليل على تحقيق المثل الذي ضربنا.

فإن قال قائل منهم: فَلِمَ لا يسمى النظر جزءًا مِنَ الناظر، والاستماع جزءًا من السمع، والحمل جزءًا من القوى؟!

قيل لهم: إنما ضربنا لك مثلاً لِتصديق الذي يكون عند الأعمال، فلا يختلف أهل اللغة أن النظر من البصر، والطاقة من القوى، والاستماع من السمع، فكذلك هذه الأخلاق من التصديق، وكلها تضاف إلى الإيمان في الاسم.

فإن قالوا: فليس الاستماع في عينه غير السمع، والنظر غير البصر، لأن البصر، والسمع فعل اللَّه، والاستماع والنظر فعل العبد.

قيل لهم: هو كذلك، إلاّ أن الشيء يكون مِن الشيء على جهتين، وإن كانا غيرين، فأحدهما لا يوجب الآخر، جائز أن يكون، ولا يكون الآخر، هل الكلام إلاّ من اللسان؟ وجائز أن يكون اللسان، ولا يكون الكلام، فأما البصر الصحيح إذا لاقَتْه الأشخاصُ، فلا جائز إلاّ أن يوجب نظر استبانه، وكذلك الأسماع إذا ظهرتْ لها الأصوات، فلا جائز إلاّ أن توجب دركًا للأصوات كالنار، إذا لاقَتْ

---

(٧٩٧) انظر السابق.

(٧٩٨) انظر «الدر المنثور» (٦/ ٢٧٣).

الماءَ، فلا جائز إلاّ أن توجب تسخينًا، وكذلك الثلج إذا لاقى الأشياء القابلة للبرد، فلا جائز إلاّ أن يُوجب تبريدًا.

فإن قالوا: قد نرى من النار اليسير الذي لا يوجب مثله التسخين، ولا الإحراق، وكذلك الثلج.

قيل لهم: إنه وإن قلَّ كل جزء منها، فإنه في نفسه مبردٌ، ومسخنٌ، لأنه إذا ضم إلى الآخر الذي من جنسه، سخن، أو أحرق، أو برد، فليس منها جزء أوجب التسخين، والتبريد دون الجزء الآخر، والذي انفرد لم يكن منه تسخين، ولا تبريد، فإذا ضم إلى الأجزاء المسخنة والمبردة، أخذ بقسطه من التسخين، أو التبريد وكلها موجبة للتسخين، أو التبريد، وليس منها جزء موجبًا لذلك دون الآخر.

فإن قالوا: أليس إذا انفرد أقل أجزائها على حالٍ، لم يكن تسخين ولا إحراق، ولا تبريد؟!

قلنا: وإن لم توجب، فإن فيه التسخين، والإحراق، والتبريد.

وكذلك أقل قليل الإيمان، لا يوجب الخوف المزعج على ترك ما كره اللَّه، ولا الرجاء المزعج على العمل بما أحب اللَّه، فإذا انضمت إليه أجزاء من جنسه، أوجب الخوف المزعج عن كل ما كره اللَّه، لا يقدر صاحبه على غير ذلك، ولا يتمالك.

فكذلك الرجاء، والحب، والهيبة، والتعظيم، والإجلال للَّه، والتوكل عليه.

فإن قالوا: فقد وجدنا أقل قليل الإيمان، إن زايله أقل قليل الخوف، والرجاء، والحب للَّه، كان كافرًا، ولم يكن مؤمنًا، لأن من لم يحب للَّه، فهو كافرٌ، ومن لا يهابه، فهو كافرٌ، لأنه عرف ربه، واعترف به، أوجبت معرفته حبه، وهيبته، ورجاءه، وخوفه.

والدليل على ذلك أنه لو أعطى الدنيا كلها على أن تكفر به، أو تكذب عليه،

ما فعل، وإن أتى بكل العصيان، فدل ذلك على أنه لولا أنه محب ما آثره على كل محبوب من الدنيا، وكذلك تهابه أن يطلع عليه معتقدًا للكفر، يقبله، أو قائل عليه بلسانه، ومن لم يهب غيره من الخلق، فقد استخف به، ومن لم يجله، فقد صغر قدره، فكذلك الخالق، من لم يهبه، ولم يجله، ولم يعرفه.

وكذلك أقل أجزاء النار، أو الثلج، قد توجب الحَرْقَ، والتسخين، لا محالة، ولو لم يوجبه لكانت النار متقبلة عن شبح النارية، وكان الثلج متقلبًا عن شبح الثلجية.

فإن قالوا: فلسنا نرى ذلك، ولا نعرفه.

قيل: إنما منعكم من ذلك قلة معرفتكم بالأشياء، كيف صنعها اللَّه عز وجل، ونحن نريكم ذلك، إنما امتنع الأبصار أن ترى ذلك، أن القليل من النار إذا لاقى جزءًا من الحطب، أقوى منه، لم يحرقه، وغلبه الجزء من الحطب، فأطفأه، وإذا لاقى جزءًا أضعف منه أحرقه، أو سخَّنه.

ومن ذلك أن الشرارة الضعيفة إذا لاقَتِ الْحَرِيرَ أحرقَتْه، وإذا لاقتْ ما فوقه من الأشياء، لم تعمل فيه، وقهرها بقوة طبعه.

وكذلك الثلج لو ألقيت منه حبة في ماء جار، ما وجدت له تبريدًا، ولو ألقيت تلك الحبة على حدقة الإنسان، أو على لسانه، لأحسَّ تبريدها.

ففي هذا دليل على أن طبعها فيها قائم أبدًا، وكذلك كل موجب لشيء لا محالة، فهو منه، ، وإن كان غيره على التجزئة، فإنه مضاف إليه، لا يمتنع أحد من ذلك أن يضيفه إليه.

فكذلك التصديق يضاف إليه ما هو موجبه لا محالة، وأنتم تقولون ذلك في غير موضع اضطرارًا، لأنكم نوعان: نوع منكم ـ وهم جمهوركم وعامتكم ـ يقولون: إن المعرفة لا يكون في عينها إيمانًا، يمنعكم من ذلك شهادة اللَّه تبارك وتعالى على قلوب من سمى بالكفر أنها عالمة، موقنة، فزعمتم أن المعرفة ليست

في عينها إيمانًا، حتى يكون معه الإقرار.

وقالت فرقة: لا تكون المعرفة إيمانًا حتى يكون معه الخضوع.

وقالت فرقه: لا تكون المعرفة إيمانًا، حتى يكون معها الخضوع، والإقرار.

ثم زعم من قال منكم بهذه المقالة على تعرفكم أن الخضوع إيمانٌ مع المعرفة، والإقرار كذلك، والتصديقُ كذلك، وليست المعرفة هي الخضوع، ولا الإقرار، ولا التصديق، ولكن معرفة أوجبت ذلك كله.

فهل تجدون بين ما قلتم، وبين ما قال مخالفوكم فرقانًا وأبينُ، لأن المعرفة عندهم تتفاوت، لها أول، وأعلى، وكذلك التصديق له أول وأعلى، فإذا عظمت المعرفة، أوجبت العمل لا محالة، فجعلوا من الإيمان، وأضافوا إليه ما أوجبه عظيم المعرفة والتصديق، فقد وافقتموهم على مثل ما خالفتموهم، ويصدق دعواكم، ولم تقودوا قولكم.

وأعجب من ذلك أن المعرفة عندكم إذا انفردتْ ليست بإيمانٍ ، فإذا جامعها الخضوع، والإقرار، والتصديق، صارت المعرفةُ إيمانًا، فكانت فيٍ عينها وحدها، لا إيمان، فلما ضم إليها غيرها، انقلبت، فصارت إيمانًا؟!

وقال مخالفوكم: الإيمان أصلٌ إذا ضم إليه، ازداد به، ولا يتقلب.

وأعجب من ذلك إضافتكم إلى التصديق بالقلب، القول الذي ليس من المعرفة في شيء، لأن القول أجزاء مؤلفة في صوت عن حركة لسان، والمعرفة عقد بضمير القلب، ليست بصوت، ولا حروف، ولا حركة، فأضفتم إلى المعرفة ما ليس فيها، ولا يشبهها، ولا هي موجبة له، إلاّ أن بعضهم يزعم أن التصديق يوجب القول، وهو وإن أوجبه، فليس القول من تصديق القلب في شيء، إذ القول حروف مؤلفة في صوت عن حركة، وليس التصديق بالقلب كذلك، فأضفتم إليه ما ليس منه، ولا يشبهه.

ثم زعمتم أن لا يكون مؤمنًا إلاّ به، فهذا أعجب من قول مخالفيكم، فقد

قايسناكم على اللغة، والمعقول، فتبين دحض حجتكم، وبطلان دعواكم، وأولى بالحق اتباعه، مَنْ أراد الله وخافه.

● قال أبو عبد اللَّه: وزعمت طائفة من المرجئة أن الإيمان هو المعرفة والإقرار، وأن الخلق كلهم من النبيين والمرسلين، فمن دونهم في ذلك سواء، وأن اللَّه لم يأمر أحدًا من الإيمان بشيء إلاّ أمر به غيره، ولم يأمره من الإيمان بشيء إلاّ أمر به مَنْ كان قبله، وأن الإيمان لا يلزم فرضه إلا جملة، ولا يحدث منه شيء بعد شيء، ولا يأتي أحد منه بشيء بعد شيء إلاّ كان كافرًا.

فيقال لهم: خبرونا عن أهل زمان موسى، وعيسى، هل كان من إيمانهم أن يعلموا، ويعتقدوا التصديق، وأن اللَّه قد بعث محمدًا رسولاً؟!.

فإن قالوا: لم يكن من إيمانهم أن يعلموا، ويعتقدوا أن اللَّه قد بعث محمدًا رسولاً، ولكن كان من إيمانهم أن يعلموا، ويعتقدوا أن اللَّه سيبعث محمدًا رسولاً.

قيل لهم: فهل من إيماننا اليوم أن نعلم، ونعتقد أن اللَّه قد بعث محمدًا رسولاً؟!.

فإن قالوا، ولا بد لهم من ذلك، فقد أوجبوا علينا من الإيمان ما لم يوجبوه على مَنْ كان قبلنا، فهذا نقض لما بنوا عليه أصلهم، وخروج من جملة قولهم.

وإن قالوا: العلم، والاعتقاد بأن اللَّه سيبعث محمدًا رسولاً، لأنا قد علمنا بأنه قد بعثه رسولاً، وأهل الزمان الأول قد كانوا يعلمون أن اللَّه قد بعث محمدًا رسولاً، إذْ كانوا قد علموا أنه سيبعثه رسولاً، وهذا هو الخَلْفُ من الكلام، والتناقض من المقال.

ويقال لهم: خبرونا عن من لم يسمع بذكر محمد ﷺ، من زمان موسى، وعيسى صلى اللَّه عليهما، غير أنه قد آمن بموسى، وعيسى، وجميع ما جاء به جملة، هل يكون مؤمنًا؟!

فإن قالوا: لا، قيل لهم: وكذلك من لم يسمع بذكر الصلاة، والصيام، والزكاة، وجميع ما فرض اللَّه عز وجل، وجميع ما أحلّ، وحرمّ، فجهل بشيء منه، لأنه لم يسمع به، ولم يفترضه اللَّه على أهل ذلك الزمان، لا يكون مؤمنًا، وهو مقرّ مصدق بموسى، وعيسى، وبجميع ما جاءا به من عند اللَّه.

فإن قالوا: لا يكون مؤمنًا مَنْ لم يعرف منهم جميع ذلك، ولم يقِرّ به، خرجوا من قول أهل الصلاة، ولا يقول هذا مسلم.

وإن قالوا: هو مؤمن إذ آمن بموسى، وعيسى، وبما جاءا به من عند اللَّه، وإن لم يسمع بذكر محمد ﷺ، وما جاء به من الشرائع.

قيل لهم: فإنه بعد ذلك قامتْ عليه الحجةُ، وعلم أن محمدًا سيبعث، أو أدرك زمان محمد ﷺ، فعلم، وأقرّ به، وصدق به، هل حدث له من الإيمان شيءٌ، لم يكن قبل ذلك، أو أصاب مِنَ الإيمان شيئًا لم يكن أصابه قبل ذلك؟!.

فإن قالوا: نعم، فقد رجعوا عن قولهم.

وإن قالوا: لم يصب بعلمه بمحمد ﷺ، وإقراره به إيمانًا لم يكن أصابه قبل ذلك.

قيل لهم: فإن جهل محمدًا ﷺ بعد ما بعثه اللَّه، أو علمه، فلم يقرّ به، وأقام على أمره الأول، فهو مؤمن مستكمل الإيمان؟!

فإن قالوا: نعم، خرجوا من قول أهل الإسلام، وليس هذا قولهم، وإن قالوا: إذا جهل محمدًا ﷺ بعد ما بعثه اللَّه، أو عرفه فلم يقرّ به، فهو كافر.

قيل لهم: فهل يكون كافرًا إلاّ بترك الإيمان؟

فإن قالوا: لا، فقد أقروا بزيادة الإيمان، ووجب عليهم فرضه بعد ما بعث به محمد ﷺ.

ويقال لهم: قال اللَّه عز وجل: ﴿وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ مِن قَبْلُ وَرُسُلاً لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ﴾ [النساء: ١٦٤].

خبرونا عن أولئك الذين أرسل اللَّه إليهم هؤلاء الرسل الذين لم يقصصهم علينا، ولم يخبرنا بأسمائهم، هل كلفهم اللَّه المعرفةَ بهؤلاء الرسلِ بأعيانهم، وأسمائهم؟!

فإن قالوا: نعم، ولا بد من ذلك، قيل لهم: فقد لزم أولئك من فرض الإيمان، ما لزم أولئك، ولزم أولئك من فرض الإيمان ما لم يلزمنا، لأنهم أدركوا أولئك الرسل، وعاينوهم، وأخبرونا بأسمائهم، فوجب عليهم معرفتهم بأسمائهم، وأعيانهم، والإقرار، والتصديق بأنهم رسل اللَّه، ولم ندركهم نحن، ولم نعاينهم، ولا أخبرنا بأسمائهم، ولم يجب علينا من الإيمان بأسمائهم، وأعيانهم ما وجب على أولئك.

وكذلك مَنْ آمنَ بالنبي ﷺ، وبالفرائض التي أنزلها اللَّه تبارك وتعالى، أو ينزلها جملةً في أول ما بعث النبي ﷺ، كان مؤمنًا، ثم أنزل اللَّه الفرائض، وفسّرها النبي ﷺ، فعرَّفها، وعرَّف تفسيرها، فمن آمن بها زاد إيمانًا إلى إيمانه الأول.

وكذلك قال اللَّه تبارك وتعالى: ﴿**وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ**﴾ [التوبة: ١٢٤].

وذلك أن الإيمان الأول يحمل الفرائض التي نزلت، وينزل، كان هو الإيمان ما لم يكلفوا الإيمان بتفسير الفرائض التي نزلت، والتي تنزل، فإذا نزلت الفرائض، وفسِّرت لهم، وجب عليهم الإيمان بتفسيرها، كما وجب عليهم الإيمان بجملتها، وصار الإيمان بتفسيرها مضمومًا إلى الإيمان الأول، فصار إيمانهم أكمل.

فجميع ما ذكرنا دليل على أن الناس متفاوتون في الإيمان، غير مستوين، إذْ كان اللَّه عز وجل قد افترض على الأولين منَ الإيمان، ما لم يفترض على الآخرين، وافترض على الآخرين ما لم يفترض على الأولين نحواً مما وصفت لك من معرفة الرسل بأعيانهم، وأسمائهم، وحدود الفرائض التي افترضت عليهم، وتفسيرها، فكل من أدى ما كلف من الإيمان، والفرض عليه، فهو مؤمن مستكمل

لما افتـرض عليه من الإيمان، وإن كان غيـره أكثرَ إيمانًا، وأكـثر منه، إذ كلف من الإيمان ما لم يكلف هو.

ويقال لهم: ما تقولون في رجل نوى أن يكفر غـدًا لميراثٍ طَمَعَ أن يصيبه، أو غيره؟!

فإن قالوا: هو كافر، قيل لهم: فكيف أخرجتم المؤمن من إيمانه بنيته، أن يكفر غدًا، فهل أخرجتم الكافر من كفره بنيته أن يؤمن غدًا؟!

فإن قالوا: بأن المؤمن إذا يكفر غدًا، فقد ترك الخضوع، والإنكار للَّه بالطاعة، فمِن ثَمَّ أكـفرناه، والكافـر أخَّرَ الإذعان للَّه، والخـضوع له، ونواه، فلم يخـرجه ذلك من كفره.

قيل لهم: أما المؤمن فـفي وقته مذعن خاضع إذ لم يتـعجل الكفر، فيعـتقده، وإنما أخَّرَ الكفر، ولزم الخضوع للَّه، فلم يدعه، ولو زايله الخضوع ما أخَّرَ الكفر.

وكذلـك الكافر لولا مـزايلة الخضـوع له لآمن، لأنه إنما نوى أن يخضع بـعد وقته، فإن كان نيته أن يخضع بعد وقته لا يخرجه من كفره، فكذلك نية المؤمن أن لا يخضع بعد وقته، لا يخرجه من إيمانـه، لأن الكافر أورد النيةَ بخضوع، يتأخر على أنها لازم، والمؤمن أورد للَّه تائبًـا متأخرًا على خضوع لازم، فـلا فرقان بين ذلك، فإمـا أن يحكموا عليهـما بحاليهـما في وقتـيهما الـلذين هما فيهـما، أو بحاليهما اللذين لم يأتيا، ولا فرقان بين ذلك، وأخرى.

أين وجدتم أن النية في عـينها إيمان، أو الخضوع في عـينه إيمان إذا كان **الكافر** منكرًا للَّه بقلـبه، ولسـانه ناوٍ، لا يكذب عليـه بعـد مـوته، فقـد ثبـتم الإرادة، والخضوع إيمانًا، وزوالهـما كفرًا، فلم ينفع الكافـر، إذ لم يتعجلها، فـهلا نفعتِ الْمُؤْمِنَ إذْ تعجلهـا؟ فقد أكفرتم مع التصديق بالقلب، واللسـان بالنية، لأن يفعل شيئًا، لعلـه لا يفعله، وقد كان يجب عليكم في القياس أن شـهد للكافر بالإيمان بنيته التي قدمـها، كما لم ينفع المؤمن معرفتـه، وقوله بلسانه، وخرج من الإيمان بالنية للكفر.

فكذلك لا يكفر الكافر إنكاره بقلبه، وتكذيبه بلسانه مع النية التي قدمها أن يؤمن غدًا.

فَإِنْ هُمْ سألونا، فقالوا: ما تقولون أنتم في ذلك؟! قيل لهم: إن الإيمان ليس هو عندنا المعرفة وحدها، ولا القول وحده، لأنا قد وجدنا المنافقين، يقرون بألسنتهم، وهم كافرون، ووجدنا اليهود قد عرفوا اللَّه ورسوله بقلوبهم، وهم كافرون، فلما كانت المعرفة في عينها، إذا انفردتْ لا إيمان، وكان القول إذا انفرد لا إيمان، فإذا ضما لم يكونا إيمانًا إلاّ بشريطة نيته، لأنه ليس من شيئين ينفردان خارجين من بعض الأجناس، ثم يجتمعان، فيدخلان في غير جنسهما، إلاّ أن يزيد فيهما معنى، وهو أن يجوز معرفة ليست بمعرفة تسبق على كتاب سمع كمعرفة اليهود، لا معرفة بيان أوجبها الاضطرار، فإبليس عاين ما لم يجد للشك فيه مساغًا يعرف، ثم أبى السجود، وإنما المعرفة التي هي إيمان هي معرفة تعظيم اللَّه، وجلاله، وهيبته، فتعظم المعرفة تعظم القدر معرفة فوق معرفة الإقرار، فإذا كان كذلك فهو المصدق الذي لا يجد محيصًا عن الإجلال، والخضوع للَّه بالربوبية، ولا تطاوعه نفسه، ولا يصفو لنفسه ريبة الكفر، لأن النية في الكفر استهانة بالرب، والاستهانة ضد التعظيم، والإجلال، والهيبة، فإذا عظمت معرفته تعظيم قدره لم تبح نفسه بنية الكفر، ولو قطع أعضاؤه، فَمِنْ ثَمَّ كان هذا المؤمن لما نوى الكفر، لأنه لم ينو الكفر، ويعتقده لدينا وغير ذلك من تدين حتى صغر قدر الرب عنده، فاستهان به، وليس هذا بمصدق، ولا مؤمن لأن التعظيم لا يقارن الاستهانة، والتصديق لا يقارن نية التكذيب، وكيف يفترقان وهما ضدان؟!

وكذلك الكافر لو كان بعثه على نية الإيمان معرفته للَّه بتحقيقه على ما وصفنا ما أخَّرَ ذلك طرفة عين، ففي تأخيره ذلك أمن من اللَّه، فاستهن به، فهو كافر لا محالة، وكلاهما كافران، بغير الجواب الذي أجبتم.

فبذلك ثبت أن الإيمان يوجب الإجلال للَّه، والتعظيم له، والخوف منه، والتسارع إليه بالطاعة على قدر ما وجب في القلب في عظيم المعرفة. وقدر

المعروف.

• قال أبو عبد اللَّه: ويقال لهم: قولكم: إنَّ القولَ باللسانِ إيمانٌ مع المعرفة، أيهما أصل للآخر؟!

فإن زعموا أن القول باللسان أصل للإيمان، فقد أوجبوا للمنافقين أصل الإيمان، إذْ يشهدوا للنبي ﷺ أنه رسول اللَّه، وقد أكذبهم اللَّه عز وجل، وأخبر أنهم كاذبون، ثم أخبر عن الأعراب الذين قالوا: آمنا فقال: ﴿قُل: لَّمْ تُؤْمِنُوا، وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤]، فأخبر أن قولهم ذلك ليس بإيمان، ثم أخبر أن الإيمان أوله على القلب، فقال: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤] وقال: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الآخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٨].

فقد دلّ القرآن على إكفار مَنْ أقرّ بلسانه، وقلبه منكر.

وإن قالوا: إن المعرفة أصل الإيمان.

قيل لهم: فالإقرار أصل ثان مضاف إليه أو فرع له؟

فإن قالوا: أصل ثان، قيل لهم: فمن جاء بالمعرفة، ولم يأت بالأصل الثاني لطلب دنيا، أو استكبار عن اتباع المسلمين، لئلا يزول عن رياسة أو غيرها، إلاّ أنه عارف باللَّه عز وجل، وبرسوله ﷺ، ما حاله عندكم؟!

فإن قالوا: كافر، قيل لهم: كافر ليس فيه من الإيمان شيء، أو قد جاء بأحد الأصلين؟!

فإن قالوا: ليس فيه من الإيمان شيء، فقد زعموا أن معرفة القلب هو قول اللسان، إذ كان زوال المعرفة هو ترك القول، وهذا التناقض، ولو كان كذلك، كان إذا أقرّ باللسان كان عارفًا من قبل الإقرار باللسان، وإنْ كان منكرًا بقلبه، فإن كان قد تجامع الإنكار بالقلب، القول باللسان، فكذلك تجامع المعرفة ترك القول باللسان، ولو كان في زوال المعرفة زوال القول، وكان لا يقر باللسان منكرًا، كما لم يعرف القلب منكرًا باللسان أبدًا على قياسِ ما قلتم.

فإن قالوا: الإقرار فرع لأصل الإيمان، وهو المعرفة.

قيل لهم: فترك الفرع يذهب بالأصل، أو يبقى الأصل على حاله، وأزال الفرع؟!

فإن قالوا: يذهب الأصل، قيل لهم: فالأصل أولى أن يكون في زواله زوال الفرع، فقد وجدناه مقرًّا منكرًا، فكذلك ثبت أنه عارف منكر.

فإن قالوا: هو عارفٌ تاركٌ للإقرارِ بلسانه.

قيل: ولم يسمه اللَّه مؤمنًا مع ترك الإقرار بلسانه.

قيل لهم: إبليس إنما كفر بترك الفرع، ولم تنفعه المعرفة، وليس القول من المعرفة في شيء، لأنه فرع مضاف إليها بالاسم، لا من جنسها، وإنما الإقرار باللسان يكون عنها، وليس هو بها، ولا من جنسها، لأن الأصوات، والحروف، والحركاتِ ليست من جنس الضمير في شيء، وإن كان الإيمان لا يتم إلاّ بفرع عن المعرفة، وليس من جنسها، فما أنكرتم على من زعم أن الإيمان لا يتم إلاّ بالصلاة، وليست هي من جنس المعرفة، ولكن عنها يكون.

فإن زعمتم أن بينهما فرقانًا، فما الفرقان؟ اللغة؛ يدعونها في مجاز اللغات، أو حقيقة معنى؟

فإن زعمتم أن العرب قد يقول بعضها لبعض: فلان صدقني بلسانه، فسموا الإقرار تصديقًا.

قيل لكم: ليس يخلو ما ادعيتم من قول العرب من أحد معنيين: إما أن تكون تعني بقولها: صدقني فلان بلسان، أي أنه آمن بقول بلسانه، وقلبه لا يعرف ذلك، أو تكون تعني أنه صدقني بقلبه، فآمن بقولي، ثم عبرّ لي عما في قلبه، أني صادق عنده، فإن كانت تعني أنه آمن بلسانه، دون قلبه، فقد ثبت الإيمان باللسان، وإن كان القلب منكرًا، وإن كانت إنما تعني أنه إنما عبّر عما في قلبه، فقد دلل بذلك أن العبارة ليست بالمعبرة عنه.

وإنْ زعمتم أنها معنى ثالث، على أحد معنيين: أحدهما تصديق بالقلب، والآخر تحقيق لما في قلبه.

قيل لكم: تحقيقٌ، يدل على أنه قد آمن، أو الإيمان قائم في اللسان؟!

فإن قالوا: قائم في اللسان، فقد فرغنا من ذلك.

وإن قالوا: تحقيق له، ولا بدّ لهم من ذلك، وإلاّ عاندوا اللغة، وخالفوا الفرقان، لأن اللَّه يقول: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤] فأخبر أنه في القلب، وأخبر أن قولهم ليس بإيمان إذ قال: لم تؤمنوا.

فقد دل أن قول الإنسان ليس بإيمان في عينه، حتى يكون عبارة عما في القلب.

وأما اللغة فقد أجمع أهلها أن قول القائل: صدقت في أن لك عليّ حقًا، أنه إقرار بلسانه، ولا يخلو من أحد معنيين: إما أن يكون أقر له لرهبة، أو لغير ذلك، وهو منكر لحقه، فذلك منه كذب، لأنه غير مؤمن بما يقول، أو يكون عارفًا بذلك بقلبه، مصدقًا له، وقد أجمعوا أن ذلك عبارة عما في قلبه تحقيق إيمانه بقلبه، فيقولون: قد آمن بما قال، وصدق به، وكذلك لو طلب منه حقه، فقال: لي عليك ألف دينار، أو هذا الثوب الذي عليك لي، فخلعه، فناوله إياه، أو وزن له ألف دينار، فدفعها إليه فقالوا: قد صدقه، ورد عليه حقه، ولو لم يصدقه ما أعطاه، فإن كان الإقرار تحقيقًا لما في القلب، يدل به على أنه مصدق باللَّه، وبما قال، فكذلك جميع الطاعات المفترضة هي محققة للتصديق، مكملة له، لأنه إن كان إنما يكمل إيمانه بأن يضع وجهه للَّه في التراب توحيدًا له بذلك، لا يريد غيرهما، كلاهما جارحتان غير القلب، وغير عمله، ولا فرقان بين ذلك إلاّ ادعاء اللغة التي قد تداولتها العرب بينها، يريد به العبارة بعينها، أن الإقرار عبارة عن الإيمان في القلب، وقد يسمى فعل الجوارح أيضًا تصديقًا، لو قال قائل لرجل: إن فلانًا قتل ولدك، فشدّ على قاتله من غير أن يقول للمخبر له: صدقت، لشهدتِ القلوبُ، أنه قد صدقه بفعله، ومع شهادتهما فهي عالمة أن

ذلك الفعل تحقيق لتصديق قلبه، لا أنه في نفسه إيمان بالقلب، ومن ذلك تصديقًا منهم تحقيقًا لما في قلوبهم من تعظيم اللَّه، وطاعته، ولم يخبرنا أنهم قالوا: صدقت هو علينا، ثم سجدوا، وأبى إبليس أن يسجد، ولم يقل: إنك لم تأمرني بالسجود فكان إباؤه كفرًا، لا أنه جحد بلسانه، فكان سجودهم إيمانًا، كما كان إباؤه كفرًا.

فكذلك المؤمن إذا أقرّ، شهدتِ القلوبُ أنه مصدق للظاهر، وإنْ لم يقطعوا بالغيب، وهم عارفون أن قول اللسان ليس هو الإيمان بالقلب، وإنما هو عبارة عما في القلب، ولن تجدوا بين ذلك فرقانًا إلاّ بالمكابرة.

ويقال لهم: أرأيتم إن سوغنا لكم أن العبارة عما في القلب بالإقرار، هو في عينه إيمان كالمعرفة بالقلب، أرأيتم هذا الإقرار الذي هو إيمان، متى يكون إيمانًا، إذا كان كافرًا قبل ذلك، فإذا أقر، فبدل الجحد الأول، أو أقر، كان إيمانًا، أو إذا جاء بالإقرار، وإن كان ناسيًا على غير جحد، فأتى بالإقرار في وقت البلوغ، أو خلقه اللَّه بالغًا، فأقر بعد البلوغ؟

فإن قالوا: إنما يكون الإقرار باللسان إيمانًا، فمن كان جاحدًا من قبل، فقد أخرجوا الملائكة، وآدم صلى اللَّه عليه، وكل ناشئ على الإسلام من أن يكون آمن باللَّه قط، ولا يقول هذا أحد.

وإن زعموا أنه إيمان من كلّ أحد جاحدًا كان، أو ناسيًا، أو خُلِقَ بالغًا، أو خُلِقَ بغير طفوليةٍ كالملائكة وغيرهم.

قيل لهم: فإذا كان هكذا، فلم يُسَمَّ إقرارًا، إلاّ أنه اعتراف للرب بوحدانيته، وبما قال، أو لأنه اعتراف، وهو واجب؟

فإن قالوا: لأنه اعتراف في عينه لا أنه أوجبه.

قيل لهم: فكما جاء بالاعتراف، فهو إيمانٌ.

وإن قالوا: لأنه اعتراف، وأن اللَّه أوجبه.

قيل لهم: فكل ما جاء به اعترافًا واجبًا فهو إيمان.

فإن قالوا: لا، ناقضوا قولهم.

وتفسير ذلك أن العبد إذا قال: لا إله إلاّ اللَّه من قلب صادق، فقد أقرَّ، ومعنى أقرَّ: اعترف، فإذا كان هذا إيمانًا، فكلما وحد اللَّه أبدًا إلى أن يموت بلسانه، فهو معترف عن قلب صادق، فهو في كل يوم، وفي كل ساعة يوحد فيها، يزداد إيمانًا، وكل وقت يشتغل قلبه بالمعاصي، فلا ينشرح للقول بالاعتراف، ولا يعظم في قلبه الرب تبارك وتعالى، فيفزع إلى توحيده، فهو أنقص منه في الحال الأولى التي عظم بقلبه المعترف به، حتى حمل ذلك على القول بلسانه من غير أن يكون نقصًا بتصديقه بقلبه، أن اللَّه حق لا باطل، ولكنه نقص من تركه الاعتراف الذي هو عليه واجب كالتشهد، والذِّكر في الصلاة الذي كان يأتي به اليوم مرارًا كثيرةً من تعظيم اللَّه بقلبه.

فإن قالوا: إن ذلك التكرار للتوحيد، ليس هو بواجب عليه، ولا يكون من الإيمان.

قيل لهم: فقد ثبتم عن ضمائركم أن الاعتراف إنما يكون توحيدًا، وإيمانًا مع الوجوب، أفرأيتم التشهدَ في الصلاة، والتوحيدَ في الأذان، أتوحيد له؟ وكذلك الإخلاصُ للَّه بالحمد، إذا قرأ في صلاته، فقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فقد أخلص للَّه بالتوحيد، وأقر أنه رب الخلائق، وكذلك التشهد في كل صلاة مفترضة، وكذلك التلبية أول ما يحرم لا بد أن يأتي بها مرة، فكذلك جميعًا كله إيمان، إن كان كل اعتراف واجب يكون إيمانًا.

فإن قالوا: ليس هو إيمانًا لأنه واجب، ولكنه اعتراف في عينه في أول ما يصدق به.

قيل لهم: هذه دعوى منكم، فما جعله أولاً إيمانًا، وآخرًا لا إيمان، والمعنى واحد؟!

فإن قالوا: وجدنا جميع المسلمين إذا أقر الرجل أول ما يسلم. قيل: آمن، وإذا

كررها بعد ذلك لم يقل: آمن.

قيل لهم: فقد ثبتم أن معناكم على قياس قولكم: إن الإقرار إنما يكون إيمانًا، فمن كان جاحدًا من قبل فقط، وهذه الشهادة على كل ملك، ورسوله، وناشئ على الإسلام، أنه لم يؤمن بلسانه قط؟

فإن قالوا: لسنا نقول ذلك، ولكنا نقول له: إن الطفل إذا بلغ، فأقرَّ في وقت بلوغه، فذلك منه إيمان، فإن وجب عليه إيمانُ تلك الساعة.

قيل لهم: فهل رأيتم المسلمين يقولون لطفل إذا بلغ، فيشهد: آمن الساعة؟ أو يعلمون أنه لم يجب عليه الإيمان، إلاّ تلك الساعة، ثم أتى بما وجب عليه، ولا يقولون: إنه آمن الساعة، فيوهمون أنه كان كافرًا من قبل، ولكن يقولون: الآن وجب عليه الإيمان، وقد كان من قبل أن يأتي به مؤمنًا، ولم يكن واجبًا عليه، وهذا اعتراف في عينه أول ما وجب عليه، ولم يكن اعتراف لأنه واجب، ولو كان كذلك ما كان أحد يشهد أن إلا إله إلاّ اللّه، فيكون ذلك اعترافًا، وخضوعًا للَّه، إلاّ مرة واحدة، ولكنه معقول أنه لا يزايله اسم الاعتراف متى أتى به، لأنه اعتراف في عينه، فلما كان بعد ما أداه في أول الوجوب، لا يزايله اسم الاعتراف، لم يزايله اسم الإيمان أبدًا، إلاّ أنه يأتي به واجبًا في أول الوجوب، ثم هو يكرره في الفرائض وغيرها، ولو كان في عينه هو الإيمان، لا لأنه اعتراف عما في القلب، لكان إذا سكت كفرَ، لأن ضد الكلام السكوت، كما أن ضد المعرفة الإنكار.

وإنْ قلتم: إنما يأتي بضده إذا جحد بلسانه.

قيل: كيف يأتي بضده بعد ما قد نقض؟ وهل يكون للفاني ضد يزيله، وكيف يزيل الموجود ما ليس بموجود، لأنَّه قد فنى الكلام الأول، وأعقبه السكوت، ثم جاء بالجحد بلسانه، فزال السكوت، ثم زعمتم أنه قد زال ما كان قد زال من قبل، ولو كان كذلك لكان النهار إذا ذهب، ثم جاء الليل، ثم جاء الصبح في اليوم الثاني، كان اليوم الثاني ضدًا للأول، فأزال ما قد زال، وقد كانت بينهما

واسطة، وهو الليل، كما كان السكوت بين الإقرار والجحد.

فإن زعموا: أن الاعتراف كان عن خضوع من القلب، فلما جاء الجحد، لم يأت حتى زال خضوع القلب.

قيل: فقد ثبت أن الإيمان هو الخضوع مع المعرفة، وأن القول عبارة عنه، فلما جاء بقولٍ، خلاف ذلك، لم يأت به إلاّ عن زوال الخضوع عن القلب، وهو الإباء، أن يقر بلسانه لاستنكاف، أو طمع في دنيا، أو طلب رياسة، فكذلك كل ما أتى بالقول، والخضوع في القلب على حاله، فإنه يزداد إيمانًا، إذا كان عبارة عن الخضوع في القلب، لم يتغير، ولم يتقلب إلاّ زاله، أو لا يحق فيه الوجوب، لم يكرره، واجبًا وغير واجب، إن الخضوع دائم في القلب بحاله، والقول كالقول الأول ليس بين ذلك فرقان، وقد قال النبي ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها لا إله إلاّ اللَّه».

فسمى الشهادة إيمانًا، فمتى ما وجدت الشهادةُ من قلب مخلص، مصدق فهي إيمانٌ، وقائلها مزداد إيمانًا إلى إيمانه.

٧٩٩ ـ وقد حدثني محمد بن إسماعيل، قال: ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا صدقة أبو المغيرة، وهو ابن موسى الدقيقي، ثنا محمد بن واسع، عن سمير بن نهار، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جددوا إيمانكم»، قالوا: وكيف نجدد إيماننا، يا رسول الله؟!

---

(٧٩٩) إسناده ضعيف:

صدقة بن موسى الدقيقي (صدوق له أوهام)، وسمير بن نهار (قال ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (٤٢٥): «روى عن أبي هريرة وعنه محمد بن واسع. . . وقال الذهبي: نكرة. . لكن وقع في رواية أحمد: شتير بن نهار وهو واحد اختلف في اسمه كما نبه عليه ابن ماكولا» اهـ. وقال ابن حجر في «التقريب»: «صدوق»).

وأخرجه أحمد (٢/٣٥٩) وعبد بن حميد (١٤٢٤) والحاكم (٤/٢٥٦) برقم (٧٦٥٧) من طريق صدقة به، وهذا سند ضعيف، وضعفه الشيخ الألباني ـ رحمه اللَّه ـ في «الضعيفة» (٨٩٦).

قال: «تقولوا: لا إله إلاّ اللَّه».

• قال أبو عبد اللَّه: ففي هذا دلالة على أن المؤمن متى قال: لا إله إلاّ اللَّه مخلصًا، متقربًا بذلك إلى اللَّه، كان ذلك منه إيمانًا.

وتحقيق ذلك الأخبارُ التي رويناها عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ أن بعضهم كان يقول لبعض: اجلس بنا، نؤمن ساعة، يعني نذكر اللَّه[1]. والذكر من أهل الإيمان إيمانٌ، متى أتوا به ازدادوا إيمانًا.

٨٠٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا إبراهيم بن حمزة، ثنا بشر بن السري، عن عمر بن سعيد، عن المغيرة بن الحكيم الصنعاني، قال: ذكر لي أن التلبية إنما جعلت يجدد بها الإيمان، ويثبت بها الإسلام.

• قال أبو عبد اللَّه: وزعم بعض المرجئة أن الإقرار باللسان هو التصديق، فهو وتصديق القلب معنى واحد، وإن اختلفا في أعيانهما.

يقال لهم: كيف يختلف شيئان في أعيانهما، ويتفقان في الاسم من جهة ما اختلفا؟!

---

(١) صحيح:
أخرجه البخاري تعليقًا: في الإيمان (١١) باب الإيمان، عن معاذ، ووصله ابن أبي شيبة في الإيمان (١٠٥) وأبو عبيد (٢٠) عن الأسود بن هلال عن معاذ به وسنده صحيح.
وأخرج أحمد (٣/رقم ١٣٣٨٥) عن عمارة عن زياد النميري عن أنس قال: «كان عبد اللَّه بن رواحة إذا لقي الرجل من أصحابه يقول: تعال نؤمن بربنا ساعة..» وسنده ضعيف.
وأخرج ابن أبي شيبة في «الإيمان» (١٠٨) عن أبي ذر قال: «كان عمر ربما يأخذ بيد الرجل والرجلين من أصحابه فيقول: قم بنا، نزدد إيمانًا».
وأخرج ابن أبي شيبة (١٠٤) عن علقمة أن عمر كان يقول لأصحابه: «امشوا بنا نزدد إيمانًا» وحسَّن الشيخ الألبانيُّ إسنادَه.
(٨٠٠) إسناده حسن إلى المغيرة:
إبراهيم بن حمزة بن سليمان الرملي البزاز (صدوق)، وبشر بن السري (ثقة متقن)، وعمر بن سعيد بن أبي حسين النوفلي (ثقة)، والمغيرة بن الحكيم الصنعاني (ثقة).

فإن قالوا: ذلك موجود في اللغة، كما يقول القائل: ديني، ودين محمد ﷺ واحدٌ، وفعل محمد غير فعله، لأن ضميره غير ضميره، وقوله غير قوله.

فيقال لهم: إنما يقول القائل ذلك، يريد أن الدين الذي شرعه اللَّه لمحمد ﷺ، هو ديني، ولا يريد أن ضمير محمد هو ضميري، لأن اسم الإيمان في مجاز اللغة يقع على وجهين: أحدهما على الأمر به، والدلالة عليه في الظاهر، والآخر حقيقة في المعنى، فأما الظاهر في اللسان الذي هو على المجاز، فقول المسلمين: جاءنا محمد بالإيمان، وشرح لنا الإيمان، وجاءنا بالدين، فإنما يعنون بيان الإيمان، وتفسيره، كيف هو، لأن اللَّه عز وجل أمر بالإيمان، ثم فسّر لنا: ما الإيمان، فسمى تفسير الإيمان إيمانًا، فأما على الحقيقة في المعنى، فإنما الإيمان فعل من المؤمن، ولا جائز أن يكون كلام اللَّه فعلاً للمؤمنين، وسمى اللَّه الدلالة على الإيمان، والأمر به إيمانًا، والإيمانُ في عينه فعلُ المؤمن كما يقول: جاءنا محمد ﷺ بالصلاة، وإنما يريد أمرنا بالصلاة، واستخرجها لنا، والصلاة في عينها ليست بالأمر، وبالشرح، ولكنها المأمور بها المشروحة للعباد، لأنها في عينها افتتاح بتكبير، وقراءة، وركوع، وسجود، وذلك غير الأمر.

فقول القائل: «ديني، ودين محمد ﷺ واحد»، يريد أني أدين بالدين الذي أمر اللَّه به محمدًا ﷺ واحد إنما يعني أنا قد صلينا الصلاة التي أمر بها جميعًا لا أن حركاته، وسكونه في الصلاة هي حركاتي وسكوني، ولو كان ذلك معنى واحدًا لكان ديني، ودين محمد ﷺ على معنى أن فعله فعلي بمعنى واحد، لكان لي من الأجر مثل ما له، فساويته في الأجر من اللَّه، ولا يقول هذا مسلم، فكذلك لم يعن أن التصديق هو القول باللسان، بل القول في عينه حروف مؤلفة، وصوت، وحركات، والتصديق في القلب عقد ضمير، لا صوت، ولا حروف، ولا حركات، فمحال أن يكون أحدهما الآخر، لو جاز أن يكون القول تصديقًا، لجاز أن يكون التصديق قولاً، فكان من قال بلسانه، فقد صدق بقلبه، وقد وجدنا المنافقين قد قالوا بألسنتهم، فكذَّبهم اللَّه، ولم يجعله منهم تصديقًا.

قال: ويقال لـهم: أخبرونا عن الإيمان: هو بعينه، لا يتـقلب أبدًا، أم للطاعة بالأمر والنهي؟

فإن قالوا: بعينه، قيل لهم: فلا يتقلب أبدًا ما كانت العين موجودة.

فـإن قـالوا: نعم، قـيل لهم: فـهل تعلمـون أن اللَّه حَـرَّمَ السـبتَ على بني إسرائيـل، وشحومَ البطون، وكـل ذي ظفر؟ فكان ذلك عندهم مـحرَّمًـا، وكانوا بالإيمان به مؤمنين، ثم إن اللَّه عز وجل أحلَّه للنبي ﷺ، فلو أن أُمة محمد حرَّمته بعدما أحله اللَّه، ما حكمهم عندكم؟

فإن قالوا: كفارًا، قيل لهم: فالأمر الذي كان من بني إسرائيل إيمانًا، لو أتى به أُمة محمد ﷺ كان كفرًا، فقد بيّن أن الإيمان ليس بعينه، ولو كان بعينه لما انقلب أبدًا، فقد ثبت أنه للطاعة بالأمر والنهي لا بعينه. إن كان في حال منهم إيمانًا، ثم صار في الحال الأخرى كفرًا، فقد ثبـتوا أنه بعينه، وأنه كيف ما قلبهم اللَّه بالأمر والنهي، كان ذلك منهم إيمانًا، وكان تركه كفرًا.

فإن قالوا: إن الإيمان هو التـصديق فعليهم أن يصدقـوا في كل حال بما يأمرهم به.

قيل لهم: أرأيتم لو قـالوا حين حوَّلهم اللَّه عن بيت المقدس إلى الكعـبة: اللَّه صادق بهما جميعًـا، وقد صدقنا بقوله، فآمنا به، ولكنا نصلي إلى بيت المقدس، كما كنا أولاً مخافةَ عيبِ الناس أن يقولوا: بدَّل دينهم، ونحن نعلم أن اللَّه صادقٌ وأنه قد نسخها.

فإن قالوا: هم كفار، قيل: ولِمَ؟

فإن قالوا: ليذعنوا، ويخضعوا بالطاعة.

قيـل لهم: وأين وجدتم ذلك في اللغـة إيمانًا، وهم يقـولون: نعم، هو علينا حق، نقر به، ونصدق، ولكنا نصلي إلى بيت المقدس كراهة اللائمة.

فـإن قالوا: لم يقـروا بعد، قـيل لهم: لم يقـروا بالفعل، ولـم يقـروا أنه حق

واجب.

فإن قالوا: لم يقروا بالفعل، قيل لهم: فالإقرار بالفعل إنما هو إرادة يعبّروا عنها، أنا نفعل، وإن لم يفعلوا كفروا في قولكم، فقد ثبت الإيمان إرادة، ووعد بالقول أن يفعلوا، وهنا خلاف ما ادعيتم في اللغة.

ويقال لهم: ما تقولون في من زعم أن الخمر حلال، هل كفر؟

فإن قالوا: نعم، قيل لهم: فهل ترك إيمانًا بتحليله الخمر؟

فإن قالوا: نعم، قيل لهم: فهو كافر باللَّه، وبالقرآن؟

فإن قالوا: نعم، قيل: فما تقولون في رجل أقر باللَّه، وبالرسول ﷺ، وبما افترض اللَّه عليه، وأن الخمر عليه حرام، ثم استحلها، هل كفر باللَّه، وبرسوله أم بالخمر؟

فإن قالوا: باللَّه وبرسوله، قيل: فما على الإمام أن يستتيبه منه؟ أيستتيبه من تحليل الخمر، أم يستتيبه من الجحد باللَّه، حتى يشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمدًا رسول اللَّه، ويقر بجميع الفرائض؟

فإن قالوا: نعم، زعموا أن الإقرار بتحريم الخمر الإقرارُ بجميع الدين، والكفر بها الكفر بجميع الدين، مع خروجهم من الإجماع، لأنهم قد أجمعوا أنه لا يستتاب من تحليل الخمر.

أفي ذلك دليل أنه مؤمن بما سواها، فقد كفروه، وفيه أكثر الإيمان، لأنه لو قال بعد استحلاله الخمر: الزنا حلال، ازداد بذلك كفرًا إلى كفره الأول.

فإن قالوا: إنه يزداد كفرًا، ولا يكون بازدياده الكفر تاركًا للإيمان، فقد أصابوا، لأنه إن كان لم يترك بذلك إيمانًا، فهو إذا رجع عن تلك الخلة، لم يصب بها إيمانًا.

فإن قالوا: قد يزداد كفرًا إلى كفرٍ بلا ترك إيمان، قد يزعم أن الشمس ربه، ثم يضيف إليها القمر، فيزداد كفرًا، ولم يترك بذلك إيمانًا.

قلنا: ليس عن كافر لم يؤمن بشيء سألناكم، إنما سألناكم عن من زعم أن اللَّه ربه، ثم قال: إن الشمس أيضًا ربه هل ترك إيمانًا بالتوحيد، ولم ينكر الخالق، فإنما يصاب الإيمان بترك الكفر، وإنما عليه أن ينفي الشريك، وليس عليه أن يقر أن اللَّه خالقه، لأنه مقر بذلك، ولكن عليه أن يقر أن اللَّه خالقه وحده، وينفي الشريك الذي أدخله، وذلك لو أَقَرَّ أن اللَّه خالقه، وربه، وحده لا شريك له، ولم يقر بتحريم الزنا، وإنما عليه أن يقر بتحريم الزنا، ويؤمن به، ومنه يستتاب، ولا يقال له: أقرَّ بأن اللَّه خالقك.

• قال أبو عبد اللَّه: ويقال لهم: خبرونا عمن اعتقد أن للَّه ولدًا، ثم عبّر بلسانه عما في قلبه، هل العقد منه، كفر منه؟!

فإن قالوا: نعم، قيل لهم: فهل قوله: للَّه ولد، أو شريك، أو ليس بإله، إذا قاله مقرًا بلسانه، عما في قلبه، هل يكون العبارة منه بذلك كفرًا؟

فإن قالوا: لا، قيل لهم: فكذلك إقراره بلا إله إلا اللَّه، يكون إيمانًا.

فإن قالوا: إن إقراره الأول إيمان، وتكراره ليس بإيمان.

قيل لهم: وكذلك الكفر.

فإن قالوا: نعم، قيل لهم: عبارة كعبارة أولها المبتدأ بها كفر، والثاني: لا كفر، وهذا التناقض.

فإن قالوا: إن جميع ذلك إيمان، لأنه من جنس الإقرار، قيل لهم: فقد ازداد العبد إيمانًا، فإذا أمسك عن التكرار، وكرر غيره، كان هذا المكرر أكثر إيمانًا من الذي لم يكرره، وقد دخلتم في أعظم مما عبتم على مخالفيكم، إذْ زعموا أن الفرض من الإيمان، وجعلتم أنتم النافلة من الإيمان، فقد ثبتم التطوع إيمانًا، فيجب أن يكون في قوله: تركه كفر، إذ كان ضده إيمانًا.

فإن قالوا: إن تكراره في الفرائض: لا إله إلا اللَّه إيمان، ولا يكون التكرار في التطوع إيمانًا.

قيل لهم: وإذا جاء بفريضة كالصلاة، فيها التشهد، والذكر، حمله على ذلك خوف اللَّه، وطلب رضاه، ثم ضيَّعها من الغد، أيضيعها، وهو على خوفه الأول وخضوعه للَّه بأداء الفرائض؟

فإن قالوا: لا، قيل لهم: فهل نقص من إيمانه إذ زال خوفه الأول، ورغبته التي هاجته على الصلاة؟

فإن قالوا: ليس تكراره من إيمانه في فرض، ولا غيره.

قيل لهم: فكذلك ليس تكرار الكافر الجحد بلسانه، وإضافته إلى اللَّه الولد، والشريك من كفره.

فإن قالوا: ليس هو من كفره، قيل لهم: فما جعل أول الجحد بلسانه كفرًا، ولم يجعل الجحد الثاني بلسانه كفرًا، وهما واحدٌ في معناهما، لا يختلفان، والنهي عنهما ثابت، وإنما هما عبارة عن الجحد، فلئن كان كلاهما جحدًا، وأحدهما كفر، والآخر ليس بكفر، ليجوز أن يكونا كلاهما كفرًا، وأحدهما جحدٌ، والآخر ليس بجحدٍ، إذْ لا معنى لِلْكفرِ إلاّ الجحد، وهل يختلف الناس في اللغة، أن رجلاً لو جحد رجلاً حقه، ثم عاد إليه، فسأله، فجحده أن يقال: كلما سأله حقه، جحده، وكذلك يقال: كفره حقه، فلا فرقان بين الجحدين.

فإن عزمتم أن الأول كفرٌ، والثاني ليس بكفر، فقد خرجتم من اللغة، ولا بد من أن تأتوا بحجة.

فإن قالوا: إن الأول، والآخر ليس بكفر، فقد ثبت أن الكفر عقد في القلب، وليس الجحد باللسان مِنَ الكفر في شيء، فكذلك المعرفة بالقلب إيمانٌ، وليس الإِقرار باللسانِ مِنَ الإيمان في شيء.

فإن قالوا: بينهما فرقان، سئلوا عن الفرقان، ولن يأتوا به.

ويقال لهم: أخبرونا عمن كان يوحد اللَّه في الفترة، كزيد بن عمرو بن نفيل، وأدرك النبي ﷺ، فآمن به، هل ازداد إيمانًا؟

فإن قالوا: نعم، قيل: كذلك مَنْ كان يكفر باللَّه، قبل أن يبعث النبي ﷺ، فكفر به، فقد ازداد كفرًا؟!

فإن قالوا: نعم، كلاهما يزداد، هذا الكافر يزداد كفرًا، وهذا المؤمن يزداد إيمانًا، لأنهما لم يخرجا من باب تصديق، وجحد.

قيل لهم: أليس هو جحدٌ بعد جحدٍ، فكذلك إذا كرر الجحد، فتكراره كله كفر؟

فإن قالوا: إذ أتى بجحدين في أول البداية لمعنيين مفترقين كان كفرًا، فإذا أتى بجحدين لمعنى واحدٍ، كانت البداية كفرًا، والثاني ليس بكفر.

قيل لهم: هذا تحكم، فَأْتُوْا بلغةٍ، أو معقولٍ، ونحن موجدوهم في اللغة، مثل ذلك: أن العامة إذا سمعت النصراني يشهد أن للَّه ولدًا، قالوا له: تكلمتَ بالكفر، وهذا يا عدو اللَّه الكفر، وإن كان يكررها إن بلغ مائة سنة، فهو متكلم بالكفر مكرر، فكذلك المكرر للشهادة للَّه بالتوحيد، ولرسوله ﷺ بالرسالة، يتكلم بالإيمان أبدًا.

• قال أبو عبد اللَّه: وحكي عن بعض الأكابر من أستاذي المرجئة: النعمان بن ثابت وغيره، أنهم قالوا: المعرفة، والإقرار باللسان كالدابة البلقاء لا يسمى بلقاء حتى يجتمع فيها اللونان: السواد، والبياض، فإذا انفرد أحدهما لم يسم الدابة بلقاء، ولا يسمى كل واحد من اللونين على الانفراد بلقاء، فإذا اجتمعا في الدابة، سميا بلقاء، فكذلك المعرفة والإقرار، إذا انفرد كلٌّ واحدٍ منهما لم يسميا إيمانًا، ولا يسمى الإنسان به مؤمنًا. فإذا اجتمعا، سميا إيمانًا، ويسمى المؤمن باجتماعهما مؤمنًا. قالوا: وذلك أيضًا كالنورة، والزرنيخ لا يتحلق كل واحد منهما على الانفراد، فإذا اجتمعا حلقا.

فيقال لهم: إن هذين المثلين اللذين ضربتموهما، هما عليكم، لا لكم، لأن الدابة إذا انفردت بأحد اللونين، لم تسم بلقاء أبدًا، ولا يسمى اللون بلقاء على

حال من الأحـوال ما لم يجتمـعا في الدابة، وأنتم قد تسمـون المؤمن مؤمنًا، إذا اعتـقد المعرفـةَ، والإيمانَ بالقلب، وإن لم يقر بلســانه، إذا كان أخـرس، أو حيل بينه، وبين الكلام، ويسمون ذلك الفعل منه إيمانًا.

وكـذلك لو أقـر بلســانه مـرة، ثم سكت عن الكلام، فلم يتـكلم أبدًا، لكان عندكم مؤمنًا، ولو أن الدابة البلقاء زال عنها البـياض، وبقي السواد، أو زال عنها السواد، وبقي البياض، لزال عنها اسم البلق، فلم يسم بلقاء أبدًا، ولم يسم اللون الواحد إذا بقي بلقاء أبدًا.

وكذلك المؤمن المولود على الإيمان، الناشئ عليه، المعتقـد للمعرفة، والتصديق بالقلب، هو مـؤمن عندكم، وإن لـم يتكلم بلســانه أبدًا، ولو أن الدابة نتـجت، ولونها كلها بياض، لا سواد فيه، أو سواد لا بياض فيه، لم يسم بلقاء أبدًا.

فقد بطل أن يكون الدابة مثلاً للمؤمن، والبلق مـثلاً للإيمان إذا افترق معناهما، ولأن المعرفـة والإقرار فعلان يزول أحـدهما، ويثبت الآخر، وفـعل القلب يسمى تصديقًا في اللغة، إذا كان الفاعل له معتقـدًا للمعرفة، والاعتراف بالقلب خاضعًا مذعنًا، وإنْ لم يتكلم بلسانه، ويكون ذلك الفعل منه إيمانًا، ولو أقر بلسانه إيماءً، ولم يعلم ما في قلبه، يسمى مـؤمنًا، ويسمى ذلك الإقرار منه إيمانًا، وحكم عليه بحكم الإيمان، وجرى على فاعله اسم المؤمن، وأحكامه، فكان مؤمنًا في الاسم، والحكم معًا، والدابة إذا ظهر فيها أحد اللونين، ولم يظهر الآخر، لم يسم بلقاء، ولم يسم ذلك اللون المنفرد بلقاء أبدًا، فقد افـترق معنى الإيمان، واسمه من معنى البلق في الدابة، واسمـه، وفارق المؤمن الدابة البلقاء في الاسم والمعنى جمـيعًا، فبطل أن يكون أحدهما مثل الآخر.

وأمـا ضـربكم المثل بالنورة، والزرنيخ، فـذلك أبعـد في المثـل، وليس يخلو ضربكم المثل بهما مِنْ أن تـكونوا مثلتم النورة والزرنيخ بالإيمان، أو بالمؤمن، فإن كان بالمؤمن، فـينبغي أن يكون المؤمن جسـمين يجتمـعان، فيكون منهـما الإيمان كالنورة والزرنيخ، يكون منهما الحلق، وهذا محال من الكلام.

وإن تكونوا مثلتموهما بالإيمان، وكل واحد منهما غير جنس صاحبه، ولا جوهره، فإذا اجتمعا، وهما جنسان مختلفان، كان منهما الحلق، فإن يكن الحلق مثلاً للإيمان، فالإيمان إذًا معنى متولد عن الإقرار، والمعرفة، وليس الإقرار، والمعرفة بإيمانٍ، كما أن الحلق ليس بزرنيخ ولا نورة.

وإن تكونوا مثلتموهما على الإيمان لأن الحلق يتولد عنهما كالطاعة تتولد عن المعرفة، والإقرار، فقد جعلتم اثنين مختلفين في أعيانهما، كل واحد منهما غير الآخر، يسمى كل واحد منهما باسم غير اسم الآخر، وما تولد منهما غيرهما، فالإيمان إذًا اثنان يوجبان الطاعة على قياس قولكم.

فإن قلتم: إنما أردنا أن كل واحد منهما لا يسمى حالقًا حتى يجتمعا، فكذلك الإقرار، والمعرفة، لا يسمى كل واحد منهما إيمانًا، حتى يجتمعا.

قيل لهم: إن الحلق فعل متولد عنهما، سميا به حالقان، لا لأعيانهما حين اجتمعا، وأنتم تسمون الإقرار والمعرفة إيمانًا في أنفسهما، وإن لم يتولد عنهما طاعة.

فإن قالوا: إنهما إذا اجتمعا، كان الحلق من فعلهما، وإن لم يحلقا، فالاسم لهما ثابت، فكذلك الإقرار والمعرفة.

قيل لهم: إنهما لا يحلقان، ولا يكون لهما الاسم ثابتًا، حتى يجتمعا مع الماء، وهو جسم ثالث، فكذلك الإقرار، والمعرفة لا يسميان إيمانًا، حتى يجتمع معهما جسم ثالث.

● قال أبو عبد اللَّه: ويقال لهم: وكذلك يجوز لمخالفيكم أيضًا أن يضربوا مثلاً لقولهم: إن الإيمان اسم لطاعات كثيرة، فيقولون: مثل ذلك كمثل بعض الأدوية للمشي وغيره، أنه لا يُمشي، ولا يُطلق البطن حتى يجتمع فيه أخلاط شتى، فيسمى ممشيًا، فهل تجدون بينكم وبينهم فرقانًا فيما مثلوا، ومثلتم؟

ويقال لهم: أخبرونا بحق المعرفة، والإقرار، إذا أتى بهما في أول الوقت،

أليس يكون يسمى مؤمنًا؟!

فإن قالوا: نعم، قيل لهم: فهل يجزئه أن يأتي بالإيمان في أول الوقت، ثم يتركه في الثاني؟!

فإن قالوا: لا، حتى يدوم عليه إلى أن يتوب.

قيل لهم: فإن عرضت به العوارض المشككة عن عوارض الشيطان، أو حجاج أهل الضلالة، هَلْ عليه أن يدفع ذلك، ويحبس نفسه على إيمانه، ولا يدع قلبه يركن إلى زينة غرور، من حجة عدوٍ، ولا تزيين الشيطان، ويصبر على إيمانه؟

فإن قالوا: نعم، قيل لهم: فلو ترك الصبر على إيمانه، أليس كان كافرًا؟

فإن قالوا: نعم، قيل لهم: فقد ثبت أنه بالصبر على إيمانه، يكون مؤمنًا، كما لا يثبت الإيمان إلاّ به، فهو من الإيمان، لأن الإيمانَ إنَّما يقوم بنفسه، لا بغيره.

فإن قالوا: قد يقوم المؤمن، وهو غيره.

قيل لهم: لم نسألكم عن قيام فعل بفاعلٍ، إنما سألناكم عن فعلٍ لا يكون الإيمان إلاّ به، فهو من الإيمان، كما أن الصلاة لا تكون إلاّ بالصبر فيها، عن الخروج منها إلى غيرها، والصبر هو إمساك الجوارح عن الخروج منها إلى غيرها من الكلام، والأكل، والشرب، فذلك من صلواته، لا اختلاف بين العلماء أن إقباله، وتركه الإدبار عن القبلة، وصمته عن الكلام مِنْ صلاته، ولو لم يصبر عن ذلك كان خارجًا من الصلاة.

فكذلك الصابر عن إيمانه أن يزول عنه فيعتقد سواه، أو يتكلم بغيره، وإنْ كان عارفًا بربه، فصبره على ذلك من إيمانه، لا فرقان بين ذلك.

فإذا كان الصبر على الإيمان من الإيمان، فكذلك كل صبر هو للّه طاعة، فهو إيمانٌ، لأنه لو جاز أن يكون صبرٌ إيمانًا، وصبرٌ لا إيمان، جاز أن يكون تصديقٌ إيمانًا، وتصديق لا إيمان، لأن الشيء إذا وجب لاسم، فهو واجبٌ أبدًا ما كان الاسم، يثبت بثبوته، ويزول بزواله.

فالصبر له أصل وفرع، فأصل الصبر على إمساك الإيمان، وضده تركه، ويقع بدله الكفر، والفرع على معنيين: فمعنى منه الصبر على أداء المفروض، وتركه معصية، ولا يلزمه بعض، وكذلك اليقين، والحب، والرجاء، والخوف، والرضا، والتوكل، فالجواب فيه على ما وصفنا.

● **قال أبو عبد اللَّه**: إن سأل سائل من المرجئة فقال: هل للَّه دين، من أصابه كان مؤمنًا مسلمًا؟

فيقال له: نعم، دين اللَّه، وهو الإسلام، وهو الإيمان، له أصل، من أصابه كان مؤمنًا، مسلمًا بالخروج من ملل الكفر، والدخول في ملة الإسلام، ولذلك الأصل فرع، وهو القيام بما أقرّ به، وكمال الأصل أن يأتي بالقائم، فإنْ ضَيَّع شيئًا مِنَ الفرائضِ فقد انتقص مِنَ الفرعِ، ولم يزل الأصل.

فإن قال: بيِّنْ لنا الأصل، والفرع؟

قيل له: الأصل: التصديق باللَّه، والخضوع للَّه بإعطاء العزم للأداء بما أمر به، ومجانبًا للاستنكاف، والاستكبار، والمعاندة.

والفرع تحقيق ذلك بالتعظيم للَّه، والخوف له، والرجاء الذي أوجبه على عباده، الذي يبعثهم على أداء الفرائض، واجتناب المحارم، فإذا أدوا الفرائض، واجتنبوا المحارم من قلوبهم، وأبدانهم، فقد اجتمع أهل السُنة على أن هذا هو الإيمان المفترض.

ثم قال بعضهم: هو الإيمان كله، وليست النوافل منه في شيء، واحتجوا بأن اللَّه افترض الإيمان، ولم يبح تركه، فجعل جحده كفرًا.

فقالوا: من جحد بفريضة فهو كافر، ولو جحد بنافلة من النوافل، لم يكن كافرًا، والكفر ضد الإيمان، فثبت أن الإيمان هو المفترض، وأن النوافل ليست من الإيمان، ولو كانت من الإيمان لكان من جحد بها كافرًا.

قالوا: وأما من احتج بحديث النبي ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أعلاها

شهادة أن لا إله إلاّ اللَّه، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق» فليس هذا مما يدل على أن النوافل من الإيمان، لأنه واجب على الأمة أن يميطوا الأذى عن طريق المسلمين، لا يحل لهم أن يحفروا الآبار، ويتركوها مفتوحة، يقع فيها الضعيف، والمكفوف، والصبي، وكذلك لا يحل لهم أن يضعوا العذرة على الطريق، فيدوسها الناس، ويتأذون بها، وكذلك لا يحل لهم أن يقعوا السباع في الطريق ينهش الناس، ويجرِّحهم.

قالوا: فإنما عنى النبي ﷺ أن لا يفعل ما حرَّم اللَّه عليه من أذى المسلمين.

وقالوا: لو كان التنفل من الإيمان، ما كمل إيمانُ أحدٍ أبدًا، ولا مَلَكًا مقربًا، ولا نبيًا مرسلاً، فكان كل من لقي اللَّه، من لقيه، لقيه ناقص الإيمان.

قالوا: وهذا شتم لرسل اللَّه، وملائكته، وإيجاب أن الإيمان ليس بمعلوم، ولا له نهاية، واللَّه لا يأمر بما ليس له نهاية، وليس بمعلوم.

ففي ذلك دليل أن الفرائضَ مِنَ الإيمانِ، وليست النوافل منه في شيء، ولكنها بر، وإحسانٌ، وقربةٌ.

وقال الجمهور الأعظم من أهل السُنة: الإيمان واحد، له أصل، وفرع، فأصله مفترض، وفرعه منه مفترض، ومنه لا مفترض، فأما المفترض فهو ما أوجبه اللَّه على عباده بقلوبهم، وجوارحهم، وذلك معلوم محدود، لأن الحكم لا يوجب إلاّ معلومًا يستوجب الثواب من أتاه، ويستوجب الذم، والعقاب من قصَّر عنه بعد علم، والباقي مِنَ الإيمانِ هو نافلة، لم يفترضه اللَّه عز وجل.

والدليل على أنه الإيمانُ أن الفرائض لم يقم بها المؤمنون إلاّ عن تصديق باللَّه، وبما وعد، وتوعد، فكلما عظم قدر اللَّه في قلوبهم، وقدر وعده، ووعيده، بعثهم ذلك على أداء واجب حقه.

وكذلك كلما عظم في قلوبهم، بذلوا له المجهود، وتقربوا إليه بكل ما استطاعوا، لا فرقان بين ذلك.

ومن يقل بهذا من أصحابنا فقد ناقض أنه إن كان شيء من الطاعة عن التصديق إيمانًا، فكل طاعة عن تصديق إيمان.

وإنما خالفتنا المرجئةُ بأنهم زعموا أن الإيمان اسم للتصديق بالقلب، واللسان فقط.

وقلنا: لا، بل هو اسم للطاعة، ثم ناقضت مِنّا فرقةٌ، فقالوا: هو اسم لبعض الطاعة، لا لكل الطاعة، وإنما بالمفترض يخرج تاركها، وليس من أجل أنها فرض كانت إيمانًا، وإنما كانت إيمانًا من أجل أنها طاعة، لا من أجل أنها مفترضة، فقد ناقض مَنْ جعل طاعة إيمانًا، وطاعة لا إيمان، ومن تدبر الإيمان، علم أنه لا غاية له، وإن كان المفترض منه له غاية، لأن الذي آمن العباد به، لا غاية عندهم في الكمال، والإجلال، والهيبة، فلو آمنوا به كما يحق له، لعرفوه كما يحق له، ولو عرفوه كما يحق له، لساووه بالعلم بنفسه، وغير جائز أن يساويه ما يعلم بنفسه، فإذا كانوا لا يساووه بالعلم بنفسه، فقد ثبت أن معرفتهم ليستْ لها غاية.

فكذلك الإيمان ليس له غاية، لأن المعرفة: أصل الإيمان، ولكن اللَّه من رأفته، ورحمته لهم، افترض عليهم من الإيمان ما لا يجهدهم، ولا يستفرغ طاقتهم، ولو شاء لافترض عليهم أكثر من ذلك، ولو افترضه عليهم، لكان إيمانًا مفترضًا، ولو تقطع عباده، ما بلغوا غاية المعرفة به، ألم تسمع إلى قول سلمان لحجر: (لو تقطعت أعضاء ما بلغت الإيمان) وصدق لأنه ليس للمعروف غاية عند العارفين، فيكون لمعرفتهم به غاية.

٨٠١ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن أبي إسحاق، قال: قال سلمان لحجر: يا ابن أُم حجية! لو تقطعت أعضاء ما بلغت الإيمان.

---

(٨٠١) إسناده ضعيف:

حجر هذا لعله حجر العدوي: قال ابن حجر: (هو حجية بن عدي وإلا فمجهول).

وقال في حجية بن عدي (صدوق يخطئ).

٨٠٢ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو صالح كاتب الليث، عن ابن لهيعة، ورشدين بن سعد، عن ابن أنعم، عن عبادة بن نُسي، عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ قال: إنكم لو عرفتم اللَّه حقَّ المعرفة لمشيتم على البحور، ولزال بدعائكم الجبال، ولو أنكم خفتم اللَّه كحق الخوف، لعلمتم العلم الذي ليس معه جهل، وما بلغ ذلك أحد قط». قلت: ولا أنت يا رسول اللَّه؟! قال: «ولا أنا»، قلت: يا رسول اللَّه! فإن عيسى بن مريم - كما بلغنا - قد كان يمشي على الماء؟ قال: «نعم، ولو ازداد يقينًا، وخوفًا لمشى في الهواء». قلت: يا رسول اللَّه! ما كنت أدري أن الرسل يقصروا في ذلك.

قال: «إن اللَّه أعظم، وأجل من أن يُدرك شيء من أمره، ولا يزداد أحد من الخوف واليقين إلاّ كان ما لم يبلغ أعظم، وأكثر من الذي يبلغ».

● قال أبو عبد اللَّه: وقد قال اللَّه عز وجل: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴾ [الأنفال: ٢].

وقال: أجمع المختلفون لو أن مؤمنًا ذكر اللَّه عنده، وهو مشغول ببعض الحلال، فلم يجل قلبه ما كان تاركًا فرضًا، ولو تليت عليه آياتٌ من القرآن، فلم يتحرك قلبه، لِشُغْلِه بما هو فيه، لم يترك فرضًا، وقد سمى اللَّه عز وجل مَنْ وجل قلبه عند ذكره وازداد إيمانًا بتحرك قلب عندَ تلاوةِ آياتِ اللَّه: مزدادًا من الإيمان، ثم ختم ذلك بأن جعل له حقيقة الإيمان بعد ما وصفه بما قد أجمعوا أنه لو تركه لم يكن عاصيًا من الوجل، فذلك أن ذلك إيمان نفل، لا فرض، وكذلك إماطة الأذى عن الطريق، قال النبي ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون شعبة، أفضلها

= قلت: وحجية هذا يروي عن علي ولا أعلمه يروي عن سلمان؟! ويروي عنه أبو إسحاق السبيعي.

(٨٠٢) إسناده ضعيف:

لضعف ابن لهيعة، ورشدين بن سعد، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وأبي صالح كاتب الليث.

وأخرجه الحكيم الترمذي، وعزاه في «كنز العمال» (٥٨٩٣) لابن السُّني.

لا إله إلاّ اللَّه، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق»(١).

فهذه دعوى خصوص دون العموم، وقد عمّ النبي ﷺ كل أذى، وإماطته إيمان، حتى تأتي سُنة ثابتة تخص شيئًا دون شيء، بل ظاهر اللغة، والمتعارف في الكلام أنه إنما يماط عن الطريق ما كان فيه ملقى، ولا تمتنع الأمة أن تقول لمن نحّى شوكة عن طريق المسلمين: قد أماط أذى عن الطريق.

ومما يدل على ذلك الحديث الذي روي أن رجلاً وجد غصن شوكٍ على الطريق، فأخَّره، فغفر له:

٨٠٣ - حدثنا يحيى بن يحيى، عن مالك بن أنس، عن سُميّ مولى أبي بكر ابن عبد الرحمن، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «بينما رجلٌ يمشي بطريق، وجد غصن شوك على الطريق، فأخَّره، شكر اللَّه له، فغفر له».

• قال أبو عبد اللَّه: ففي هذا دليل أن الرجل لم يكن هو المُلقِيَّ للغصنِ على

(١) متفق عليه، وتقدم.

(٨٠٣) إسناده صحيح، والحديث متفق عليه:

أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٠٢) ومن طريقه البخاري (٦٢٤ - ٢٣٤٠) ومسلم (١٩١٤) وأحمد (٢/ ٥٣٣).

وأخرجه مسلم (١٩١٤) وأحمد (٢/رقم ٧٧٨٢) من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (١٩١٤) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، وأخرجه أيضًا من طريق ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة.

وأخرجه أبو داود (٥٢٤٥) من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة.

وأخرجه أحمد (٢/رقم ٢٧٢٩٢) من طريق العلاء عن أبيه عن أبي هريرة به.

وأخرجه أحمد (٢/رقم ٧٧٨٨) عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ (غفر لرجل نحى غصن سوك عن طريق الناس).

وفي الباب عن أبي ذر وابن مسعود وجابر وعائشة وابن عباس.

الطريق، فيكون واجبًا عليه أن يميطها، إنما كان متطوعًا بإماطتها. وكذلك الأخبار التي جاءت في إماطة الأذى عن الطريق يدل على أنها فضيلة، وتطوع.

من ذلك ما:

٨٠٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد الرزاق، أنا معمر، عن همام بن منبه، قال: ثنا أبو هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «كل سلامى من الناس، عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس»، قال: «يعدل بين اثنين صدقة، ويعين الرجل في دابته، ويحمله عليها، أو يرفع له عليها متاعه صدقة، والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة يمشيها إلى الصلاة صدقة، ويميط الأذى عن الطريق صدقة».

٨٠٥ ـ حدثنا حدثنا بن إبراهيم، أنا جرير، عن الهُجري، عن أبي عياض، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إماطتك الأذى عن الطريق صدقةٌ، وإرشادك الرجل الطريق صدقةٌ، وعيادة المريض صدقةٌ، واتباعك جنازته صدقةٌ، وردك السلام صدقة».

٨٠٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عاصم بن علي..............

---

(٨٠٤) إسناده صحيح. والحديث متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٥٦٠ ـ ٢٧٣٤ ـ ٢٨٢٧) ومسلم (١٠٠٩) وأحمد (٢/٣١٦) من طريق عبد الرزاق به.

والسلامى: جمع سلامية وهي الأنملة من أنامل الأصابع.

(٨٠٥) إسناده ضعيف. وانظر الذي قبله:

الهجري هو: إبراهيم بن مسلم العبدي (ضعيف)، وأبو عياض هو: عمرو بن الأسود العنسي (مخضرم ثقة عابد).

أخرجه إسحاق في «مسنده» (٢٩٠) عن جعفر عن الهجري به، وأخرجه هناد في «الزهد» (١٠٨٢) عن المحاربي عن الهجري، وهذا إسناد ضعيف لأجل إبراهيم الهجري.

(٨٠٦) إسناده ضعيف:

عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي (صدوق ربما وهم)، وقيس هو ابن الربيع الأسدي (صدوق تغير) وفي رواية سماك عن عكرمة اضطراب.

وأخرجه هناد في «الزهد» (١٠٨٤) وأبو يعلى (٢٤٣٥) والطبراني في «الكبير» (١١٧٩١ =

(عــن)[1] قيس، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عـباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «كل ميسم من الإنسان عليه صلاة كل يوم، أو صدقة كل يوم»، فقال رجل من القوم: هذا من أشـد ما أتينا به، قـال: «إن أمرًا بالمعروف، ونهـيًا عن المنكر صـلاةٌ، أو صدقـةٌ، وحملك على الضـعـيف صلاةٌ، وإنماؤك القـذر عن الطريق صلاة، وكل خطوة يخطوها إلى الصلاة صلاة».

٨٠٧ ـ حدثنا يحيى بن يحـيى، أنا إسماعيل بن علية، عن سعـيد الجُريري، عن أبي السليل، عن أبي تميمة الهُجَيْـمي، عن رجل من قومه قال: لقيت رسول اللَّه ﷺ، سألته عن المعروف؟ قال: «لا تحقـرن من المعروف شيئًا، ولو أن تعطي صلة الحبل، ولو أن تعطي شسع النعل، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستقي، ولو أن تنحي الشيء عن طريق الناس يؤذيهم، ولو أن تلقى أخـاك، ووجهك إليه منطلق، ولو أن تلقى أخـاك فـتسلم عليـه، ولو أن تؤنس الوحـشان بنفـسك في الأرض، وإن سبَّك رجل بشيء يعلمـه فيك، وأنت تعلم فيـه نحوه، فلا تسـبه، ليكون لك أجر ذلك، ويكون عليه وزره، وما سرّ أُذنك أن يسمعه، فاعمله، وما

= ١١٧٩٢) من طريق سماك عن عكرمة به.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٤٢٢) والطبراني (١١٠٢٧) من طريق ليث عن طاوس عن ابن عباس ببعضه، وليث ضعيف، لكن تابعـه قيس بن سعد عند الطبراني في «الصغير» (٦٣٩).

وللحديث شـواهد أخرى من حـديث أبي ذر وأبي هريرة وقد تقـدمت، لكن عندهم أن من فعل كذا تكون له «صدقة» وليس «صلاة» كما في حديث ابن عباس؟!.

(١) في الأصل (عاصم بن علي بن قيس) وهو تصحيف.

(٨٠٧) إسناده صحيح:

أبو السليل هو: ضريب بن نُقَـيْر القيسي الجـريري (ثقة)، وأبو تميمة هو: طريف بـن مجالد الهجـيني (ثقـة)، والرجل من قومـه هو أبو جري جـابر بن سليم كمـا في باقي الطرق (له صحبة).

وأخرجه أحـمد (٣/رقم ١٥٥٢٥) من طريق ابن علية به، وأخـرجه أبو داود (٤٠٨٤) وابن أبي عاصم في «الآحاد» (١١٨٣) والـطبراني في «الكبير» (٧/٦٦) والبـيهقي (٢٠٨٨٢) من =

ساءتك أن تسمعه، فاجتنبه».

٨٠٨ ـ حدثنا يحيى بن يحيى، ثنا أبو بكر بن شعيب بن الحبحاب، عن أبي الوازع الراسبي، عن أبي برزة الأسلمي قال: قلت: يا رسول اللَّه! إني لا أدري لعسى أن تمضي، وأبقى بعدك، فزودني شيئًا، ينفعني اللَّه به! فقال له رسول اللَّه ﷺ: افعل كذا، وافعل كذا ـ أبو بكر نسيه ـ «وأمط الأذى عن الطريق».

٨٠٩ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا النضر بن شميل، عن شداد بن سعيد

= طريق أبي غفار عن أبي تميمة به وأخرجه الطبراني (٧/ ٦٦) من طريق زيد بن هلال عن أبي تميمة به.

قلت: وله طرق أخرى عن جابر بن سليم:

١ ـ فرواه قرة بن موسى الجهيمي عن جابر بن سليم: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١١٨٢) والنسائي في «الكبرى» (٩٦٩٢ ـ ٩٦٩٣) والطيالسي (١٢٠٨) وابن حبان (٥٢١).

٢ ـ ورواه عقيل بن طلحة عن جابر: أخرجه أحمد (٥/رقم ٢٠١١٠) والطبراني (٧/ ٦٣) وابن أبي الدنيا في «الإخوان» (١٣٣) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١١٨١) وابن الجعد (٣١٠٠) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٩٣٥) وابن حبان (٥٢٢).

٣ ـ عبيدة الجهيمي عن جابر: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٦٩١) وأحمد (٥/ ٢٠١١٢) والطبراني (٧/ ٦٤ ـ ٦٥) وابن أبي عاصم (١١٨٢).

٤ ـ سهم بن المعتمر عن جابر: أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٦٩٤).

وله شاهد من حديث أبي ذر عند مسلم (٢٦٢٦) وغيره وسيأتي.

(٨٠٨) إسناده حسن:

أبو بكر بن شعيب بن الحبحاب: اسمه عبد اللَّه (ثقة)، وأبو الوازع هو: جابر بن عمرو الراسبي (صدوق يهم)، وأبو برزة اسمه نضلة بن عبيد رضي اللَّه عنه.

وأخرجه مسلم (٢٦١٨) عن يحيى به، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٢٨) ومسلم (٢٦١٨) والمصنف (٨١٨) وابن ماجه (٣٦٨١) من طريق أبان بن صمعة عن أبي الوازع به، وأخرجه المصنف (٨٠٩) وأحمد (٤/ رقم ١٩٢٩٦) من طريق شداد بن سعيد عن أبي الوازع به، وأخرجه المصنف (٨١٩) عن أبي هلال عن أبي الوازع به.

(٨٠٩) إسناده حسن بما قبله:

شداد بن سعيد أبو طلحة الراسبي (صدوق يخطئ).

الراسبي، قال: سمعت جابر بن عمرو أبا الوازع يذكر أنه أخبرهم أبو برزة الأسلمي قال: قال لي رسول اللَّه ﷺ: «يا أبا برزة! أمط الأذى عن الطريق، فإن لك بذلك صدقة».

٨١٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو المغيرة، ثنا أبو بكر، قال: حدثني حميد بن عقبة بن رومان، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال: من زحزح عن طريق المسلمين شيئًا يؤذيهم، كتب اللَّه له به حسنة، ومن كتب له عنده حسنة، أدخله بها الجنة.

٨١١ ـ حدثنا محمد بن عبيد، ثنا حماد بن زيد، عن واصل مولى أبي عيينة قال: حدثني بشار بن أبي سيف، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن عياض بن غطيف قال: مرض أبو عبيدة بن الجراح، وأتيناه نعوده، فدخلنا عليه، فإذا هو مقبل بوجهه على الجدار، وإذا امرأته بجنبه قاعدة، فقلنا: كيف بات أبو عبيدة؟ فقالت: بات بأجر، فأقبل إلينا بوجهه، فقال: إنه لم يبت بأجر، فسكتنا، فقال: ألا تسألوني عما قلت؟! قال: قلنا: ما أعجبنا الذي قلتَ، فنسألك عنه، قال:

---

(٨١٠) إسناده ضعيف:

أبو بكر هو ابن عبد اللَّه بن أبي مريم الغساني (ضعيف وكان سرق بيته فاختلط)، وأخرجه أحمد (٤٤٠٦) عن أبي المغيرة به.

(٨١١) إسناده لين:

واصل مولى أبي عيينة (صدوق عابد)، وبشار بن أبي سيف (قال ابن حجر: مقبول)، والوليد بن عبد الرحمن هو الجرشي (ثقة)، وعياض بن غطيف (مخضرم مقبول).

أخرجه أبو يعلى (٨٧٨) والبيهقي (٦٣٣٤) من طريق واصل به، وأخرجه النسائي (٢٢٢٤ ـ ٢٢٢٦) مختصرًا بذكر الصوم فقط من طريق واصل به.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٧) والحاكم (٥١٥٣) والبيهقي (١٨٣٤٧، ١٨٣٤٨) من طريق بشار به.

وأخرجه أحمد (١/ ١٩٥) عن واصل عن بشار عن عياض به. وأخرجه أيضًا (١/ ١٩٦) عن واصل عن الوليد عن عياض به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف لأجل بشار وعياض.

إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «من أنفق نفقة فاضلة في سبيل اللَّه، فبسبعمائة، ومن أنفق على نفسه، أو على أهله، أو عاد مريضًا، أو ماز [1] أذىً، فالحسنة بعشر أمثالها، والصوم جنة ما لم يخرقها، ومن ابتلاه اللَّه ببلاء في جسده، فهو له حظه».

٨١٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد اللَّه بن رجاء، قال: ثنا عكرمة يعني ابن عمار، عن أبي زميل، عن مالك بن مرثد، عن أبيه، عن أبي ذر يرفعه، ثم قال بعد ذلك: لا أعلم إلاّ رفعه، قال: «إفراغك من دلوك في دلو أخيك صدقة، وأمرك بالمعروف، ونهيك عن المنكر صدقة، وتبسمك في وجه أخيك صدقة، وإماطتك الحجر، والشوك، والعظم عن طريق الناس لك صدقة، وهديك الرجل في أرض الضالة صدقة».

٨١٣ ـ حدثنا أحمد بن يوسف، السلمي، ثنا النضر بن محمد، ثنا عكرمة، ثنا أبو زميل، عن مالك بن مرثد، عن أبيه، عن أبي ذر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «تبسمك في وجه أخيك صدقة، وأمرك بالمعروف، ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضالة صدقة، ونظرك للرجل الرَّدِيء البَصَرِ صدقة، وإماطتُك الحَجَرَ، والشَّوْكَةَ وَالْعَظْمَ عن الطريق صَدَقَةٌ، وإفراغُك في دلو أخيك لك صدقة».

---

(١) ماز يميز ميزًا: عزله، والشيء: نَحَّاه عنه، وماز الأذى: نحاه وأزاله «المعجم الوسيط».

(٨١٢) إسناده لين. والحديث صحيح:

عبد اللَّه بن رجاء هو ابن عمر الغداني (صدوق يهم قليلاً)، وعكرمة بن عمار (صدوق يغلط) وأبو زميل هو سماك بن الوليد الحنفي (ليس به بأس)، ومالك بن مرثد هو ابن عبد اللَّه الزماني (ثقة) وأبوه مرثد الزماني (مقبول كما في «التقريب»).

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٩١) عن عبد الله بن رجاء به، وأخرجه المصنف (٨١٣) والترمذي (٢٠٢٢) وابن حبان (٤٧٤ ـ ٥٢٩) من طريق النضر بن محمد عن عكرمة به، وله طرق تأتي.

(٨١٣) إسناده لين. وانظر الذي قبله.

٨١٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن المبارك، ثنا يحيى بن حمزة، قال: حدثني بشر بن العلاء بن زبر أنه سمع حَرَام بن حكيم يحدث عن أبي ذر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «وعلى كل نفس في كل يوم صدقة»، وساق الحديث.

٨١٥ ـ حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني، ثنا أبو عامر، ثنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام أن أبا ذر قال: على كل نفس، كل يوم طلعت فيه الشمس صدقة منه على نفسه، فقلت: يا رسول اللَّه! من أين نتصدق وليس لنا أموال؟! قال: «أَوَلَيْس من أبواب الصدقة: التكبير، والحمد للَّه، ولا إله إلا اللَّه، وسبحان اللَّه، وأستغفر اللَّه، وتأمر بالمعروف، وتنهي عن المنكر، وتعزل الشوكة، والحجر عن طريق الناس، وتسمع الأصم، والأبكم حتى يفقه، وتهدي الأعمى، وتدل المستدل على حاجة له، قد علمت مكانها، وتسعى بشد ساقيك إلى اللهفان المستغيث، وترفع بشد ذراعيك مع الضعيف، كل ذلك من أبواب الصدقة، منك على نفسك، ولك في جماعك زوجتك أجر». قال أبو ذر: كيف يكون لي أجر في شهوتي؟: فقال رسول اللَّه

---

(٨١٤) إسناده ضعيف. والحديث صحيح من وجه آخر:

بشر بن العلاء بن زبر (ترجم له البخاري في «التاريخ»: روى عن حرام بن حكيم، وروى عنه يحيى بن حمزة، وكذا أبو حاتم وسكتا عنه، فهو مجهول العين).

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٨١٠) عن هشام بن عمار عن يحيى بن حمزة به.

(٨١٥) إسناده حسن. والحديث صحيح:

الحسن بن أبي الربيع هو الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي الجرجاني (صدوق)، وأبو عامر هو العقدي: عبد الملك بن عمرو القيسي (ثقة)، وعلي بن المبارك الهنائي (ثقة)، وزيد بن سلام (ثقة) وأبو سلام هو ممطور الأسود الحبشي [ثقة يرسل، ويقال: روايته عن أبي ذر مرسلة كما في «جامع التحصيل» (٧٩٧)].

أخرجه النسائي في «الكبرى» (٩٠٢٧) وأحمد (٥/١٦٨) من طريق أبي عامر به، وهو في رواية أحمد من قول أبي ذر كما ههنا، لكن رواية النسائي فيها (قال أبو ذر: قال: كأنه يعني النبي ﷺ..).

قلت: وهذا هو الصواب أنه مرفوع فلعله سقط من الناسخ.

ﷺ: «أرأيت لو كان لك ولد، فأدرك، ورجوت خيره، ثم مات، أكنت تحتسبه؟! قال: نعم، قال: فأنت خلقته؟! قلتُ: بل اللَّه خلقه، قال: فأنت هديته؟! قلت: بل اللَّه هداه، قال: فأنت كنت ترزقة؟! قلتُ: بل اللَّه كان يرزقه، قال: فكذاك، فضعه في حلاله، وجنبه حرامه، فإن شاء اللَّه أحياه، وإن شاء أماته، ولك أجره».

٨١٦ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا معمر بن يعمر الليثي، ثنا معاوية بن سلام، قال: أخبرني زيد أنه سمع أبا سلام، ثنا عبد اللَّه بن فروخ أنه سمع عائشة تقول: إن رسول اللَّه ﷺ قال: «إن خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة مفصل، فمن كبَّر اللَّه، وحمد اللَّه، وهلَّل اللَّه، وسبَّحه، واستغفره، وعزل شجراً عن طريق الناس، أو عزل شوكًا عن طريق الناس، أو عزل عظمًا عن طريق الناس، أو أمر بمعروف، أو نهى عن منكر، عدد ذلك الستين والثلاثمائة السلامى، فإنه يسمي يومئذٍ، وقد زحزح عن النار».

٨١٧ - حدثنا محمد بن علي الوراق، ثنا أبو سلمة، ثنا أبان، ثنا يحيى أن زيدًا حدثه أن أبا سلام حدثه أن عبد اللَّه بن فروخ حدثه أن عائشة حدثته أن رسول اللَّه ﷺ قال مثله.

٨١٨ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو عاصم، عن أبان بن صمعة قال: حدثني أبو الوازع، عن أبي برزة قال: قلت: يا رسول اللَّه! دُلَّني على عمل

= قلت: وللحديث طريق آخر عن أبي ذر، رواه واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي ذر به، أخرجه مسلم (٧٢٠ ـ ١٠٠٦) وأبو داود (١٢٨٥ ـ ٥٢٤٣) والنسائي في «الكبرى» (٩٠٢٨) وأحمد (١٦٨/٥) وهو حديث صحيح.

(٨١٦) إسناده صحيح:

وأخرجه مسلم (١٠٠٧) من طريقين عن معاوية به.

(٨١٧) إسناده صحيح:

أبو سلمة هو التبوذكي: موسى بن إسماعيل (ثقة)، وأبان هو ابن يزيد العطار (ثقة) أخرجه مسلم (١٠٠٧) من طريق يحيى به.

(٨١٨) إسناده حسن. وانظر رقم (٨٠٨).

يدخلني الجنة؟ قال: «أمط الأذى عن الطريق».

٨١٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبو هلال، ثنا أبو الوازع، عن أبي برزة قال: قلت: يا رسول اللَّه! مرني بعمل إذا عملتُه، أدخلني اللَّه به الجنة؟ قال: «انظر ما يؤذي الناس في طريقهم، فنحّه».

٨٢٠ ـ حدثنا هارون بن عبد اللَّه، ثنا علي بن الحسن بن شقيق، ثنا الحسين ابن واقد، ثنا عبد اللَّه بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل بصدقة، قالوا: ومن يطيق هذا يا رسول اللَّه؟ قال: «النخاعة يراها في المسجد، فيدفنها صدقة، والأذى ينحيه عن الطريق صدقة، فإن لم يقدر فركعتي الضحى».

٨٢١ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن أبي سمينة، ثنا محمد بن سابق، ثنا منهال ابن خليفة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: ثنا رسول اللَّه ﷺ بحديث، ما فرحنا بشيء منذ عرفنا الإسلام فرحنا به، قال: «إن المؤمن يؤجر في هدايته المسلم، وإماطته الأذى عن الطريق، وفي تعبير لسانه عن الأعجمي، وإنه ليؤجر في إتيانه أهله، حتى إنه ليؤجر في السلعة، فتكون في طرف الثوب فيلتمسها فيخطئها كفه، فيخفق لها فؤاده فيرد عليه، فيكتب له أجرها».

---

(٨١٩) إسناده حسن. وانظر رقم (٨٠٨).

(٨٢٠) إسناده صحيح:

أخرجه أحمد (٥/ ٣٩٥) وابن حبان (١٦٤٢) والطحاوي في «المشكل» (١/ ٢٥) وفي «شرح المعاني» من طريق علي بن الحسن بن شقيق.

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٥٤) وأبو داود (٥٢٢٠) وابن حبان (٢٥٤٠) من طريق الحسين ابن واقد به، وانظر «إرواء الغليل» (٤٦١).

(٨٢١) إسناده ضعيف:

لأجل منهال بن خليفة فهو (ضعيف).

٨٢٢ - حدثنا يحيى بن يحيى، أنا أبو معاوية، عن العوام بن جويرية، عن الحسن، عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول اللَّه! أي الصدقة أفضل؟ قال: «أكثرها، فأكثرها، فأكثرها»، قلت: فإن لم يكن لي مال؟ قال: «فمن عفو مالك»، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «فمن عفو طعامك»، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «اتق النار، ولو بشق التمر»، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «فأمط الأذى عن الطريق»، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «الكلمة الطيبة»، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «فإن لم تفعل يا أبا ذر! فدع الناس من الشر، فإنها صدقة، تصدق بها على نفسه»، قلت: فإن لم أفعل؟ قال: «فإن لم تفعل، فما تريد يا أبا ذر تدع فيك من الخير شيئًا».

• قال أبو عبد اللَّه: فقد بيَّن أن إماطة الأذى لم يكن واجبًا عليه إذْ قال: فإن لم تفعل، قال: فبكلمة طيبة، ثم قال: فإن لم تفعل؟ قال: فدع الناس من الشر. فلو كان إماطة الأذى عن الطريق واجبًا، لما رخص له في تركه، ولقال له: عليك أن تفعله، ولكن لما لم يكن فرضًا عليه، فقال له: «فإن لم أفعله»، أبدله مكانه شيئًا، هو أسهل عليه منه، فلما قال: «فإن لم أفعل؟» لم يرخص له في تركه كلف الشر، إذ كان ذلك واجبًا عليه، فأبان أن إماطة الأذى من النوافل.

٨٢٣ - حدثنا بندار، ثنا عبد الرحمن، ثنا سفيان، عن حبيب بن أبي عمرة، عن سعيد بن جبير، قال: سمعت ابن عباسٍ يقول: من مشى بِدَيْنه إلى غريمه، يقضيه فله بكل خطوة صدقة، ومن هدى زقاقًا فله به صدقة، ومن إعان ضعيفًا

---

(٨٢٢) إسناده ضعيف:

العوام بن جويرية (مجهول العين) وهو منقطع بين الحسن البصري وأبي ذر.

أخرجه هناد في «الزهد» (١٠٦٤) عن أبي معاوية به.

وأصل الحديث ثابت من أوجه كما تقدم.

(٨٢٣) إسناده صحيح:

بندار هو (محمد بن بشار) وعبد الرحمن هو ابن مهدي، وسفيان هو الثوري.

وحبيب بن أبي عمرة القصاب (ثقة).

على حمل دابة فله صدقة، وكل معروف صدقة، ومن أماط أذى عن الطريق فله صدقة.

● **قال أبو عبد اللَّه:** ومن ذلك قوله: «البذاذة من الإيمان» يريد التقشف، وليس التقشف بغرض. ومنه قوله: «الحياء من الإيمان».

٨٢٤ - حدثنا يحيى بن يحيى، أنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: سمع رسول اللَّه ﷺ رجلاً يعظ أخاه في الحياء، فقال: «إن الحياء من الإيمان».

● **قال أبو عبد اللَّه:** والحياء حياءان: حياء من اللَّه، وحياء من الناس، والذي هو أولى بالعبد الحياء من اللَّه عز وجل، ولولا أن اللَّه تعالى جعل الحياءَ من خلقه خلقًا كريمًا، لما كان أحد غير اللَّه يستوجب أن يستحي منه، إذ لا مالك لنفعٍ، ولا ضرٍ غيره، ولكنه أحب أن يستحي خلقه بعضهم من بعض، فيستروا عيوبهم منهم، فلا يفتضح بعضهم عند بعض، فمن الحياء من اللَّه ما هو فرضٌ، ومنه فضيلةٌ، ونافلةٌ، وهو هائج عن المعرفة بعظمة اللَّه، وجلاله، وقدرته، لأنه إذا ثبت تعظيم اللَّه في قلب العبد أورثه الحياء من اللَّه، والهيبة له، فغلب على قلبه ذكر اطلاع اللَّه العظيم، ونظره بعظمته، وجلاله إلى ما في قلبه، وجوارحه، وذكر المقام غدًا بين يديه، وسؤاله إيّاه عن جميع أعمال قلبه، وجوارحه، وذكر دوام إحسانه إليه، وقلة الشكر منه لربه، فإذا غلب ذكر هذه الأمور على قلبه، هاج من الحياء من اللَّه، فاستحي اللَّه أن يطلع على قلبه، وهو معتقد لشيء مما يكره، أو على جارحة من جوارحه، يتحرك بما يكره، فطهر قلبه مِنْ كل معصية، ومنع جوارحه مِنْ جميعِ معاصيه، إذ فهم عنه قوله: ﴿وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُو مِنْهُ مِن قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلاَّ كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ﴾ [يونس: ٦١]. وقال: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ١٠٥]. وقال منكرًا على

---

(٨٢٤) إسناده صحيح. وانظر رقم (٤٤٤).

مَنْ استخف بنظره: ﴿أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾ [العلق: ١٤].

٨٢٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثني ابن عفير، حدثني ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل أن رسول اللَّه ﷺ بعثه إلى قوم فقال: يا رسول اللَّه! أوصني! قال: «أفش السلام، وابذل الطعام، واستحي من اللَّه استحياءك رجلاً من أهلك، وإذا أسأتَ، فأَحْسِنْ، ولتحسِّنْ خُلُقَكَ ما استطعتَ».

٨٢٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو الوليد، ثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، سمع سعيد بن يزيد أن رجلاً قال: يا رسول اللَّه! أوصني؟! قال: «أوصيك أن تستحي اللَّه كما تستحي رجلاً صالحًا من قومك».

٨٢٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو صالح، ثنا الليث، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن سعيد بن يزيد أنه سمعه يقول: إن رجلاً قال لرسول اللَّه ﷺ: أوصني؟ قال: «أوصيك أن تستحي اللَّه كما تستحي رجلاً

---

(٨٢٥) إسناده ضعيف:

لأجل ابن لهيعة، ولعنعنة أبي الزبير وهو مدلس.

(٨٢٦) إسناده مرسل رجاله ثقات:

أبو الخير هو مرثد بن عبد اللَّه اليزني المصري (ثقة فقيه)، وسعيد بن يزيد [قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سعيد بن يزيد الذي يحدث أبو الخير عنه (وذكر هذا الحديث) كنا لا ندري له صحبة أم لا، فروى عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن سعيد بن يزيد عن رجل من أصحاب النبي ﷺ بهذا الحديث بعينه قال: فدلنا على أن لا صحبة له. اهـ. من «جامع التحصيل» (٢٤٧)].

قلت: وذهب الشيخ الألباني ـ رحمه اللَّه ـ في «الصحيحة» (٧٤١) إلى إثبات صحبته اعتمادًا على إثبات أبي الخير هذا في بعض الطرق، قال: (وهو أدرى بها من غيره)!!

قلت: وقد أخرجه أحمد في «الزهد» (٤٦) والبيهقي في «الشعب» (٧٧٣٨) والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص ٥٠) من طريق الليث بن سعد به.

(٨٢٧) إسناده لين ومرسل. وانظر الذي قبله:

أبو صالح كاتب الليث (لين).

صالحًا مِنْ قومك».

● قال أبو عبد اللَّه: ألستَ ترى أن الإنسان إذا علم أن رجلاً صالحًا ينظر إليه، أو يسمع كلامه، أمسك عن كل ما يخاف أن يمقته عليه، أو يضع مِنْ قَدَرِه عنده، ولو علم أنه يطلع على ما في ضميره لما أضمر إلاّ على ما يعلم أنه يحسنه عنده، ويجمل، وكذلك يستحي من الرجل الصالح مِنْ كُلِّ نقص في فضل، إلا لمرض، فأجمل النبي ﷺ تفسير الحياء مِنَ اللَّه في هذه الكلمة، فمن استحيا من اللَّه فيما يظهر، وكل شيء ظاهر له، كما يستحي من الرجل الصالح، فقد استحيا من اللَّه حق الحياء، لأنه عالم بأن اللَّه مطلعٌ على ما في قلبه، فلا يدع قلبه يضمر على شيء مما يكره إن عرض له رياء في عمل، أو عجب، أو كبر، ذكر نظر اللَّه إليه، فاستحيا أيضًا من كل نقص يدخل فيه فضول الدنيا، أو من فضول الكلام، وإن كان مباحًا، لأنه يعلم أن اللَّه قد زهده في ذلك، ورغبه في تركه، فهو يستحي أن يراه راغبًا فيما زهده فيه، وكذلك إن خاف غيره، استحيا منه أن يراه، يخاف غيره، أو يرجوه، أو يطمع فيه، وهذه فضيلة ليست بفرض.

من ذلك ما:

٨٢٨ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو داود الطيالسي، ثنا عبد اللَّه بن المبارك، عن يونس الأيلي، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أبيه قال: سمعت أبا بكر الصديق يخطب الناس، وهو يقول: يا أيها الناس! استحيوا من اللَّه، فإني لأظل إذا أتيت الخلاء، أغطي رأسي استحياء من ربي.

---

(٨٢٨) إسناده ثقات:

يونس بن يزيد الأيلي (ثقة إلا أن في روايته عن الزهري وهمًا قليلاً).

أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (١٠٧) ومن طريقه عبد اللَّه بن أحمد في «زوائد الزهد» (٢١٠ - ٢١١)، وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٤) من طريق الزهري به.

وأخرجه هناد (١٣٥٦) عن ابن عيينة عن عمرو عن أبي بكر.

٨٢٩ ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، ثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة، عن أبي مجلز قال: قال أبو موسى: إني لأغتسل في البيت المظلم، فما أُقيم صلبي حياء من ربي حتى آخذ ثوبي.

٨٣٠ ـ حدثني الدورقي، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، ثنا سالم أبو جميع، ثنا الحسن، وذكر عثمان، وشدة حيائه، فقال: إن كان ليكون في البيت، والباب عليه مغلق فما يضع عنه الثواب، ليفيض عليه الماء، يمنعه الحياء أن يقيم صلبه.

٨٣١ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا محمد بن عبيد، ثنا الأعمش، عن شقيق قال: كنت في جيش، فمررنا بأجمة متخفية، فإذا رجل فيها نائم على فراشه، وفرسه حوله تدور، فأيقظناه، فقلنا: ما تخاف في هذه الأجمة؟! فقال: إني لأستحي مِنْ ذي العرش أن يعلم أني أخاف أحدًا دونه.

٨٣٢ ـ حدثنا الدورقي، حدثني محمد بن عيسى أبو جعفر، ثنا فضالة بن حسين، عن يزيد بن نعامة قال: لما سير عامر إلى الشام، ونزلوا بطريق الشام

---

(٨٢٩) إسناده ثقات:

أبو مجلز هو لاحق بن حميد السدوسي (ثقة) ولا أدري سمع أبا موسى أم لا؟

(٨٣٠) إسناده ضعيف:

سالم هو ابن دينار أو ابن راشد أبو جميع الفزاري (مقبول إذا توبع) وبين الحسن وعثمان انقطاع.

وأخرجه أحمد في «الزهد» (٥٦) ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٥٦) من طريق عبد الصمد به.

(٨٣١) إسناده صحيح:

أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ١٠١) عن أبي معاوية الأعمش بنحوه.

(٨٣٢) إسناده صحيح إلى يزيد:

محمد بن عيسى أبو جعفر الطباع (ثقة فقيه)، وفضالة بن حسين أبو كامل الجحدري (ثقة حافظ)، ويزيد بن نعامة الضبي (مقبول لم تثبت له صحبة).

بماء، فإذا الأسد قد حال بينهم، وبين الماء، وجاء عامر حتى أصاب حاجته من الماء، فقالوا له: لقد خاطرت بنفسك، فقال: واللَّه إن كنت أستحي أن يعلم اللَّه أني أخاف أحدًا غيره.

٨٣٣ ـ حدثنا الحسين بن عيسى، أنا عبد اللَّه بن المبارك قال: أخبرني همام، عن قتادة، قال: أنبئت أن عامر بن عبد اللَّه القيسي تخلَّف عن أصحابه، فقيل له: هذه الأجمة، فيها الأسد، وإنا نخشى عليك، فقال: إني لأستحي ربي أن أخشى شيئًا دونه.

٨٣٤ ـ حدثنا الدورقي، ثنا أبو داود، ثنا الحكم بن عطية قال: سمعت الحسن يقُول: مر عامرٌ بالحراس ليلة، فكلموه، فلم يكلمهم، ثم كلموه، فتكلم، فقالوا: لقد سكتَّ حتى خفناك؟! فقال: لأن تختلف الأسنة في جوفي أحب من أن يعلم اللَّه من قلبي أني أخاف سواه.

قال الحسن: قد خاف مَنْ كان خيرًا مِنْ عامر، خاف موسى نبي اللَّه ﷺ.

٨٣٥ ـ حدثنا أحمد الدورقي، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا عمارة بن أبي شعيب القسملي، ثنا مالك بن دينار، قال: مرّ عامر بن عبد اللَّه القيسي، فإذا قافلة قد احتبست، فقال لهم: ما لكم؟ قالوا: الأسد حال بيننا وبين الطريق، قال: إنما ذا

---

(٨٣٣) إسناده منقطع:

عامر بن عبد اللَّه القيسي هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري (ثقة) لكن بينه وبين قتادة انقطاع.

أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٢٩٤ ـ ٢٩٥).

(٨٣٤) إسناده ضعيف:

الحكم بن عطية هو العيشي (صدوق له أوهام) والحسن (مدلس) وعامر هو أبو بردة كما تقدم.

(٨٣٥) في إسناده من لم أعرف:

عمارة بن أبي شعيب (لم أهتدِ إليه).

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٩٢) من طريق مسلم بن إبراهيم به.

كلب من كلاب اللَّه فمرَّ به، حتى أصاب ثوبه فم الأسد.

٨٣٦ ـ حدثنا الحسين بن عيسى، أنا ابن المبارك، أنا المستلم بن سعيد الواسطي، ثنا حماد (بن)[1] جعفر بن زيد أن أباه أخبره قال: خرجنا في غزوة إلى كابل، وفي الجيش صلة بن أشيم، فنزل الناس عند العتمة، فقلت: لأرمقنَّ عمله، وأنظر ما يذكر الناس من عبادته، فصلوا العتمة، ثم اضطجع، فالتمس غفلة الناس، حتى إذا قلت: هدأت العيون، وَثَبَ فدخل غيصة قريبًا منه، ودخلت في إثره، فتوضأ، ثم قام يصلي، فافتتح، وجاء الأسد، حتى دنا منه، وصعدتُ في شجرة، قال: فنراه التفت، أوعده جُردًا حتى سجد، فقلت: الآن يفترسه فلا ينثني، فجلس، ثم سلم، فقال: أيها السبع! اطلب الرزق من مكان آخر، فولّى، وإن له أزيرًا، أقول: تصدعت الجبال منه، فما زال كذلك يصلي، حتى لما كان عند الصبح جلس، فحمد اللَّه بمحامد، لم أسمع بمثلها، إلاّ ما شاء اللَّه، ثم قال: اللَّهم إني أسألك أن تجيرني من النار، أو مِثْلِي يجترئ أن يسألك الجنة؟! ثم رجع، فأصبح كأنه بات على الحشايا، وأصبحتُ وبي من الفترة، ما اللَّه به عليم، فلما دنوا من أرض العدو، وقال الأمير: لا يشذن أحد من العسكر، فذهبتْ بغلَتُه بثقلها، فأخذ يصلي، فقيل له: إن الناس قد ذهبوا، قال: إنما هما خفيفتان، قال: فدعا، ثم قال: إني أقسم عليك أن ترد عليّ بغلتي، وثقلها، قال: فجاءت، حتى قامتْ بين يديه، قال: فلمّا لقيه العدو، حمل هو وهشام بن عامر، فطعنا بهم طعنًا، وضربا، وقتلا، قال: فكسرا ذلك العدو، وقالوا: رجلان من العرب صنعا هذا، فكيف لو قاتلونا!! فأعطوا المسلمين

---

(٨٣٦) إسناده لين:

المستلم بن سعيد الثقفي الواسطي (صدوق عابد ربما وهم)، وحماد بن جعفر بن زيد العبدي (لين الحديث).

أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٢٩٥ ـ ٢٩٦) ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٢٤٠).

(١) في الأصل والمطبوع: ثنا حماد عن جعفر بن زيد وهو تصحيف.

حاجتهم، فقيل: لأبي هريرة: إن هشام بن عامر ـ وكان يجالسه ـ ألقى بيده التهلكة، وأخبر بخبره، فقال أبو هريرة: لا، ولكنه التمس هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [البقرة: ٢٠٧].

٨٣٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدي النصري، ثنا عبد اللَّه ابن داود، عن علي بن صالح قال: كان عمرو بن عتبة يرعى ركابًا لأصحابه، وغمامة تظله.

٨٣٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى، ثنا عبد اللَّه بن داود، عن مبخل، عن ابن عون قال: قدمت الكوفة، فما حدثتهم عن عامر القيسي بشيء إلاّ حدثوني عن عمرو بن عتبة بمثله، أو ما حدثوني عن عمرو بن عتبة بشيء إلاّ حدثتهم عن عامر مثله.

٨٣٩ ـ حدثني الدورقي، ثنا غسان بن المفضل، عن سفيان بن عيينة، قال: قال لي وهيب: بينما أنا في السوق إذ أخذ بقفاي، فقال: يا وهيب! خف اللَّه في قدرته عليك، واستحي من اللَّه في قربه منك! فالتفت، فَلَمْ أَرَ شَيْئًا.

٨٤٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدي قال: حدثني أبو عبد اللَّه النوا ـ وكان من العابدين ـ قال: قيل لوهيب المكي: من أين أخذت هذا؟ قال: كنت رجلاً تاجرًا، فبينما أنا قاعد إذْ جاءني رجلٌ، فوضع يده على منكبي،

---

(٨٣٧) **إسناده ثقات:**

محمد بن يحيى بن عبد الكريم الأزدي (ثقة)، وعبد اللَّه بن داود بن عامر الهمداني (ثقة عابد) وعلي بن صالح هو ابن صالح بن حي الهمداني (ثقة عابد)، وعمرو بن عتبة هو ابن فرقد السلمي (مخضرم استشهد في خلافة عثمان، وكان أحد المذكورين بالزهد والعبادة والخوف والورع).

قلت: ولا أدري إن كان علي بن صالح أدركه أم لا؟

وأخرجه ابن أبي الدنيا ـ كما في «تهذيب الكمال» (٤٤٠٧) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/١٥٧) من طريق عبد اللَّه بن داود به.

فقال لـي: يا وهيب! استحي من اللَّه لقربه منك، وخف اللَّه لقدرته عليك، ثم ذهب، فنظرت بين يدي، ومن خلفي، فَلَمْ أَرَ أحدًا.

٨٤١ ـ حدثنا محمد بن يحيى الأزدي، ثنا جعفر بن أبي جعفر الرازي، حدثني أبو جعفر السائح، أن الهيثم بن جماز قال: كانت لي امرأة لا تنام بالليل، وكنت لا أصبر معها على السهر، فكنت إذا ترش عليّ الماء، وتنبهني برجلها، وتقول: ما تستحي من اللَّه، إلى كم هذا الغطيط؟ قال: فو اللَّه إن كنت لأستحي مما تصنع.

٨٤٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى، حدثني محمد بن عمرو البهراني قال: قيل لرابعة: لو كتبت إلى عمر بن مهران لرجل في حاجة؟ فقالت: إني لأستحي ممن يملك الدنيا أن أسأله منها شيئًا، فكيف أسأل مَنْ لا يملك منها شيئًا، ليس لي إلى مخلوق حاجة.

٨٤٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى، حدثني جعفر بن أبي جعفر قال: مرض داود الطائي، فلزم جوف بيته في شدة الحر، فقيل له: لو خرجت إلى صحن الدار؟! قال: إني لأستحي من اللَّه أن يراني في راحة بدني.

٨٤٤ ـ حدثنا إسحاق، أنا عرعرة بن البرند السامي(١)، ثنا زياد بن الخصاص عن زرارة بن أوفى أن النبي ﷺ رأى ثلاثة يغتسلون من حوضٍ عراةً، فقال: «أما تستحيون اللَّه؟! أما تستحيون الحفظة الكرام الكاتبين؟! أما يستحي بعضكم من بعض؟!»

---

(٨٤٣) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٧/ ٣٣٥).

(٨٤٤) إسناده ضعيف:

عرعرة بن البرند السامي لقبه (كُزمان): (صدوق يهم). وزرارة بن أوفى (ثقة عابد من الثالثة) فهو مرسل.

(١) في الأصل والمطبوع: «الشامي» وهو تصحيف.

قال زرارة بن أوفى: ورأى رسول الله ﷺ أجيراً له في غنم الصدقة قائمًا عريانًا فقال: «كم عملت لنا؟» قال: ولِمَ يا رسول الله؟ قال: «ما أريد أن يلي لي عملاً مَنْ لا يستحي مِنَ اللَّه إذا خلا».

٨٤٥ ـ حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا جرير، عن ليث بن أبي سليم، عن سالم ابن عطية، أن رجلاً كان يرعى لآل محمد ﷺ، فرآه النبي ﷺ عريانًا، فذكر مثله.

● قال أبو عبد اللَّه: فكان الحياء الذي حمل هؤلاء على هذه الأفعال غيرَ فرضٍ عليهم، ولكنه نافلةٌ من النوافل، وفضيلةٌ، وهو من الإيمان، وهذه الأشياء التي ذكرناها هي علامات الحياء الذي يهيجه ذكر اطلاع اللَّه تعالى على ما في قلبه، وجوارحه.

وأما الحياء الذي يهيج عن ذكر الوقوف بين يدي اللَّه تعالى ورسوله ﷺ، فإنه يورث الاستعداد لجواب اللَّه تعالى، عما يسائله إذا سأله عن جميع أعماله التي عملها: لمن عملها؟ ويورثه الاستعداد بالاعتذار، كيف يعتذر من ارتكابه لما نهاه عنه، ولمن تاب، وما أراد بالتوبة؟ وما أراد بالنوافل؟ ولمن عملها؟

فإذا أراد الاستعداد لهذه الأمور تطهر من الأدناس وكمل الفروض، فأداها كاملة، وأخلص الطاعات بصدق لا يشوبه رياء، وإنَّما يعد الجواب لمن لا تخفى عليه خافية، وأعلم بسره، وعلانيته مِنْ نفسه، قال اللَّه تعالى: ﴿فَلَنَسْئَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْئَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ ۝٦ فَلَنَقُصَّنَّ عَلَيْهِم بِعِلْمٍ وَمَا كُنَّا غَائِبِينَ﴾ [الأعراف: ٦، ٧]. وقال تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۝٩٢ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الحجر: ٩١، ٩٢].

وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تزول قدما عبدٍ مِنْ بين يدي اللَّه حتى يسأله عن شبابه فيما أبلاه؟ وعمره فيما أفناه؟ وماله من أين اكتسبه، وفيما أنفقه، وعلمه ماذا عمل فيه».

---

(٨٤٥) إسناده ضعيف: لأجل ليث بن أبي سليم.

٨٤٦ ـ حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، قال: حدثنا حبان، قال: حدثنا أبو محصن، قال: حدثنا حسين ـ وهو ابن قيس ـ عن عطاء، عن ابن عمر، عن ابن مسعود رضي اللَّه عنهم، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «لن تزول قدما عبدٍ بين يدي ربِّه يومَ القيامة حتى يُسأل عن خمس خصال: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين أصابه، وفيما أنفقه، وماذا عمل فيما علم».

---

(٨٤٦) إسناده تالف. والحديث حسن بمجموع طرقه:

له علتان: الأولى: حسين بن قيس أبو علي الرحبي المعروف بحنش: (متروك).

والثانية: عطاء بن أبي رباح رأى ابن عمر ولم يسمع منه فهو منقطع أيضًا.

أخرجه الترمذي (٣٥٣١) والطبراني في «الصغير» (٧٦٠) من طريق حميد بن مسعدة به.

وأخرجه أبو يعلى (٥٢٧١) من طريق محمد بن بكار عن حصين بن نمير أبي محصن به.

قلت: وللحديث طرق أخرى أقل منه ضعفًا يحسن الحديث بمجموعها:

١ ـ حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه المصنف (٨٤٧) وفيه عطية العوفي (صدوق يخطئ كثيرًا).

٢ ـ حديث أبي برزة الأسلمي: أخرجه الدارمي (٥٣٧) وعنه الترمذي (٢٤١٨ ـ ٢٤١٩)، وأبو يعلى (٧٤٣٤) عن الأسود بن عامر عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن سعيد بن عبد اللَّه بن جريج عن أبي برزة به، ورجاله ثقات غير سعيد بن جريج مولى أبي برزة (صدوق ربما وهم).

٣ ـ حديث ابن عباس: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٠٣) من طريق حسين الأشقر عن هشيم عن أبي هاشم (الرماني) عن مجاهد عن ابن عباس به، وحسين الأشقر (صدوق يهم)، وباقي رجاله ثقات.

٤ ـ حديث معاذ: أخرجه الدارمي (٥٣٩) عن محمد بن يوسف عن الثوري عن ليث عن عدي بن عدي عن الصنابحي عن معاذ به، وليث هو ابن أبي سليم: ضعيف.

وأخرجه الطبراني (٢٠/ ٦١) عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن الثوري عن صفوان بن سليم عن عدي به، ورواية محمد بن يوسف أرجح لأن عبد المجيد هذا يخطئ، فيبقى في هذه الطريق ضعف ليث بن أبي سليم، وهو صالح في الشواهد والمتابعات.

٥ ـ حديث أبي الدرداء: أخرجه الطبراني كما في «المجمع» وفيه أبو بكر الداهري (ضعيف).

قلت: فالحديث بمجموع هذه الطرق لا ينزل عن مرتبة الحسن، واللَّه أعلم.

٨٤٧ ـ حدثنا عقبة بن مكرم، قال: حدثنا أبو بكر الحنفي، قال: حدثنا داود ابن الجارود، عن عطية العوفي، عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «والذي نفسي بيده! لا تزول قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يُسأل عن أربع: ماله مما اكتسبه، وفيما أنفقه، وعن جسده فيما أبلاه، وعن عمره فيما أفناه».

● قال أبو عبد اللَّه: وكذلك كان العلماء باللَّه تعالى يعدون من اللَّه، وخوفًا له.

من ذلك ما:

٨٤٨ ـ حدثنا يحيى بن يحيى قال: أخبرنا أبو عوانة، عن هلال بن أبي حميد، عن عبد اللَّه بن عكيم قال: سمعتُ عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه يقول، وبدأ باليمين قبل أن يحدثنا، قال: واللَّه ما منكم من إنسان إلاّ أن ربّه سيخلو به كما يخلو بالقمر ليلته، فيقول: يا ابن آدم! ما غرَّك بي؟! ثلاث مرات، ثم يقول: ماذا أجبت المرسلين، كيف عَمِلْتَ فيما عَلِمْتَ؟

٨٤٩ ـ حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا فَرج بن فضالة، عن لقمان، قال: قال أبو الدرداء رضي اللَّه عنه: إنما أخشى مِنْ ربي أن يدعوني يوم القيامة على رءوس الخلائق، فيقول: يا عويمر! فأقول: لبيك ربي، فيقول: ما عَمِلْتَ فيما عَلِمْتَ؟

---

(٨٤٧) إسناده ضعيف. وانظر رقم (٨٤٦).

(٨٤٨) إسناده صحيح:

هلال بن أبي حميد (ثقة)، وعبد اللَّه بن عُكَيم الجهني (مخضرم من الثانية).

وأخرجه أحمد في «الزهد» (١٦٤) من طريق أبي عوانة به.

(٨٤٩) إسناده ضعيف. وهو حسن لغيره:

فرج بن فضالة بن النعمان التنوخي (ضعيف)، ولقمان هو ابن عامر الوصابي (صدوق).

أخرجه أبو نعيم (١/ ٢١٤) عن فرج بن فضالة به. =

• قال أبو عبد اللَّه:

٨٥٠ ـ ومن ذلك قول أبي بكر رضي اللَّه عنه حين عوتب في استخلافه عمر رضي اللَّه عنه فقال: هل تخوفوني إلاّ باللَّه، فإني أقول لربي إذا سألني: استخلفتُ عليهم خير أهلك.

• قال أبو عبد اللَّه: فالمستحي مِنْ سؤالِ اللَّه تعالى غدًا يُعِدُّ الجوابَ، والتطهرَ من كل ما يكره اللَّه، ثم لا يفارقه الحياء مع الطهارة، إذْ قد علم أنما ترك مِنَ الذنوبِ، وتاب منه لن ينجو من اللَّه، أو يسأله عنه.

٨٥١ ـ كما روي عن الحسن رضي اللَّه عنه أن رجلاً سأله ، فقال: العبد إذا تاب من الذنب أيغفر له؟ قال: نعم، قال: فيمحوه اللَّه عنه؟ قال: لا، واللَّه، حتى يوقفه عليه ويسائله عنه، ثم بكى الحسن، فقال: لو لم يبك العبدُ، إلاّ للحياء مِنَ اللَّه تعالى، لكان ينبغي له أن يبكي.

٨٥٢ ـ حدثنا إسحاق قال: أخبرنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن ذكوان، عن الحسن، عن أُبي بن كعب رضي اللَّه عنه قال: كان أبوكم آدم طوالاً كالنخلة السحوق ستين ذراعًا، فلما أصاب الخطيئة بَدَتْ له

= وأخرجه ابن المبارك (١/ ٢١٣) وأحمد في «الزهد» (١٣٦) وابن أبي شيبة (١٣/ ٣١١) وأبو نعيم (١/ ٢١٣) من طرق أخرى عن أبي الدرداء.

(٨٥٠) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣/ ١٤٩) قال: أخبرنا عمرو بن عبد اللَّه بن عنبسة عن أبي النضر عن عبد اللَّه البهي أن أبا بكر الصديق لما استعز به دعا عبد الرحمن بن عوف.. فدخلوا على أبي بكر فقال له قائل منهم: ما أنت قائل لربك إذا سألك عن استخلافك لعمر علينا وقد ترى غلظته ؟ فقال أبو بكر: أجلسوني، أباللَّهِ تخوفونني، خاب من تزود من أمركم بظلم، أقول: اللهم استخلفت عليهم خير أهلك..».

قلت: ومن طريق ابن سعد أخرجه ابن الأثير في «أسد الغابة» (٤/ ١٧٨)، وأخرجه أيضًا من طريق الحافظ ابن مردويه، وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (٤٨٥) عن أسماء بنت يزيد لكن في سنده عنده الوليد بن محمد الموقري (متروك).

(٨٥٢) إسناده ضعيف: =

سَوْأته، فخرج هاربًا في الجنة، فتلقته شجرة، فأخذت بشعره، فناداه ربه عز وجل: أفرارًا مني يا آدم؟! فقال: لا، واللَّه يا رب! ولكن حياءً منك، ومما جئتُ به، فأُهبط إلى الأرض.

٨٥٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، قال: حدثنا عبيد اللَّه بن موسى، قال: حدثنا موسى، عن محمد بن المنكدر قال: إن أول عملٍ عَمِلَه آدم عليه السلام حين أُهبط طاف بالبيت، فلقيته الملائكةُ، فقالوا: يا آدم! قد طفنا بهذا البيت قبلك بألفي عام، فمكث آدم في الأرض أربعين سنة ما يبدي عن واضحة، ولا يرقأ دمعه، فقالت له حواء: قد استوحشنا إلى أصوات الملائكة، فادع ربك يسمعنا أصواتَهم فقال: ما زلتُ مستحييًا مِنْ ربي أن أرفع طرفي إلى أديم السماء مما صنعت.

٨٥٤ ـ حدثنا يحيى بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن كثير، عن عبد اللَّه بن واقد أبي رجاء الهروي، عن محمد بن المنكدر بهذا الحديث، وقال: ما رفعت طرفي إلى السماء حياءً من اللَّه تعالى منذ صنعت ما صنعت.

٨٥٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى الأزدي، قال: حدثنا زيد بن عوف، وعبد الملك بن عبد العزيز، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد اللَّه الجدلي قال: ما رفع رأسه إلى السماء حتى مات حياءً من ربه، يعني داود عليه السلام.

= محمد بن إسحاق (صدوق يدلس وقد عنعن)، ومحمد بن ذكوان هو البصري الأزدي الجهضمي (ضعيف)، والحسن مدلس ولم يسمع من أبيّ.

(٨٥٣) إسناده ضعيف. وحسن بما بعده:

عبيد اللَّه بن موسى هو ابن باذام العبسي (ثقة)، وموسى هو ابن عبيدة الربذي (ضعيف).

(٨٥٤) إسناده صحيح:

محمد بن كثير هو العبدي (ثقة)، وعبد اللَّه بن واقد (ثقة موصوف بخصال الخير).

(٨٥٥) إسناده ضعيف: =

● قال أبو عبد اللَّه: وأما ما يهيج من الحياء عند ذكر دوام النعم، وكثرة الإحسان، وتضييع الشكر، وذلك موجود في الفطر أن من دام إحسانه إليك، وكثرتْ أياديه عندك، وقَلَّتْ مكافأتك له، غضضت طرفك إذا رأيتَه حياءً منه، فكيف بمن خَلَقَك، ولم تك شيئًا، ولم يزل محسنًا إليك منذ خلقك، يتبغض إليه العبد، ويتهتك فيما بينه وبينه، وهو يستر عليه، حتى كأنه لا ذنب له، لم يتهاون بنظره، وإن تغير العبد أو لم يتغير، فنعم اللَّه تعالى عليه دائمة، وإحسانه إليه متواصلٌ، وذلك كله مع تضييع الشكر، بل ما رضي بالتقصير عن الشكر، حتى نال معاصي ربه بنعمه، واستعان على مخالفته بأياديه، فإذا ذكر المستحي دوام النعم، وتضييع الشكر، وكثرة الإساءة مع فقره إلى اللَّه تعالى، وإحسانِ اللَّه تعالى إليه، هاج منه الحياء، والحصر من ربِّه عز وجل حتى كاد أن يذوب حياء منه، فإذا هاج ذلك منه، استعظم كل نعمة، وإن صغرتْ، إذ عرف تضييعه للشكر، فيستكثر ويستعظم أقل النِّعَمِ له، إذ علم أنه أهل أن يزال عنه النعم، فكيف بأن يدام عليه، ويزداد فيها، لأن من أسأتَ إليه، فعلمتَ أنك قد استأهلت منه الغضب، فألطفك لكلمة استكثرتها، لعلمك بما قد استوجبت منه من الغضب، والعقوبة، فإنْ سأل اللَّه تعالى دوامَ النعمِ، والزيادة فيها، سأله بحياء وانكسار قلبٍ، لولا معرفته بجوده، وكرمه، وتفضله ما سأله، فيكاد أن ينقطع عن الدعاءِ، حياءً مِنَ اللَّه تعالى، ثم يذكر تفضله، وجوده، وكرمه، فيدعوه بقلب منكسر من الحياء، خوفًا أن لا يجاب.

ويبعثه ذلك على الشكر لما لزم قلبه الحياء من تضييع الشكر، فإذا لزمت هذه الذكور قلبه، وأهجن الحياء منه، فاستعملهن، كما وصفتُ لك، فقد استحيى من اللَّه تعالى بحقيقة الحياء، وإن كان لا غاية لحقيقة الحياء، إذ الْمُسْتَحْيَى منه لا غاية

= زيد بن عوف أبو ربيعة (تركوه) وقد توبع هنا.

وعطاء بن السائب (اختلط) ورواية حماد عنه بعد الاختلاط، وأبو عبد اللَّه الجدلي اسمه عبد أو عبد الرحمن بن عبد (ثقة).

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١٩٤٢ ـ ١٦٠٩٤) من طريق حماد به.

لعظمته عند المستحيِ منه، ألا ترى إلى:

٨٥٦ ـ ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «استحيوا منَ اللَّه حقَّ الحياء؟ قالوا: إنا لنستحيي، والحمد للَّه، فقال: ليس ذاك».

فدَلَّ أن للحياء حقيقةً فوق ما أتوا من الحياء، فقال: ليس ذاك حق الحياء، ولكنه حياء دون الحقيقة، ثم قال: «ولكن الحياء من اللَّه حق الحياء أن لا تنسوا المقابر، والبلى»، فأخبر أن الحياء حق الحياء أن يستحي العبد من اللَّه تعالى أن يراه ناسيًا للمقابر والبلى، فإذا استحيى من ذلك دام منه الذكر للمقابر والبلى، لا ينسى ذلك حياء من ربه تعالى.

وقال: «وليحفظ الرأس وما وعى»، يعني ما احتوى عليه الرأس من سمع، وبصر، ولسان، «وليحفظ البطن وما حوى»، وقال بعضهم: «الجوف ـ وما وعى»، وذلك يجمع كل ما أضمر عليه العبد، وكل ما دخل جوفه فقد اجتمع في الحياء من اللَّه تعالى الخير كله من الفرض والتطوع جميعًا، وذلك كله من الإيمان.

● قال أبو عبد اللَّه: وأما الحياء من الناس:

٨٥٧ ـ فإن إسحاق حدثنا، قال: أخبرنا النضر قال: حدثنا أبو نعامة العدوي، قال سمعت حُجَيْر بن الربيع العدوي يقول: قال عمران بن حصين رضي اللَّه عنه: سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقول: «الحياء كله خير، أو الحياء لا يأتي إلاّ بالخير»، فقال بشير بن كعب: إنّا نجد في كتاب اللَّه تعالى منه وقارٌ، ومنه ضعفٌ، فقال: مَنْ هذا يا حجير! فقلت: لا بأس به، رَجُلٌ منا، فقال: يَسْمَعُنِي أحدثه عن رسول اللَّه ﷺ، ويحدثني عن الكتب، لا أحدثكم اليوم حديثًا.

---

(٨٥٦) تقدم برقم (٤٥٠) عن ابن مسعود ولا يصح.

(٨٥٧) إسناده صحيح. والحديث متفق عليه:

وأخرجه مسلم (٣٧) عن إسحاق به، وأخرجه وكيع في «الزهد» (٣٨٨) وابن أبي شيبة (٥٣٩٥) وأحمد (٤/ ٤٤٢) وأبو نعيم (٢/ ٢٥١) من طرق عن أبي نعامة به وليس عندهم كلام بشير وإنما هو الروايات الآتية، وانظر (٨٥٩).

٨٥٨ ـ حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا إسحاق بن سويد، عن أبي قتادة رضي اللَّه عنه قال: بينا نحن عند عمران بن حصين رضي اللَّه عنه، وعنده بشير بن كعب العدوي، فقال عمران: قال رسول اللَّه ﷺ: «الحياء خير كله»، فقال بشير: إن منه سكينةً ووقارًا، ومنه ضعفٌ كذلك نجد في كتاب اللَّه تعالى، فأعاد عمرانُ الحديثَ، فأعاد بشير قوله، فغضب عمران رضي اللَّه عنه حتى احمرتْ عيناه، وقال: يراني أحدثه عن رسول اللَّه ﷺ، ويحدثني عن كتبه، فقال: فقلنا له: إنه، إنه، إنه.

٨٥٩ ـ حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى ومحمد، قالا: حدثنا شعبة، عن قتادة أنه سمع أبا السوار العدوي أنه سمع عمران بن حصين رضي اللَّه عنه يحدث عن النبي ﷺ قال: «الحياء لا يأتي إلاّ بخير».

فقال بشير بن كعب: مكتوب في الحكمة أن منه سكينةً، ومنه ضعف. فقال عمران: أحدثك عن رسول اللَّه ﷺ، وتحدثني عن صحفك؟!

---

(٨٥٨) إسناده حسن. والحديث متفق عليه:
أخرجه مسلم (٣٧) وأحمد (٤/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦) وأبو داود (٤٧٩٦) وأبو نعيم (٦/ ٢٦٢) من طرق عن إسحاق بن سويد به. وانظر رقم (٨٥٩).

(٨٥٩) إسناده صحيح. والحديث متفق عليه:
أخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٧٦٦) وفي «الأدب المفرد» (١٣١٢) ومسلم (٣٧) والطيالسي (٨٥٣) وأحمد (٤/ ٤٢٧) وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٩٩) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧١) والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٠٧) من طريق شعبة عن قتادة به.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٠٧) عن حجاج بن حجاج عن قتادة به.
وأخرجه المصنف (٨٦٠) ووكيع في «الزهد» (٣٨٢) وعنه أحمد (٤/ ٤٢٦) وهناد (١٣٤٦) والطيالسي (٨٥٤) وغيرهم. من طريق خالد بن رباح عن أبي السوار به.
وأخرجه الطبراني (١٨/ ١٢١) عن شعبة عن قتادة عن مطرف عن عمران بن حصين به.
قلت: ولعل هذا خطأ، إنما هو شعبة عن قتادة عن أبي السوار وهو حجير بن الربيع.

٨٦٠ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا خالد بن رباح، قال: سمعت أبا السوار يقول: سمعت عمران بن حصين يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: «الحياء خير كله» فقال له رجل: إن في الحكمة مكتوبًا أن منه وقار اللَّه، ومنه ضعف. فقال: ألا أراني أحدثكم عن رسول اللَّه ﷺ، وتحدثوني عن الكتب؟!

وقال أبو عاصم مرة: وتحدثوني عن الصحف، لا أحدثكم اليوم حديثًا؟!

٨٦١ - حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا معاوية بن يحيى، عن الزهري، عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه، عن رسول اللَّه ﷺ قال: إنَّ لكلِ دينٍ خلقًا، وإن خلق هذا الدين الحياء».

٨٦٢ - حدثنا إسحاق قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن

---

(٨٦٠) إسناده لا بأس به. وانظر السابق:

خالد بن رباح [أظنه] الهذلي. ترجم له الذهبي في «الميزان» (١٥٥٤) ويظهر من الترجمة أنه لا بأس به.

(٨٦١) إسناده ضعيف. وهو حسن لشواهده:

معاوية بن يحيى الطرابلسي أبو مطيع (صدوق له أوهام).

أخرجه ابن ماجه (٤١٨١) والطبراني في «الصغير» (١٣)، وفي «الأوسط» (١٧٧٩)، وأبو يعلى (٣٥٧٣)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٠١٨)، والبيهقي في «الشعب» (٣/ ١/ ٥٩ - ٦٠) وغيرهم، من طريق عيسى بن يونس به، وهذا إسناد ضعيف لأجل معاوية بن يحيى.

وقد تابعه مالك عن الزهري: عند الطبراني في «الصغير» (١٣)، وابن أبي الدنيا في «المكارم» (٩٨)، والخطيب (٨/ ٤)، لكن قال الدارقطني: وقد روي عن مالك عن الزهري، ولا يصح. اهـ.

وله طرق أخرى عن الزهري عن أنس ولا تصح أيضًا.

لكن للحديث شواهد من حديث معاذ وأبي هريرة وبها قد يحسن الحديث، وانظر «الصحيحة» (٩٣٧).

(٨٦٢) إسناده صحيح:

ثابت، عن أنس رضي اللَّه عنه، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «ما كان الفحش في شيء إلاّ شانه، ولا كان الحياء في شيء إلاّ زانه».

• قال أبو عبد اللَّه: فالحياء خيرٌ كله، كما قال النبي ﷺ، غير أنه أمر يدَّعيه الصادقُ والكاذبُ، وأصله فعل من الطبيعة الكريمة، غَريزةُ خيرٍ يختص اللَّه تعالى به مَنْ يشاء مِنْ خلقه، ينفع العاصي والمطيع، أما المطيع فقد زال كل خلق دنيٍّ، وأما الفاسق فلم يجمع مع فسقه تهتكًا، وإذا هاج الحياء من المطيع، وجد العدو سبيلاً إلى الدعاء إلى الرياء، فإن أطاعه العبد، اعتقد الرياء، واعتل بالحياء، وصدق هاجه أولا الحياء، ثم أخطر العدو بالرياء، ولم يفطن له بقلبه فصار مرائيًا.

وقد يهيجه الحياء على أن يريد اللَّه تعالى، فيضم الإخلاص إلى الحياء، فإن فعل الفعل للحياء، وتركه لغير ذكر إخلاص، ولا رياء، فهو دين، كما قال النبي ﷺ: «ما لم يكن شيء، الحياء من اللَّه أولى به فيه».

وذلك أن يستحي العبد من إظهار المعاصي، فيستتر حياءً من الناس، والحياء من اللَّه أولى به، فضيَّع الحياء مِنَ اللَّه تعالى في سريرته، واستحيا مِنَ الناس، والحياء الذي أداه إلى الستر، خيرٌ له من التهتك، لأنه قد روي عن النبي ﷺ: «ما ستر اللَّه على عبدٍ في الدنيا إلاّ ستر عليه في الآخرة»، فهو يرجو، إذ مَنَّ عليه بالحياء فاستتر» أن يستر اللَّه تعالى عليه في الآخرة، ويغفر له، فالحياء مفارق لكل خلق في دين أو دنيا.

فمثل ذلك مثل رجل سأل رجلين قرضًا أو صلة، فلم يكن في قلب أحدهما كبير حياء، فردَّه إذا لم تسمح نفسه بالإعطاء، وسأل الآخر، فلم تسمح نفسه إلا

= أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٠١) وعبد بن حميد (١٢٤١) والترمذي (٢٠٤٠) وابن ماجه (٤١٨٥) وأحمد (٣/١٢٢٧٨) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٩٤) وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٧٧) من طريق عبد الرزاق به.

وله شاهد من حديث عائشة أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٣٩٦).

بالإعطاء، فمنه الحياء من البخل، فمسك عن إظهار الرياء، وبادر ليفعل، فوجد العدو موضع دعاء فقال: أعطه، لا يقول: ما أبخله، وأعطه ليثني عليك به، ويعظمك به، فاعتقد ذلك، وأعطى، ولا شك في أنه أعطى للحياء لبدو هيجان الحياءِ مِنْ نفسه، فإن هو لما خطر خاطر الرياء نفاه، وقال: لا، بل للَّه، أو لما رأى نفسه امتنعتْ مِنَ الرَّدِّ مِنْ أَجْلِ الحياءِ ذكرَ ثوابَ اللَّه تعالى، فأراده، ولولا الحياء لردّ صاحبه، ولو أنه أخلص الإعطاء شكرًا لمن جعل غريزته تهيج بالحياء، ولمن وهب له الحياء، ولم يجعله كمن لا يستحي دون طلب الثواب لكان اللَّه تعالى يستحق ذلك.

وآخر سُئل، فهاج منه من الحياءِ ما لم يملكه، فأعطى عليه، ولم يقبل حَضره رياء، ولم يذكر ثوابًا.

وما أقل ذلك أن يعطي عبدًا، أو يعمل، أو يترك إلاّ لرغبة أو رهبة، فإن أعطى على ذلك الحياء فهو خير ما لم يعتقد الرياء، ومن جمع مع الحياء إرادة اللَّه وثوابه، فذلك أفضل، لأن الحياء عن غريزة كريمة، فإذا هاجت تلك الغريزة، فعندَ ذلك يعتقد الإخلاص، أو الرياء، أو يعمل عليهما بغير عقد رياء، ولا إخلاص، وكل امرئ يمكنه أن يعقل بالحياء، وقد يخيل إلى بعض أهل الدنيا أنه مستحي، وإنما هو مراءٍ يستحي من أشياء مباحة، كالاستعجال بالمشي، والسرعة إليه بالمشي وغيره، لأنه خروج إلى الخفة، فيصير رياءً، وجزعًا من الزوال عن الخشوع، أو ليقال: ما أخشعه، وأسكنه.

وقد تأتي الشيء استحياء من الخلق، والحياء من اللَّه تعالى في ذلك أولى به، فهو كخير أفضل من غيره من الخير، كالرجل يرى مِنْ شيخ من المسلمين منكرًا، فيريد أن يأمره، فيستحي من شبيبته، فالحياء من الشيبة، وتوقير الكبير خيرٌ، وأفضلُ مِنْ ذلك أن يأمره وينهاه، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «من إجلال اللَّه تعالى إكرامُ ذي الشيبة»(١) والحياء من اللَّه تعالى أولى به أن نستحي من اللَّه

(١) حديث إكرام ذي الشيبة: موضوع.

تعالى، أن يضع أمره فيه فينهاه ويعثر عليه معصية إن رآها منه، أو يدعه إن أظهرها، فليؤثر الحياء مِنَ اللَّه عز وجل على الحياء من الخلق.

٨٦٣ ـ حدثنا إسحاق، قال أخبرنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري، عن أبيه، عن جده رضي اللَّه عنه قال: قلت: يا رسول اللَّه! عوراتنا ما نأتي منها، أم ما نذر؟ فقال: «احفظ عورتك إلاّ من زوجتك، أو ما ملكتْ يمينك»، فقلت: يا رسول اللَّه! فإذا كان القوم بعضهم مع بعض؟ قال: «إن استطعتَ أن لا يراها أحدٌ، فلا يراها»، قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: «فاللَّه أحق أن يستحي منه الناس».

٨٦٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبيد اللَّه بن موسى، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن صلة، عن حذيفة (ح) وإسرائيل عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد اللَّه، قالا: من صلى صلاة، والناس

= ذكره ابن القيسراني في «تذكرة الموضوعات» (٧٢١) وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣/ ١٠٩ ـ فكر) من طريق دينار زي مكيس مولى أنس عن أنس مرفوعًا به.

قال الذهبي في «الميزان» (٢/ ٣٠) في ترجمة دينار: (ذاك التالف المتهم، قال ابن حبان: يروي عن أنس أشياء موضوعة... قلتُ (الذهبي): حدث في حدود الأربعين ومائتين بوقاحة عن أنس بن مالك) اهـ.

(٨٦٣) إسناده حسن:

بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري (صدوق) وأبوه (صدوق) وجده (صحابي) وأخرجه البخاري تعليقًا بصيغة الجزم في «كتاب الغسل»: باب من اغتسل عريانًا وحده، وأخرجه أبو داود (٤٠١٧) والترمذي (٢٩١٩ ـ ٢٩٤٦) والنسائي في «الكبرى» (٨٩٧٢) وابن ماجه (١٩٢٠) وأحمد (٥/ ٣ ـ ٤) والحاكم (٤/ ١٧٩ ـ ١٨٠) رقم (٧٣٥٨) والبيهقي (١/ ١٩٩) والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٤١٣) من طرق عن بهز بن حكيم به، وهذا إسناد حسن.

(٨٦٤) إسناده ضعيف وموقوف:

أبو إسحاق هو السبيعي (مدلس وقد عنعن وكان اختلط).

وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود، و حذيفة، وانظر الآتي بعده.

ينظرون إليه، فـإذا خلا، فليصل مثلهـا، فإن لم يفعل فإنهـا استهانة يسـتهين بها ربّه، ألا يستحي أن يكون الناس أعظم في عينه مِنَ اللَّه تعالى؟!

٨٦٥ ـ حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا أبو معاوية، قال: حدثنا إبراهيم بن مسلم الهجري، عن أبي الأحـوص، عن عبد اللَّه رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ قـال: «من حسن صـلاته حيث يراه الناس، وأسـاءها، إذا خلا، فـإنما تلك استـهانة، يستهين بها ربه».

٨٦٦ ـ حدثـنا محـمد بن يحـيى، قال: حـدثنا عبـيد اللَّه بن مـوسى، عن إسرائيل، عن زياد، يعني فيـاض ـ قال: حدثني من سمع عبيد بن عـميرٍ يقول: آثِرِ الحياء من اللَّه تعالى على الحياء من الناس.

● قال أبو عـبد اللَّه: فينبغي للعاقل أن يستحي مِنَ اللَّه تعالى أن يراه كثير الحياء من الخلق، قليل الحيـاء من اللَّه تعالى فليكن الغالب عليه الحـياء مِنَ اللَّه وأفضل في الدين، كنحـو ما روي عن النبي ﷺ في قصـة زينب بنت جحش رضي اللَّه عنها حين بنى بهـا، وتحدث عنده ناس من أصحابه رضي اللَّه عنه، فـخرج رجاء أن يقوموا، ثم رجع، وهم على حالهم، فشق ذلك عليه، فاستحيا أن يقول لهم: قوموا، وكان كريمًا ﷺ، كثيَر الحياء.

روي أنه كان أشـد حيـاء من العذراء في خـدرها، فأنزل اللّـه عز وجل: ﴿لا

---

(٨٦٥) إسناده ضعيف:

إبراهيم بن مسلم الهجري (ضعيف).

وأخرجـه أبو يعلى (٥١١٧) والقـضاعي في «مـسند الشهـاب» (٥٠٥ ـ ٥٠٦ ـ ٥٠٧) من طرق عن إبرهيم الهجري به.

(٨٦٦) في سنده مبهم:

وهو الراوي عن عبيد بن عمير.

وأخرجه أحمد في «الزهد» (٣٧٨) عن عبـد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل به، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية» (٣/٢٦٨).

تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فلما جاء أمر اللَّه تعالى آثره، وأرخى الحجاب، وقال ﷺ لأنس رضي اللَّه عنه: «وراءك»، وكان ذلك أولى به ﷺ، فكذلك يجب على أهل الدين أن يفعلوا.

٨٦٧ ـ حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى، وعبد الرحمن، قالا: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عبد اللَّه بن أبي عتبة مولى لأنس بن مالك، عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه، قال: كان ﷺ أشدَّ حياءً مِنْ عذراء في خِدْرِها، وكان إذا كره شيئًا رئي ذلك في وجهه.

٨٦٨ ـ حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد، قال: حدثنا شعبة، عن قتادة، أنه سمع مولى لأنس بن مالك يحدثه عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه مثله.

٨٦٩ ـ حدثنا إسحاق، وعلي بن سهل، قالا: حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا ثابت، عن أنس رضي اللَّه عنه قال: شهدتُ وليمةَ زينب رضي اللَّه عنها، فأشبع الناس خبزاً ولحمًا، فلما فرغ، قام، وتبعته، فتخلف

---

(٨٦٧) إسناده صحيح. والحديث متفق عليه:

أخرجه البخاري (٣٣٦٩ ـ ٥٧٥١ ـ ٥٧٦٨) وفي «الأدب المفرد» (٤٦٧ ـ ٥٩٩) ومسلم (٢٣٢٠) وابن ماجه (٤١٨٠) وابن الجعد (٩٩٤) والطيالسي (٢٢٢٢) وعبد بن حميد (٩٧٨) وأحمد (٣/ ١١٢٨٦) وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» (٨١) والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٠٧) وأبو يعلى (٩٩١ـ ١١٥٦) من طرق عن شعبة به.

وأخرجه أبو يعلى (٣١٢٤) من طريق عمر الأبح عن سعيد عن قتادة عن أنس به.

(٨٦٨) إسناده صحيح. انظر الذي قبله:

ومولى أنس هو عبد اللَّه بن أبي عتبة كما في باقي الروايات وقد تقدمت.

(٨٦٩) إسناده صحيح. والحديث متفق عليه:

أخرجه مسلم (١٤٢٨) وأحمد (٣/ ١٣١٦٣) من طريق عفان به، وأخرجه البخاري (٤٥١٥ ـ ٤٥١٦) عن صهيب وحميد عن أنس به.

رجلان استأنس بهما الحديث، فلم يخرجا، فجعل يمر بنسائه، يسلم على كل واحدة منهن: «سلام عليكم، كيف أصبحتم يا أهل البيت؟!» فيقولون: بخير يا رسول اللَّه! كيف وجدت أهلك؟! فيقول: «بخير»، فلما فرغ، رجع، ورجعتُ معه، فلما بلغ الباب إذا هو بالرجلين قد استأنس بهما الحديث، فلما رأياه قد رجع، قاما، فخرجا، فواللَّه ما أدري أنا أخبرته أو أُنزل عليه الوحي بأنهما قد خرجا، فرجع، ورجعت معه، فلما وضع رجله في أسكفة الباب، أرخى الحجاب بيني، وبينه، فأنزل اللَّه تعالى هذه الآية: ﴿لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

٨٧٠ ـ حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغاني، قال: أخبرنا أبو النضر، قال: حدثنا سليمان، ـ يعني ابن المغيرة ـ عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه، قال: لما انقضت عدَّةُ زينب رضي اللَّه عنها، قال رسول اللَّه ﷺ لزيد رضي اللَّه عنه: «اذهب، فاذكرها عليّ»، فانطلق زيد إليها، فإذا هي تجمع عجينتها، قال: فلما رأيتها ما استطعتُ أن أنظر إليها من عظمها في صدري، حين عرفت أن رسول اللَّه ﷺ خطبها، فنكصت على عقبي، فوليتها ظهري، ثم قلت: يا زينب! أبشري، أرسل رسول اللَّه ﷺ يذكرك، قالت: ما أنا بصانعةٍ شيئًا حتى آمر ربي، فقامت إلى مسجدها، ونزل القرآن، فجاء رسول اللَّه ﷺ حتى دخل عليها بغير إذْنٍ.

قال أنس رضي اللَّه عنه: لقد رأيتنا حين دخلتْ على رسولِ اللَّه ﷺ، فخرج رسول اللَّه ﷺ، وبقي رهط يتحدثون بعد الطعام، فخرج رسول اللَّه ﷺ، فجعل

---

(٨٧٠) إسناده صحيح:

أخرجه مسلم (١٤٢٨ ـ ١٤٦٢) والنسائي (٦/ ٣٢٤٢) وفي «الكبرى» (٥٣٩٩ ـ ٨١٨٠ ـ ١١٤١٠) وأحمد (٣/ ١٩٥ ـ ١٩٦) وعبد بن حميد في «المنتخب» (١٢٠٦) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٠٨٨) والطبراني في «الكبير» (٢٤/ ٤١) وأبو يعلى (٣٣٣٢) من طرق عن سليمان بن مغيرة به.

يتبع نساءه، يسلم عليهن، فقلن: كيف وجدت أهلكَ، يا رسول اللَّه؟! قال أنس: فما أدري أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا، أو أُخبر، فانطلق، حتى انتهينا إلى البيت، فوجدهم قد خرجوا، فذهبت أدخل معه، فألقى بيني وبينه الستر، قال: ونزل الحجاب، ووعظ القوم بما وعظوا به: ﴿لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

٨٧١ - حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس رضي اللَّه عنه قال: دعوت المسلمين إلى وليمةِ رسول اللَّه ﷺ صبيحة بنى بزينب بنت جحش رضي اللَّه عنها، فأوسهم خبزًا، ولحمًا، ثم رجع كما كان يصنع، فأتى حجر نسائه، فسلم عليهن، ودعون له، فرجع إلى بيته، وأنا معه، فلما انتهينا إلى البيت، إذا رجلان قد جرى بهما الحديث في ناحية البيت، فلما أبصرهما، ولَّى راجعًا، فلما رأى الرجلان النبي ﷺ ولَّى عن بيته قاما مسرعَيْنِ، فلا أدري أنا أخبرته، أو أُخْبِرَ، فرجع إلى بيته، وأرخى السِّتْرَ بيني وبينه، ونزلت آية الحجاب.

٨٧٢ - حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا حماد بن زيد، عن سلم العلوي، عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه، قال: لما نزلت آية الحجاب جئت أدخل كما كنت أدخل، فقال رسولُ اللَّه ﷺ: «وراءك يا بني».

---

(٨٧١) إسناده صحيح:

أخرجه البخاري (٤٥١٦) من طريق إسحاق بن منصور عن عبد اللَّه بن بكر السهمي عن حميد بنحوه.

(٨٧٢) إسناده ضعيف:

لأجل سلم بن قيس العلوي (ضعيف).

أخرجه ابن عدي في «الكامل» في ترجمة سلم (٣/ ١١٧٦) من طريقين عن حماد بن زيد به.

٨٧٣ ـ حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا وهب بن جرير، قال: حدثني أبي، عن سلم العلوي، قال: سمعت أنس بن مالك رضي اللَّه عنه، يقول: كنت أخدم النبي ﷺفكنتُ أدخل بغير إذن، فجئتُ يومًا لأدخل كما كنت أدخل، فقال: وراءك يا بني! فقد حدث بعدك أمرٍ، فلا تدخلن إلا بإذن.

● قال أبو عبد اللَّه: ومن ذلك ما روي عن الطفيل بن سخبرة:

٨٧٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي بن حراش، عن طفيل بن سخبرة ؟ رضي اللَّه عنه أخي عائشة رضي اللَّه عنها لأُمها، قال: رأيت رؤيا على عهد رسول اللَّه ﷺ، فأخبرت بها من أخبرت، ثم أخبرت بها النبي ﷺ، فقال: «أخبرت بها أحدًا؟» فقلت: نعم، رأيت كأنني مررتُ برهط من اليهود، فقتل: من أنتم؟ فقالوا: نحن اليهود، فقلت: أنتم القوم لولا أن تقولوا: ما شاء اللَّه وشاء محمد، ثم أتيت على رهط من النصارى، فقلت: ما أنتم؟ فالوا: نحن النصارى، فقلتُ: إنكم لأنتم القوم، لولا أنكم تقولوا: المسيح ابن اللَّه، فقالوا: وأنتم القوم، لولا أنكم تقولوا: ما شاء اللَّه وشاء محمد.

فلما صلى النبي ﷺ الظهرَ، قام خطيبًا، فحمد اللَّه تعالى، وأثنى عليه، ثم قال: «فإن طفيلاً رأى رؤيةً أخبر بها من أخبر منكم، وإنكم كنتم تقولون كلمة،

---

(٨٧٣) إسناده ضعيف: لأجل سلم العلوي (ضعيف) وانظر السابق.

(٨٧٤) إسناده صحيح:

وأخرجه أحمد (٥/رقم ٢٠١٧١) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٧٤٣) والطبراني في «الكبير» (٨/ ٣٢٥) من طريق حماد به، وقد تابع حماد بن سلمة: شعبة عند الطبراني (٨/ ٣٢٥) وأبو عوانة عند ابن ماجه (٢١١٨)، وزيد بن أبي أنيسة عند الطبراني (٨/ ٣٢٦)، وعبيد اللَّه بن عمر عند الحاكم (٥٦٤٥) كلهم عن عبد الملك به، وقد خالف هؤلاء سفيان ابن عيينة فجعله من حديث حذيفة (أن رجلاً من المسلمين رأى رؤيا. . الحديث) أخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٨٢٠) وابن ماجه (٢١١٨)، وقال المزي: وقال سفيان بن عيينة: عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة ووهم في ذلك. اهـ.

كان يمنعني الحياء منكم أن أنهاكم، فلا تقولوا: ما شاء اللَّه وشاء محمد».

● قال أبو عبد اللَّه: فدل قوله: «كان يمنعني الحياء منكم أن أنهاكم» غير أنه قد كان يكره أن يقال ذلك، ويستحي أن ينهاكم، لأنه لم يكن جاءه عن اللَّه تعالى نهي عن ذلك، فلما رأى طفيل الرؤيا، استدل بذلك على أن اللَّه تعالى قد كره ذلك، فنهاه عنه، فكان إمساكه عن النهي في الأمرين جميعًا حياء منم فعلاً حسنًا عن خلق كريم، ثم آثر ما هو أولى به ﷺ.

● قال أبو عبد اللَّه: ومن الدليل على أن التطوع من الإيمان: قوله ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا».

٨٧٥ ـ سمعت إسحاق يحكي عن ابن المبارك رضي اللَّه عنه أنه سُئل عن حُسن الخُلُقِ: ما هو؟ فقال: كفُّ الأذى، وبذل المعروف، وبسط الوجه، وأن لا تغضب.

● قال أبو عبد اللَّه: • .

٨٧٦ ـ وقال غير ابن المبارك من أهل العلم: حُسن الخُلُقِ كظم الغيظ للَّه تعالى، وإظهار الطلاقة والبِّشر إلا للمبتدع، والفاجر، إلا أن يكون فاجرًا إذا انبسطت إليه أقلع، واستحيي، والعفو عن الزالين إلا تأديبًا، أو إقامة حدٍ، وكفّ أذى عن كل مسلم، ومعاهد، إلاّ تغييرًا عن منكر، أو أخذًا بمظلمة لمظلوم من غير تعدٍّ.

٨٧٧ ـ حدثنا أبو عبد اللَّه قال: حدثني الدورقي أحمد بن إبراهيم، قال: حدثنا الفيض بن إسحاق، قال: سمعت الفضيل يقول: إذا خالطتَ، فخالط حَسَنَ الخُلق، فإنه لا يدعو إلاّ إلى الخير، ثم قال: ﴿**الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الأَرْضِ**

---

(٨٧٧) إسناده صحيح إلى الفيض:

الفيض بن إسحاق أبو اليزيد الرقي خادم الفضيل بن عياض، روى عن الفضيل وروى عنه أحمد بن إبراهيم الدورقي قال أبو حاتم (٤٩٩): أدركته ولم يقض لي السماع منه، وترجم =

هَوْنًا﴾ قال: بالسكينة والوقار ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلامًا﴾ [الفرقان: ٦٣] قال: إن جهل عليه حلم، وإنْ أُسيءَ إليه أحسن، وإن حُرم أعطى، وإن قُطع وصل أولئك.

٨٧٨ ـ حدثنا أبو عبد اللَّه، قال: حدثنا حميد بن مَسْعَدَة قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا الْجُرَيري، عن أبي العلاء بن الشخير رضي اللَّه عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ، فقال: يا رسول اللَّه! أي العمل أفضل؟ قال: «حُسن الخُلق»، ثم أتاه عن شماله، فقال: يا رسول اللَّه! أي العمل أفضل؟ قال: «حُسن الخُلق»، ثم أتاه من بعده، فقال: يا رسول اللَّه! أي العمل أفضل؟ فالتفت إليه رسول اللَّه ﷺ فقال: «مَا لَكَ لا تفقه، أو مَا لَك لا تنقه، حُسن الخُلق، هو أن لا تغضب إن استطعت».

٨٧٩ ـ حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا جعفر بن سليمان، عن ثابت قال: قال أنسٍ رضي اللَّه عنه: خدمتُ النبيَّ ﷺ عَشَرَ سِنِيْنَ، كان أحسن الناس خُلقًا، ما قال لي أُف قط، ولا قال لشيء قط صنعتُه: لِمَ صنعتَه؟ ولا قال لشيء تركتُه: لِمَ تَركتَه.

= له البخاري في «التاريخ» (٦٢٨) وسكت عنه.

وفضيل هو: ابن عياض.

وأخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٦ ـ ١٤) من طريق الفيض بن إسحاق به.

(٨٧٨) إسناده مرسل:

حميد بن مسعدة (صدوق)، والجريري هو سعيد بن إياس (ثقة) وأبو العلاء هو يزيد ابن عبد اللَّه الشخير العامري (تابعي ثقة وهم من زعم أن له صحبة).

(٨٧٩) إسناده حسن. والحديث متفق عليه:

جعفر بن سليمان الضبعي (صدوق).

وقد أخرجه الترمذي (٢٠١٦) وفي «الشمائل» (٢٧٢) من طريق جعفر به.

وأخرجه البخاري (٥٦٩١ ـ ٢٦١٦) وفي «الأدب المفرد» (٢٧٧) ومسلم (٢٣٠٩) وأبو داود (٤٧٧٤) وأحمد (٣/١٢٦٠٩) وعبد بن حميد (١٣٦١) وأبو يعلى (٣٤٤٩) من طريق ثابت =

٨٨٠ ـ حدثنا يحيى، قال: أخبرنا يزيد بن زريع، عن خالد، عن أبي قلابة، عن عائشة رضي اللَّه عنها، عن النبي ﷺ قال: «مِنْ أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خُلقًا، وألطفهم بأهله».

٨٨١ ـ حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا المنكدر بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «كل معروف صدقة، وإنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ أن تلقى أخاك بوجه طلق».

● قال أبو عبد اللَّه:وأما تشنيع مَنْ شَنَّعَ، فقال: لو كان النوافل من الإيمان، لما أصاب أحدٌ الإيمان، فيقال له: أما الإيمان، لما أصاب أحدٌ الإيمان، فيقال له: أما الإيمان المفترض فقد أصابه أولياء اللَّه تعالى، وأما الذي هو تطوع، فقد أصاب كثيرًا منه الأقوياءُ مِنَ أولياء اللَّه تعالى من الرسل وغيرهم، ومن قصّر عما لا

= عن أنس به.

وأخرجه أحمد (٣/ ١٣٠٠٥ ـ ١٣٣٨٦) والطبراني في «الكبير» (١/ ٢٤٩) من طرق أخرى عن أنس به.

(٨٨٠) إسناده منقطع. وهو صحيح بمجموع الطرق، راجع رقم (٤٥٢).

(٨٨١) إسناده لين. والحديث صحيح:

المنكدر بن محمد بن المنكدر (لين الحديث).

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٠٤) وعبد بن حميد (١٠٩٠) والترمذي (٢٠٣٧) وأحمد (٣/ ٣٦٠) من طريق المنكدر به.

والمنكدر لين الحديث، وقد خالفه أبو غسان عن ابن المنكدر بلفظ: «كل معروف صدقة» دون زيادة: أخرجه البخاري في «الصحيح» (٥٦٧٥).

وقد ورد لفظ: «كل معروف صدقة» من حديث حذيفة أخرجه مسلم (١٠٠٥) وغيره، وقد أورده الكتاني في «نظم المتناثر» رقم (١١٩).

وقد روى نحو حديث المنكدر: مسلم (٢٦٢٦) وأحمد (٥/ ٢١٠٠٨) من حديث أبي ذر بلفظ: «لا تحقرن من المعروف شيئًا ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق».

وتقدم معناه برقم (٨٠٧) فراجعه.

يجب عليه، لم يستحق الذم، ولم يسم منقوصًا، ولكن يسمى كاملاً، قد أدى ما وجب عليه، وزاد أضعاف ذلك، وإن كان غيره قد فصله، كما أن مَنْ خالفنا يزعم أن الإيمان برّ، وإحسان، وقربة إلى اللَّه تعالى، وأن النوافل كذلك، وأنه لا غاية لها، فإن كان من لم يأت بالإيمان الذي هو نافلة، كما كان منقوصًا، كان من لم يأت بالنوافل كلها منقوصًا مِنَ البر، والإحسان، والفضل.

فإن قالوا: لا يسمون منقوصين لأنهم لم يقصروا عما وجب عليهم.

قيل: فكذلك لا يسمون منقوصين من الإيمان إذا أدوا ما وجب عليهم، وزادوا، ولا فرقان بين ذلك، إن لحقهم النقص في الإيمان، لحقهم النقص في البر والإحسان، لا فرقان بين ذلك.

٨٨٢ ـ حدثنا أبو جعفر الدارمي، قال: حدثنا حبان بن هلال، قال: حدثنا سويد أبو حاتم، قال: حدثنا عبد اللَّه بن عبيد بن عمير الليثي، عن أبيه، عن جده قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ: فقال: يا رسول اللَّه! ما الإسلام؟ قال: «إطعام الطعام، ولين الكلام».

قال: يا رسول اللَّه! ما الإيمان؟ قال: «السماحة، والصبر».

قال: يا رسول اللَّه! فأيُّ الإسلام أفضل؟ قال: «مَنْ سلم المسلمون مِنْ لسانه ويده».

قال: يا رسول اللَّه! أيُّ المؤمنين أكمل؟ قال: «أحسنهم خُلقًا».

قال: يا رسول اللَّه! أيُّ القتلِ أشرفُ؟ قال: «مَنْ أُهريق دمه، وعقر جواده».

قال: يا رسول اللَّه! فأيُّ الصدقة أفضل؟ قال: «جهد المقل».

قال: يا رسول اللَّه! فأيُّ الصلاة أفضل؟ قال: «طول القنوت».

قال: يا رسول اللَّه! فأيُّ الهجرة أفضل؟ قال: «مَنْ هجر السوْءَ».

---

(٨٨٢) إسناده ضعيف. وقد تقدم برقم (٦٤٥).

٨٨٣ - حدثنا أبو عبد اللَّه، قال: حدثني محمود بن غيلان، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا الحارث بن عبيد الإيادي، عن أبي عمران الجوني أن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه حدثهم أن رسول اللَّه ﷺ قال: «بينما أنا ذات يوم قاعد، إذ أتاني جبريل، فوكز بين كتفي، فقمتُ، فإذا أنا بشجرة فيها مثل وكري الطير، فقعد في واحدة، وقعدني في الأخرى، فَسَمَتْ، فَارْتَفَعَتْ حتى سدت الخافقين، ولو شئتُ لَمسستُ السماء وأنا أنظر، أقلب بصري إلى السماء، فالتفت إليّ جبريل، كأنه حِلس لاطئ، فعرفتُ فضلَ علمِه باللَّه تعالى على علمي، ففتح لنا أبواب السماء، فرأيت النور الأعظم، دوني بحجاب، ورفرفهُ من ياقوت فأوحى إليَّ ما شاء أن يوحي».

٨٨٤ - حدثنا إسحاق، أخبرنا وهب بن جرير، قال: حدثنا أبي، عن يعلى ابن حكيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: الحياء والإيمان قرنا جميعًا، فإذا رفع أحدهما، رفع الآخر.

٨٨٥ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا عبد اللَّه

---

(٨٨٣) إسناده حسن لغيره:

الحارث بن عبيد الإيادي (قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي يكتب حديثه ولا يحتج به، وكذا النسائي، استشهد به البخاري، وروى له في «الأدب المفرد»، وروى له مسلم والباقون، وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ»)، وأبو عمران الجوني هو عبد الملك بن حبيب الأزدي (ثقة).

وأخرجه البزار (١/ ٤٧ ـ كشف) وأبو نعيم في «الحلية» (٢/ ٣١٦) والبيهقي في «الشعب» (١٥٥) من طريق سعيد بن منصور عن الحارث بن عبيد به، وهذا سند لين لأجل الحارث.

لكن تابعه حماد بن سلمة عن أبي عمران به، أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٣/ ٢٤٧) وقال: هذا مرسل. اهـ.

(٨٨٤) إسناده صحيح موقوف:

أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٣١٣) وابن أبي شيبة (٥٤٠٢) وأبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٢٩٧) والبيهقي في «الشعب» عن جرير بن حازم به.

(٨٨٥) إسناده لين:

ابن الوليد ـ ومنزله في بني عـجل، وكان يجالس الحـسن بن حي ـ عن بكير بن شهاب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: الحياء والإيمان في قرن، فإذا انتزع أحدهما، تبعه الآخر.

* * *

= عبد اللّه بـن الوليد بن عبد اللَّه بن مـعقل المزني الكوفي ويقال له العجلي (ثقـة) وبكير ابن شهاب (قال ابن حجر: مقبول).

وقد ورد عن ابن عباس نحوه عند البـيهقي في «الشعب» (٧٧٢٥ ـ ٧٧٢٦) بسندين في شدة الضعف.

• باب •

ذكر إكفار تارك الصلاة

باب ذكر إكفار تارك الصلاة

٨٨٦ ـ حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا جرير، عن الأعمش، عن أبي سفيان، قال: سمعت جابراً رضي اللَّه عنه يقول: سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «إن بين الرجل، وبين الشرك، والكفر ترك الصلاة».

٨٨٧ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «بين العبد والكفر ترك الصلاة».

---

(٨٨٦) إسناده حسن. والحديث صحيح:
أبو سفيان هو: طلحة بن نافع (صدوق يدلس وتقدم شيء من ترجمته وروايته عن جابر) وقد صرح بالسماع من جابر.
وأخرجه مسلم (٨٢) والترمذي (٢٦١٨) والبيهقي (٣/ ٣٣٦) عن جرير به.
وأخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٤٤ ـ ٤٥) عن عبيدة، وأخرجه الترمذي (٢٧٥٢) عن هناد وعن أسباط بن محمد، وأخرجه أحمد (٣/ ١٤٥٦١) عن أبي إسحاق، وأخرجه أبو عوانة (١/ ٦١) وأبو يعلى (١٩٥٣) وابن حبان (١٤٥٣) عن سفيان الثوري، وأخرجه الطبراني في «الصغير» (٧٩٩) عن هدبة بن المنهال، كلهم عن الأعمش به.
ولفظ الترمذي (٢٦١٨): «بين الكفر والإيمان ترك الصلاة».

(٨٨٧) إسناده حسن. والحديث صحيح:
أبو الزبير المكي هو: محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي (صدوق يدلس)، وقد صرح بالسماع من جابر عند الدارمي واللالكائي وسيأتي.
أخرجه أبو داود (٤٦٧٨) والترمذي (٢٦٢٠) وابن ماجه (١٠٧٨) وابن أبي شيبة في «الإيمان» (٤٤) والدارقطني في «السنن» رقم (٤) وأبو عوانة (١/ ٦١) واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٢/ ٨٢٠ ـ ٨٢١) من طريق وكيع به.
وأخرجه أبو عوانة (١/ ٦١) عن قبيصة، والدارقطني (٦) وأبو يعلى (٢١٠٢) عن مؤمل، والدارقطني (٥) وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٢٩) عن محمد بن يوسف، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٦٧) عن عبد اللَّه بن محمد المخزومي، أربعتهم عن سفيان الثوري به.

٨٨٨ ـ حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ قال: «ليس بين العبد وبين الشرك إلاّ ترك الصلاة».

٨٨٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم الصنعاني، قال: حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقل بن منبه، عن أبيه عقيل، عن وهب بن منبه قال: هذا ما سألتُ عنه جابر بن عبد اللَّه الأنصاري رضي اللَّه عنهما، فأخبرني، سألتُه: في المصلين مِنْ طواغيت؟! قال: لا، وسألته: هل فيهم من مشرك؟! قال: لا، وأخبرني أنه سمع النبي ﷺ يقول: «بين الشرك والكفر ترك الصلاة»، وسألته: أكانوا يدعون الذنوب شركًا؟ قال: معاذ اللَّه، ولم يكن يدعون في المصلين مشركًا.

٨٩٠ ـ حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن عمر بن زيد، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد اللَّه

---

(٨٨٨) إسناده حسن. والحديث صحيح:

وأخرجه مسلم (٨٢) والدارمي (١٢٣٣) وأبو عوانة (١/ ٦١) واللالكائي (٢/ ٨٢١) من طريق أبي عاصم به.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» (١/ رقم ٤٦٤) وفي «الكبرى» (٣٣٠) والآجري في «الشريعة» (١٣٣) واللالكائي (٢/ ٨٢١) وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٣٠) من طرق عن ابن جرير به.

وقد صرح أبو الزبير بالسماع من جابر في رواية الدارمي واللالكائي والمصنف برقم (٨٩١).

قلت: وللحديث طريق أخرى عن أبي الزبير: رواه موسى بن عقبة عنه أخرجه أحمد (٣/ ١٤٧٦٢) وللحديث طرق أخرى تأتي.

(٨٨٩) إسناده حسن. وانظر أحاديث الباب:

إسماعيل بن عبد الكريم بن معقل بن منبه الصنعاني (صدوق)، وإبراهيم بن عقيل بن معقل (صدوق)، وأبوه (صدوق).

(٨٩٠) إسناده ضعيف. وانظر الأحاديث المتقدمة:

عمر بن زيد الصنعاني (ضعيف).

رضي اللَّه عنهما يقول: قال ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفر ـ أو قال: الشرك ـ إلاَّ أن يدع صلاة مكتوبة».

٨٩١ ـ حدثني الفضل بن عبد الرحيم، قال: حدثني مكي بن إبراهيم، قال: حدثنا ابن جريج، عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما يقول: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة».

٨٩٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود الزهراني قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة».

٨٩٣ ـ حدثنا عبيد اللَّه بن سعد بن إبراهيم، قال: حدثني عمي: يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج، عن جابر بن عبد اللَّه الأنصاري رضي اللَّه عنه صاحب رسول اللَّه ﷺ، قال: قلت له: ما كان يفرق بين الكفر والإيمان عندكم مِنَ الأعمال في عهد رسول اللَّه ﷺ؟ قال: الصلاة.

---

(٨٩١) رجاله ثقات ما عدا شيخ المصنف لم أعرفه، وانظر ما تقدم.

(٨٩٢) إسناده صحيح. والحديث صحيح:
أخرجه أبو يعلى (١٧٨٣) والآجري في «الشريعة» (١٣٣) والطبراني في «الصغير» (٣٧٤) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢٦٦) والبيهقي (٣/٣٦٦) من طريق أبي الربيع به.

(٨٩٣) إسناده حسن. والحديث صحيح:
ابن إسحاق (صدوق يدلس) وقد صرح بالتحديث.
وقال في «جامع التحصيل»: «وأحاديث مجاهد عن جابر ليس لها ضوء، إنما هي من حديث ابن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد» وقال: «وكانوا يرون أن مجاهدًا يحدث من صحيفة جابر».
وأخرجه اللالكائي (٢/٨٢٩) من طريق يعقوب به.

٨٩٤ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا حسين بن واقد، عن عبد اللَّه بن بريدة، عن أبيه رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر».

٨٩٥ ـ حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا علي بن الحسن الشقيقي، عن الحسين بن واقد بهذا الإسناد مثله.

٨٩٦ ـ حدثنا أبو علي البسطامي، وهارون الحمال، قالا: حدثنا علي بن الحسن بن شقيق، عن الحسين بن واقد، قال: حدثنا عبد اللَّه بن بُرَيدة، عن أبيه رضي اللَّه عنه قال: سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر».

٨٩٧ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا بقية بن الوليد، قال: حدثني الأوزاعي، عن عمرو بن سعد، عن يزيد الرقاشي، قال: قلت لأنس رضي اللَّه عنه: إن ها هنا قومًا يكذبون بالحوض، والشفاعة، ويشهدون علينا بالكفر، قال:

---

(٨٩٤) إسناده صحيح:
وأخرجه الترمذي (٢٦٢١) والنسائي (٤٦٣) وابن أبي شيبة في «الإيمان» (٤٦) والحاكم (١/ ٦ ـ ٧) واللالكائي (٢/ ٨٢١) وابن حبان (١٤٥٤) وابن عبد البر (٤/ ٢٣٠) من طريق الفضل بن موسى به.
وأخرجه المصنف (٨٩٥ ـ ٨٩٦) وابن ماجه (١٠٧٩) وأحمد (٥/ ٣٤٦ رقم ٢٢٤٢٨) والدارقطني (٢/ ٦٢) والحاكم (١/ ٦ ـ ٧) من طريق علي بن الحسن به.
وأخرجه اللالكائي (٢/ ٨٢١) من طريق أبي تميلة وزيد بن حباب، والآجري في «الشريعة» (١٣٣) عن زيد بن حباب، كلهم عن حسين بن واقد به.

(٨٩٥) إسناده صحيح. وانظر الذي قبله.

(٨٩٦) إسناده صحيح. وانظر رقم (٨٩٤).

(٨٩٧) إسناده ضعيف. وهو صحيح لشواهده:
يزيد الرقاشي (ضعيف)، وبقية بن الوليد (ضعيف ويدلس ويسوي).
وأخرجه ابن ماجه (١٠٨٠) من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي به.

سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «بين العبد، والكفر ترك الصلاة، فإذا تركها فقد أشرك»، ثم ذكر أمر الحوض والشفاعة.

٨٩٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا الأوزاعي، عن عمرو بن سعد، عن يزيد الرقاشي، قال: قلت لأنس بن مالك رضي اللَّه عنه: إن ههنا قومًا يشهدون علينا بالكفر، ويكذبون بالشفاعة، والحوض، فهل سمعتَ رسولَ اللَّه ﷺ يقول: بين العبد والكفر والشرك ترك الصلاة، فإذا تركها، فقد أشرك.

٨٩٩ ـ حدثنا عبد اللَّه بن محمد المسندي، قال: حدثنا عمر بن يونس، قال: حدثنا عكرمة بن عمر، قال: سمعت الرقاشي، يقول: حدثني أنس بن مالك رضي اللَّه عنه، قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «بين العبد وبين الكفر، أو الشرك ترك الصلاة، فإذا ترك الصلاة فقد كفر».

٩٠٠ ـ حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، قال: حدثنا النضر بن محمد، قال: حدثنا عكرمة، قال: حدثنا يزيد، عن أنس رضي اللَّه عنه قال: قلت: يا أبا حمزة! إنَّ قومًا يشهدون علينا بالكفر؟! قال: أولئك شر الخلق والخليفة، سمعتُ رسول اللَّه ﷺ يقول: بين العبد والكفر والشرك ترك الصلاة، فإذا ترك الصلاة، كفر.

٩٠١ ـ حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن هشام، عن الحسن رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «بين العبد والكفر ترك الصلاة».

(٨٩٨) إسناده ضعيف. انظر الذي قبله.

(٨٩٩) إسناده ضعيف. انظر رقم (٨٩٧).

(٩٠٠) إسناده ضعيف. انظر رقم (٨٩٧).

(٩٠١) إسناده ضعيف. والحديث صحيح:

هشام القردوسي في روايته عن الحسن كلام، الحسن مدلس وقد أرسله.

وأخرجه أبو يعلى (٢١٩١) من طريق أبي أسامة عن هشام عن الحسن عن جابر مرفوعًا.

٩٠٢ ـ حدثنا أبو قدامة، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، قال: حدثني أبو المليح، قال: كنا مع بريدة في يوم ذي غيم، فقال: بكروا بالصلاة، فإن رسول اللَّه ﷺ قال: «مَنْ ترك صلاةَ العصرِ، فقد حبط عمله».

٩٠٣ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم، وأبو قدامة قالا: أخبرنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن بريدة بمثله.

٩٠٤ ـ حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن بُريدة الأسلمي رضي اللَّه عنه بهذا الحديث.

٩٠٥ ـ حدثنا محمد بن الصباح، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير أنه حدثه عن أبي قلابة قال: حدثني أبو المهاجر، عن بريدة الأسلمي رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ قال: «من ترك صلاة العصر، فقد حبط عمله».

---

(٩٠٢) إسناده صحيح. وانظر الآتي بعده:
أبو المليح هو أسامة بن عمير أو عامر بن عمير بن حنيف (ثقة).

(٩٠٣) إسناده صحيح:
أخرجه البخاري (٥٩٤) والنسائي (٤٧٥) وأحمد (٢٢٤٤٨ ـ ٢٢٥٣٩) وابن أبي شيبة في «الإيمان» (٤٩) والبيهقي (١/ ٤٤٤) من طريق هشام به.

(٩٠٤) إسناده صحيح. وانظر الذي قبله.

(٩٠٥) إسناده شاذ. والحديث صحيح:
أخرجه ابن ماجه (٦٩٤)، وأحمد (٥/ ٣٦١) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ٢٢٣ ـ فكر) وفي «الإيمان» (٤٩) وابن حبان (١٤٧٠) والبيهقي (١/ ٤٤٤) من طريق الأوزاعي به.
وقال ابن حجر في «النكت» (٢/ ٣٣) بعد إيراد الطريق رقم (٩٠٣): «وخالفهم الأوزاعي فرواه عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن بريدة، والأول هو المحفوظ» اهـ. =

٩٠٦ ـ حدثنا يحيى بن يحيى، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما أن رسول اللَّه ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله، وماله».

٩٠٧ ـ حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رضي اللَّه عنهم يبلغ به النبي ﷺ قال: «الذي تفوته صلاة العصر، كأنما وتر أهله وماله».

٩٠٨ ـ حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه رضي اللَّه عنهم، عن النبي ﷺ مثله.

٩٠٩ ـ حدثنا إسحاق قال: أخبرنا الثقفي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما، عن النبي ﷺ مثله.

٩١٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شيبان،

= وقال ابن حبان: «وهم الأوزاعي في صحيفته عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة فقال: عن أبي المهاجر، وإنما هو أبو المهلب عم أبي قلابة، اسمه عمرو بن معاوية بن زيد الجرمي» اهـ.
قلت: ذِكر عم أبي قلابة عند ابن حبان (١٤٦٣).

(٩٠٦) إسناده صحيح. والحديث متفق عليه:
أخرجه مالك في «الموطأ» (٢١) وعنه البخاري (٥٥٢) ومسلم (٦٢٦) والنسائي (٥١٢) وأبو داود (٤١٤) وأحمد (٥٢٩١) وابن حبان (١٤٦٩) والبيهقي (١/ ٤٤٤).

(٩٠٧) إسناده صحيح. والحديث متفق عليه:
أخرجه مسلم (٦٢٦) وابن ماجه (٦٨٥) وأحمد (٤٥٣١ ـ ٦١٤٢) والدارمي (١٢٣٠) وابن أبي شيبة (١/ ٣٧٧ ـ فكر) والبيهقي (١/ ٤٤٤ ـ ٤٤٥) من طريق الزهري به.

(٩٠٨) إسناده صحيح. والحديث متفق عليه:
أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٥٤٨) وعنه أحمد (٦٢٨٤).

(٩٠٩) إسناده صحيح. والحديث متفق عليه:
الثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد (ثقة) وأيوب هو السختياني.
أخرجه أحمد (٥٠٦٥ ـ ٦٠٢٩) من طريق أيوب به.

(٩١٠) إسناده صحيح. والحديث متفق عليه:

عن يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من ترك صلاة العصر حتى تفوته، فكأنما وتر أهله، وماله».

٩١١ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن راشد أبي محمد، عن شهر بن حوشب، عن أُم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: أوصاني خليلي أبو القاسم ﷺ بسبع: «لا تشرك بالله شيئًا وإن قطعتَ، أو حرِّقت، ولا تترك صلاة مكتوبة متعمداً، فمن تركها عمدًا، فقد برئت منه الذمة، ولا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر، وأطع والديك، وإن أمراك أن تخرج من دنياك، فاخرج لهما، ولا تنازع ولاة الأمر، وإن رأيتَ أنك أنت، ولا تفر من الزحف، وإن هلكتَ، وأنفق من طولك على أهلك، ولا ترفع عصاك عنهم، وأخفهم».

٩١٢ - حدثني محمود بن آدم، قال: حدثنا الفضل بن موسى، قال: حدثنا أبو فروة الرهاوي، عن أبي يحيى الكلاعي، عن جبير بن نفير، عن أُميمة مولاة

أخرجه أحمد (٥٤٣٢) من طريق شيبان به.
قلتُ: وللحديث عن نافع طرق أخرى: فرواه الليث بن سعد عن نافع به، أخرجه الترمذي (١٧٥)، ورواه حجاج عن نافع به، أخرجه أحمد (٤٦٠٧ - ٤٧٩٠ - ٥٤٤٤)، ورواه عبيد الله عن نافع به، أخرجه الدارمي (١٢٣١)، وأحمد (٥١٣٩ - ٥٧٤٦) ثم للحديث شاهد من حديث نوفل بن معاوية.

(٩١١) إسناده ضعيف. وهو حسن بشواهده:
شهر بن حوشب (ضعيف).
أخرجه ابن ماجه (٤٠٣٤، ٣٣٧١)، واللالكائي (٢/ ٨٢٣) من طريق ابن أبي عدي به، وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٥٥٨٩) من طريق راشد أبي محمد به وهذا سند ضعيف.
لكن له شواهد تأتي من حديث معاذ بن جبل برقم (٩٢١)، وأميمة برقم (٩١٢) وبهما صححه العلامة الألباني - رحمه الله - في «صحيح الترغيب» (٥٦٦).
قلت: ولأكثر جُمَله شواهد يأتي بعضها.

(٩١٢) إسناده ضعيف. وهو حسن بما قبله:

النبي ﷺ، قالت: كنت أوضئه يومًا، أفرغ على يديه الماء، إذْ جاءه أعرابي، فقال: أوصني يا رسول اللَّه! فإني (أريد) اللحوقَ بأهلي، قال: «لا تشركن باللَّه شيئًا، وإنْ قطعتَ، وحرقتَ بالنار، (و) أطع والديك فيما أمراك، وإن أمراك أن تخلي من دنياك، وأهلك، فتخلى منها، ولا تدعن صلاة متعمداً، فإنه مَنْ تركها، فقد برئت منه ذمة اللَّه تعالى، وذمة رسوله ﷺ».

٩١٣ - حدثنا محمد بن يحيى، وأبو جعفر المسندي قالا: حدثنا أبو مسهر، قال: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن مكحول، عن أُم أيمن رضي اللَّه عنها قالت: أوصى رسول اللَّه ﷺ بعض أهله: «لا تترِك الصلاة عمدًا، فإنه من يترك الصلاة عمدًا، فقد برئت منه ذمة اللَّه تعالى».

= أبو فروة الرهاوي هو يزيد بن سنان بن يزيد التميمي أبو فروة الرهاوي (ضعيف) وأبو يحيى الكلاعي هو سليم بن عامر الحمصي (ثقة)، وجبير بن نفير (ثقة مخضرم).

وأميمة هي مولاة لرسول اللَّه ﷺ قال ابن عبد البر: خَدَمَتْ رسول اللَّه ﷺ وحديثها عند أهل الشام.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٤/ ١٩٠) وذكره الحافظ في «الإصابة» (٤/ ٢٤٣) من طريق أبي فروة به، وهو سند ضعيف، لكن يشهد له ما قبله.

وقد أبان المصنف في رقم (٩١٦) أن ذكر أميمة خطأ صوابه أم أيمن كما في حديث مكحول الآتي بعده والحمل فيه على أبي فروة.

(٩١٣) إسناده منقطع، ورجاله ثقات:

أبو مسهر هو عبد الأعلى بن مسهر الغساني (ثقة فاضل)، وسعيد بن عبد العزيز التنوخي (ثقة إمام)، ومكحول الشامي (ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور).

قلت: ولم يسمع من أم أيمن.

أخرجه أحمد (٦/ ٤٢١) وعبد بن حميد (١٥٩٢) والبيهقي في «الشعب» (٧٨٦٥) من طرق عن سعيد بن عبد العزيز به، وهذا سند منقطع بين مكحول - وهو كثير الإرسال - وبين أم أيمن، وبهذا أعلّه المنذريُّ - رحمه اللَّه - وقال الألباني في «صحيح الترغيب» (٥٧٢): «وإن كان المؤلف قد أعلّه بالانقطاع فهو ثابت، لأن له شواهد كثيرة في الأصل هنا وغيره» اهـ.

قلت: هذا مبني على قاعدته - رحمه اللَّه - في الاستشهاد بما كان منقطعًا في طبقة التابعين؟!

٩١٤ ـ حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا محمد بن راشد، عن مكحول، عن رجل، عن أبي ذر رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ قال: «من ترك الصلاة متعمداً، فقد برئت منه ذمة اللَّه تعالى».

٩١٥ ـ قال أبو عبد اللَّه: وأخبرنا شيخ من أهل الشام عن مكحول قال: ومن برئت منه ذمة اللَّه، فقد كفر.

٩١٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا مؤمل بن الفضل، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن يزيد بن سنان، قال: حدثنا أبو يحيى، عن جبير بن نفير، عن أُميمة مولاة رسول اللَّه ﷺ بهذا الحديث يعني حديث أبي مسهر.

• قال أبو عبد اللَّه: محمد بن يحيى: هذه أُم أيمن، فقال أبو فروة: أُميمة.

٩١٧ ـ حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا جرير، عن محمد بن إسحاق، عن مكحول قال: أوصى رسول اللَّه ﷺ فيما أوصى، فقال: «لا تشرك باللَّه شيئًا، وإنْ قتلتَ، أوْ حرقتَ، ولا تترك الصلاة عمداً، فإنه من تركها عمداً، برئت منه ذمة اللَّه تعالى».

٩١٨ ـ وقال جرير: وقال ليث، عن مكحول يرفعه إلى النبي ﷺ مثله.

٩١٩ ـ وقال ليث: وقال سعيد بن جبير رضي اللَّه عنه: من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر.

---

(٩١٤) في إسناده مبهم.

(٩١٥) إسناده معضل.

(٩١٦) إسناده ضعيف. وانظر رقم (٩١٢).

(٩١٧) إسناده ضعيف: لأجل عنعنة ابن إسحاق وهو مدلس، وللإرسال.

(٩١٨) إسناده ضعيف: ليث: ضعيف، ثم للإرسال.

٩٢٠ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: أخبرنا نافع ابن يزيد، قال: حدثني سيار بن عبد الرحمن، عن يزيد بن قودر، عن سلمة بن شريح، عن عبادة بن الصامت رضي اللَّه عنه قال: أوصانا رسول اللَّه ﷺ بسبع خلال، فقال: «لا تشركوا باللَّه شيئًا، وإنْ قطعتم، أو حرقتم، أو صلبتم، ولا تتركوا الصلاة متعمدين، فمن تركها متعمداً، فقد خرج من الملة، ولا تقربوا الخمر، فإنها رأس الخطايا».

٩٢١ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن المبارك، قال: حدثنا عمرو بن واقد، عن يونس بن (حلبس)[1]، عن أبي إدريس الخولاني، عن معاذ بن جبل رضي اللَّه عنه قال: أتى رسولَ اللَّه ﷺ رجلٌ، فقال: يا رسول اللَّه! علمني عملاً إذا أنا عملته دخلتُ الجنة؟ قال: «لا تشرك باللَّه شيئًا، وإنْ عذبتَ، أو حرقتَ، وأطع والديك، وإن أخرجاك من مالك، وكل شيء هو لك، ولا تترك الصلاةَ متعمداً، فإنه من ترك الصلاة متعمداً، برئت منه ذمة اللَّه تعالى، لا تشرب الخمر، فإنها مفتاح كل شر، لا تنازع ذا الأمر أمره، وإن كان لك، أنفق من طولك على أهلك، لا ترفع عنهم عصاك، أخفهم في اللَّه تعالى، لا تغلل، ولا تفر يوم الزحف»، ثم قال له: «قم».

---

(٩٢٠) إسناده ضعيف. وهو حسن لشواهده:

نافع بن يزيد هو الكلاعي (ثقة عابد)، وسيار بن عبد الرحمن الصدفي (صدوق) ويزيد بن قودر (ترجم له البخاري وابن أبي حاتم برواية رجلين عنه وسكتا عنه) فهو مجهول).

وسلمة بن شريح [لا يعرف كما في «اللسان» (٢٥٨)].

أخرجه اللالكائي (٢/ ٨٢٢) من طريق ابن أبي مريم به.

ويشهد له حديث أبي الدرداء المتقدم.

(١) في المطبوع: (يونس بن حابس) وهو تصحيف.

(٩٢١) إسناده تالف:

عمرو بن واقد الدمشقي (متروك) ويونس هو ابن ميسرة بن حلبس (ثقة عابد من المعمرين) وأبو إدريس الخولاني هو عائذ اللَّه بن عبد اللَّه (ولد في حياة النبي ﷺ يوم حنين وسمع من كبار الصحابة).

٩٢٢ ـ حدثنا محمد بن مسلم الرازي، قال: حدثني محمد بن أعين، قال: حدثنا أبي، عن عمرو بن الحارث، عن عمرو بن شعيب أنه سمع محمد بن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص يخبر عن أبيه: عبد اللَّه بن عمرو بن العاص رضي اللَّه عنه، عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «من ترك الصلاة سكرًا مرة واحدة، كان كأنما كانت له الدنيا، فسلبها، ومن ترك الصلاة أربع مرارٍ كان حقًا على اللَّه تعالى أن يسقيه من طينة الخبال، قال: وما طينة الخبال؟ قال: «عصارة أهل جهنم».

= قلت: وفي سماعه من معاذ خلاف، والصواب ثبوته. راجع «جامع التحصيل» (٣٢٨).
أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٨٢) رقم (١٥٦).
وأخرج نحوه أحمد في «المسند» (٥/ ٢٣٨) رقم (٢١٥٧٠) من طريق إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن معاذ بلفظ: «أوصاني رسولُ اللَّه ﷺ بعشر كلمات..» فذكر نحوه.
قلت: وهذا سند منقطع بين عبد الرحمن ومعاذ كما ذكر المنذري.

(٩٢٢) إسناده ليِّنٌ:

محمد بن مسلم هو ابن عثمان الرازي المعروف بابن وارة (ثقة حافظ)، ومحمد بن موسى بن أعين الجزري (صدوق)، وأبوه (ثقة عابد)، وعمرو بن الحارث هو ابن يعقوب الأنصاري مولاهم المصري (ثقة فقيه حافظ)، وعمرو بن شعيب (صدوق) ومحمد بن عبد اللَّه بن عمرو (مقبول ـ كما في «التقريب»).
وأخرجه البيهقي في «السنن» (١/ ٣٨٩) وفي «الشعب» (٥٥٨٢) من طريق ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد اللَّه بن عمرو به.
وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٥٥٨١) من طريق عبد اللَّه بن فيروز الديلمي عن عبد اللَّه بن عمرو لكن بلفظ: «من شرب الخمر شربة لم تقبل له صلاة أربعين صباحًا..» الحديث بنحوه وليس فيه: «من ترك الصلاة سكرًا..» وهكذا أيضًا أخرجه البيهقي في «الشعب» (٥٥٨٠) من حديث ابن عمر به، ويؤيده رواية مسلم في «صحيحه» برقم (٢٠٠٢) من حديث جابر وفيه: «كل مسكر حرام، إن على اللَّه عز وجل عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال» قالوا: يا رسول اللَّه وما طينة الخبال؟ قال: «عرق أهل النار أو عصارة أهل النار».

٩٢٣ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرني ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب أن سليمان بن يسار أخبره أن المسور بن مخرمة أخبره أن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه إذْ طعن، دخل عليه هو وابن عباس رضي اللَّه عنهم، فلما أصبح من غدٍ، فزعوه، فقالوا: الصلاة، ففزع، فقال: نعم، لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة، والجرح يثعب دمًا.

٩٢٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عبيد اللَّه، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: لما طُعِنَ عمر رضي اللَّه عنه احتملته أنا، ونفر من الأنصار حتى أدخلناه منزله؛ فلم يزل في غشية واحدة حتى أسفر، فقلنا: الصلاة يا أمير المؤمنين! ففتح عينيه، فقال: أَصَلَّى الناس؟! قلنا: نعم، قال: أما إنه لا حظ في الإسلام لأحدٍ تركَ الصلاة، فصلى، وجرحه يثعب دما.

٩٢٥ ـ حدثنا صدقة بن الفضل، قال: أخبرنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن المسور بن مخزمة أنه دخل مع ابن عباس رضي اللَّه عنهما على عمر رضي اللَّه عنه حين طعن، فقال: ابن عباس رضي اللَّه عنهما: يا أمير المؤمنين! الصلاة! فقال: أجل، إنه لا حظ في الإسلام لمن أضاع الصلاة.

---

(٩٢٣) إسناده صحيح:

أخرجه الآجري في «الشريعة» (١٣٤) من طريق يونس به.

وأخرجه ابن سعد (٣/ ٣٥١) من طريقين عن ابن شهاب به.

(٩٢٤) إسناده صحيح:

عبيد اللَّه هو ابن عبد اللَّه بن عتبة بن مسعود الهذلي.

وأخرجه اللالكائي (٢/ ٨٢٥) عن عبد الرزاق بنحوه.

(٩٢٥) إسناده صحيح:

أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٤) والدارقطني (٢/ ٥٢)، وأحمد كما في «مسائل عبد اللَّه» (٥٥) وابن سعد (٣/ ٣٥٠) من طريق هشام به.

٩٢٦ ـ حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن المسور بن مخرمة رضي اللَّه عنه قال: لما طعن عمر رضي اللَّه عنه حملناه، فأدخلناه، فأغمي عليه، فجعلنا نناديه، ننبه، وجعل لا ينتبه، فقال بعض القوم: إن كان ليس ينتبه، فاذكروا له الصلاة، فقالوا: يا أمير المؤمنين! الصلاة، الصلاة، ففتح عينه، وقال: الصلاة، الصلاة هآ اللَّه إذًا، ولا حظ في الإِسلام لمن ترك الصلاة.

٩٢٧ ـ حدثنا عبد اللَّه بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: وحدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن المسور بن مخرمة، وعبد اللَّه بن عباس بن أبي ربيعة قالا: لما طعن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه حملناه إلى بيته، فلما أسفر، قلنا نُـهبُّه بذكر الصلاة، فقلنا له: الصلاة يا أمير المؤمنين! فقال: نعم، لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة.

٩٢٨ ـ حدثنا حجاج بن يوسف، وعباس العنبري قالا: أخبرنا وهب بن جرير، قال: حدثنا قرة بن خالد، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، عن المسور بن مخرمة قال: دخلت على عمر رضي اللَّه عنه، وهو مسجى،

---

(٩٢٦) إسناده صحيح:

عبد اللَّه بن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن أبي مليكة (ثقة فقيه، أدرك ثلاثين من الصحابة) أخرجه ابن سعد (٣/ ٣٥٠) من طريق أيوب به.

(٩٢٧) إسناده صحيح. وانظر رقم (٩٢٥):

عبد اللَّه بن عباس بن أبي ربيعة، أظنه خطأ، صوابه: عبد اللَّه بن عابس كما في الزوايات المتقدمة.

(٩٢٨) إسناده صحيح:

حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي المعروف بابن الشاعر (ثقة حافظ). وقرة بن خالد السدوسي (ثقة ضابط).

وأخرجه الآجري في «الشريعة» (١٣٤) من طريق وهب بن جرير به.

فقالوا: الصلاة يا أمير المؤمنين! قال: الصلاة ها اللَّه إذا، ولا حق في الإسلام لمن ترك الصلاة، فصلى، وجرحه يثعب دمًا.

٩٢٩ ـ حدثنا محمد بن معاذ بن يوسف قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثني عبد اللَّه بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة الزهري، عن عمته أُم بكر بنت المسور بن مخرمة، عن المسور بن مخرمة، قال: دخلت مع عبد اللَّه بن عباس رضي اللَّه عنهم على عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه حين طعن، فأخذته غشية، فقيل له: الصلاة، فرفع رأسه، فقال: الصلاة، ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاةَ، فصلى، والجرح يثعب دمًا.

٩٣٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي المليح، قال: سمعت عمر رضي اللَّه عنه يقول: لا إسلام لمن لم يصل.

قيل لشريك: على المنبر؟ قال: نعم.

٩٣١ ـ حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد اللَّه بن جعفر الرقي، قال: حدثنا عبيد اللَّه، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي المليح الهذلي قال: قال عمر ابن الخطاب رضي اللَّه عنه: لا إسلام لمن لم يصل الصلاة.

---

(٩٢٩) إسناده حسن بما تقدم:

أم بكر بنت المسور بن مخرمة (مقبولة). وعبد اللَّه بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسور (ليس له بأس).

وأخرجه ابن سعد (٣/ ٣٥٠ ـ ٣٥١) من طريق عبد اللَّه بن جعفر به.

(٩٣٠) إسناده ضعيف. وهو حسن بما بعده: لأجل شريك وهو ابن عبد اللَّه النخعي.

(٩٣١) إسناده لين. وهو حسن بما قبله:

عبد اللَّه بن جعفر بن غيلان الرقي (ثقة لكنه تغير بآخرة). وعبيد اللَّه لعله هو ابن جرير بن عبد اللَّه البجلي (مقبول).

٩٣٢ ـ حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا إسماعيل بن عُلَيَة، عن أيوب، عن محمد بن سيرين قال: نبئت أن أبا بكر وعمر رضي اللَّه عنهما كان يعلمان الناس: الإسلام: تعبد اللَّه، ولا تشرك به شيئًا، وتقيم الصلاة التي افترض اللَّه تعالى بمواقيتها، فإنَّ في تفريطها الهلكة.

٩٣٣ ـ حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا مروان الفزاري، عن محمد بن أبي إسماعيل، عن معقل الخثعمي أن رجلاً سأل علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه عن امرأة لا تصلي؟ فقال: علي رضي اللَّه عنه: من لم يصل فهو كافر.

٩٣٤ ـ حدثنا أبو علي الحسين بن عيسى البسطامي، قال: حدثنا أبو غسان، قال: حدثنا أسباط بن يوسف، عن السدي، عن عبد خير قال: قال علي رضي اللَّه عنه: من ترك صلاة واحدة متعمدًا، فقد برئ من اللَّه، وبرئ اللَّه منه.

٩٣٥ ـ حدثنا حميد بن مسعدة، قال: حدثنا بشر بن المفضل، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، قال: كان عبد اللَّه رضي اللَّه عنه: يعجبه أن يقعد حيث تعرض المصاحف، فجاءه ابن الحضارمة ـ رجل من ثقيف ـ فقال: أيُّ درجات الإِسلام أفضل؟ قال: الصلاة على وقتها، من ترك

---

(٩٣٢) إسناده منقطع بين ابن سيرين وأبي بكر وعمر:
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١١/ ٣٣٠) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين بنحوه.

(٩٣٣) إسناده ضعيف:
مروان هو ابن معاوية بن الحارث بن أسماء الفزاري (ثقة حافظ وكان يدلس أسماء الشيوخ)، ومحمد بن أبي إسماعيل راشد السلمي (ثقة)، ومعقل الخيثمي (مجهول).
وأخرجه الآجري في «الشريعة» (١٣٥) من طريق محمد بن أبي إسماعيل بنحوه.

(٩٣٤) إسناده لين:
لأجل السدي (صدوق يهم). وعبد خير هو ابن يزيد الهمداني (ثقة مخضرم).

(٩٣٥) إسناده لين:
لأجل عاصم بن بهدلة بن أبي النجود (صدوق له أوهام، وفي روايته عن زرٍّ بعض الاختلاف). وزر بن حبيش (ثقة جليل مخضرم)، وعبد اللَّه هو ابن مسعود.

الصلاة فلا دين له.

٩٣٦ ـ حدثنا عبد اللَّه بن المسندي، قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عاصم، عن زر، عن عبد اللَّه قال: من لم يصل، فلا دين له.

٩٣٧ ـ حدثنا الحسين بن منصور، قال: حدثنا عبد اللَّه بن نمير، عن الأعمش، عن عاصم، عن زر رضي اللَّه عنه قال: كنا عند عبد اللَّه رضي اللَّه عنه جلوسًا، إذ جاءه رجل، فقال: يا أبا عبد اللَّه! أيُّ درجات الإِسلام أفضل؟ فقال: الصلاة، من لم يصل فلا دين له.

٩٣٨ ـ حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا وكيع، عن المسعودي، عن القاسم، والحسن بن سعد قالا: قيل لابن مسعود رضي اللَّه عنه: إنَّ اللَّه تعالى يكثر ذكر الصلاة في القرآن: ﴿**الَّذِيْنَ هُمْ عَلى صَلاَتِهِمْ دَائِمُوْنَ**﴾ [المعارج: ٢٣]، ﴿**عَلى صَلاَتِهِمْ يُحَافِظُوْنَ**﴾ [المعارج: ٣٤].

قال عبد اللَّه: ذلك على مواقيتها.

قالوا: ما كنا نرى يا أبا عبد الرحمن إلاّ على تركها؟! قال: تركها الكفر.

٩٣٩ ـ حدثني الحسين بن عيسى البسطامي، قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قال: حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي

---

(٩٣٦) إسناده لين. وانظر السابق:

أخرجه ابن أبي شيبة في «الإيمان» (٤٧) والطبراني في «الكبير» (٩/ ٢١٥) من طريق عاصم به.

(٩٣٧) إسناده لين. وانظر السابق:

الحسين بن منصور هو ابن جعفر السلمي (ثقة فقيه)، وعبد اللَّه بن نمير الهمداني (ثقة صاحب حديث).

(٩٣٨) إسناده منقطع، ورجاله ثقات:

وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد برقم (٦٢).

(٩٣٩) إسناده ضعيف:

اللَّه عنهما قال: من ترك الصلاة، فقد كفر.

٩٤٠ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب قال: كنا مع حذيفة جلوسًا في المسجد إذْ دخل رجل من أبواب كندة، فقام يصلي، فلم يتم الركوع، ولا السجود، فلما صلى، قال حذيفة: منذ كم هذه صلاتك؟ قال: منذ أربعين سنة، قال: ما صليت منذ أربعين سنة، لو مت وأنت تصلي هذه الصلاة لمت على غير الفطرة التي فطر عليها محمد ﷺ.

٩٤١ - حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف، عن زيد بن وهب، عن حذيفة رضي اللَّه عنه أنه رأى رجلاً قد خفف في الصلاة، فقال له: منذ كم هذه صلاتك؟ قال: منذ أربعين سنة، قال: ما صليت منذ أربعين سنة، ولو متّ، وأنت تصلي هذه الصلاة، لمتّ على غير فطرة محمد ﷺ.

٩٤٢ - حدثنا سعيد بن مسعود، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا شعبة، عن واصل الأحدب، عن زيد بن وهب قال: دخل حذيفة رضي اللَّه عنه

= فيه ثلاث علل: الأولى: يحيى بن عبد الحميد الحماني (حافظ إلا أنهم: اتهموه بسرقة الحديث)، والثانية: ضعف شريك، والثالثة: رواية سماك عن عكرمة مضطربة.

(٩٤٠) إسناده صحيح:

أخرجه البخاري (٧٩١) عن حفص بن عمر عن شعبة عن الأعمش به، وأخرجه ابن حبان (١٨٩٤) من طريق سفيان الثوري عن الأعمش به، وأخرجه أحمد (٢٢٧٤٧) والطبراني في «الأوسط» (١٧٣٩) من طريق الأعمش به.

(٩٤١) إسناده صحيح:

أخرجه النسائي في «المجتبى» (١٣١٢) وفي «الكبرى» (٦٠٨ - ١٢٣٥) من طريق يحيى بن آدم به.

(٩٤٢) إسناده صحيح:

عثمان بن عمر هو ابن فارس العبدي (ثقة)، وواصل هو ابن حيان الأحدب (ثقة ثبت).
وأخرجه البخاري (٣٨٩ - ٨٠٨) من طريق مهدي عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة.

المسجد، فرأى رجلاً يصلي، لا يتم الركوع، ولا السجود، فقال له حذيفة: منذ كم صليتَ هذه الصلاة؟ قال: منذ عشرين سنة، قال: ما صليت، ولو متَّ، متَّ على غير الفطرة التي فطر اللَّه عليها محمدًا ﷺ.

٩٤٣ ـ حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا جرير، عن بيان بن بشر الأحمسي، عن قيس بن أبي حازم، قال: رأى بلال رضي اللَّه عنه رجلاً يصلي، لا يتم ركوعًا، ولا سجودًا، فقال بلال: يا صاحب الصلاة! لوْ متّ الآن، ما متَّ على ملة عيسى ابن مريم عليهما الصلاة والسلام.

٩٤٤ ـ حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا يحيى بن آدم، عن مفضل بن مهلهل، عن بيان، عن قيس، عن بلال مثله.

٩٤٥ ـ حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن بكار، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: أخبرني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أنه سمع عبد اللَّه بن أبي زكريا يحدث عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء رضي اللَّه عنهم قال: لا إيمان لمن صلاة له.

---

(٩٤٣) إسناده صحيح.

(٩٤٤) إسناده صحيح:

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١/ ٣٥٧) من طريقين عن يحيى بن آدم به، وعزاه الهيثمي في «المجمع» (٢/ ١١٢) أيضًا «للأوسط» بلفظ: «غير ملة محمد».

قلت: ولم أجده في المطبوع منه.

(٩٤٥) إسناده حسن:

أحمد بن عبد الرحمن بن بكار البسري (صدوق)، والوليد بن مسلم (ثقة لكنه يدلس ويسوي)، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي (ثقة)، وعبد اللَّه بن أبي زكريا الخزاعي (ثقة فقيه عابد) وأم الدرداء اسمها: هجيمة (ثقة فقيهة من الثالثة).

وقد توبع الوليد بن مسلم عند اللالكائي (٢/ ٨٢٨) وعنده زيادة [ولا صلاة لمن لا وضوء له].

قلت: وبهذه الزيادة أيضًا أخرجه ابن جرير ـ كما في «كنز العمال» ـ ولم أجده في «التفسير» =

٩٤٦ ـ حدثنا عبيد اللَّه بن سعد بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد اللَّه بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، [ويحيى بن سعيد الأنصاري][(1)]، أنه حدَّث عن سعد بن عمارة أخي بني سعد بن بكر ـ وكانت له صحبة ـ أن رجلاً قال له: عظني في نفسي، رحمك اللَّه! إذا أنتَ قُمْتَ إلى الصلاة، فأسبغ الوضوء، فإنه لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا إيمان لمن لا صلاة له، ثم إذا صليتَ، فصل صلاةَ مودع، واترك طلب كثير من الحاجات، فإنه فقر حاضر، وأجمع اليأس مما عند الناس، فإنه هو الغنى، وانظر إلى ما تعتذر منه من القول والفعل، فاجتنبه.

٩٤٧ ـ حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير، قال:

= فلعله في «تهذيب الآثار» فليس بين يديَّ.
وعزاه المنذري في «الترغيب والترهيب» لابن عبد البر، وقال الألباني في «صحيح الترغيب» (٥٧٤): «صحيح».

(٩٤٦) إسناده حسن موقوف:
سعد بن عمارة (له صحبة) وترجم له ابن حجر في «الإصابة» رقم (٣١٨٢)، وقال: في موضع آخر رقم (٣٦٧٥): «وأما سعد بن بكر فهو جده الأعلى وهو بطن كبير في ذرية جماعة من الصحابة بينهم وبينه عدة آباء واللَّه المستعان».
قلت: وقد أخرجه الطبراني في «الكبير» (٦/ ٤٥) عن أحمد بن الخطاب عن عبيد اللَّه ابن سعد به.
وأخرجه البخاري في «التاريخ» (٤/رقم ١٩١٢) من طريقين عن ابن إسحاق عن عبد اللَّه بن أبي بكر ويحيى بن سعيد، فقال في أحدهما: (سعد بن عمارة) وقال في الآخر: (سعيد بن عمارة) ورجَّح أنه سعد.
وقال الحافظ في «الإصابة» (٣/ رقم ٣١٨٢): «.. وكذا أخرجه أحمد في «كتاب الإيمان» والطبراني ورجاله ثقات، وأخرجه أبو نعيم من طريق إسماعيل بن محمد بن سعد الأنصاري عن أبيه عن جده فذكره مرفوعًا لكنه أفرده بترجمة فقال: سعد أبو محمد وذكر هذا الحديث، والذي يظهر أنه هو» اهـ.

(١) في المطبوع: (عن سعيد الأنصاري) والصواب ما أثبته كما في مصادر التخريج.

(٩٤٧) إسناده حسن: =

سمـعت جابراً رضي اللَّه عنه، وسأله رجـل: أكنتم تعدون الذنب فيكم شـركًا؟ قال: لا، قال: وسُئل ما بين العبد وبين الكفر؟ قال: ترك الصلاة.

٩٤٨ - حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، وحميد بن مسعدة قالا: حدثنا بشر ابن المفضل، قال: حدثنا الجُريري، عن عبد اللَّه بن شقيق رضي اللَّه عنه قال: لم يكن أصحاب النبي ﷺ يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.

* * *

= لأجل أبي الزبير (صدوق يدلس) وقد صرح بالسماع هنا من جابر.
وأبو خيثمة هو زهير بن حرب.
وأخرجه اللالكائي (٢/ ٨٢٨) من طريق زهير أبي خيثمة به.

(٩٤٨) **إسناده صحيح:**
وأخرجـه الترمـذي (٢٧٥٧) من طريق بشر بن المفـضل به بسند صحـيح، وأخرجـه الحاكم (١/ ٧) من طريق عـبد اللَّه بن شـقـيق عن أبي هريرة به وصـححـه الحاكم وقـال الذهبي: وإسناده صالح.
وقال الألباني في «صـحيح الترغيب» (٥٦٤): «فيـه قيس بن أنيف ولم أعرفه، وقـد خالفه الترمذي فلم يذكـر فيه أبا هريرة، وهو الصواب، لكني وجدتُ له شاهداً عن جـابر بن عبد اللَّه بنحوه أخرجه المروزي في «الصلاة».
قلت: وهو الأثر السابق.

يزيد الليثي، عن عبيد اللَّه بن عدي بن الخيار أنه حدثه النبي ﷺ أنه بينما هو جالس بين ظهراني الناس، إذ جاءه رجل، فساره، فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، قال رسول اللَّه ﷺ حين جهر: «أليس يشهد أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمدًا رسول اللَّه»، قال الرجل: (يا رسول اللَّه) ولا شهادة له، قال: «أليس يصلي؟» قال. بلى، ولا صلاة له، فقال رسول اللَّه ﷺ: «أولئك الذين نهاني اللَّه عنهم».

٩٥٦ ـ حدثنا يحيى: قال: حدثنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن عطاء ابن يزيد الليثي، عن عبيد اللَّه بن عدي بن الخيار، عن رجل من الأنصار أنه أخبره أن رجلاً من الأنصار أتى رسول اللَّه ﷺ في مجلسه، فساره، يستأذنه في قتل رجل من المنافقين، فجهر رسول اللَّه ﷺ فقال: «أليس يشهد أن لا إله إلا اللَّه؟» قال الأنصاري: بلى، ولاشهادة له، قال: «أليس يشهد أن محمدًا رسول اللَّه؟» قال الأنصاري: بلى، ولا شهادة له، قال: «أليس يصلي؟» قال: بلى، ولا صلاة له. قال رسول اللَّه ﷺ: «أولئك الذين نهيت عنهم».

٩٥٧ ـ حدثنا إسحاق، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد اللَّه بن عدي بن الخيار بن نوفل، عن النبي ﷺ بهذا الحديث، وقال: «أولئك الذين نهيت عن قتلهم».

٩٥٨ ـ حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن

= وهذا مرسل فإن عبيد اللَّه بن عدي بن الخيار لم يدرك النبي ﷺ، لكن سيأتي موصولاً بعده.

(٩٥٦) إسناده صحيح. وانظر رقم (٩٥٨):

والرجل الأنصاري يأتي تسميته برقم (٩٥٨).

وقد أخرجه المصنف (٩٥٩) وأحمد (٥/ ٤٣٢) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني ابن شهاب به، وعنده (أن رجلاً من الأنصار حدثه..).

(٩٥٧) إسناده مرسل. وانظر الآتي بعده.

(٩٥٨) إسناده صحيح:

٩٥٣ ـ حدثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، قال: حدثنا عبد اللَّه بن صالح، قال: حدثنا معاوية بن صالح أن ربيعة بن يزيد حدثه عن مسلم بن قرظة الأشجعي، عن عوف بن مالك الأشجعي، عن النبي ﷺ قال: «خياركم، وخيار أئمتكم الذين يحبونكم، وتحبونهم، وتصلون عليهم، ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، قالوا: أفلا ننابذهم يا رسول اللَّه؟! قال: «لا، ما أقاموا الصلوات الخمس، ألا من وليه وال، فرآه يأتي شيئًا من معصية اللَّه تعالى، فليكره ما أتى من معصية اللَّه تعالى ولا تنزعوا يدًا من طاعة».

٩٥٤ ـ حدثنا إسحاق، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن جحادة، عن الوليد، عن عبد اللَّه البهي، عن أبي سعيد الخدري رضي اللَّه عنه، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «يكون عليكم أمراء، تطمئن إليهم القلوب، وتلين لهم الجلود، ويكون عليكم أمراء، تقشعر منهم الجلود، وتشمئز منهم القلوب»، قالوا: يا رسول اللَّه! أفلا نقاتلهم بالسيف قال: «لا، ما صلوا».

٩٥٥ ـ حدثنا يحيى بن يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عطاء بن

---

(٩٥٣) إسناده لين:
لأجل عبد اللَّه بن صالح. وأخرجه مسلم تعليقًا بعد إسناد الطريقين المتقدمين برقم (٩٥١ ـ ٩٥٢).

(٩٥٤) إسناده ضعيف:
الوليد صاحب البهي (مجهول)، وعبد اللَّه البهي (صدوق يخطئ).
أخرجه أحمد (٣/ ٢٨ ـ ٢٩) وابن أبي عاصم (١٠٧٧) وأبو يعلى (١٣٠٠) من طريق عبد الوارث بن سعيد به، لكن عندهم «ما أقاموا الصلاة».

(٩٥٥) إسناده مرسل. وانظر الآتي بعده:
أخرجه مالك في «الموطأ» عن ابن شهاب به، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ـ كما في «مسنده» ـ (٨) ـ ومن طريقه أخرجه البيهقي في «السنن» (٨/ ١٩٦). =

٩٥١ - حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: حدثني الأوزاعي، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن رُزَيْق بن حيَّان، عن مسلم بن قرظة، عن عوف بن مالك رضي اللَّه عنه، عن رسول اللَّه ﷺ، قال: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم، ويحبونكم، ويصلون عليهم، ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم، ويبغضونكم، وتلعنونهم، ويلعنونكم»، قالوا: يا رسول اللَّه! أفلا ننابذهم بالسيف؟! فقال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من واليكم شيئًا تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدًا من طاعة».

٩٥٢ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن المبارك، قال: حدثنا صدقة، والوليد بن مسلم، عن ابن جابر قال: حدثني رزيق مولى بني فزارة، عن مسلم بن قرظة، قال: سمعت عوف بن مالك الأشجعي، يقول: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم، ويحبونكم، وتصلون عليهم، ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم، ويبغضونكم». قلنا: يا رسول اللَّه! أفلا ننابذهم؟ قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة».

قال الوليد عن ابن جابر، قلت لرزيق: آللَّهِ لسمعته من مسلم بن قرظة، يحدث به عن عوف بن مالك؟ قال: آللَّه لسمعته من مسلم بن قرظة يحدث به عن عوف بن مالك عن رسول اللَّه ﷺ.

---

(٩٥١) إسناده حسن لغيره: رزيق بن حيان الدمشقي اسمه: سعيد بن حيان (صدوق).

ومسلم بن قرظة الأشجعي ابن أخي عوف بن مالك (قال ابن حجر مقبول يعني: إذا توبع وإلا فليِّنٌ، قلت: والظاهر من ترجمته أنه لا يزيد على هذا، وقد أخرج له مسلم؟!).

أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٨٥٥) من طرق عن رزيق به.

وأحاديث الباب تشهد له.

(٩٥٢) انظر السابق:

وأخرجه مسلم (١٨٥٥) والدارمي (٢٧٩٧) وابن أبي عاصم في «السنة» (٢/١٠١) والآجري في «الشريعة» (٤١) من طريق الوليد بن مسلم به.

باب ذكر النهي عن قتل المصلين وإباحة قتل من لم يصل

٩٤٩ ـ حدثنا أبو كامل الفضيل بن حسين الجحدري قال: حدثنا حماد بن زيد، عن المعلى بن زياد، وهشام بن حسان، عن الحسن، عن ضبة بن محصين العَنَزي، عن أم سلمة رضي اللَّه عنها أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إنها ستكون عليكم أئمة تعرفون منهم، وتنكرون، فمن أنكر، فقد برئ، ومن كَرِهَ، فقد سَلِمَ، ولكن من رضي وتابع» قالوا: يا رسول اللَّه! أفلا نقتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا».

٩٥٠ ـ وقال الحسن ـ وفسره: ـ فمن أنكر بلسانه، فقد برئ، فقد ذهب زمان هذا، ومن كره بقلبه، فقد سلم، وقد جاء زمان هذا، قال: ولكن من رضي وتابع، قال الحسن: فأبعده اللَّه.

---

(٩٤٩) إسناده حسن. والحديث حسن:
لأجل معلى بن زياد القردوسي (صدوق قليل الحديث زاهد، اختلف قول ابن معين فيه)، وهشام القردوسي (ثقة لكن في روايته عن الحسن مقال: قيل كان يرسل عنه، ولكنه قد توبع عنه كما يأتي).
وحنية بن محصن العنزي (صدوق).
أخرجه مسلم (١٨٥٤) وإسحاق في «مسنده» (ق ٢١٥/ ب وليس بالمطبوع) وأبو داود (٤٧٦٠) والبيهقي (٨/ ١٥٨) من طريق حماد بن زيد به.
وأخرجه مسلم (١٨٥٤) وأحمد (٦/ ٢٩٥، ٣٠٥) والترمذي (٢٣٦٧) وأبو يعلى (٦٩٨٠) وابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٣٤) والطبراني (٢٣/ ٣٣٢) والآجري في «الشريعة» (٣٨) واللالكائي (٢/ ٨٢٣) من طرق عن هشام بن حسان به.
وزاد أحمد وأبو يعلى «ما صلوا لكم الخمس».
وقد تابع هشيمًا والمعلّى: قتادة، أخرجه مسلم (١٨٥٤) وأحمد (٦/ ٢٦٠٣٧) والطبراني (٢٣/ ٣٣١) وله شاهد من حديث قبيصة بن وقاص بنحوه وهزاد فيه (ما صلوا القبلة) أخرجه أبو داود (٤٣٤) والطبراني في «الكبير» (١٩/ ٣).
(٩٥٠) قول الحسن: (فأبعده اللَّه) لم أجده في شيء من طرق الحديث.

• باب •

ذكر النهي عن قتل المصلين وإباحة قتل من لم يصل

الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار بن نوفل أن عبد الله بن عدي الأنصاري رضي الله عنه حدثه أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس بين ظهراني أصحابه، إذ جاءه رجل يستأذنه أن يسارَّه، فأذن له، فسارَّه في قتل رجل من المنافقين، فقال: «أليس يقول: لا إله إلا الله؟» قال: بلى، ولكن لا شهادة له، قال: «أليس يشهد أني رسول الله؟» قال: بلى، ولكن لا شهادة له، قال: «أليس يصلي؟» قال: بلى، لكن لا صلاة له، فقال رسول الله ﷺ: «أولئك الذين نهيت عنهم».

٩٥٩ ـ حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا محمد بن نصر، قال أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلاً من الأنصار حدَّثه أنه بينا هو جالس عند رسول الله ﷺ إذْ جاءه رجل، فذكر مثل حديث معمر رضي الله عنه.

٩٦٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، عن عطاء بن يزيد أنه أخبره أن عبيد الله بن عدي بن الخيار أخبره أن نفراً من الأنصار أخبروه أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس، بهذا الخبر.

= وأخرجه عبد بن حميد (٤٩٠) عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عطاء عن عبد الله ابن عدي الأنصاري فلم يذكر عبيد الله فلعله سقط من النسخ.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٥٩٧١) من طريق عبد الرزاق به.

قلت: وأنت ترى أن الرواة عن الزهري قد اختلفوا عليه في وصله وإرساله، فأرسله مالك وسفيان، ووصله الليث بن سعد ومعمر وابن جريج وصالح كما سيأتي والراجح الوصل، والله أعلم.

وللحديث شواهد تأتي.

(٩٥٩) انظر رقم (٩٥٦ ـ ٩٥٨).

(٩٦٠) إسناده صحيح. وانظر السابق.

٩٦١ ـ حدثنا محمد بن نصر، قال: حدثنا عقبة بن مكرم، قال: حدثنا عبد اللَّه بن غالب العباداني، قال: حدثنا عامر بن سياف، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه قال: لما أصيب عتبان بن مالك في بصره، وكان رجلاً من الأنصار، بعث إلى رسول اللَّه ﷺ قال: إني أحب أن تأتيني، فتصلي في بيتي، أو في بقعة من داري، وتدعو لنا بالبركة، فقام رسول اللَّه ﷺ في نفر من أصحابه، فدخلوا عليه، فتحدثوا بينهم، فذكروا مالك بن الدخشم، فقال بعضهم: يا رسول اللَّه! ذاك كهف المنافقين، ومأواهم، وأكثروا فيه، حتى أرخص لهم في قتله، ثم قال رسول اللَّه ﷺ: «هل يصلي؟» قالوا: نعم يا رسول اللَّه! صلاة لا خير فيها، فقال رسول اللَّه ﷺ: «نهيت عن المصلين، نهيت عن المصلين، نهيت عن المصلين».

٩٦٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا قبيصة، قال: حدثنا سفيان، عن

---

(٩٦١) إسناده تالف:

عقبة بن مكرم هو العمي أبو عبد الملك البصري (ثقة).

وعبد اللَّه بن غالب العباداني (مستور كما في «التقريب»).

وعامر بن عبد اللَّه بن يساف (منكر الحديث).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٨) والعقيلي في «الضعفاء» (٥/ ت/ ١٢٦٢) في ترجمة عامر بن يساف، من طريق عامر به.

قلت: وقصة صلاة النبي ﷺ في بيت عتبان، وتخلف مالك بن الدخشم واتهامهم له بالنفاق وإنكار النبي ﷺ عليهم أخرجها البخاري (٤١٥) ومسلم (٣٣) لكن ليس فيها أن النبي ﷺ أرخص لهم في قتله، ثم إن ابن الدخشم قد شهد بدرًا وقال ابن عبد البر: لا يصح عنه النفاق فقد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع من اتهامه اهـ.

قلت: وشهوده بدرًا أعظم تزكية له لقول النبي ﷺ: «لعل اللَّه أن يكون اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» أخرجه البخاري (٢٨٤٥) ومسلم (٢٤٩٤).

ثم في رواية الحديث نفسه أن النبي ﷺ أنكر عليهم اتهامه بالنفاق؛ لقوله: «لا تقل ذلك، ألا تراه قد قال: لا إله إلا اللَّه يريد بذلك وجه اللَّه» البخاري (٤١٥) فشهد له أن قالها لوجه اللَّه، واللَّه أعلم.

(٩٦٢) إسناده ضعيف:

=

محمد بن جحادة، عن الحسن رضي اللَّه عنه قال: كان محمد النبي ﷺ لا يأخذ بالقذف، ولا يصدق أحدًا على أحد، فجاءه رجل فقال: إن فلانًا يفعل، ويفعل، قال: «أليس يشهد أن لا إله إلا اللَّه؟» قال: بلى، إنه يفعل، ويفعل، قال: «أليس يشهد أني رسول اللَّه؟» قال: بلى! قال: إنه يفعل ويفعل، قال: «أليس يصلي الخمس؟» قال: بلى، قال: إنه يفعل، ويفعل، قال: «إني عن أولئك نهيت».

٩٦٣ ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: قلت لأبي أسامه: أحدثكم المفضل ابن يونس، عن الأوزاعي، عن أبي يسار القرشي، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال: أُتي رسول اللَّه ﷺ بمخنث، قد خضب يديه، ورجليه بالحناء، فقال رسول اللَّه ﷺ: «ما باله؟» قالوا: يتشبه بالنساء، فأمر به رسول اللَّه ﷺ، فنفي إلى البقيع، قالوا: يا رسول اللَّه! أَوَأَمَرْتَ بقتله؟ فقال: «إني نهيتُ عن قتل المصلين».

فأقر به أبو أسامة، وقال: نعم.

= قبيصة هو بن عقبة السوائي الكوفي (قال ابن معين: قبيصة ثقة في كل شيء إلا في حديث سفيان، فإنه سمع منه وهو صغير) «تهذيب التهذيب» (٦٣).
ثم هو من مراسيل الحسن البصري إن كان إيراده في السند صوابًا، وإلا فقد يكون مصحفًا من أنس وهو ابن مالك فإن ابن جحادة يروي عن كل منهما ، فاللَّه أعلم.

(٩٦٣) إسناده ضعيف. والنهي عن قتل المصلين له شواهد:
أبو أسامة هو حماد بن أسامة القرشي (ثقة ثبت ربما دلّس).
والمفضل بن يونس هو الجعفي (ثقة).
وأبو يسار (قال ابن حجر: أبو ياسر عن أبي هاشم الدوس: مجهول الحال).
وأبو هاشم الدوس: ابن عم أبي هريرة (مجهول الحال):
أخرجه أبو داود (٤٩٢٨) والدارقطني (٢/ ٥٤ ـ ٥٥) وأبو يعلى (٦١٢٦) من طريق أبي أسامة به.
قلت: وهذا إسناد ضعيف، لكن لقوله: (نهيت عن قتل المصلين) شاهد ـ تقدم ـ برقم (٩٥٨) من حديث عبيد اللَّه بن الخيار عن عبد اللَّه الأنصاري بنحوه، ثم له شاهد عند =

٩٦٤ ـ حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: حدثنا عبد الصمد بن سليمان الأزرق، قال: حدثنا خصيب، عن حبيب بن حبان، عن أبي سعيد الخدري رضي اللّه عنه أن مخنثًا أتي به النبي ﷺ مخضوب اليدين والرجلين، فقال: «احذروا هذا على نسائكم»، قالوا: أفلا نقتله يا رسول اللّه؟ قال: «إني نهيت عن قتل المصلين».

٩٦٥ ـ حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس رضي اللّه عنه قال: سار رسول اللّه ﷺ إلى خيبر، فانتهى إليها ليلاً، وكان إذا طرق ليلاً، لم يُغِرْ عليهم حتى يصبح، فإن سمع أذانًا أمسك، وإن لم يكونوا يصلون أغار عليهم حين يصبح.

= البخاري (٤٠٩٤) ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد في قصة الرجل الذي اعترض على قسمة النبي ﷺ وفيه: «فقال خالد بن الوليد: يا رسول اللّه ألا أضرب عنقه؟ فقال: «لا، لعله أن يكون يصلي..» الحديث.

قلت: وهذا الشاهد لم أرَ ممن خرج الحديث من أشار إليه وهو واضح وللّه الحمد.

ثم للحديث شواهد أخرى ـ تأتي ـ لكنها شديدة الضعف.

(٩٦٤) إسناده تالف:

سعيد بن سليمان هو الضبي، لقبه: سعدويه (ثقة حافظ).

وعبد الصمد بن سليمان الأزرق: (قال البخاري: منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك).

وخصيب هو ابن الجحدر (قال العقيلي: أحاديثه مناكير لا أصل لها. اهـ. وقد كذبه غير واحد من الأئمة).

وحبيب بن حبان (لم أهتدِ إليه)، لكن ورد على هامشه (لعله حسان)، والذي عند العقيلي كما هنا.

قلت: وربما يكون (حبيب بن حيان: ترجم له ابن أبي حاتم وقال: له صحبة)؟!.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء» رقم (٤٥١) في ترجمة خصيب، عن البخاري غن سعيد بن سليمان به.

قلت: وقد تقدم نحوه من حديث أبي هريرة برقم (٩٦٣).

(٩٦٥) إسناده صحيح. والحديث متفق عليه:

=

٩٦٦ ـ حدثنا عبيد اللَّه بن سعد، قال: حدثنا يحيى، قال حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: أخبرني حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا غشى قرية بياتًا، لم يُغِرْ، حتى يصبح، فإن سمع تأذينًا للصلاة، أمسك، وإن لم يسمع تأذينًا للصلاة أغارها.

٩٦٧ ـ حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عبد الملك ابن نوفل بن مساحق، عن ابن عصام المزني، أو الغفاري، عن أبيه رضي اللَّه عنه قال: بعثنا رسول اللَّه ﷺ في بعض الأودية، فقال: «إن رأيتم مسجدًا، أو سمعتم مؤذنًا، فلا تقتلن أحدًا».

٩٦٨ ـ حدثنا عبد اللَّه بن محمد المسندي، قال: حدثنا عبيد اللَّه بن موسى،

= أخرجه البخاري (٦١٠ ـ ٢٩٤٤) وأحمد (١٢٢٠٧ ـ ١٢٧٢٧ ـ ١٣٠٦٩ ـ ١٣٠٧٤) والشافعي (٣٩٠) وأبو يعلى (٣٨٠٤) من طرق عن حميد عن أنس به، وأخرجه مسلم (٣٨٢) وأبو داود (٢٦٣٤) والترمذي (١٦١٨) وأحمد (١٩٤٢ ـ ١٢٩٨٦ ـ ١٣١٦٣ ـ ١٣٢٤٠) والدارمي (٢٤٤٥) من طريق حماد عن ثابت عن أنس به.
وأخرجه البخاري (٢٩٩١) عن ابن سيرين عن أنس.

(٩٦٦) إسناده حسن. وانظر السابق.

(٩٦٧) إسناده ضعيف. وله شواهد:

عبد الملك بن نوفل بن مساحق العامري (قال ابن حجر: مقبول). وابن عصام المزني (لا يعرف حاله ـ كما في «التقريب»). وأبو عصام المزني (صحابي).
وأخرجه أبو داود (٢٦٣٥) والترمذي (١٥٨٩) وأحمد (٣/ ٤٤٨) والنسائي في «الكبرى» (٨٨٣١ ـ ٨٨٣٨) والشافعي في «مسنده» (٣٨٩) والحميدي (٨٢٠) والطبراني في «الكبير» (١٧/ ١٨٧) كلهم من طريق سفيان به.
وهذا سند ضعيف، لأجل عبد الملك بن نوفل وابن عصام، وتقدم له شاهد في «الصحيحين» برقم (٩٦٥).

(٩٦٨) إسناده ضعيف:

طلحة بن جبر: (قال عثمان الدارمي كما في «تاريخ ابن معين» (٤٤٧): وسألته عن طلحة ابن جبر كيف هو؟ فقال: ثقة، قلت: ونقل ابن أبي حاتم عنه أنه قال: لا شيء. وقال =

قال: حدثنا طلحة بن جبر[1] القرشي، عن المطلب بن عبد اللَّه، عن المصعب بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه رضي اللَّه عنه قال: لما افتتح رسول اللَّه ﷺ مكة، انصرف إلى الطائف، فحاصرها ثمان عشرة، أو تسع عشرة، ثم أوغل غدوة أو روحة، ثم هجر، ثم قال: «والذي نفسي بيده ليقيمن الصلاة، وليؤدين الزكاة، أو لأبعثن إليهم رجلاً، فليقتلن مقاتلتهم، وليسبين ذراريهم».

٩٦٩ ـ حدثنا أبو جعفر محمد بن عمار الرازي، قال: حدثنا إسحاق بن سليمان، قال: حدثنا موسى بن عبيدة الرَبذي، عن هود بن عطاء، عن أنس بن مالك، عن أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه قال: نهى رسول اللَّه ﷺ عن قتل المصلين.

٩٧٠ ـ حدثنا أبو جعفر أحمد بن سعيد الدارمي، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا موسى بن عبيدة، قال: حدثني هود بن عطاء، عن أنس بن مالك، عن أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنه، قال نهى رسول اللَّه ﷺ عن ضرب المصلين.

= الهيثمي: وضعفه الجوزجاني).
والمطلب بن عبد اللَّه هو ابن المطلب بن حنطب المخزومي (صدوق كثير التدليس والإرسال).
ومصعب بن عبد الرحمن بن عوف (ترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ رقم ١٤٠٢) برواية ـ المطلب عنه، وسكت عنه فهو مجهول). أخرجه ابن أبي شيبة عن عبيد اللَّه بن موسى به، ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٨٥٩).

(١) في المطبوع: (خير) وهو تصحيف.

(٩٦٩) إسناده ضعيف:
أبو جعفر: محمد بن عمار بن الحارث الرازي (قال ابن أبي حاتم (٨/ت ١٩٨): «كتبت عنه، وهو صدوق ثقة»). إسحاق بن سليمان الرازي (ثقة فاضل)، وموسى بن عبيدة الربذي (ضعيف) وهود بن عطاء اليماني [قال ابن حبان: لا يحتج به، منكر الرواية على قلتها «اللسان» (٦/ ت٧١٢)].
وأخرجه الآجري في «الشريعة» (٣٠) والدارقطني (٢/ ٥٤) وأبو يعلى (٩٠ ـ ٤١٤٣) من طريق موسى بن عبيدة به، وعند أبي يعلى قصة للحديث وليس فيه ذكر أبي بكر.

(٩٧٠) إسناده ضعيف. انظر السابق.

٩٧١ ـ حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عفان، عن حماد بن سلمة، قال: حدثنا أبو غالب، عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «إني نهيت عن ضرب أهل الصلاة».

٩٧٢ ـ حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا حماد بهذا الإسناد مثله.

٩٧٣ ـ حدثنا إسحاق، قال: حدثنا إسحاق بن سليمان الرازي، قال: حدثنا أبو جعفر، عن الربيع، عن أبي العالية قال: كان أبو بكر رضي اللَّه عنه إذا بعثَ جيشًا إلى أهل الردة قال: أجلسوا قريبًا منهم، فإن سمعتم أذانًا إلى طلوع الشمس، وإلاَّ فأغيروا عليهم.

---

(٩٧١) إسناده لين. وما تقدم يشهد له:

أبو غالب صاحب أبي أمامة قيل اسمه حَزَوَّر، وقيل: سعيد بن الحزور، وقيل: نافع، (مختلف فيه، فقال ابن معين: صالح الحديث، وقال الدارقطني: ثقة، وقال: يعتبر به، وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال النسائي: ضعيف، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات، وقال ابن سعد: كان ضعيفًا، وقال ابن حجر: صدوق يخطئ).

وأخرجه أحمد (٥/ .) من طريق عفان به، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٦٣) والطبراني في «الكبير» (٨/ ٢٧٦) والمصنف (٩٧٢) من طريق حجاج عن حماد به.

وأخرجه الطبراني في الكبير» (٨/ ٢٨٧) عن حسين بن واقد عن أبي غالب به.

(٩٧٢) إسناده لين. انظر الذي قبله.

(٩٧٣) إسناده ضعيف:

لأجل أبي جعفر الرازي وما في روايته عن الربيع بن أنس من الاضطراب وقد تقدم شيء من ترجمتهما برقم (١).

وأبو العالية هو: رُفَيْع بن مهران الرياحي (ثقة كثير الإرسال من الثانية).

قلت: وهو لم يدرك أبا بكر، ففي «جامع التحصيل» رقم (١٩٠): قال شعبة وابن معين: أدرك عليًا ولم يسمع منه. اهـ.

قلت: لم يسمع من علي فكيف بأبي بكر؟!.

٩٧٤ ـ حدثنا إسحاق، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن طلحة بن عبيد اللَّه عن[(١)] عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي اللَّه عنهم أن أبا بكر رضي اللَّه عنه كان من عهده إلى جيوشه في الردة إذا غَشيتم دارًا من دور العرب، فسمعتم أذانًا للصلاة، فأمسكوا عن أهلها، حتى تسألوهم: ما الذي نقموا، وإن لم تسمعوا أذانًا للصلاة، فشنوا الغارة، وحرقوا، واقتلوا.

٩٧٥ ـ حدثنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: حدثني أسامة بن زيد أن ابن شهاب حدثه عن حنظلة بن علي بن الأسقع الأسلمي أن أبا بكر الصديق رضي اللَّه عنه بعث خالد بن الوليد رضي اللَّه عنه، وأمره أن يقاتل الناس على خمس، قال: ومن ترك واحدة من الخمس، فقاتله، كما تقاتل من ترك الخمس: شهادة أن لا إله إلا اللَّه، وأن محمداً رسول اللَّه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان.

٩٧٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما قال: لما قتل علي رضي اللَّه عنه، وبايع الناس لابنه الحسن رضي اللَّه عنه، جاء زياد إلى ابن عباس رضي اللَّه عنهما، فقال: أتريدون أن يثبت لكم هذا الأمر؟ قال: نعم،

---

(٩٧٤) إسناده ضعيف:

لأجل عنعنة محمد بن إسحاق وهو مدلس.

وطلحة بن عبيد اللَّه هو ابن كريز الخزاعي (ثقة). وعبد الرحمن بن أبي بكر الصديق (صحابي) تأخر إسلامه إلى قبيل الفتح، وشهد اليمامة والفتوح.

(١) في المطبوع: (بن) وهو تصحيف.

(٩٧٥) إسناده لين:

أسامة بن زيد هو الليثي (صدوق يهم)، وحنظلة بن علي بن الأسقع الأسلمي: (ثقة).

(٩٧٦) إسناده صحيح:

ابن طاوس هو عبد اللَّه بن طاوس بن كيسان اليماني (ثقة، فاضل، عابد). وعكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزومي (ثقة).

قال: فأرسل إلى فلان وفلان، فاضرب أعناقهم، فقال له ابن عباس: أَصَلَّوا الغداةَ اليوم؟! قال: نعم، قال: فلا سبيل إليهم إذا، هم في ذمة اللَّه تعالى، فلما بلغ ابن عباس رضي اللَّه عنهما ما صنع زياد بعد، قال: ما أراه إلاّ ما قد أشار علينا بالذي هو رأيه.

٩٧٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا معقل بن عبيد اللَّه الجزري قال: قلت لنافع: رجل أقر بما أنزل اللَّه تعالى، وبما بَيَّنَ نبي اللَّه ﷺ، ثم قال: أترك الصلاة، وأنا أعرف أنها حق مِنَ اللَّه تعالى، قال: ذاك كافر، ثم انتزع يده من يدي غضبانًا موليًا.

● **قال أبو عبد اللَّه ـ رحمه اللَّه تعالى ـ**: قد ذكرنا في كتابنا هذا ما دل عليه كتاب اللَّه تعالى، وسنة رسوله ﷺ من تعظيم قدر الصلاة، وإيجاب الوعد بالثواب لمن قام بها، والتغليظ بالوعيد على من ضيَّعَها، والفرق بينها، وبين سائر الأعمال في الفضل، وعظم القدر.

● ثم ذكرنا الأخبار المروية عن النبي ﷺ في إكفار تاركها، وإخراجه إياه من الملة، وإباحة قتال من امتنع من إقامتها، ثم جاءنا عن الصحابة رضي اللَّه عنهم مثل ذلك، ولم يجئنا عن أحد منهم خلاف ذلك.

ثم اختلف أهل العلم بعد ذلك في تأويل ما روي عن النبي ﷺ، ثم عن الصحابة رضي اللَّه عنهم في إكفار تاركها، وإيجاب القتل على من امتنع من إقامتها.

٩٧٨ ـ حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو النعمان، قال: حدثنا حماد

---

(٩٧٧) إسناده صحيح إلى معقل:

ومعقل بن عبيد اللَّه الجزري العبسي (قال ابن حجر: صدوق يخطئ).

قلت: لكن شبهة خطئه تكون فيما رواه أكثر منها فيما استَفْتَى فيه فأجيب فجهة الحفظ لهذا أغلب، وعلى كلٍّ فالإسناد إليه صحيح، واللَّه أعلم.

(٩٧٨) إسناده صحيح إلى أيوب.

ابن زيد، عن أيوب قال: ترك الصلاة كفر، لا يختلف فيه.

٩٧٩ - حدثنا [أحمد بن عبدة][(١)] قال: سمعت يعمر بن بشر أبا عمرو، قال: سمعت عبد اللَّه بن المبارك رضي اللَّه عنه قال: مَنْ أَخَّرَ صلاةً حتى يفوت وقتها متعمدًا مِنْ غير عذرٍ، كفر.

٩٨٠ - حدثنا أحمد بن سيار، قال: سمعت علي بن الحسن بن شقيق يقول: سمعت عبد اللَّه يقول: من قال: إني لا أصلي المكتوبة اليوم فهو أكفر من الحمار.

٩٨١ - حدثنا أحمد، قال: حدثنا أحمد بن حكيم، قال: أخبرنا يحيى بن معين قال: قيل لعبد اللَّه بن المبارك: إن هؤلاء يقولون: من لم يصم، ولم يصل بعد أن يقر به، فهو مؤمن، مستكمل الإيمان؟

قال عبد اللَّه: لا نقول نحن كما يقول هؤلاء، مَنْ تركَ الصلاةَ متعمدًا من غير علة، حتى أدخل وقتًا في وقتٍ فهو كافر.

٩٨٢ - حدثنا إبراهيم الجوزجاني، قال: حدثني إسماعيل بن سعيد قال: سألتُ أحمد بن حنبل عن من ترك الصلاة متعمدًا؟ قال: لا يكفر أحد بذنب إلاّ

---

(١) في الأصل محمد بن عبدة وهو تصحيف كما تقدم مرارًا.

(٩٧٩) ....

أحمد بن عبدة تقدم الكلام عنه مرارًا.

ويعمر بن بشر الخراساني (قال ابن حجر في «تعجيل المنفعة» (١٢٠٧): «لم يذكر ابن أبي حاتم له شيخًا إلا ابن المبارك وذكر في الرواة عنه حجاج بن حمزة وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: روى عنه عثمان بن أبي شيبة وأبو كريب وعبد اللَّه بن عبد الرحمن يعني الدارمي وآخرون) اهـ.

(٩٨٠) إسناده صحيح إلى ابن المبارك.

(٩٨١) إسناده ضعيف:

أحمد هو ابن سيار، وأحمد بن حكيم لعله هو الذي يروي عنه ابن عيينة فإن كان هو فإنه [مجهول كما في «اللسان» رقم (٥١٩)].

تارك الصلاة عمدًا. فإن ترك صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى يستتاب ثلاثًا.

٩٨٣ ـ وقال أبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي: يستتاب إذا تركها متعمدًا، حتى يذهب وقتها، فإن تاب وإلا قتل، وبه قال أبو خيثمة.

٩٨٤ ـ قال إسماعيل: وسمعت عبد اللَّه بن عمران الرازي يقول: قال وكيع: لو خرجت إلى صلاة الظهر، ورأيت رجلاً بباب المسجد، فقلت له: أصليت الظهر؟ فقال: لا، ولكن أصلي فصليت الظهر، ثم خرجت فقلت: أصليت الظهر؟ فقال: لا، ولكن أصلي، ثم أذَّنوا للعصر، فخرجت إلى العصر، فرأيته في موضعه جالسًا، فقلت له: أصليت الظهر؟ فقال: لا، ولكن أصلي، فدخلت المسجد، فصليت العصر، فخرجت، فقلت: أصليت الظهر؟ فقال: لا، ولكن أصلي، قال: استتبه، فإن تاب، وإلاّ ضربت عنقه.

٩٨٥ ـ وحكى سفيان بن وكيع بن الجراح عن أبيه في الرجل ـ يحضره وقت صلاة، فيقال له: صل، فلا يصلي، قال: يؤمر بالصلاة، ويستتاب ثلاث صلوات، فإن صلى، وإلاّ قتل.

٩٨٦ ـ وقال الشالنجي: سألت أحمد بن حنبل عن من ترك الصلاة، والزكاة، والصوم، والجمعة، والحج عمدًا، وهو يقدر على ذلك، ولم يمنعه من ذلك مرض ولا خوف؟ قال: أما في الصلاة إذا تركها إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى، يستتاب ثلاثًا، فإن تاب وإلاّ، يعني قتل.

٩٨٧ ـ قال: ولا يصلى خلف من ترك الفرض من الصوم والزكاة وشرب الخمر. وبه قال أبو أيوب في جميع ذلك، وأبو خيثمة.

٩٨٨ ـ وقال ابن أبي شيبة: قال النبي ﷺ: من ترك الصلاة فقد كفر.

فيقال له: ارجع عن الكفر، فإن فعلَ، وإلاّ قتل بعد أن يؤجله الوالي ثلاث أيام.

٩٨٩ ـ حدثني أحمد بن سيار، قال: سمعت صدقة بن الفضل، وسئل عن تارك الصلاة؟ فقال: كافر، فقال له السائل: أتبين منه امراته؟ فقال صدقة: وأين الكفر من الطلاق؟ لو أن رجلاً كفر، لم تطلق امرأته. قيل له: إن ابن المبارك روى في أحاديث: إن الارتداد تطليقة، فقال: يكذب في ذلك، فما صح فيه شيء.

٩٩٠ ـ قال أبو عبد اللَّه: سمعتُ إسحاق يقول: قد صح عن رسول اللَّه ﷺ أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا: أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر.

وذهاب الوقت أن يؤخر الظهر إلى غروب الشمس، والمغرب إلى طلوع الفجر، وإنما جعل آخر أوقات الصلوات ما وصفنا لأن النبي ﷺ جمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة، وفي السفر، فصلى إحداهما في وقت الأخرى، فلما جعل النبي ﷺ الأولى منهم وقتًا للأخرى في حال، والأخرى وقتًا للأولى في حال، صار وقتاهما وقتًا واحداً في حال العذر كما أمرت الحائض إذا طهرت قبل غروب الشمس أن تصلي الظهر والعصر، وإذا طهرت آخر الليل أن تصلي المغرب والعشاء.

٩٩١ ـ قال إسحاق: ومما أجمعوا على تكفيره، وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد، فالمؤمن الذي آمن باللَّه تعالى، ومما جاء من عنده، ثم قتل نبيًا، أو أعان على قتله، وإنْ كان مقرًا، ويقول: قتل الأنبياء محرم، فهو كافر، وكذلك من شتم نبيًا، أو رد عليه قوله من غير تقية ولا خوف(١).

---

(١) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٢٦): قال إسحاق: وقد أجمع العلماء أن من سب اللَّه عزَّ وجلَّ، أو سب رسوله ﷺ أو دفع شيئًا أنزله اللَّه أو قتل نبيًا من أنبياء اللَّه، وهو مع ذلك مقر بما أنزل اللَّه أنه كافر، فكذلك تارك الصلاة حتى يخرج وقتها عامداً.

٩٩٢ ـ ألا ترى إلى ما جاء عن النبي ﷺ حين أعطى الأعرابي ثم قال له: أحسنت، قال: لا ولا أجملت، فغضب أصحابه رضي اللّه عنهم، حتى هموا بقتله، فأشار إليهم النبي ﷺ بالكف، وقال للأعرابي: تأتينا، فجاءه في بيته، فأعطاه، وزاده، ثم قال له: أحسنت، قال: إي واللّه، وأجملت، فجزاك اللّه من أهل وعشيرة خيراً، ثم قال النبي ﷺ لأصحابه: إن مثلي ومثل هذا ومثلكم كمثل رجل كانت له ناقة، فشردت عليه، فأتبعها الناس، فلم يزيدوها إلا نفوراً، فقال صاحب الناقة: خلوا بيني، وبين ناقتي، فأنا أعلم بها، وأرفق، فأخذ من ثمام الأرض شيئًا، ثم جاءها من بين يديها يقول لها: هوى هوى، فجاءت، فاستناخت بين يديه، فشد عليها رحلها، واستوى عليها، وإني لو أطعتكم حين قال هذا ما قال، فقتلته، دخل النار.

قال إسحاق رحمه اللّه: أخبرني بذلك عدة منهم إبراهيم بن الحكم بن أبان، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن أبي هريرة رضي اللّه عنه عن النبي ﷺ.

٩٩٣ ـ قال إسحاق: ففي هذا تصديق ما وصفنا أنه يكفر بالرد على النبي ﷺ، ولكن كل من كان كفره من جهة الجهل، وغير الاستهانة، رفق به حتى يرجع إلى ما أنكره كما رفق النبي ﷺ بالأعرابي.

وقوله لأصحابه: إني لو قتلته حين قال ما قال، دخل النار. دل أن نَبْوَته على قوله، يصير به كافراً وإن كل من كفر، فرجوعه إلى الإيمان فيه عن ذلك، ولا يدعى في رجوعه عن كفره إلى الإقرار بالإيمان، وذلك أنه لم يكن جاحداً، فكذلك تارك الصلاة يدعى إلى الصلاة، فإذا ندم، وراجع، زال عنه الكفر.

---

(٩٩٢) إسناده ضعيف:

إبراهيم بن الحكم بن أبان: (ضعيف، وصل مراسيل). والحكم بن أبان العدني (صدوق عابد وله أوهام). وعكرمة هو القرشي مولى ابن عباس.

وأخرجه البزار ـ كما في «المجمع» (٨/ ٥٧٦ ـ رقم ١٤١٩٣) من طريق إبراهيم بن الحكم به.

٩٩٤ ـ قال إسحاق: وكل شيء من الوقيعة في اللَّه عز وجل، أو في شيء أنزل اللَّه تعالى على أنبيائه، فهو كفر، يخرجه من إيمانه، وإن كان مقرًا بكل ما أنزل اللَّه تعالى.

٩٩٥ ـ قال إسحاق: ولقد جعلوا للصلاة من بين سائر الشرائع كالإقرار بالإيمان، لمن يعرف إقراره، وذلك بأنهم بأجمعهم قالوا: من عرف بالكفر، ثم رأواه مصليًا الصلاةَ في وقتها، حتى صلى صلوات، ثم مات ولم يعلموا منه إقرارًا باللسان أن يحكم له بحكم الإيمان، ولم يحكموا له في صوم رمضان، ولا في الزكاة، ولا في الإحرام بالحج بمثل ذلك، فمن كان موقع الصلاة من بين سائر الفرائض عنده كذلك أن يصير الكافر بصلاته خارجًا من كفره، ولم ير المؤمن بتركه الصلوات عمره كافرًا، إذا لم يجحد بها، فقد أخطأ، وصار ناقضًا لقوله بقوله.

٩٩٦ ـ قال إسحاق: واحتجوا بقول النبي ﷺ: يكون عليكم أئمة يؤخرون الصلاة عن ميقاتها حتى يخنقوها إلى شرق الموتى، فمن أدرك ذلك فليصل الصلاة لوقتها، ويجعل صلاته معهم سبحة.

قالوا: لو كان القوم بتضييعِهم الوقت كفارًا، لم يجز للمقتدي أن يقتدى بهم، وإن كان متطوعًا إذا كان الإمام كافرًا.

وقالوا: هذا يدل على أن الترك الجحود، وأخطأوا التأويل لأن الأئمة لم يؤخروا الجمعة إلى غروب الشمس، إنما كانوا يؤخرونها عن أول الوقت، ويقرأون كتبهم، ويدعون في ذلك أنهم مشغولون بأمر الأمة، وأن ذلك عُذر لهم، فهم متأولون، وليس في تأخير الأئمة الذي وصفهم النبي ﷺ بيان أنهم كانوا يؤخرونها إلى غروب الشمس، وطلوع الفجر، إنما كانوا يؤخرونها عن الوقت الذي وقت النبي ﷺ وأصحابه رضي اللَّه عنهم، ولا ينبغي لأحد أن يكفر أحدًا بترك الصلاة حتى يصير الترك إلى ما وصفنا من غروب الشمس وطلوع الفجر،

لأن ما دونهما مختلف فيه، ولا يجوز التكفير إلاّ بإجماع أهل العلم على ذهاب الوقت.

٩٩٧ ـ قال إسحاق: واجتمع أهل العلم على أن إبليس إنما ترك السجود لآدم عليه الصلاة والسلام، لأنه كان في نفسه خيرًا من آدم عليه السلام، فاستكبر عن السجود لآدم فقال: ﴿أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾ [الأعراف: ١٢].

فالنار أقوى من الطين، فلم يشك إبليس في أن اللَّه قد أمره، ولا جحد السجود، فصار كافرًا بتركه أمر اللَّه تعالى، واستنكافه أن يذل لآدم بالسجود له، ولم يكن تركه استنكافًا عن اللَّه تعالى، ولا جحودًا منه لأمره، فاقتاس قوم ترك الصلاة على هذا.

قالوا: تارك السجود للَّه تعالى، وقد افترضه عليه عمدًا، وإن كان مقرًا بوجوبه، أعظم معصية من إبليس في تركه السجود لآدم، لأن اللَّه تعالى افترض الصلوات على عباده، اختصها لنفسه، فأمرهم بالخضوع لهم بها دون خلقه، فتارك الصلاة أعظم معصية، واستهانة من إبليس حين ترك السجود لآدم عليه السلام، فكما وقعت استهانة إبليس، وتكبره عن السجود لآدم موقع الحجة، فصار بذلك كافرًا، فكذلك تارك الصلاة عمدًا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر.

٩٩٨ ـ قال إسحاق: وقد كفى أهل العلم مؤونة القياس في هذا عن ما سنّ لهم النبي ﷺ، والخلفاء من بعده، جعلوا حكم تارك الصلاة عمدًا حكم الكافر.

٩٩٩ ـ قال إسحاق: ولقد قال قوم من أهل العلم: إذا ترك الرجل الصلاة متعمدًا حتى يذهب وقتها لم يكن كافرًا حتى يموت على تركها، فحينئذ تبين كفره، لأن إبليس لم يسجد للَّه السجدة التي أمره بها بعد تركه إياها، فكذلك تارك الصلاة إذا ثبت على تركها حتى يموت.

١٠٠٠ ـ قال إسحاق: وهذا القول قريب من قول الطائفة التي رأت الترك

الجحد، وكيف يتربص بشيء يكون به كافرًا بعد زمان، ولا يتبين كفره إلا بموته، فلئن كان كافرًا بتركها، فقد كفر حين تركها، وإلا فإن الموت لا يحقق لأحد كفرًا، ولا إيمانًا إلا ما تقدم من فعله.

١٠٠١ ـ قال: ويلزم قائل هذا أن قاد كلامه قولاً قبيحًا، أن يقول: إن إبليس لو سجد السجدة التي تركها قبل أن يلقى اللَّه أن لم يزل مؤمنًا من حين ترك السجود إلى أن سجد، وندم، فليس هذا بقول.

١٠٠٢ ـ قال إسحاق: وهذا إنما احتج كنحو من رأى الترك الجحود، فاحتج لنفسه أن إبليس ترك السجود لآدم تكبرًا عن السجود الذي أمره اللَّه تعالى، والتكبر عن أمر اللَّه تعالى ردٌّ على اللَّه، فمن تكبر عن أمر اللَّه، وصغَّره، فقد جحده، فإنما يكفر تارك الصلاة عمدًا، إذا تركها على هذه الجهة على التصغير لأمر اللَّه تعالى، والتكبر عنه.

● **قال أبو عبد اللَّه رحمه اللَّه تعالى:** قد حكينا مقالة هؤلاء الذين أكفروا تارك الصلاة متعمدًا، وحكينا جملة ما احتجوا به، وهذا مذهب جمهور أصحاب الحديث.

وقد خالفتهم جماعة أخرى من أصحاب الحديث، فأبوا أن يكفروا تارك الصلاة، إلا إن يتركها جحودًا أو إباءً، واستكبارًا، واستنكافًا، ومعاندة، فحينئذ يفكر.

وقال بعضهم: تارك الصلاة كتارك سائر الفرائض من الزكاة، وصيام رمضان، والحج.

وقالوا: الأخبار التي جاءت في الإكفار بترك الصلاة نظير الأخبار التي جاءت في الإكفار بسائر الذنوب نحو قوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»(١).

---

(١) متفق عليه. وتأتي طرقه برقم (١٠٨٧ ـ ١١٠٤).

١٠٠٣ ـ و«لا ترجعوا بعدي كفارًا، يضرب بضعكم رقاب بعض».

١٠٠٤ ـ وقوله ﷺ: «لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه فقد كفر».

١٠٠٥/ أ ـ وقوله ﷺ: «من حلف بغير اللَّه، فقد أشرك».

١٠٠٥/ ب ـ «والطيرة شرك».

١٠٠٦ ـ «وما قال مسلم لمسلم: كافر إلا باء به أحدهما»، ومما أشبه هذه

(١٠٠٣) متفق عليه:
أخرجه البخاري (١٢١ ـ ٤٤٠٥ ـ ٦٨٦٩ ـ ٧٠٨٠) ومسلم (٦٥) والنسائي (٤١٣١ ـ ٤١٣٢) وابن ماجه (٣٩٤٢) وأحمد (١٨٦٨٦) والدارمي (١٩٢١) من حديث جرير بن عبد اللَّه.
وأخرجه البخاري (٤٤٠٣ ـ ٦١٦٦ ـ ٦٧٨٥ ـ ٦٨٦٨ ـ ٧٠٧٧) ومسلم (٦٦) والنسائي (٤١٢٥ ـ ٤١٢٦ ـ ٤١٢٧ ـ ٤١٢٨) وأبو داود (٤٦٨٦) وابن ماجه (٤٩٤٣) وأحمد (٣٨٠٥ ـ ومواضع) من حديث ابن عمر.
وأخرجه البخاري (١٧٤١ ـ ٤٤٠٦ ـ ٥٥٥٠ ـ ٧٠٧٨ ـ ٧٤٤٧) ومسلم (١٦٧٩) والنسائي (٤١٣٠) من حديث أبي بكرة.
وأخرجه البخاري (١٧٣٩ ـ ٧٠٧٩) والترمذي (٢١٩٣) وأحمد (٢٠٣٧) من حديث ابن عباس.

(١٠٠٤) متفق عليه:
أخرجه البخاري (٦٧٦٨) ومسلم (٦٢) وأحمد (١٠٤٣٢) من حديث أبي هريرة وأخرجه البخاري (٦٨٣٠) وأحمد (٣٣٣ ـ ٣٩٣) من حديث ابن عباس عن عمر.

(١٠٠٥/ أ) صحيح:
أخرجه الترمذي (١٥٣٥) وأبو داود (٣٢٥١) وأحمد (٥٣٢٤ ـ ٥٣٥٢ ـ ٥٥٦٨ ـ ٦٠٣٦) من حديث ابن عمر.

(١٠٠٥/ ب) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٩٠٩) وأبو داود (٣٩١٠) والترمذي (١٦١٤) وابن ماجه (٣٥٣٨) وأحمد (٣٦٧٩ ـ ٤١٨٣) وغيرهم من حديث ابن مسعود مرفوعًا وانظر «السلسلة الصحيحة» (٤٣٠).

(١٠٠٦) متفق عليه:

الأخبار.

قالوا: وقد وافقنا جماعة أصحاب الحديث على من ارتكب بعض هذه الذنوب لا يكون كافرًا مرتدًا، يجب استتابته، وقتله على الكفر، إنْ لم يتب، وتأولوا لهذه الأخبار تأويلات اختلفوا في تأويلاتها.

قالوا: وكذلك الأخبار التي جاءت في إكفار تارك الصلاة يحتمل من التأويل ما احتمله سائر الأخبار التي ذكرناها.

واحتجوا مع هذا لتركهم الإكفار بترك الصلاة بأخبار استدلوا بها على أن تارك الصلاة حتى يذهب وقتها لا يكفر، إذا لم يتركها إباء، ولا جحودًا، ولا استكبارًا.

* * *

= أخرجه البخاري (٦١٠٤) ومسلم (٦٠) والترمذي (٢٦٣٧) وأحمد (٤٦٧٣ ـ ٥٠١٥ ـ ٥٠٥٧) ومالك في «الموطأ» (١٨٤٤) من حديث ابن عمر.

وأخرجه البخاري (٦١٠٣) من حديث أبي هريرة.

• باب •

ذكر الأخبار التي احتجت بها هذه الطائفة التي لم تكفر بترك الصلاة

باب ذكر الأخبار التي احتجت بها هذه الطائفة التي لم تكفر بترك الصلاة

١٠٠٧ ـ حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا جعفر بن سليمان الضبعي، عن أبي عمران الجوني، عن عبد اللَّه بن الصامت، عن أبي ذر رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «يا أبا ذر! إنه سيكون بعدي أمراء، يميتون الصلاة، فصل الصلاة لوقتها، فإن صليتَ لوقتها كانت لك نافلة، وإلا كنتَ قد أحرزت صلاتك».

١٠٠٨ ـ حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن أبي عمران، عن عبد اللَّه بن الصامت، عن أبي ذر رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «يا أبا ذر! كيف أنت، إذا كانت عليك أمراء، يميتون الصلاة، أو قال: يؤخرون الصلاة عن وقتها؟!» قلت: ما تأمرني؟ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإذا أدركتها معهم، فصل فإنها لك نافلة».

١٠٠٩ ـ حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا مرحوم بن عبد العزيز القرشي، قال:

(١٠٠٧) **إسناده صحيح:**

أبو عمران الجوني هو: عبد الملك بن حبيب الأزدي (ثقة من كبار الرابعة).

أخرجه مسلم (٦٤٨) عن يحيى بن يحيى، والترمذي (١٧٦) عن محمد بن موسى، كلاهما عن جعفر بن سليمان به، وفي رواية مسلم (يميتون الصلاة).

وأخرجه الدارمي (١٢٢٨) وأحمد (٢٠٩٧٩) من طريقين آخرين عن أبي عمران به.

وتأتي طرق أخرى بعده.

(١٠٠٨) **إسناده صحيح:**

أخرجه مسلم (٦٤٨) عن سليمان وفضيل بن حسين وخلف بن هشام، وأبو داود (٤٣١) عن مسدد، أربعتهم عن حماد بن زيد به.

(١٠٠٩) **إسناده صحيح:**

مرحوم بن عبد العزيز : هو ابن مهران العطار القرشي الأموي (ثقة).

وانظر الذي قبله.

حدثني أبو عمران الجوني، عن عبد اللَّه بن الصامت، عن أبي ذر رضي اللَّه عنه، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «صل الصلاة لوقتها، فإن أتيت القوم قد صلوا، كنت قد أحرزتَ صلاتكَ، وإن لم يكونوا صلوا صليتَ معهم، وكانت لك نافلة».

١٠١٠ ـ حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا النضر، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا أبو عمران الجوني، قال: سمعت عبد اللَّه بن الصامت، عن أبي ذر رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ قال: «صل الصلاة لوقتها، فإنْ أنت أتيت القوم، وقد صلوا، كنت قد أحرزت صلاتك، وإن لم يكونوا صلوا، صليتَ معهم، وكانت لك نافلة».

١٠١١ ـ وحدثنا إسحاق، قال: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا أيوب، عن أبي العالية البراء قال: أخر ابن زياد الصلاة، فجاءني عبد اللَّه بن الصامت، فألقيت له كرسيًا، فقعد عليه، فذكرت له صنيع ابن زياد، فعض على شفتيه، وضرب على فخذي، ثم قال: سألت أبا ذر كما سألتني، فضرب على فخذي، كما ضربتُ على فخذك، وقال: سألتُ رسول اللَّه ﷺ كما سألتني، فضرب على فخذي كما ضربتُ على فخذك، وقال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أتيت القوم، وقد صلوا، فقد أحرزت صلاتك، وإن لم يصلوا، صليت معهم، ولا يقل أحدكم: إني صليت، فلا أصلي».

(١٠١٠) إسناده صحيح:
أخرجه مسلم (٦٤٨) من طريق عبد اللَّه بن إدريس، وابن ماجه (١٢٥٦) عن محمد بن جعفر، والطيالسي (٤٤٩) ثلاثتهم عن شعبة به.

(١٠١١) إسناده صحيح:
أخرجه مسلم (٦٤٨) والنسائي (٢/ رقم ٧٧٨) من طريق إسماعيل به، وأخرجه ابن الجعد (١١٧٨) وأحمد (٢٠٩٦٧) وابن خزيمة (١٦٣٩) من طرق عن شعبة وأخرجه المصنف (١٠١٢) عن معمر والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٥٤) عن وهب، كلهم عن أيوب به.
وأخرجه مسلم (٦٤٨) عن مطر، والطبراني في «الصغير» (٦٠٤) عن يونس بن عبيد، كلاهما عن أبي العالية به. وله طرق أخرى تأتي.

١٠١٢ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أيوب، عن أبي العالية قال: سألت عبد اللَّه بن الصامت عن الأمراء إذا أخروا الصلاة؟ فضرب ركبتي، وقال: سألت أبا ذر عن ذلك، ففعل بي كما فعلت بك، وحدثني أنه سأل رسول اللَّه ﷺ، ففعل به كما فعل، ضرب ركبته، كما ضرب ركبتي، وقال: «صل الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم، فصل، ولا يقولن أحدهم: إني قد صليت، ولا أصلي».

١٠١٣ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا شعبة، عن بُدَيل بن ميسرة قال: سمعت أبا العالية البراء، عن عبد اللَّه بن الصامت، عن أبي ذر رضي اللَّه عنه رفعه قال: ضرب فخذي، وقال: كيف أنتَ إذا بقيتَ في قوم يؤخرون الصلاة عن وقتها؟! ثم قال: صل الصلاة لوقتها، ثم اخرج، وإن كنت في المسجد، فأقيمت الصلاة، فصل معهم.

١٠١٤ - حدثنا عمرو بن زرارة، قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر بن حبيش، عن عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «لعلكم ستدركون أقوامًا يصلون الصلاة لغير وقتها، فإذا أدركتموهم، فصلوا في بيوتكم للوقت الذي تعرفون، ثم صلوا معهم، واجعلوها سبحة».

(١٠١٢) إسناده صحيح. وانظر الذي قبله.

(١٠١٣) إسناده صحيح:

بديل بن ميسرة البصري (ثقة).

وأخرجه مسلم (٦٤٨) وأحمد (٢٠٩٦٨) والنسائي (٨٦٠) وفي «الكبرى» (٩٣٢) والدارمي (١٢٢٧) والطيالسي (٤٥٤) والطحاوي في «شرح المعاني» من طرق عن شعبة به.

قلت: وللحديث طريق آخر: أخرجه مسلم (٦٤٨) والنسائي (٨٥٩) وأحمد (٢٠٩٠٨) من طريقين عن أبي نعامة عن عبد اللَّه بن الصامت عن أبي ذر به، وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٢١٣) عن خالد بن معدان عن عبد اللَّه بن الصامت به.

(١٠١٤) إسناده لين. والحديث صحيح:

١٠١٥ ـ حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود قال: دخلت أنا وعلقمة على عبد اللَّه، فقال: أصلّى هؤلاء؟! قلنا: لا، قال: قوموا، فصلوا، فصلى بنا بغير أذان، ولا إقامة، فلما صلى، قال: هكذا رأيتُ رسولَ اللَّه فعل، ثم قال: «إنها ستكون عليكم أمراء يميتون الصلاة، يخنقونها إلى شرق الموتى، فمن أدرك ذلك منكم، فليصل الصلاة لوقتها، ويجعل صلاته معهم سبحة».

١٠١٦ ـ حدثنا إسحاق قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كان عبد اللَّه يصلي معهم إذا أخروا عن الوقت قليلاً يعني أول الوقت، ويرى أن مأثم ذلك عليهم.

١٠١٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن المبارك، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن أبي عمرو الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن عبد الرحمن بن سابط القرشي، عن عمرو بن ميمون الأودي، قال: قدم عينا معاذ بن جبل رضي اللَّه عنه في وجه السحر رسولَ رسولِ اللَّه ﷺ رافعًا صوته بالتكبير، صلي الصوت، فوقعت عليه محبتي، فلزمته، فما فارقته، حتى حثوت

= عاصم هو ابن أبي النجود (صدوق له أوهام) وروايته عن زر متكلم فيها.
وأخرجه النسائي (٧٨٠) وابن ماجه (١٢٥٥) من طريق أبي بكر بن عياش به.
وللحديث طرق أخرى تأتي عن ابن مسعود، وله شاهد عن أبي ذر تقدم.

(١٠١٥) إسناده صحيح:
أخرجه مسلم (٥٣٤) عن أبي معاوية وعلي بن مسهر وجرير ومُفضل، والنسائي في «الكبرى» (٦١٨) عن مفضل، أربعتهم عن الأعمش به، وأخرجه ابن ماجه (٢٨٦٥) وأحمد (٣٧٨٠ ـ ٣٨٧٩) من طريق القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود به، وأخرجه أحمد (٤٣٣٤، ٤٣٧٣) عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن ابن مسعود به.

(١٠١٦) إسناده صحيح.

(١٠١٧) إسناده ضعيف. وما تقدم يشهد له:
الوليد بن مسلم (ثقة لكن يدلس ويسوِّي) ولم يصرح بالتحديث في كل السند فهو ضعيف =

عليه التراب، ثم نظرت إلى أفقه الناس بعده، فأتيته فلزمته: عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه، فسمعته، يقول: قال رسول اللَّه ﷺ: «إنها سيكون ولاة، أو أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها، فصلوا الصلاةَ لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة».

١٠١٨ ـ حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى [عن][(١)] ابن أخت عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الصامت رضي اللَّه عنه، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «ستكون عليكم أمراء، تشغلهم أشياء عن الصلاة، حتى يذهب وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها»، فقال رجل: يا رسول اللَّه! أنصلي معهم؟ قال: «نعم».

= وعبد الرحمن بن سابط (ثقة كثير الإرسال). والوليد بن مسلم قد توبع كما يأتي.
أخرجه أبو داود (٤٣٢) من طريق الوليد بن مسلم، وأخرجه اللالكائي (١/١٠٨) عن إبراهيم بن محمد الفزاري عن الأوزاعي به.

(١) سقط من الأصل.

(١٠١٨) **إسناده صحيح بشواهده:**
ورجاله ثقات إلا أبا المثنى وهو ضمضم الأملوكي الحمصي (وثقه العجلي، وذكره ابن حبان في «الثقات» (٣٥٠٣) وكذا البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلاً، وقد روى عنه جمع).
وابن أخت عبادة بن الصامت ويقال: ابن امرأته هو: أبو أُبيّ بن أم حرام واسمه عبد اللَّه ابن عمرو بن قيس الأنصاري (صحابي).
وأخرجه أبو داود (٤٣٣) وأحمد (٢٢٢٨١) من طريق جرير به.
وأخرجه المصنف بعده (١٠١٩) وأبو داود (٤٣٣) وابن ماجه (١٢٥٧) وأحمد (٢٢١٧٨ ـ ٢٢١٨٢) والبخاري في «الكُنى» (٣٨) والمزي في «التهذيب» (٢٩٤٤) من طرق عن سفيان به. وأخرجه المصنف أيضًا (١٠٢٠، ١٠٢١) من طريق شريك وشعبة عن منصور به.
وقال إسحاق: ورواه عدة عن أبي أبيّ أنه سمع النبي ﷺ، ليس فيه عبادة. اهـ.
قلت: وقد عدَّهم المزيُّ في «تهذيب الكمال»، لكن هذا لا يضر فإن أبا أبيّ أيضًا صحابي.
وعلى هذا لا يبقى في الإسناد إلا أبو المثنى، والظاهر أن حديثه يقبل لا سيما وله شواهد تقدمت. واللَّه أعلم.

١٠١٩ ـ حدثنا إسحاق، قال: حدثنا وكيع، قال: أخبرنا سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى، عن أَبِي أُبيّ، عن عبادة بن الصامت رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ مثله.

١٠٢٠ ـ قال: حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا يحيى بن آدم، قال: أخبرنا شريك، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى الحمصى، عن أبي أبيّ [ابن صلى](١) عبادة بن الصامت رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ مثله.

قال إسحاق: ورواه عدة عن أبي أُبيّ أنه سمع النبي ﷺ، ليس فيه عبادة.

١٠٢١ ـ قال: وحدثنا بندار، قال أخبرنا محمد، قال أخبرنا شعبة، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن أبي المثنى، عن ابن عبادة بن الصامت رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «سيكون أمراء تشغلهم أشياء، يؤخرون الصلاة عن وقتها، فاجعلوا صلاتكم معهم تطوعا».

١٠٢٢ ـ حدثنا محمد بن رافع، وأحمد بن منصور الرمادي قالا: أخبرنا عبد الرَّزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: حدثني عاصم بن عبيد اللَّه بن عاصم

(١٠١٩) إسناده كسابقه.

(١٠٢٠) إسناده لين. وهو صحيح لغيره:

شريك (سيئ الحفظ) لكن تابعه السفيانان وشعبة، ثم للحديث شواهد.

(١) كذا في المطبوع ولعل والصواب: [ابن أخت] أو [ابن امرأة].

(١٠٢١) إسناده كرقم (١٠١٨):

ومحمد هو ابن جعفر: غُنْدَر، وبقية رجاله تقدموا.

(١٠٢٢) إسناده ضعيف:

عاصم بن عبيد اللَّه هو ابن عاصم بن عمر بن الخطاب (ضعيف)، وعبد اللَّه بن عامر بن ربيعة المدني (ولد على عهد النبي ﷺ ولأبيه صحبة مشهورة، وثقه العجلي).

أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٥) عن عبد الرزاق به، وأخرجه (٣/ ٤٤٦) عن محمد بن بكر عن ابن جريج به.

وأخرجه أبو يعلى (٧٢٠١) عن الضحاك بن مخلد عن ابن جريج به.

رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «سيكون أمراء بعدي يصلون الصلاة لوقتها، ويؤخرونها عن وقتها، فصلوها معهم، فإنْ صلوا لوقتها، فصليتموها معهم، فلكم، وعليهم، وإن أخروها عن وقتها فصليتموها معهم فلكم وعليهم، ومن فارق الجماعة، مات ميتة جاهلية، ومن نكث العهد، فمات ناكثا للعهد، جاء يوم القيامة، لاحجة له».

قلت: من أخبرك هذا الخبر؟ قال: أخبرنيه عبد اللَّه بن عامر بن ربيعة، عن أبيه عامر بن ربيعة، يخبره عن النبي ﷺ. وهذا لفظ محمد بن رافع.

١٠٢٣ - حدثنا محمد بن يحيى، قال: أخبرنا عبد الرَّزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عاصم بن عبيد اللَّه، قال: أخبرني عبد اللَّه بن عامر بن ربيعة، عن أبيه رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ قال: «ستكون أمراء بعدي يصلون الصلاة لوقتها، ويؤخرنها عن وقتها، فصلوها معهم، فإنْ صلوا لوقتها، فصليتموها معهم، فلكم وعليهم. وإن أخروها عن وقتها فصليتموها معهم فلكم وعليهم، ومن فارق الجماعة مات ميتة جاهلية، ومن نكث العهد، فمات ناكثًا للعهد، جاء يوم القيامة لا حجة له».

١٠٢٤ - حدثنا أبو بكر الصغاني قال: حدثنا محمد بن إسحاق المسيبي، قال: أخبرني أبي: إسحاق، عن قدامة بن موسى الجمحي، عن عمرو بن حسن بن حسين، وبشير مولى المدنيين، قالا: دخلنا على جابر بن عبد اللَّه رضي اللَّه عنه، فقال: اشتد غضب اللَّه تعالى على أول من أخر وقت الصلاة، وهل تدريان من هو؟ قالا: لا، قال: الحجاج، إني محدثكما حديثًا، فاكتماه عني، فإذا مت،

(١٠٢٣) إسناده ضعيف كسابقه.

(١٠٢٤) إسناده لين. وهو حسن لشواهده:
محمد بن إسحاق المسيبي (صدوق) وأبوه (فيه لين)، وقدامة بن موسى الجُمَحِي (ثقة) وبشير هو ابن سلام المدني والد الحسين مولى صفية (صدوق).
وللحديث شواهد تقدمت.

فلينبشوا قبري، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إنه سيكون بعدي أئمة يؤخرون وقت الصلاة، فصلوا الصلاةَ لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة».

١٠٢٥ ـ حدثنا محمد بن يحيى، قال: أخبرنا إبراهيم بن العلاء بن الضحاك الزبيدي، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش العنسي، قال: حدثنا راشد بن داود الصنعاني، عن أبي أسماء الرحبي، عن شداد بن أوس رضي اللَّه عنه قال: سيكون من بعدي أئمة يميتون الصلاة عن مواقيتها، فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة.

فلما كان الحجاج أخر الصلاة عن مواقيتها، فكنت أصلي الصلاة لوقتها، وأجعل صلاتي معه سبحة.

١٠٢٦ ـ حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، قال: حدثنا النضر بن محمد، قال: حدثنا عكرمة يعني ابن عمار، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثنا سعيد بن جمهان قال: حدثني أنس بن مالك رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «سيكون أئمة، يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة فإذا أنت قد أديت الفريضة، كانت صلاتك معهم سبحة».

(١٠٢٥) إسناده حسن لشواهده:

إبراهيم بن العلاء بن الضحاك الزبيد معروف بابن زبريق (قال ابن حجر: مستقيم الحديث إلا في حديث واحد يقال إن ابنه أدخله عليه).

وإسماعيل بن عياش العنسي الحمصي (صدوق في روايته عن أهل بلده ـ الشاميين ـ مخلط في غيرهم) وهو هنا يروي عن بلديّه راشد بن داود الصنعاني نسبة إلى صنعاء دمشق.

وراشد بن داود الصنعاني: (مختلف فيه: فضعّفه الدارقطني، ووثقه ابن معين ودحيم، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام).

وأبو أسماء الرحبي هو عمرو بن مرثد الرحبي (ثقة).

قلت: فهذا إسناد لين لكن الحديث له شواهد كما تقدم فهو بها حسن.

(١٠٢٦) إسناده ضعيف. وتقدمت شواهده:

النضر بن محمد هو ابن موسى الجرشي أبو محمد اليماني (ثقة له أفراد، من رجال الجماعة =

١٠٢٧ ـ حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا حذيفة قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن سعيد بن جمهان عن أنس رضي اللَّه عنه قال: قال لنا رسول اللَّه ﷺ بهذا الحديث.

١٠٢٨ ـ حدثنا محمد، قال: حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا أبو هاشم صاحب الزعفراني قال: حدثني صالح بن عبيد، عن قبيصة بن وقاص رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «يكون عليكم الأمراء يؤخرون الصلاة، فهي لكم، وهي عليكم، فصلوا معهم ما صلوا بكم القبلة».

● **قال أبو عبد اللَّه ـ رحمه اللَّه ـ**: ومن الأخبار التي احتجوا بها في امتناعهم من إكفار تارك الصلاة حديث عبادة بن الصامت رضي اللَّه عنه الذي:

= إلا النسائي).

وقال العجلي: ثقة روى عن عكرمة بن عمار ألف حديث، رحلت إليه فوصلت في خمسة عشر يومًا) اهـ.

قلت: وهذا الذي رجح عندي أنه هو، وإلا ففي طبقته: النضر بن محمد المروزي لكن لا يعرف له رواية عن عكرمة بن عمار، والمروزي هذا ثقة أيضًا كما قال النسائي والدارقطني وابن حبان وغيرهم، وبهذا تعلم أن في قول الحافظ فيه «صدوق ربما يهم» نظرًا، فليتنبه.

وعكرمة بن عمار العجلي اليماني (صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ولم يكن له كتاب).

قلت: والظاهر أن هذا الإسناد من أغلاطه فإنه يرويه عن يحيى بن أبي كثير، ثم هو جعله من حديث سعيد بن جمهان (صدوق له أفراد) عن أنس، وسعيد بن جمهان لم يذكر في شيوخ يحيى بن أبي كثير ولا في تلاميذ أنس؟!

وقد تقدم للحديث شواهد.

(١٠٢٧) إسناده كسابقه.

(١٠٢٨) إسناده لين. وهو صحيح لشواهده:

أبو هاشم هو عمار بن عمارة الزعفراني البصري (لا بأس به)، وصالح بن عبيد (ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن حجر: مقبول).

قلت: وقد تقدمت شواهده.

١٠٢٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد أن محمد بن يحيى بن حبّان أخبره أن ابن محيريز القرشي، ثم الجمحي، أخبره ـ وكان يسكن الشام، وقد أدرك معاوية رضي اللَّه عنه أن المخدجي رجلاً من بني كنانة أخبره أن رجلاً من الأنصار كان بالشام، وكان له صحبة يكنى أبا محمد سمعه يذكر أن الوتر واجب، فراح المخدجي إلى عبادة بن الصامت رضي اللَّه عنه، فأخبره، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن اللَّه على العباد، من أتى بهن، لم يضيع من حقهن شيئًا، استخفافًا بحقهن، كان له عند اللَّه عهد، أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، جاء وليس له عند اللَّه عهد، إنْ شاء عذبه، وإنْ شاء أدخله الجنة».

(١٠٢٩) إسناده ضعيف. والحديث ضعيف.

يزيد بن هارون، ويحيى بن سعيد، ومحمد بن يحيى بن حبان (ثقات).

وابن محيريز هو عبد الله بن محيريز بن جنادة الجمحي المكي (ثقة عابد).

والمخدجيُ: قال الحافظ في «التلخيص» (٢/١٤٧): «قيل إن اسمه رفيع، وليس المخدجي بنسب وإنما هو لقب ـ قاله مالك ـ وذكره ابن حبان على قاعدته في الثقات، فقال: أبو رفيع المخدجي من بني كنانة» اهـ. وقال في «التقريب: (مقبول).

قلتُ: لم يروِ عنه إلا ابنُ محيريز ولم يوثقه غير ابن حبان ـ وهو متساهل في توثيق المجاهيل ـ فهو (مجهول العين).

قلت: وقد ورد هذا الحديث عن عبادة من أربعة أوجه:

أ ـ محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن المخدجي عن عبادة:

ومن هذا الوجه رواه سبْعةُ أنفس:

١ ـ يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى به:

وعن يحيى بهذه الطريق رواه جمع من الثقات وغيرهم: أخرجه المصنف (١٠٢٩ ـ ١٠٣٠) وأبو داود (١٢١٠)، والنسائي (١/٤٥٠٦) وفي «الكبرى» (٣٢٢)، والحميدي (٣٨٨)، وأحمد (٥/رقم ٢١٦٣٥ ـ ٢١٦٦٢)، والدارمي (١٥٧٧).

٢ ـ عمرو بن يحيى المازني عن محمد بن يحيى به: أخرجه المصنف (١٠٣١).

٣ ـ محمد بن إبراهيم عن محمد بن يحيى به: أخرجه المصنف (١٠٣٢).

=

١٠٣٠ ـ حدثنا أبو موسى، قال: حدثنا معن، قال: حدثنا مالك، عن يحيى ابن سعيد بن قيس الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز أن رجلاً من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب، قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت، فأخبرته بالذي قال أبو محمد، فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن اللَّه على العباد، فمن جاء بهن، لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا، بحقهن، كان له عند اللَّه عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، فليس له عند اللَّه عهد، إنْ شاء عذبه، وإنْ شاء أدخله الجنة».

= ٤ ـ نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم عن محمد بن يحيى به: أخرجه المصنف (١٠٣٣)، وابن حبان في «الثقات» رقم (٦٣٠٦).

٥ ـ عبد ربّه بن سعيد عن محمد بن يحيى به: أخرجه المصنف (١٠٥٢)، وابن ماجه (١٤٠١).

٦ ـ ابن إسحاق عن محمد بن يحيى به: أخرجه أحمد (٥/ رقم ٢١٦٩٠).

٧ ـ محمد بن عمرو عن محمد بن يحيى به: أخرجه المصنف (١٠٥١) وابن حبان (١٧٣١).

ب ـ محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن عبادة (بإسقاط المخدجي):

وقد ورد من هذا الوجه عن أربعة أنفس:

١ ـ يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى به: أخرجه ابن حبان (١٧٣٢)، عن عبد الله ابن قحطبة عن أحمد بن منيع عن شهيم عن يحيى بن سعيد به.

قلتُ: عبد الله بن قحطبة لم أجده، لكن هل يقال: إن شيوخ ابن حبان كلهم ثقات؟! فيبقى أمر آخر، وهو أن المحفوظ عن يحيى بن سعيد في هذا الإسناد ذكر المخدجي، فقد رواه سفيان ومالك وأحمد ويزيد بن هارون جميعًا عن يحيى بن سعيد بإثبات المخدجي!! فلعل الحمل في هذا على شيخ ابن حبان.

٢ ـ ابن عجلان عن محمد بن يحيى به: أخرجه الطحاوي في «المشكل» (٤/ ٢٢٥) عن حسن بن غليب عن يحيى بن عبد الله بن بكير عن ليث بن سعد عن ابن عجلان به.

٣ ـ عقيل بن خالد عن محمد بن يحيى به: أخرجه الطحاوي (٤/ ٢٢٤) عن محمد ابن عزيز عن سلامة بن روح عن عقيل به. =

. . . .

= ومحمد بن عزيز (فيه ضعف، وتكلموا في صحة سماعه من عمه سلامة، وسلامة بن روح (قال أبو زرعة: منكر الحديث، وقال الحافظ: صدوق له أوهام. .).

٤ ـ إسحاق بن كعب بن عجرة عن محمد بن يحيى بن حبان به: أشار إليه البخاريُّ في «التاريخ» (١/ ١/ ٣٧٨) في ترجمة سعد.

قلتُ: وبالنظر في هاتين الطريقين، يتبين أن الراجح الطريق الأولى التي فيها ذكر المخدجي، ولا يقال: إن ابن محيريز كان يرويه تارة عن المخدجي عن عبادة وتارة عن عبادة مباشرة، وأنه متابع للمخدجي كما ذهب إليه بعض الفضلاء، فإن المخرج متحد وليست رواية ابن محيريز عن عبادة مباشرة من الشهرة والكثرة بحيث يقال: إنه يرويه على الوجهين، بل إنني لم أجد لابن محيريز عن عبادة مباشرة في الكتب التسعة أية رواية؟!!

جـ ـ النعمان بن داود بن محمد بن عبادة عن عبادة بن الوليد عن أبيه عن عبادة بن الصامت:

أخرجه المصنف (١٠٥٣) لكن النعمان هذا (مجهول العين) وقد ترجم له البخاري في «التاريخ» رقم (٢٢٥٢) وابن أبي حاتم (٨/ ٢٠٥٣) من رواية أبي نعيم عنه وسكت عنه.

فلا يفرح بهذه الطريق.

د ـ محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن الصنابحي عن عبادة به:

وقد رواه من هذا الطريق يزيد بن هارون: أخرجه المصنف (١٠٣٤)، وأبو داود (٤٢٥) والبيهقي (٣/ ٣٦٦) والبغوي (٤/ ١٠٥).

ورواه حسين بن محمد عن محمد بن مطرف به: أخرجه أحمد (٥/ ٣١٧).

ورواه آدم بن أبي إياس عن محمد بن مطرف به: أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٥/ ١٣٠) والبيهقي (٢/ ٢١٥).

قلتُ: لكن هذه الطريق غير محفوظة، ولذا أعلَّها الحافظ أبو نعيم فقال عقبها: «غريب من حديث الصنابحي عن عبادة، ومشهوره رواية ابن محيريز عن المخدجي عن عبادة» اهـ.

قلت: وفي كلام أبي نعيم هذا فائدتان:

الأولى: أن طريق الصنابحي عن عبادة بهذا الحديث خطأ، ولعل الحمل على محمد ابن مطرف، فهو ـ وإن كان ثقة من رجال الجماعة ـ إلا أنه (يُغرب) كما قال ابن حبان.

والفائدة الثانية: أن المشهور رواية ابن محيريز عن المخدجي عن عبادة فلم يعتبر الرواية التي فيها إسقاط المخدجي، كما ذهبت إليه، ولله الحمد. =

. . . .

= هـ ـ زمعة بن صالح عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن عبادة به:
أخرجه المصنف (١٠٥٤)، والطيالسي (١/ ٦٦) وأبو نعيم (٥/ ١٢٦) وقد أعلَها أبو نعيم أيضًا، فقال: «غريب من حديث الزهري لم يروه عنه بهذا اللفظ إلا زمعة، وإنما يعرف من حديث ابن محيريز عن المخدجي عن عبادة» اهـ.
قلتُ: فتبين مما تقدم أنَّ الطرق الثلاث الأخيرة (جـ ـ د ـ هـ) غيرمحفوظة على أن متن الأخيرتين مخالف لمتن حديث المخدجي الذي تقدم، فإن فيهما (.. من أحسن وضوءهن وصلاتهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن..) وعلي كل حال فإن الراجح هي اطريق الأولى، وقد عرفت أنها ضعيفة لأجل المخدجي.
وقد ورد للحديث عدة شواهد:
١ ـ من حديث عائشة: عند الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (١/ ٢٩٢) وفي سنده من لا يُعرف.
٢ ـ من حديث كعب بن عجرة: أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٤) والطحاوي في «المشكل» (٤/ ٢٢٦) من طريقين عن الشعبي عن كعب بن عجرة بلفظ (من صلى الصلوات لوقتها وأقام حقها، كان له على الله عهد أدخله به الجنة، ومن لم يقم الصلاة لوقها ولم يقم حدها لم يكن له به عهد، إن شئت أدخته النار وإن شئت أدخلته الجنة) وأسانيده قد تصلح للاستشهاد بها، لكن مؤداه لا يتفق مع مؤدَّى حديث المخدجي عن عبادة لمن أمعن النظر في ألفاظه.
وله طرق أخرى واهية عن كعب بن عجرة: أخرجها الطحاوي (٤/ ٢٢٥) والطبراني في «الكبير» (١٩/ ١٤٢).
٣ ـ عن أبي قتادة بن ربعي، أخرجه أبو داود (١/ ١٧١)، وابن ماجه (١/ ٤٥٠) وابن عدي (٤/ ٤٢٤) وفي سنده مجهول.
٤ ـ عن ابن مسعود كما في «المجمع» (١/ ٣٠٢) وفي سنده مجهول.
٥ ـ عن حنظلة الأسيدي: أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٧) من طريقين عن قتادة عنه بلفظ: (من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئها ومواقيتها وركوعها..).
قلتُ: وبعد إيراد هذه الشواهد، فلا شك أن الباحث في هذا العلم سيكون بين أمرين: إمَّا أن يرى أن هذه الشواهد لا تصلح لتقوية الحديث، وهذا ما أميل إليه، وإمَّا أن يراها صالحة للاستشهاد، فسيبقى عنده الاختلاف والاضطراب في متن هذه الروايات، فإن بعضها يجعل إقامة الصلوات سببًا للعهد عند الله في دخول الجنة، وبعضها يجعل إتمام ركوعها وسجودها =

١٠٣١ - حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا إسحاق القارئ، قال: أخبرنا زائدة بن قدامة، قال: أخبرنا عمرو بن يحيى المازني، قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز الجمحي، قال: قيل لعبادة بن الصامت: إن أبا محمد يزعم أن الوتر واجب؟ فقال عبادة: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن اللَّه على عباده، فمن لم يضيع منهن شيئًا كان على اللَّه عهد أن يدخله الجنة، وإنْ ضيَّعهن فليس له عند اللَّه عهد، إنْ شاء عذبه، وإن شاء رحمه».

١٠٣٢ - حدثنا عبد اللَّه بن شبيب، قال: حدثنا ابن أبي أويس قال: حدثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن سعد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن ابن حبان، عن ابن محيريز، عن المخدجي - وكان قد لزم عبادة رضي اللَّه عنه حتى أنزله منزلة العبد، كان يسافر معه إذا سافر، ويخرج معه إذا خرج - قال: قال عبادة رضي اللَّه عنه: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبها اللَّه على عباده من جاء بها لم يتركها، ولم يضيعها استخفافًا بها، كان له عند اللَّه عهد، أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، لم يكن له عند اللَّه عهد، إنْ شاء عذبه، وإنْ شاء تركه».

١٠٣٣ - حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن خالد،

= ووضوئها وخشوعها هو السبب لهذا العهد، وبينهما فرق شاسع، لا سيما عند الاستدلال بالحديث في قضية كفر تارك الصلاة أو عدمه واللَّه أعلم.

وقد صحح الحديث العلامة الألباني، وأفرد لتصحيحه فضيلة الشيخ عطاء بن عبد اللطيف - حفظه الله - رسالة سماها: «إعلام ذوي الرشاد» فراجعها إن شئت.

(١٠٣٠) إسناده ضعيف، انظر (١٠٢٩).

(١٠٣١) إسناده شاذ، انظر (١٠٢٩).

(١٠٣٢) إسناده ضعيف، انظر (١٠٢٩).

(١٠٣٣) إسناده ضعيف، انظر (١٠٢٩).

وأبو رفيع هو المخدجي.

عن عتمة، قال: حدثنا نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، قال: أخبرني محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن أبي رافع، قال: تذاكرنا الوتر، فقال رجل من الأنصار يكنى أبا محمد من الصحابة: الوتر واجب، فلقيت عبادة بن الصامت، فذكرت ذلك له، فقال: كذب أبو محمد، أشهد لسمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن اللَّه على العباد، من جاء بهن يوم القيامة، لم يضيع منهن شيئًا استخفافًا بحقهن، كان له عند اللَّه عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن، لم يكن له عند اللَّه عهد، إنْ شاء عذبه، وإنْ شاء رحمه».

١٠٣٤ ـ حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال أخبرنا محمد بن مطرف، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد اللَّه الصنابحي قال: زعم أبو محمد أن الوتر واجب، فقال عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد، أشهد أني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن اللَّه، من أحسن وضوءهن، وصلاهن لوقتهن، وأتم ركوعهن، وخشوعهن، كان له عند اللَّه عهد، أن يغفر له، ومن لم يفعل جاء ، وليس له عند اللَّه عهد، إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه».

• قال أبو عبد اللَّه ـ رحمه اللَّه ـ: واحتجوا بهذه الأخبار، وجعلوها معارضة لتلك الأخبار التي جاءت في إكفار تارك الصلاة.

قالوا: فهذه الأخبار تدل على أن تارك الصلاة حتى تجاوز وقتها غير كافر.

قالوا: وفي اتفاق عامة أهل العلم على أن التارك للصلاة حتى خرج وقتها متعمدًا، يعيدها قضاءً، ما يدل على أنه ليس بكافر، لأن الكافر لا يؤمر بقضاء ما ترك من الصلاة في قول عامة العلماء.

وكان ممن ذهب هذا المذهب من علماء أصحاب الحديث الشافعي رضي اللَّه عنه، وأصحابه: أبو ثور وغيره، وأبو عبيد في موافقيهم.

(١٠٣٤) إسناده شاذ، انظر (١٠٢٩).

• قال أبو عبد اللَّه:

١٠٣٥ - وقد حدثني محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد العزيز بن عبد اللَّه الأويسي، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب أنه سئل عن الرجل يترك الصلاة؟ قال: إن كان إنما تركها أنه ابتدع دينًا غير الإِسلام قتل، وإن كان إنما هو فاسق، ضرب ضربًا مبرحًا، وسجن.

• قال أبو عبد اللَّه: فقال من احتج للطائفة الأولى: ليس في هذه الأخبار التي احتججتم بها دليل على أن تارك الصلاة عمدًا حتى يخرج وقتها لا يكفر متعمدين لتركها، حتى يذهب وقتها، إنما قال في حديث عبادة: يكون عليكم أمراء يشغلهم أشياء عن الصلاة، فإنما أخروها عن الوقت الذي كان تصلى فيه على عهد النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين المهديين، وهو الوقت الذي نختار، فكانوا يؤخرونها عن وقت الاختيار إلى وقت أصحاب العذر اشتغالاً منهم بقراءة الكتب التي كانوا يقرأونها، ومن نيتهم أن يصلوها إذا فرغوا من قراءة الكتب، فكانت قراءة الكتب تشغلهم، حتى يصيروا إلى آخر وقت أصحاب العذر، ولعلهم كانوا لا يعلمون أنهم لا يفرغون من قراءة الكتب إلى ذلك الوقت، وكانوا يتأولون أن لهم في ذلك عذرًا لأنهم مشغولون بأمور الرعية كما روي عن عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه أنه صلى بالناس المغرب، فلم يقرأ، فأخبر بذلك بعد أن فرغ من الصلاة، ولم يعلم بأنه قد ترك القراءة اشتغالاً منه بالتفكر من أمر الرعية.

١٠٣٦ - حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا أبو معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن

(١٠٣٥) إسناده صحيح:

عبد العزيز بن عبد اللَّه هو ابن يحيى بن عمرو بن أويس المدني (ثقة) وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (ثقة حجة).

(١٠٣٦) إسناده ثقات:

إبراهيم هو النخعي، وقد اختلف في حكم عنعنة الأعمش عنه فحملها بعضهم على الاتصال، وهمام هو ابن الحارث النخعي (ثقة عابد من رجال الجماعة).

إبراهيم، عن همام، عن عمر رضي اللَّه عنه أنه صلى المغرب، فلم يقرأ، فلما انصرف، قيل له، قال: إذ حدثت نفسي، وأنا في الصلاة بعيرًا جهزتها من المدينة، لم أزل أنزلها حتى دخلت الشام فأعاد الصلاة، وأعاد القراءة.

• قال أبو عبد اللَّه: وكانوا لا يؤخرون الصلاة حتى يخرجوا من وقت أصحاب العذر كله، ألا ترى إلى حديث عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه: ستكون عليكم أمراء، يميتون الصلاة، يخنقونها إلى شرق الموتى، وشرق الموتى إلى غروب الشمس.

١٠٣٧ ـ حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه قال: سيكون عليكم أمراء يميتون صلاة العصر حتى يقال: شرق الموتى، وصلوها لوقتها.

١٠٣٨ ـ حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه قال: إنكم في زمانٍ قليل خطباؤه، كثير علماؤه، يطيلون الصلاة، ويقصرون الخطبة، وسيأتي عليكم زمان كثير خطباؤه، قليل علماؤه، يطيلون الخطبة، ويؤخرون الصلاة، حتى يقال: هذا شرق الموتى، فمن أدرك ذلك، فليصلها لوقتها، فإن احتبس، فليصل معهم، ويجعل صلاته وحده الفريضة، وصلاته معهم تطوعًا.

(١٠٣٧) إسناده ضعيف. وهو حسن لغيره. وانظر الآتي بعده.

(١٠٣٨) إسناده ضعيف. وقد صح من وجه آخر:

لأجل عنعنة أبي إسحاق السبيعي (وهو مدلس وكان اختلط).

وأخرجه مسلم (٥٣٤) من طريق الأسود وعلقمة عن ابن مسعود بلفظ: «إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها، ويخنقونها إلى شرق الموتى، فإذا رأيتموهم قد فعلوا ذلك، فصلوا الصلاة لميقاتها، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة..».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٩/ ٢٩٩) عن إسحاق به وابن حزم في «المحلى» (٣/ ٤) عن عبد الرزاق به: «قلت له: ما شرق الموتى؟ قال: إذا اصفرت الشمس جدًا»، وأخرجه بنحوه هناد في «الزهد» (٦٧٠) من طريق الهزيل بن شرحبيل عن ابن مسعود.

١٠٣٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا مروان بن معاوية، عن الربيع بن النعمان، عن نعيم بن أبي هند، عن الضحاك بن مزاحم، قال: دخلت على الحسن بن محمد بن علي رضي اللَّه عنهم، فوجدته قائمًا يصلي العصر في بيته بعد الوقت فيما أظن، فقلت: أنت ابن خير هذه الأمة، ما شأن صلاتك العصر هذه الساعة، قد أخرتها عن وقتها فيما أرى؟! فقال: أتدري ما وقت الصلوات؟ قلت: نعم، قال: فأخبرني، قلت: تصلى المغرب حين تغيب الشمس، إلى أن يغيب الشفق، وتصلي العشاء حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول، وتصلى الصبح من طلوع الفجر إلى أن تطلع الشمس، وتصلى الظهر حين يفيء الفيء إلى اعتدال الظل، وتصلي العصر، والشمس بيضاء نقية. فقال الحسن: رضي اللَّه عنه: أجعلت الصلوات كلهن وقتين اثنين إلاّ الصلاة الوسطى وقتًا واحدًا، لا يكون هذا أبدًا، فقلت: واللَّه ما عندي فيها إلا هذا، فهاتِ أنتَ ما عندك فيها، فقال: نعم، والشمس بيضاء نقية، كما قلت إلى شرق الموتى، فقلت: وما يدريني ما شرق الموتى؟ فقال: أنا أخبرك عن ذلك، أَلَمْ تر حين تسقط الشمس عن الجدر، فتراها على القبور كأنها لجة في هيئتها، فإن أهل الجاهلية كانوا يدعون تلك الساعة شرق الموتى.

١٠٤٠ ـ حدثنا أحمد بن سيار، قال: حدثنا يحيى بن عبد اللَّه بن بكير، قال: حدثني الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن يعلى، عن طلق بن حبيب قال: بلغنا أن رسول اللَّه ﷺ قال: «إنَّ الرجل ليصلي الصلاة، وما فاته،

(١٠٣٩) إسناده ضعيف:

إبراهم بن حمزة الرملي البزاز (صدوق)، ومروان بن معاوية بن الحارث الفزاري (ثقة حافظ) وربيع بن النعمان مولى بني نصر: أبو سودة الغنوي ترجم له البخاري وأبو حاتم وسكتا عنه من رواية مروان عنه فهو (مجهول)، ونعيم بن أبي هند النعمان بن أشيم الأشجعي (ثقة) والضحاك بن مزاحم (صدوق).

والحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب (ثقة فقيه).

(١٠٤٠) إسناده مرسل: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» عن طلق مرسلاً.

ولما فاته من وقتها أفضل من أهله، وماله».

١٠٤١ ـ حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا جعفر بن عون، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن يعلى، عن طلق، عن رسول اللَّه ﷺ أن الرجل ليصلي الصلاة، وما فاته، ولما فاته من وقتها أفضل من أهله وماله.

١٠٤٢ ـ حدثنا أحمد بن سيار، قال: حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن طلق بن حبيب قال: كان يقال، بهذا الحديث.

١٠٤٣ ـ حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا وكيع قال: أخبرنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن الزهري، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «إن الرجل ليصلي الصلاة، وما فاته من وقتها خير من أهله وماله».

١٠٤٤ ـ حدثنا يحيى بن يحيى، قال: أخبرنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن الجُرشي، عن ابن عمر رضي اللَّه عنهما قال: قال النبي ﷺ: «إن الرجل ليصلي الصلاة، وما فاته من وقتها خير من أهله وماله».

(١٠٤١) إسناده مرسل. وانظر الذي قبله.

(١٠٤٢) إسناده مرسل. وانظر الذي قبله.

(١٠٤٣) إسناده منقطع:

بين الزهري وابن عمر.

قلت: وأخرجه مسلم (٦٢٦) وغيره من طريق الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعًا: «من فاتته العصر فكأنما وُتِرَ أهلَه ومالَه» ورواه أيضًا من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، عند البخاري (٥٥٢) ومسلم (٦٢٦) وهذا اللفظ هو الثابت، واللَّه أعلم.

(١٠٤٤) إسناده ثقات:

هشيم هو ابن بشير (ثقة من رجال الجماعة، إلا أنه كثير التدليس والإرسال الخفي)، ويعلى بن عطاء العامري (ثقة)، والوليد بن عبد الرحمن الجرشي (ثقة).

قلت: وهذا سند رجاله ثقات إلا أنه يُخشى من تدليس أو إرسال هشيم فإن المحفوظ عن ابن عمر حديث: «وتر أهله وماله» كما تقدم برقم (١٠٤٣) فاللَّه أعلم.

١٠٤٥ ـ حدثنا عبد اللَّه بن الرومي، قال: حدثنا النضر بن محمد، قال: حدثنا عكرمة ـ هو ابن عمار ـ قال: حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، قال: دخلت على أنس بن مالك رضي اللَّه عنه في خلافة عبد الملك وهو خبيث النفس، فقلت له: إني لأرجو أن يكون اللَّه أخرك أن تكون شهيدًا على هذه الأمة، فقال: وإني أشهد الآن أنهم قد أصبحوا، أو قال: قد أمسوا، وهم مخالفون لمن كان قبلهم، إلا أنهم يصلون، وفي الصلاة تأخير.

• قال أبو عبد اللَّه: ومن قول أصحاب الرأي أن آخر وقت العصر اصفرار الشمس، ويكرهون تأخيرها إلى اصفرار الشمس، ويقولون: إذا صلاها بعد اصفرار الشمس قبل غروبها لم يفته، وجازت صلاته، ويفرقون بين عصر يومه، وعصر أمسه، فيقولون: إذا نسي صلاته، ثم ذكرها بعد اصفرار الشمس قبل غروبها، فإنه يصليها لأنه لم يفته وقت العصر بعدُ، وإن نسي عصر أمسه، فذكرها في الغد بعد اصفرار الشمس قبل غروبها، لم يصلها في ذلك الوقت، لأنه قد فاته وقتها فلا يقضيها إلاّ في وقت تحل الصلاة فيه، وأما عصر يومه فإنهم يكرهون تأخيرها إلى اصفرار الشمس، فيلزمون الإساءة في تأخيرها، ويجيزون صلاته في ذلك الوقت، ولا يفسدونها لأنه عندهم في وقت العصر، وما لم تغرب الشمس، فيقرعون بين أول الوقت وآخره، وكذلك يقولون: وقت المغرب من حين تغرب الشمس إلى أن يغيب الشفق، ويكرهون تأخيرها بعد غروب الشفق، ويقولون: وقت العشاء إذا غاب الشفق إلى نصف الليل، ويكرهون تأخيرها بعد نصف الليل، ويقولون: إن صلاها بعد نصف الليل قبل طلوع الفجر، جاز ذلك، ولا يفوته الوقت عندهم ما لم يطلع الفجر.

• قال أبو عبد اللَّه: فهذا قول مَنْ ذهب أن هؤلاء الأمراء الذين وصفهم النبي

(١٠٤٥) إسناده ضعيف:

لأجل عكرمة بن عمار (صدوق يغلط)، وصالح بن أبي الأخضر اليماني مولى هشام بن عبد الملك (ضعيف).

ﷺ لم يكونوا يؤخرون الصلاة حتى يخرج الوقت كله، إنما كانوا يؤخرونها عن وقت الاختيار، وهو الوقت الذي كان يصلى فيه على عهد النبي ﷺ وأصحابه، ويصلون في آخر وقت العذر، وذلك قبل غروب الشمس، فلذلك لم يثبتوا عليهم الكفر.

• قال أبو عبد اللَّه: وفيه قول آخر، قال بعضهم: لو كان هؤلاء الأئمة تركوا الصلاة متعمدين لتركها إلى أن خرج وقتها، لكانوا قد كفروا، وليس في الأحاديث التي احتججتم بها دليل على أنهم لم يكفروا، لأن النبي ﷺ لم يخبر ذلك إنما ادعيتم في هذا الحديث ما ليس فيه، وتأولتموه على غير تأويله.

فإن قال قائل: أليس قال: (فصلوا معهم، واجعلوا صلاتكم معهم سبحة)، فيأمر بالصلاة خلف كافر؟

قيل له: لم يقل بالصلاة خلف كافر، بل إنما أمر بالصلاة خلف مسلم، لأنهم في حال صلاتهم مسلمون، لا كفار، لأن الرجل إذا كفر بترك الصلاة، فإنما يستتاب من كفره بأن يدعى إلى الصلاة، فإذا رفع إلى الصلاة، فصلى، كان راجعًا إلى الإسلام، لأن كفره كان بتركها، فإسلامه يكون بإقامتها.

وكذلك كل من كان معروفًا بالإسلام، والإيمان بما جاء من عند اللَّه تعالى من الفرائض، والحلال، والحرام، ثم كفر بشريعة من الشرائع، أو استحلال بعض ما حرم اللَّه تعالى، فإنما يستتاب من الكفر بالشريعة التي كفر بها، فإذا أقرَّ بها، عاد إلى الإسلام، ولا يمتحن بغير ذلك، ولا يُسأل عن سواه.

وكذلك إن قال: الخمر حلال، أو لحم الخنزير، وهو مقر بجميع ما أحل اللَّه تعالى وحرم سوى الخمر، أو الخنزير، فإنما يستتاب من الباب الذي كفر منه، من إحلاله الخمر، والخنزير فقط، لأنه مؤمن بما سوى ذلك، وهذا باب قد مرّ شرحه فيما مضى من الكتاب.

ولو أن رجلاً نشأ في الكفر، فأتى عليه ثلاثون سنة يعرف بذلك، ثم جاء إلى مسجد من مساجد المسلمين، فأمر رجلاً، فأذن، وأقام، ثم تقدم، فصلى بالناس

جماعـة طوعًا من غير كره، ولا تقـية، فصلوا بصلاته، جـازت صلاتهم، وكان ذلك من إظهاره للإسلام، فإن هو رجع بعد ذلك إلى الكفر، استتيب، فإن تاب، وإلاَّ قتل في قول جماعة من العلماء.

فالأمـير الذي قد عـرف بالإسلام، ونشأ عـليه، إذا حضـر الجمعـة، فأذن له بأمره، ثم خطب النـاس، وافتتاح الخطـبة إنما يكون بالتوحـيد والشهـادة للرسول بالرسالة، ثم إذا هو أطال الخـطبة، واشتغـل بقراءة الكتب حتى غـابت الشمس، ولم يصل متعمـداً لترك الصلاة، قاصداً لذلك، وهو ذاكر للصلاة، فـقد كفر في قول هؤلاء الذين أكفروا بترك الصلاة على مـا حكينا عنهم، ثم إذا هو بعد غيبوبة الشمس أمر بإقامـة الصلاة، ثم نزل، فصلى بالناس الجمعـة، أو الظهر، والعصر والمغرب، أولى وأحق بأن يكون ذلك منه رجوعًا عن الكفر إلى الإسلام، وصلاة الناس خلفه جائزة، ومع مـا ذكرناه، فإن تعمده لترك الصـلاة على ما وصفنا، لا يعلمه منه إلاَّ اللَّه تعالى عز وجل، ثم هو في نفسه، فأما سائر الناس فلا يعلمونه لأن تأخيـره الصلاة، قد يحتـمل أن يكون سهواً منه، واشـتغالاً بما هو فـيه على التأويل منه، فإن ذلك جائز له ما دام في الوقت، فيـخرج الوقت وهو غير قاصد لتأخيرها إلى ذهاب الوقت، فإذا كان فعلاً محتملاً لما ذكرنا، فليس لأحد أن يثبت عليه الكفر بالشك.

١٠٤٦ ـ حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل، قال: حدثنا خالد بن الحارث الهُجَيْمي، قـال: سمعت عبيد اللَّه يسأل عن يهودي صلى بقـوم صلوات، وهم لا يشـعـرون، فرآه بـصلاته بهـم مسلمًـا، فـإن أبى استتيب، واحتج في هذا بقوله ﷺ: من صلى صلاتنا، وسئل عن صلاته بهم، وهو جنب، أو غير متوضئ، فرأى أن صلاتهم ماضية.

(١٠٤٦) إسناده صحيح:

خالد بن الحارث الهُجيمي (ثقة ثبت)، وعبيد اللَّه هو بن عمر العمري (ثقة).

١٠٤٧ ـ حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا الوليد، قال: قلت لأبي عمرو نصراني صحب مسلمين في سفر، مشتبهًا بالمسلمين في هيئة، فحضرت الصلاة، فصلى معهم، ثم قال: خفتكم على نفسي، ومالي، فقال: لا قتل عليه، قلت لأبي عمرو: فإنه لما حضرت الصلاة أذن، وأقام، وصلى بهم فقرأ، وأقام سنة الصلاة؟! فلم ير عليه قتلاً لتقيته على نفسه، ويعيدون صلاتهم.

١٠٤٨ ـ قال: وسألت عن ذلك مالك بن أنس، فلم ير عليه قتلاً، وقال: يعيدون صلاتهم.

١٠٤٩ ـ وسألت عن ذلك سعيد بن عبد العزيز؟ فقال: أذانه، وإقامته، وصلاته بهم منه إسلام، ويستتاب، فإن تاب، وإلاّ قتل، قلتُ: فكيف بصلاتهم معه؟ قال: مضت صلاتهم.

١٠٥٠ ـ قال الوليد: وسألت الليث بن سعد، فقال: مثل ذلك.

• قال أبو عبد اللَّه: وأما احتجاجهم بحديث عبادة رضي اللَّه عنه عن النبي ﷺ أنه قال: خمس صلوات افترضهن اللَّه على عباده، من أتى بهن، لم يضيع من حقهن شيئًا، كان له عند اللَّه عهد، ومن لم يأت بهن جاء، وليس عنده عند اللَّه عهد، إنْ شاء عذَّبه، وإنْ شاء أدخله الجنة.

قالوا: فقد أطعمه في دخول الجنة، إذا هو لم يأت بهن، ولو كان كافرًا لم يطعمه في دخول الجنة.

فإن قوله: لم يأت بهن إنما يقع معناه على أنه لم يأت بهن على الكمال، إنما

(١٠٤٧) إسناده حسن:

أبو الوليد هو أحمد بن عبد الرحمن بن بكار (صدوق)، والوليد بن مسلم (ثقة، ويدلس ويسوي لكنه صرح بسماعه من الأوزاعي)، وأبو عمرو هو عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي (الإمام الحجة).

(١٠٤٨) القائل هو: الأوزاعي.

أتى بهن ناقصات من حقوقهن نقصانًا، لا يبطلهن، ولم يقل ذلك.

قلنا: بل روينا من طرق عن عبادة رضي اللَّه عنه مفسرًا.

١٠٥١ ـ حدثنا عباس بن الوليد النرسي، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز الجمحي، عن المخدجي أنه أتى عبادة بن الصامت رضي اللَّه عنه فقال: يا أبا الوليد! إن أبا محمد يزعم أن الوتر واجب، فقال: كذب أبو محمد، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «من جاء بالصلوات الخمس قد أكملهن لم ينتقص من حقهن شيئًا، جاء له وعند اللَّه عهد، أن لا يعذبه، ومن جاء بهن، وقد انتقص من حقهن شيئًا، جاء وليس له عند اللَّه عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء رحمه».

● **قال أبو عبد اللَّه**: فقال من جاء بهن، قد انتقص من حقهن، فأخبر أنه قد أتى بهن ناقصات من حقوقهن.

١٠٥٢ ـ وكذلك حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن عبد ربه، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن المخدجي قال: سأل رجل أبا محمد رجلاً من الأنصار، عن الوتر؟ فقال: الوتر واجب كوجوب الصلاة، فأتى عبادة بن الصامت، فذكر ذلك له، فقال: كذب أبو محمد، سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «خمس صلوات افترضهن اللَّه على عباده، من جاء بهن، لم ينتقص منهن شيئًا استخفافًا بحقهن، فإن اللَّه جاعل له يوم القيامة عهدًا أن يدخله الجنة، ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئًا استخفافًا بحقهن، لم يكن له عند اللَّه عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له».

١٠٥٣ ـ حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا النعمان

(١٠٥١) إسناده **ضعيف**: انظر (١٠٢٩).

(١٠٥٢) إسناده **ضعيف**: انظر (١٠٢٩).

(١٠٥٣) إسناده **ضعيف**: انظر (١٠٢٩).

ـ نسبه أبو نعيم في غير هذا الحديث، فقال: ابن داود بن محمد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة بن الوليد، عن أبيه الوليد بن عبادة أنه امترى رجلان من الأنصار، فقال أحدهما: الوتر بعد العشاء بمنزلة الفريضة، وقال الآخر: هو سنة، فلقينا عبادة، فذكرنا له الذي امترينا فيه، فقال: أشهد لسمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «افترض اللَّه خمس صلوات على خلقه، من أدَّاهن كما افترض عليه، لم ينتقص من حقهن شيئًا، استخفافًا، لقي اللَّه، وله عنده عهد يدخله به الجنة، ومن انتقص من حقهن شيئًا استخفافًا، لقي اللَّه، ولا عهد له، إن شاء عذَّبه، وإن شاء غفر له» ولكنها سنة لا ينبغي تركها.

١٠٥٤ ـ حدثنا إسحاق قال: أخبرنا أبو عامر، قال: حدثنا زمعة ـ وهو ابن صالح ـ عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني قال: جلست إلى أصحاب النبي ﷺ فيهم عبادة بن الصامت، فذكروا الوتر، فقال بعضهم: هو سنة، وقال بعضهم: هو واجب، فقال عبادة: لا أدري ما تقول، غير أني أشهد، لسمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «أتاني جبريل من عند اللَّه تعالى، وقال: إن ربك أرسلني إليك، أني أفرضت على أمتك خمس صلوات، فمن أداهن بحقوقهن، وطهورهن، وما افترضت عليه فيهن، فإن له عهدًا، أن أدخله الجنة، ومن انتقص من حقوقهن شيئًا، فلا عهد له عليّ، إن شئتُ عذَّبته، وإن شئت غفرت له».

[من حقوق الصلاة وآدابها]:

- **قال أبو عبد اللَّه ـ رحمه اللَّه تعالى ـ:**

ومن حقوق الصلاة: الطهارة من الأحداث، وطهارة الثياب التي تصلي فيها، وطهارة البقاع التي تصلي عليها، والمحافظة على مواقيتها التي كان يحافظ عليها النبي ﷺ وأصحابه رضي اللَّه عنهم، والخشوع فيها من ترك الالتفات، والعبث، وحديث النفس، وترك الفكرة فيما ليس من أمر الصلاة، وإحضار القلب،

(**١٠٥٤**) **إسناده ضعيف**: انظر (١٠٢٩).

واشتغاله بما يقرأ، ويقول بلسانه، وإتمام الركوع والسجود، فمن أتى بذلك كله كاملاً على ما أمر به، فهو الذي له العهد عند اللَّه تعالى بأن يدخله الجنة، ومن أتى بهن، لم يتركهن، وقد انتقص من حقوقهن شيئًا، فهو الذي لا عهد له عند اللَّه، إنْ شاء عذَّبه وإنْ شاء غفر له، فهذا بعيد الشبه من الذي يتركها أصلاً لا يصليها.

١٠٥٥ ـ حدثنا إسحاق، قال: حدثنا جرير، عن أبي فروة الهمداني، عن معاوية بن قرة، قال: تذاكرنا الجمعة، فاجتمع قراء أهل الكوفة أن يدعوا الصلاة مع الحجاج، لأنه كان يؤخرها، حتى كادت تغيب الشمس، فتذاكروا ذلك، وهمّوا أن يجمعوا عليه، فقال شاب منهم: ما أرى أن تفعلوا، ما للحجاج تصلون، إنما تصلون للَّه تعالى، فاجتمع رأيهم على أن يصلوا معه.

١٠٥٦ ـ حدثنا إسحاق، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سوار بن عبد اللَّه، عن عبد الواحد بن صبرة أن سالم بن عبد اللَّه تحدث القاسم بن محمد قال: لما قدم الوليد بن عبد الملك علينا، جاءت الجمعة، فجمَّع بنا، فما زال يخطب، ويقرأ الكتب حتى مضى وقت الجمعة، ولم يصل، فقال القاسم: أما قمت، فصلت؟ قال: لا، واللَّه، وخشيت أن يقال: رجل من آل عمر. قال: فما صليت قاعدًا؟ قال: لا، واللَّه، قال: فما أومأت؟ قال: لا.

١٠٥٧ ـ حدثنا إسحاق، قال: حدثنا جرير، عن المغيرة، عن فضيل بن عمرو

(١٠٥٥) إسناده صحيح:

أبو فروة هو عروة بن الحارث الهمداني (ثقة)، ومعاوية بن قرة هو ابن إياس المزني (ثقة).

(١٠٥٦) إسناده ضعيف:

سوار بن عبد اللَّه قاضي الرصافة (صدوق محمود السيرة)، وعبد الواحد بن صبرة (ترجم له البخاري وأبو حاتم وسكتا عنه).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٦) عن ابن علية به.

(١٠٥٧) إسناده صحيح:

قال: كان إبراهيم وأصحابنا يستحلون الكلام في الجمعة، والإمام يخطب لأنهم كانوا يصلون الظهر قبل أن يأتوهم. قال المغيره: وكان أبو وائل يصلي الأولى، والعصر قبل أن يأتي الجمعة في إمارة الحجاج، لأنه كان يؤخرها.

١٠٥٨ ـ حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا حسين الجعفي، عن الحسن بن الحر، عن ميمون بن أبي شيب، قال: تهيأت مرة في زمن الحجاج لأذهب إلى الجمعة، فمرة أقول: أذهبُ، ومرة أقول: لا أذهبُ، فنوديت من جانب البيت: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩].

قال: وأردت مرة أن أكتب كتابًا، فذكرت كلمة إن كتبتُها زيَّنْتُ كتابي، وأكون قد كذبتُ، وإن تَرَكْتُها، قَبَّحَتُ كتابي، وأكون قد صدقت، فأجمعت على تركها، فنوديت من جانب البيت: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ الآية.

١٠٥٩ ـ حدثنا إسحاق، قال: حدثنا عبدة بن سليمان، قال: حدثنا الزبرقان قال: قلت لأبي وائل: إن الحجاج يؤخر الصلاة عن وقتها؟ فقال: صلها في بيتك، ثم ائت المسجد، ولا تدعها.

١٠٦٠ ـ حدثنا إسحاق، قال: حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن عامر بن

= فضيل بن عمرو هو الفقيمي أبو النضر الكوفي (ثقة)، وإبراهيم هو النخعي.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٤٦) عن إبراهيم بن مهاجر قال: كان الحجاج يؤخر الجمعة، فكنت أصلي وإبراهيم وسعيد بن جبير، فصليا الظهر، ثم نتحدث وهو يخطب ثم نصلي معهم، ثم نجعلها نافلة.

(١٠٥٨) إسناده صحيح إلى ميمون:

حسين هو ابن علي بن الوليد الجعفي المقرئ (ثقة عابد)، والحسن بن الحر بن الحكم الجعفي (ثقة فاضل)، وميمون بن أبي شبيب الربعي (صدوق كثير الإرسال).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ١٣٦) عن حسين الجعفي به.

(١٠٥٩) إسناده صحيح:

عبدة بن سليمان الكلابي (ثقة ثبت)، والزبرقان الضمري (ثقة).

(١٠٦٠) إسناده لين. وهو حسن بما قبله:

شفيق، قال: كان الحجاج يؤخر العصر يوم الجمعة، فكان أبو وائل يأمرنا أن نصلي في بيوتنا، ثم نأتي المسجد.

١٠٦١ ـ حدثنا إسحاق قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، قال: كان إبراهيم وخيثمة يصليان العصر في بيوتهما، ثم يأتيان الحجاج، فيصليان معه.

١٠٦٢ ـ حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان عن ابن خثيم، عن علي الأزدي قال: أخر الحجاج الصلاة يوم عرفة، فصلى ابن عمر رضي الله عنهما في رحله في ناس، ثم وقف، فأمر به الحجاج، فنخس به.

١٠٦٣ ـ حدثنا إسحاق، قال: أخبرنا وكيع، عن سفيان، عن العلاء بن المسيب، أن سعيد بن جبير رضي الله عنه كان يصلي مع الحجاج، وكان قد خرج عليه.

١٠٦٤ ـ حدثني أبو بكر أحمد بن منصور الرمادي، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، قال: حدثنا معلى بن زياد، قال: لما كان من قتال يزيد خشيت أن أؤخذ، ففررت، وتنكبت حلقة الحسن مخافة أن أوخذ فيها، فأتيت منزله، فدخلت عليه، فقلت: يا أبا سعيد! كيف هذه الآية؟ قال أية آية؟ قلت: قول الله تعالى: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيراً مِّنْهُمْ يُسَارِعُونَ فِي الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾

عامر بن شقيق هو ابن جمرة الأسدي (لين الحديث).

(١٠٦١) إسناده صحيح.

(١٠٦٢) إسناده لين:

علي الأزدي هو ابن عبد الله البارقي (صدوق ربما أخطأ).

(١٠٦٣) إسناده صحيح.

(١٠٦٤) إسناده حسن:

لأجل جعفر بن سليمان الضبعي (صدوق زاهد) ومعلى بن زياد (صدوق قليل الحديث زاهد).

وأخرجه أبو يعلى (١٤١١) من طريق جعفر بن سليمان به.

إلى قوله: ﴿لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۝٦٢ لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٢، ٦٣].

قلت: يا أبا سعيد! سخط الله تعالى على هؤلاء لقولهم الإثم، وأكلهم السحت، وذمَّ قراءها حين لم ينهوا، فقال: لبئس ما كانوا يصنعون، فقال الحسن: يا عباد الله! إن القوم عرضوا بالسيف، فحال السيف دون الكلام، فقلت يا أبا سعيد! فهل تعرف لمتكلم فضلاً؟ فحدث الحسن بحديثين:

١ ـ بحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يمنعن أحدكم رهبة الناس أن يقول بحق إذا رآه، أو شهده، فإنه لا يقرب من أجل، ولا يباعد من رزق أن يقال بحق»(١).

٢ ـ وحدث بحديث آخر قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس لمؤمن أن يذلَّ نفسه»، قيل: يا رسول الله! وما إذلاله لنفسه؟ قال: «يتعرض من البلاء ما لا يطيق»(٢).

قلت: يا أبا سعيد! يزيد الضبي ومقامه، وكلامه؟ فقال الحسن: إنه لم يخرج من السجن، حتى ندم على مقالته، فقمت من مجلسي فأتيت يزيد، فسلمت

---

(١) صحيح: أخرجه أحمد (٣/ ٨٤) والطيالسي (٢١٥١) وابن حبان (٢٧٨) والبيهقي (١٠/ ٩٠).

(٢) حسن لشواهده:

أخرجه الترمذي (٢٣٥٥) وابن ماجه (٤٠١٥) وأحمد (٥/ ٤٠٥) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٢٧١) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٦٦ ـ ٨٦٧) من طريق علي بن زيد بن جدعان عن الحسن عن جندب بن عبد الله عن حذيفة به.

وهذا سند ضعيف لأجل علي بن زيد، وعنعنة الحسن، ولا يثبت سماعه من جندب أو حذيفة.

وله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٠٩) من طريق ورقاء بن عمر عن ابن نجيح عن مجاهد عن ابن عمر به وسنده حسن.

وله شاهد آخر من حديث علي، قال الهيثمي في «المجمع» (٧/ رقم ١٢١٧٠): «رواه الطبراني في «الأوسط» من طريق الخضر والجارود ولم يُنسبا ولم أعرفهما، وبقية رجاله ثقات».

قلت: وقد حسنه الألباني في «الصحيحة» (٦١٣) بحديث ابن عمر.

عليه، وقلت: إني كنت عند الحسن آنفًا، فذكرتك له، فقال: الحسن؟ فقلت: نعم، حتى نصبتك له نصبًا، قال: فما قال؟ قلت: قال: أما إنه لم يخرج من السجن حتى ندم على مقالته. فقال يزيد: ما ندمت على مقالتي، وأيم اللَّه لقد قمت مقامات خاطرت فيه بنفسي، وما لقيت من إخواني أشد عليّ من مقامي عندي، إن طائفة منهم قالوا: مراء، وقالت طائفة أخرى: إني مجنون.

ثم حدث يزيد، فقال: أتيت الحسن، فقلتُ: يا أبا سعيد! قد غلبنا على كل شيء، وعلى صلاتنا نغلب؟ ثم قال الحسن: يا عبد اللَّه! إنك لن تصنع شيئًا، إنما تعرض نفسك لهم، ثم أتيته مرة أخرى، فقال لي مثل ذلك، ثم أتيته مرة أخرى، فقال لي مثل ذلك، فقمتُ يوم الجمعة، والحكم بن أيوب يخطب الناس، وكان ختن الحجاج، وابن عمه، فقلتُ: الصلاة يرحمك اللَّه، الصلاة، فما عدا أن تكلمت، جاءوني يعدون من كل ناحية، حتى أخذوا بلحيتي، ورأسي، وجعلوا يضربون وجهي، وصدري، وسكت الحكم، وجاءوني، وفتح باب المقصورة، ودخلت، وقد ضربت حتى أقاموني بين يديه، وهو على المنبر، فقال لي الحكم: أمجنون أنت! قلت: أصلح اللَّه الأمير، ما بي جنون، قال: أما كنا في صلاة؟ قلتُ: أصلح اللَّه الأمير، أليس أفضل الكلام كلام اللَّه تعالى؟ قال: بلى، قلت: أرأيت لو أن رجلاً صلى الغداة، ثم نشر مصحفًا، فقرأ حتى يمسي، لا يصلي بين ذلك، أكان ذلك قاضيًا عنه؟ فقال الحكم: واللَّه إني لأحسبك مجنونًا، قال: وأنس، واللَّه لجنب المنبر جالس على ذقنه خرفة فناديت، يا أنس! يا أبا حمزة! أذكرك اللَّه، فإنك رجل من الأنصار، وخدمت رسول اللَّه ﷺ، أبحق قلتُ، أم بباطلٍ، أبمعروف قلتُ، أم بمنكر؟ فواللَّه ما أجابني بكلمة، قال: يقول الحكم: يا أنس! قال: لبيك، أصلحك اللَّه، قال: وقد ذهب ميقات الصلاة، قال: يقول أنس: قد بقي من الشمس بقية، فقال: احبساه، وذهب بي إلى السجن، وجاء إخواني، والناس، فشهدوا أني مجنون، فكتب فيّ إلى الحجاج أن رجلاً من بني ضبة قام يوم الجمعة، فتكلم، وقد شهدت عندي الشهود العدول أنه مجنون،

فكتب الحجاج إلى الحكم: إن كانت شهدت عندك العدول أنه مجنون، فخل سبيله، وإلاّ فاقطع يديه ورجليه، واصلبه، فَتُرِكْتُ، فمكثتُ ما شاء اللَّه تعالى، ثم مات أخ لنا، فصلينا عليه، ثم جلسنا نذكر اللَّه تعالى، فلا واللَّه ما شعر إلاّ نواصي الخيل، وإذا الحكم بن أيوب قد اطلع في الخيل، فلما رأوا سوادنا، توجهوا نحونا، فهرب كلهم، وتركت وحدي، وجاء الأمير، حتى وقف عليّ، فقال: ما كنتم تصنعون؟ قلت: أصلح اللَّه الأمير: أخونا هذا مات، فدفناه، ثم قعدنا، نذكر معادنا، ونذكر ربنا، ونذكر ما صار إليه أخونا، فقال: ألا فررت كما فروا؟ قلت: أصلح اللَّه الأمير! ما يفر بي، أنا أبرأ من ذلك وآمن للأمير من ذاك، قال: فما رأيته عرفني، فقال عبد الملك بن المهلب ـ وهو صاحب الحربة ـ أصلح اللَّه الأمير، أتدري مَنْ هذا؟ قال: من هذا؟ قال: هذا المتكلم يوم الجمعة، قال: والآن تعود تعرض لي، إنَّما عليَّ يجترئ، خذاه، فأخذت، فضربني أربع مئة، حتى ما أدري متى رفعني، ولا متى ضربنى، وهو واقف، ثم بعث بي إلى الحجاج، فبعثني إلى الحبس حتى مات الحجاج.

● قال أبو عبد اللَّه ـ رحمه اللَّه تعالى ـ: فأما ما احتجوا به من اتفاق العامة على أن تارك الصلاة عمدًا أن يعيدها، فقالوا: لو كان كافرًا لم يؤمر بإعادتها، لأن الكافر لا يؤمر بقضاء ما ترك من الصلاة.

فإنه يقال لهم: إن الكافر الذي أجمعوا على أنه لا يؤمر بقضاء ما ترك من الصلاة هو الكافر الذي لم يسلم قط، ثم أسلم، فإنهم أجمعوا على أنه أنه ليس عليه قضاء ما ترك من الصلاة في حال كفره، لأن اللَّه عز وجل قد غفر له بإسلامه ما سلف منه في كفره، فأما من أسلم، ثم ارتد إلى الإسلام، ثم رجع، فإنهم قد اختلفوا فيما ضيع في ارتداده من صلاة، وصيام، وزكاة وغير ذلك.

١٠٦٥ ـ فكان الشافعي رضي اللَّه عنه يوجب عليه قضاء جميع ذلك.

حكى البصريون عنه أنه قال: وإن غلب على عقله في ردته بمرض، أو غيره، قضى الصلاة في أيام غلبتها على عقلها، قال: كما يقضيها في أيام عقله. قال:

فإن قيل: فلم تجعله قياسًا على المشرك، يسلم، فلا تأمره بإعادة صلاة؟

قيل: فرق اللَّه تعالى بينهما، فقال عز وجل: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وأسلم رجال، فلم يأمرهم رسول اللَّه ﷺ بقضاء صلاة. ومَنَّ رسول اللَّه ﷺ على المشركين، وحرم اللَّه تعالى دماء أهل الكتاب، ومنع أموالهم بإعطاء الجزية، ولم يكن المرتد في هذه المعاني، بل أحبط اللَّه تعالى عمله بالردة وأبان رسول اللَّه ﷺ أن عليه القتل إن لم يتب بما تقدم له من حكم الإيمان، وكان مال الكافر غير المعاهد مغنومًا بحال، ومال المرتد موقوفًا، ليغنم إنْ مات على الردة، أو يكون على ملكه إنْ تاب، ومال المعاهد له، عاش أو مات، فلم يجز إلاّ أن يقضى الصلاة، والصوم والزكاة، كل ما كان يلزم مسلمًا، لأنه كان عليه أن يفعل، فلم تكن معصيته بالردة تخفف عنه فرضًا كان عليه.

فإن قيل: وكيف يقضي، وهو لو صلى في تلك الحال، لم يقبل عمله؟

قيل له: لأنه كان لو صلى في تلك الحال، صلى على غير ما أمر به، فكانت عليه الإِعادة إذا أسلم، ألا ترى أنه لو صلى قبل الوقت وهو مسلم، أعاد، والمرتد صلى قبل الوقت التي تكون الصلاة مكتوبة له فيه لأن اللَّه تعالى قد أحبط عمله بالردة.

فإن قيل: ما أحبط من عمله؟

قيل: أجر عمله، لا أن عليه أن يعيد فرضًا أداه من صلاة، ولا صوم ولا غيره، قبل أن يرتد، لأنه أداه مسلمًا.

فإن قيل: وما يشبه هذا؟

قيل: ألا ترى أنه لو أدى زكاة كانت عليه، أو نذرًا نذره لم يكن عليه إذا حبط أجره فيها أن يبطل، فيكون كما لم يكن، أو لا ترى أنه لو أخذ منه حدًا، أو قصاصًا، ثم ارتد، ثم أسلم، لم يعد عليه، وكل هذا فرض عليه، ولو حبط بهذا

المعنى فرض حبط كله.

• **قال أبو عبد اللَّه:** فاعترض معترض ممن ينتحل الشافعي بمناقضة الشافعي في هذا الباب فقال: المرتد في حال ردَّته لو صلى، لكانت صلاته غير جائزة، وإذا كانت الصلاة في وقت الردة غير جائزة، فغير جائز أن تجب عليه إعادتها في الوقت الثاني بعد إسلامه.

فعارض هذا معارض، يحتج للشافعي رضي اللَّه عنه، وقال: لا حجة لك فيما ذكرت، لأنه ليس كل من كان لو صلى في وقت، لم يجزه صلاته، لا يجب عليه قضاؤها، إذا هو تركها في ذلك الوقت.

من ذلك أن جنبًا لو صلى، وهو جنب قبل أن يتطهر، لم يجزه صلاته، ولو تركها، فلم يصلها، حتى ذهب الوقت ساهيًا، أو عامدًا، ثم اعتقل، لوجب عليه قضاؤها.

وكذلك المحدث الذي لم يتوضأ، وكذلك المرتد في حال ردته، لا يجزئه صلاته، حتى يسلم، ثم يصلي كما كان الجنب، وغير المتوضئ، لا يجزئه صلاته في حال حدثه حتى يتطهر ثم يصلي.

فإن قال: إن الفرض على الجنب أن يتطهر، ويصلي.

قيل: وكذلك المرتد، الفرض عليه أن يسلم، ويصلي. وإن صلى قبل أن يسلم لم تجزه صلاته، كما أن الجنب إن صلى قبل أن يغتسل لم تجزه صلاته.

ثم قال: الدليل على أن الصلاة لا تجب إعادتها على المرتد إذا أسلم أن المرتد في حال ردته كافر، وعلى الكافر أن يسلم، ثم يصلي، وإذا صلى في حال كفره، لم تجزه صلاته.

• **قال أبو عبد اللَّه:** وهذا كلام مكرر، قد مَرَّ بعضه فيما مضى، وهو أن على الجنب أن يغتسل، ثم يصلي، كما كان على الكافر أن يسلم، ثم يصلي.

ثم قال: وقد أسلم مَنْ أسلم من أهل الكفر، فلم يأمرهم النبي ﷺ بإعادة

صلاة سلفت، قال: فكـذلك المرتد لا يجب عليه ذلك، فجعل المرتد قـياسًا على الكافر الذي لم يسلم قط، وهو يزعم أن القياس باطل، لا يجوز العمل به، وفي اقتياسه المرتد على الذي لم يسلم قط، ترك لأصله، وخروج من مذهبه.

وزعم أنَّ الصلاة في حال الردة غير واجبة، فغير واجب أن تعاد بعد الإسلام.

فقـوله: إنَّ الصلاة غير واجـبة على المرتد خلاف مـا دلَّ عليه كتـاب اللَّه عز وجل، وسنة رسوله ﷺ، وخروج من المعقول والنظر.

ويلزمه أن يكون الرجل إذا ترك الصلاة، وسـائر الفرائض جاحدًا لها مـستكبرًا عنها، وهو يعلم أنها حق من عند اللَّه تعـالى، وأصرَّ على ذلك إلى أن مات، لا يكون عاصـيًا للَّه تعـالى، في تركه الفـرائض على هذا الوجه، ولا مـلومًا، ولا مذمومًا، ولا معاقبًا عـلى ذلك، بل يلزمه أن يزعـم أن ذلك مباح له، إذْ كان غير واجب عليه.

فإن زعم أنه أول ما يترك الصلاة جاحدًا لهـا، كافر عاص، ثم إذا كرر الجحود بها، والترك لها لم يكن عاصيًا.

قيل له: وكيف صار الترك الأول، والجحود معـصية، والثاني لا معصية، وهو مثل الأول، سواء ترك كترك، وجحود كجحود، والنهي قائم عنهما جميعًا، وهو في جمـيع أحواله عالـم بأن الصلاة، وجمـيع الفرائض من عند اللَّه تعـالى، قد أنزلها اللَّه تعالى في كتابه، وجاء بها رسوله ﷺ، فإنه متعمد للكذب على اللَّه تعالى عنادًا وتكبرًا عن قبول الحق، والخضوع له.

ولعل هذا دين عـارض الشـافـعي رضي اللَّه عنه بهـذه العـارضـة، يوهم أن الشافعي رضي اللَّه عنه كان لا يوجب الفرائض على الكـفار، ولا يلزمهم المعصية في تركها، والعقوبة في تضييعـها، وليس هذا من مذهب الشافعي، بل مذهبه أن الفرائض من الصلاة، والصيـام، وغيرهما لازمة لجميع الكفار، وجـميع ما حرم اللَّه تعالـى على المؤمنين، حرام عليـهم، وهم معاقـبون على تركـهم الفرائض، وجحـودهم إياها معذوبون على اسـتحلالهم مـا حرم اللَّه تعـالى من الزنا وقتل

النفس التي حرم اللَّه، وشرب الخمر، والدم، وأكل الميتة، والربا، وغير ذلك مما حرم اللَّه تعالى.

١٠٦٦ ـ حكى المصريون عن الشافعي رضي اللَّه عنه أنه قال: إذا كان لك على نصراني حق من أي وجه ما كان، ثم قضاكه من ثمن خمر، أو خنزير، تعلمه، لم يحل لك أن تأخذه، سواء ذلك فيما قضاك، أو وهب لك، أو أطعمك كما لو كان لك على مسلم حق، فأعطاك من مال غصبه، أو ربا، أو حرام، لم يحل لك أخذه، وإذا غاب عنك معناه من النصراني، والمسلم، فكل ما أعطاك، وأطعمك، أو وهب لك، وأمكن أن يكون من حلال، وحرام، وسعك أن تأخذه على أنه حلال حتى تعلم أنه حرام، ولا فرق بين ما أعطاك من ذلك تطوعًا، أو بحق لزمه.

١٠٦٧ ـ قال الشافعي رضي اللَّه عنه: وحلال اللَّه تعالى لجميع خلقه، وحرامه عليهم واحد، قال: فالخمر، والخنزير، وثمنهما محرَّم على النصراني، كهو على المسلمين.

وقال: فإن قال قائل: لِمَ لا تقول: إن ثمن الخمر، والخنزير حلال لأهل الكتاب، وأنت لا تمنعهم من اتخاذه، والتبايع به.

قيل: قد أعلمنا اللَّه تعالى أنهم لا يؤمنون به، ولا باليوم الآخر، ولا يحرمون ما حرم اللَّه ورسوله، ولا يدينون دين الحق، فكيف يجوز لأحد عقل عن اللَّه عز وجل أن يزعم أنها لهم حلال، وقد أخبر اللَّه تعالى أنهم لا يحرمون ما حرم اللَّه، ورسوله.

فإن قال: فأنت تقرهم عليها؟

قلت: نعم، وعلى الشرك باللَّه تعالى، لأن اللَّه تعالى أذن لنا أن نقرهم على الشرك به، واستحلالهم شربها، وتركهم دين الحق بأن نأخذ منهم الجزية قوة لأهل دينه، وحجة اللَّه تعالى عليهم قائمة، لا مخرج لهم منها، ولا عذر لهم

فيها، حتى يؤمنوا باللَّه، ورسوله، ويحرموا ما حرم اللَّه ورسوله.

● قال أبو عبد اللَّه: قال اللَّه عز وجل فيما يؤبخ به الكافر على كفره به، وتركه الصلاة له، وسائر الفرائض: ﴿فَلاَ صَدَّقَ وَلاَ صَلَّى، وَلَكِن كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [القيامة: ٣١] ﴿فَلاَ صَدَّقَ﴾ لا آمن باللَّه تعالى، ﴿وَلاَ صَلَّى﴾ للَّه عز وجل، ﴿وَلَكِن كَذَّبَ﴾ باللَّه تعالى، وبكتابه، ﴿وَتَوَلَّى﴾ عن طاعته مِنْ إقامة الصلاة وسائر الفرائض، ثم أوعده على ذلك كله وعيدًا بعد وعيد، فقال تعالى: ﴿أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى ۝٣٤ ثُمَّ أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى﴾ [القيامة: ٣٤، ٣٥]. وقال عز وجل: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩] فأوعدهم وعيدا غليظًا على إضاعتهم الصلاة، واتباعهم الشهوات، وهم كفار، والدليل على كفرهم قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠] قال المفسرون: ﴿تَابَ﴾ من الشرك، ﴿وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا﴾ أداء الفرائض.

وقال الله عز وجل فيما حكى عن الكفار أنهم سئلوا بعد دخلوهم النار: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ﴾ [المدثر: ٤٢ ـ ٤٤]، فأخبروا أنهم عذبوا على تركهم الصلاة، وإطعام المسكين، ويشبه أن يكونوا أرادوا بتركهم إطعام المسكين منعهم الزكاة.

الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ الَّذِينَ لا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [فصلت: ٦، ٧].

● قال أبو عبد اللَّه: وأخبر النبي ﷺ في حديث عبادة بن الصامت رضي اللَّه عنه أن اللَّه افترض على عباده خمس صلوات، لم يخص مسلمًا منهم دون كافر، فأخبر أن الصلوات مفترضات على جميع العباد.

● قال أبو عبد اللَّه: فثبت بالدلائل التي ذكرناها أن الصلاة، وجميع الفرائض لازمة لجميع الكفار، كلزومها المسلمين، وكذلك جميع ما حرم اللَّه تعالى على المسلمين، فهو عليهم حرام، فإذا ارتد الرجل عن الإسلام، فكفر باللَّه تعالى،

ورسـوله ﷺ، ثم ترك الصلاة جاحدًا لها، متكبـرًا عنها، ازداد كفرًا إلى كفره، ومعصية إلى معصيته، وكذلك جميع الفرائض إذا تركها بعد الارتداد، وجحودًا، واستكبـارًا، ازداد كفرًا ومعصـيةً، وكذلك هو في استـحلاله جميع مـا حرم اللَّه تعالى من قبل المؤمنين، واغتصاب أمـوالهم، والزنا، وشرب الخمر، وغير ذلك، فهو يزداد باستحلال ذلك كله كفرًا إلى كفره، ومعصية إلى معصيته.

قال اللَّه تبـارك وتعالى: ﴿وَإِذَا مَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٤، ١٢٥].

● قال أبو عبد اللَّه: فإذا أسلم الكافر، وقد ترك الصلاةَ، وسائر الفرائض في كـفـره، ثم تاب من ذلـك كله، وآمن لم يجب عليـه قـضـاء شيء مما ترك من الفـرائض، ولم يؤاخذ بشيء مما ارتكـب من المحارم، وليس ذلك لأنهـا لم تكن واجبة عليه في كفره، ولم يكن مؤاخذًا بما ضـيّع منها، معاقبًا على ما ارتكب من المحارم، لو مات على كفره، ولكن اللَّه عـز وجل تفضل عليه بالإيمان، والتوبة، فغفر له ذنوبه السالفة، ودفع عنه قضاء الفرائض التي تركها في كفره.

قال اللَّه عز وجل: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وقال تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [طه: ٨٢].

وقال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾، ثم قال تعالى: ﴿إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٦٨ ـ ٧٠].

وقال عـز وجل: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣] يعني بالإيمان والتوبة.

دل على ذلك بقـوله تعـالى: ﴿وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ﴾ [الزمر: ٥٤].

وجاء الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: الإسلام يهدم ما قبله[(١)].

• قال أبو عبد اللَّه: ولم يختلف المسلمون في أن النبي ﷺ لم يأمر أحدًا من الكفار أسلم، بقضاء شيء من الفرائض، واتفق على القول بذلك أهل الفتوى من علماء أهل الإسلام، فبهذه الحجج يسقط قضاء الفرائض عن من أسلم من أهل الكفر، لا لأنها لم تكن بواجبة عليهم.

فإن قال قائل، فيقول: إن الفرائض على الكفار أن يأتوا بالصلاة، وسائر الفرائض قبل أن يسلموا.

قيل له: هذا خطأ لأن هذا يوهم أن لهم أن يؤخروا الإسلام إلى أن يأتوا بالفرائض، ولا يحل لأحد من أهل الإدراك والعقل أن يؤخر الإسلام كما قد عين، ولكنا نقول: الفرض على الكفار أن يسلموا ويصلوا، ويؤدوا الفرائض، ويجتنبوا المحارم كلها، ويقدموا على الإسلام قبل ذلك. كله، لأن الفرائض، وجميع الأعمال الصالحة لا تقبل إلا بالإسلام فإنهم امتنعوا من الإسلام، وأداء الفرائض، وارتكبوا المحارم، وماتوا على ذلك، فهم عصاة في جميع ذلك، معاقبون على ذلك كله.

وهذا كما نقول: الفرض على الجنب، وغير المتوضئ أن يتطهر، ويصلي، ولو صلى الجنب قبل أن يتطهر لم تجزه صلاته، لأن الصلاة لا تقبل إلا بطهارة، كما أن الكافر لا تقبل منه الصلاة إلا بإسلام، وطهارة، فإن أخر الجنب الطهارة، والصلاة جميعًا حتى ذهب الوقت، ثم مات مصرًا على ذلك، مات عاصيًا في الأمرين جميعًا، مستوجبًا للعقوبة على تركها جميعًا. وكذلك الكافر إذا أخَّر الإسلام والصلاة حتى ذهب وقتها، ثم مات مصرًا على ذلك.

---

(١) حديث صحيح:

أخرجه مسلم (١٢١) وأحمد (٤/ ١٩٩ ـ ٢٠٤ ـ ٢٠٥) وابن خزيمة (٢٥١٥) من حديث عمرو ابن العاص في قصة وفاته، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» في قصة إسلام خالد وعمرو والمغيرة بن شعبة وغير واحد بلفظ: «الإسلام يجب ما قبله».

ولا يجوز أن يقول: الفرض على الجنب أن يصلي قبل أن يغتسل كما لا يجوز أن يقول: الفرض على الكافر أن يصلي قبل أن يسلم، لكنا نقول: على هذا أن يتطهر ويصلي، وعلى الكافر أن يسلم ويصلي.

فإن قال قائل: فإنما قال اللَّه تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣]. وقال عز وجل: ﴿ قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلاةَ ﴾ [إبراهيم: ٣١]. وقال جل وعلا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣] فأوجب الصلاة، والصيام، وسائر الفرائض على المؤمنين.

قيل له: ليس في إيجابه الصلاة على المؤمنين إسقاط لها عن الكفار، والمنافقين، ولكن اللَّه عز وجل وضع أقدار الكفار عن أن تخاطبهم بإيجاب الفرائض عليهم باسم الكفر، استصغاراً لهم، ووضعًا لأقدارهم، وخاطب المؤمنين باسم الإيمان، وسائر الفرائض عليهم باسم الإيمان.

ودل على وجوب ذلك على الكفار بما أوعدهم على تضييعها من العذاب. قال اللَّه تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ [المائدة: ٦]. و﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣] فلم يكن في مخاطبته المؤمنين بإيجاب الإيمان باللَّه ورسوله عليهم إسقاط الدعوة للكفار، لأنه قد دل على إيجاب ذلك عليهم بما هو أدل على الوجوب من الأمر، وهو تغليظ الوعيد عليهم، بإيجاب تخليدهم النار لتركهم الإيمان، وكفرهم باللَّه تعالى.

قال اللَّه عز وجل: ﴿ وَمَن لَّمْ يُؤْمِن بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّا أَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ سَعِيرًا ﴾ [الفتح: ١٣].

ولو ذهبنا نتلو الآيات التي وعد اللَّه تعالى فيها الكفار التخليد في النار، وآيسهم من مغفرته ورحمته، لكثر الكتاب، وطال، ولولا أن المسلمين لا اختلاف بينهم في ذلك، لتكلفنا تلاوتها، وقد أمر رسوله ﷺ بأن يأمرهم بالإيمان به تعالى، وبرسوله ﷺ باسم الناس، لا باسم الكفار، فقال تعالى: ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [الأعراف: ١٥٨].

وقال عـز وجل لأهل الكتاب منهم: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَسْتُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [المائدة: ٦٨].

وفي التوراة الأمـر بإقام الصـلاة، وإيتاء الزكاة، والصـيام، وسـائر الفرائض، وتحريم المحارم.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾ [الأحزاب: ٧٠].

و﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾ [الحشر: ١٨].

فلم يكن إيجابه التـقوى على المؤمنين بمسقط ذلك عن الكفـار، بل قد أوجب ذلك عليهم باسم الناس.

وقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ [النساء: ١].

وقال تعـالى: ﴿وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الأَلْبَابِ﴾ [البـقرة: ١٩٧]. والتقـوى منتظم لأداء الفرائض، واجتناب المحارم كلها.

وقال عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩].

فلم يكن افتراضه طاعته على الذين آمنوا بمسقط طاعته عن الكفار.

فكذلك ليس في افتراضـه الصلاة، والصيام على المؤمنين دليل على إسـقاطها عن الكفار.

• قـال أبو عبـد اللَّه: فإذا ترك الرجل صلاة مـتعمدًا حتى يذهب وقتهـا فعليه قضاؤها، لا نعلم في ذلك اختلافًا، إلا ما يروى عن الحسن، فمن أكفره بتركها، استـتابه، وجعل توبتـه، وقضاءه إياها رجـوعًا منه إلى الإسـلام، ومن لم يكفر تاركها، ألزمه المعصية، وأوجب عليه قضاءها.

١٠٦٨ ـ كان إسـحاق يكفـره بترك الصـلاة على ما حكينا عنه، ويرى عـليه القضاء، إذا ناب.

وقال: أخـبرني عبـد العزيز يعني ابن أبي رزمـة، عن ابن المبارك أنه شـهده، وسأله رجل عن رجل ترك صـلاة أيام، وقال: فما صنع، قال: نـدم على ما كان

منه، فقال ابن المبارك: ليقضي ما ترك من الصلاة، ثم أقبل عليّ، فقال: يا أبا محمد! هذا لا يستقيم على الحديث.

قال إسحاق: يقول: القياس على الأصل أن لا يقضي، وربما بنى على الأصل، ثم يوجد في ذلك الشيء نفسه خلاف البناء، فمن ههنا خاف ابن المبارك أن يقيس أمر تارك الصلاة في الإعادة على ما جاء أنه كفر، فيجعله كالمشرك، ورأى أحكام المرتدين على غير أحكام الكفار رأى قوم أن يورثوا المسلمين من ميراث المرتد، فأخذ بالاحتياط، فرأى القضاء على تارك الصلاة عمدًا، وكان يكفره إذا تركها عمدًا حتى يذهب وقتها، وإن كان مقرًا بها.

قال: أخبرني بذلك سفيان بن عبد الملك، والقاسم بن محمد عن ابن المبارك.

١٠٦٩ ـ قال: وهكذا ذكر أيضًا علي بن الحسن عن ابن المبارك: إذا قال: لا أصلي العصر يومي هذا، فهو أكفر من الحمار(١).

١٠٧٠ ـ حدثنا أبو عبد الله: قال إسحاق: ولقد تأول قوم هذا القول من عبد الله على غير جهته.

قالوا: هذا رد.

فقلنا لهم: فالراد للفرائض كلها يكفر؟!

قالوا: نعم.

قلنا: فرجل قال: لا أزكي مالي يومي هذا، وقد جاء عليه الزكاة، أتراه جاحدًا حلال الدم؟

فقال: لا، فهذا نقض لدعواه في الصلاة.

١٠٧١ ـ قال إسحاق: وأكثر أهل العلم على إعادة الصلاة إذا تاب من تركها، والاحتياط في ذلك.

---

(١) ورد على هامشه: هذه العبارة لا تدل على حقيقة الكفر، لكنها تفيد كفران النعمة.

فأما من مال إلى ما قال الحسن إذا ترك صلاة متعمدًا لا يقضيها فهو كما قال ابن المبارك: الإعادة لا تستقيم على الحديث، ثم ترك القياس في ذلك، فاحتاط في القضاء، وقال فيه كما قال في النكاح بغير ولي: إنه فاسد، يفرق بينهما.

١٠٧٢ ـ قال سفيان: فقيل لابن المبارك: أيتوارثان إن مات، أو إن طلقها يقع طلاقه عليها؟ فقال: أما في القياس فلا طلاق، ولا ميراث، ولكن أجبن.

١٠٧٣ ـ قال إسحاق: وهكذا جل مذهبه في الأحكام: الاحتياط إذا انقطع الأصل.

١٠٧٤ ـ قال إسحاق: ولقد قال بعض أهل العلم: إذا ارتد الرجل عن الإسلام ثم أسلم أعاد كل صلاة تركها في ردته، وكل زكاة وجبت عليه فيها، ولا أجعله كالمشرك الذي لا قضاء عليه إذا أسلم، لأن المشرك لم يكن عليه في شركه عند نفسه وأهل دينه صلاة، ولا شيء من فرائض اللَّه تعالى، وقد أسلم أصحاب محمد ﷺ مع النبي ﷺ، فلم يحكم النبي ﷺ بقضاء ما قد مضى من الصلاة، ثم إجماع الأمة عليه، وإنما اختلف أهل العلم فيمن كان مسلمًا ثم ارتد.

١٠٧٥ ـ قال إسحاق: وحجة من رأى المرتد قضاء فرائض اللَّه تعالى لأن ارتداده معصية، ومن كان في معصية، لم يجعل من الرخصة شيء.

قال اللَّه تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ حتى بلغ ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾ [الأنعام: ١٩٩].

• حدثنا أبو عبد اللَّه، قال:

١٠٧٦ ـ حدثنا إسحاق قال: أخبرنا جرير، عن ليث، عن مجاهد قال: من كان في معصية اللَّه تعالى، فليس له من الرخصة شيء، قال اللَّه تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

(١٠٧٦) إسناده ضعيف: لأجل ليث وهو ابن أبي سليم.

قال مجاهد: لا يحل له أن يترخص في شيء مما حرم اللَّه تعالى عليه إن كان مفارقًا لجماعة المسلمين، أو قاطع طريق، أو خارجًا في معصية اللَّه تعالى إذا اضطر إليه.

• حدثنا أبو عبد اللَّه قال:

١٠٧٧ ـ وحدثنا إسحاق، قال: أخبرنا عمرو بن محمد قال: حدثنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد قال: ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣] قال: الباغي على الناس، العادي عليهم بسيفه.

١٠٧٨ ـ قال أبو عبد اللَّه: فأما المروي عن الحسن فإن إسحاق، حدثنا، قال: حدثنا النضر، عن الأشعث، عن الحسن قال: إذا ترك الرجل صلاة واحدة متعمدًا، فإنه لا يقضيها.

• قال أبو عبد اللَّه: وقول الحسن هذا يحتمل معنيين: أحدهما أنه كان يكفره بترك الصلاة متعمدًا، فذلك لم ير عليه القضاء، لأن الكافر لا يؤمر بقضاء ما ترك من الفرائض في كفره، والمعنى الثاني أنه إن لم يكن يكفره بتركها، فإنه ذهب إلى أن اللَّه عز وجل إنما افترض عليه أن يأتي بالصلاة في وقت معلوم، فإذا تركها حتى يذهب وقتها فقد لزمته المعصيةُ، لتركه الفرضَ في الوقت المأمور بإيتانه به فيه، فإذا أتى به بعد ذلك، فإنما أتى به في وقت لم يؤمر بإتيانه به فيه، فلا ينفعه أن يأتي بغير المأمور به عن المأمور به.

وهذا القول غير مستنكر في النظر لولا أن العلماء قد أجمعت على خلافه.

ومن ذهب إلى هذا، قال في الناسي للصلاة حتى يذهب وقتها وفي النائم أيضًا: إنه لو لم يأت الخبر عن النبي ﷺ أنه قال: «من نام عن صلاة، أو نسيها، فليصلها إذا استيقظ، أو ذكر» وأنه ﷺ نام عن صلاة الغداة، فقضاها بعد ذهاب

(١٠٧٧) إسناده ضعيف: لأجل ليث بن أبي سليم.

(١٠٧٨) إسناده ضعيف: لأجل الأشعث وهو ابن سوار الكندي الأفرق (ضعيف).

الوقت لما وجب عليه في النظر، قضاؤها أيضًا، فلما جاء الخبر عن النبي ﷺ بذلك وجب عليه قضاؤها، وبطل حظ النظر.

• قال أبو عبد اللَّه: وأما اقتياسهم ترك الصلاة على ترك سائر الفرائض فقد ذكرنا في صدر كتابنا هذا الدليل على تعظيم قدر الصلاة، ومباينتها سائر الأعمال في الفضل، وعظم القدر ما فيه كفاية، ودليل على أنه لا يجوز أن تجعل قياسًا على سائر الفرائض، ومن قبل أن الصلاة لم تزل مفتاح شرائع دين الإسلام وعقده لا تزول عنه أبدًا، لم تزل مقرونة بالإيمان في دين الملائكة، والأنبياء، والخلق أجمعين، لم يكن للَّه عز وجل دين بغيرها قط، وسائر الفرائض ليس كذلك، ليس على الملائكة زكاة، ولا صيام، ولا حج، والصلاة لا تسقط عنهم، ولا يزايل التوحيد، فهي أعم الشرائع فرضًا، بها يفتتح اللَّه ذكرها، وبها يفتتح رسول اللَّه ﷺ أعلام الإيمان، أينما ذكرها، وهي أخص الفرائض لزومًا للداخل في الإسلام، وأشهرها منارًا للدين، ومعلمًا بين المسلمين، والمشركين.

ألا ترى أن النبي ﷺ كان إذا غزا قومًا، لم يُغِرْ عليهم حتى يصبح، فإن سمع أذانًا، أمسك، وإن لم يسمعه أغار عليهم.

وكذلك كان الصديق رضي اللَّه عنه يفعل، فهي أشهر معالم التوحيد منارًا بين ملة الإسلام، وملة الكفر، لن يستحق دين الإسلام، ومشاركة أهل الملة، ومباينة ملة الكفر إلاّ بإقامتها، فإن تركتها العامة، انطمس منار الدين كله، فلا يبقى للدين رسم، ولا عَلَمٌ يعرف به، فليس تعطيل ما لو تركته العامة، شملهم تعطيل الدين حتى لا يبقى له رسم كترك ما لا يشمل العامة، فالصلاة شاملة لهم، يجمعهم إقامتها على مباينة ملة الكفر، شهر اللَّه تعالى أمرها بالنداء إليها، والتجمع فيها على إقامتها، وجعلها الشرع في الملة، فمن تخلى منها، فما حظه في الإسلام بلا مصداق، ولا علم تحققه به، وهو كما قال عمر رضي اللَّه عنه:

---

(١) تقدم برقم (٢٩٦٥ ـ ٩٦٦).

(٢) تقدم برقم (٩٥٨).

لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة. وقال عبد اللَّه بن مسعود رضي اللَّه عنه: «لادين لمن لا صلاة له». وكذلك الرواية عن النبي ﷺ أنه قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها، فقد كفر».

وأكثر من ذلك كله ما قد تلوناه من كتاب اللَّه عز وجل في صدر كتابنا من إيعاده مضيع الصلاة، وتاركها الوعيد الغليظ الذي لم يفعله بمضيع سائر الفرائض، نحو قوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩].

● حدثنا أبو عبد اللَّه قال:

١٠٧٩ ـ حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن الزهري، عن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني أنه بلغه أن رجالاً من أصحاب رسول اللَّه ﷺ سألوا رسول اللَّه ﷺ عن الوسوسة التي يوسوسها الشيطان في أنفسهم، فقالوا: يا رسول اللَّه! أرأيت شيئًا يجده أحدنا في نفسه يسقط عندنا من الثريا أحب إليه من أن يتكلم به؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «أَوَقَدْ وجدتم ذلك؟ ذلكم صريح الإِيمان، إنَّ الشيطان يريد العبد فيما دون ذلك، فإذا عصم منه وقع فيما هنالك».

١٠٨٠ ـ حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو غسان محمد بن يحيى الكناني، قال: أخبرني أبي، عن ابن أخي الزهري، قال: قال محمد، أخبرني يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري، ثم المازني أنه بلغه أن رجالاً من أصحاب رسول اللَّه ﷺ سألوا رسول اللَّه ﷺ عن الوسوسة، ثم ذكر بمثل حديث يعقوب، وزاد: قال ابن شهاب: فحدثت الحديث محمد بن أبي بكر بن

---

(١) تقدم برقم (٨٩٤ ـ ٨٩٥ ـ ٨٩٦).

(١٠٧٩) انظر رقم (٧٨٥):

وأخرجه الفسوي في «المعرفة» (١/٣٨٨) من طريق إبراهيم بن سعد به.

(١٠٨٠) انظر رقم (٧٨٥).

عمرو بن حزم فأخبرني أن أبا بكر سمع ذاك من أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ.

قال محمد بن يحيى: قلت أنا: هذا عندنا كأنه يقول: إنَّ أبا بكر سمع ذاك من يحيى بن عمارة سمعه من أبي سعيد عن رسول الله ﷺ، لأنه ذكر أبا سعيد، وكان يحيى بن عمارة عامة روايته عن أبي سعيد، ولم يسمع أبو بكر بن حزم من أبي سعيد، فكأنَّ الحديث قد صار عن الزهري عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله ﷺ.

والحديث من حديث إبراهيم بن سعد، وابن أخي الزهري جميعًا عن الزهري، عن يحيى بن عمارة مطلقًا عن رسول الله ﷺ.

وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الروم: ٣١] فبين أن علامة أن يكون من المشركين ترك إقامة الصلاة.

وقال عز وجل: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ﴾ [فاطر: ١٨] فخصَّ بالإنذار أهل الصلاة، وأبان أن من لم يصل فغير ناذر بنذر الله.

وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُمَسِّكُونَ بِالْكِتَابِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ﴾ [الأعراف: ١٧٠] ﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ﴾ [الشورى: ٣٨] ﴿والذين يؤمنون بالآخرة،يؤمنون به، وهم على صلاتهم يحافظون﴾ .

فمن يزعم أن من لم يحافظ على الصلاة مؤمن، فقد قال بخلاف ما قد دل عليه كتاب الله تعالى.

وقال جل ثناؤه: ﴿وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ (٩٨) وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ [الحجر: ٩٧ ـ ٩٨].

﴿وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [آل عمران: ٤٣] .

﴿كلا، لا تطعه واسجد واقترب﴾ [العلق: ١٩] .

﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر: ٣] . ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢] .

وما أشبه ذلك من إفراد الصلاة من بين سائر الشرائع.

وفي ذلك دلالة على أنه أولى الشرائع بتحقيق الإيمان بيانًا بين ملة الإيمان، وملة الكفر.

أوَ لا تراه أبان أن أهل المعاد إلى أهل الجنة المصلين وأن المستوجبين للإياس من الجنة المستحقين للتخليد في النار من لم يكن من أهل الصلاة بإخباره تعالى عن المخلدين في النار حين سئلوا: ﴿ما سلككم في سقر، قالوا لم نك من المصلين﴾ [المدثر: ٤٢].

١٠٨١ ـ حدثنا أبو الحسن، قال: قرأت على أبي عبد الله، وقلت له: حدثكم محمد بن بشار، ومحمد بن يحيى قالا: حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، قال: حدثنا صرد بن أبي المنازل قال: سمعت حبيب بن أبي فضالة

(١٠٨١) إسناده ضعيف. وهو حسن لغيره:

محمد بن عبد الله هو ابن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري البصري القاضي (ثقة) وصرد بن أبي المنازل (لم يرو عنه إلا محمد بن عبد الله الأنصاري، فهو مجهول، ولا يرفع عنه الجهالة ذكر ابن حبان له في «الثقات» فإنه يوثق المجاهيل كما لا يخفى، وقال فيه ابن حجر: «مقبول»؟!).

وحبيب بن أبي فضالة المالكي، ويقال ابن أبي فضلان: أبو فضالة المالكي: (روى عنه زياد ابن أبي مسلم وسلام بن مسكين وصرد بن أبي المنازل، قال يحيى بن معين: «مشهور»، وقال ابن حجر: «مقبول»).

أخرجه أبو داود (١٥٦١)، والطبراني في «الكبير» (١٨/ ٢٢٠) ومن طريقه المزي في «تهذيب الكمال» رقم (٢٨٧٣) عن محمد بن بشار به.

قلت: وهذا إسناد ضعيف، لكن قال الحافظ في «النكت الظراف» (٨/ ١٧٣): «له شاهد في «المستدرك» للحاكم من طريق عقبة بن خالد عن عمران، وسياق حبيب أتم» اهـ.

قلت: وله شاهد آخر في «الشريعة» للآجري (٥١) من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أبي نضرة عن عمران بنحوه مختصرًا، وهذا سند لا بأس به في المتابعات، فالحديث حسن والله أعلم.

المالكي، قال: لما بُنِيَ هذا المسجد، مسجد الجامع، قال: وعمران بن حصين جالس، فذكروا عنده الشفاعة، فقال: رجل من القوم: يا أبا نجيد! إنكم لتحدثونا بأحاديث، ما نجد لها أصلاً في القرآن، فغضب عمران، وقال للرجل: قرأت القرآن؟! قال: نعم! قال: فهل وجدت فيه صلاة المغرب ثلاثًا، وصلاة العشاء أربعًا، والغداة ركعتين، والأولى أربع، والعصر أربعا؟! قال: لا، قال: فممن أخذتم هذا الشأن؟! ألستم عنا أخذتموه؟! وأخذناه عن نبي اللَّه ﷺ أوجدتُم في ذلك: [في] أربعين دينارًا دينار، وفي كل كذا وكذا شاة، وكل كذا وكذا بعير كذا، أوجدتم هذا في القرآن؟! قال: لا، قال: فعن من أخذتم هذا الشأن؟ أخذناه عن نبي اللَّه ﷺ، وأخذتموه عنا. هل وجدتم في القرآن: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج: ٢٩] وجدتم: طوفوا سبعًا، واركعوا ركعتين خلف المقام. أوجدتم هذا القرآن؟! عن من أخذتموه، ألستم أخذتموه عنا، وأخذناه عن نبي اللَّه ﷺ؟! قال: بلى، فقال: وجدتم في القرآن: لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام؟! قال: لا، قال عمران: فإني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «لا جلب، ولا جنب، ولا شغار في الإسلام».

أسمعتم اللَّه تعالى يقول لأقوام في كتابه: ﴿**ما سلككم في سقر، قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين**﴾ حتى بلغ ﴿**فما تنفعهم شفاعة الشافعين**﴾ [المدثر: ٤٢] قال حبيب رضي اللَّه عنه: فأنا سمعت عمران بن حصين رضي اللَّه عنه يقول: الشفاعة نافعة دون ما يسمعون.

• قال أبو عبد اللَّه: أفلا ترى أن تارك الصلاة ليس من أهل ملة الإِسلام الذين يُرجى لهم الخروج من النار، ودخول الجنة بشفاعة الشافعين، كما قال ﷺ في حديث الشفاعة الذي رواه أبو هريرة وأبو سعيد جميعًا رضي اللَّه عنهما: أنهم يخرجون من النار، يعرفون بآثار السجود، فقد بين لك أن المستحقين للخروج من النار بالشفاعة هم المصلون.

أو لا ترى أن اللَّه تعالى ميَّز بين أهل الإيمان، وأهل النفاق بالسجود فقال

تعالى: ﴿يوم يكشف عن ساق، ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون﴾ [القلم: ٤٢].

وقد ذكرنا الأخبار المروية في تفسير الآية في صدر كتابنا، فقال تعالى: ﴿وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون﴾ [المرسلات: ٤٨]. ﴿وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون﴾ [الأنشقاق: ٢١]، أفلا تراه جعل علامة ما بين ملة الكفر والإسلام، وبين أهل النفاق والإيمان في الدنيا والآخرة: الصلاة.

● **قال أبو عبد الله:** ومع هذا كله، فقد وجدنا عن النبي ﷺ أخباراً مفسرة تبين أن تارك الزكاة والصيام ليس كافراً يستوجب الخلود في النار.

من ذلك ما:

١٠٨٢ ـ حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، قال: حدثنا عبد العزيز ابن المختار، قال: حدثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح، فيكوى بها جبينه، وجنباه، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت، فتطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها، ليس فيها عضباء، ولا جلحاء، كل ما مضى عليه أخراها، ردت عليه أولادها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى ويرى سبيله إما إلى الجنة، وإما إلى

(١٠٨٢) إسناده حسن. والحديث صحيح:

أخرجه مسلم (٩٨٧) بسياق أطول، وابن ماجه (٢٧٨٨) بذكر الخيل فقط من طريق محمد ابن عبد الملك به.

وأخرجه أبو داود (١٦٥٨) وأحمد (٧٥٠٩) عن حماد، وأحمد (٨٧٥٤) عن وهيب، كلاهما عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٩٨٧) والترمذي (١٦٣٦) عن الدراوردي عن سهل به.

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة تأتي بعده، ثم له شاهد من حديث جابر بن عبد الله أخرجه مسلم (٩٨٨) وأحمد (١٤٠٣٣) والدارمي (١٦١٧).

النار».

قال سهيل مرة أخرى: ولا أدري أذكر «البقر» أم لا.

١٠٨٣ ـ قرأت عليه وقلت: حدثكم إسحاق، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله إلا جعل له يوم القيامة صَفَائح من نار، فيكوى بها جنبه، وجبهته، وظهره في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس، ثم يُرى سبيله، وإن كانت إبلاً إلا بُطِحَ لها بقاعٍ قَرْقَرْ في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، تطؤه بأخفافها حسبته قال: «وتعضه بأفواهها، يرد أولها على آخرها، حتى يقضى بين الناس، ثم يرى سبيله، وإن كانت غنمّه فمثل ذلك إلا أنه قال: «تنطحه برقونها، وتطؤه بأظلافها».

١٠٨٤ ـ قرأت عليه، وقلت: حدَّثكم يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا عبد اللَّه بن وهب، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة ضي اللَّه عنه، أن رسول اللَّه ﷺ، قال: «ما منْ صاحب ذهب، ولا فضة لا يؤدي حَقَّها إلا جعلت له يوم القيامة صفائح ثم أُحْمِيَ عليها في نار جهنَّمَ، تكوى بها جنباه، وجبهته، وظهره، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقْضى بين الناس، فَيُرى سبيله إمَّا إلى الجنة، وإمَّا إلى النار، وما من

(١٠٨٣) إسناده كسابقه. والحديث صحيح:

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٦٢١) من طريق محمد بن ثور عن معمر به مختصراً.

(١٠٨٤) إسناده حسن. والحديث صحيح:

وأخرجه مسلم (٩٨٧) عن يونس به وأبو داود (١٦٥٨) عن هشام به مختصراً.

وأخرج البخاري (٢٣٧١ ـ ٢٨٦٠ ـ ٣٦٤٦ ـ ٤٩٦٢) والنسائي (٣٥٦٣) عن مالك عن زيد ابن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة حديث: «الخيل لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر..» وفيه قوله: «. ثم لم ينس حق اللَّه في رقابها ولا ظهورها فهي لذلك ستر..».

صاحب إبل لا يؤدي حقها، ومن حقها حَلْبُها يومَ وِرْدِها، إلا أتى بها يوم القيامة، لا يَفْقدُ منها فصيلاً يَوْم وِردِها، إلا بها يوم القيامة، لا يفْقدُ منها فصيلاً واحدًا، ثم يُبْطَحُ لها بقَاعٍ قرقر، تطؤه بأخفافها، وتقرضه بأفواهها كلَّما مرَّ عليه أُخْراها كَرَّ عليه أولاها، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين الناس، فَيُرَى سبيله، إمَّا إلى الجنة وإمَّا إلى النار، وما من صاحب بقر، ولا غنم لا يؤدي حقها إلا أتى بها يوم القيامة، وبُطحَ لها بقاع قرقر، فيس فيها عَضْبَاء، ولا عقصاء ولا جلحاء، تطؤه بأظلافها ، وتنطحه بقرونها، كلما مرَّ عليه أولاها، كَرَّ عليه أخراها، حتى يقضى بين الناس، فيرى سبيله، إمَّا إلى الجنة وإمَّا إلى النار».

١٠٨٥ ـ قرأت عليه [قلت:] حدثكم يونس بن عبد الأعلى قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ بنحو ذلك أيضًا.

١٠٨٦ ـ قرأت عليه، وقلت: حدثكم عبد اللَّه بن شبيب قال: حدثني إسماعيل، قال: حدثني عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ نحوه.

● قال أبو عبد اللَّه: فهذا الحديث حجة على أهل الأهواء كلهم من الخوارج، والمعتزلة وغيرهم، لأنهم كلهم خلا المرجئة يزعمون أن مانع الزكاة إذا مات غير تائب أنه من أهل النار خالدًا مخلدًا لا يخرج منها أبدًا، وآيسوه من رحمه اللَّه

(١٠٨٥) إسناده صحيح. وانظر السابق:

وأخرجه البخاري تعليقًا في «كتاب الزكاة» بعد حديث أبي ذر رقم (١٤٦٠) فقال: «رواه بكير عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ».

وأخرجه مسلم (٩٨٠٧) من طريق ابن وهب به نحو حديث سهيل عن أبيه.

(١٠٨٦) إسناده ضعيف. وانظر السابق:

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي (ضعيف) لكن الحديث صح من أوجه كما تقدم.

تعالى، ومن شفاعة الشافعين.

فأما الخوارج فشهدوا عليه بالكفر، وأخرجوه من الملة، وأما المعتزلة فأخرجوه من الإيمان، ولم يلحقوه بالكفر، زعموا أنه فاسق ليس بمؤمن، ولا كافر.

فأكذب النبي ﷺ مقالتهم في الحديث، فأخبر أن اللَّه عز وجل يعاقب مانع الزكاة بالعقوبة التي ذكرها، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، فأطمعه في دخول الجنة، ولم يؤيسه من رحمة اللَّه تعالى، خَوَّفه دخول النار، ولم يؤمنه منها.

فدل ما ذكرنا أن مانع الزكاة ليس بكافر، ولا مشرك، إذ أطمعه في دخول الجنة، لقول اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

ودل ذلك أيضًا على أنه مؤمن إذْ أطمعه في دخول الجنة لقول النبي ﷺ: لا يدخل الجنة إلا مؤمن.

وقد ذكرنا هذا الباب، ولم نقل فيه: قد كفر، ونستتيبه من الكفر.

وقد اتفق أهل الفتوى، وعلماء أهل الأمصار على أن من أفطر في رمضان متعمدًا أنه لا يكفر بذلك.

واختلفوا فيما يجب عليه عند ذلك، فمنهم من أوجب عليه مكان كل يوم أفطره صوم يوم، لم يوجب عليه أكثر من ذلك إلا التوبة والاستغفار.

ومنهم من أوجب عليه بدل كل يوم أفطره صيام شهر، مع التوبة والاستغفار.

ومنهم من أوجب عليه الكفارة مع قضاء يوم.

فإن أفطر رمضان كله متعمدًا، فمنهم من أوجب عليه لكل يوم كفارة مع القضاء.

ومنهم من قال: تجزئه كفارة واحدة مالم يكفر، ثم يعود.

ولم يقل أحد من العلماء أنه قد كفر، بل يجب أن يستتاب، فإن تاب، وإلا

قتل.

فبهذه الدلائل فرقوا بين الصلاة وسائر الفرائض.

وأما تمثيلهم الأخبار التي جاءت في الإِكـفار بترك الصلاة بالأخبار التي جاءت في الإكفار بسائر الذنوب نحو قوله ﷺ: «سبـاب المسلم فسوق، وقتاله كفر». وقـوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضـرب بعضكم رقاب بعض». وما أشبه ذلك، فسنذكر مـا حضرنا من الأخبار المروية في ذلك على وجهـها، ونبين الفرق بينها، وبين الأخبار التي جاءت في الإِكفار بترك الصلاة بالحجج النيرة، والبراهين الواضحة إن شاء اللّه تعالى.

* * *

ذكر الأخبار التي جاءت في أن سباب المسلم فسوق وقتاله كفر

١٠٨٧ ـ قرأت عليه، وقلت له: حدثكم محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد ابن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن منصور، عن أبى وائل، عن عبد اللَّه رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ: قال: «قتال المسلم كفر، وسبابه فسوق».

١٠٨٨ ـ قرأت عليه، وقلت: حدثكم عبد اللَّه بن محمد المسندي أبو جعفر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن زبيد، قال: لما تكلمت المرجئة، أتيت أبا وائل، فسألته فحدثني صلى اللَّه عليه واللَّه عنه، عن النبي ﷺ، قال: سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر.

١٠٨٩ ـ قال: وحدثنا شعبة، قال: وأخبرني منصور والأعمش سمعا أبا وائل يحدث عن عبد اللَّه رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ مثله.

(١٠٨٧) إسناده صحيح. والحديث متفق عليه:

أخرجه مسلم (٦٤) وأحمد (١/٤٣٩) عن محمد بن جعفر به، وأخرجه البخاري (٦٠٤٤) عن سليمان بن حرب، وأخرجه أحمد (١/٤٥٤) عن عفان، كلاهما عن شعبة به.

وأخرجه النسائي (٤١١١) عن سفيان عن منصور به.

(١٠٨٨) إسناده صحيح. والحديث متفق عليه:

أخرجه البخاري (٤٨) ومسلم (٦٤) وأحمد (٣٦٣٩) والنسائي (٤٢١٤) من طريق شعبة به.

وأخرجه مسلم (٦٤) عن محمد بن طلحة عن زبيد به.

(١٠٨٩) إسناده صحيح:

أخرجه أحمد (١/٤١١ ـ ٤٥٤) والنسائي (٤١٠٩) عن شعبة عن زبيد ومنصور وسليمان ثلاثتهم عن أبي وائل به.

وأخرجه النسائي (٤١٠٩) وابن ماجه (٦٩) عن شعبة عن الأعمش به.

وأخرجه البخاري (٧٠٧٦) عن حفص بن غياث، وابن ماجه (٣٩٣٩) عن عيسى بن يونس، كلاهما عن الأعمش به.

١٠٩٠ - قال شعبة: فذاكرت هذا حمادًا، وكان يقول بالإرجاء، وكان يقول لي: أنت منا يا شعبة، إلاّ قطرة، فقلت له: أتتهم زبيدًا، أتتهم منصورًا، أتتهم سليمان، فقد حدثوني عن أبي وائل، عن عبد اللَّه رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ؟! قال: لا أتهمهم، ولكن أتهم أبا وائل، وهذا ليس بشيء.

١٠٩١ - قرأت عليه، وقلت: حدثكم محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن يوسف، قال: حدثنا سفيان، عن زبيد، عن أبي وائل، عن ابن مسعود رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق، وقتله كفر».

قال زبيد: فقلت لأبي وائل: أنت سمعته من عبد اللَّه؟ قال: نعم.

١٠٩٢ - قرأت عليه، وقلت: حدثكم إسحاق قال: أخبرنا جرير، عن منصور، عن أبي وائل قال: قال عبد اللَّه رضي اللَّه عنه: سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر.

١٠٩٣ - قرأت عليه، وقلت: حدثكم محمد بن علي الوراق أبو جعفر، قال: حدثنا محمد بن الصلت قال: حدثنا منصور بن أبي الأسود، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد اللَّه رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر، ولا يحل لمؤمن يهجر أخاه فوق ثلاث».

١٠٩٤ - قرأت عليه، وقلت: حدثكم إسحاق قال: أخبرنا أبو الوليد قال:

(١٠٩٠) انظر السابق.

(١٠٩١) إسناده صحيح:

أخرجه مسلم (٦٤) والترمذي (١٩٨٣ - ٢٦٣٥) والنسائي (٤١١٠) وأحمد (١/ ٤٣٣) عن سفيان به.

(١٠٩٢) إسناده صحيح. وانظر ما تقدم: أخرجه النسائي (٤١١٢) عن قتيبة عن جرير به.

(١٠٩٣) إسناده حسن. وانظر ما تقدم: منصور بن أبي الأسود الليثي (صدوق).

(١٠٩٤) إسناده صحيح. وانظر ما تقدم:

أبو طوالة هو عبد اللَّه بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري (ثقة).

أخبرنا أبو طوالة، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود، عن أبيه رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ قال: «سباب المسلم أخاه فسوق، وقتاله كفر».

١٠٩٥ ـ حدثكم أحمد بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا يحيى القطان، عن حبيب بن الشهيد، عن الحسن، عن أبى الأحوص، عن ابن مسعود رضى اللَّه عنه قال: سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر.

١٠٩٦ ـ قلت: حدثكم محمد بن يحيى، قال: أخبرنا أبو نعيم، قال: حدثنا مبارك، عن الحسن قال: أخبرني أبو الأحوص أنه سمع ابن مسعود رضي اللَّه عنه يقول: سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر.

١٠٩٧ ـ قال: حدثنا حميد بن مسعدة، قال حدثنا بشر قال: حدثنا التيمى، عن أبى عمرو الشيباني، قال: قال ابن مسعود رضي اللَّه عنه: سباب المسلم، أو

= وأخرجه الترمذي (٥/ ٢١) عن عبد الحكم بن منصور، والنسائي (٤١٠٨) عن جرير بن حازم، وأحمد (١/ ٤٦٠ ـ ٤١٧) عن شيبان وأبي عوانة، أربعتهم عن عبد الملك بن عمير به.

وعبد الرحمن بن عبد اللَّه بن مسعود سمع من أبيه شيئًا يسيرًا وقد صح من أوجه أخرى كما تقدم.

(١٠٩٥) إسناده ضعيف. والحديث متفق عليه:

فيه عنعنة الحسن البصري عن أبي الأحوص.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠/ ١٢٩) من طريق الحسن به.

وأخرجه النسائي (٤١٠٥ ـ ٤١٠٦) من طريق محمد بن بشار ويحيى بن حكيم عن عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن أبي الأحوص عن ابن مسعود به.

وأخرجه أيضًا (٤١٠٧) من طريق سفيان عن أبي الزعراء عن أبي الأحوص عن ابن مسعود به، وهو في «الصحيحين» كما تقدم.

(١٠٩٦) انظر الذي قبله.

(١٠٩٧) إسناده لين. والحديث صحيح: =

سب المسلم فسوق، وقتاله كفر.

١٠٩٨ ـ قال: حدثنا إسحاق، قال أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن أبى إسحاق، عن عمر بن سعد، قال: أخبرنا سعد بن أبي وقاص رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ قال: «قتال المسلم كفر، وسبابه فسوق».

١٠٩٩ ـ قال: حدثنا أبو جعفر المسندي، قال: حدثنا معلى الرازى، قال: حدثنا ابن أبى زائدة قال: أخبرني أبى، عن أبى إسحاق، عن محمد بن سعد، عن أبيه رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر».

١١٠٠ ـ قال: حدثنا إسحاق، وأحمد بن عمر قالا: حدثنا جرير، عن منصور، عن أبى خالد الوالبي، عن النعمان بن عمرو بن مقرن رضي اللَّه عنه قال: مر رسول اللَّه ﷺ برجلين يستبان، والملك بينهما، وأحدهما يقول لصاحبه

أبو عمرو الشيباني: اسمه زرعة قال ابن حجر: (مقبول) يعني إذا توبع وقد توبع كما تقدم.

(١٠٩٨) إسناده ضعيف. والحديث متفق عليه:
أخرجه النسائي (٤١٠٤) عن إسحاق به.
وأخرجه أحمد (١/ ١٧٦) عن عبد الرزاق به.
وقد اختلف على أبي إسحاق، فرواه زكريا بن أبي زائدة عنه عن محمد بن سعد (بدل عمر ابن سعد) عن أبيه به أخرجه المصنف بعده (١٠٩٩) والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١/ ٨٩) وأحمد (١٥٤٠) وتابعه إسرائيلُ عند أحمد (١٥٩٢) وشريكٌ عند ابن ماجه (٣٩٤١) كلاهما عن أبي إسحاق عن محمد بن سعد به.
ورجح البخاري أنه محمد بن سعد، وعلى كل ففيه عنعنة أبي إسحاق وهو مدلس وقد اختلط لكن قد صح الحديث من أوجه كما تقدم.

(١٠٩٩) إسناده ضعيف. وانظر السابق.

(١١٠٠) إسناده ضعيف:
لحال أبي خالد الوالبي، والإرسال، فإن النعمان بن عمرو بن مقرن تابعي وقد وهم من ظنه الصحابي، وهذا ابن أخي الصحابي النعمان بن مقرن.

=

هجرًا، وقولاً سبًا، فيرد الملك ذلك عليه، يقول الملك: ذلك لك، وأنت أحق به، ويقول الآخر قولاً حسنًا، فيرد الملك ذلك عليه، يقول: ذلك لك، وأنت أحق به.

ثم إنَّ رسول اللَّه ﷺ أتى مجلسًا من مجالس الأنصار، فحدثهم بشأن الرجلين، وما ردَّ عليهما الملك، ثم قال رسول اللَّه ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر».

قال: وكان في القوم رجلان سابان، قال: وكانا إذا التقيا لا يزال يكون بينهما شر، وأخذ الآخر يستعد لسانه، فجاء حتى أشرف عليه، وهو ساكت، فقال له: إني سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر». فحلفت أنى لا أساب (بعد) هذا أبدا، وقال الآخر: وأنا لا أساب بعد هذا أبدًا.

١١٠١ ـ قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن عبد اللَّه الخزاعي، قال: حدثنا رجاء بن صبيح الحرشى صاحب السقط، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر».

١١٠٢ ـ قال: حدثنا حميد بن زنجويه، قال: حدثني يحيى بن حماد، قال: حدثنا رجاء أبو يحيى صاحب السقط، قال: سمعت يحيى يعني ابن أبي كثير يحدث أيوب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ مثله.

= وأخرجه أحمد (٢٣٢٣٣) من طريق الأعمش عن أبي خالد الوالبي به نحوه.

(١١٠١) **إسناده ضعيف. وانظر ما تقدم:**

رجاء بن صبيح الحرشي: (ضعيف).

وقد أخرجه ابن ماجه (٣٩٤٠) من طريق محمد بن الحسن الأسدي ثنا أبو هلال عن ابن سيرين عن أبي هريرة به مرفوعًا.

وهذا إسناد لين أيضًا، وقد صح الحديث من أوجه تقدمت، واللَّه أعلم.

(١١٠٢) **إسناده كسابقه. وانظر ما تقدم.**

١١٠٣ ـ قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عبد الغفار بن داود أبو صالح، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب عن سنان بن سعد، عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر».

١١٠٤ ـ قال: حدثنا علي بن الحسن بن أبي عيسى، قال: حدثنا المقريء، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد الكند، عن أنس بن مالك رضي اللَّه عنه، عن النبي ﷺ قال: سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر.

تم الكتاب بحمد اللَّه وعونه، وحسن توفيقه ظهر يوم الخميس ثاني عشر ذي القعدة الحرام سنة ست وخمسين وتسعمئة بمكة المكرمة، على يد مكمله الفقير إلى عفو اللَّه وكرمه الملتجى إلى بيته، وحرمه: عبد القادر بن عبد العزيز بن فهد الهاشمي العلوى الشافعي المكلي، لطف اللَّه له وغفر له ولوالديه ومشايخه، وطلابه وجميع المسلمين.

* * *

(١١٠٣) إسناده ضعيف. والحديث صحيح كما تقدم.

(١١٠٤) انظر السابق.

وإلى هنا تمَّ ما منَّ اللَّه تعالى بتيسيره من خدمة هذا الكتاب المبارك: تقدمة وتعليقًا، وأسأل اللَّه أن يتفضل بقبوله والنفع به كما تكرَّم بإنجازه، وللَّه الحمد أولاً وآخرًا.

وصلى اللَّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم

وكتب الفقير إلى عفو ربِّه المالك
كمال بن السيد سالم..أبو مالك
عصر الجمعة ٥ من ذي القعدة سنة ١٤٢٠ هـ
الموافق ١١/ ٢/ ٢٠٠٠ م

الفهارس العامة

١ ـ فهرس الآيات القرآنية.

٢ ـ فهرس الأحاديث.

٣ ـ فهرس الموضوعات.

١ ـ فهرس الآيات القرآنية

٢ـ فهرس أطراف الأحاديث

٣ـ فهرس الموضوعات

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م

رقم الإيداع

٢٠٠٠ /٨٥٠٢

الترقيم الدولي

I. S. B. N.

977 - 5132 - 63 - 0